

اِسْتِثْنَاءُ الْبَيِّنَاتِ

فِي

مُسْتَأْتَبَاتِ الْبَيِّنَاتِ

فِقْهُ الْأُبَّانِي بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

إعداد تلميذه

الدكتور / أبو إبراهيم محمد بن نصر التماري

المجلد الأول

الناشر

دار الصحابة للتراث والخط

كتاب قدحى دُرّاً بعينٍ نَحْسٍ مَحْفُوظَةٍ
لِمَا قَلَّتْ تَنْبِيهُاً
حقوق الطبع محفوظة

دار الصحابة للطباعة والنشر والتوزيع

للنشر والتحقيق والتوزيع

الطبعة الأولى

1428 هـ / 2008 م

رقم الإيداع

2007/26542

الترقيم الدولي

977-272-537-1



دار الصحابة للطباعة والنشر والتوزيع

إصدار الثاني

في

تراث الألباني

إعداد: د. محمد ناصر الدين بن نوح



طنطا - دار الصحابة للتراث ، 2008

مج 1 ب 24 سم

تدمك 1 - 537 - 272 - 977

1- الفقه الإسلامي

2- الألباني ، محمد ناصر الدين بن نوح ، 1914 - 1999



للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات

طنطا - شارع المديرية

أمام محطة بنزين التعاون

تليفاتكس: 3331587 محمول 0123780573

ص. ب: 477

الرمز البريدي: 31599

موقعنا على الإنترنت

www.dsahaba.com

ملحوظة للقارئ الكريم:

ترد في بعض الأبواب رموز لكتب السنة - على سبيل الاختصار - يستعملها الشيخ الألباني - رحمه الله - أو غيره ، يحسن بيانها للتعامل معها ، وهاك بيان بعضها :

- خ : للبخاري في صحيحه .
- م : لمسلم في صحيحه .
- ن : للنسائي في السنن الصغرى .
- د : أبو داود في سننه .
- ت : الترمذي .
- حم : مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- مج : ابن ماجه في سننه .
- قط : الدارقطني في سننه .
- مس : المستدرک للحاكم .
- خز : ابن خزيمة في صحيحه .
- مي : الدارمي في سننه .



قصة حواراتي

مع فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠١﴾﴾

[النساء : ١٠١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾﴾

[الأحزاب : ٧٠، ٧١]

أما بعد:


في مطلع السبعينيات توجهت لطلب علم الحديث - لأهميته في ضبط
سلوك المسلم على هدي النبوة بعيدا عن الزلل ومزالق البدع والضلالات -
فتوجهت مع بعض الفضلاء من الشيوخ لدراسته ، فدرسنا " الباعث
الحيث " لابن كثير من النسخة التي زانها الشيخ أحمد شاکر بتعليقاته
وشروحاته القيمة ، ثم درست بعدها " المقدمة في علوم الحديث " لعمر

ابن الصلاح ، ثم عرجت إلى الكتاب الكبير " تدريب الراوى " للإمام
السيوطي فاستفدت منه كثيرا.

وفي هذه الفترة كانت مدرسة الشيخ ناصر الدين الألباني الحديثية قد
فتحت أبوابها ، وانتشر الخبر بيننا بجهود الشيخ ومدى علمه المتخصص في
الحديث ، فعكفنا على كتبه للدراسة والاستفادة ، حتى ييسر الله عز وجل
أن نجلس بين يديه ونلتقي به ونزداد علما منه عن قرب ، وهذا ما حدث
بفضل الله تبارك وتعالى .

وسنحت لي الفرصة أن أكون قريبا من الشيخ الألباني عندما هاجر من
سوريا إلى الأردن.

وشاءت الأقدار لي وسافرت إلى البلد الذي يقطن فيها فضيلة الشيخ ،
وتعاقدت مع وزارة الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية - حيث يتواجد
الشيخ - وكنت أعمل خطيبا وإماما لبعض المساجد في الأردن .



طرائف ومواقف

أذكر في بعض حواراتي مع فضيلة الشيخ كانت لها قصة وموقف، حيث كان لي صديق يتولى أحد المساجد بالإمامة والخطابة فيها قريبا من مسجدي الذي أشرف عليه، وكنا نتحاور في مسألة شرعية: هل يجوز أن يقول الأخ لأخيه حينما يهيم بوداعه " لا تنسنا من دعائك " فكان صديقي يرى أن الالتزام بذلك بدعة ولم يرد في حديث ما ينص على جواز ذلك.. فكنت أعارض عليه بل أشفق عليه من هذا المفهوم الخاطئ للبدعة، فأخذت أشرح له حقيقة البدعة وضوابطها، وأن هذه من الأمور التي تدخل في باب التحية والعادة وعبارات التهنته، والأصل فيها الجواز ما لم يرد فيها نص بعينها، أو ترد فيها عبارة مخالفة للشريعة، عملا بقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا... ﴾ الآية... فالأصل فيها الإطلاق، فإذا تعود إنسان أن يحبك بعبارة أو دعاء أو هدية يقدمها فالأصل في ذلك الجواز.... ولكن صاحبي لم يقنع بذلك، وضاق فهمه في معنى البدعة جدًا، وكان كل شيء وكل فعل لا بد أن يأتي فيه المرء بدليل فعل النبي ﷺ له أو أمره به.. فزدت الأمر بيانا وأحضرت له حديثا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: "أشركنا يا أخي في دعائك ولا تنسنا" فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح... فتعلل بأن ذلك خاص بسفرة العمرة... فتعجبت جدا من هذا الفهم وقلت في نفسي " سأتيك بالحجة التي تقنعك " وأضمرت في نفسي أمرا ولم أخبره به حتى تكون له مفاجأة..

في هذا الوقت كنت أرتب لقاء مع فضيلة الشيخ الألباني عن طريق أحد الإخوة كانت تربطه بالشيخ علاقة نسب وأعددت قدرا كبيرا من الأسئلة لأعرضها على فضيلته ، وبالفعل حدد لنا هذا الأخ لقاء خاصا والتقيت معه في بيته الذي كان يقع في هضبة مرتفعة بمنطقة تدعى " ماركا الشمالية " إحدى ضواحي عمان ... وجلست مع فضيلته في مكتبه أطرح عليه المسائل ويجيبني بكل تواضع ، وأحضرت لنا أم الفضل زوجته الفاضلة المشروب .

وكان يرد إليه أسئلة عن طريق الهاتف المسموع ، فكنت أسمع المسائل وإجابات الشيخ عليها ، فأضيفها إلى قائمة الأسئلة الخاصة بي ... وكان هذا اللقاء طويلا قرابة الساعتين ، وأردت الاستئذان لكي لا أثقل على الشيخ أكثر من ذلك على أمل أن تتكرر اللقاءات فقام من مكتبه ليوصلني إلى باب البيت فاستحييت منه لكبر سنه ومقامه ، وأردت أن أمنعه ولكنه - من تواضعه وحسن كرمه - أبى إلا أن يقوم معي حتى أوصلني وقبل أن نفرق أردت أن أنفذ خطتي فتعمدت أن أقول له :

" لا تنسنا يا شيخ من دعائك " فرد علي قائلا :

" وأنت كذلك " فقلت في نفسي: " الآن انتصرت على صاحبي " .



من شر البلية ما يضحك

اعتبرت نفسي هزمت صاحبي وألجمته الحججة لأنني أعلم مدى حرص الإخوة على اتباع هدي الشيخ الألباني لعلمهم بأنه متمسك بالسنة جداً ويتحرى دقائقها ، فكانوا يتبعون فضيلة الشيخ في أقواله وأفعاله، بل ويتعصبون لها تعصبا يؤدي بهم إلى دائرة التقليد الذي يحاربه الشيخ نفسه في دعوته.... المهتم ذهب إلى صاحبي وقلت له : " أتيتك بالحجة " وقصصت عليه ما دار بيني وبين الشيخ البارحة وأنه قد بادلني التحية ورد علي حينما قلت له عند الوداع " لا تنسنا من دعائك " رد قائلا " وأنت كذلك " ففقع صاحبي وهدأت نفسه .

صحيح ، قد ابتسمت ضاحكا على التدبير الرباني الذي حدث وإقناع الأخ بهذه الوسيلة ولكنني حزنت في نفس الوقت وقلت " من شر البلية ما يضحك " وعلمت أن هناك خطأً أصولياً كبيراً في مفهوم بعض الإخوة لمعنى " السنة " وحدود " البدعة " وعزمت بعدها أن أجتهد في إعداد رسالة بعنوان (ضوابط البدعة) .



نبذة مختصرة عن سيرة الشيخ الألباني - رحمه الله -

من هو العلامة الشيخ ؟

العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أحد أبرز العلماء المسلمين في العصر الحديث، ويعتبر الشيخ الألباني من علماء الحديث البارزين المتفردين في علم الجرح والتعديل، والشيخ الألباني حجة في مصطلح الحديث؛ قال عنه العلماء المحدثون: إنه أعاد عصر ابن حجر العسقلاني والحافظ ابن كثير وغيرهم من علماء الجرح والتعديل.

• مولده ونشأته.

* ولد الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٤م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا - حينئذ - في أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فكان والده مرجعاً للناس يعلمهم ويرشدهم.

* هاجر صاحب الترجمة بصحبة والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها بعد أن انحرف أحمد زاغو (ملك ألبانيا) ببلاده نحو الحضارة الغربية العلمانية.

* أتم العلامة الألباني دراسته الابتدائية في مدرسة الإسعاف الخيري في دمشق بتفوق.

* نظرًا لرأي والده الخاص في المدارس النظامية من الناحية الدينية، فقد قرر عدم إكمال الدراسة النظامية ووضع له منهجًا علميًا مركزًا قام من

خلاله بتعليمه القرآن الكريم، والتجويد، والنحو والصرف، وفقه المذهب الحنفي، وقد ختم الألباني على يد والده حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، كما درس على الشيخ سعيد البرهاني «مراقي الفلاح» في الفقه الحنفي وبعض كتب اللغة والبلاغة، هذا في الوقت الذي حرص فيه على حضور دروس وندوات العلامة بهجت البيطار.

✽ أخذ عن أبيه مهنة إصلاح الساعات فأجادها حتى صار من أصحاب الشهرة فيها، وأخذ يتكسب رزقه منها، وقد وفرت له هذه المهنة وقتاً جيداً للمطالعة والدراسة، وهيات له هجرته للشام معرفة اللغة العربية والاطلاع على العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية.

• تعلمه الحديث :

توجهه إلى علم الحديث واهتمامه به

على الرغم من توجيه والد الألباني المنهجي له بتقليد المذهب الحنفي وتحذيره الشديد من الاشتغال بعلم الحديث، فقد توجه الألباني نحو علم الحديث وعلومه، فتعلم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثراً بأبحاث مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) وكان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" للحافظ العراقي (رحمه الله) مع التعليق عليه.

كان ذلك العمل فاتحة خير كبير على الشيخ الألباني حيث أصبح الاهتمام بالحديث وعلومه شغله الشاغل، فأصبح معروفاً بذلك في الأوساط العلمية بدمشق، حتى إن إدارة المكتبة الظاهرية بدمشق خصصت غرفة خاصة له؛ ليقوم فيها بأبحاثه العلمية المفيدة، بالإضافة إلى منحه

نسخة من مفتاح المكتبة حيث يدخلها وقت ما شاء، أما عن التأليف والتصنيف، فقد ابتدأهما في العقد الثاني من عمره، وكان أول مؤلفاته الفقهية المبنية على معرفة الدليل والفقه المقارن كتاب "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" وهو مطبوع مرارًا، ومن أوائل تخاريجه الحديثية المنهجية أيضًا كتاب "الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير" ولا يزال مخطوطًا.

كان لا اشتغال الشيخ الألباني بحديث رسول الله ﷺ أثره البالغ في التوجه السلفي للشيخ، وقد زاد تشبته وثباته على هذا المنهج مطالعته لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وغيرهما من أعلام المدرسة السلفية.

حمل الشيخ الألباني راية الدعوة إلى التوحيد والسنة في سوريا، حيث زار الكثير من مشايخ دمشق وجرت بينه وبينهم مناقشات حول مسائل التوحيد والاتباع والتعصب المذهبي والبدع، فلقي الشيخ لذلك المعارضة الشديدة من كثير من متعصي المذاهب ومشايخ الصوفية والخرافيين والمبتدعة، فكانوا يثيرون عليه العامة والغوغاء ويشيعون عنه بأنه "وهاي ضال" ويحذرون الناس منه، هذا في الوقت الذي وافقه على دعوته أفاضل العلماء المعروفين بالعلم والدين في دمشق، والذين حضوه على الاستمرار قدمًا في دعوته ومنهم، العلامة بهجت البيطار، والشيخ عبد الفتاح الإمام رئيس جمعية الشبان المسلمين في سوريا، والشيخ توفيق البزرة، وغيرهم من أهل الفضل والصلاح (رحمهم الله).

• نشاط الشيخ الألباني الدعوي :

نشط الشيخ في دعوته من خلال:

أ) دروسه العلمية التي كان يعقدها مرتين كل أسبوع حيث كان يحضرها طلبة العلم وبعض أساتذة الجامعات ومن الكتب التي كان يدرسها في حلقات علمية:

- فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني شرح صديق حسن خان.
- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح أحمد شاكر.
- منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد.
- فقه السنة لسيد سابق. ١. هـ.

ب) رحلاته الشهرية المنتظمة التي بدأت بأسبوع واحد من كل شهر ثم زادت مدتها حيث كان يقوم فيها بزيارة المحافظات السورية المختلفة، بالإضافة إلى بعض المناطق في المملكة الأردنية قبل استقراره فيها مؤخرًا، هذا الأمر دفع بعض المناوئين لدعوة الألباني إلى الوشاية به عند الحاكم مما أدى إلى سجنه.

• صبره على الأذى ... وهجرته :

في أوائل ١٩٦٠م كان الشيخ يقع تحت مرصد الحكومة السورية، مع العلم أنه كان بعيدًا عن السياسة، وقد سبب ذلك نوعًا من الإعاقة له. فقد تعرض للاعتقال مرتين، الأولى كانت قبل ٦٧ حيث اعتقل لمدة شهر في قلعة دمشق وهي نفس القلعة التي اعتقل فيها شيخ الاسلام (ابن تيمية)، وعندما قامت حرب ٦٧ رأت الحكومة أن تفرج عن جميع المعتقلين السياسيين.

لكن بعدما اشتدت الحرب عاد الشيخ إلى المعتقل مرة ثانية، ولكن هذه المرة ليس في سجن القلعة، بل في سجن الحسكة شمال شرق دمشق، وقد قضى فيه الشيخ ثمانية أشهر، وخلال هذه الفترة حقق مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري واجتمع مع شخصيات كبيرة في المعتقل.

• أعماله وإنجازاته :

لقد كان للشيخ جهود علمية وخدمات عديدة منها:

- ١) كان شيخنا - رحمه الله - يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار - رحمه الله - مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق، منهم عز الدين التنوخي - رحمه الله - إذ كانوا يقرؤون "الحماسة" لأبي تمام.
- ٢) اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاصة بموسوعة الفقه الإسلامي، التي عازمت الجامعة على إصدارها عام ١٩٥٥ م.
- ٣) اختير عضوًا في لجنة الحديث، التي شكلت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا، للإشراف على نشر كتب السنة وتحقيقها.
- ٤) طلبت إليه الجامعة السلفية في بنارس "الهند" أن يتولى مشيخة الحديث، فاعتذر عن ذلك لصعوبة اصطحاب الأهل والأولاد بسبب الحرب بين الهند وباكستان آنذاك.
- ٥) طلب إليه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ عام ١٣٨٨ هـ، أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات الإسلامية العليا في جامعة مكة، وقد حالت الظروف دون تحقيق ذلك.

٦) اختير عضوًا للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من عام ١٣٩٥ هـ إلى ١٣٩٨ هـ.

٧) لبي دعوة من اتحاد الطلبة المسلمين في أسبانيا، وألقى محاضرة مهمة طبعت فيما بعد بعنوان: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام".

٨) زار قطر وألقى فيها محاضرة بعنوان: "منزلة السنة في الإسلام".

٩) انتدب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية للدعوة في مصر والمغرب وبريطانيا إلى التوحيد والاعتصام بالكتاب والسنة والمنهج الإسلامي الحق. (١٠) دُعي إلى عدة مؤتمرات، حضر بعضها واعتذر عن كثير بسبب انشغالاته العلمية الكثيرة.

١١) زار الكويت والإمارات وألقى فيها محاضرات عديدة، وزار أيضا عددًا من دول أوروبا، والتقى فيها بالجاليات الإسلامية والطلبة المسلمين، وألقى دروسًا علمية مفيدة.

١٢) للشيخ مؤلفات عظيمة وتحقيقات قيمة، ربت على المائة، وتُرجم كثير منها إلى لغات مختلفة، وطبع أكثرها طبعات متعددة ومن أبرزها، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، و"صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها".

١٣) ولقد قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية منح الجائزة عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، لبحثه وموضوعه:

"الجهود العلمية التي عنيت بالحديث النبوي تحقيقًا وتخريجًا ودراسة" لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، تقديرًا لجهوده القيمة في خدمة الحديث النبوي تخريجًا وتحقيقًا ودراسة وذلك في كتبه التي تربو على المائة.

• ثناء العلماء عليه :

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

«ما رأيت تحت أديم السماء عالماً بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني»

وسئل سماحته عن حديث رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على

رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» فسئل من يجدد هذا القرن ؟

فقال - رحمه الله - : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو يجدد هذا

العصر في ظني والله أعلم.

وقال الفقيه العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين:

«فالذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به وهو قليل، أنه حريص

جداً على العمل بالسنة، ومحاربة البدعة، سواء كان في العقيدة أم في العمل، أما

من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، وأنه ذو علم جم في الحديث،

رواية ودراية، وأن الله تعالى قد نفع بما كتبه كثيراً من الناس، من حيث العلم

ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحديث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين والله

الحمد، أما من حيث التحقيقات العلمية الحديثية فناهيك به».

إجلال العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي للألباني:

قال الشيخ عبد العزيز: "إن العلامة الشنقيطي يجل الشيخ الألباني

إجلالاً غريباً، حتى إذا رآه ماراً وهو في درسه في الحرم المدني يقطع درسه قائماً ومسلماً عليه إجلالاً له".

وقال الشيخ مقبل الوادعي:

والذي أعتقده وأدين الله به أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - من المجددين الذين يصدق عليهم قول الرسول ﷺ:

«إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»

• آخر وصية للعلامة المحدث :

أوصي زوجتي وأولادي وأصدقائي وكل محب لي إذا بلغه وفاتي أن يدعو لي بالمغفرة والرحمة - أولاً - وألا يبكون علي نياحة أو بصوت مرتفع.

وثانياً: أن يعجلوا بدفني، ولا يخبروا من أقاربي وإخواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب تجهيزي، وأن يتولى غسلي (عزت خضر أبو عبد الله) جاري وصديقي المخلص، ومن يختاره - هو - لإعانتته على ذلك.

وثالثاً: أختار الدفن في أقرب مكان، لكي لا يضطر من يحمل جنازتي إلى وضعها في السيارة، وبالتالي يركب المشيعون سياراتهم، وأن يكون القبر في مقبرة قديمة يغلب على الظن أنها سوف لا تنبش...

وعلى من كان في البلد الذي أموت فيه ألا يخبروا من كان خارجها من أولادي - فضلاً عن غيرهم - إلا بعد تشييعي، حتى لا تتغلب العواطف، وتعمل عملها، فيكون ذلك سبباً لتأخير جنازتي.

سائلاً المولى أن ألقاه وقد غفر لي ذنوبي ما قدمت وما أخرت..

وأوصي بمكتبتي - كلها - سواء ما كان منها مطبوعاً، أو تصويراً، أو مخطوطاً - بخطي أو بخط غيري - لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة

المنورة، لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح -يوم كنت مدرساً فيها-.

راجياً من الله تعالى أن ينفع بها روادها، كما نفع بصاحبها -يومئذ- طلابها، وأن ينفعني بهم وبإخلاصهم ودعواتهم.

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين».

[٢٧ جمادى الأولى ١٤١٠هـ]

• وفاته

توفي العلامة الألباني قبيل يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ الموافق الثاني من أكتوبر ١٩٩٩م، ودفن بعد صلاة العشاء.

وقد عجل بدفن الشيخ لأمرين اثنين:

الأول: تنفيذ وصيته كما أمر.

الثاني: الأيام التي مر بها موت الشيخ رحمه الله والتي تلت هذه الأيام كانت شديدة الحرارة، فخشى أنه لو تأخر بدفنه أن يقع بعض الأضرار أو المفاسد على الناس الذين يأتون لتشيع جنازته رحمه الله فلذلك أوتر أن يكون دفنه سريعاً.

بالرغم من عدم إعلام أحد عن وفاة الشيخ إلا المقرين منهم حتى يعينوا على تجهيزه ودفنه، بالإضافة إلى قصر الفترة ما بين وفاة الشيخ ودفنه، إلا أن آلاف المصلين قد حضروا صلاة جنازته حيث تواصلت الناس بأن يعلم كل منهم أخاه.

قلت: رحم الله الشيخ الجليل رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الصديقين والشهداء والصالحين.

كتاب العقائد والتوحيد وأصول الفقه

هل يرى المرء ذنوبه في الآخرة حتى لو تاب منها ؟
وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾
السؤال :

سألت بنفسي فضيلته قائلاً : " شيخنا الفاضل السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ، لقد أهنئي معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾
وأصابني قلق وخوف أن يرى المرء ذنوبه يوم القيامة فيستاء ويفضح ، فهل
لا بد أن يراها حتى لو تاب منها ؟ .

الجواب:

قال لي فضيلته ما معناه : " لا يراها .. إن الإنسان إذا تاب من ذنبه ومحا
الله عنه هذا الذنب فلا يراه يوم القيامة ... إنما الذنب الذي يراه هو الذي لم
يتب منه " أو كما قال رحمه الله .^(١)

(١) ثم ظهرت لي مع مرور السنين شبهة على جواب فضيلته ولكنني لم أتمكن من عرضها على
فضيلته ، حيث انتقلت الى بلدة أخرى بعيدة عن فضيلته ، بعد أن قضيت بجواره قرابة خمس سنوات
.. هذه الشبهة في الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله
عنها أخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى ؟ فقال سمعت رسول
الله ﷺ يقول:

((إن الله يذني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول
نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك
اليوم فيعطى كتاب حسناته . وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا
لعنة الله على الظالمين ﴾)) (حديث ٤٤٠٨ و ٥٧٢٢ و ٧٠٧٦) وأخرجه مسلم في ((التوبة)) يقول
توبة القاتل وإن كثر قتله رقم (٢٧٦٨)

السؤال : إذا لم يدرك صلاة الجماعة إلا في مسجد به قبر هل يترك

الجماعة ؟ أم يصلي وتعتبر ضرورة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - (ما معناه):

(لا بل عليكم أن تتركوا صلاة الجماعة ولا تتركوها ، وتعتبر ضرورة

، وإن التحذير من الصلاة في المساجد التي بها قبور من قبيل سد الذرائع أي

حتى لا تفضي بالمرء إلى ذريعة الشرك والفتنة لصاحب هذا القبر ولا تكون

أسوة للعامة ، وما كان من ذلك فإنه يباح للضرورة) (١) .

قلت : فيها هو المؤمن قد عرضت عليه ذنوبه مرة أخرى ، حتى خشني أن يهلك وفي هذا نوع من العقوبة ، فكيف محبت عنه ؟ .

أقول : يمكن أن يرد على الشبهة بأن يحمل هذا الحديث على من جاء بذنبه يوم القيامة ولم يتب منه ولم يكفر عنه في الدنيا فيأتي هذا الإقرار في الآخرة وفزعه من معاقبة الله عز وجل له في هذا الموقف العصيب تكفير له عن ذنبه فيفضل الله عليه بالعمو بعد الستر الذي كان في الدنيا.. أما من تاب من ذنبه في الدنيا توبة نصوحا ومحبت عنه فالله أكرم وأطيب من أن ينهي عليه العقوبة في الآخرة (وقد ورد في هذا المعنى حديث حسن) بل يتفضل عليه بالمحو ولا يرى ذنبه يوم القيامة ، ومن ثم فلا إشكال . والله تعالى التوفيق .

(١) هذا ما يحضرنى من فحوى الإجابة ، وفي خلال بحثي وإطلاعي في " مجموع الفتاوى " للإمام ابن تيمية وقعت على فتوى له تعضد رأي شيخنا الفاضل الألباني ، وهذا هو نص الفتوى لابن تيمية (٢٣ / ٢١٤) - وكان يجيب فيها على جواز الصلاة في وقت التحريم كطلوع الشمس لإدراكها وعدم تأخيرها لهذا السبب - فقال رحمه الله :

(وإذا كان كذلك فالشرع قد استقر على أن الصلاة؛ بل العبادة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان في الوقت ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت مثل الصلاة بلا قراءة، وصلاة العريان وصلاة المريض، وصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء، والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت، ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لثلاثي فتوت وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها وهذا في التطوع، كذلك فإنه إذا لم يمكنه أن يصلى =

ما حكم تارك الصلاة؟ وما الفرق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي؟

السائل: قلت في بعض مجالسكم إن الخطأ في مسألة تكفير تارك الصلاة مفتاح لباب من أبواب الضلال، نرجو أن تفصلوا لنا القول في هذه المسألة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: تفصيل هذه المسألة هو ما تكلمنا عنه مرارًا وتكرارًا في التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، لأن تارك الصلاة له حالتان: إما أن يؤمن بها بشرعيتها. وإما أن يجحد شرعيتها. ففي الحالة الثانية فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك كل من جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، من جحد الصيام مثلاً فهو كافر والحج كذلك إلى آخر ما هنالك، من الأمور المعروفة عند المسلمين جميعًا أنها من ضروريات

= إلا عريانًا أو إلى غير القبلة أو مع سلس البول صلى كما يصلى الفرض لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله فكان فعله مع التقص خيرا من تعطيله.

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت، وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة فإذا ترك في أوقات النهي حصلت حكمة النهي وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات كما تقدم بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق.

وأيضاً فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لثلاث يتشبه بالمشركين فيفضي إلى الشرك وما كان منها عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تنفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة وهو التطوع المطلق فإنه ليس في المنع منه مفسدة ولا تفويت مصلحة لإمكان فعله في سائر الأوقات.

وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها وأما مع الحاجة فلا) انتهى من مجموع الفتاوى.

الدين، فهذا لا خلاف فيه من جحد شرعية الصلاة فهو كافر. لكن إذا كان هناك رجل لا يجحد الصلاة يعترف بشرعيتها ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها، لا يصلي، ربما لا يصلي مطلقاً، وربما يصلي تارة وتارة، ففي هذه الحالة إذا قلنا: هذا رجل كفر، ما يصلح عليه هذا الكلام بإطلاقه، لأن الكفر هو الجحد وهو لا يجحد شرعية الصلاة، كما قال تعالى بالنسبة للكفار ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾، فإذا أخذنا مثلاً زياداً من الناس، لا يصلي ولكن حينما يسأل، لماذا لا تصلي يا أخي؟ فيقول: الله يتوب عليّ، والله الدنيا شاغلتي والأولاد شاغليني، من هذا الكلام، هذا الكلام طبعاً ليس له عذر مطلقاً، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحن لأننا لا نطلع عما في قلبه، يعطينا فائدة أن الرجل يؤمن بشرعية الصلاة، بخلاف ما لو كان الجواب لا سمح الله: يا أخي الصلاة هذي راح وقتها هذه كانت في زمن يعني كان الناس غير مثقفين كانوا بحاجة إلى نوعية من النظافة والطهارة والرياضة وهذا الآن ذهب زمانه الآن فيه وسائل جديدة تغنينا عن الصلاة، هذا كفر ﴿وَمَا أَوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، أما إذا كان الجواب هو الأول، لماذا لا تصلي؟، الله يتوب علينا، الله يلعن الشيطان، من هذا الكلام الذي يدل على أن الرجل لا ينكر شرعية الصلاة، فإذا قلنا هذا رجل كافر، نكون خالفنا الواقع، لأن هذا رجل مؤمن، مؤمن بشرعية الصلاة ومؤمن بالإسلام كله، فكيف نكفره؟! من هنا نحن نقول لا فرق بين تارك الصلاة وتارك الصيام وتارك الحج وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يكفر وأنه لا يكفر.

متى يكفر؟ إذا جحد.

متى لا يكفر؟ إذا آمن .

فالمؤمن لا يجوز تكفيره قولاً واحداً، وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها: «أدخلوا الجنة من قال: لا إله إلا الله وليس له من العمل مثقال ذرة» لكن له مثقال ذرة من إيمان فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة، ولو بعد أن صار فحماً أسود، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله، لكن لا يصلي، أو لا يصوم أو لا يحج، أو نحو ذلك، أو يسرق، أو يزني، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي، رجل مثلاً يزني، هل نكفره؟! ستقولون: لا، أنا أقول: لا، رويداً، ننظر، هل يقول الزنا حرام؟ هل يقول كما يقول بعض الجهال: لا حرام ولا حلال، إذا قال لي كلمة كفر، كذلك السارق، أي ذنب الرجل الذي، مثلاً، يغتاب كثيراً من الناس، نقول: اتق الله، الرسول قال: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره» فيقول: لا قال الرسول ولا كذا، كَفَر، هكذا كل الأحكام الشرعية، سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى فرض من الفرائض، أو كان حكماً سلبياً بمعنى المحرمات يجب أن يتعد عنها، فإذا استحل شيئاً من هذه المحرمات في قلبه كفر، لكن إذا واقعها عملياً وهو يعتقد أنه عاصٍ، لا يكفر، فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها، لكن من تركها كسلاً، لم يجز تكفيره، من تركها جهداً كفر، من استحل شيئاً من المحرمات كذلك يكفر، لا فرق في هذا أبداً بين الواجبات وبين المحرمات، هذا ما أردت بكلمتي السابقة .

هل الكفر يفسر اصطلاحاً بالجهود فقط أم له صور أخرى
كالإعراض والاستكبار والإباء وغير ذلك؟

السائل: هل الكفر يُفسر بالجهود فقط من الناحية الاصطلاحية؟ أم أن
هناك صوراً أخرى للكفر يُفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها؟

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: نعم، هذا سؤال غير وارد، لأننا
نحن قسمنا الكفر إلى قسمين: كفر عملي وكفر اعتقادي. فإذاً، هذا
جواب مقدّم سلفاً لما تقدمنا بهذا التقسيم، وقلنا أن الكفر قد يكون كفراً
عملياً وليس كفراً اعتقادياً، فإذاً ليس الكفر فقط يعني: الجحود، وإنما
يعني أيضاً معنى آخر، من ذلك: ما جاء في سؤال السائل، فقد يكون كفر
نعمة مثلاً: يكفر بالنعمة، أو يكفرن العشير، كما جاء في حديث البخاري
عن النساء، فإذاً، الكفر له عدة معانٍ حقيقةً، لكن فيما كان يتعلق ببحثنا
السابق، كالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة، إما أن يكون كفراً
بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه، وإما أن يكون كفراً بمعنى: أنه يعمل
عمل كفار فلا يصلي، فهذا لا يكفر به، وإنما يفسق.

ما تفسير اسم الخالق والبارئ وما الفرق بينهما مع ذكر كتاب
يشرح الأسماء وفق فهم سلفنا الصالح

السائل: بالنسبة لتفسير أسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى، ما تفسير
اسم، الخالق والبارئ، والفرق بينهما؟ واذكر لنا اسم كتاب يشرح الأسماء
الحسنى على منهج السلف الصالح يتبع فيه كاتبه الكتاب والسنة.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا يحضرني الآن الفرق بين الخالق
والبارئ، لكن الإمام الخطابي له كتاب في تفسير الأسماء الحسنى، ولا

أعرف من المطبوعات شيئاً واضحاً الآن، فمن شاء رجع إليه إن شاء الله تعالى.

ما حكم سؤال المخلوق للمخلوق أن يقضي حاجته أو يدعو له؟ وما الجواب عن حديث الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ وطلب منه الدعاء؟

السائل: شيخنا ، هنا شيخ الإسلام - رحمه الله - يقول :

وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به ، ويستدل على هذا الكلام ...

الشيخ الألباني رحمه الله: (الشيخ مقاطعا) نُهي عنه ؟ لم يؤمر به ، نُهي عنه ؟ قبل ما تقرأ لي ، نُهي عنه ؟ **السائل:** لم يذكر نهي ، ولا نعلم نهياً .

الشيخ الألباني رحمه الله: طيب ، ليس هذا كلاماً صحيحاً؟ لا تسأل الناس شيئاً، ولو ناولني السوط ، وكان الواحد إذا سقط السوط من يده وهو على الناقة يبرك الناقة وينيخها حتى يأخذ السوط ؟ ولا يقول لأحد : من فضلك أعطني ؟ **السائل:** هو ذكر هذا الحديث واستدل بهذا ، وقال إن الدعاء ، يعني سؤال . **الشيخ الألباني رحمه الله:** فعلاً سؤال ، لكن ليس حراماً ، هذا الأفضل . **السائل:** يعني : الأفضل ما يسأل ؟

الشيخ الألباني رحمه الله: ما أمكنه ، ما أمكنه ، آآآآآه ، فنسأل الله عز وجل أن يخلصنا من هذه الفتن ما ظهر منها وما بطن ، يعني ، حياة صعبة جداً يعيشها الإنسان اليوم .

السائل: شيخنا ، فيه حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يدعو له ، فَخَيَّرَهُ النبي ﷺ بين أن يدعو له أو أن يصبر ، هذا فيه إقرار من النبي ﷺ على الدعاء .

الشيخة الألباني رحمه الله: طبعًا، لكنه قال : إن صبرت، فهو خير لك .

ما حكم من يقول عند موت شخص (يذهب وليس هناك جنة ولا نار)؟

السائل: بخصوص - يعني - مثل هذه المجالس أحيانًا - يعني - يضطر

البعض في بعض الأسئلة عن الدنيا والجنة والنار من الجالسين أو من عامة

الناس ، البعض منهم ينكرون الآخرة وينكرون الجنة - يعني - يقولون: إنه

إذا مات الميت خلاص راح مات - كالكلب - فمثل هذا الرجل أو هذا

القائل - يعني - ما الحكم في ذلك ؟

الشيخة الألباني رحمه الله: هذا ليس مسلمًا ولا يهوديًا ولا نصرانيًا ،

واليهود والنصارى خيرٌ منه، يعني هذا دهري ، هذا زنديق ملحد ، وهو لا

يؤمن بالله ولا برسوله، وفي القرآن الكريم ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ

قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ

خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ المهم أخي هذا ليس مجال البحث في حقه بمناسبة هذه الوفاة .

هل عذاب القبر متواصل أم منقطع؟

السائل: أستاذنا ، عذاب القبر هو عذاب حتى يوم القيامة أم منقطع ،

وما الدليل على ذلك ؟ .

الشيخة الألباني رحمه الله: قال ربنا في القرآن الكريم في حق فرعون

وجماعته ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غُدُوًّا وَعَشِيًّا) .

الشيخة الألباني رحمه الله: هذا بالنسبة لأكفر الناس فرعون وجماعته،

الذين اتخذوه إلهًا من دون الله، أما الآخرين لا شك يعني من الفساق من

المسلمين يكون عذابهم دون ذلك، أما تفصيل بين كم وكم فهذا ليس له

ذكر في السنة .

ما رأيكم في تقسيم ابن تيمية التصوف إلى سني وبدعي؟

السائل: عندي أحد الإخوة وفيه عنده هذا السؤال، يقول: يميل الشيخ ابن تيمية إلى تقسيم التصوف لسني وبدعي، فما قول فضيلتكم خاصة وإن هذا الرأي يميل له الآن بعض دعاة السلفية كالدكتور مصطفى حلمي في كثير من كتبه؟

الشيخ الألباني رحمه الله: على كل حال التصوف لا يمدح لأنه تصوف لكن ما كان منه مطابقاً للكتاب والسنة فهو مما ينبغي عدم رده بمجرد أنه يقال إنه تصوف، يعني: لاشك أن المذهب من المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة هو الأقوى والأسلم من كثير من أقوال المتصوفة، فكما أنه يوجد في كل مذهب من المذاهب ما يوافق الكتاب والسنة فيؤخذ به لموافقته للكتاب والسنة، لا لأنه مذهب إمام من الأئمة، وإذا وجد في مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة ما يخالف الكتاب والسنة رد ورفض، وإن كان قد قال به إمام من الأئمة، فالتصوف كذلك يُقال فيه، ما وافق الكتاب والسنة فهو صواب وما خالفهما فليس بصواب، لكن لا ينبغي أن يقال هناك تصوف صالح وتصوف طالح؛ لأن ما في الكتاب والسنة يغني عن كل ذلك، هذا رأي واعتقادي.

ما حكم من مات وهو يجهل التوحيد حيث إن الدعوة لم تصله؟

السائل: الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، يا شيخ ما حكم من مات من المسلمين وهو يجهل التوحيد، حيث لم تصله الدعوة إما لجهل وهو لا يقرأ أو يكتب، وإما لكون بعض

العلماء الجاهلين تولوا نشر الدعوة بين الناس وأضرب مثلاً على ذلك:
الصوفيّة ، بعض الناس يتصوفون ويعلمون أن الصوفية عبادة .

إن فضيلتكم تكلمتم عن قضية الدعوة ونشر الإسلام وعن الإنسان
الذي مات ولم تصله الدعوة الحقّة في نشر التوحيد فهم إن شاء الله لهم
معاملة خاصة ، فما رأي فضيلتكم ؟

الأباني: عرفت فالزم ، هذا هو الجواب ، أي هذا النوع من المسلمين
يعاملون -فيما نعلم- من دين الإسلام عند رب العالمين معاملة من لم تبلغه
الدعوة.

السائل: [ما الجواب في هذا ؟]

الأباني: الجواب هو حسب ما جاء في السؤال ، أنت وصفت الوضع
الذي عاش فيه هذا الإنسان ، يعني المجتمع الذي عاش فيه ذلك الإنسان
وهو لم يفهم التوحيد يغلب عليه أو هو صورة ممثلة لهذا المجتمع الذي لم
يفهم التوحيد، وإذا كان المشايخ أو العلماء في مثل ذاك المجتمع والمفروض
فيهم أنهم يكونون هداة مهتدين هم أنفسهم ضالين منحرفين فما يكون
شأن الآخرين ؟ يعني كما قيل:

إذا كان ربّ البيت بالدف ضارباً فما على الساكنين فيه إلا الرقصُ
يطلق الأصوليون في كتبهم - الحاكم هو الله ولا حاكم إلا الله -

فهل يصح هذا الإطلاق؟

السائل: يذكرون في كُتب الأصول أن الله هو الحاكم ولا حاكم غيره،
فهل يصح إطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه وتعالى، أم أنه من باب الإخبار
كقولنا الله موجود والله كذا ؟

الألباني: هو كذلك ، من باب الإخبار .

أحد الحضور: ما الضابط في باب الإخبار ؟ .

الألباني: أن لا تلتزم أن تقول: (الله حاكم)، تسميه بهذا الاسم وكذا؛ لكن هذا معنى تأخذه من [آية] ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [هود: ١٠٩] أو نحو ذلك، هذا هو الضابط .

هل حديث (اختلاف أمتي رحمة) صحيح ؟

السؤال: قال بعضهم : لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب لا سيما فيما كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها؛ لأنها توقيفية كالصلاة مثلا، ولكننا لا نكاد نسمع أحدا من المشايخ المقلدين يأمر بذلك؛ بل نجدهم يقرون الاختلاف ويزعمون أنها توسعة على الأمة ، ويحتجون على ذلك بحديث - طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة - : «اختلاف أمتي رحمة» فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه وألفت كتبك عليه فما قولك في هذا الحديث؟

الجواب من وجهين :

الأول: أن الحديث لا يصح بل هو باطل لا أصل له، قال العلامة السبكي : (لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع) قلت : وإنما روي بلفظ : (. . . اختلاف أصحابي لكم رحمة) و (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وكلاهما لا يصح :

الأول: وإهـ جدًّا ، والآخـ موضوع وقد حققت القول في ذلك كله في

(سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (رقم ٥٨ و ٥٩ و ٦١)

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة - في النهي عن الاختلاف في الدين والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من أن تذكر ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال قال تعالى: ﴿وَلَا تَنزِعُوا عَنْ أَفْعَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١٨﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم ٣١-٣٢]، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿٣٣﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون وإنما يختلف أهل الباطل فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة.

فثبت أن هذا الحديث لا يصح لا سنداً ولا متناً وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة^(١)

هل رجع أبو حامد الغزالي إلى مذهب أهل السنة في آخر عمره؟
السائل: يقول: هل رجع أبو حامد الغزالي، إلى منهج السلف؟ وما مدى صحة هذا؟

الألباني: لا مع الأسف، لكنه خطأ خطوات بطيئة جداً وقليلة نحو ذلك، وعسى الله - عز وجل - أن يكون تاب عنه وعن أمثاله من أهل العلم.

هل يجوز لعن أناس ماتوا وكانوا سبباً في قتل كثير من أهل السنة؟ ومتى تجوز الغيبة؟

(١) صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٥٨ - ٦١].

السائل: هل يجوز لعن أناس ميتين لأنهم قد تسببوا في قتل كثير من السُّنَّين وفي إهانة الدين الإسلامي وآخرون لا يزالون على قيد الحياة من شاكلتهم ، هل يجوز لعنهم ؟

الشيخ الألباني رحمه الله: إذا كان هؤلاء الذي ورد السؤال في حقهم هل يجوز لعنهم يجب أن تُدرس المسألة دراسة دقيقة جدًا، هل هم تسببوا بقتل جماعة من المسلمين بقصد سيئ فحينئذٍ الجواب يجوز، أما إن كان ذلك خطأ منهم فلا يجوز، ولعن المجرم في الإسلام أمر جائز بخلاف فيما يظن بعض الناس ؛ لأن النبي ﷺ قد دعا شهرًا كاملًا على المشركين الذين غدروا بالقراء السبعين من الصحابة الذين أرسلهم الرسول ﷺ لدعوة المشركين إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فأعطوهم الأمان ثم غدروا بهم فقتلوهم جميعًا، سبعين من علماء الصحابة وقرائهم، فدعا عليهم رسول الله في الصلوات الخمس في القنوت، ثم نزل في حقهم قوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ انكشف سر نزول هذه الآية بعد مدة فقد جاء أولئك المشركون تائبين إلى الله عز وجل فليس في الحديث الصحيح دليل على منع الدعاء على أعيان معينين من المشركين لأن سبب نزول هذه الآية أنه كان سَبَقَ في علم الله عز وجل أن أولئك المشركين الذين قتلوا السبعين من قراء الصحابة ، سبق في علم الله عز وجل أنهم سيؤمنون بالله ورسوله ويكونون من أصحاب الرسول، وفي هذه الصورة جاء الحديث الصحيح: «إن الله عز وجل يعجب من قاتل يُقتل مُسَلِّمًا ثم يُسلم القاتل فيدخلان معًا الجنة»، الكافر يقتل مسلمًا فمصيره النار بطبيعة الحال لكن هذا الكافر يؤمن بالله ورسوله، والتوبة

والإسلامُ يُجَبِّانُ ما قَبَلَهُما، فإذن هذا القاتل يدخل مع المقتول كلاهما الجنَّةَ ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ . فهل نستطيع أن نتخذ هذا الحديث في لعن الرسول أقوامًا معينين قتلوا طائفة كبيرة من المسلمين أنه دليل على جواز اللعن للكافر بعينه؟ بل يجوز لعنُ المجرم المعروف بإسلامه، قد يكون منافقًا يبطنُ الكفر ويظهر الإسلام، وقد يكون يُبطنُ الإسلامَ أيضًا ولكن إيمانه بدينه ليس قويًا، ولذلك يقع منه معاصٍ وذنوب كبيرة من ذلك أن يقتل نفسًا مؤمنةً متعمدًا، فهذا المسلم الذي يرتكب معصية من المعاصي لاسيما إذا كان مُصرَّ على ذلك وليست زلة قدم منه، فهذا أيضًا يجوزُ في الإسلام لعنه كما جاء في ذلك حديث صحيح وفي من هو أهون من قاتل النفس المسلمة . جاء في الأدب المفرد للإمام البخاري، وسُنن أبي داود السجستاني، وغيرهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله جاري ظلمني، جاري ظلمني، فقال له: «أخرج متاعك فاجعله في قارعة الطريق» فكان الناس يمرون والمتاع الملقى في الطريق يُلفت نظرهم، والرجل واقف بجانب متاعه يُشعرهم بأن أحداً أخرجه من داره وطرده منها، فيقولون له: ما لك يا فلان؟ فيقول: جاري هذا ظلمني، فما يكون منهم إلا أن يسبوه ويقولون: قاتله الله، لعنه الله، والظالم يسمع بأذنيه مسبة الناس ولعن الناس له، فكان ذلك أقوى رادع له عن ظلمه لأنه سار إلى النبي ﷺ ليقول: يا رسول الله، مُر جاري بأن يعيد متاعه إلى داره، فقد لعنتني الناس، فكان جوابه عليه الصلاة والسلام: «لقد لعنتك من في السماء، قبل أن يلعنك من في الأرض» . **الحضور**: الله أكبر .

الشيخة الألباني رحمه الله: الشاهدُ هنا: أن النبي ﷺ أقرَّ الناس الذين

لعنوا هذا الظالم، وما أنكروا ذلك عليهم حينما وصله خبرهم من هذا الظالم حين قال: لعنني الناس، ومن أجل ذلك يقول علماء الأصول: إن سنة النبي ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة قولية من كلامه . و سنة فعلية يفعلها الرسول بين أصحابه . أو تقريره، يرى شيئاً فلا يُنكره، فيصبح هذا الشيء جائزاً في أقل أحواله . ومن هنا حينما رأينا في هذا الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لم يُنكر على أولئك الناس الذين لعنوا الظالم، بل أقرهم على ذلك، صار الحديث دليلاً على جواز اللعن للشخص بعينه بسبب جرم يرتكبه بحق أخيه المسلم. وقد يكون الجرم أعظم إذا كان فيه دعاية لجرمه الذي هو واقع فيه، وعلى ذلك جاء الحديث الصحيح من قوله ﷺ: «صنفان من الناس لم أرهما بعد، رجالٌ بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» زاد في حديث آخر: «العنوهن فإنهن ملعونات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»، وفي بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة: «إن ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام» مع ذلك هذا الجنس من النساء المتبرجات الكاسيات العاريات، يقول الرسول ﷺ: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة مائة عام»، لهذا يجوز لعن الكافر بل والفاسق من باب تأديبه، سواء كان ذلك في وجهه أو في غيبته، من أجل هذا جمع بعض العلماء ست خصال يجوز للمسلم أن يستغيب بها من تمثلت فيه هذه الخصال، فقال الشاعر الفقيه:

القدحُ ليس بغيبيةٍ في ستيةٍ متظلمٍ ومعرفٍ ومخذرٍ
ومجاهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن قلب الإعانة في إزالةٍ مُنكرٍ

تعلمون جميعاً أن الغيبة محرمة أشدَّ التحريم بالكتابِ والسنة، وأنَّ تعريفها أو صفة الغيبة كما قال: «الغيبة ذكرُك أخاك بما يكره» قالوا: يا رسول الله، أ رأيت إن كان فيه ما قلت؟ قال:

«إن قلت ما فيه فقد اغتبتة، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهتته» فالبهتان بلا شك جرم عظيم، هذه الغيبة وهي أن تذكر أخاك المسلم بما فيه حرامٌ.

احد الحضور: بما يكره.

الشيخة الألباني رحمه الله: بما يكره، نعم، إلا في هذه الخصال الست

وهي:

قال: (متظلم) رجل مظلوم فهو يذكر ظالمه بظلمته كما سبق في الحديث السابق كيف شكاه للنبي فواضح جداً أن ذهابه للرسول وقوله في فلان ظلمني هذه غيبة، ووصفه بما فيه هذه غيبة، لكن الرسول ﷺ ما نهره وما قال له هذه غيبة، لأن هذه ليست من الغيبة المحرمة، لأن مقصود الرجل كان أن ذكر ذلك ليصل إلى رفع الظلم عنه، وهذا أيضاً مؤيد بالقرآن الكريم: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾، هذا القسم الأول مما يحل استغابته وهو المظلوم يستغيب ظالمه وعلى هذا أيضاً جاء قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ»^(١) فرجل له عند آخر ظلمة دين مال أقرضه إياه لوجه الله، ثم هو يُبْاطِل المحسن إليه وهو قادرٌ على الوفاء فلا يفعل، فهو ظالمٌ فيجوزُ استغابته، وقد جاء الحديث صريحاً في جنسه ألا وهو قول: «لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٢) يحل عِرْضَهُ يعني الطعن فيه بأن يقول

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٧٠)، (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (١١٤/٤) وصححه، وقال الألباني: حسن.

فلان ظالم ، فلان أكل حقي، ولا يتبادر إلى ذهن أحد أن المقصود بالعرض هنا أن ينال من عرض أهله، حاشا ! ، وإنما ينال من عرض هذا الظالم وفي حدود ظلمه إياه ، « لي الواجد يُجَلَّ عرضه وعقوبته » ، هذا المتظلم .

والثاني: (مُتظلم ومعرّف) هذه مسألة هامّة جدًّا، لأن كثيرًا من الناس بجهلهم يوجدون مشاكلًا تورعًا (بالغًا) منهم، (معرّف) يأتي إنسان إليك وأنت مسلم طيب ما تحب أن تعصي الله ورسوله، يسألك ما رأيك يا فلان ، فلان أبو فلان تعرفه أنت جيدًا، وهو يريد أن يشاركني، بماذا تنصحنني؟ أشاركه؟ أم لا؟ وهو يعلم أنه خائن في تجارب سابقة مع بعض الناس أكل أموالهم، فما يتكلم بما يعرف فيه ويقول كلمه لم تأت في بعض البلاد: كل الناس خير مني ، كل الناس فيهم الخير والبركة، ولا بركة فيه لأنه خائن، لماذا؟ يقول هذه غيبة هذا لا يجوز، لكن جهل أن الغيبة من هذا النوع ليس فقط يجوز بل يجب؛ لأن الدين النصيحة، كذلك من هذا القبيل وربما يكون أخطر يأتيك الرجل يريد أن يخطب بنت جارك، يا فلان ما رأيك بنت فلان؟ كمان يأتي الجواب التقليدي: والله، كل الناس فيهم خير وبركة، وهو يعرف - لا سمح الله - من البنت أنها شاردة وأنها فلتانة تروح وتجيء وأشكال وألوان ، فالواجب على هذا الجار أن يحكي ما يعلم وليس هذا من الغيبة في شيء أبدًا، لأنه إذا لم يحك الحقيقة فقد غش طالب النصيحة.

أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

السؤال: ما أقوال الأئمة في وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء

الأئمة المخالفة لها؟

الجواب: "من المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها لعل

فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليد أعمى -

ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء والله عز وجل يقول: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾

١ - أبو حنيفة رحمه الله:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روي عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها:

١- (إذا صح الحديث فهو مذهبي) (ابن عابدين في "الحاشية" ١/ ٦٣)

٢- (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه).

(ابن عابدين في "حاشيته على البحر الرائق" ٦/ ٢٩٣)

وفي رواية: (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي)

زاد في رواية: (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا)

وفي أخرى: (ويحك يا يعقوب (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما

تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)

٣- (إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا

قولي). (الفلاحي في الإيقاظ ص: ٥٠)

٢- مالك بن أنس رحمه الله

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:

١- (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق

الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه).

(ابن عبد البر في الجامع ٢/ ٣٢)

٢ - (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)

(ابن عبد البر في الجامع ٢ / ٩١)

٣ - قال ابن وهب : سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع .
(مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١ - ٣٢)

٣ - الشافعي رحمه الله :

وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فالقول عنه في ذلك أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد فمناها :

١ - (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي) .

(تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥ / ١ / ٣)

٢ - (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم

يجل له أن يدعها لقول أحد) . (الفلاني ص ٦٨)

٣ - (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة

رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت) .

وفي رواية: (فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد) .

(النووي في المجموع ١ / ٦٣)

٤ - (إذا صح الحديث فهو مذهبي) . (النووي ١ / ٦٣)

٥ - (أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح

فأعلموني به أي شيء يكون : كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا

كان صحيحاً) . (الخطيب في الاحتجاج بالشافعي ٨ / ١)

٦ - (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل

بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي) .

(أبو نعيم في الحلية ٩ / ١٠٧)

٧ - (إذا رأيتموني أقول قولاً وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا

أن عقلي قد ذهب) . (ابن عساكر بسند صحيح ١٥ / ١٠ / ١)

٨ - (كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث

النبي أولى فلا تقلدوني) . (ابن عساكر بسند صحيح ١٥ / ٩ / ٢)

٩ - (كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني) .

(ابن أبي حاتم ٩٣ - ٩٤)

٤ - أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها حتى (كان

يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفریع والرأي) ولذلك قال :

١ - (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا

الثوري وخذ من حيث أخذوا) . (ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٢)

وفي رواية : (لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ

وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد ذلك الرجل فيه مخير)
وقال مرة : (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه
ثم هو من بعد التابعين مخير) .

(أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٢٧٦ - ٢٧٧)

٢ - (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو

عندي سواء وإنما الحججة في الآثار) . (ابن عبد البر في الجامع ٢ / ١٤٩)

٣ - (من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة) .

(ابن الجوزي في المناقب (ص ١٨٢)

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك
بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة وهي من الوضوح والبيان
بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة
ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مابينا لمذهبهم ولا خارجا عن
طريقتهم بل هو متبع لهم جميعا وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها
وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هو بذلك
عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالى يقول :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾

وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿٥٧﴾

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

(فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة

وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنارد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه

قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها أو أخذ بخلافها ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخيم قال في أوله :

(إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم)

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ثلثة من الأولين . وقليل من الآخرين لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة حتى أن الإمامين : محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة (في نحو ثلث المذهب) وكتب الفروع كفيلاً ببيان ذلك ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره ولو ذهبنا

نضرب على ذلك الأمثلة لطلال بنا الكلام ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز فلنقتصر على مثالين اثنين :

١ - قال الإمام محمد في " موطنه " (ص ١٥٨) : (قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه) إلخ

٢ - وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف (كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به " ولذلك (كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه) كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ فلم يمنعه من العمل بها أن أئمتها الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

وخلاصة القول: إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب؛ بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة وترك أقوالهم المخالفة لها، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيا كان من الأئمة، فإنما أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل فهو على خطر عظيم لأنه يستلزم الإعراض عن السنة، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

السؤال: ماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم وهل ثمة

فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

نعم هناك فرق كبير بين الاختلافين ويظهر ذلك في شيئين :

الأول : سببه

والآخر : أثره

فأما اختلاف الصحابة فإنما كان عن ضرورة، واختلاف طبعي منهم في الفهم لا اختياراً منهم للخلاف يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها لعدم تحقق شرط المؤاخذة وهو القصد أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ

وآخرون منهم على النقيض من ذلك فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرائع متعددة كما صرح بذلك بعض متأخريهم : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء ويدع ما شاء إذ

(١) صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٤٦ - ٥٨]

الكل شرع، وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل : (اختلاف أمتي رحمة) وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك .

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم : إن الاختلاف إنما كان رحمة، لأن فيه توسعة على الأمة، ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة فقد جاء النص عن بعضهم برده .

قال ابن القاسم :

(سمعت مالكا وليثاً يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس : (فيه توسعة) ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب) .

وقال أشهب :

(سئل مالك عن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أترأه من ذلك في سعة ؟

فقال : لا والله حتى يصيب الحق ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد) .

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي :

(وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ خطأ بعضهم بعضاً ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد إذ قال أبي : إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر

مغضبا فقال : اختلف رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه وقد صدق أبي ولم يأل ابن مسعود ولكني لا أسمع أحدا يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا .

وقال الإمام المزي أيضا :

(يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة فقال أحدهما : حلال، والآخر : حرام أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق : بأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل، قيل له : كيف يكون أصلا والكتاب ينفي الاختلاف وإن قلت : بقياس قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف هذا ما لا يجوزه عاقل فضلا عن عالم) .

فإن قال قائل : يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك، أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب (المدخل الفقهي) للأستاذ الزرقا (١ / ٨٩) :
(ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه (الموطأ) قانوناً قضائياً للدولة العباسية فنهاما مالك عن ذلك وقال :

(إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب)

وأقول : إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله لكن قوله في آخرها : (وكل مصيب) ما لا أعلم له أصلا في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها ، اللهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في (الحلية) (٦ / ٣٣٢) بإسناد فيه المقدم بن داود وهو ممن أوردتهم

الذهبي في (الضعفاء) ومع ذلك فإن لفظها: (وكل عند نفسه مصيب) فقوله: (عند نفسه) يدل على أن رواية (المدخل) مدخولة وكيف لا تكون كذلك، وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه، وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٢/٨٨):

(ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معا في حال أقبح ما يأتي من المحال)

فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام، فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه (الموطأ) ولم يجبه إلى ذلك؟

فأقول: أحسن ما وقفت عيه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في

(شرح اختصار علوم الحديث) (ص: ٣١) وهو أن الإمام قال:

(إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها) وذلك من تمام علمه وإنصافه كما قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - فثبت أن الخلاف شر كله وليس رحمة؛ ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان كخلاف المتعصبة للمذاهب ومنه ما لا يؤاخذ عليه كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة حشرنا الله في زميرتهم ووقفنا لاتباعهم.

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته:

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف

ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه - ولو في قسم كبير منهم - فلا يتفقون ولا يسعون إليه بل يقرونه فشتان إذن بين الاختلافين، ذلك هو الفرق من جهة السبب، وأما الفرق من جهة الأثر: فهو أوضح وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلا من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ومن يرى عدم مشروعيتها، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ومن لا يراه، ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعا وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي.

وأما المقلدون: فاختلافهم على النقيض من ذلك تماما، فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة، فهم يأبون أن يصلوا جميعا وراء إمام واحد بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه وقد سمعنا ذلك ورأيناه كما رآه غيرنا، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة على الكراهة أو البطلان وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محارِب في المسجد الجامع يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين، وتجد أناسا ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي؛ بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين، مثاله: منع التزاوج بين الحنفي والشافعي، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهو الملقب بـ (مفتي الثقلين) - فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية وعلل ذلك بقوله: (تنزيلا لها منزلة أهل

الكتاب) ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس وهو تزوج الشافعي بالحنفية كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة. هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيئ الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيئ في الأمة، ولذلك فهم منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرين - هداانا الله جميعا إلى صراطه المستقيم.

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم ولم يتعد إلى غيرهم من أمة الدعوة، إذن لهان الخطب بعض الشيء؛ ولكنه - ويا للأسف - تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار، فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجا جاء في كتاب (ظلام من الغرب) للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص: ٢٠٠) مانصه :
(حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة (برينستون) بأمریکا أن أثار أحد المتحدثين سؤالاً - كثيرا ما يثار في أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحي الإسلامية - قال :

(بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه، أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنيون أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية؟ ثم إن كلا من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم، وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيرًا تقدميًا محدودًا بينما يفكر آخرون تفكيرًا قديمًا مترمًا.

والخلاصة: أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعويين إليه في حيرة

لأنهم هم أنفسهم في حيرة)

وفي مقدمة رسالة (هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان) للعلامة

محمد سلطان المعصومي - رحمه الله تعالى - :

(إنه كان ورد عليّ سؤال من مسلمي بلاد جابان (يعني اليابان) من

بلدة (طوكيو) و(أوصاكا) في الشرق الأقصى حاصله :

ما حقيقة دين الإسلام، ثم ما معنى المذهب، وهل يلزم من تشرف

بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة، أي : أن يكون مالكيًّا

أو حنفيًّا أو شافعيًّا أو غيرها أو لا يلزم ؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ونزاع وخيم، حينما أراد عدة أنصار من

متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام ويتشرفوا

بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو)، فقال

جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة لأنه سراج الأمة،

وقال جمع من أهل إندونيسيا (جاوا) : يلزم أن يكون شافعيًّا فلما سمع

الجابانيون كلامهم تعجبوا جدًّا، وتحيروا فيما قصدوا، وصارت مسألة

المذاهب سدًّا في سبيل إسلامهم) ^(١)

السؤال: ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع

للسنة وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها هو ترك الأخذ بأقوالهم مطلقا

والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"أقول : إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب؛ بل هو باطل ظاهر

(١) صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٦١ - ٧٠]

البطلان كما يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقة، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب دينا ونصبها مكان الكتاب والسنة بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام لحوادث طارئة كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه: وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية والنكاح والطلاق وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة؛ ليعرفوا الصواب منها من الخطأ والحق من الباطل، وإنما على طريقة (اختلافهم رحمة) وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سليمان التيمي - رحمه الله تعالى -:

(إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله) رواه ابن عبد البر (٢ / ٩١-٩٢) وقال عقبه: (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا)، فهذا الذي ننكره وهو وفق الإجماع كما ترى، وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح، فأمر لا ننكره بل نأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢ / ١٧٢) :

(فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء - فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيرا لجمال السنن المحتملة للمعاني - ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بها في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم

فما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاین لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته - رضي الله عنهم - .

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى وأضل سبيلا)

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق"^(١)

السؤال: إن هناك وهما شائعا عند بعض المقلدين يصدّهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تحطئة صاحب المذهب، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز فكيف في إمام من أئمتهم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

إن هذا المعنى باطل وسببه الانصراف عن التفقه في السنة وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل ورسول الله ﷺ هو القائل :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد »^(٢)، فهذا الحديث يرد ذلك المعنى ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل : (أخطأ فلان) معناه في الشرع : (أثيب فلان أجرا واحدا) فإذا كان مأجورا في رأي من خطأه، فكيف يتوهم من تحطئته

(١) صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٦٩ - ٧٠]

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخاري (٦٩١٩) ، ومسلم (١٧١٦) ، وأبوداود (٣٥٧٤) ، والترمذي (١٣٢٦) ، والنسائي (٥٣٨١) ، وابن ماجه (٢٣١٤) ، وأحمد (١٩٨/٤) .

إياه الطعن فيه ، لا شك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار أئمتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقينا أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضا ويرد بعضهم على بعض، أفيقول عاقل : إن بعضهم كان يطعن في بعض؟! بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر - رضي الله عنه - في تأويله رؤيا كان رآها رجل فقال ﷺ له : « أصبت بعضا وأخطأت بعضا »^(١) فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة.

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه أنه يصددهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبه، لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياه - ولو في خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه، ولذلك فهم يصرون على تقليده فرارا من الطعن الموهوم.

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول : تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا، فإنه لو قال لهم قائل : إذا كان الاتباع يدل على احترام المتبوع ومخالفته تدل على الطعن فيه، فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذاهب في خلاف السنة وهو معصوم، والطعن فيه ليس كفرًا، فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعنا فيه، فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعنا فيه؛ بل ذلك هو الكفر بعينه - والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل لم يستطيعوا عليه جوابا اللهم إلا كلمة واحدة - طالما سمعناها من بعضهم - وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة بإمام المذهب وأنه أعلم بالسنة منا.

(١) حديث صحيح . رواه البخاري ومسلم .

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة؛ ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها، وهو جواب فاصل بإذن الله فأقول:

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة؛ بل هناك عشرات - بل مئات - الأئمة هم أعلم أيضا منكم بالسنة، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم - وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة - فالأخذ بها - والحالة هذه - حتم لازم عندكم، لأن كلمتكم المذكورة لا تتفق هنا فإن مخالفكم سيقول لكم معارضا: إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها، فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها. وهذا بين لا يخفى على أحد إن شاء الله - تعالى -.

ولذلك فإني أستطيع أن أقول:

إن كتابنا هذا (صفة صلاة النبي ﷺ) لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته، فلا عذر لأحد في ترك العمل بها؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه - حاشاهم من ذلك - بل ما من مسألة وردت فيه إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها فهو معذور ومأجور أجرا واحدا؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقا أو ورد لكن بطريق لا تقوم به الحجة عنده، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده فلا عذر له في تقليده بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة والله عز وجل يقول:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بِرَبِّ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] (١)

(١) صفة الصلاة [جزء ١ - صفحة ٧١]

مسائل في التوحيد والشرك

السؤال : كيف يكون نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" إن نفي الشريك عن الله تعالى لا يتم إلا بنفي ثلاثة أنواع من الشرك:
الأول : الشرك في الربوبية، وذلك بأن يعتقد أن مع الله خالقاً آخر
- سبحانه وتعالى- كما هو اعتقاد المجوس القائلين بأن للشر خالقاً غير الله
سبحانه . وهذا النوع في هذه الأمة قليل والحمد لله، وإن كان قريباً منه قول
المعتزلة : إن الشر إنما هو من خلق الإنسان وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ:
" القدرية مجوس هذه الأمة . . ." ^(١)

الثاني : الشرك في الألوهية أو العبودية؛ وهو أن يعبد مع الله غيره من
الأنبياء والصالحين كالاستغاثة، بهم وندائهم عند الشدائد ونحو ذلك .
وهذا مع الأسف في هذه الأمة كثير، ويحمل وزره الأكبر أولئك المشايخ
الذين يؤيدون هذا النوع من الشرك باسم التوسل "يسمونها بغير اسمها".
الثالث : الشرك في الصفات؛ وذلك بأن يصف بعض خلقه تعالى
ببعض الصفات الخاصة به عز وجل كعلم الغيب مثلاً، وهذا النوع منتشر
في كثير من الصوفية ومن تأثر بهم، مثل قول بعضهم في مدحه النبي ﷺ:
فإن من جودك الدنيا وضررتها ومن علومك علم اللوح والقلم .

ومن هنا جاء ضلال بعض الدجالين يزعمون أنهم يرون رسول الله ﷺ
اليوم يقظة، ويسألونه عما خفي عليهم من بواطن نفوس من يخالطونهم

(١) (صحيح) الحديث وهو مخرج في مصادر عدة عندي أشرت إليها في " صحيح الجامع
الصغير وزيادته " رقم (٤٣١٨) [٤٤٤٢]

ويريدون تأميرهم في بعض شؤونهم ورسول الله ﷺ ما كان ليعلم مثل ذلك في حال حياته ﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾

[الأعراف: ١٨٨]

فكيف يعلم ذلك بعد وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى؟
هذه الأنواع الثلاثة من الشرك من نفاها عن الله في توحيد إياه، فوحده في ذاته وفي عبادته، وفي صفاته، فهو الموحد الذي تشمله كل الفضائل الخاصة بالموحدين ومن أخل بشيء منه فهو الذي يتوجه إليه مثل قوله تعالى:

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]

فاحفظ هذا فإنه أهم شيء في العقيدة، ومن شاء التفصيل فعليه بشرح هذا الكتاب^(١) وكتب شيوخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وغيرهم ممن حذا حذوهم واتبع سبيلهم ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠]^(٢)

السؤال: ما معنى "ليس كمثله شيء"؟

الجواب: "هذا أصل من أصول التوحيد وهو أن الله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ولكن المبتدعة والمتأولة قد اتخذوه أصلاً لإنكار كثير من صفات الله تبارك وتعالى، فكلما ضاقت قلوبهم عن الإيمان بصفة من صفاته عز وجل، سلطوا عليها معاول التأويل والهدم، فأنكروها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾

(١) العقيدة الطحاوية .

(٢) تخریج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣١] .

متجاهلين تمام الآية : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١]

فهي قد جمعت بين التنزيه والإثبات، فمن أراد السلامة في عقيدته، فعليه أن ينزه الله تعالى عن مشابهته للحوادث دون تأويل أو تعطيل، وأن يثبت له عز وجل من الصفات كل ما أثبتته لنفسه في كتابه أو حديث نبيه دون تمثيل وهذا هو مذهب السلف، وعليه المصنف - رحمه الله - تبعاً لأبي حنيفة وسائر الأئمة كما تراه مفصلاً في الشرح ﴿ فَيُهْدِنُهُمْ آفَئِدَةً ﴾ [الأنعام: ٩٠]"^(١)

السؤال: هل "القديم" اسم من أسماء الله ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"أعلم أنه ليس من أسماء الله تعالى : (القديم) وإنما هو من استعمال المتكلمين، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن - هو المتقدم على غيره فيقال : هذا قديم للعتيق، وهذا جديد للحديث، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم كما قال تعالى :

﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [يس : ٣٩]

والعرجون القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول قديم، وإن كان مسبوقة بغيره كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١ / ٢٤٥) والشارح في "شرحه" لكن أفاد الشيخ ابن مانع هنا فيما نقله عن ابن القيم في "البدائع" أنه يجوز وصفه سبحانه بالقدم بمعنى أنه يخبر عنه بذلك وباب الأخبار أوسع من باب الصفات التوقيفية.

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣٣]

قلت : ولعل هذا هو وجه استعمال شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الوصف في بعض الأحيان"^(١)

السؤال: ما معنى قوله: " ولا يشبه الأنام "؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"فيه رد لقول المشبهة الذين يشبهون الخالق بالمخلوق سبحانه وتعالى قال عز وجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] وليس المراد نفي الصفات كما يقول أهل البدع فمن كلام أبي حنيفة رحمه الله في " الفقه الأكبر " : لا يشبه شيئاً من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه . ثم قال بعد ذلك : وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا . انتهى"^(٢)

السؤال: "يجيء في كلام بعض الناس : وهو على ما يشاء قدير " فهل

يصح هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قال الشيخ ابن مانع رحمه الله (ص ٧)

".. ليس ذلك بصواب بل الصواب ما جاء بالكتاب والسنة : وهو على كل شيء قدير لعموم مشيئته وقدرته تعالى خلافا لأهل الاعتزال الذين يقولون : إن الله سبحانه لم يرد من العبد وقوع المعاصي ؛ بل وقعت من العبد بإرادته لا بإرادة الله، ولهذا يقول أحد ضلالهم :

زعم الجهول ومن يقول بقوله أن المعاصي من قضاء الخالق

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٢٣]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣٤]

إن كان حقا ما يقول فلم قضا حد الزنا وقطع كف السارق
وقال أبو الخطاب في بيان الحق والصواب :

قالوا فأفعال العباد فقلت ما من خالق غير الإله الأجد
قالوا: فهل فعل القبيح مراده قلت الإرادة كلها للسيد
لو لم يرده وكان كان نقيصة سبحانه عن أن يعجزه الردى

وهذه الإرادة التي ذكرها أبو الخطاب في السؤال هي الإرادة الكونية
القدرية لا الإرادة الكونية الشرعية.

السؤال:

جاء في " العقيدة الطحاوية " قوله: " وكل شيء يجري بتقديره
ومشيئته، ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، فما شاء لهم كان وما
لم يشأ لم يكن " فما معنى ذلك؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" يعني أن مشيئته تعالى وإرادته شاملة لكل ما يقع في هذا الكون من
خير أو شر وهدى أو ضلال، والآيات الدالة على ذلك كثيرة معروفة يمكن
مراجعتها في الشرح وغيره ... والمقصود بهذه الفقرة الرد على المعتزلة
النافين لعموم مشيئته تعالى.

لكن يجب أن يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن الله تعالى يجب كل ما يقع
فالحب غير الإرادة، وإلا كان لا فرق عند الله تعالى بين الطائع والعاصي
وهذا ما صرح به بعض كبار القائلين بوحدة الوجود من أن كلا من الطائع
والعاصي مطيع لله في إرادته، ومذهب السلف والفقهاء وأكثر المثبتين للقدر
من أهل السنة وغيرهم على التفريق بين الإرادة والمحبة وإلى ذلك أشار

صاحب قصيدة " بدء الأمالي " بقوله :

مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

ثم قالت القدرية : هو لا يجب الكفر والفسوق والعصيان ولا يريد ذلك فيكون ما لم يشأ ويشاء ما لم يكن

وقالت طائفة من (المثبتة) : ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . وإذن قد أراد الكفر والفسوق والعصيان ولم يرده دينا أو أراد من الكافر ولم يرده من المؤمن فهو لذلك يجب الكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه دينا ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن .

وكلا القولين خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته ومجموعه على أنه لا يجب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وأن الكفار ﴿ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨]^(١)

السؤال: هل كل نبي رسول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" اعلم أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا، وقد ذكروا فروقا بين الرسول والنبي تراها في " تفسير الآلوسي " (٥ / ٤٤٩ - ٤٥٠) وغيرها ولعل الأقرب أن الرسول: من بعث بشرع جديد، والنبي: من بعث لتقرير شرع من قبله وهو بالطبع مأمور بتبليغه، إذ من المعلوم أن العلماء مأمورون

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ١١٥ - ١١٦) وقد شرح ذلك العلامة ابن القيم في " شفاء العليل "

(ص ١٢٠ - ١٣٤) فراجع فإنه مهم

بذلك فهم بذلك أولى كما لا يخفى^(١)

السؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء وسيد

المرسلين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قلت : هذه العقيدة ثبتت في أحاديث كثيرة مستفيضة تلقفتها الأمة بالقبول .. فهو ﷺ سيد المرسلين يقينا ومن المؤسف أن أقول : إن هذه العقيدة لا يؤمن بها أولئك الذين يشترطون في الحديث الذي يجب الإيمان به أن يكون متواترا، فكيف يؤمن بها من صرح بأن العقيدة لا تؤخذ إلا من القرآن كالشيخ شلتوت وغيره، وقد رددت على هؤلاء جميعا من عشرين وجها في رسالتي " وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة، والرد على شبه المخالفين " وذكرت في آخرها عشرين مثالا من العقائد الثابتة في الأحاديث الصحيحة يلزمهم جحدها وعدم الإيمان بها، وهذه العقيدة واحدة منها فراجعها فإنها مطبوعة وهامة"^(٢)

" وقد أخبر النبي ﷺ أمته نصحا لهم وتحذيرا في أحاديث كثيرة أنه سيكون بعده دجالون كثيرون وقال في بعضها :

« كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي » رواه مسلم

وغيره (الأحاديث الصحيحة: ١٦٨٣)

ومن هؤلاء الدجالين " ميرزا غلام أحمد القادياني " الذي ادعى النبوة وله أتباع منتشرون في الهند وألمانيا وإنكلترا وأمريكا، ولهم فيها مساجد

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣٧]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣٨]

يضلون بها المسلمين، وكان منهم في سوريا أفراد استأصل الله شأفتهم
وقطع دابرهم ولهم عقائد كثيرة غير اعتقادهم بقاء النبوة بعده ﷺ.

وسلفهم فيه ابن عربي الصوفي، ولهم في ذلك رسالة جمعوا فيها أقواله
في تأييد اعتقادهم المذكور. لم يستطع المشايخ الرد عليها؛ لأنها مما قاله ابن
عربي مع جزمهم بتكفيرهم، ولا مجال لذكر شيء من عقائدهم الآن وهم
بلا شك ممن عناهم رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح عنه :

« يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم
تسمعون أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم »^(١).
رواه المؤلف في "مشكل الآثار" (٤ / ١٠٤)، وهو عند الإمام مسلم
(٩/١).

وإن من أبرز علاماتهم أنهم حين يبدؤون بالتحدث عن دعوتهم إنما
يبتدئون قبل كل شيء بإثبات موت عيسى - عليه الصلاة والسلام - فإذا
تمكنوا من ذلك بزعمهم، انتقلوا إلى مرحلة ثانية وهي ذكر الأحاديث
الواردة بنزول عيسى - عليه الصلاة والسلام -، ويتظاهرون بالإيمان بها، ثم
سرعان ما يتأولونها ما دام أنهم أثبتوا بزعمهم موته بأن المقصود نزول مثل
عيسى وأنه هو غلام أحمد القادياني ولهم من مثل هذا التأويل الشيء الكثير
والكثير جداً مما جعلنا نقطع بأنهم طائفة من الباطنية الملحدة. وسيأتي
الإشارة إلى بعض عقائدهم الضالة قريباً إن شاء الله - تعالى -^(٢)

السؤال: هل النبي ﷺ حبيب رب العالمين أم خليله؟

(١) [رواه المؤلف في "مشكل الآثار" (٤ / ١٠٤)]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣٩]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قلت : بل هو خليل رب العالمين فإن الخلة أعلى مرتبة من المحبة
وأكمل ، ولذلك قال ﷺ : " إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً " (١)
ولذلك لم يثبت في حديث أنه ﷺ حبيب الله . (٢)

السؤال: هل الجن حق؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

أقول: ومن ضلالات القاديانية إنكارهم لـ (الجن) كخلق غير
الإنس، ويتأولون كل الآيات والأحاديث المصرحة بوجودهم ومباينتهم
للإنس في الخلق بما يعود إلى أنهم الإنس أنفسهم أو طائفة منهم حتى إبليس
نفسه يقولون إنه إنسي شرير .. فما أضلهم! (٣)

السؤال: جاء في متن "العقيدة الطحاوية :

"وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحيًا،
وصدقه المؤمنون على ذلك حقًا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس
بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه
الله وعابه وأوعده بسقر حيث قال تعالى: ﴿ سَأُصَلِّيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر: ٢٦] فلما
أوعد الله بسقر لمن قال: ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٣٢] علمنا وأيقنا أنه
قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر " فما حكم الشرع في هذا الكلام؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"نقل هذا الكلام عن المصنف رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية في

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٢)، وابن ماجه (١٤١).

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٣٩]

(٣) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤٠]

"مجموع الفتاوى" (١٢ / ٥٠٧) مستشهدا به وقال الشارح ابن أبي العز رحمة الله (ص ١٧٩ الطبعة الرابعة) [الصفحة ١٦٨ - ١٦٩ الطبعة التاسعة طبع المكتب الإسلامي] :

وهذا الذي حكاه الطحاوي رحمه الله هو الحق الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة لمن تدبرهما وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تغير بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة . وقد افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال: ثم ساقها، ومنها الثالث: وهو أنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وإن عبر عنه بالعربية كان قرآنا، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وغيره، قال : وسابعها: أن كلامه يتضمن معنى قائما بذاته هو ما خلقه في غيره وهذا قول أبي منصور الماتريدي.

وتاسعها: أنه تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديما، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة

وقوله : " كلام الله منه بدا بلا كيفية قولا " - رد على المعتزلة وغيرهم

فإن المعتزلة تزعم أن القرآن لم يبد منه كما تقدم حكاية قولهم .

وقال الشيخ محمد بن مانع رحمه الله - تعالى - (ص ٨) :

" القرآن العظيم كلام الله لفظه ومعانيه، فلا يقال اللفظ دون المعنى كما هو قول أهل الاعتزال، ولا المعنى دون اللفظ كما هو قول الكلابية الضلال ومن تابعهم على باطلهم من أهل الكلام الباطن المذموم، فأهل السنة والجماعة يقولون ويعتقدون: أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق

ألفاظه ومعانيه عين كلام الله، سمعه جبريل من الله والنبى سمعه من جبريل والصحابة سمعوه من النبى فهو المكتوب بالمصاحف المحفوظ بالصدر المتلو بالألسنة".

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وكذلك القرآن عين كلامه ال مسموع منه حقيقة بيان

هو قول ربي كله لا بعضه لفظا ومعنى ما هما خلقان

تنزيل رب العالمين ووحيه اللفظ والمعنى بلا روغان

وقال الشارح رحمه الله: (ص ١٩٤ - ١٩٥) [١٨١]:

وكلام الطحاوي رحمه الله يرد قول من قال : إنه معنى واحد لا يتصور سماعه منه، وأن المسموع المنزل المقروء والمكتوب ليس كلام الله وإنما هو عبارة عنه . فإن الطحاوي رحمه الله يقول :

كلام الله منه بدا " . وكذلك قال غيره من السلف ويقولون : منه بدا وإليه يعود . وإنما قالوا : منه بدا لأن الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون إنه خلق الكلام في محل فبدا الكلام من ذلك المحل . فقال السلف : " منه بدا " أي هو المتكلم به فمنه بدا لا من بعض المخلوقات كما قال تعالى : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [الزمر: ١٠] ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾ [السجدة: ١٣] ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ [النحل: ١٠٢] . ومعنى قولهم : " وإليه يعود " : يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور منه آية ولا في المصاحف . كما جاء ذلك في عدة آثار .

وقولهم "بلا كيفية" : أي : لا تعرف كيفية تكلمه به "قولا" ليس بالمجاز " وأنزله على رسوله وحيا " أي : أنزله إليه على لسان الملك فسمعه

الملك جبرائيل من الله وسمعه الرسول محمد ﷺ من الملك وقرأه على الناس قال تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكُثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٣٦﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٣٧﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٣-١٩٥] وفي ذلك إثبات صفة العلو لله تعالى " (١)

" قلت : إن من أكبر الفتن التي أصابت بعض الفرق الإسلامية بسبب علم الكلام؛ أنه انحرف بهم عن الإيمان بأن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين حقيقة لا مجازاً، أما المعتزلة الذين يقولون بأنه مخلوق فأمرهم في ذلك واضح مفضوح؛ لكن هناك طائفة تنتمي إلى السنة، وترد على المعتزلة هذا القول وغيره مما انحرف فيه عن الإسلام ألا وهم الأشاعرة والماتريدية، فإنهم في الحقيقة موافقون للمعتزلة في قولهم بخلق القرآن، وأنه ليس من قول رب العالمين إلا أنهم لا يفصحون بذلك، ويتسترون وراء تفسيرهم للكلام الإلهي؛ بأنه نفسي قديم غير مسموع من أحد من الملائكة والمرسلين وأنه تعالى لا يتكلم إذا شاء وأنه متكلم منذ الأزل، وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بحثاً هاماً في إبطال تفسيرهم هذا، فقال بعد أن أثبت قدم الكلام :

والكلام صفة كمال فإن من يتكلم أكمل ممن لا يتكلم كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر، والذي يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته وقدرته وأكمل ممن يتكلم بغير مشيئته وقدرته إن كان ذلك معقولا . ويمكن تقريرها على أصول السلف بأن يقال: إما أن يكون

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤١ - ٤٢]

قادرا على الكلام أو غير قادر فإن لم يكن قادراً فهو الأخرس وإن كان قادراً ولم يتكلم فهو الساكت . وأما الكلابية (متبوع الأشاعرة في هذه المسألة) فالكلام عندهم ليس بمقدور فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذه، فيقال هذه قد دلت على قدم الكلام،

لكن مدلولها قدم كلام معين بغير قدرته ومشيتها [الأول].

أم مدلولها أنه لم يزل متكلماً بمشيتها وقدرته ؟ [الثاني].

والأول : قول الكلابية

والثاني : قول السلف والأئمة وأهل الحديث والسنة.

فيقال مدلولها الثاني لا الأول؛ لأن إثبات كلام يقوم بذات المتكلم بدون مشيتها وقدرته غير معقول ولا معلوم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيقال للمحتج بها : لا أنت ولا أحد من العقلاء يتصور كلاماً يقوم بذات المتكلم بدون مشيتها وقدرته، فكيف تثبت بالدليل المعقول شيئاً لا يعقل .

وأيضاً فقولك :

لو لم يتصف بالكلام لاتصف بالأخرس والسكوت " إنما يعقل في الكلام بالحروف والأصوات، فإن الحي إذا فقد ما لم يكن متكلماً، فإما أن يكون قادراً على الكلام ولم يتكلم وهو الساكت، وإما أن لا يكون قادراً عليه وهو الأخرس، وأما ما يدعونه من الكلام النفساني فذاك لا يعقل أن من خلا عنه كان ساكناً أو أخرس، فلا يدل بتقدير ثبوته على أن الخالي عنه يجب أن يكون ساكناً أو أخرس، وأيضا فالكلام القديم النفساني الذي أثبتوه لم تثبتوا ما هو ؟ بل ولا تصورتوه، وإثبات الشيء فرع تصوره،

فمن لم يتصور ما يشبهه كيف يجوز أن يثبت؟ ولهذا كان أبو سعيد بن كلاب رأس هذه الطائفة (يعني الأشاعرة) وإمامها في هذه المسألة لا يذكر في بيانها شيء يعقل بل يقول هو: معنى يناقض السكوت والخرس

والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصور الكلام، فالساكت هو الساكت عن الكلام، والأخرس هو العاجز عنه، أو الذي حصلت له آفة في محل النطق تمنعه عن الكلام وحينئذ فلا يعرف الساكت والأخرس حتى يعرف الكلام ولا يعرف الكلام حتى يعرف الساكت والأخرس، فتبين أنهم لم يتصوروا ما قالوه ولم يثبتوه بل هم في الكلام يشبهون النصراني في (الكلمة) وما قالوه في (الأقانيم) و(التلث) و(الاتحاد) فإنهم يقولون ما لا يتصورونه ولا يبينونه، والرسول - عليهم السلام - إذا أخبروا بشيء ولم تتصوره وجب تصديقهم.

وأما ما يثبت بالعقل فلا بد أن يتصوره القائل به وإلا كان قد تكلم بلا علم، فالنصراني تتكلم بلا علم فكان كلامهم متناقضاً، ولم يحصل لهم قول معقول، كذلك من تكلم في كلام الله تعالى بلا علم كان كلامه متناقضاً، ولم يحصل له قول يعقل، ولهذا كان مما يشنع به على هؤلاء أنهم احتجوا في أصل دينهم ومعرفة حقيقة الكلام كلام الله وكلام جميع الخلق بقول شاعر نصراني يقال له الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وقد قالت طائفة: إن هذا ليس من شعره وبتقدير أن يكون من شعره فالحقائق العقلية أو مسمى لفظ الكلام الذي يتكلم به جميع بنى آدم لا يرجع فيه إلى قول ألف شاعر فاضل دع أن يكون شاعراً نصرانياً اسمه

الأخطل... " انتهى ملخصاً من "مجموعة الفتاوى" (٦/ ٢٩٤-٢٩٧) (١).

السؤال: يزعم نفاة الصفات والرؤية من المعتزلة وغيرهم إنما ينفونها

تنزيهاً لله تعالى بزعمهم عن التشبيه فما رأيكم في هذا الزعم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"هذا زلل وزيف وضلال إذ كيف يكون ذلك تنزيهاً وهو ينفي عن الله صفات الكمال ومنها الرؤية، إذ المعدوم هو الذي لا يرى، فالكمال في إثبات الرؤية الثابتة في الكتاب والسنة، والمشبهة إنما زلوا غلوهم في إثبات الصفات وتشبيه الخالق بالمخلوق سبحانه وتعالى. والحق بين هؤلاء وهؤلاء إثبات بدون تشبيه وتنزيه بدون تعطيل. وما أحسن ما قيل: المعطل يعبد عدماً والمجسم يعبد صنماً" (٢)

السؤال: جاء في متن "العقيدة الطحاوية" قوله :

"وتعالى عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات لا تحويه

الجهات الست كسائر المبتدعات" فما معنى هذه العبارة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قلت : مراد المؤلف رحمه الله بهذه الفقرة الرد على طائفتين :

الأولى : المجسمة والمشبهة الذين يصفون الله بأن له جسماً وجثة

وأعضاء وغير ذلك تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

والأخرى : المعطلة الذين ينفون علوه تعالى على خلقه وأنه بائن من

خلقهم . بل يصرح بعضهم بأنه موجود بذاته في كل الوجود وهذا معناه

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٥٥ - ٦٠]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤٥]

حلول الله في مخلوقاته . وأنه محاط بالجهات الست المخلوقة وليس فوقها
فنفى المؤلف ذلك بهذا الكلام . ولكن قد يستغل ذلك بعض المتدعة
ويتأولونه بما قد يؤدي إلى التعطيل كما بينه الشارح - رحمه الله تعالى - وقد
لخص كلامه الشيخ محمد بن مانع عليه الرحمة فقال (ص : ١٠) :
ومراده بذلك الرد على المشبهة، ولكن هذه الكلمات مجملة مبهمة
وليست من الألفاظ المتعارفة عند أهل السنة والجماعة، والرد عليهم
بنصوص الكتاب والسنة أحق وأولى من ذكر ألفاظ توهم خلاف الصواب
. ففي قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ رد على المشبهة
والمعطلة فلا ينبغي لطالب الحق الالتفات إلى مثل هذه الألفاظ ولا التعويل
عليها، فإن الله سبحانه موصوف بصفات الكمال منعوت بنعوت العظمة
والجلال، فهو سبحانه فوق مخلوقاته مستو على عرشه المجيد بذاته بائن من
خلقه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، ويأتي يوم القيامة، وكل ذلك على
حقيقته ولا نؤوله، كما لا نؤول اليد بالقدرة، والنزول بنزول أمره، وغير
ذلك من الصفات، بل نثبت ذلك إثبات وجود لا إثبات تكييف . وما كان
أغنى الإمام المصنف عن مثل هذه الكلمات المجملة الموهمة المخترعة ولو
قيل إنها مدسوسة عليه وليست من كلامه لم يكن ذلك عندي ببعيد إحسانا
للظن بهذا الإمام وعلى كل حال فالباطل مردود على قائله كائنا من كان،
ومن قرأ ترجمة المصنف الطحاوي لا سيما في لسان الميزان عرف أنه من
أكابر العلماء وأعظم الرجال، وهذا هو الذي حملنا على إحسان الظن فيه في
كثير من المواضع التي فيها مجال لناقد، انتهى كلام ابن مانع رحمه الله ^(١)

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤٧]

السؤال: هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"أما القول بأنه عليه الصلاة والسلام رأى ربه ليلئذ بعينه فلم يثبت ولذلك قال الشارح^(١) وغيره : "والصحيح أنه رآه بقلبه ولم يره بعين رأسه"^(٢)

السؤال: جاء في متن "العقيدة الطحاوية" وقد علم الله تعالى فيما لم يزل عدد من يدخل الجنة، وعدد من يدخل النار جملة واحدة فلا يزداد في ذلك العدد ولا ينقص منه " فهل صح عن هذا القول دليل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"يشير المؤلف - رحمه الله - إلى حديث عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال : "أتدرون ما هذان الكتابان؟" فقلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا " فقال للذي في يده اليمنى : «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا». ثم قال للذي في شماله : «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا» فقال أصحابه : فقيم العمل إن كان أمراً قد فرغ منه ؟ فقال : «سدّدوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل، ثم قال رسول الله ﷺ بيده فنبذهما ثم قال : فرغ ربكم من العباد

(١) شرح العقيدة الطحاوية

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤٧]

﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى: ٧] (١)

السؤال: ما درجات الإيمان بالقدر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في "مجموع الفتاوى"

(١ / ١٤٨ - ١٥٠) باختصار بعض الفقرات :

والإيمان بالقدر على درجتين كل درجة تتضمن شيئين :

فالدرجة الأولى : الإيمان بأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون بعلمه

القديم الذي هو موصوف به أزلا، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات

والمعاصي والأرزاق والآجال

ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فأول ما خلق الله القلم،

قال له (٢) : اكتب. قال : ما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة،

فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه جفت الأقلام

وطويت الصحف، كما قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ

عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾ [الحج: ٧٠].

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلا،

(١) أخرجه الترمذي وصححه هو وغيره وهو مخرج في "الصححة" (٨٤٨)

[انظر "صحيح سنن الترمذي - باختصار السند" رقم (١٧٤٠)]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٤٨]

(٣) كذا وقع هنا وهو بمعنى رواية "فقال له". لكن الراجح عندي الرواية الأخرى بلفظ:

"ثم قال له" كما كنت حقيقته في "تخريج شرح الطحاوية" ص ٢٩٤ - ٢٩٥ [٤٦٤ - ٢٦٥ من

الطبعة التاسعة طبع المكتب الإسلامي]. وله شاهد عن ابن عباس خرجته في الصححة (١٣٣)

فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات:

اكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد ونحو ذلك، فهذا القدر ينكره غلاة القدرية قديما ومنكره اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهو مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات.

ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد. والعباد فاعلون حقيقة والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلى والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۗ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية الذين ساهم النبي مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون عن أفعال الله وأحكامه حكمها ومصالحها

قلت: ويشير بكلامه الأخير إلى الأشاعرة فإنهم هم الذين غلوا وأنكروا الحكمة على ما فصله ابن القيم في "شفاء العليل في مسائل القضاء

والقدر والحكمة والتعليل " . فراجعهُ فإنه هام جدًا" (١)

السؤال: هل الإيمان باللوح المحفوظ من الإيمان بالغيب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قلت : وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٦﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج : ٢١-٢٢] وهو من الغيب الذي يجب الإيمان به ولا يعرف حقيقته إلا الله ، واعتقاد أن بعض الصالحين يطلعون على ما فيه كفر بالآيات والأحاديث المصرحة بأنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى" (٢)

السؤال: هل العلماء اختلفوا هل القلم أول المخلوقات أو العرش؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" سواء كان الراجح هذا أم ذلك فالاختلاف المذكور يدل بمفهومه على أن العلماء اتفقوا على أن هناك أول مخلوق ، والقائلون بحوادث لا أول لها مخالفون لهذا الاتفاق ؛ لأنهم يصرحون بأن ما من مخلوق إلا وقبله مخلوق وهكذا إلى ما لا أول له كما صرح بذلك ابن تيمية في بعض كتبه ، فإن قالوا : العرش أول مخلوق نقضوا قولهم بحوادث لا أول لها ، وإن لم يقولوا بذلك خالفوا الاتفاق فتأمل هذا فإنه مهم . والله الموفق" (٣)

السؤال: هل يوجد من الأدلة ما يثبت أن العرش والكرسي حق ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" اعلم أن العرش خلق عظيم جدًا كما دلت عليه الآيات القرآنية

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٥١ - ٥٢]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٥٣]

(٣) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٥٣]

والأحاديث النبوية؛ ولذلك أضافه تعالى إلى نفسه في قوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ
الْمَجِيدُ﴾ وفيه آيات أخر

وهو لغة: سرير الملك ومن أوصافه في القرآن:

﴿وَتَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَّمْنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]

وأنه على الماء وفي السنة أن أحد حملة العرش ما بين شحمة إذنه إلى
عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وأن له قوائم وأنه سقف جنة الفردوس . جاء
ذلك في أحاديث صحيحة مذكورة في " الشرح " . وذلك كله مما يبطل
تأويل العرش بأنه عبارة عن الملك وسعة السلطان .

وأما الكرسي ففيه قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة:

٢٥٥] والكرسي: هو الذي بين يدي العرش وقد صح عن ابن عباس موقوفا
عليه من قوله: "الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره إلا الله
تعالى " .

ولم يصح فيه مرفوعا سوى قوله عليه الصلاة والسلام:

«ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل
العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة» . وذلك مما يبطل
أيضا تأويل الكرسي بالعلم . ولم يصح هذا التأويل عن ابن عباس كما بينته
في " الصحيحة " (١٠٣) [الصحيح هو برقم (١٠٩) الصفحة ١٧٣ ، طبع
المكتب الإسلامي] ^(١)

و.. " أن خلقه العرش لاستوائه عليه ليس لحاجته إليه؛ بل له في ذلك
حكمة اقتضته، وكون العالي فوق السافل لا يلزم أن يكون السافل حاويا

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٥٤]

للعالي محيطا به حاملا له ولا أن يكون الأعلى مفتقرا إليه، فانظر إلى السماء كيف هي فوق الأرض وليست مفتقرة إليها، فالرب تعالى أعظم شأنًا وأجل من أن يلزم من علوه ذلك بل لوازم علوه من خصائصه، وهي حمله بقدرته للسافل وفقر السافل وغناه هو سبحانه عن السافل، وإحاطته عز وجل به فهو فوق العرش مع حمله بقدرته للعرش وحملته، وغناه عن العرش وفقر العرش إليه، وإحاطته بالعرش وعدم إحاطة العرش به وحصره للعرش وعدم الحصر للعرش له. وهذه اللوازم متتفة عن المخلوق

ونفاة أهل العلو التعطيل لو فصلوا بهذا التفصيل لهدوا إلى سواء السبيل، وعلموا مطابقة العقل للتنزيل، ولسلكوا خلف الدليل ولكن فارقوا الدليل فضلوا عن سواء السبيل. والأمر في ذلك كما قال الإمام مالك - رحمه الله - لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وغيرها: كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول^(١)

السؤال: ما حكم مستحل الذنب عملاً واعتقاداً؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"لا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً فهو كافر إجماعاً، وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً، فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار وإن اختلفوا في تسميته كافراً أو منافقاً، وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين رؤوساً ومرؤوسين

(١) تخریج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٥٥]

اجتمعت بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج مثل النصوص التي فيها مَنْ فعل كذا فقد كفر.

" ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيـان قول وعمل يزيد وينقص أن الذنب - أي ذنب كان - هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب : كفر دون كفر كالإيـان عندهم، ثم ضرب على ذلك مثالاً هاماً طالما غفلت عن فهمه النابذة المشار إليها، فقال رحمه الله تعالى ص ٣٦٣ :

[٣٢٣] وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين . وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله - فهذا كفر أكبر . وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر . وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور^(١)

السؤال: هل يجوز الشهادة لمن مات من المسلمين بجنة أو بنار؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قال الشيخ ابن مـانـع رحمه الله : " اعلم أن الذي عليه أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد مات من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله وأخبر عنه بذلك، ولكنهم يرجون للمحسن ويخافون

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٠]

على المسيء، وبهذا تعلم ما عليه كثير من الناس إذا ذكروا عالماً أو أميراً أو ملكاً أو غيرهم قالوا: المغفور له أو ساكن الجنان وأنكى من ذلك قولهم: نقل إلى الرفيق الأعلى ولا شك أن هذا قول على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم عدل الشرك كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وأما المشرك فنشهد له بالنار لأن الله قال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] ^(١)

السؤال: ماذا يقصد صاحب متن "العقيدة الطحاوية" بقوله "ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قال الشارح: "يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة"

قلت: وأمثال هؤلاء اليوم الذين يحكمون على مسلمي البلاد الإسلامية كلها بدون استثناء بالكفر ويوجبون على أتباعهم مبايبتهم ومفاصلتهم تماماً كما فعلت الخوارج من قبلهم هداهم الله وغفر للغلاة الذين كانوا السبب في هذا الانحراف الخطير"^(٢)

السؤال: هل يصح قول القائل:

"والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"هذا مذهب الحنفية والماتريدية خلافاً للسلف وجماهير الأئمة كما لك"

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦١]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٢]

والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان. وليس الخلاف بين المذهبين اختلافًا صوريًا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله^(١) تعالى بحجة أنهم جميعًا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحًا، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) [٣٤٢ - ٣٤٤] ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان وتكلفوا في تأويلها تكلفًا ظاهرًا بل باطلا ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجًا منها؛ بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث "الإيمان بضع وسبعون شعبة . . ." مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في (صحيحيهما) وهو مخرج في "الصحيحة" (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريًا. وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق، بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام، كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقًا فاجرًا - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى بل يقول: أنا مؤمن حقًا والله عز وجل يقول:

(١) شارح متن العقيدة الطحاوية.

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٤٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [سورة الأنفال: ٢-٤] ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٢٢] وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر، وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية، وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله: تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب وأعرف شخصا من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلا: ... لولا أنك شافعي، فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإيمان" فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع^(١)

السؤال: هل المؤمنون كلهم أولياء الرحمن؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قلت: وهم الموصوفون في قوله تعالى: ﴿الْأَبْرَارُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] وليست الكرامة بادعاء الكرامات وخوارق العادات كما يتوهم كثير من الناس؛ بل ذلك من الإهانات التي تشوه جمال الإسلام"^(٢)

السؤال: ما الرد على متعصي المذاهب الذين يؤثرون اتباع المذهب على

اتباع الكتاب والسنة؟

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٢]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٤]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"لا تلازم بين اتباع المذاهب واتباع القرآن، فإن المذاهب مختلفة والقرآن لا اختلاف فيه كما قال تعالى فيه : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢]

فالمسلم كلما كان أتبع للقرآن كان أكرم عند الله تعالى، وكلما ازداد تقليداً ازداد بعداً وإليه أشار المصنف بقوله: "لا يقلد إلا عصبي أو غيبي" (١٠١)

السؤال: ما معنى قوله ﷺ في دعاء الاستفتاح :

"والخير كله بيدك والشر ليس إليك" ؟ [رواه مسلم]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"المعنى : فإنك لا تخلق شرًا محضًا؛ بل كل ما تخلقه فيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس فهذا الشر جزئي إضافي، فأما شر كلي أو شر مطلق، فالرب سبحانه وتعالى منزّه عنه أفاده في "الشرح" وراجع التفصيل إن شئت في "شفاء العليل" لابن القيم رحمه الله تعالى . ومنه تعلم كذب من نسب إلى أن للشر خالقاً غير الله تعالى في مقال نشر مع الأسف في مجلة الحضارة (ص: ٥٠-٥٢، العدد ٥ السنة ١٨) (٣)

السؤال: هل هناك فرق بين الشرك والكفر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"لا فرق بينهما شرعاً فكل كفر شرك وكل شرك كفر . كما يدل عليه

(١) انظر "صفة الصلاة" (٢٣) . [الصفحة ٢١ الطبعة الرابعة عشر طبع المكتب الإسلامي]

(٢) تحريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٤]

(٣) تحريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٥]

محاورة المؤمن صاحب الجنتين المذكورة في سورة (الكهف) .
فتنبه لهذا فإنه به يزول عنك كثير من إشكالات، والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات^(١)

السؤال: ما الدليل على أنه يجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل
القبلة وعلى من مات منهم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

والدليل على ذلك جريان عمل الصحابة عليه وكفى بهم حجة ومعهم
مثل قوله ﷺ في الأئمة : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا
فلكم وعليهم» أخرجه البخاري وأحمد وأبو يعلى .
وفي الصلاة على من مات منهم أدلة أخرى تراها في " أحكام الجنائز "
(ص : ٧٩) وأما حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر
وفاجر...».

فهو ضعيف الإسناد كما أشرت إليه في " الشرح " وبينته في " ضعيف
أبي داود " (٩٧) (٢) و " الإرواء " (٥٢٧) ولا دليل على عدم صحة
الصلاة وراء الفاسق وحديث " اجعلوا أئمتكم خياركم " إسناده ضعيف
جدا كما حققته في " الضعيفة " (١٨٢٢) ولو صح فلا دليل فيه إلا على
وجوب جعل الأئمة من الأخيار وهذا شيء، وبطلان الصلاة وراء الفاسق
شيء آخر لا سيما إذا كان مفروضا من الحاكم . نعم لو صح حديث "
ولا يؤم فاجر مؤمناً ... " لكان ظاهر الدلالة على بطلان إمامته ولكنه لا

(١) تخریج الطحاویة [جزء ١ - صفحة ٦٦]

(٢) انظره في " ضعيف سنن أبي داود " برقم ١٢٠ و ٥٤٥ ، طبع المكتب الإسلامي

يصح أيضا من قبل إسناده كما بينته في أول " الجمعة " من " الإرواء " [رقم: ٥٩١]

السؤال: هل يجب أن لا ننزل أحدا من الصحابة جنة ولا نارا، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قلت : إلا العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن سلام وغيرهم، فإننا نشهد لهم بالجنة على شهادة الرسول ﷺ، ومن ضلال بعض الكتاب اليوم وجهلهم غمزهم لعبد الله بن سلام بيهوديته قبل إسلامه مع شهادة النبي ﷺ له بالجنة كما في " صحيح البخاري " وليت شعري أي فرق بين من كان يهوديا فأسلم، وبين من كان وثنيا وأسلم لولا العصبية القومية الجاهلية . بلى هناك فرق فقد جاء في " الصحيحين " قوله ﷺ:

" ثلاث لهم أجرهم مرتين ... " فذكر منهم:

" ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فأمن به واتبعه وصدقه"^(١). فهذا له أجران دون الوثني إذا أسلم فله أجر واحد"^(٢)

السؤال: هل من الحكمة لزوم طاعة أولوا الأمر وإن جاروا؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قلت : وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم " من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري بنحوه (٢٨٤٩)، وكذا مسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي مختصراً (٣٣٤٤).

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٨]

عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهلهم على الإسلام الصحيح تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين^(١) بقوله: "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم". وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]^(٢)

السؤال: هل طاعة أولوا الأمر من طاعة الله عز وجل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قلت: "إن ذلك خاص بالمسلمين منهم لقوله تعالى :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأما الكفار

المستعمرون فلا طاعة لهم؛ بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم . وأما تأويل قوله تعالى : (منكم) أي فيكم فبدعة قاديانية ودسيئة إنكليزية ليضلوا المسلمين ويحملوهم على الطاعة للكفار المستعمرين طهر الله بلاد المسلمين منهم أجمعين"^(٣)

السؤال: أورد الطحاوي رحمه الله في "متن العقيد الطحاوية:

"ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة؟"

فما معنى هذا القول؟

(١) [وهو الأستاذ حسن الهضيبي - رحمه الله -]

(٢) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٦٩]

(٣) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٧٠]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"السنة : طريقة رسول الله، والجماعة : جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال.

قلت : والشذوذ يعني الشذوذ عن السنة ومخالفة الجماعة الذين هم السلف كما علمت، وليس من الشذوذ في شيء أن يختار المسلم قولاً من أقوال الخلف للدليل بدا له ولو كان الجمهور على خلافه، خلافاً لمن وهم فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة دليل على أن كل ما عليه الجمهور أصح مما عليه مخالفوهم عند فقدان الدليل، نعم إذا اتفق المسلمون على شيء دون خلاف يعرف بينهم فمن الواجب اتباعه لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وأما عند الاختلاف: فالواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فمن تبين له الحق اتبعه ومن لا استفتى قلبه سواء وافق الجمهور أو خالفهم، وما أعتقد أن أحداً يستطيع أن يكون جمهورياً في كل ما لم يتبين له الحق؛ بل إنه تارة هكذا وتارة هكذا حسب اطمئنان نفسه وانسراح صدره وصدق رسول الله ﷺ إذ قال :

" استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " (١)

السؤال: هل الجهاد إلى قيام الساعة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"اعلم أن الجهاد على قسمين :

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي حديث (٢٥٣٣)، وأبو يعلى حديث (١٥٨٧)، والحارث في مسنده [انظر الزوائد للهيثمى (١/٦٠١)]، وقال الألباني: رواه أحمد بإسناد حسن [كما في صحيح الترغيب (٢/١٥١)].

الأول: فرض عين وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين؛ فالمسلمون جميعاً آثمون حتى يخرجوهم منها .

والآخر: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد حتى يحكمها الإسلام فمن استسلم من أهلها فيها، ومن وقف في طريقها قوتل حتى تكون كلمة الله هي العليا، فهذا الجهاد ماض إلى يوم القيامة فضلاً عن الأول، ومن المؤسف أن بعض الكتاب اليوم ينكره وليس هذا فقط؛ بل إنه يجعل ذلك من مزايا الإسلام، وما ذلك إلا أثر من آثار ضعفهم وعجزهم عن القيام بالجهاد العيني، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " "الصحيحة".

السؤال: هل يسمى ملك الموت "عزرائيل"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" قلت : هذا هو اسمه في القرآن [ملك الموت] وأما تسميته بـ (عزرائيل) كما هو الشائع بين الناس فلا أصل له وإنما هو من الإسرائيليات"^(١)

السؤال: هل يثبت عذاب القبر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

يجب الاعتقاد به، ولكن لا يجوز الخوض في تكييفه إذ ليس للعقل

(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٧٢]

وقوف على كفيته والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول فيجب التسليم به، وتجد بعض الأحاديث المشار إليها في "الشرح" وفي "السنة" لابن أبي عاصم (رقم ٨٦٣ - ٨٧٧ بتحقيقي وتخريجي) [طبع المكتب الإسلامي] ^(١)

جاء في العقيدة وجوب الإيمان بما يلي :

بعذاب القبر لمن كان له أهلا وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم . والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران . ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصراط والميزان .



(١) تخريج الطحاوية [جزء ١ - صفحة ٧٢]

كتاب الفقه

قواعد فقهية مهمة

القرآن الكريم هو أصل الأصول

السؤال: ما أصل كل حكم شرعي؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"اعلم أن أصل كل حكم شرعي هو الكتاب الكريم، لأنه أصل الأصول ومأخذ المآخذ وكي الكليات، فلا يمكن لحكم ما من الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع إليه ويصدر منه حتى إن السنة النبوية أصلها كتاب الله تعالى، لأنها تفصيل لمجمله وإيضاح لمبهمه وطريق من طرق الاستنباط منه . فكل سنة بحث عن أصلها باحث خبير، فإنه يجدها في كتاب الله تعالى مدلولاً عليها إما من نص آية أو ظاهرها أو مفهومها أو إشارتها أو عمومها إلى غير ذلك من وجوه الاستنباط التي يعلمها المجتهد ويذكر بعضها في فن الأصول"^(١)

السؤال: اصطلاح (البعض) على تسمية (فقه الواقع) فما معنى هذه

التسمية؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"أنا لا أخالف في صورة هذا العلم الذي ابتدعوا له هذا الاسم ألا وهو (فقه الواقع)؛ لأن كثيراً من العلماء قد نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم: أن يكونوا عالين

(١) المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٢٥]

وعارفين بواقعهم لذلك كان من مشهور كلماتهم : (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة وأصول العلم بعامة

ففقهاء الواقع : إذن هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًا لا كلامًا نظريًا [أما الكلام (النظري) الذي ليس له من (يتبناه) عملاً ويخرجه إلى حيز (الواقع) فعلاً] أو انشغالا بأخبار الكفار وأنبيائهم... أو إغراقا بتحليلاتهم وأفكارهم"^(١)

السؤال: ما أهمية معرفة الواقع ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"فمعرفة الواقع للوصول به إلى حكم الشرع واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية، أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية ويدنيها من مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤدها وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة"^(٢)

السؤال: ما أنواع الفقه الواجبة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"مما يجب التنبيه عليه أن أنواع الفقه المطلوبة من جملة المسلمين ليست

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٥]

(٢) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٦]

فقط ذلك الفقه المذهبي الذي يعرفونه ويتلقونه أو هذا الفقه الذي تنبه إليه ونبه عليه بعض شباب الدعوة، حيث إن أنواع الفقه الواجب على المسلمين القيام بها ولو كفايًّا على الأقل أكبر من ذلك كله وأوسع دائرة منه فمن ذلك مثلاً: (فقه الكتاب) و(فقه السنة) و(فقه اللغة) و(فقه السنن الكونية) و(فقه الخلاف) ونحو ذلك مما يشبهه.

وهذه الأنواع من الفقه بعمومها لا تقل أهمية عن نوعي الفقه المشار إليهما قبل سواء منها الفقه المعروف أم (فقه الواقع) الذي نحن بصدد إيضاح القول فيه.

ومع ذلك كله فإننا لا نرى من ينبه على أنواع الفقه هذه أو يشير إليها وبخاصة (فقه الكتاب والسنة) الذي هو رأس هذه الأنواع وأسها، هذا الفقه الذي لو قال أحد بوجوده عينيا لما أبعد لعظيم حاجة المسلمين إليه وشديد لزومه لهم، وبالرغم من ذلك : فإننا لا نسمع من يدندن حوله ويقعد منهجه ويشغل الشباب به ويربيهم عليه.

نريد (المنهج) لا مجرد الكلام :

نعم كثيرون والله الحمد الذين يتكلمون في الكتاب والسنة اليوم ويشيرون إليهما ولكن الواجب الذي نريده ليس فقط أكتوبة أو محاضرة هناك، إنما الذي نريده جعل الكتاب والسنة الإطار العام لكل صغير وكبير، وأن يكون منهجها هو الشعار والدثار للدعوة بدء وانتهاء وبالتالي أن يكون تفكير المدعوين من الشباب وغيرهم مؤصلاً وفق هذا المنهج العظيم الذي لا صلاح للأمة إلا به. وعليه فلا بد إذن من أن يكون هناك علماء في كل أنواع الفقه المتقدمة وبخاصة (فقه الكتاب والسنة) بضوابط واضحة

وقواعد مبينة^(١)

السؤال: سمعنا ولاحظنا أنه قد وقع كثير من الشباب المسلم في حيص بيص نحو هذا النوع من العلم الذي يسمى بـ (فقه الواقع) فانقسموا قسمين وصاروا للأسف فريقين حيث إنه قد غلا البعض بهذا الأمر وقصر البعض الآخر فيه .. فما هو الواجب على الجميع؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"إنك ترى وتسمع ممن يفخمون شأن (فقه الواقع) ويضعونه في مرتبة عالية فوق مرتبته العلمية الصحيحة أنهم يريدون من كل عالم بالشرع أن يكون عالما بما سموه (فقه الواقع).

كما أن العكس أيضا حاصل فيهم فقد أوهوا السامعين لهم والملتفتين حولهم أن كل من كان عارفا بواقع العالم الإسلامي هو فقيه في الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا ليس بلازم كما هو ظاهر .

ونحن لا نتصور وجود إنسان كامل بكل معنى هذه الكلمة أي : أن يكون عالما بكل هذه العلوم التي أشرت إليها وسبق الكلام عليها.

فالواجب إذن : تعاون هؤلاء الذين تفرغوا لمعرفة واقع الأمة الإسلامية وما يحاك ضدها مع علماء الكتاب والسنة وعلى نهج سلف الأمة، فأولئك يقدمون تصوراتهم وأفكارهم، وهؤلاء يبينون فيها حكم الله سبحانه القائم على الدليل الصحيح والحجة النيرة

أما أن يصبح المتكلم في (فقه الواقع) في أذهان سامعيه واحدا من العلماء والمفتين لا لشيء إلا لأنه تكلم بهذا (الفقه) المشار إليه فهذا ما لا

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٧ - ٨]

يحكم له بوجه من الصواب إذ يتخذ كلامه تكأة ترد بها فتاوى العلماء وتنقض فيه اجتهاداتهم وأحكامهم^(١)

خطأ (العالم) لا يسقطه

السؤال: قد يخطئ عالم ما في حكمه على مسألة معينة من تلك المسائل الواقعية وهذا أمر (حدث) ويحدث ولكن... هل هذا يسقط هذا العالم أو ذاك ويجعل المخالفين له يصفونه بكلمات نابية لا يجوز إيرادها عليه كأن يقال مثلاً وقد قيل: هذا فقيه شرع وليس فقيه واقع؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"..هذه قسمة تخالف الشرع والواقع فكلامهم المشار إليه كله كأنه يوجب على علماء الكتاب والسنة أن يكونوا أيضاً عارفين بالاقتصاد والاجتماع والسياسة والنظم العسكرية وطرق استعمال الأسلحة الحديثة ونحو هذا وذاك، ولست أظن أن هناك إنساناً عاقلاً يتصور اجتماع هذه العلوم والمعارف كلها في صدر إنسان مهما كان عالماً أو (كاملاً)"^(٢)

خطأ (الجهل) بالواقع

السؤال: قد سمعنا عن أناس يقولون :

(ما يهمننا نحن أن نعرف هذا الواقع) فهل يصح هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"..هذا إن وقع خطأ.. فالعدل أن يقال : لا بد في كل علم من العلوم أن يكون هناك عارفون به متخصصون فيه يتعاونون فيما بينهم تعاوناً

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٩ - ١٠]

(٢) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ١١]

إسلاميا أخويا صادقا لا حزبية فيه ولا عصبية ليحققوا مصلحة الأمة الإسلامية وإقامة ما ينشده كل مسلم من إيجاد المجتمع الإسلامي وتطبيق شرع الله في أرضه

فكل تلك العلوم واجبة وجوبا كفائيا على مجموع علماء المسلمين وليس من الواجب في شيء أن يجمعها فرد واحد فضلا عن استحالة ذلك واقعا

فمثلا : لا يجوز للطبيب أن يسوغ أحيانا القيام بعملية جراحية معينة إلا إذا استعان برأي العالم الفقيه بكتاب الله سبحانه وبسنة رسول الله ﷺ وعلى منهج السلف الصالح إذ من الصعب إن لم نقل : من المستحيل أن يكون الطبيب المتمكن في علمه عارفا أيضا بالكتاب والسنة متمكنا من فقهها ومعرفة أحكامها.

لذلك لا بد من التعاون عملا بقول رب العالمين في كتابه الكريم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] وبذلك تتحقق المصالح المرجوة للأمة الإسلامية

وهذه المسألة من البدهة بمكان، فإن المسلم لا يكاد يتصور عالما فقيها في الكتاب والسنة، ثم هو مع ذلك طبيب خريت، ثم هو مع ذلك يعرف كما يقولون اليوم (فقه الواقع) إذ بقدر اشتغاله بهذا العلم ينشغل عن ذاك العلم وبقدر اهتمامه بذاك العلم ينصرف عن هذا العلم . . . وهكذا.

ولا يكون الكمال كما ذكرت أنفا إلا بتعاون هؤلاء جميعا كل في اختصاصه مع الآخرين وبذلك وبه فقط تتحقق المقاصد الشرعية لكل المسلمين وينجون من الخسران المبين كما قال رب العالمين : ﴿ وَالْعَصْرُ ۝ إِنَّ

إِلَّا نَسَنَ لَيْفَى خُسْرٍ ﴿١١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا
بِالصَّبْرِ ﴿١١﴾

الغلو فيما لا بد منه

السؤال: الذي لاحظناه ونلاحظه أن للعواطف الحماسية الجامحة التي لا حدود لها آثارا سلبية متعددة منها الغلو فيما لا بد منه. فهل من نصيحة في ذلك؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"..الواجب الذي لا بد منه يقسم إلى قسمين :

الأول : الفرض العيني وهذا يجب على كل مسلم

الثاني : الفرض الكفائي وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين

فلا يجوز أن نجعل الفرض الكفائي كالفرض العيني متساويين في

الحكم

ولو أننا قلنا تنزلا : يجب على طلاب العلم الصاعدين أن يكونوا عارفين بفقہ الواقع، فلا يمكن أن نطلق هذا الكلام في علماء المسلمين الكبار فضلا عن أن نلزم طلاب العلم بوجود معرفة الواقع وما يترتب على هذه المعرفة من فقه يعطي لكل حالة حكمها.

لا ينكر (فقه الواقع) :

وكذلك لا يجوز والحالة هذه أن ينكر أحد من طلاب العلم ضرورة هذا الفقه بالواقع؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى تحقيق الضالة المنشودة بإجماع المسلمين ألا وهي التخلص من الاستعمار الكافر للبلاد الإسلامية أو على

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ١٢]

الأقل بعضها إلا بأن نعرف ما يتآمرون به أو ما يجتمعون عليه لنحذره ونحذر منه حتى لا يستمر استعمارهم واستعبادهم للعالم الإسلامي، وهذا لا يكون جزء منه إلا بتربية الشباب تربية عقائدية علمية منهجية قائمة على أساس التصفية للإسلام من الشوائب التي علقته به ومبنية على قاعدة التربية على الإسلام المصفى كما أنزله على قلب رسول ﷺ.

بين العلماء والحكام :

ومن الأمور التي ينبغي ذكرها هنا : أن الذين يستطيعون حمل الأمة على ما يجب عليها وجوبا عينيا أو كفاثيا ليس هم الخطباء المتحمسين ولا الفقهاء النظريين، وإنما هم الحكام الذين بيدهم الأمر والتنفيذ والحل والعقد وليس أيضًا أولئك المتحمسين من الشباب أو العاطفين من الدعاة.

فعلى الخطباء والعلماء والدعاة أن يربوا المسلمين على قبول حكم الإسلام والاستسلام له، ثم دعوة الحكام بالتي هي أحسن للتي هي أقوم إلى أن يستعينوا بالفقهاء والعلماء [فهم للمسلمين جماعات وأفرادا ضياء السبيل ومنار الطريق وعلى نهجهم يسرون] على اختلاف علمهم وتنوع فقههم فقه الكتاب والسنة فقه اللغة فقه السنن الكونية فقه الواقع . . . وغير ذلك من مهمات إعمالها منهم للمبدأ الإسلامي العظيم مبدأ الشورى ويومئذ تستقيم الأمور ويفرح المؤمنون بنصر الله

﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [الشورى : ٤٨]^(١)

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ١٥ - ١٦]

علة ذل المسلمين:

السؤال: ما العلة الأساسية للذل الذي حظ في المسلمين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

".. لا بد هنا من بيان أمر مهم جدا يغفل عنه الكثيرون فأقول : ليست علة بقاء المسلمين فيما هم عليه من الذل واستعباد الكفار حتى اليهود لبعض الدول الإسلامية هي جهل الكثيرين من أهل العلم بفقهِه الواقع أو عدم الوقوف على مخططات الكفار ومؤامراتهم كما يتوهم من أغلاط بعض الدعاة

ولذلك فأنا أرى أن الاهتمام بفقهِه الواقع اهتماما زائدا بحيث يكون منهجا للدعاة والشباب يربون ويتربون عليه ظانين أنه سبيل النجاة : خطأ ظاهر وغلط واضح

والأمر الذي لا يختلف فيه من الفقهاء اثنان ولا ينتطح فيه عنزان : أن العلة الأساسية للذل الذي حظ في المسلمين رحاله :

أولا : جهل المسلمين بالإسلام الذي أنزله الله على قلب نبينا عليه الصلاة والسلام

وثانيا : أن كثيرا من المسلمين الذين يعرفون أحكام الإسلام في بعض شؤونهم لا يعملون بها"^(١)



(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ١٧ - ١٨]

التصفية والتربية

السؤال: ما مفتاح عودة مجد الإسلام؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"..مفتاح عودة مجد الإسلام : تطبيق العلم النافع والقيام بالعمل الصالح، وهو أمر جليل لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إليه إلا بإعمال منهج التصفية والتربية، وهما واجبان مهمان عظيمان وأردت بالأول منها أموراً :

الأول : تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك ووجد الصفات الإلهية، وتأويلها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها

الثاني : تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة وتحرير العقول من آصار التقليد وظلمات التعصب

الثالث : تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والمنكرات.

وأما الواجب الآخر : فأريد به تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره دون أي تأثير بالتربية الغربية الكافرة.

ومما لا ريب فيه أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهوداً جبارة مخلصة بين المسلمين كافة : جماعات وأفراداً من الذين يهمهم حقاً إقامة المجتمع الإسلامي المنشود كل في مجاله واختصاصه.

الإسلام الصحيح :

فلا بد إذن من أن يعنى العلماء العارفون بأحكام الإسلام الصحيح

بدعوة المسلمين إلى هذا الإسلام الصحيح وتفهمهم إياه ثم تربيتهم عليه كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُوثُوا رَبَّنَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلَيْسَ بِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧]

هذا هو الحل الوحيد الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧] وغيره كثير^(١)

السؤال: كيف يأتي نصر الله؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

..من المتفق عليه دون خلاف والله الحمد بين المسلمين أن معنى ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ﴾ أي: إن عملتم بما أمركم به: نصركم الله على أعدائكم. ومن أهم النصوص المؤيدة لهذا المعنى مما يناسب واقعنا الذي نعيشه تماما حيث وصف الدواء والعلاج معا قوله ﷺ:

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»

[وهو مخرج في كتابي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (رقم: ١١)]^(٢)

سبب (مرض) المسلمين:

فإذن: ليس مرض المسلمين اليوم هو جهلهم بعلم معين، أقول هذا معترفاً بأن كل علم ينفع المسلمين فهو واجب بقدره ولكن ليس سبب الذل الذي لحق بالمسلمين جهلهم بهذا الفقه المسمى اليوم (فقه الواقع) وإنما العلة كما جاء في هذا الحديث الصحيح هي: إهمالهم العمل بأحكام

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ١٩-٢٠]

(٢) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٢١]

الدين كتابا وسنة.

فقوله ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة) إشارة إلى نوع من المعاملات الربوية ذات التحايل على الشرع.

وقوله ﷺ: (وأخذتم أذناب البقر) إشارة إلى الاهتمام بأموال الدنيا والركون إليها وعدم الاهتمام بالشرعية وأحكامها.

ومثله قوله ﷺ: (ورضيتم بالزرع)

وقوله ﷺ: (وتركتم الجهاد) هو ثمرة الخلود إلى الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨]

وقوله ﷺ: «... سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» فيه إشارة صريحة إلى أن الدين الذي يجب الرجوع إليه هو الذي ذكره الله عز وجل في أكثر من آية كريمة كمثل قوله سبحانه:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

[المائدة: ٣].

وفي تعليق الإمام مالك المشهور على هذه الآية ما يبين المراد حيث قال رحمه الله: (وما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ولا يصلح آخر هذه

الأمّة إلا بما صلح به أولها)^(١)

الغلو في (فقه الواقع)

السؤال: ما رأيكم فيمن يغلون في فقه الواقع ؟

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٢٢]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"..أما هؤلاء الدعاة الذين يدندنون اليوم حول (فقه الواقع) ويفخمون أمره، ويرفعون شأنه، وهذا حق في الأصل، فإنهم يغالون فيه حيث يفهمون، ويفهمون ربها من غير قصد أنه يجب على كل عالم بل على كل طالب علم أن يكون عارفا بهذا الفقه.

مع أن كثيرا من هؤلاء الدعاة يعلمون جيدا أن هذا الدين الذي ارتضاه ربنا عز وجل في أمة الإسلام قد تغيرت مفاهيمه منذ قديم الزمان حتى فيما يتعلق بالعقيدة فنجد أناسا كثيرين جدا يشهدون أن (لا إله إلا الله) ويقومون بسائر الأركان بل قد يتعبدون بنوافل من العبادات كقيام الليل والصدقات ونحو ذلك ولكنهم انحرفوا عن مثل قوله تعالى :

﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]

واقع (الدعاة) مع (فقه الواقع) :

ونحن نعلم أن كثيرا من أولئك (الدعاة) يشاركوننا في معرفة سبب سوء الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم جذريا ألا وهو بعدهم عن الفهم الصحيح للإسلام فيما يجب على كل فرد وليس فيما يجب على بعض الأفراد فقط، فالواجب تصحيح العقيدة وتصحيح العبادة وتصحيح السلوك.

أين من هذه الأمة من قام بهذا الواجب العيني وليس الواجب الكفائي؟! إذ الواجب الكفائي يأتي بعد الواجب العيني وليس قبله ولذلك: فإن الانشغال والاهتمام بدعوة الخاصة من الأمة الإسلامية إلى العناية بواجب كفائي ألا وهو (فقه الواقع) وتقليل الاهتمام بالفقه الواجب عينيا على كل مسلم وهو (فقه الكتاب والسنة) بما أشرت إليه :

هو إفراط وتضييع [انظر ما سبق (ص ١٤)] لما يجب وجوبا مؤكدا على كل فرد من أفراد الأمة المسلمة وغلو في رفع شأن أمر لا يعدو كونه على حقيقته واجبا كفايًّا.

القول الوسط الحق في (فقه الواقع) :

فالأمر إذن كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ففقه الواقع بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك ولكن وجوبا كفايًّا إذا قام به بعض العلماء سقط عن سائر العلماء فضلا عن طلاب العلم فضلا عن عامة المسلمين.

فلذلك يجب الاعتدال بدعوة المسلمين إلى معرفة (فقه الواقع) وعدم إغراقهم بأخبار السياسة وتحليلات مفكري الغرب، وإنما الواجب دائما وأبدا الدندنة حول تصفية الإسلام مما علق به من شوائب، ثم تربية المسلمين جماعات وأفرادا على هذا الإسلام المصفى وربطهم بمنهج الدعوة الأصيل الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

وجوب المحبة والولاء :

ومن الواجب على العلماء أيضا وعلى مختلف اختصاصاتهم فضلا عن بقية الأمة أن يكونوا ممثلين قول نبيهم ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد . . .» [مخرج في (الصحيحة) (١٠٨٣)] ولا يتحقق هذا المثل النبوي العظيم بمعناه الرائع الجميل إلا بتعاون العلماء مع أفراد المجتمع تعليما وتعلما دعوة وتطبيقا.

فيتعاون إذن من عرفوا فقه الشرع بأدلته وأحكامه مع من عرفوا فقه الواقع بصورته الصحيحة التطبيقية لا النظرية، فأولئك يمدون هؤلاء بما

عندهم من علم وفقه، وهؤلاء يوقفون أولئك على ما تبين لهم ليحذروا
ويحذروا .

ومن هذا التعاون الصادق بين العلماء والدعاة على تنوع اختصاصاتهم
يمكن تحقيق ما ينشده كل مسلم غير^(١)

خطر الطعن بالعلماء

السؤال: ما خطورة الطعن بالعلماء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :-

"..أما الطعن في بعض العلماء أو طلاب العلم ونبزههم بجهل فقه

الواقع ورميهم بما يستحيى من إيراده :

فهذا خطأ وغلط ظاهر لا يجوز استمراره لأنه من التباغض الذي
جاءت الأحاديث الكثيرة لتنهى المسلمين عنه بل لتأمرهم بضده من
التحاب والتلاقي والتعاون"^(٢)

السؤال: كيف نعالج الأخطاء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :-

"أما الواجب على أي مسلم رأى أمراً أخطأ فيه أحد العلماء أو
(الدعاة) . فهو أن يقوم بتذكيره ونصحه .

فإن كان الخطأ في مكان محصور : كان التنبيه في ذلك المكان نفسه دون

إعلان أو إشهار وبالتالي هي أحسن للتي هي أقوم

وإن كان الخطأ معلناً مشهوراً فلا بأس من التنبيه والبيان لهذا الخطأ

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٢٣ - ٢٦]

(٢) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٢٧]

وعلى طريقة الإعلان ولكن كما قال الله تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[النحل : ١٢]

ومن المهم بيانه أن التخطئة المشار إليها هنا ليست التخطئة المبنية على حماسة الشباب وعواطفهم دونما علم أو بينة وإنما المراد التخطئة القائمة على الحجة والبيان والدليل والبرهان.

وهذه التخطئة بهذه الصورة اللينة الحكيمة لا تكون إلا بين العلماء المخلصين وطلاب العلم الناصحين الذين هم في علمهم ودعوتهم على كلمة سواء مبنية على الكتاب والسنة وعلى نهج سلف الأمة، أما إذا كان من يراد تخطئته من المنحرفين عن هذا المنهج الرباني فله حينئذ معاملة خاصة وأسلوب خاص يليق بقدر انحرافه وبعده عن جادة الحق والصواب^(١)

خطر (السياسة) المعاصرة

رجاء التنبيه على خطر السياسة المعاصرة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"لا بد .. من تعريف المسلمين بأمر مهم جداً في هذا الباب فأقول :

يجب ألا يدفعنا الرضا بفقهِه الواقع بصورته الشرعية أو الانشغال به إلى ولوج أبواب السياسة المعاصرة الظالم أهلها مغترين بكلمات الساسة مرددين لأساليبهم غارقين بطرائقهم.

وإنما الواجب هو السير على السياسة الشرعية ألا وهي (رعاية شؤون

(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٢٨]

الأمّة) ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح وبيد أولي الأمر من العلماء العاملين والأمراء العادلين، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن [انظر (الدرالمشور) (٤ / ٩٩)]

أما تلك السياسة الغربية التي تفتح أبوابها وتغر أصحابها : فلا دين لها وسائر من انساق خلفها أو غرق ببحرها : أصابه بأسها وضربه جحيمها لأنه انشغل بالفرع قبل الأصل ورحم الله من قال :
(من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)..
والله الموفق للسداد"^(١)



(١) فقه الواقع [جزء ١ - صفحة ٢٩]

القواعد الحديثية والفقهية

السؤال: هل لنا من معرفة بعض القواعد الأساسية التي تعين على أمر التفقه في السنة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

".. لا بد من أن أقدم بين يدي ذلك بعض القواعد الأساسية التي لا يستغني عن معرفتها من كان يعنيه أمر التفقه في السنة ولا سيما أن طريقة التأليف تستلزم ذلك لكي تتمكن من الإحالة إليها عندما تأتي مناسبتها، وبذلك أوفر عليّ وعلى القراء وقتاً غير قليل، ونعفي أنفسنا من كثير من الإعادة التي لا ضرورة إليها:

القاعدة الأولى: رد الحديث الشاذ

اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذاً فإن تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين :

" هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً"، ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والشاذ وما فيه علة قاذحة مما في روايته نوع جرح.^(١)

والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه على ما هو المعتمد عند المحدثين^(٢) وأوضح ذلك ابن الصلاح في " المقدمة " فقال ص (٨٦) :

١ - " مقدمة ابن الصلاح " (ص ٨)

٢ - " شرح النخبة " لابن حجر (ص ١٣-١٤)

" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان مما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضببط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به ولم يقدر الانفراد به، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراجه خارماً له مزحزحاله عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر".

والشذوذ يكون في السند ويكون في المتن ولكل منهما أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه على بعضها في مواطنها إن شاء الله تعالى.

القاعدة الثانية: رد الحديث المضطرب

علم مما سبق أننا أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللاً فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب :

" هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه،

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك في راو واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط^(١)

ثم ضرب على ذلك مثلا حديث الخط الذي قواه المؤلف وسيأتي الرد عليه بإذنه تعالى في فصل السترة.

القاعدة الثالثة: رد الحديث المدلس

التدليس ثلاثة أقسام:

١ - تدليس الإسناد وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه وقد يكون بينهما واحد أو أكثر ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك:

أخبرنا فلان ولا: حدثنا وما أشبهها وإنما يقول:

قال فلان أو: عن فلان . . ونحو ذلك من الصيغ الموهمة للسمع

٢ - تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه

أو يكتنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف

٣ - تدليس التسوية وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ

ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ

الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة

الأول، فيسقط منه شيخ الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن

الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنينة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات

ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ

١ - "المقدمة" (ص ١٠٣ - ١٠٤)

في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شر أقسام التدليس ويتلوه الأول ثم الثاني^(١)

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وبعضهم لا يقبل حديثه مطلقاً، والأصح الأول كما قال الحافظ ابن حجر^(٢) على تفصيل لهم في ذلك فليراجع من شاء كتب "المصطلح"

القاعدة الرابعة: رد حديث المجهول

قال الخطيب في "الكفاية" (ص: ٨٨)

"المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"
وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك.

قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك.

ثم ذكر فساد قولهم في باب خاص عقب هذا فليراجعه من شاء.

قلت: والمجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد هو المعروف بمجهول العين، وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر وهو المجهول الحال والمستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور كما في "شرح النخبة" (ص ٢٤) قال:

١ - انظر "المقدمة" وشرحها للحافظ العراقي (ص ٧٨ - ٨٢)

٢ - شرح النخبة (ص ١٨)

"والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها

ولا بقبولها بل يقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين"
قلت : وإنما يمكن أن يتبين لنا حاله بأن يوثقه إمام معتمد في توثيقه
وكان الحافظ أشار إلى هذا بقوله : إن مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق " وإنما قلت : " معتمد في توثيقه " لأن هناك بعض
المحدثين لا يعتمد عليهم في ذلك لأنهم شذوا عن الجمهور فوثقوا المجهول
منهم ابن حبان وهذا ما بينته في القاعدة التالية

نعم يمكن أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات ولم يتبين في
حديثه ما ينكر عليه، وعلى هذا عمل المتأخرين من الحفاظ كابن كثير
والعراقي والعسقلاني وغيرهم .

القاعدة الخامسة: عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان

قد علمت مما سبق أنفا؛ أن المجهول بقسميه لا يقبل حديثه عند جمهور
العلماء وقد شذ عنهم ابن حبان فقبل حديثه واحتج به وأورده في
"صحيحه" قال الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " : " قال ابن حبان :
من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ولو كان ممن
يروى المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية إذ الناس
أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح فيجرح بما
ظهر منه من الجرح .

هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا
الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها " " الضعفاء " (٢/ ١٩٢-١٩٣)

والزيادة من ترجمة عائذ الله المجاشعي ثم قال الحافظ : " قلت : وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة حتى يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا مسلك ابن حبان في " كتاب الثقات " الذي ألفه، فإنه يذكر خلقا نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره " هذا كله كلام الحافظ.

ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورد في الكتاب المذكور بناء على هذه القاعدة المرجوحة جماعة يصرح في ترجمتهم بأنه " لا يعرفهم ولا آباءهم " فقال في الطبقة الثالثة: " سهل يروي عن شداد بن الهاد روى عنه أبو يعفور ولست أعرفه ولا أدري من أبوه "

ومن شاء الزيادة في الأمثلة فليراجع " الصارم المنكي " (ص: ٩٢-٩٣) وقد قال بعد أن ساقها : " وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولا لم يعرف حاله وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق "

ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان، وستأتي أمثلة كثيرة على ذلك عند الكلام على الأحاديث الضعيفة التي وثق المؤلف - أو من نقل عنه - رجالها مع أن فيها من تفرد ابن حبان بتوثيقهم من المجهولين.

ومما ينبغي التنبه له أن قول ابن عبد الهادي :

" وإن كان مجهولا لم يعرف حاله " ليس دقيقا : لأنه يعطي بمفهوم المخالفة أن طريقة ابن حبان في " ثقاته " أن لا يذكر فيه من كان مجهول العين وليس كذلك بدليل قوله المتقدم في " سهل " :
"لست أعرفه ولا أدري من أبوه".

ومثله ما يأتي قريبا.

وكذلك قول الحافظ : " برواية واحد مشهور " يوهم أن ابن حبان لا يوثق إلا من روى عنه واحد مشهور : لأنه إن كان يعني مشهورا بالثقة كما هو الظاهر فهو مخالف للواقع في كثير من ثقاته، وإن كان يعني غير ذلك فهو مما لا قيمة له؛ لأنه إما ضعيف أو مجهول ولكل منهما رواة في " كتاب الثقات " وإليك بعض الأمثلة من طبقة التابعين عنده :

١ - إبراهيم بن عبد الرحمن العذري

قال (٤ / ١٠) : " يروي المراسيل روى عنه معان بن رفاعه "

ثم ذكر له بإسناده عنه مراسلا :

" يرث هذا العلم من كل خلف عدوله.. " الحديث

قلت : ومعان هذا قال الحافظ نفسه فيه : " لين الحديث "

وقال الذهبي : " ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يدري من هو "

يعني إبراهيم هذا فهو مجهول العين، وأشار ابن حبان إلى هذا فقال في ترجمة معان من " الضعفاء " (٣ / ٣٦) : " منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة

ويحدث عن أقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الأثبات "

٢ - إبراهيم بن إسماعيل :

قال (٤ / ١٤ - ١٥) : " يروي عن أبي هريرة روى عنه الحجاج بن يسار " قلت : الحجاج هذا - ويقال فيه : ابن عبيد - قال الحافظ فيه : فقال : " مجهول "

وكذا قال قبله أبو حاتم وغيره كما في " ميزان " الذهبي وبين وجه ذلك فقال : " روى عنه ليث بن أبي سليم وحده " وليث هذا ضعيف مختلط كما هو معروف حتى عند ابن حبان (٢ / ٢٣١)

٣ - إبراهيم الأنصاري :

قال ابن حبان (٤ / ١٥) : " يروي عن مسلمة بن مخلد . . روى عنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم "

قلت : وإسماعيل هذا مجهول كما قال الحافظ ومن قبله أبو حاتم فتبين من هذا التحقيق أن ابن حبان ترتفع جهالة العين عنده برواية واحد، ولو كان ضعيفا أو مجهولا خلافا لظاهر كلام الحافظ المتقدم وإن كان لم يجزم به فإنه قال : " وكأن ابن حبان . . " وهو أخذه من قول ابن حبان الذي نقله عنه أنفا : " هذا حكم المشاهير من الرواة فأما المجاهيل . . " إلخ فهو منقوض بالمثال الثاني كما هو ظاهر .

وبالجملة فالجهالة العينية وحدها ليست جرحا عند ابن حبان وقد ازددت يقينا بذلك بعد أن درست تراجم كتابه " الضعفاء " وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راو فلم أر فيهم من طعن فيه بالجهالة اللهم إلا أربعة منهم، لكنه طعن فيهم بروايتهم المناكير وليس بالجهالة، وهاك أسماهم وكلامه فيهم :

١ - حميد بن علي بن هارون القيسي

ذكر له (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) بعض المناكير ثم قال :

" فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات . . وهذا شيخ ليس يعرفه كثير أحد "

٢ - عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري

قال (٢ / ٥) :

" هذا رجل مجهول ما أعلم له شيئاً يرويه غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه "

٣ - عبد الله بن زياد بن سليم

قال (٢ / ٧) : " شيخ مجهول روى عنه بقية بن الوليد لست أحفظ له راوياً غير بقية، وبقية قد ذكرنا ضعفه في أول الكتاب فلا يتهيأ لي القدر فيه على أن ما رواه يجب تركه على الأحوال "

٤ - أبو زيد :

قال (٣ / ١٥٨) : " أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدري من هو؟ لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيه ولا يحتج به "

ومن هنا قال ابن عبد الهادي فيما تقدم : " وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله "

لكن الصواب أن يقال عنه : " لم يعرف عينه " للأمثلة المتقدمة، والله أعلم.

والخلاصة: أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين.

لكن ليس ذلك على إطلاقه كما بينه العلامة العلمي في "التنكيل" (٤٣٧/١ - ٤٣٨) مع تعليقي عليه.

وراجع لهذا البحث ردي على الشيخ الحبشي، فإنه كثير الاعتماد على من وثقه ابن حبان من المجهولين (ص: ١٨ - ٢١)

وإن مما يجب التنبيه عليه أيضا أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره العلمي أمر آخر هام عرفته بالممارسة لهذا العلم قل من نبه عليه وغفل عنه جماهير الطلاب، وهو أن من وثقه ابن حبان وقد روى عنه جمع من الثقات ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتاج به.

وبناء على ذلك: قويت بعض الأحاديث التي هي من هذا القبيل كحديث العجن في الصلاة، فتوهم بعض الناشئين في هذا العلم أنني ناقضت نفسي وجاريت ابن حبان في شدوذه، وضعف هو حديث العجن وسيأتي الرد عليه مفصلا إن شاء الله مع ذكر عشرة أمثلة من الرواة الذين وثقهم ابن حبان فقط وتبعه الحافظان الذهبي والعسقلاني، فاطلب ذلك في بحث " كيفية الرفع من السجود " (ص: ١٩٧ - ٢٠٧)

القاعدة السادسة: قولهم: رجاله رجال الصحيح ليس تصحيحا للحديث، علمت من القاعدة الأولى تعريف الحديث الصحيح وأن من شروطه: أن يسلم من العلل التي بعضها الشذوذ والاضطراب والتدليس كما تقدم بيانه، وعليه: فقول بعض المحدثين في حديث ما: " رجاله رجال

الصحيح " أو : " رجاله ثقات " أو نحو ذلك لا يساوي قوله : " إسناده صحيح " فإن هذا يثبت وجود جميع شروط (الصحة التي منها السلامة من العلل بخلاف القول الأول، فإنه لا يثبتها وإنما يثبت شرطا واحدا فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم، وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفى وثمة ملاحظة أخرى وهي : أنه قد يسلم الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحا؛ لأنه قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح، ولكن لم يحتج به وإنما أخرج له استشهدا أو مقرونا بغيره لضعف في حفظه أو يكون ممن تفرد بتوثيقه ابن حبان وكثيرا ما يشير بعض المحققين إلى ذلك بقوله : " ورجاله موثقون " إشارة إلى أن في توثيق بعضهم لنا، فهذا كله يمنع من أن تفهم الصحة من قولهم الذي ذكرنا.

القاعدة السابعة: عدم الاعتماد على سكوت أبي داود

اشتهر عن أبي داود أنه قال في حق كتابه " السنن " : " ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح " فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله : " صالح " فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به.

وذهب آخرون: إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما يحتج به وما يستشهد به وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه. وهذا هو الصواب بقريئة قوله : وما فيه وهن شديد بينته، فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبين "

فدل على أنه ليس كل ما سكت عليه حسنا عنده ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها وهي مما سكت أبو داود عليها حتى إن النووي يقول في بعضها :

وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر "

ومع هذا فقد جرى النووي - رحمه الله - على الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في كثير من الأحاديث ولم يعرج فيها على مراجعة أسانيدها، فوقع بسبب ذلك في أخطاء كثيرة.

وقد رجح هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون أمثال ابن مندة والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير، وقد نقلت كلماتهم في مقدمة كتابي " صحيح أبي داود "

ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، وقد ذهب فيه إلى هذا الذي ذكرناه وشرحه واحتج له بما لا تراه لغيره، ولولا خشية الإطالة لنقلته هنا فأكتفي بالإحالة إلى مصدره وهو " توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار " (١ / ١٩٦ - ١٩٩) للإمام الصنعاني

القاعدة الثامنة: رموز السيوطي في "الجامع الصغير" لا يوثق بها
اشتهر أيضًا بين كثير من العلماء الاعتماد على رمز السيوطي للحديث بالصحة والحسن أو الضعف، وتبعهم في ذلك الشيخ السيد سابق ونرى أنه غير سائق لسببين :

١ - طرؤ التحريف على رموزه من النساخ فكثيرا ما رأيت الحديث فيه مرموزا له بخلاف ما ينقله شارحه المناوي عن السيوطي نفسه، وهو إنما

ينقل عن " الجامع " بخط مؤلفه كما صرح بذلك في أوائل الشرح وهو نفسه يقول فيه :

" وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس " صاد وحاء وضاد " فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيت بخطه "

٢ - أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه قسم كبير منها ردها عليه الشارح المناوي وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة مع أنه قال في مقدمته :

" وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب "

وقد تتبعتها بصورة سريعة وهي تبلغ الألف تزيد قليلا أو تنقص، كذلك وأرجو أن أوفق لإعادة النظر فيها، وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها للناس، ومن الغريب أن قسما غير قليل فيها شهد السيوطي نفسه بوضعها في غير هذا الكتاب، فهذا كله يجعل الثقة به ضيقة نسأل الله العصمة.

ثم يسر الله تبارك وتعالى فجعلت " الجامع الصغير وزيادته " المسمى بـ " الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير " قسمين: " صحيح الجامع . . " و " ضعيف الجامع . . " وعدد أحاديث هذا (٦٤٦٩) حديثا والموضوع منها (٩٨٠) حديثا على وجه التقريب، وهو مطبوع كالصحيح والحمد لله تعالى.

القاعدة التاسعة: سكوت المنذري على الحديث في "الترغيب" ليس

تقوية له .

الأصل أنه لا يجوز إيراد الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانه، ولذلك يظن بعضهم أن ما سكت عليه المنذري في "الترغيب والترهيب" يدل على أنه غير ضعيف عنده وعليه جرى الشيخ السيد سابق في غير ما حديث، وهو ذهول عن اصطلاح المنذري الذي صرح به في مقدمة الكتاب حيث قال رحمه الله (ص ٤) : " فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربها صدرته بلفظة " عن " وكذلك إذا كان مرسلا أو منقطعا أو معضلا أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وثق، أو ثقة ضعف وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر، أو روي مرفوعا والصحيح وقفه، أو متصلا والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفا لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه أصدره أيضا بلفظة " عن " ثم أشير إلى إرساله أو انقطاعه أو عضله أو ذلك الراوي المختلف فيه فأقول رواه فلان من رواية فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة.

وإذا كان في الإسناد من قيل فيه : كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدًا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة " روي " ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه ألبتة فيكون للإسناد الضعيف دالتان : تصديره بلفظة " روي " وإهمال الكلام عليه في آخره " . وقد فصلت القول على كلامه هذا وما فيه من الإجمال والغموض والمؤاخذات في مقدمة " صحيح الترغيب " فراجعها فإنها مهمة جدًا.

القاعدة العاشرة: تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه

من المشهور عند أهل العلم؛ أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة، فإنه يتقوى بها ويصير حجة وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفا ولكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئا من سوء حفظهم لا من تهمة في صدقهم أو دينهم وإلا، فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه، وهذا ما نقله المحقق المناوي في "فيض القدير" عن العلماء قالوا: "وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: "من حفظ على أمتي أربعين - حديثا"^(١) مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر خلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فإنه ينجبر ويعتضد"

وراجع لهذا "قواعد التحديث" (ص: ٩٠) و"شرح النخبة" (ص: ٢٥) وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك ولا سيما المتأخرين منهم، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث بمجرد نقلهم عن غيرهم، أن له طرقاً دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ماهية ضعفها والأمثلة على ذلك كثيرة من ابتغاها وجدها في كتب التخريج وبخاصة في كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة".

١ - وهو مخرج في "الضعيفة" (٤٥٨٩)

القاعدة الحادية عشرة: لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه .

لقد جرى كثير من المؤلفين ولا سيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن ينبهوا على الضعيفة منها جهلا منهم بالسنة، أو رغبة أو كسلا منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء - أعني المتخصصين - يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة، قال أبو شامة^(١): "وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ بل ينبغي أن يبين أمره إن علم وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ :

"من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" [رواه مسلم]

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل فكيف إذا

كانت في الأحكام ونحوها؟ واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين :

١ - إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها فهو

غاش للمسلمين وداخل حتما في الوعيد المذكور

قال ابن حبان في كتابه "الضعفاء" (١ / ٧ - ٨) : (في هذا الخبر دليل

على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي مما تقول عليه وهو يعلم ذلك

يكون كأحد الكاذبين على أن ظاهر الخبر ما هو أشد قال ﷺ :

"من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب . . -" ولم يقل : إنه تيقن

أنه كذب - فكل شك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر

خطاب هذا الخبر"

١- في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (ص ٥٤)

ونقله ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي " (ص ١٦٥ - ١٦٦) وأقره
٢- وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضا لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ
دون علم وقد قال ﷺ: " كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع " (١) فله
حظ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺ ؛ لأنه قد أشار ﷺ أن من حدث
بكل ما سمعه - ومثله من كتبه - أنه واقع في الكذب عليه ﷺ محالة فكان
بسبب ذلك أحد الكاذبين

الأول : الذي افتراه ، والآخر : هذا الذي نشره ، قال ابن حبان أيضًا
(٩/١): " في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم
اليقين صحته "

وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن
يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً أو
بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفاً (٢).

وراجع " التمهيد " في مقدمة الضعيفة (ص: ١٠-١٢)

القاعدة الثانية عشرة : ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل

الأعمال .

اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يجوز
العمل به في فضائل الأعمال ويظنون أنه لا خلاف في ذلك ، كيف لا
والنوي - رحمه الله - نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه ؟

١ - رواه مسلم (رقم: ٥) في مقدمة " صحيحه " وهو مخرج في " الصحيحة " (٢٠٥).

٢ - راجع " قواعد التحديث "

وفيمما نقله نظر بين؛ لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل

قال الشيخ القاسمي رحمه الله في "قواعد التحديث" (ص ٩٤):
"حكاه ابن سيد الناس في "عيون الأثر" عن يحيى بن معين ونسبه في "فتح المغيث" لأبي بكر بن العربي والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً.. وهو مذهب ابن حزم.."

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمر:
الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقاً فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بد أن يأتي بدليل وهيهات.

الثاني: أنني أفهم من قولهم: "في فضائل الأعمال" أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحججة به شرعاً ويكون معه حديث ضعيف يسمى أجراً خاصاً لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به.

وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري -رحمه الله- فقال في "المرقاة" (٢ / ٣٨١): "قوله: إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعاً كما قاله النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة"

وعلى هذا فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه غيره مما

تقوم به الحجة، ولكنني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه؛ لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة مثل استحباب النووي وتبعه المؤلف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: " أقامها الله وأدامها " مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه، فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحجوا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة، وكم هناك من أمور عديدة شرعها للناس واستحبوها لهم إنما شرعها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة، ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال. ^(١)

القاعدة الثالثة عشرة: لا يقال في الحديث الضعيف: قال ﷺ أو

ورد عنه، ونحو ذلك.

قال النووي في " المجموع شرح المذهب " (١ / ٦٣):

"قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر.. وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله:

روي عنه أو نقل عنه، أو حكي عنه .. أو يذكر أو يحكى .. ، أو يروى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم.

قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه وهذا الأدب أحل به المصنف^(١) وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح منهم فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح: "روي عنه" وفي الضعيف: "قال" أو روى فلان وهذا حيد عن الصواب"

قلت: ومؤلفنا - جزاه الله خيرا - وإن كان قد حاد عن الصواب مع من حاد عنه من الجماهير - كما سيأتي بيان ذلك في مواضعه من التعليق عليه، فإن لي رأيا خاصا فيما حكاه النووي عن العلماء لا بد لي من الإدلاء به بهذه المناسبة فأقول: إذا كان من المسلم به شرعا أنه ينبغي مخاطبة الناس بما يفهمون ما أمكن، وكان الاصطلاح المذكور عن المحققين لا يعرفه أكثر الناس، فهم لا يفرقون بين قول القائل: "قال رسول الله ﷺ وقوله: "روي عن رسول الله ﷺ لقللة المشتغلين بعلم السنة، فإني أرى أنه لا بد من التصريح بصحة الحديث أو ضعفه دفعا للإيهام كما يشير إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". رواه النسائي والترمذي وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٢٠٧٤) وغيره.

١ - أي: الشيرازي صاحب "المهذب"

القاعدة الرابعة عشرة: وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد .

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في " رسالته " الشهيرة : " إن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإيهام بخمس عشرة، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال : " وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل " صاروا إليه قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ

وفي هذا الحديث دلالتان : إحداهما: قبول الخبر، والأخرى: قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي ﷺ خبرا يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده" (١).

القاعدة الخامسة عشرة: أمر الشارع للواحد أمر لجميع أفراد الأمة.

إذا خاطب الشارع الحكيم فردا من الأمة أو حكم عليه بحكم، فهل يكون هذا الحكم عامًّا في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص ؟ أو يكون خاصًّا بذلك المخاطب ؟

اختلف في ذلك علماء الأصول والحق الأول وهو الذي رجحه

١ - " الرسالة " (ص ٤٢٢) تحقيق أحمد شاكر

الشوكاني وغيره من المحققين" (١)

قال ابن حزم في "أصول الأحكام" (٣ / ٨٨ - ٨٩) : " وقد أيقنا أنه ﷺ بعث إلى كل من كان حياً في عصره في معمور الأرض من إنس أو جن وإلى من يولد بعده إلى يوم القيامة، وليحكم في كل عين وعرض يخلقها الله إلى يوم القيامة، فلما صح ذلك بإجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ به إلى النبي ﷺ وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة ولزومه الإنس والجن وعلمنا بضرورة الحس؛ أنه لا سبيل لمشاهدته عليه السلام من يأتي بعده كان أمره ﷺ لواحد من النوع وفي واحد من النوع أمرا في النوع كله وللنوع كله، وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصاً لواحد ولقوم فقد بينه عليه السلام نصاً وأعلمه أنه خصوص كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار وأخبره عليه السلام أنه لا تجزئ عن أحد بعده، وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمرا لكل مستحاضة وإقامة ابن عباس وجابر عن يمينه في الصلاة حكم على كل مسلم ومسلمة يصلي وحده مع إمامه ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه - رضي الله عنهم - وهم حاضران أمر لكل من يأتي إلى يوم القيامة.

ثم شرع في الرد على من خالف في ذلك تأصيلاً أو تفريعاً فراجعه، وهذا آخر ما اقتضت المصلحة إيراده الآن من القواعد الحديثية والفقهية.. أسأله تعالى أن يجعل الصواب حليفه وينفع به إخواني المسلمين

١ - راجع أصول الفقه للشيخ محمد الحضري (ص ٢٠٨ - ٢٠٩)

في سائر الأقطار إنه سميع مجيب الدعاء^(١).

السؤال: ما القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"من القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدا عن الهوى والغرض قاعدتان :

الأولى : الحاضر مقدم على المبيح

والأخرى : القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها^(٢)

شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

السؤال: ما شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"المهم ههنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به فقد قال الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب" (ص: ٣-٤) : " اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد ابن عبد السلام وغيره وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ :

«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، فكيف

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٣٧ - ٤٢]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٥٩]

بمن عمل به ؟ ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ
الكل شرع "

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به :

١ - أن لا يكون موضوعا.

٢ - أن يعرف العامل به كونه ضعيفا.

٣ - أن لا يشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيرا من العلماء فضلا عن العامة متساهلين بهذه
الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا
عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به؟
ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثا صحيحا، ولذلك كثرت
العبادات التي لا تصح بين المسلمين وصرفتهم عن العبادات الصحيحة
التي وردت بالأسانيد الثابتة، ثم إن هذه الشروط ترجح ما ذهبنا إليه من
أن الجمهور لا يريد المعنى الذي رجحناه آنفا؛ لأن هذا لا يشترط فيه شيء
من هذه الشروط كما لا يخفى.

ويبدو لي أن الحافظ رحمه الله يميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف
بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم: ". . . ولا فرق في العمل بالحديث في
الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع "

وهذا حق؛ لأن الحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضده يحتمل أن
يكون كذبا، بل هو على الغالب كذب موضوع وقد جزم بذلك بعض
العلماء فهو ممن يشمله قوله ﷺ: ". . . يرى أنه كذب " أي يظهر أنه كذلك،
ولذلك عقبه الحافظ بقوله: " فكيف بمن عمل به ؟ "

" فكل شك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في الخبر "

فنقول كما قال الحافظ : " فكيف بمن عمل به . . ؟ "

فهذا توضيح مراد الحافظ بقوله المذكور، وأما حمله على أنه أراد الحديث الموضوع، وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل كما فعل بعض مشايخ حلب المعاصرين فبعيد جدا عن سياق كلام الحافظ إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفى ولا ينافي ما ذكرنا؛ أن الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعيف كما ظن ذلك الشيخ لأننا نقول : إنها ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة، فكأنه يقول لهم : إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيدوا بهذه الشروط، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة والحافظ لم يصرح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط ولا سيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بينا.

وخلاصة القول: أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله والله الموفق.

ثم إن من مفاسد القول المخالف لما رجحناه أنه يجز المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية بل والعقائد أيضا وعندني أمثلة كثيرة على ذلك لكنني أكتفي منها بمثال واحد:

فهناك حديث يأمر بأن يخط المصلي بين يديه خطأ إذا لم يجد سترة ومع

أن البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافا لإمامهما الشافعي، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور.

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة " صحيح الترغيب " (١ / ١٦ - ٣٦)^(١)

السؤال: يزعم البعض رفع ثقته بالمأثور عن الصحابة - رضي الله عنهم - فهل أقوال الصحابة وفتاويهم أولى بالأخذ من غيرها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"الرد على من زعم رفع ثقته بالمأثور عنهم

هذا بحث عظيم يجب على كل من شدا طرفا من العلم أن يلقي أسماعه إليه؛ ذلك لأن كثيرا من الناس إذا ذكر له مذهب صحابي في مسألة ما تراه لا يرفع له رأسا اتكاء على أنه ليس ممن لقن العمل به، وربما تطاول فقال: إنه ليس ممن دون مذهبه. ولما كان هذا مما لا يستهان به في الدين إذ مثل هذا القول منكر عند الراسخين. وجب إزاحة اللبس فيه إرشادا للمتقين، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم في المقام الأسنى والمحل الأعلى في كل علم وعمل وفضل ونبل.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «أعلام الموقعين»:

كما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء قال مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ.

ونقل رحمه الله عن الشافعي أنه قال في الصحابة : هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا . . . إلخ

إذا علمت هذا تبين لك أن ما جاء في (جمع الجوامع) للسبكي من أن في تقليد الصحابي قولين :

أحدهما : المنع لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون وعزو شارحه ذلك لإمام الحرمين الجويني والمحققين (يعني مقلدة الجويني وأتباعه) كلام مجمل لا يغتر بظاهره ويؤخذ من كلام غير واحد من الأئمة رده . بل السبكي نفسه رد ذلك وقال : - كما نقله عنه الزركشي وتراه في حواشيه : إن تحقق ثبوت مذهبه (أي الصحابي) جاز تقليده اتفاقاً .

وقد سئل العز بن عبد السلام (١) عن صح عنه مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء، فهل يعدل إلى غيره أم لا ؟ فأجاب بأنه إذا صح عن أحد الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله . قال : ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحل ذلك في وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة . اهـ وقال ابن تيمية في بعض فتاويه : وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء . وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه

١ - شرح خليل للحطاب جزء (١) ص ٣١

نزاع وجههور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه
والشافعي في أحد قوله. اهـ

والنصوص في العناية بأقوال الصحابة أوفر من أن تحصر نقول هذا
تمهيدا للأقوال المأثورة في المسح على الجوربين في كتاب السنن لأبي داود
وغيره، فإنها حجة في هذا الباب على كل من خالف كيفما كان حالها لأنها -
على ما فصله ابن تيمية وقرره الأصوليون - إما منتشرة غير منكورة وما
كان كذلك فهو حجة باتفاق، وإما أنها قال بها بعضهم ولم ينتشر ما يخالفه
والجمهور يحتجون بذلك . وقد علم أنه ليس ثم مخالف فينتشر قوله إذ لم
يرد عنهم فيه إلا رفعه إلى النبي ﷺ أو عملهم به على ما عرفت من روايات
متعددة . ومن الجلي في باب الأحكام أن حكما بلغ عدد رواته والقائلين به
والعاملين به ستة عشر لو كانوا من طبقة غير الصحابة لما توقف في قبوله،
فكيف وكلهم من طبقة الصحابة عليهم رحمة الله ورضوانه ..

" .. هذه الجملة ينبغي أن يتبها الذين يأبون إلا التقليد ليعلموا؛ أن
من أثر التقليد فالأحرى به تقليد الصحابة؛ لأنهم الأعلم، وأجمع
الأصوليون على أنه يقدم - في باب التقليد - الأعلم . قال ابن القيم في
أعلام الموقعين : فلا يدري ما عذر المقلد في ترجيح أقوال غير الصحابة على
أقوالهم فكيف إذا منع الأخذ بقول الصحابة فكيف إذا صار يرمى بالابتداع
من عمل بها ؟ لا جرم أنه أخذ بالمثل المشهور : رمتني بدائها وانسلت . اهـ
وأما شبهة عدم الوثوق بما يؤثر مذهبها للصحابة إذ لم يدون مذهبهم
فأوهى من بيت العنكبوت؛ لأن كلامنا فيما نقل عنهم في الكتب الموثوق بها

المتداولة في الأيدي من كتب السنة والفقہ لا سيما الصحيحان وكتب السنن؛ فقد حفظت من الزيادة والنقص بقوة العناية بها شرًا وضبطًا؛ ووفرة النسخ المخطوطة المعلم عليها بساعات الحفاظ في معظم المكتبات مما لا يوجد نظيره في كتب أئمة الفقہ المشهورة مذاههم . ولا ريب أن ذلك من معجزات الرسول ﷺ إذ قبض الله لسنته من حفظها كما فعل ذلك بتزيله الكريم وله الحمد والمنة .

على أن المعول عليه منذ انتشر التأليف والتصنيف هو النقل عن الموجود الذي تثق به النفس - سواء كان مقابلا كله على أصله أو لا - ما دام يغلب على الظن صحته ويطمئن له القلب هو المسمى بالوجادة . ولذا اعترض الإمام المقبلي في (العلم الشامخ) على تصريحهم بعدم اعتماد الوجادة بأن هذا يناقضه إذ هو - أي قولهم المذكور - وجادة ليس إلا .
قال : وأما الوثوق فهو شرط في كل طريق .هـ

بل على الوجادة المذكورة اعتماد القضاة والمفتين والمستنبطين إذ يتعذر إسناد كل كتاب إلى مؤلفه وضبطه عنه بالسمع والقراءة في كل الطبقات، على أن كتب الحديث وجد فيها من الضبط والتلقي والشرح لها وتعداد نسخها المصححة تفاخرا بقراءتها وتشرفا بسماعها وتلقيها والإجازة لها ما لم يوجد عشر عشره في مؤلفات الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو أريد نسخ كتاب من مؤلفات الأئمة أو طبعه يحول دون الظفر بنسخ كاملة منه ما

يجوز^(١) ولا يرى غالبا بعد التنقيب أجزاء متفرقة أو نسخة مخرومة مع أن حق مقلدة أئمتها أن ينسخوا منها في كل قرن الألوف، وأن يخدموها بالقراءة والإقراء والنشر والشروح . ولقد حرصت مرة على أن أظفر بنسخة مخطوطة من رسالة الإمام الشافعي أو بشرح لها لأقابل بها المطبوعة وأنسخ الشرح فلم أجد لها من أثر في مكتبة من مكاتب القطر الشامي، أين هذا من نسخ كتب الصحيحين، والسنن المخطوطة التي امتلأت منها مكاتب الدنيا ولا يعيى الظفر بجيداتها على طالب ما . أفليس الوثوق إذن بكتب السنة وما فيها من المرفوع والموقوف (وهو أقوال الصحب وفتاويهم) أقوى في النفس من غيرها ؟ اللهم فبلى، ومما يؤيد ما قدمناه في الوجادة ما في تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النووي في أواخر بحث الصحيح وعبارته^(٢) : عن الإمام ابن برهان في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع .

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة وأنه لا يشترط اتصال السند إلى مصنفها . وقال الكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على

١ - وهذا ما وقع عند طبع كتاب (الأم) للشافعي فقد احتاجوا إلى جمع أجزائها من مختلف البلدان . وقس على كتاب الأم أمثاله من مؤلفات الأئمة

جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس. اهـ.

فتأمل تظاهر أقوال الأئمة على اعتماد ما في كتب الفقه وغيرها تعلم أنه إذا وجد فيها نقل عن صحابي أو حكاية مذهب له أنه يوثق به ويعمل بلا ارتياب ويكون أولى من غيره في باب التقليد لمن شاءه، فافهم ولا تكن أسير التقليد^(١).

السؤال: ما أهمية الأخذ بالرخص؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

لا يخفى أن الرخص المأثورة عن النبي ﷺ هي نعمة عظيمة في كل حال وعلى أي حال، وإنما يظهر تمام نعمة تشريعها في بعض الأحوال، مثل: رخصة المسح على الجوربين في أيام البرد، وأوقات السفر، وحالات المرض، أو تشقق القدم أو قشف الرجلين أو تورمها مما يعرض، كما أمر النبي ﷺ السرية الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يمسحوا على العصائب والتساخين كما قدمنا، وقال من صحب عكرمة - رضي الله عنه - إلى واسط^(٢): ما رأيته غسل رجليه إنما يمسخ عليهما حتى خرج منها: رواه ابن جرير في تفسيره

وتقدم عن البدائع للقاساني أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - رجع إلى

١ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٥٩ - ٦٥]

٢ - أي: في سفره إليها. فتأمل ترخصه هذا في سفره. والسفر محل الرخص وأعجب من فقهه وعلمه - رضي الله عنه -.

قول أبي يوسف ومحمد في المسح على الجوربين في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه .

ثم قال لعواده :

(فعلت ما كنت أنهى الناس عنه) فاستدلوا به على رجوعه ا.هـ .

ورجوع أبي حنيفة - رضي الله عنه - من فضله وإنصافه .

وللمجتهدين من تغير الاجتهاد والرجوع إلى ما فيه قوة وسداد ما

عرف عنهم أجمعين وعد من مناقبهم .

ومن أكبر العبر - في هذه القصة - قصة رجوع الإمام أبي حنيفة - أن

يرجع إمام ويصرح برجوعه، ويأبى ألد الخصوم الرجوع للحق ولو تلي

عليه من البراهين ما يلين له الحديد ويصدع الجلاميد، ولا غرو فالأئمة

المجتهدون لهم من اللطف والكمال، ومحاسن الأخلاق، والإنصاف

والاعتراف بالحق ما سارت به الركبان.

وليعتبر أيضًا بالإمام الشافعي لما رحل من العراق إلى مصر وأعاد

البحث في مذهبه القديم كيف رجع عن كثير من مسائله وعد ذلك من

أسمى فضائله، وسبب ذلك التقوى وإيثار الأخرى، فإنها تزغ المتقي عن

إيثار الهوى والدينا .

وهكذا فعل الإمام أبو حنيفة في رجوعه إلى القول بالمسح على الجوربين .

وقد يظن قوم أن التشدد في العزائم ومجافاة الرخص من التقوى

وحاشا لله كيف وقد قال النبي ﷺ:

(لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على

أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ:

(إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)^(٢)

وعنه ﷺ:

(إن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه)^(٣)

وقال ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)^(٤)

وقال ﷺ: (هلك المتنطعون)^(٥)

نعم يوجد من خيار العباد ذوي الجِد والاجتهاد من لا يأخذون إلا بالعزائم لا زهدا في المأثور ولا رغبة عن المرخص فيها المبرور بل تربية للنفس على الأفضل، وأخذها بها إلى الأمثل والأكمل وهو ما يسميه الفقهاء بالاحتياط والخروج من الخلاف إشارا لما يكون فيه إجماع وائتلاف، وأصله ما صح في السنة أن النبي ﷺ كان يقوم الليل حتى ترم قدماه فقيّل له: أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول:

(أفلا أكون عبدا شكورا)؟^(٦)



١ - رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه .

٢ - رواه الإمام أحمد عن ابن عمر والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود . جمال الدين قلت :

وهو حديث صحيح مخرج في (إرواء الغليل) (٥٥٧)

٣ - رواه الطبراني عن أبي الدرداء ووائله وأبي أمامة وأنس .

قلت : وإسناده ضعيف كما هو مبين في المصدر السابق وفي (الأحاديث الضعيفة) (٥٠٨)

٤ - رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر .

قلت : وهو مخرج في المصدر السابق وفي (تخريج الطحاوية) (٢١٨)

٥ - رواه الإمام مسلم عن ابن مسعود .

٦ - المسح على الجوريين [جزء ١ - صفحة ٨٠ - ٨١]

كتاب الطهارة

سنن الفطرة

السؤال: ما الأحاديث الواردة في سنن الفطرة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص

الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط"^(١)

وفي رواية للنسائي: "وتقصير الشارب".

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ:

"الفطرة قص الأظافر وأخذ الشارب وحلق العانة"^(٢)،^(٣)

مشروعية الختان:

السؤال: ما الأحاديث الدالة على مشروعية الختان؟

١ - صحيح: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٦ ، ١١ / ٧٤) وفي "الأدب المفرد" (رقم ١٢٥٧) ومسلم (١ / ١٥٣) وأبو عوانة (١ / ١٩٠) وأبو داود (٢ / ١٩٤) والنسائي (١ / ٧ و ٢ / ٢٧٥) والترمذي (٤ / ٨) وابن ماجة (١ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١، ٤٨٩) كلهم من طريق الزهري، حدثنا سعيد بن المسيب عنه وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٢ - أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (١٤٨٢) وسندها جيد. وعزاه إليه في "الفتح الكبير" (٢ / ٢٨١) بلفظ: "وحلق الشارب" ولم أره عنده في "الصغرى" ففعله في "الكبرى" له. ثم رأيت الحافظ ذكره في "الفتح" (١٠ / ٢٨٥) أنه رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عيينة... يعني بسنده عن أبي هريرة. قلت: وهو عنده من هذا الوجه بلفظ "وأخذ الشارب" فلعل نسخ "النسائي" مختلفة. ثم أشار إلى أنها رواية غير محفوظة عن ابن عيينة. والله أعلم

٣ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١١٢]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

* حديث : " اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة " (١)

* قال ﷺ لرجل أسلم : " ألق عنك شعر الكفر واختن " (٢)

* قال ﷺ : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " (٣)

١ - وهو من حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٠) ومسلم (٧ / ٩٧) وكذا أحمد (٢ / ٣٢٢ ، ٤١٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة به واللفظ لأحمد وزادوا في آخره " واختن بالقدم مخففة " وليس عند الشيخين " مخففة " وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة . أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٥) عن ابن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة به . وسنده حسن .

٢ - رواه أبو داود (١ / ٥٩) ومنه البيهقي (١ / ١٧٢) وأحمد (٣ / ٤١٥) من طريق ابن جريج قال : أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أيلمت . فقال له النبي ﷺ فذكره . قلت : وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة الضعف المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضا . لكن الحديث حسن لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام والآخر عن وائلة ابن الأسقع وقد تكلمت عليها وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في " صحيح أبي داود " (رقم ٣٨٣)

٣ - ورد من حديث عائشة وأبي هريرة . أما حديث عائشة فله طرق :

الأولى : أخرجه الترمذي (١ / ١٨٠ - ١٨١) والشافعي (١ / ٣٦) وابن ماجه (١ / ٢١١) وأحمد (٦ / ١٦١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ قلت : فذكره موقوفا عليها وزاد : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وسنده صحيح وقد أعل بها لا يقدرح لا سيما . وله الطرق الأخرى

الثاني : أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٥) عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت : سل ما بدا لك فإننا أنا أمك، فقلت : يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل ؟ فقالت : فذكرته نحوه موقوفا مع الزيادة وسنده صحيح أيضًا .

الثالث : أخرجه مسلم (١ / ١٨٧) وأبو عوانة (١ / ٢٨٩) والبيهقي (١ / ١٦٤) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها مرفوعا بلفظ " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " وأخرجه الترمذي والشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي موسى به نحوه وهو رواية لأحمد (٦ / ٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " =

حكم ختان البنات:

السؤال: ما صحة الحديث الذي فيه قوله ﷺ لبعض الختانات في المدينة: "اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج"؟ وما حكم ختان البنات؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"رواه أبو داود والبزار والطبراني وغيرهم وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة خرجتها في "الصحيحة" (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٨) ببسط قد لا تراه في مكان آخر وبينت فيه أن ختن النساء كان معروفا عند السلف خلافا لبعض من لا علم بالآثار عنده.

وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" وهو مخرج في "الإرواء" (رقم: ٨٠).^(١)

قال الإمام أحمد رحمه الله: "وفي هذا دليل على أن النساء كن يختن" انظر "تحفة المودود في أحكام المولود" لابن القيم^(٢)

الرابع: عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عنها مرفوعا . أخرجه أحمد (٢٣٩/٦) وسنده حسن في المتابعات والشواهد . ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت تارة ترفع الحديث وتارة توقفه وكل روى ما سمع منها والكل صحيح: "الرفع والوقف ولا منافاة بينهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (١/٣١٣) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (١/٣٣) والدارمي (١/١٩٤) وابن ماجه والدارقطني (ص: ٣٢) والبيهقي والطيالسي (١/٩٥) وأحمد (٢/٤٧٠، ٢٤٧) من طرق عن الحسن عن أبي رافع عنه مرفوعا بلفظ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". زاد أحد في رواية: "أنزل أولم ينزل" وسندها على شرط الشيخين وقد تكلمت عليها في "صحيح أبي داود" (رقم ٢٠٩)

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٢٢]

٢- (ص ٦٤ - هندية)

ثم قال في الختان : " ولم يرد تحديد وقت ولا ما يفيد وجوبه " قلت : أما التحديد فورد فيه حديثان : الأول : عن جابر أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام .

رواه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٨٥ بسند رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني وفيه كلام من قبل حفظه والوليد ابن مسلم يدللس تدليس التسوية^(١) وقد عنعنه .

والحديث عزاه الحافظ في " الفتح " (١٠ / ٢٨٢) لأبي الشيخ والبيهقي وسكت عليه الحافظ فلعله عندهما من طريق أخرى

الثاني : عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن . . الحديث

رواه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٣٣٤ / ٥٦٢) وقال الهيثمي في " المجمع " (٤ / ٥٩) : " رجاله ثقات " وأما الحافظ فقال في " الفتح " (٩ / ٤٨٣) : " أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف " .

قلت : وهو الصواب لأن في سنده رواد بن الجراح وفيه ضعف كما في

١ - هو شر أنواع التدليس وصورته أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعننة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حيثنذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل

كذا في " شرح علوم الحديث " للعراقي (ص ٧٨) وقد يسقط المدلس شيخ الشيخ لا لضعفه بل لصغر سنه يفعل ذلك تحسينا للحديث بزعمه .

الكاشف للذهبي؛ لكن أحد الحديثين يقوي الآخر إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم. وقد أخذ به الشافعية فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة كما في "المجموع" (٣٠٧/١) وغيره.

وأما الحد الأعلى للختان فهو قبل البلوغ قال ابن القيم: "لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ" انظر "تحفة المودود في أحكام المولود" له (ص: ٦٠-٦١).

وأما حكم الختان: فالراجح عندنا وجوبه وهو مذهب الجمهور كما لك والشافعي وأحمد واختاره ابن القيم وساق في التدليل على ذلك خمسة عشر وجها وهي وإن كانت مفرداتها لا تنهض على ذلك فلا شك أن مجموعها ينهض به ولا يتسع المجال لسوقها جميعا ههنا فأكتفي منها بوجهين: الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ والختان من ملته كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب وهذا الوجه أحسن الحجج كما قال البيهقي ونقله الحافظ (٢٨١/١٠).

الثاني: أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقل من منهم.

ومن شاء الاطلاع على بقية الوجوه المشار إليها فليراجع كتاب "التحفة" (ص: ٥٣-٦٠)^(١)

حكم إعفاء اللحية:

السؤال: هل صح عن ابن عمر مرفوعا: قوله " خالفوا المشركين : أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي " .

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

صحيح: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٨) ومسلم (١ / ١٥٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١ / ١٨٩) والبيهقي في سننه (١ / ١٥٠) كلهم عن نافع عنه . ولفظ أبي عوانة "المجوس" بدل "المشركين" ويشهد له طريق أخرى عن ابن عمر " وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . وقد ذكرتها في كتابي "حجاب المرأة المسلمة" (ص: ٦٧ ، ٦٨)^(١)

السؤال: جاء في كتاب " الإسلام المصفى " (٣) لأحد الكتاب الغيورين

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١١٩ - ١٢٠]

٢- تأليف محمد عبد الله السمان وهو - والحق يقال كتاب قيم قد عالج فيه كثيرا من المسائل والقواعد التي تهم المسلم في العصر الحاضر؛ ولكنه عفا الله عنه قد اشتط كثيرا في بعض ما تحدث عنه، ولم يكن الصواب فيه حليفه، مثل مسألة إعفاء اللحية الآتية ومثل إنكاره شفاعته ﷺ لأهل الذنوب، وإنكاره نزول عيسى، وخروج الدجال، والمهدي.

قد أنكر كل ذلك وزعم أنها "ضلالات مصنوعة"؛ وأن الأحاديث التي وردت فيها أحاديث آحاد لم تبلغ حد التواتر.

ونحن نقول للأستاذ كلمتين مختصرتين :

١- دعواك أن الأحاديث المشار إليها غير متواترة غير مقبولة منك ولا ممن سبقك إليها مثل الشيخ شلتوت وغيره، لأنها لم تصدر من ذوي الاختصاص في علم الحديث ولا سيما وقد خالفت شهادة المتخصصين فيه كالحافظ ابن كثير وابن حجر والشوكاني وغيرهم حيث صرحوا بأن حديث النزول متواتر وذلك يتضمن تواتر حديث خروج الدجال من باب أولى لأن طرقه أكثر؟ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف وقد كنت جمعت في بعض المناسبات الطرق الصحيحة فقط لحديث النزول فجازوت العشرين طريقا عن تسعة عشر صحابيا، فهل التواتر غير هذا؟

على الإسلام - كما يبدو ذلك من كتابه - والحريصين على بقائه نقيًا سليما كما كان في عهده ﷺ فإذا به يقول - بعد أن ساق أحاديث صحيحة في الأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين - ما نصه : " والأمر بإعفائها لم يكن إلا من قبيل الندب وشأنها شأن كل المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام ولا يفرضها على أتباعه بل يتركها لأذواقهم وما تتطلبه بيئاتهم وعصورهم " فما حكم الإسلام فيما أورده الكاتب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"..انظر لهذا الغيور على أحكام الإسلام كيف مهد لنسف الأمر بإعفاء اللحية بأن حمل الأمر بها على الندب أولاً، ثم زعم أن الإسلام ترك هذا الأمر المندوب لأذواق المسلمين وبيئاتهم، فإذا استدوقوه فعلوه لا لأنه أمر به ﷺ؛ بل لأنه موافق لذوقهم وعصرهم وإن لم يستدوقوه تركوه غير مبالين بمخالفتهم لأمره ﷺ ولو فرض أنه للندب وإني لأخشى أن يكون رأي المؤلف قريباً من هذا، وإلا فما باله لم يتعرض لبيان حكم الإعفاء مع كثرة النصوص التي تتعلق به كما يأتي بيانه بينما نراه قد جزم ببيان حكم الختان

٢ - تقسيمك أنت وغيرك - أيا كان - الأحاديث الصحيحة إلى قسمين

قسم يجب على المسلم قبولها ويلزمه العمل بها، وهي أحاديث الأحكام ونحوها.

وقسم لا يجب عليه قبولها والاعتقاد بها، وهي أحاديث العقائد وما يتعلق منها بالأمور الغيبية أقول: إن هذا تقسيم مبتدع لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا يعرفه السلف الصالح بل عموم الأدلة الموجبة للعمل بالحديث تقتضي وجوب العمل بالقسمين كليهما ولا فرق، فمن ادعى التخصيص فليفضل بالتيبين مشكوراً وهيئات هيئات، وقد ألفت رسالتين هامتين جدا في بيان بطلان التقسيم المذكور الأول: " وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة " والأخرى: " الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام "

مع أنه لا نص فيه كما أشار إليه فيما تقدم مع الرد عليه اللهم إلا تعليقه على قوله ﷺ: " وفروا اللحى .. " : " حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية .. " فإنه ليس صريحا في التعبير عن رأيه الشخصي، وبخاصة أنه يعلم أن مخالفة الإغفاء أكثر وأظهر من مخالفة الختان، فإن كثيرا من خاصة العلماء والشيوخ قد ابتلوا بالوقوع فيها؛ بل وبالتزين والتجمل بها بل إن بعضهم قد يتجرأ على الإفتاء بجواز حلقها، ولا سيما في مصر التي يعيش فيها السيد سابق والأستاذ السمان، فهذا وحده كان كافيا في أن يحمله على بيان حكم هذه المخالفة، ولذلك فإني أهتبل هذه الفرصة لأبين حكم الشرع فيها وأستحسن أن يكون ذلك بالرد على تلك الفقرة التي نقلت.. عن كتاب "الإسلام المصفى" لشديد صلته بالموضوع فأقول :

أولاً: ذكر أن الأمر بإغفاء اللحية للندب وقد سمعنا هذا كثيرا من غيره وإبطالا لهذه الدعوى أقول : هذا خلاف ما تقرر في "علم الأصول": أن الأصل في أوامره ﷺ الوجوب لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وغيره من الأدلة التي لا مجال لذكرها الآن والخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل صحيح تقوم به الحجة وحضرة الكاتب لم يأت بأي دليل يسوغ له خروجه عن هذا الأصل في هذه المسألة اللهم إلا ادعاؤه أن الإسلام لا يهتم بكل المظاهر الشكلية .. ومع أنها دعوى عارية عن الدليل فإنها منقوضة أيضا بأحاديث كثيرة وهو في قولنا : ثانيا : زعم أن كل المظاهر الشكلية لا يهتم بها الإسلام وأن اللحية منها.

أقول : هذا الزعم باطل قطعاً لا يشك فيه ذلك أي منصف متجرد عن اتباع الهوى بعد أن يقف على الأحاديث الآتية وكلها صحيحة :

١ - عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "

٢ - عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال :

" لعن الله الواصلة والمستوصلة "

٣ - عن ابن مسعود مرفوعاً : " لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "

٤ - عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها "

أخرج هذه الأحاديث الشيخان في "صحيحيهما" : إلا الأخير منها فتفرد به مسلم وهي مخرجة في "آداب الزفاف" و "حجاب المرأة المسلمة" وفي الباب أحاديث كثيرة جداً وهي مادة كتاب : "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية فليراجعه من شاء .

فهذه نصوص صريحة تبين أن الإسلام قد اهتم بالمظاهر الشكلية اهتماماً بالغاً إلى درجة أنه لعن المخالف فيها فكيف يسوغ مع هذا أن يقال : إن كل المظاهر لا يهتم بها الإسلام . . ؟ إن كان حضرة الكاتب لم يطلع عليها فهو في منتهى الغرابة إذ يجرؤ على الكتابة في هذه المسألة التي لها ما

وراءها من الفروع الكثيرة دون أن يراجع ولو مصدرا واحدا من مصادر الإسلام الأساسية وإن كان اطلع عليها فإني أخشى أن يكون جوابه عنها أنها لا توافق الذوق أو يقول: لا يقرها المنطق كما قال ذلك في مسألة نزول عيسى عليه السلام (ص: ٧٥) وحينئذ أعترف بأنه لا جواب إلا الشكوى إلى الله تعالى. . مما سبق من النصوص يمكن للمسلم الذي لم تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها.

أولا: أمر الشارع بإعفائها والأصل في الأمر الوجوب فثبت المدعى.

ثانيا: حرم تشبه الرجال بالنساء، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء

فيما هو من أظهر مظاهر أنوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزم وجوب إعفائها

ثالثا: لعن النامصة - وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غيرها بقصد

التجميل - وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى، والذي يخلق لحيته إنسا

يفعل ذلك للحسن - زعم - وهو في ذلك يغير خلقه الله تعالى فهو في حكم

النامصة تماما ولا فرق إلا في اللفظ، ولا أعتقد أنه يوجد اليوم على وجه

الأرض ظاهري يجمد على ظاهر اللفظ ولا يمعن النظر في المعنى المقصود

منه ولا سيما إذا كان مقرونا بعلّة يقتضي عدم الجمود عليه كقوله عليه

السلام ههنا: «... للحسن المغيرات خلق الله».

وثمة دليل رابع: وهو أنه ﷺ جعل إعفاء اللحية من الفطرة كما جعل

منها قص الأظفار وحلق العانة وغير ذلك مما رواه مسلم في "صحيحه"

ففيه رد صريح على الكاتب ومن ذهب مذهبه أن اللحية من أمور العادات

التي يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمان والعصور، ذلك لأن الفطرة من

الأمر التي لا تقبل شرعا التبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات :
﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(١)

فإن خولفنا في هذا أيضا فإني لا أستبعد أن يأتي يوم يوجد فيه من
الشيوخ والكتاب المتأثرين بالجو الفاسد الذي يعيشون فيه، وقد سرت فيه
عادة إعفاء شعر العانة مكان حلقه وإعفاء اللحية وإطالة الأظافر
كالوحوش لا أستبعد أن يأتي يوم يقول فيه بعض أولئك بجواز هذه الأمور
المخالفة للفطرة بدعوى أن العصر الذي هم فيه يستذوقها ويستحسنها
وأنها من المظاهر الشكلية التي لا يهتم بها الإسلام بل يتركها لأذواقهم
يقولون هذا ولو كان من وراء ذلك ضياع الشخصية الإسلامية التي هي
من مظاهر قوة الأمة ^(٢)

السواك:

السؤال: ما الأحاديث الدالة على مشروعية السواك وفضله؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث عبد الله بن مسعود قال: (كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا
من الأراك فكانت الريح تكفؤه وكان في ساقه دقة، فضحك القوم، قال
النبي ﷺ: «ما يضحككم؟» قالوا: من دقة ساقه، قال النبي ﷺ:
«والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد».

١- [سورة الروم: ٣٠].

٢- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٧٨-٨٤]

رواه الطيالسي (رقم ٣٥٥) وأحمد (رقم ٣٩٩١) وأبو نعيم في " الحلية " (١ / ١٢٧) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه . وهذا سند حسن وأورده الهيثمي في " المجمع (٩ / ٢٨٩) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق وأمثلها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقيّة رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح " وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في " التلخيص " (ص ٢٦) وله شاهد من حديث على لكن ليس فيه تسمية الأراك . أخرجه أحمد (١ / ١١٤) وسنده حسن . ورواه الطيالسي (رقم ١٠٧٨) عن معاوية بن قرّة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقيه . الحديث .

وسنده صحيح لكنه مرسل وقد قال يونس بن حبيب راوي المسند : " هكذا رواه أبو داود . وقال غير أبي داود : عن شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه " .

قلت : كذلك رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح كما قال الهيثمي . وكذا رواه الحاكم (٣ / ٣١٧) لكن لم يذكر السواك وقال : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .

قال ﷺ : «السواك مطهر للفم مرضاة للرب» [صحيح: أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨) وكذا الشافعي في " الأم " (١ / ٢٠) وفي " المسند " (ص ٤) والنسائي في " سننه " (١ / ٥٠) والبيهقي (١ / ٣٤) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق قال : سمعت عائشة به مرفوعا . قلت : وإسناده صحيح وعلقه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٧٤) مجزوما به قال المنذري (١ / ١٠١) : " وتعليقاته المجزومة صحيحة وكذا قال النووي في " المجموع " (١ / ٢٦٨) ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . وله طرق أخرى أخرجه الدارمي (١ / ١٧٤) وأحمد (٦ / ١٤٦) والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها . وهو عند ابن خزيمة برقم (١٣٥) وابن حبان (١٤٣) . قلت : وهذا سند صحيح ، وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (ص : ٢١ - ٢٢) فمن شاء رجع إليه ومنها ما في " أوسط الطبراني " (١ / ١) عن ابن عباس مرفوعا به وزاد : " ومجلة للبصر " . وإسناده ضعيف جداً فيه جويبر وهو متروك وتحتة ضعيفان وأخرجه البخاري في " التاريخ " (٤ / ٢ / ٩٣٦) من طريق أخرى عن ابن عباس به دون الزيادة . وسنده . ضعيف يتقوى بشواهد . وأخرجه ابن عدي (ق ٧٧ / ١) من طريق أخرى عن أبي بكر الصديق مرفوعاً به .

روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواهم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر .

قال الحافظ في " التلخيص " (ص: ١١٣): "إسناده جيد "

قال عامر بن ربيعة : " رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم " أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٣) والترمذي (٢ / ٤٦) وكذا الدارقطني (٢٤٨) والبيهقي (٤ / ٢٧٢) والطيالسي (١ / ١٨٧) وأحمد (٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به . وقال الترمذي : " حديث حسن " كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا فقال الدارقطني : " غيره أثبت منه " وقال البيهقي : " ليس بالقوي " . قلت : وهذا هو الصواب أن عاصمًا هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في " التقريب " ثم تناقض في حديثه هذا فقال في موضع من " التلخيص " (ص ٢٢) : " وإسناده حسن " وضعفه في موضع آخر فقال (٢٤) : " وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف "

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث : إن الشافعي لم ير في السواك بأسا للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار . قلت : وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي واختارها ابن تيمية في " الاختيارات " وقال (ص: ١٠) : إنه الأصح . قال الحافظ في " التلخيص " (ص: ٢٢) : " وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال : إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني " . قلت : وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء . وبه قال البخاري في صحيحه (٤ / ١٢٧) وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا .

* (حديث أنس مرفوعا : (يجزى من السواك الأصابع)

رواه البيهقي . قال محمد بن عبد الواحد الحافظ : هذا إسناد لا أرى به بأساً) . ص ٢١ ضعيف . كما قال البيهقي نفسه وقد أخرجه (١ / ٤٠) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسمني عن أنس مرفوعاً به إلا أنه قال : " تجزى . وقال : " حديث ضعيف قال البخاري : عبد الحكم القسمني البصري عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث " . قلت : وعيسى ابن شعيب وهو البصري الضرير : فيه ضعف وقد اضطرب في إسناده فتارة رواه هكذا وتارة قال : ثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به . رواه البيهقي أيضاً وقال : " تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا " . ثم ساق سنده . إلى عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه . فعاد الحديث من الطريق الثاني إلا أنه عن مجهول وقد سماه بعض الضعفاء فأخرجه البيهقي من طريق أبي أمية الطرسوسي : ثنا عبد الله بن عمر الجمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس به . قلت : وأبو أمية هذا اسمه محمد ابن إبراهيم قال الحاكم : " كثير الوهم وشيخه عبد الله بن عمر الجمال الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد (١٠ / ٢٣) : " عبد الله بن عمرو الجمال أحسبه من أهل المدينة قدم بغداد سنة (٢١٣) . . . " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وله شاهد من حديث عمرو بن عوف لكنه ضعيف جداً أخرجه الطبراني في " الأوسط " (ج ١ / ٢٤ / ٣ من الجمع بينه وبين الصغير) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو وهو متهم .

قال ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

متفق عليه . وفي رواية لأحمد : «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»
وللبخاري تعليقا : «عند كل وضوء» (ص : ٢١ - ٢٢)

صحيح : ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد
وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابنه عمر، ورجل من
أصحابه رضي الله عنه وعبد الله بن حنظلة . أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

١ - عنه أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول «عند كل صلاة»
أخرجه البخاري (٢ / ٢٩٩) ومسلم (١ / ١٥١) وأبو عوانة (١ / ١٩١)
وأبو داود (١ / ٨) والنسائي (١ / ٦ و ٩٢) والدارمي (١ / ١٧٤)
وكذا الشافعي (ج ١ / ٢٧ من ترتيب المسند والسنن) والطحاوي في
" شرح مشكل الآثار " (١ / ٢٦ - ٢٧) والبيهقي (١ / ٣٥) وأحمد
(رقم ٧٣٣٥ و ٧٣٣٨ ج ٢ / ٥٣١) ..

٢ - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

أخرجه الترمذي (١ / ٣٤) والطحاوي (١ / ٢٦) وأحمد (رقم : ٤٠٧٥)
و(٧٨٤٠ ج ٢ / ٣٣٩ ، ٤٢٩) ورواه بعضهم عن أبي سلمة عن زيد بن
خالد كما يأتي قال الترمذي : " كلاهما عندي صحيح "

٣ - عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه .
أخرجه ابن ماجه (١ / ١٢٤) والطحاوي وأحمد (رقم ٧٤٠٦ ، ٧٨٤١
ج ٢ / ٤٣٣) وسنده صحيح وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن باللفظ
الثاني : " مع الوضوء " . وهو رواية لأحمد كما ذكر المصنف وكذلك
أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد به ولفظه : "
لفرضت عليهم السواك مع الوضوء " وأخرجه الحاكم (١ / ١٤٦) وقال :

"صحيح على شرطها" وواقفه الذهبي . وجمع بين اللفظين أبو معشر عن سعيد به فقال : «عند كل صلاة ومع كل وضوء»

أخرجه الطيالسي (٤٨ / ١) لكن أبا معشر واسمه نجيح سيئ الحفظ .
٤ - عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه باللفظ الثاني "مع كل وضوء" أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (٤٦٠ / ٢ ، ٥١٧) وعلقه البخاري (٤ / ١٢٨) بلفظ: "عند كل وضوء" وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وصَلَّاهُ عن مالك .

٥ - عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن الأعرج عنه باللفظ الثاني: "مع الوضوء" . رواه أحمد (٢ / ٤٠٠) ورجاله ثقات .

٦ - عن ابن إسحاق قال : حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عنه باللفظ الأول .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (رقم ٩٦٧ وج ٢ / ٥٠٩) وسنده حسن بما قبله . ومنهم زيد بن خالد الجهني أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والبيهقي (٣٧ / ١) وأحمد (٤ / ١١٦ ، ١١٤) عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعا باللفظ الأول وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . ومنهم علي بن أبي طالب رواه الطحاوي وأحمد (رقم: ٩٦٨) وابنه في "زوائد المسند" (رقم: ٦٠٧) عن ابن إسحاق : حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعا به . قلت : وهذا سند حسن . ومنهم العباس بن عبد المطلب عند الحاكم (١ / ١٤٦) عن جعفر بن تمام عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ " . . . لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت

عليهم الوضوء " ورواه أحمد (رقم ١٨٣٥) من وجه آخر عن جعفر عن أبيه مرسلًا لم يذكر العباس مع أنه أورده في مسند العباس ورواه البيهقي موصولًا إلا أنه جعله من مسند عبد الله بن العباس وقد أطال النفس في الكلام على إسناد هذا الحديث المحقق أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المسند ثم قال : " ومجموع هذه الروايات تدل على صحة الحديث وأنه عن تمام بن العباس عن أبيه " . ومنهم عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوي وقال : " حديث غربب " . قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوي : قال العقيلي : " في حديثه وهم " لكن أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عبيد بن عمر عن نافع عنه وأحمد من طريق ثالثة عن نافع به . كما في " اللسان " فهذا يدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر . ومنهم رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد (٤١٠ / ٥) وسنده صحيح . ورواه الطحاوي إلا أنه قال : " أصحاب محمد " ﷺ .

ومنهم زينب بنت جحش رواه أحمد (٤٢٩ / ٦) عن أم حبيبة عنها . ومن ذكره . (٣٢٥ / ٦) بالسند ذاته عن أم حبيبة لم يجاوزها . وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن كما قال الحافظ في " التلخيص " (ص : ٢٣) .

ومنهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وله رؤية . رواه أبو داود والحاكم وغيرهما بسند حسن وقد تكلمت عليه في " صحيح السنن " (رقم : ٨٣)

عن حذيفة : " كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " صحيح : أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وكذا النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٥ / ٢٣٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ،

٤٠٢، ٤٠٧) من طريق أبي وائل عنه وقد تكلمت عليه في "صحيح السنن" (رقم: ٤٩).

روى شريح بن هانئ قال :

"سألت عائشة بأي شيء بدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك" صحيح: أخرجه مسلم (١ / ١٥٢) وكذا أبو عوانة (١ / ٩٢) عن شريح به وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كما بيته في "صحيح أبي داود (رقم ٤٢)"^(١)

قالت عائشة: "كنا نعدله ﷺ طهوره وسواكه"

صحيح: رواه مسلم (١ / ١٦٩-١٧٠) وأبو عوانة (٢ / ٣٢١-٣٢٣) وأبو داود (١ / ١٠، ٢١١-٢١٢) والنسائي (١ / ٢٣٧-٢٣٨) وابن نصر في "قيام الليل (ص ٤٨-٤٩) وأحمد (٦ / ٥٣-٥٤، ٢٣٦) كلهم عن زرارة بن أبي أوفى عنها في حديثها الطويل في صفة صلاته ﷺ في الليل وفيه تقديم السواك على الطهور"^(٢)

السؤال:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به ثم أغسله وأدفعه إليه" فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"في إسناده كثير بن عبيد رضيع عائشة ولم يوثقه أحد غير ابن حبان وروى عنه جماعة وفي "التقريب": "مقبول" .. فالحديث محتمل للتحسين وقد حسنه النووي وقواه الحافظ فاحتج به كما بيته في "صحيح

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٠٤ - ١١٢]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣٦]

أبي داود " (٤١) والله أعلم" (١)

السؤال: ورد في (كتاب فقه السنة) حديث عائشة - رضي الله عنها -
قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: نعم، قلت:
كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه "رواه الطبراني" فما صحة هذا
الحديث؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"سكت عليه فأوهم بثبوتهم وليس بثابت فقد قال الهيثمي في "المجمع
" (٢ / ١٠٠) : "رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عيسى بن عبد الله
الأنصاري وهو ضعيف"

وساق له الذهبي في ترجمته من "الميزان" أحاديث مما أنكر عليه هذا
أحدها وقال الحافظ في "التلخيص" (١ / ٣٨٣) : "قلت: عيسى ضعفه
ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره"
قلت: وإذا عرفت ذلك تبين لك أن قول المؤلف: "ويسن.."
منكر أيضا كما لا يخفى^(١)

١- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٠]

٢- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٠]

أحكام المياه

السؤال: ما دليل طهورية ماء البحر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً به ؟ فقال رسول الله ﷺ :
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم : البخاري، والحاكم، وابن حبان، وابن المنذر والطحاوي، والبخاري، والخطابي، وغيرهم كثيرون ذكرتهم في " صحيح أبي داود " (٧٦). ومن طريق مالك رواه أحمد (٢/ ٢٣٧ و ٣٩٣) والأربعة^(١)

السؤال: عن أبي سعيد قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال ﷺ :
"الماء طهور لا ينجسه شيء" فهل هذا حديث صحيح ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

صحيح : أخرجه أحمد (٣ / ٣١) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٩٥ / ١) وكذا النسائي (١ / ٦١) وابن الجارود في "المنتقى" (رقم : ٤٧) والدارقطني في "السنن" (ص : ١١) والبيهقي (١ / ٤ - ٥) من طرق عن أبي

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به وقال الترمذي : " حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد " . قلت : ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع وهو وهم كما قال البخاري وعبيد الله هذا مجهول الحال لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقد روى عنه جماعة وقال الحافظ : " مستور " . وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة ثبت وقد خولف في إسناده كما أشار إلى ذلك كلام الترمذي المتقدم . فقال الإمام أحمد (٣ / ٨٦) : ثنا يعقوب ثنا أبي عن الوليد بن كثير قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به . ورواه محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد .

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩) وكذا الطحاوي (٦ / ١) ولكنه قال "عبيد الله بن عبد الرحمن" . ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع به . وهكذا أخرجه أبو داود (٦٧) . وسليط هذا مجهول . وقد اختلف عليه في إسناده فرواه ابن إسحاق عنه هكذا . ورواه خالد بن أبي نوف فقال عنه عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به . أخرجه النسائي وكذا الطحاوي وأحمد (٣ / ١٥ / ١٦) لكنهما لم يذكر فيه سليطا وخالد هذا مجهول مثل سليط .

وله طرق أخرى عن أبي سعيد فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نضرة عنه . قلت : وهذا إسناد ضعيف طريف

ابن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد وقيل : ابن سفيان السعدي وهو ضعيف كما في " التقريب " وقيس هو ابن الربيع وهو ضعيف أيضا من قبل حفظه . لكن تابعه شريك بن عبد الله النخعي عن طريف به إلا أنه قال : " عن جابر أو أبي سعيد " . أخرجه الطحاوي (١ / ٧) وكذا ابن ماجة (٥٢٠) إلا أنه قال " عنه جابر بن عبد الله " ولم يشك . وشريك ضعيف أيضا مثل قيس لكن أحدهما يقوي الآخر فالعلة في طريف ، وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث . لكن قال ابن عدى : " روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره وأما أسانيدُه فهي مستقيمة " . قلت : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهدا لذلك . والله أعلم . (١)

السؤال: عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة وأحمد : " لم ينجسه شيء " فما صحة هذا الحديث ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

صحيح : ورواه مع الخمسة الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بيته في " صحيح أبي داود " (٥٦ - ٥٨)^(١)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٤٥ - ٤٦] .

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٠] .

طهورية الماء المستعمل:

السؤال: ما دليل طهورية الماء المستعمل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

عن جابر: جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي فعقلت (دارمي ١ / ١٨٧) (متفق عليه).

وفي حديث صلح الحديبية: «ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه» (خ حم) وفي معناه عن جمع.

حديث حذيفة: «إن المسلم لا ينجس» (خ م).

وفيه: أنه كان يغتسل بفضل ميمونة. (م) ابن عباس: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب». صحيح. اختاره ابن تيمية في (الاختيارات) وفي (مجموعة الرسائل) (٢ / ٢١٧) (حم دن ت) صح - مج مس قط خز). والنهي عنه للتنزيه.

«لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» (م) وذلك للاستحباب، ومثله وأقبح منه البول فيه^(١):

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» (خ):
«ثم يغتسل منه» (١) (م وغيره): «ثم يتوضأ منه» (ت).

١ - قيل: نبيه ﷺ عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك؛ بل قد يكون نبيه لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإنه إذا بال هذا ثم بال ذلك تغير بالبول فكان نبيه سداً للذريعة. [شيخ الإسلام (الفتاوى)].

وهو ظهور لا ينجسه شيء ما لم يتغير بنجاسة واختاره ابن تيمية وفي
(مجموعة الرسائل) (٢ / ٢١٧) (١)

السؤال: ما صحة الحديث المروي عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي
الله عنه " أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " ؟
الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(صحيح) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢) وعنه أخرجه الأربعة
في سننهم وأحمد في مسنده (٥ / ٦٦) وغيرهما وأخرجه الترمذي وأحمد
(٤ / ٢١٣) وغيرهما من طريق غيره وقال الترمذي: " حديث حسن ".
قلت : وإسناده صحيح . وأعله بعض الأئمة بما لا يقدر وقد حكيت
كلامه وذكرت الجواب عنه في " صحيح أبي داود " (٧٥) (٣)
أسار البهائم:

السؤال: ما حكم أسار البهائم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : إذا ولغ الكلب فلئرقه:
عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
سبع مرات» زاد ابن سيرين عنه : «أولاهن بالتراب» رواها مسلم وأبو
عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي : وقال : " حديث حسن صحيح "
وصححها الدارقطني أيضا ولها عنده طريق أخرى وقال أيضا " صحيح "
وفي لفظ عن ابن سيرين " السابقة بالتراب " رواه أبو داود والدارقطني
ولكنه شاذ والأرجح الرواية الأولى كما حققته في صحيح أبي داود (٦٦) .

١- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١-٥]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٤٣-٤٤]

وزاد مسلم وأبو عوانة والنسائي في بعض طرقه " فليرقه (٢-١) .
الهرة : إنها ليست بنجس :

حديث أبي قتادة مرفوعا وفيه : «فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»
رواه مالك (٢٢ / ١) وعنه أبو داود (حديث ٧٥) والترمذي (حديث ٩٢) والنسائي (حديث ٦٨) وابن ماجة (حديث ٣٦٧) وأحمد (٢٩٦ / ٥) والحاكم (٣٨٤ / ١) والبيهقي في الكبرى (حديث ٩٢٠٩) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» .
وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وقال الحاكم : " حديث صحيح وهو مما صححه مالك واحتج به في "الموطأ" . ووافقه الذهبي .

قلت : وصححه أيضا النووي في " المجموع " (١ / ١٧) ونقل عن البيهقي أنه قال : " إسناده صحيح " . وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني . كما في تلخيص الحافظ ثم قال (ص ١٥) "

١ - أخرجه البخاري (حديث ١٧٠) ومسلم (حديث ٢٨٠) والنسائي بنحوه (حديث ٦٣) ، وابن ماجة (حديث ٣٦٤) ، ومالك (حديث ٦٥) ، والدارمي (حديث ٧٣٧) ، وأحمد (٤٢٧ / ٢) ، وابن حبان (حديث ١٢٩٦) ، وابن خزيمة (حديث ٩٥) ، والحاكم (٢٦٤ / ١) .

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨٩] .

وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى . فأما قوله : إنها لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس . رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في " المعرفة " وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين . وأما كبشة فقيل : إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا فالقول ما قال ابن مندة " .

قلت : وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن مندة وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد وإلا فقد جاء " الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء الحديث نحوه . سكت عليه الحافظ وأبو أسيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة وبقية رجاله ثقات . وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في " صحيح أبي داود (٦٨، ٦٩) ^(١)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩١-١٩٣]

تطهير النجاسات

السؤال: كيف تطهر النجاسات ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

تطهير النجاسات: الغائط والبول من الأدمي والروث من الخيل والبعال والحمير والدم والمذي، يكون التطهير غالباً بالماء لتطهير الدماء وما شابهه:

قوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»

ورد من حديث أنس أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٧) من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه مرفوعاً وقال: "المحفوظ مرسل". وأقره المنذري في "الترغيب" (١/٨٦)

قلت: وعلة هذا الموصول. أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه. لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به. هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلًا. والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (١/٢٦) عن أبي زرعة قلت: سنده صحيح حديث أبي هريرة «أكثر عذاب القبر من البول»

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٤/٢) وعنه ابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني أيضًا والآجري في "كتاب الشريعة" (ص: ٣٦٢، ٣٦٣) والحاكم (١/١٨٣) وأحمد (٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩) عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً وقال الدارقطني: "صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة".

ووافقه الذهبي وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ١/٢٧): "هذا

إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين " قلت : وهو كما قالوا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : "استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه " . أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الصباح السمان البصري نا أزهري بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه وقال : " الصواب مرسل " قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح هذا أورده الذهبي في " الميزان " فقال : " بصري ، عن أزهري السمان لا يعرف وخبره منكر " وكأنه يعني هذا .

حديث ابن عباس : " عامة عذاب القبر من البول فتنزها من البول " . أخرجه الدارقطني والحاكم (١ / ١٨٣ - ١٨٤) وكذا البزار والطبراني كما في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٠٧) وقال : " وفيه أبو يحيى من الثقات . وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون " قلت : وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي وقال الدارقطني عقب الحديث : " لا بأس به " . قلت : وكأنه يعني في الشواهد . ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه ويأتي بعد حديثين

وأما حديث عائشة فلفظه : " قالت : دخلت عليّ امرأة من اليهود فقالت : إن عذاب القبر من البول فقلت : كذبت فقالت : بلى إنا لنقرض من الجلد والثوب . فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال : ما هذا ؟ فأخبرته بما قالت فقال : صدقت فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة : رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر " . أخرجه ابن أبي شيبة إلى قوله " صدقت " والنسائي

(١٩٧/١) بتمامه وكذا أحمد (٦١/٦) من طريق جسة : حدثني عائشة
به وجسة هذه قال البخاري : " عندها عجائب "

قلت : وهذا الحديث في الصحيح دون قول اليهودية : " إن عذاب
القبر من البول " وقوله ﷺ : " صدقت " . فهذا يدل على ضعف جسة
وصحة حكم البخاري على أحاديثها ! (١)

*حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «مر النبي ﷺ بقبرين فقال :
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى أما أحدهما فكان لا يستنزه
من البول (وفي رواية : بوله) وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ
جريدة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا: يا رسول الله لم صنعت
هذا؟ قال: لعلها أن يخفف عنها ما لم يببسا»

أخرجه البخاري (٦٦/١-١٢٥، ٣٤٦، ٦٧) ومسلم (١٦٦/١) وأبو
عوانة (١٩٦/١) والنسائي (١٢-١٣) والترمذي (١٠٢-١٠٣) والدارمي (١٨٨-١٨٩) وابن أبي شيبه (١/٤٤/٢) وعنه ابن ماجه
(٣٤٧) والبيهقي (١/١٠٤) وأحمد (١/٢٢٥) والسياق له وقال الترمذي:
"حديث حسن صحيح".

وليس عنده قصة الجريدة ولا عنده ابن أبي شيبه وقالوا : " يستتر " بدل
" يستنزه " وهي رواية البخاري وغيره وعند مسلم وأبي داود الروايتان . وفي
رواية البخاري والنسائي وأحمد بلفظ : " مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة
أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يندبان في قبورهما فقال النبي ﷺ يعذبان وما
يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله .. الحديث "

(فائدة): قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٢٣٥ / ٨) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين» فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما وأن رطوبة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال . والله المستعان^(١)

تطهير النعلين :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه : " بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟» قالوا رأيناك ألقى نعلك فألقىنا نعالنا قال : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا»
أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٤٣١ / ٢) والدارمي (٣٢٠ / ١) والطحاوي (٢٩٤ / ١) والحاكم (٢٦٠ / ١) والبيهقي أيضا (٤٠٢ / ٢، ٤٣١) وأحمد (٢٠ / ٣، ٩٢) وزاد في آخره : وقال :
«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيها»
وكذلك أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) حدثنا حماد بن سلمة به .

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٣١٣ - ٣١٤]

وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . وقال النووي في " المجموع " (٢ / ١٧٩ ، ٣ / ١٣٢ ، ١٥٦) : " إسناده صحيح " وقد أعل الحديث بالإرسال وليس بشيء وقد رجح أبو حاتم في " العلل " (رقم ٣٣٠) هذا الموصول وقد ذكرت كلامه في ذلك في " صحيح أبي داود " رقم (٦٥٧)

ويؤيد صحة الحديث أن له شاهدا من حديث أنس عند الحاكم (١ / ١٣٩ - ١٤٠) وقال : " صحيح على شرط البخاري " . ووافقه الذهبي وهو كما قال . وشاهد آخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني . أخرجه أبو داود (٦٥١) بسند صحيح عنه .

(تنبيه) : حماد في هذا السند هو ابن سلمة كما صرح بذلك الطيالسي في روايته ووقع في بعض نسخ أبي داود أنه ابن حماد وأظنه وهما من بعض النساخ لأمر ذكرتها في " صحيح أبي داود " لا مجال لذكرها الآن (١)

تطهير الثوب :

قالت أسماء بنت أبي بكر : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : « تحته ثم تفرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » (متفق عليه) . (٢)

" حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه » فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال :

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٣١٤ - ٣١٥]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥]

«يكفيك غسل الدم ولا يضر ك أثره». رواه أبو داود (٥٣٦) والبيهقي (٤٠٨/٢) وأحمد بإسناد صحيح عنه وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ^(١)

لقول عائشة: "يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها" أخرجه أبو داود (٣٥٨) من طريق مجاهد قال: قالت عائشة ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم تقصعه بريقها. وعنده صحيح على خلاف في سماع مجاهد من عائشة والراجح أنه سمع منها. ثم أخرجه أبو داود (٣٦٤) من طريق عطاء عنها قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم نرى الحديث إلا أنه قال: "من دم"، وإسناده صحيح أيضًا. ورواه الدارمي أيضا (٢٣٨ / ١). وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم - بعض عنه قال: "لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ". وهذا ظاهر والله أعلم^(٢)

تطهير الأرض:

وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة كما في حديث الأعرابي^(٣) «أريقوا عليه ذنوباً من ماء» (متفق عليه) أخرجه البخاري (١٤١/٤، ٦٧/١) ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥) وأبو داود (٣٨٠) والنسائي (١ / ٢٠، ٦٣) وابن

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٠]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٨]

٣- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥]

ماجدة (٢٩٥) من طرق عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ : «دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوباً من ماء فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». ولفظ أبي داود : ثم قال : إن إعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ :

«لقد تحجرت واسعا»، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه . . . الحديث . ورواه أحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٨٢) بالروايتين وزاد في أخرى (٢ / ٥٠٣) : " فقام إليه رسول الله ﷺ فقال :

«إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه» ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه قال: يقول الأعرابي بعد أن فقهه : فقام النبي ﷺ إليّ بأبي هو وأمي فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب . وهذا لفظ ابن ماجدة أيضاً وإسناده حسن . وله شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم (١٦٣ / ١) وأبو عوانة (١ / ٢١٣-٢١٥) والنسائي والدارمي (١ / ١٨٩) وابن ماجدة (٥٢٨) وأحمد (٣ / ١١٠ - ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ٢٢٦) من طرق عنه نحو رواية أبي هريرة الأولى غير أنه زاد عند مسلم وغيره " ... ولا تزرموه" وفي أخرى له ولأبي عوانة وأحمد : " قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول، في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له :

«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قال :

فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه^(١)

تطهير الإناء:

وبالشمس والرياح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو اختيار الشيخ .
ويطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله بالماء سبع مرات وتعفيره
مرة بالتراب .

تطهير المذي وبول الغلام:

ويطهر ما أصابه المذي وبول الغلام الرضيع بالنضح والرش، والأول
اختيار الشيخ دون بول الجارية^(٢)

لحديث أم قيس بنت محصن: "إنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى
رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله"
أخرجه البخاري (حديث: ٢٢١) ومسلم (حديث: ٢٨٧) وأبو داود
(حديث: ٣٧٤) والترمذي (حديث: ٧١) والنسائي (حديث: ٣٠٢) وابن
ماجة (حديث: ٥٢٤) والبيهقي (٢/٤١٤) والطيالسي (١٦٣٦) وأحمد
(٦/٣٥٥، ٣٥٦) وزاد هو وأبو عوانة: "ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل
الطعام" وفي أخرى لأبي عوانة: "فلم يزد على أن نضح بالماء"^(٣)

تطهير النعل:

ويطهر النعل بمسحه بالأرض والإهاب^(٤) بالدبغ ولو إهاب خنزير
وتطهر النجاسة بالاستحالة واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم في (الإغاثة)

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٠]

٢- الثمر المستطاب [ج١- صفحة ٥].

٣- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٠].

انظر بطلان الفرق بين القليل والكثير من النجاسة في (تفسير القرطبي) (٨ / ٢٦٣) وفي (تفسير ابن كثير) (١) (١ / ٤١٦) و"طهارة شعر الميتة وصوفها في (أحكام القرآن) للجصاص (١ / ١٤٠ - ١٤١) وفتاوى السبكي (١ / ١٣٩)"^(١)

بول الغلام وبول الجارية

السؤال: ما صحة حديث علي الذي رواه مرفوعاً أن "بول الغلام

ينضح وبول الجارية يغسل" ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

رواه أحمد (١ / ٧٦، ٩٧، ١٣٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاذ بن هشام ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من الوجهين عن هشام به . ورواه أبو داود (٣٧٨) والترمذي (١ / ١١٩) وابن ماجة (٥٢٥) والطحاوي (١ / ٥٥) والدارقطني (ص: ٤٧) والحاكم (١ / ١٦٥ - ١٦٦) وعند البيهقي (٢ / ٢١٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" . وقال الحاكم : "صحيح على شرطهما" ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا؛ لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري وصححه الحافظ في "الفتح" وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال وليس بشيء كما بينته في "صحيح أبي داود (٤٠٢) وله شواهد

صحيحه تجد بعضها في المصدر المذكور برقم (٢٩٨ - ٤٠٠) (١)

السؤال: ما صحة الحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها - :

" كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

الحديث رواه مسلم (حديث: ٢٨٨) وأبو داود (حديث: ٣٧١) والترمذي بنحوه (حديث: ١١٦) ، والنسائي (حديث: ٢٩٦) وابن ماجه (حديث: ٥٣٧) وأحمد (٦ / ٣٥ ، ٦٧ / ٦ ، ٩٧ / ٦ ، ١٠١ / ٦ ، ١٢٥ / ٦ ، ١٣٢ / ٦ ، ٢١٣ / ٦) من طرق عنها . واللفظ لأحمد وأبي داود . ولم يروه البخاري خلافا لما ذكره المصنف وقد قال مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى" :
" رواه الجماعة إلا البخاري " وله عنها الغسل ويأتي قريبا . وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قالت : " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأمسه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطبا " . وإسناده صحيح على شرط الشيخين وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر فإن كل واحد منهما ثابت .

أما الغسل ، فأخرجه البخاري (١ / ٦٤) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي ، وصححه وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء . قلت : وفيه التصريح بسامع سليمان بن يسار عن عائشة ففيه رد على البزار حيث قال : " لم يسمع منها " .

وأما المسح فأخرجه أحمد (٢٤٣ / ٦) والبيهقي (٤١٨ / ٢) من طريق أخرى عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يسלט المنى من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلي فيه ويمحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه". وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(١).

السؤال: هل روى أن عبد الله بن عكيم قال:

" قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

صحيح: رواه أحمد في " المسند " (٣١١ / ٤): ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يتحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: فذكره بالحرف غير أنه قال: " تستمتعوا بدل " تنتفعوا ". ثم رواه من طريق وكيع وابن جعفر معا قالوا: ثنا شعبة به بلفظ المصنف: " تنتفعوا " ولم أره عنده من رواية يحيى بن سعيد عن شعبة فلعلها في غير مسنده.

والحديث أخرجه أبو داود (٤١٤٧) والنسائي (١٩٢ / ٢) وابن ماجه (٣٦١٣) والطيالسي (١٢٩٣) وكذا الطحاوي في " شرح المعاني " (٢٧١ / ١) وابن سعد في " الطبقات " (١١٣ / ٦) والبيهقي (١٤ / ١) من طريق عن شعبة به. وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٢٨ و ٢١٨) وكذا الترمذي (٢٢٢ / ٢) وحسنه البيهقي (١٨ / ١) من طرق أخرى عن الحكم به بلفظ " كتب إلينا رسول الله ﷺ " وزاد أحمد وأبو داود " قبل وفاته بشهر "

ورجالها ثقات لكن سقط من إسنادهما عبد الرحمن بن أبي ليلى فهي منقطعة وزاد أبو داود زيادة أخرى فقال " ... عن الحكم بن عتبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر . . . " . فهذا إن صح يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال : إن من الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم عبد الرحمن بن أبي ليلى ووقع للحافظ هنا وهمّ عجيب ! فإنه أدخل في هذه الرواية بين الحكم وابن عكيم عبد الرحمن سالكا في ذلك على الجادة ! وبني على ذلك انقطاع الحديث بين عبد الرحمن وابن عكيم ! فقال في " التلخيص " (ص: ١٧) : " فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم؛ لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك " (١) ! وإذا عرفت أن رواية أبي داود المشار إليها لم يقع في إسنادهما ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى فالذي يستفاد منها حينئذ إنما هو أن الحكم بن عتيبة هو الذي سمعه من عبد الله بن عكيم وليس عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا صحيح، فإن ابن عتيبة إنما سمعه من ابن أبي ليلى كما صرحت بذلك الرواية الأولى . فلا تدل رواية أبي داود إذن على الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم على أننا لو سلمنا بالانقطاع المذكور فلا يضر في صحة الحديث؛ لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين من رواية ثقتين اثنتين عن عبد الله بن عكيم :

١ - وتبعه على هذا المعنى الصنعاني في " سبل السلام " ١ / ٣٦ والشوكاني في " نيل الأوطار "

(١/٦٣) !!

الأول : عند النسائي وأحمد وغيرهما من طريق شريك عن هلال
الوزان عن عبد الله بن عكيم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة ! الحديث
ورجاله ثقات وفي شريك ضعف من قبل حفظه .

الثاني : أخرجه الطحاوي والبيهقي (١ / ٢٥) عن صدقة بن خالد
عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال : ثني
أشياخ جهينة قالوا : أتانا كتاب من رسول ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول
الله ﷺ أن لا تتنعوا من الميتة بشيء . قلت : وهذا إسناد صحيح موصول
عندي . رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح ، وأشياخ جهينة
من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر وهذا الإسناد يبين أن
قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه " قرئ علينا " كتب إلينا ... " إنما
يعني بذلك قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ
و قرئ عليهم ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرا حين قراءته ، فإنه
أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره وهذا الذي
استجزناه جزم به الحافظ في " التقريب " : فقال في ترجمته : " وقد سمع
كتاب النبي ﷺ إلى جهينة " . وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف
بينهما فإعلال الحافظ إياه بالإرسال في " التلخيص " (ص : ١٧) مما لا وجه له
في النقد العلمي الصحيح . فإن ابن عكيم وإن لم يسمعه من النبي ﷺ فقد
سمع كتابه المرسل إلى قبيلته باعتراف الحافظ نفسه . وقد أعل الحديث بعلة
أخرى مثل الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم وقد عرفت أنه مبني على
وهم للحافظ رحمه الله كما سبق بيانه فلا يلتفت إليه . ونحوه العلة الأخرى
كالاضطراب في سنده ومنتنه فإنه لا يندج في صحة الحديث لوجهين :

الأول : أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يشتهه بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي " شهر " و " شهر أو شهرين " بأن الأولى منقطعة فكيف تعل بها الأخرى ؟

الثاني : لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها . فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه، وقد حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان . لا سيما وقد روي من حديث ابن عمر وجاء بإسنادين ضعيفين . أخرج الثاني الطحاوي (١ / ٢٧١) والأول ابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " كما في " التلخيص " . ولكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق فتدبر، قال أبو داود عقبه : " فإذا دبغ لا يقال له : إهاب، إنما يسمى شئاً وقربة، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ " . وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» . أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في " تخريج الحلال " (٢٨) فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب، والله أعلم .

(تنبيه) : أخرج الحديث الطبراني في " معجمه الأوسط " بلفظ : «كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» . فهو بهذا اللفظ ضعيف قال الزيلعي (١ / ١٢١) : " وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم " . وعزاه بهذا اللفظ في حاشية

المقنع (٢٠ / ١) نقلا عن " المبدع " للدارقطني أيضا ولم أره في سننه"^(١)
السؤال: ما صحة حديث هشام بن عروة "صلى عمر وجرحه يشعب"^(٢)
دما " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

أخرجه مالك (١ / ٣٩ / ٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور
ابن مخزومة أخبره، أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها
فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر :

نعم لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلي .. إلخ ..

وكذا رواه ابن سعد في " الطبقات " (٣ / ٣٥٠) وابن أبي شيبة في
"الإيمان" (١ / ١٩٠) ورواه الدارقطني في سننه (ص: ٨١) من طريق
أخرى عن المسور به .

وكذا رواه ابن عساکر (٢ / ٨٥ / ١٣) وله عنده (٢ / ٨٥ / ١٣).

طريق ثالث وله عند ابن سعد طريقان آخران .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي
(٣٥٧ / ١) عن مالك وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (ص: ٤٧) : حدثنا
وكيع حدثنا هشام به.^(٣)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٧٧-٧٩]

٢ - "يشعب": أي يجري.

٣ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٢٥-٢٢٦] .

باب الآنية

السؤال: هل ثبت " أن النبي ﷺ اغتسل من جفنة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث صحيح: أخرجه أبو داود وابن ماجة (٣٧٠) من حديث عبد الله بن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «الماء لا يجنب».

وأخرجه الترمذي (١ / ٩٤) وقال: " حديث حسن صحيح ". قلت: وإسناده صحيح كما فصلته في " صحيح أبي داود " (٦١) وفي رواية لأحمد (١ / ٢٣): " أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها ". وإسنادها صحيح . (الجفنة) هي: القصعة . وله شاهد من حديث أم هانئ:

«أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين». . أخرجه النسائي (١ / ٤٧) وابن ماجة (رقم ٣٧٨) وابن حبان (٢٢٧-موارد) والبيهقي (١ / ٧) وأحمد (٦ / ٣٤٢) وابن خزيمة في "المحلى" (٢ / ٢٠٠) من طرق عن إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح عن مجاهد عنها قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين لكنه أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ فقال: " وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاخنة عن أم هانئ والذي روينا مع إرساله أصح ". ثم ساق بسنده

عن يحيى بن يحيى، ثنا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال : قالت أم هانئ . . . فذكره .

قلت : وهذا سند ساقط، خارجة هو ابن مصعب وهو ضعيف اتهمه بعضهم بالكذب وهو مدلس وقد عنعنه فلا يعل السند الأول بروايته^(١)

السؤال: هل توضأ النبي ﷺ من ماء في تور من صفر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"صحيح" أخرجه البخاري (١ / ٦٢ و ٦٣) وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه) وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن زيد المازني قال : "جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ" . لفظ أبي داود وفيه عنده في رواية أخرى زيادة في صفة الوضوء تقدم نحوها برقم (١٩) وهي رواية البخاري وكذلك رواه الدارمي (١ / ١٧٧) .

وفي الباب عن عائشة قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبة " أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني في "المعجم الصغير" (ص: ١٢٣) والبيهقي (١ / ٣١) وإسنادهما صحيح . وعن زينب بنت جحش مرفوعا . كان يتوضأ في مخضب من صفر . رواه أحمد (٦ / ٣٢٤) ورجاله ثقات .

(التور) : هو القدح .

وقال الحافظ : " هو شبه الطست وقيل : هو الطست " .

(الصفر) : بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر : صنف من جيد النحاس قيل : إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا (الشبة)

بفتح المعجمة والموحدة كما في "الفتح"^(١)

السؤال: هل توضع النبي ﷺ من قرية؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٨٨/٤) ومسلم (١٧٨/٢-١٧٩) وأبو عوانة (٣١١-٣١٤/٢) وغيرهم من حديث ابن عباس قال: "بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القرية، فأطلق شناتها ثم توضعاً... الحديث" وهو في "الموطأ" (١٢١/١) بلفظ: "ثم قام إلى شن معلق فتوضعاً منه..." وكذلك رواه أبو داود (رقم ١٣٦٤ و ١٣٦٧) وابن ماجه (٤٢٣).

و (الشن): القرية الخلق الصغيرة كما في القاموس .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أحمد (٤ / ٢٥٤) بسند ضعيف

وسكت عليه الحافظ في "الفتح" (١ / ٢٦٥)^(٢)

السؤال: هل ثبت عنه ﷺ أنه توضعاً من إداوة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"فيه أحاديث :

الأول : عن المغيرة بن شعبة قال : " خرج رسول الله ﷺ ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالإداوة فصبيت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجها من تحت الجبة فغسلها ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا». رواه البخاري (١/٦٤) ومسلم (١/١٥٨)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٥]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٦]

والسياق له وأبو عوانة (٢٥٥ / ١ - ٢٥٨) وأبو داود (رقم ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٢) والنسائي (٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥) من طرق عنه.

الثاني : عن أسامة بن زيد " أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء " . أخرجه مسلم (٤ / ٧٤) وأحمد (٥ / ٢٠٢) من طرق عنه .
والسياق لمسلم

الثالث : عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : " خرجت مع رسول الله ﷺ قال : فنزل منزلا وخرج من الخلاء فاتبعته بالإداوة أو القدح وكان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد فجلست له بالطريق حتى انصرف رسول الله ﷺ فقلت له : يا رسول الله الوضوء ، فأقبل رسول الله ﷺ ، فصب رسول الله ﷺ على يده فغسلها ثم أدخل يده فكفها فصب على يد واحدة . الحديث " .
أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٣ و ٥ / ٢٣٧) وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جابر بن صخر عند أحمد (٣ / ٢٤١) وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي (١ / ٢٤٢) وسنده صحيح وهو في " المشكاة " برقم (١١٩١) . (الإداوة) : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوي كما في " النهاية " (١)

السؤال: هل نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

أخرج البخاري (٣ / ٥٠٣) من حديث سيف بن أبي سليمان قال :

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٦-٦٧] .

سمعت مجاهدا يقول : " حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي " فلما وضع القدح في يده رماه به وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول : لم أفعل هذا - ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. وكذا أخرجه أحمد (٤٠٤ / ٥) من طريق منصور عن مجاهد به . وأخرجه مسلم (١٣٧ / ٦) من طريق سيف به مع تقديم وتأخير . ثم أخرجه هو والبخاري (٤/٣٨ و٨٢) وأبو داود (٢٧٢٣) والترمذي (٣٤٤ / ١) والدارمي (١٢١ / ٢) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٣٨٥ / ٥) و٣٩٠ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٨) من طرق أخرى عن مجاهد به نحوه دون الأكل في الصحاف . ورواه بهذة الزيادة الدارقطني في "سننه" (ص: ٥٤٨) من طرق أخرى عن مجاهد به^(١)

السؤال: ما حكم استعمال أواني الذهب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"يحرم استعمال أواني الذهب لقوله: «هذان حرامان ... إلخ» وأما الفضة فالعبوا بها لعبا ويحرم الأكل أو الشرب فيها ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصا أو ذهب قياسا - مكان الشعب . وأراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك وليس

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٦٨]

مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة. (فتاوى شيخ الإسلام) (٢/ ٣٥٣)^(١)

السؤال: ما مشروعية تغطية الإناء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : يستحب تخمير الأواني :

«غطوا الإناء - وزاد في رواية : واذكر اسم الله عليه ولو أن تعرض عليه عودا - وأوكتوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيه من ذلك الوباء» مسلم والزيادة متفق عليها و (مشكل الآثار) (٢ / ٢٠ - ٢١) ^(٢)

السؤال: هل ورد قول النبي ﷺ :

"الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث صحيح :ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر . أما حديث أم سلمة فأخرجه مالك في "الموطأ" (١١ / ٩٢٤ / ٢) ومن طريقه البخاري (٣٨ / ٤) وكذا مسلم (١٣٤ / ٦) عنه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عنها مرفوعا به دون قوله : "الذهب". وكذا أخرجه مسلم أيضا والدارمي (١٢١ / ٢) وابن ماجه (٣٤١٣) والطيالسي (١٦٠١) وأحمد (٦ / ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦) من طرق أخرى عن نافع به، نعم أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع بلفظ : " إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ... " وقال : "ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٧]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٧]

مسهر". قلت : فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر على أن للفضة والذهب طريقًا أخرى عند مسلم من رواية عثمان ابن مرة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت: فذكر . بلفظ : «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم» . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٩٨ / ٦) وابن ماجة (٣٤١٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عنها مرفوعًا مثل حديث أم سلمة عند الجماعة . قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيحين وامرأة ابن عمر اسمها صفية بنت أبي عبيد وقد أخرجها أيضًا، فالإسناد صحيح . وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٦٣) وفي " الكبير " أيضًا عن سليم بن مسلم الخشاب المكي، ثنا النضر بن عربي عن عكرمة عنه مرفوعًا به وزاد : "الذهب" وهذا إسناد ضعيف من أجل الخشاب هذا، وأما قول الهيثمي (٧٧ / ٥) : " رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة . وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله ثقات فلا يخلو من خطأ . لأن ابن أبي سمينة هذا ليس له ذكر في "الصغير" و "الكبير" وفيهما من عرفت ضعفه فلعل ذلك الراوي في إسناد أبي يعلى فقط فإن ثبت ذلك فهي طريق أخرى للحديث تشهد لهذه الطريق الواهية . وله طريق أخرى مختصرًا . أخرجه أحمد (٣٢١ / ١) عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : "نهى النبي ﷺ أن يشرب في إناء الفضة" . وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات، وقال الهيثمي : "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاهما رجال الصحيح"

كذا قال ! وأما حديث ابن عمر فله طريقان :

الأول : عن العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عنه مرفوعا بلفظ: «من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما ...» أخرجه الطبراني في "الصغير" (ص ١١٧) وقال: "لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء". قلت: وهو ضعيف وأما أبوه فصدوق.

الثانية : عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ الذي قبله وزاد "أو إناء فيه شيء من ذلك" أخرجه ابن بشران في "الأمالي" (ق ٨ / ١) والجرجاني في تاريخه (١٠٩). وكذا الدارقطني في سننه (ص ١٥) وقال: "إسناده حسن"! كذا قال وهو مردود، فإن الجاري هذا قال البخاري: "يتكلمون فيه" وأما ابن عدى فقال: "ليس به بأس" ولما أورده الذهبي في "الميزان" ساق له هذا الحديث وقال: "هذا حديث منكر وزكريا ليس بالمشهور". قلت: ومثله أبوه إبراهيم، قال الحافظ في "الفتح" (٨٧ / ١٠): "حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً؛ أنه كان يشرب في قدح فيه ضبة فضة"، وإسناده هذا الموقوف على شرط الصحيح كما قال في "التلخيص" (ص: ٢٠)؛ ولكنه مخالف للحديث الآتي بعده في الكتاب فلا حجة فيه" (١)

السؤال: هل يجوز الشرب من إناء الفضة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"أخرج البخاري (٢ / ٢٧٦) من طريق أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: "أن قدح النبي ﷺ انكسر، فأتخذ مكان الشعب

سلسلة من فضة "

وزاد : قال عاصم : رأيت القدح وشربت منه . ثم أخرجه (٤ / ٣٩)
من طريق أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس
ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال : وهو قدح جيد عريض من
نضار قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا
وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن
يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً
صنعه رسول الله ﷺ فتركه .

(تنبيه) : ظاهر قوله في الرواية الثانية : " فسلسله بفضة " أن الذي
وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر الرواية الأولى وهو
الذي مال إليه في " الفتح " (١٠ / ٨٦ - ٨٧) واستدل على ذلك في
" التلخيص " (ص ١٩) يقول ابن سيرين في الرواية الثانية " فتركه " يعنى
أنسا قال الحافظ : " فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً وقد أوضحت الكلام
عليه في شرح البخاري " .

(النضار) : الخالص من العود ومن كل شيء " (١)

السؤال: هل يجوز استعمال أواني الكفار؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

يجوز استعمال أواني الكفار فقد صح عنه ﷺ الوضوء من مزادة مشركة
(أخرجاه) وقال جابر : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من أنية المشركين
وأسقيتهم، فنستمع بها، فلا يعيب ذلك عليهم) (د/١٤٨ / ١٤٨) حم

(٣/ ٣٧٩) بإسناد جيد؛ لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك، فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها، فحينئذ يجب غسلها قال أبو ثعلبة الخشني: قلت يا نبي الله: إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف أصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال:

((إن لم تجدوا غيرها فارخصوها واطبخوا فيها واشربوا))
(حم ٤/ ١٩٤) (مس ١ / ١٤٣) وهو صحيح على شرطهما وله طريق آخر عند (د: ٢ / ١٤٨) بسند لين^(١)

السؤال: أورد صاحب كتاب "منار السبيل" ص ١٤-١٥ حديثاً قال فيه "توضاً ﷺ من مزادة مشركة" فما صحة هذا الحديث؟
الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"لم أجده.. والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية، فإنه قال في "المنتقى":
"وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة". ومر عليه الشوكاني في "نيل الأوطار" (١ / ٧٠) فلم يخرج له ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته ووروده بشيء! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل^(٢) في نوم الصحابة عن صلاة الفجر؛ لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضاً من المزادة. وهالك لفظه بطوله لفائدته قال عمران:
"كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٨]

٢ - ثم رأيت الحافظ ابن حجر ذكره في "بلوغ المرام" (١ / ٤٥ - بشرحه) من حديث عمران وقال: متفق عليه في حديث طويل!!

وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان
 أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء، فنسى عوف ثم
 عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه حتى يكون هو
 يستيقظ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما
 أصاب الناس وكان رجلا جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر
 ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي ﷺ. فلما استيقظ شكوا
 إليه الذي أصابهم فقال: «لا ضمير» أو «لا يضر ارتحلوا» فارتحلوا فسار غير
 بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما
 انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا
 فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء قال: عليك
 بالصعيد فإنه يكفيك، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش،
 فنزل فدعا فلانا- كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً فقال:
 اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحيتين من ماء على
 بعير لها، فقالا: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا
 خلوف، قالا لها: انطلقني إذن قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ
 قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين. فانطلقا فجاء بها إلى
 النبي ﷺ وحدثاه الحديث قال: فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء
 ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحيتين وأوكى أفواههما " وأطلق
 الفراريتين ونودى في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من سقى واستقى من
 شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال:
 " اذهب فأفرغه عليك " - وهى قائمة تنظر إلى ما يفعل بهائها- وايم الله لقد
 أفلح عنها شنة ليخيل إلينا أنها أشد ملئة منها حين ابتداء فيها فقال النبي ﷺ:

"اجمعوا لها" ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعامًا فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، فقال لها : " تعلمين ما رزأنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي أسقانا".

فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بى إلى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه أو قالت بأصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتها إلى السماء تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله ﷺ حقا، فكان المسلمون بعد يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يوما لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً " فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام".

أخرجه البخاري (١ / ٩٥ - ٩٧) ومسلم (٢ / ١٤٠ - ١٤٢) وأحمد (٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥). والبيهقي (١ / ٣٢ و ٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩) وزاد في رواية بعد قوله " أو السطيطحتين " : " فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطيطحتين " . وإسنادها صحيح ورواها الطبراني أيضًا كما في " الفتح " (١ / ٣٨٣) . قلت : فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة؛ ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار وقد قال الحافظ : " واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة) . ولعله قد جاء ما ذكره المجد في قصة أخرى غير هذه لا تحضرنى الآن . والله أعلم"^(١)

السؤال: هل صح ما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله !

إننا بأرض قوم : أهل كتاب أفنأكل في آنتهم ؟ قال : " لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاعسلوها ثم كلوا فيها " ؟
الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث صحيح: ورد منه حديث أبي ثعلبة وعبد الله بن عمرو
أما حديث أبي ثعلبة فله عنه طرق :
الأولى: عن أبي إدريس الخولاني عنه.

أخرجه البخاري (٤/ ٧٥-١٠٨) ومسلم (٦ / ٥٨) والترمذي (١/ ٢٩٥ و٣٣٢) والدارمي (٢/ ٢٣٣) وابن ماجة (٣٢٠٧) وأحمد (٤/ ١٩٥) وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".
الثانية: عن أبي قلابة عنه :

أخرجه الترمذي والطيالسي (١٠١٤) وأحمد (٤ / ١٩٣) ورجاله ثقات لكن أعله الترمذي بالانقطاع فقال : " وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة " ثم وصله هو وأحمد (٤ / ١٩٥) من طريق أيوب زاد الأول : وقتادة كلاهما عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم وإن كان أبو قلابة قد نسب إلى التدليس . لكن الظاهر أنه إنما يدلس عن الصحابة كما في الوجه الأول من هذه الطريق . والله أعلم .

الثالثة : عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عنه نحوه بلفظ :

إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر ! فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » . أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) بإسناد صحيح .

الرابعة : أخرجه أحمد (٤ / ١٩٣) عن مكحول عن أبي ثعلبة نحوه
ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة .

(تنبيه) إن اللفظ الذي في الكتاب لم أراه بتمامه عند أحد من هؤلاء
المخرجين، وأقرب الألفاظ إليه ما عند البخاري في رواية : " أتيت رسول
الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب . نأكل في آيتهم ؟
فقال : " إن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها
ثم كلوا فيها" . وفي أخرى له : «فلا تأكلوا في آيتهم إلا أن لا تجدوا بدءًا،
فإن لم تجدوا بدءًا فاغسلوها وكلوا فيها»

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أحمد (٢ / ١٨٤) من طريق حبيب
عن عمرو عن أبيه عنه أن أبا ثعلبة الخشبي قال : يا رسول الله أفتنا في آنية
المجوس إذا اضطررنا إليها قال : «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء
واطبخوا فيها» . قلت : وهذا إسناد حسن . عمرو هو ابن شعيب وحبيب
هو أبو محمد المعلم وكلاهما ثقة . وفي سماع شعيب من جده عبد الله بن
عمرو خلاف، والراجح أنه سمع كما بينته في "صحيح أبي داود" الحديث
(١٢٤) . وفي الباب عن جابر قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من
آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم . أخرجه أبو
داود (٣٨٣٨) وأحمد (٣ / ٣٧٩) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه .
قلت : وهذا إسناد صحيح . وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه
أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٨٩) . وعن ابن عمرو : أن أبا ثعلبة
قال : أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها قال :

«اغسلها وكل فيها» أخرجه أبو داود (٢ / ٨٥٧) بسند حسن^(١)

التخلي

السؤال: ما السنن المستحبة عند التخلي؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

* القول عند الدخول والخروج:

كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء قال :

((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث))^(١) صحيح.

أخرجه الجماعة - يعني بهم أصحاب الكتب الستة وأحمد في المسند -
أخرجه البخاري (١ / ١٩٥ ، ١١ / ١٠٩) وفي "الأدب المفرد" (رقم ٦٩٢)
ومسلم (١ / ١٩٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١ / ٢١٦) وأبو
داود (٢ / ١) والنسائي (٩ / ١) والترمذي (١٠ / ١) وابن ماجه (١ / ١٢٨)
وأحمد (٣ / ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح "
. وأخرجه أيضا الدارمي (١ / ١٧١) والبيهقي (١ / ٩٥) وابن السني في
"عمل اليوم والليلة" (رقم ١٦) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن
أنس به . وقد ثبت الأمر بهذه الاستعاذة عند إرادة الخلاء أخرجه أبو داود
عن زيد بن أرقم مرفوعا بسند صحيح . وقد خرجته في "صحيح السنن"
(رقم ٤)^(٢)

فينبغي الاهتمام به وكان إذا خرج قال : (غفرانك)^(٣)

لحديث عائشة : " كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : "غفرانك" حسنه

١- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٨-٩]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩١]

٣- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٨-٩]

الترمذي . صحيح : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٦٩٣) وأبو داود (١ / ٦) والترمذي (١ / ٢١) والدارمي (١ / ١٧٤) وابن السني (رقم ٢٢) والحاكم (١ / ١٥٨) والبيهقي (١ / ٩٧) وأحمد (٦ / ١٥٥) بسند صحيح عنها - رضي الله عنها - وقال الترمذي : " حديث حسن غريب " . وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي كما بيته في " صحيح أبي داود (رقم : ٢٢) . وزاد البيهقي في رواية " ربنا وإليك المصير " ولكنه بين أنها باطلة^(١) .

* وكان لا يأتي البراز وهو في السفر حتى يغيب فلا يرى (مج د) وربما كان يبعد نحو الميلين (يعلى طب).

* وكان يستر للحاجة بالصدف (كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل) تارة وبحائش النخل تارة (الحائش : النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض . نهاية) . أخرجه مسلم وحم ومج .

* وكان يبول عليه الصلاة والسلام وهو قاعد وأحياناً قائماً (الجماعة) والقصد أمن الرشاش فبأيها حصل ذلك وجب^(٢)

قال حذيفة : " انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً "

صحيح : أخرجه الستة في " الطهارة " وكذا أبو عوانة (١ / ١٩٨) والبيهقي في " الكبرى " (حديث : ١٢١٦ ، ١٢١٧) وأحمد (٤ / ٢٤٦ ، ٥ / ٣٨٢ ، ٥ / ٤٠٢) كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عنه . وقد صرح الأعمش بالتحدث عند أحمد في رواية وكذا عن الطيالسي (١ / ٤٥) .

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩١]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

وتابعه منصور عن أبي وائل في الصحيحين وغيرهما . وله عند أحمد (٣٩٤ / ٥) طريق أخرى عن حذيفة .

(السباطة) بضم السين المهملة : هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فائدة) : استدل .. بالحديث على عدم كراهة البول قائماً، وهو الحق فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء . كما قال الحافظ ابن حجر والمطلوب تجنب الرشاش فبأيها حصل بالقيام أو القعود وجب لقاعدة : " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " والله أعلم .

(تنبيه) : ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت : " من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً " أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة في " صحيحه " والحاكم والبيهقي وأحمد وسنده صحيح على شرط مسلم كما بيته في " الأحاديث الصحيحة "

قلت : لا يعارضه لأن كلاً حدّث بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم^(١)

* وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لا يرد إلا بعد الفراغ .^(٢)
قول ابن عمر : " مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه " رواه مسلم .

أخرجه مسلم (١/١٩٤) وكذا أبو عوانة (١/٢١٥) وأبو داود

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩٥ - ٩٦]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٨ - ٩]

(٤ / ١) والترمذي (١ / ١٥٠) وصححه والنسائي (١ / ١٥) وابن ماجه (١ / ١٤٦) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه . قلت : وهذا سند حسن كما بيته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٢) وله فيه شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ " وفيه أنه هو المُسَلَّمُ وزاد : " حتى توضحاً ثم اعتذر إليه فقال : " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال : على طهارة " وصححه الحاكم والذهبي والنووي . وهذه الزيادة فيها فائدتان :

الأولى : أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط . كما ظن الترمذي حيث قال : " وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك " . قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء " ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضاً حتى يتوضأ ويؤيده حديث أبي الجهم : " أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويده ثم رد عليه السلام . رواه الشيخان وغيرهما .

الثانية : كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثاً أكبر فإنه إذا كان ﷺ كره أن يرد السلام من المحدث حدثاً أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلاً عن الجنب"^(١)

ودليل الجواز حديث كان يذكر الله على كل أحيانه (د ت مج

حم)"^(٢)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩٢ - ٩٣]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٨ - ٩]

السؤال: هل روي مرفوعاً عن النبي ﷺ قوله :

"من الجفاء أن تبول قائماً؟"

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قلت : قد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفاً ومرفوعاً . أما الموقوف فأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٨٥) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه يقول :

" أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يده وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته ، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله " ، وقال : " وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود " . قلت : فهو عنه صحيح موقوفاً

وقد رواه كهمس عن ابن بريدة قال : " كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته " . رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤١ / ٢) بسند صحيح عنه .
وأما المرفوع : فأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ١ / ٤٥٤) والطبراني في " الأوسط " (١ / ٤٦) منه الجمع بينه وبين الصغير عن أبي عبيدة الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ : " ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه وأن يبول قائماً " .
وأخرجه البخاري في " التاريخ " من طريقين آخرين عن سعيد به نحوه .
وروى منه أبو الحسن بن شاذان في " حديث عبد الباقي وغيره " (ق : ١٥٥ / ١ - ٢) من هذا الوجه الفقرة التالية ورواه البزار بتمامه نحوه من

طريق عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله به . وقال الهيثمي في "المجمع" (٢ / ٨٣): "رواه البزار والطبراني في الأوسط رجال البزار رجال الصحيح.

وأورده عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" (ق ١١ / ١) من طريق البزار ثم قال: "لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ . وقال أبو بكر البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله . ولم يقل في سعيد شيئاً وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ذكره أبو محمد بن أبي حاتم ."

قلت: وقول الترمذي الذي نقله عبد الحق ذكره قبل أثر ابن مسعود هذا، ولم يسق الحديث وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري، فقد قال البيهقي بعد أن علق الحديث من هذا الوجه: "قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه" . قلت: وجه الاضطراب المذكور؛ أن قتادة والجريري روياه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم . وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي فقال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً كما رأيت . ولولا أن الثقفي هذا فيه بعض الضعف لحكمتنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني في "شرح البخاري" (٣ / ١٣٥) ولكن قال الدارقطني فيه: ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها . ولذلك أورده الذهبي في "الميزان" . وقال الحافظ فيه: "صدوق ربما وهم" .

قلت: فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر كما هو الحال في هذا الحديث . والله أعلم . وقد روي هذا الأثر مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة مثله . أخرجه البيهقي (٢ / ٢٨٦) والضياء المقدسي

في "المتقى من مسموعاته بمرور" (ق ٣٢ / ٢) من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التميمي عن الأعرج عنه . وقال البيهقي : "قال أبو أحمد (يعني ابن عدي) : أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه".

وقال ابن حبان : " يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به " . قلت : فمثله لا يستشهد به ولا كرامة . ومن طريقه روى ابن ماجة (٩٦٤) الفقرة الثالثة منه " وقال البوصيري في " الزوائد " : " هذا إسناد ضعيف فيه هارون بن هارون اتفقوا على تضعيفه وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في "الصغرى" .

قلت : حديث أبي ذر في مسح الحصى في السجود وهذا في مسح الجبهة بعد السجود، فلا يصح شاهدا على أن إسناده ضعيف أيضًا ^(١)

السؤال: ما صحة حديث أنس : " كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء ؟ "

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

إداوة: بكسر الهمزة إناء صغير من جلد (والعنزة: عصا في قدر نصف الرمح فيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها .

الحديث صحيح: وهو متفق عليه أخرجه البخاري (٢٠٢ / ١ ، ٢٠٣) ومسلم (١٥٦ / ١) وكذا أبو عوانة في "صحيحه" (١ / ١٩٥) وأبو داود (رقم ٣٣ من "صحيح أبي داود") والنسائي (١ / ١٨) والدارمي (١ / ١٧٣) والطيالسي (١ / ٤٨) وعنه البيهقي في "سننه الكبرى"

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩٧]

(١/١٠٥) وأحمد (٣/ ١١٢، ١٧١) واللفظ له ولمسلم^(١)

السؤال: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يعذب في قبره: "إنه كان لا يتنزّه من بوله"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

أخرجه البخاري (١/٦٦ - ٦٧، ٣٤٢، ٤/١٢٥، ١٢٦)، ومسلم (١/١٦٦) وأبو عوانة (١/١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/١٢) والترمذي (١/١٠٢) وابن ماجة (٣٤٧) والدارمي (١/٨٨) والطيالسي (٢٦٤٦) وأحمد (١/٢٢٥) من حديث ابن عباس قال: "مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال :

"أما إنيهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال: فدعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا"، والسياق لمسلم، وفي رواية له: "لا يستنزّه" وهي رواية أحمد وابن ماجة ورواية لأبي داود والنسائي وهي الموافقة لرواية المصنف وغرضه وقال الترمذي: "حسن صحيح"^(٢)

السؤال: ما صحة رواية قتادة عن عبد الله بن سرجس :

"نهي رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر"

قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٨٤]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٥-١٩٦]

أخرجه أحمد (٨٢ / ٥) وأبو داود (٦ / ١) وكذا النسائي (١ / ١٥) والحاكم (١ / ١٨٦) والبيهقي (١ / ٩٩) بسند صحيح عن قتادة عن ابن سرجس به . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحمول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة ، ووافقه الذهبي . قلت : وفيه نظر لوجوه ثلاثة :

الأول : أن غاية ما يفيد كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس ، وإمكان لقائه وسماعه منه ، وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري ؛ لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه وحينئذ فالحديث على شرط مسلم فقط .

الثاني : أن الحاكم نفسه نفى أن يكون سمع منه فقال في " معرفة علوم الحديث " (ص : ١١١) " أن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس " فالسند على هذا منقطع وبه أعلمه ابن التركماني في " الجوهر النقي " فقال متعقبا على البيهقي : " قلت : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس " قيل له : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعاً . ومما لا شك فيه أن أحمد رضي الله عنه لا يخفى عليه تعاصر قتادة مع ابن سرجس فلو كان ذلك كافيا لإثبات سماعه منه لم ينفه عنه ولهذا فالقلب لا يطمنن للإثبات الذي أشار إليه الحاكم وحكاها الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٦٥ - المنيرية) عن علي بن المديني . والله أعلم .

الثالث : أن قتادة مدلس معروف التدليس وقد أورده فيهم الحافظ

برهان الدين ابن العجمي (ص ١٢) من " التبين وقال : "إنه مشهور به" .
وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في " طبقات المدلسين " وسبقهم إليه
الحاكم في " المعرفة " لكن ذكره " في المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد
الذين تقبل أخبارهم " . غير أن ثبوت كونه مدلسا في الجملة مع ما قيل من
عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن
لاتصال السند، فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقا أخرى أو
شاهدا. والله أعلم" (١)

السؤال: ما محظورات قضاء الحاجة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

* "نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلي". (٢)

قال رسول الله ﷺ: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا" .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام . فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو
الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله "

صحيح : أخرجه البخاري (٣٩٦ / ١) ومسلم (١٥٤ / ١) وأبو عوانة
(١٩٩ / ١) وأبو داود (٣ / ١) والنسائي (١٠ / ١) والترمذي (١٣ / ١)
والدارمي (١٧٠ / ١) وأحمد (٤٢١ / ٥) من حديث الزهري عن عطاء بن
يزيد عن أبي أيوب مرفوعا . ورواه ابن ماجة (١٣٤ / ١) مختصرا .
وله طريقان آخران عن أبي أيوب : الأول : عن رافع بن إسحاق عنه .

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩٣ - ٩٤]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

أخرجه مالك (١ / ١٩٩) وأحمد (٥ / ٤١٤ ، ٤١٥) وسنده صحيح .
الثاني : عن عمر بن ثابت عنه . (رواه الدارقطني ص : ٢٣) وسنده صحيح
أيضاً ."

"قال مروان الأصغر : " أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس
يبول إليها، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما
نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس "
حسن : أخرجه أبو داود (١ / ٣) والدارقطني (ص : ٢٢) والحاكم
(١ / ١٥٤) والبيهقي (١ / ٩٢) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان
الأصغر به، وقال الدارقطني : " هذا صحيح رجاله كلهم ثقات " وقال
الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي وفيه نظر من
وجهين ذكرتهما في " صحيح سنن أبي داود (رقم ٨) وحققت فيه أنه حسن
الإسناد، وكذلك قال الحافظ وسبقه الحازمي فقال في " الاعتبار "
(ص : ٢٦) : " حديث حسن " (١)

* كما نهى عن أن يستطيب بيمينه وعن الروثة والرمة (الخمسة إلا
الترمذي)

* ونهى عن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم " (٢)

لـ " حديث أبي هريرة مرفوعاً : " اتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان
يا رسول الله ؟ قال : "الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم " .
رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود وابن خزيمة في

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٩٩ - ١٠٠]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

"حديث علي بن حجر" (ج ٣ رقم ٢٤) والحكم وغيرهم بسند صحيح.
ثانيا : حديث ابن عباس مرفوعا : " اتقوا الملاعن الثلاث قيل : ما
الملاعن يارسول الله ؟ قال :

"أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء". رواه
أحمد (رقم ٢٧١٥) والخطابي في "الغريب" (١ / ١٦ / ١) عن من سمع
ابن عباس يقول: فذكره . وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم.
ثالثاً : حديث جابر مرفوعاً :

" إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليهما، فإنها مأوى
الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليهما، فإنها من الملاعن ".
رواه ابن ماجة (رقم ٣٢٩) بإسناد قال الحافظ في "التلخيص"
(ص: ٣٨): "حسن وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٣ / ٢١٣) بلفظ أطول
من هذا ثم قال: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" فالظاهر أنه يعني
غير هذه الطرق.

رابعاً: حديث أبي هريرة رفعه :
" من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين " أخرجه الطبراني في "الصغير" (رقم ١١٤٢ من
ترتيبسي) والحاكم (١ / ١٨٦) وعنه البيهقي والعقيلي في "الضعفاء
(ص: ٣٩٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما، فإن فيه محمد بن
عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره، ولذلك قال الحافظ ابن حجر
(ص: ٣٨): "وإسناده ضعيف". لكن له شاهدان يقوى بهما: أحدهما: عن
حذيفة بن أسيد رواه الطبراني في المعجم الكبير " (١ / ١٤٩ / ١) وإسناده

حسن كما قال المنذري (١/٨٣) والهيثمي (١/٢٠٤) والآخر: عن أبي ذر أخرج أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/١٩٢) وسنده واهٍ .

وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجة والطبراني (٣/١٩١/١) والعقيلي (ص ٣٥٥) وابن عدي (ق ٢١٤ / ٢) بسندين واهيين عنه . وعن ابن عمرو . أخرج ابنه عدي (ق ٢٤١ / ١) وسنده ضعيف" (١)

* ونهى عن البول في الجحر (دن مس هق حم) وفي الماء الراكد كما سبق وفي الجاري نضا (طس) وفي مستحمة (ن مج ت حم مس) أو مغتسله (دن مس)

* ونهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وأن يستنجي بعظم (م د ت) وقال : إنه طعام الجن وكذا قال : البعر (م حم خ) وعن إصابة البول الثوب وغيره وقال : (عامة عذاب القبر منه) وكان يستنجي بالماء تارة (متفق عليه) وبالأحجار تارة (خ) وفيه سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبِئَاتٌ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة / ١٠٨] انظر رقم (٣٥) من (صحيح أبي داود) (١)

السؤال: هل صح ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبِئَاتٌ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

الحديث صحيح: أخرج أبو داود (١/٨) من حديث أبي هريرة كما

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٠١ - ١٠٢]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٩]

ذكر المصنف وأخرجه أيضًا الترمذي (٤ / ١١٩ - بشرح التحفة) وابن ماجة (رقم ٣٥٧) والبيهقي (١ / ١٠٥) كلهم عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، قلت : وهذا سند ضعيف وله علتان: الأولى: ضعف يونس بن الحارث، الثانية: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة قال الذهبي: " ما روى عنه سوى يونس بن الحارث ". قلت : ولذلك قال النوري في " المجموع (٢ / ٩٩) وتبعه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (ص ٤١) : "إسناده ضعيف ". ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في "الفتح" (٧ / ١٩٥) بعد أن عزاه لأبي داود: "إسناده صحيح" غير صحيح ولو قال : "حديث صحيح" كما صدرنا نحن تخريج الحديث لأصحاب؛ لأنه كان ضعيفًا بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهد.

ولذلك أوردته في "صحيح أبي داود" رقم (٣٤) ذكرت هناك بعض الشواهد أجتزئ هنا بواحد منها وهو : عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : "إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟" قالوا : "والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا".

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٢) والحاكم في "المستدرک" (١ / ١٥٥) وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (٢ / ٣٨٩) (١)

قلت : الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى

أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما،

"وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها.. ." (١)

مشروعية التسمية عند دخول الخلاء

السؤال: ما دليل مشروعية التسمية عند دخول الخلاء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء.. هو حديث علي

-رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم

إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله" (٢)

"صحيح: روي من حديث علي وأنس وأبى سعيد الخدري وابن

مسعود ومعاوية بن حيدة. أما حديث علي فأخرجه الترمذي (٢/٥٠٣ -

٥٠٤ طبع شاكر) وابن ماجه (١/١٢٧ - ١٢٨) قالوا: حدثنا محمد بن

حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار عن

الحكم بن عبد الله النصري عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي

مرفوعاً به واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال: "الكهف" بدل "الخلاء" وهو

بهذا اللفظ الثاني عند الترمذي إلا أنه قال: "أحدهم الخلاء" وقال:

"أعين الجن" ثم قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده

ليس بذاك القوي". وأقره النووي في "المجموع (٢/٧٤) ثم السيوطي في

"الجامع الكبير" (١/٤٦). وأما في "الجامع الصغير" فرمز له بالحسن!

قال المناوي في "الفيض": "وهو كما قال أو أعلى فإن مغلطاي مال إلى

صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال: ولا أدري ما يوجب

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٥٥ - ٦٦]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٥٨]

ذلك؛ لأن جميع من في سنده، غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه بل لو قال قائل : إسناده صحيح لكان مصيبا، إلى هنا كلامه ."

قلت : وهذا خطأ منهم جميعا : مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي فليس الحديث بهذا السند صحيحا بل ولا حسنا . فإن له ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق واختلاطه وهو عمرو بن عبد الله السبيعي قال الحافظ في " التقريب " : " ثقة اختلط بآخره " ونسي أن يصفه بالتدليس أيضا فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن حبان وأبو جعفر الطبري وحسين الكرابيسي وغيرهم ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في " طبقات المدلسين " .

الثانية : الحكم بن عبد الله النصري فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر : " مقبول " مشيرا إلى أنه لين الحديث عند التفرد .

الثالثة : محمد بن حميد الرازي فإنه وإن كان موصوفا بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذب بعضهم كأبي زرعة وغيره، وأشار البخاري لتضعيفه جدًّا بقوله : " فيه نظر " ومن أثنى عليه فلم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة، ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه " ضعيف " فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة " الجرح مقدم على التعديل " . فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه . ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية :

وأما حديث أنس فله عنه طريقان :

١ - عن بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد خلف الكرماني ثنا عاصم الأحول عنه . أخرجه تمام في " الفوائد " (ق ٢٧٠ / ١) وقال : " لم يروه إلا

بشر بن معاذ " قلت : وهو ثقة ولكن شيخه الكرمانى لم أعرفه .

٢ - عن سعيد بن مسلمة ثنا الأعمش عن زيد العمى عن أنس .
أخرجه تمام أيضًا وابن عدي في " الكامل " (ق ١٧٨ / ١) والجرجاني في " تاريخ جرجان " (ص ٤٩٧) وابن عساكر في " التاريخ " (ج ٦ / ٣٣٠ / ١) وقال تمام : " لم يقل عن الأعمش عن زيد العمى إلا سعيد بن مسلمة " قلت : بلى فقد تابعه يحيى بن العلاء عن زيد به . أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ص ٨ رقم ٢٠) . لكنه كذاب لا يعرج بمتابعته . وتابعه أيضا عبد الرحيم بن زيد العمى وهو كذاب أيضًا رواه محمد بن عثمان العثماني في " فوائد خراسان " (ج ٢ / ١٦٩ / ١) وقال : " حديث صحيح " وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا . أما متابعتها سعيد بن مسلمة فضعيفة ثم قال تمام : " وقد رواه محمد بن الفضل عن زيد العمى مخالفاً لرواية سعيد بن مسلمة " . قلت : يعني فجعله من مستند أبى سعيد الخدرى وهو الآتى : وأما حديث أبى سعيد فرواه البغوي في " نسخة عبد الله الخراز " (ق ٣٢٨ / ١) وتمام أيضا والثقفى في " الفوائد الثقفيات " (رقم ٨ - منسوختي) وأبو بكر بن النقور في " الفوائد الحسان " (ج ١ / ١٣٢ / ٢) وقال : تفرد به زيد العمى رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف) . قلت : وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النقور في " الفوائد " (ج ١ / ١٥٥ - ١٥٦) عنه محمد بن حفص بن عمر الضربى ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبى وائل شقيق بن سلمة عنه . قلت : ومحمد بن معاذ لعلة ابن عباد بن معاذ العبدي أخرجه مسلم وهو صدوق بهم كما في " التقريب " وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن .

وأما حديث معاوية بن حيدة فرواه مكّي بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ذكره ابن النفور معلقاً وقال: "وهو غريب". قلت: وهذا سند حسن إن كان من دون مكّي ثقات. والله أعلم. وجملة القول: أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة. والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح.

(تنبيه) عزا السيوطي حديث عليّ إلى مسند أحمد ولم أراه في مسند عليّ منه ولا عزاه إليه أحد غيره. فما أظنه إلا وهما^(١).

حكم الكلام عند التخلي

السؤال: عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك "

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

ما صحة هذا الحديث؟ وهل الحديث يفيد حرمة الكلام عند التخلي أم الكراهة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" الحديث ضعيف لا يصح إسناده وله علتان :

الأولى : أنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن عياض عنه وقد طعن العلماء في رواية عكرمة عن يحيى خاصة فقال أبو داود : " في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب "

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٨٨ - ٩٠]

وقال الحافظ في "التقريب" :

" صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى اضطراب ولم يكن له كتاب " .
قلت : ومن اضطرابه في هذا الحديث أنه مرة رواه عن يحيى عن هلال ،
ومرة أخرى قال : عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وكانه لهذا قال المنذري في " الترغيب " بعد أن ذكره من حديث أبي
هريرة برواية الطبراني : " إسناده لين " .

الثانية : أن هلال بن عياض قال المنذري : " هو في عداد المجهولين "
وقال الذهبي : " لا يعرف "

وقال الحافظ في "التقريب" : " مجهول "

ولذلك أوردت الحديث في كتابي " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ٣)
وقد تكلمت عليه فيه بتفصيل ولم يتنبه الشوكاني في " السيل " (١ / ٦٨)
للعلة الأولى وأجاب عن الأخرى ؛ بأن هلالا ذكره ابن حبان في " الثقات "
وكانه لم يستحضر كلام الحافظ وغيره في تساهل ابن حبان في التوثيق ، ولا
تجهيل من ذكرنا لهلال هذا ويقال : عياض بن هلال
وهكذا أورد ابن حبان في " الثقات " (٥ / ٢٦٥) ولم يذكر له راويا
غير يحيى بن أبي كثير .

فإذا ثبت ضعف الحديث فلا يجوز إثبات الحكم به بل ولا إيراده إلا
مع بيان ضعفه على أن الذي أفهمه من الحديث النهي عن التحدث مع
الأخر حالة كشفهما عن عورتهما ، وأما الحديث بدون كشف فما أرى
الحديث يدل على النهي عنه لو صح ^(١٠) .

الوضوء

السؤال: ما حكم مشروعية الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

الوضوء فرض.. قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (الجماعة إلاخ) "وكان يتوضأ لكل صلاة" (خ: ٤) وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك" رواه أحمد بإسناد صحيح كما في ((المنتقى)) وقد أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا سند حسن. انظر (ترغيب) (٩٩)"(١)

حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) حسن: أخرجه أحمد (٢ / ٤١٨) وأبو داود (١ / ١٦) وابن ماجه (رقم: ٣٩٩) وكذا الدارقطني (ص: ٢٩) والحاكم (١ / ١٤٦) والبيهقي (١ / ٤٣) عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الحاكم وردوه عليه؛ لأن يعقوب بن سلمة وأباه مجهولان كما قد بينته في "صحيح سنن أبي داود" (رقم: ٩٠). وذكرت له فيه آخرين عن أبي هريرة وبيئت من خرجها وما فيها من الكلام وأشرت إلى أن له شواهد كثيرة وأن النفس تظمن لبثوت

الحديث من أجلها . وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير . وأزيد هنا فأقول : إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقتين المشار إليهما في كتابه " النبي " وقال (١ / ١٢٠) : " إن البخاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب " وقال الحافظ العراقي في " محجة القرب في فضل العرب " (ص ٢٧-٢٨) : " هذا حديث حسن " (١)

السؤال: هل صح عن ابن عمر مرفوعاً :

" لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول "

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" الحديث ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي وغيرهما . أما حديث ابن عمر فلم يروه غير مسلم (حديث: ٢٢٤) وللترمذي (١ / ٥-٢ رقم: ١) وابن ماجة رقم (٢٧٢) من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعاً به . واللفظ لابن ماجة إلا أنه قال : " إلا بطهور " بدل " بغير طهور " واللفظ الأول عند مسلم والترمذي إلا أنها قالوا " لا تقبل صلاة ... " ولم يعزه السيوطي في " الجامع " إلا لهؤلاء الثلاثة وكذلك صنع النابلسي في " الذخائر " (٢ / ٩٥) .

وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة أيضاً، وكذا أبو عوانة في " صحيحه " والطيالسي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما حققته في " صحيح أبي داود " رقم (٥٣) .

فالحديث حديث أسامة ولابن عمر نحوه " (٢)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٢٢-١٢٣]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٥٤-١٥٤]

السؤال: جاء في كتاب "فقه السنة" في فضل الوضوء :

" وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

(إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بظهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة) رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في (الأوسط) "فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" هذا حديث منكر كما قال ابن عدي وابن حبان وقد أساء المؤلف

بإيراده إياه مرتين :

الأولى : أنه خرجه موهما القراء ثبوته بسكوته عليه

والأخرى : أن هذا التخريج ليس منه - كسائر تخريج كتابه - وإنما

نقله عن " ترغيب المنذري " (١ / ٩٥) و " مجمع الهيثمي " (١ / ٢٢٥)

وقد بينا أنه معلول بأنه من رواية بشار بن الحكم وهو متفق على أنه منكر

الحديث لا يحتاج به إذا تفرد كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (٢٩٩٩)

وبينت هناك أن الشطر الثاني من الحديث صحيح بشواهد ومنها حديث

الصنابحي الذي في الكتاب قبيل هذا فلو أن المؤلف أعرض عن ذكره

لأصاب وإلا وجب أن يبين علته وأن لا يكتمها" (١)

صفة الوضوء

ما صفة الوضوء وفروضه ومستحباته ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

صفته :

* السواك

* التسمية : (توضؤوا باسم الله) (١)

* غسل الكفين ثلاثا وهما سنة المضمضة والاستنشاق والاستنثار وهي واجبة وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق؛ فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى، وأمر بالمبالغة في الاستنشاق (إلا أن تكون صائما)

* غسل الوجه فرض ويستحب تحليل اللحية .

* غسل اليدين مع المرفقين . وأمر بالتخليل .

* مسح الرأس كله فرض وصورته أن يمسح يديه بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويستحب المسح ثلاثا ويكفي مسح بعضه إذا اتجه على العمامة ويكفي المسح عليهما .

* مسح الأذنين يستحب بهاء الرأس .

* غسل الرجلين فرض حتى يشرع في الساقين وويل للأعقاب من

النار ويحلل بخنصر اليمين في الوضوء وفي كل شيء . (١)

لأدلة:

* عن عثمان : " أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا "

١ - وأما زيادة : (والحمد لله) كما جاء في كتاب (الصلاة) لأنصار السنة و (الدين الخالص) (١ / ٢٢٨) فلا تصح وإن حسنهما الهيثمي واغتربه من اغتر انظر (١١٧١) من (المعجم الصغير)

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١١]

صحيح : متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الطهارة وكذا مسلم وأبو عوانة أيضًا وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني (٣٥) والبيهقي (حديث: ١٢١، ٢٢٥، ٢٤٧، ٢٦٦) وأحمد (١/ ٥٩) من طريق عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن حمران بن أبان عن عثمان" (١)

*حديث : " أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)

صحيح: رواه مسلم (١ / ١٤٩) وأبو عوانة (١ / ٢٤٣) عن عمارة ابن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجرم قال : " رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال : قال رسول الله ﷺ :
" أنتم الغر... " الحديث . ٩٤ - وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ :

" أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله " (ص: ٢٩) متفق عليه . ورواه البخاري (١ / ١٩٠) ، ومسلم أيضًا والبيهقي (١ / ٥٧) وأحمد (٢ / ٤٠٠) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : اني سمعت النبي ﷺ يقول : " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " . لفظ البخاري وهو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة

وضوء أبي هريرة : " فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل
 رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم قال : فذكره . ثم رواه أحمد (٢٩٥ / ١)،
 (٣٠٠ / ٢، ٤٠٠) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد : قال
 نعيم : لا أدري قوله : " من استطاع أن يطيل غرته فليفعل " من قول
 رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟ " . وقال الحافظ عقب هذه الرواية :
 " و (لم أر) هذه الجملة في رواية أحمد من روى هذا الحديث من الصحابة
 وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والله أعلم ."
 قلت : خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعا :
 " إنكم الغر المحجلون " الحديث وفيه هذه الجملة " . أخرجها أحمد
 (٣٦٢ / ٢) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ٣٠٠ / ٢) . لكن ليث وهو ابن أبي
 سليم ضعيف فلا يحتج بروايته وقد قال ابن القيم في " حادي الأرواح "
 (٣١٦ / ١) : " فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من
 كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ (١)

وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول
 الله ﷺ " فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير
 ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة " .
 (تنبيه) قال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٦٩) بعد أن ذكر حديث أبي
 هريرة هذا بلفظ المصنف : " إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في
 الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة " وينكر عليه رواية ابن أبي هلال عند
 مسلم فإن فيها " فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين " فإنها صريحة في مسألة

١ - صحيح الترغيب والترهيب الحديث برقم (١٧١) . طبع المكتب الاسلامي

الإطالة . ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده . والله أعلم" (١)

* قوله ﷺ: " الأذنان من الرأس "

صحيح: وهو عند ابن ماجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٣-٤٤٥) من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعا .

ورجال الأول كلهم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه .

والثاني : فيه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيهما ضعف لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما ولذلك أوردته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٤٣) وذكرت هناك من قواه . من الأئمة كالترمذي والمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي

والثالث : فيه عمرو بن الحصين وهو متروك لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب وقد خرجتها وتكلمت عن طرقها في جزء خاص عندي، وذكرت فيه طريقاً لابن عباس صحيحاً لم يورده كل من تكلم على الحديث وخرج طرقه كالزيلعي وابن حجر وغيرهما . وذلك من توفيق الله تعالى لنا فله الحمد والمنة ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦)(١)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣٣]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٢٥]

* حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ: " رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء . فأمره أن يعيد الوضوء " .

صحيح: رواه أبو داود (رقم ١٧٥) من طريق بقية عن بحير بن

سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس وقد عنعنه . لكن قد صرح بالتحديث في " المسند " و " المستدرک " كما قال الحافظ في " التلخيص " (ص: ٣٥) وفيه : " عن بعض أزواج النبي ﷺ " .

قلت : وبذلك زالت شبهة التدليس وثبت الحديث . وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة؛ لأن الصحابة كلهم عدول . وقد فصلت القول في هذه العلة والجواب عنها في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٦٧) . ونقلت فيه عن أحمد أنه قال في هذا الإسناد: إنه جيد . وعن ابن التركماني وابن القيم أنهما قويا الحديث، وللحديث شاهد من حديث أنس عند أبي داود وأبي عوانة في " صحيحه " (٢٥٣ / ١) وابن ماجة (رقم: ٦٦٥) والدارقطني (٤٠) والبيهقي (٨٣ / ١) وأحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند (٣ / ١٤٦) وكذا ابن عدي في الكامل (٢ / ٥١) والضياء في " المختارة " (١ / ١٨٠) عنه بلفظ : " أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : " ارجع فأحسن وضوءك " . وسنده صحيح كما بينته في المصدر المشار إليه . وكذلك رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١ / ١٢٣) والجرجاني في تاريخه (ص: ٣٦١) . وله شاهد آخر من حديث عمر مثله . رواه مسلم (١ / ١٤٨) وأبو عوانة وابن ماجة وأحمد (رقم ١٣٤) وأبو عروبة في " حديث الجزيرين "

(١/٤٩) عن أبي الزبير عن جابر عنه . وله طريق آخر عن عمر . أخرجه العقيلي في "الضعفاء" : (ص ٤١٣) عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر به . وقال : " لا يتابعه إلا من هو نحوه " يعني المغيرة هذا وهو ضعيف ، الوازع بن نافع متروك .
 (تنبيه) رأيت أن الحديث عند أحمد وأبي داود من طريق معدان إنما هو من روايته عن بعض الصحابة ، والمصنف ذكره من روايته مرسلًا فالظاهر أنه سقط من قلمه قوله : " عن بعض أصحاب النبي ﷺ " أو " عن بعض أزواج النبي ﷺ " على اختلاف رواية أحمد وأبي داود (١)

* حديث ابن عباس : " أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " صحيح : أخرجه الترمذي (١/١٠) وكذا النسائي (١/٢٩) وابن ماجة (رقم ٤٣٩) والبيهقي (١/٦٧) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . قلت : وسنده . حسن لأن في ابن عجلان ضعفا يسيرا " لكنه قد تويع فيرتقي الحديث إلى درجة الصحة فقد أخرجه أبو داود (رقم ١٢٦) من سننه والحاكم (١/١٤٧) من طريق :

* قول علي لابن عباس : ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ قال : بلى فداك أبي وأمي . قال : فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثًا ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، وذكر بقية الوضوء "

حسن: أخرجه أحمد (رقم ٦٢٥) وأبو داود (١ / ١١٧) والطحاوي (١ / ١٩، ٢٠ - ٢١) والبيهقي (١ / ٥٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي بيتي فدعى بوضوء فجتنا بعقب يأخذ المد أو قربه حتى وضع بين يديه وبال فقال: يا ابن عباس ألا... الحديث. وتماهه: "ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. وسنده حسن ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً وقد أجبتنا عن تضعيف بعض الأئمة له في "صحيح أبي داود" (رقم ١٠٦) فلا نعيد القول فيه"^(١)

*حديث أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل"

صحيح: رواه أبو داود (رقم ١٤٥) وعند البيهقي (١ / ٥٤) من طريق الوليد بن زوران عن أنس. قلت: رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا، فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في "الثقات" فمثله حسن الحديث لا سيما وللحديث طريق أخرى صحيحها الحاكم (١ / ١٤٩) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في

(١) صحيح أبي داود (رقم ١٠٦) - صحيح ابن حبان (١ / ١١٧) - صحيح البيهقي (١ / ٥٣) - صحيح الطحاوي (١ / ١٩، ٢٠ - ٢١) - صحيح أحمد (رقم ٦٢٥)

"صحيح أبي داود" (تحت رقم ١٣٣) وبها يرتقي الحديث^(١)
* وقال ﷺ: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابتدئوا بأيانكم" (د/١٨٧)
بسند صحيح وكان يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا. وقال:
"فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم".

* حديث " كان ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وطهوره وفي شأنه كله "
صحيح: أخرجاه في "الطهارة" وكذا أبو عوانة الترمذي وابن ماجه
كلهم في الطهارة". ورواه البخاري في "الأطعمة" أيضا وأبو داود في
"اللباس" (١٨٧/٢) وأحمد في المسند (٦/١٤٧، ١٣٠، ٩٤، ١٨٧-
٢١٠، ٢٠٢، ١٨٨) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن
مسروق عن عائشة به واللفظ للبخاري إلا أنه قال: "في تنعله وترجله"
بتقديم التنعل على الترجل، وهي رواية مسلم وأبي عوانة وأحمد في رواية،
وعند الآخرين بتقديم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد؛ لكن ليس هو
عند أحد منهم بهذا السياق الذي أورد المؤلف. وقال الترمذي: "حديث
حسن". ثم رواه أحمد (٦ / ١٦٥) من طريق الأعمش عن رجل عن
مسروق به نحوه. ورجاله ثقات إلا الرجل الذي لم يسمه.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة أخرجه أبو داود في "الطهارة"
وأحمد (٦ / ٢٦٥) من طريق عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن أبي
معشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ: "كانت يد رسول الله
ﷺ اليسرى لخلاته وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه.
وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي ورواه بعضهم بإسقاط أبي

الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله؛ لأنه ثقة كما بيته في صحيح أبي داود (رقم ٢٥) .

(فائدة) :

قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد) : " وهذا الحديث عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالسيارة " نقله الحافظ في "الفتح" (١ / ٢١٦) وأقره . وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم (١ / ٢١٨) عن أنس أنه كان يقول : " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن ولعله القياس على الخروج من المسجد . والله أعلم . لإقوله " فمن استطاع . . . " فإنه مدرج (١)

* يستحب أن يقول بعد الفراغ : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) (وراجع مجلة المنار ١٦ / ٦٧٠ فإن له ههنا وهما) . أو (سبحانك اللهم وبحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) (٢)

لحديث عمر مرفوعا : " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء "

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣١ - ١٣٢]

٢- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١١]

صحيح دون الرواية الثانية أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٥ ، ٤ / ١٤٥) ومسلم (١ / ١٤٤ - ١٤٥) - وكذا أبو عوانة في صحيحه (١ / ٢٢٥) وأبو داود (١ / ٢٦-٢٧) والنسائي أيضا (١ / ١ / ٣٥) والترمذي (١ / ٧٨) وابن ماجة (١ / ١٤٧) والبيهقي (١ / ٧٨ ، ٢ / ٢٨٠) من طرق عن عقبة ابن عامر عن عمر بن الخطاب . . ولم يذكر الترمذي في سننه عقبة بن عامر وزاد: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين". وأعله الترمذي بالاضطراب وليس بشيء فانه اضطراب مزجوح كما بيته في "صحيح سنن أبي داود" (رقم ١٦٢). وهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان رواه الطبراني في "الكبير" (ج ١ / ٧٢ / ١) وابن السني في "اليوم واللييلة" (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف . . . وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد (رقم ١٢١ وج ٤ / ١٥٠-١٥١) وأبو داود وكذا الدارمي (١ / ١ / ١٨٢) وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعا به لم يذكر في إسناده عمر. وزاد فيه كما ذكر المؤلف: " . . . ثم رفع نظره إلى السماء . . . " وهذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول . وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه أنفا كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (ص ٣٧) وسكت عليه!

(فائدة): يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضًا:

"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك" لحديث أبي سعيد (١)

ما يستحب الوضوء له:

السؤال: متى يكون الوضوء مستحباً؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

* الوضوء لمن أراد النوم : (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك

للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل ...)

* الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود :

(إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ) (م ٤ ، حم)

* وإذا أراد أن يأكل (م حم) وأحياناً يقتصر على غسل اليدين (ن حم

: صح)

* والوضوء عند كل حدث لحديث بريدة بن الحصيب قال : أصبح

رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال : (يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني

دخلت الجنة فسمعت خشخشتك أمامي) فقال بلال : يا رسول الله ما

أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده،

فقال رسول الله ﷺ : (لهذا) . رواه ابن خزيمة في (صحيحه) و (ت مس

حم : صح على م) انظر (الترغيب) (١ - ٩٩) .

وقال ﷺ : (ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) (مس حم طب : صح)

وانظر (الفتاوى) (٢/٤٢٤-٤٢٥)"(١)

الوضوء بعد القيء :

عن أبي الدرداء : "أن النبي ﷺ جاء فتوضأ" فلقيت ثوبان في مسجد

دمشق، فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه" صحيح .

أخرجه الترمذي (١٤٣/١) من طريق حسين المعلم عن يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان به . وكذلك رواه أحمد (٤٣٣/٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٦/٢/١) إلا أنه قال: "فأفطر" بدل "فتوضأ" ووقع الجمع بينهما في إحدى نسخ الترمذي كما ذكر المحقق أحمد شاكر في تعليقه عليه . ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد (٤٤٩ / ٦) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : " استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتي بهاء فتوضأ " . ورجاله ثقات غير أن معمر أخطأ في سنده على يحيى قال الترمذي عقب الرواية الأولى : " وقد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال : عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي) وقال : (عن خالد بن معدان) وإنما هو (معدان بن أبي طلحة) " قلت : وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد، وقد عزاه إليه بلفظ الترمذي المجد ابن تيمية في "المنتقى" وتبعه حفيده شيخ الإسلام أبو العباس وسبقهم إليه ابن الجوزي في "التحقيق" وهو وَهُمْ منهم جميعاً كما حققته فيما علقته على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (ص:١٥)(١).

(فائدة) :... الحديث لا يدل على النقض إطلاقاً؛ لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب وغايته أنه يدل على مشروعية

التأسي به في ذلك وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص وهذا مما لا وجود له هنا . ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القياء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " له وغيرها" (١)
حكم الوضوء لقراءة القرآن :

السؤال: ما قولكم فيما ورد في كتاب " فقه السنة " " عن علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبات " رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن " **الجواب:** قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قلت : الترمذي معروف عند العلماء بتساهله في التصحيح حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف من " الميزان " : " ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه "

وكذلك ابن السكن ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه أحد هذين أو من كان مثلها في التساهل كابن خزيمة وابن حبان حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبيه ﷺ وقد وجدنا في الأئمة ممن ضعف الحديث من هم أعلى كعبا في هذا العلم وأكثر عددا من الترمذي وابن السكن فقال النووي : " خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث "

وقال المنذري في " مختصر السنن " (١/١٥٦) : " وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٤٧ - ١٤٨]

وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبد الله - يعني : ابن سلمة -
يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع على حديثه وذكر الإمام الشافعي
هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه .
قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث ؛ لأن مداره
على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه ، وعقله بعض
النكر وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر .

قال شعبة : وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي
ويضعف أمر عبد الله بن سلمة " .
فهذا الإمام الشافعي وأحمد والبيهقي والخطابي قد وضعفوا الحديث
فقولهم مقدم لوجوه :

الأول : أنهم أعلم وأكثر

الثاني : أنهم قد بينوا علة الحديث وهي كون راويه قد تغير عقله
وحدث به في حالة التغير ، فهذا جرح مفسر لا يجوز أن يصرف عنه النظر
الثالث : أنه قد عارضه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان
رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " .
رواه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما " فهو بعمومه يشمل حالة
الجنابة وغيرها كما أن الذكر يشمل القرآن وغيره .

وقد كنت قديماً اعترضت على المؤلف لاحتجاجه بهذا الحديث
واحتججت عليه بنحو ما ذكرت هنا ثم رد عليّ بأن الحافظ حسنه فتعجبت
وقتئذ كيف قدم تحسين الحافظ على تضعيف هؤلاء الأئمة مع كون هذا
التضعيف موافقا لقواعد علم الحديث من رد حديث المختلط والمتغير

..وقد زدت هذا البحث بياناً في "الإرواء" (٤٨٥) فمن شاء رجع إليه" (١)

السؤال: هل ورد عن النبي ﷺ قوله :

" إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء

ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"أخرجه مسلم وكذا أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والنسائي

والترمذي وابن ماجة والطحاوي والطيالسي وأحمد من حديث أبي هريرة .

وله عنه طرق كثيرة بعضها من رواية جابر بن عبد الله عنه وشاهد من

حديث عائشة وقد بينت ذلك كله في " صحيح سنن أبي داود " (٩٢)(٢)

السؤال: ما دليل الوضوء على من حمل الميت؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قوله عليه الصلاة والسلام : "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله

فليتوضأ" أخرجه الطيالسي (٣٠٥) وأحمد (٤٥٤ / ٢) من طريق ابن أبي

ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

وهذا سند حسن في بعض الأقوال ولم يتفرد به مولى التوأمة المتكلم

فيه . فرواه أحمد (٢٧٢ / ٢) عن ابن جرير (٢) ثني سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وخالفه سفيان

فقال : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٨-١٠٩]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٥٩]

٣ - وتابعه عن سهيل عبد العزيز بن المختار . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن

هريرة به . أخرجه أبو داود (٢ - ٦٣) فأدخل بين أبي صالح وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة، وهو ثقة من رجال مسلم كما في (التقريب) فالإسناد على كل حال شرطه سواء سمعه أبو صالح من أبي هريرة مباشرة أو بواسطة إسحاق هذا.

وله طريق ثالث : رواه ابن أبي ذئب أيضًا عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به . أخرجه أبو داود (٢ - ٦٢) وعنه ابن حزم (٢ / ٢٣) ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عمير هذا فهو مجهول كما في (التقريب)

وله طريق رابع، أخرجه ابن حزم (١ / ٢٥٠ ، ٢ / ٢٣) عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به، وهذا سند حسن، وبالجملة فالحديث صحيح لا شك فيه وإن كان قد تكلم فيه " (١)

السؤال: ورد في " كتاب فقه السنة / للشيخ سيد سابق "

في الفرض السادس من فرائض الوضوء : " في الحديث الصحيح :
ابدؤوا بما بدأ الله به " فما صحة هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" الحديث بهذا اللفظ شاذ غير صحيح والمحفوظ إنها بلفظ : " أبدأ " بصيغة الخبر وليس بصيغة الأمر، هكذا رواه مسلم وغيره كما حققته في "إرواء الغليل" (٤ / ٣١٦ - ٣١٩ / ١١٢٠) فراجع.

قوله في الفرض السادس : " . . فلم ينقل عنه ﷺ أنه توضع إلا مرتبا "

قلت : تبع المؤلف في هذا ابن القيم - رحمه الله - حيث صرح به في " زاد المعاد " وقد تعقبته في " التعليقات الجياد " بما أخرجه أحمد، ومن طريقه أبو داود عن المقدم بن معدي كرب قال :

" أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً " وسنده صحيح .

وقال الشوكاني : " إسناده صالح " وقد أخرجه الضياء في " المختارة " وهو يدل على عدم وجوب الترتيب، وأزيد هنا فأقول : إن النووي والحافظ ابن حجر حسنا إسناده " (١) .

وجوب التسمية عند الوضوء

السؤال: ما دليل وجوب التسمية عند الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

" لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "

له ثلاثة طرق وشواهد كثيرة أشرت إليها في " صحيح سنن أبي داود "

(رقم ٩٠) .

" يدل ظاهره على وجوب التسمية ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط، فثبت الوجوب وهو

مذهب الظاهرية وإسحاق وإحدى الروائتين عن أحمد واختاره صديق
خان والشوكاني وهو الحق إن شاء الله تعالى وراجع له "السييل الجرار"
(١/٧٦-٧٧)^(١).

السؤال: هل صح مسح الرأس عند الوضوء أكثر من مرة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"بلى قد صح من حديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مسح
رأسه ثلاثاً" أخرجه أبو داود بسندين حسنين وله إسناد ثالث حسن أيضاً،
وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في "صحيح أبي داود"
(رقم: ٩٨، ٩٥) وقد قال الحافظ في "الفتح" : "وقد روى أبو داود من
وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح
الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة".

وذكر في "التلخيص" أن ابن الجوزي مال في "كشف المشكل" إلى
تصحيح التكرير.

قلت : وهو الحق لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية
التثليث إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً وهو
اختيار الصنعاني في "سبل السلام" فراجع إن شئت^(٢)

السؤال: هل ورد حديث "أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فتوضأ ..؟"

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"الحديث في "بلوغ المرام" وغيره برواية ابن خزيمة ، وكذلك هو في

١- تمام المنة [جزء ١- صفحة ٨٩] بتصرف.

٢- تمام المنة [جزء ١- صفحة ٩١]

" مستدرك الحاكم " و " سنن البيهقي " .

وقد قال الصنعاني : " فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضأ به ﷺ " (١)

السؤال: جاء في حديث لأبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

" إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " رواه أحمد والشيخان " فهل عبارة " ..فمن استطاع .. " من قول النبي ﷺ أم من قول الراوي؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" قوله في الحديث : " فمن استطاع .. " مدرج فيه من أحد رواته ليس من كلام النبي ﷺ كما ذكره غير واحد من الحفاظ كما قال المنذري في " الترغيب " (١ / ٩٢) والحديث عندهم من رواية نعيم بن الجمر عن أبي هريرة، وقد بين أحمد في رواية له (٢ / ٣٣٤ - ٥٢٣) أنه مدرج فقال في آخر الحديث : " فقال نعيم : لا أدري قوله : " من استطاع أن يطيل غرته فليفعل " من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟ "

وقال الحافظ في " الفتح " : " لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه "

وكان ابن تيمية يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة كذا في " إعلام الموقعين " (٦ / ٣١٦) (١)

السؤال: هل " المضمضة ثلاثا والاستنشاق والاستنثار ثلاثا " من سنن

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٢]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٢]

الوضوء أم من واجباته؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٨١) : " أقول : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه .

وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، وأيضا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة .. " (١)

إطالة الغرة في الوضوء:

السؤال: هل صح " عن أبي زرعة أن أبا هريرة دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين ؟ "

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" اللفظ لأحمد (٢ / ٢٣٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين . ورواه مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مختصراً، ومن طريق نعيم بن الجمر عنه أتم من الروايتين ولفظه : " .. ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال : قال

رسول الله ﷺ: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع .. الحديث "

وهكذا أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (١ / ٢٤٣) ولكنه لم يصرح برفع الجملة الأخيرة إلى النبي ﷺ والله أعلم "

السؤال: هل ثبت من أدعية الوضوء شيء أن رسول الله ﷺ قال:

"اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" الحديث ليس من أذكار الوضوء وإنما هو من أذكار الصلاة بدليل رواية الإمام أحمد في " المسند " وابنه عبد الله في " زوائده " من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبه : ثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى به مختصراً بلفظ : " فتوضأ وصلى وقال : اللهم .. " وقد قال الحافظ في " أماليه على الأذكار " :

" رواه الطبراني في " الكبير " من رواية مسدد وعمار والمقدمي كلهم عن معتمر ووقع في روايتهم : " فتوضأ ثم صلى ثم قال : .. " وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال : " باب ما يقوله بين ظهراي وضوئه " لتصريجه بأنه قاله بعد الصلاة ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة)

ثم رأيت في " عمل اليوم والليلة " للنسائي وترجم له بما ترجم له ابن السني في " كتابه " .

قلت : " بل هو ضعيف لانقطاع ما بين أبي مجلز وأبي موسى كما يأتي بيانه ولم يتنبه لذلك النووي ومن تبعه وقوفا منهم مع ظاهر إسناده، فإنهم ثقات جميعا .

قال الحافظ ابن حجر في "الألمالي": "وأما حكم الشيخ (يعني الإمام النووي) على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قال ابن المديني وقد تأخرا بعد أبي موسى ففي سماعه من أبي موسى نظر وقد عهد منه الإرسال عن يلقاه" (١) وقد وجدت للحديث علة أخرى وهي الوقف فقد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٩٧) من طريق أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: "اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي".

وسنده صحيح وهذا يرجح أن الحديث أصله موقوف وأنه لا يصح رفعه وأنه من أذكار الصلاة لو صح.

وقد غفل عن هذا التحقيق المعلق على "زاد المعاد" فإنه صرح بأن سنده صحيح تبعا للنووي، ثم تعقب مؤلف "الزاد" الذي ذكر الحديث في أدعية الصلاة فقال: "ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف" نعم الدعاء الذي في الحديث له شاهد ذكرته في "غاية المرام" (ص ٨٥) فالدعاء به مطلقا غير مقيد بالصلاة أو الوضوء حسن، ولذلك أوردته في "صحيح الجامع" (١٢٧٦) وغفل عن هذا بعض إخواننا، فأورده فيما يقال في الوضوء أو الصلاة - والشك مني - فرسالته لا تطولها الآن يدي" (٢) (٣)

السؤال: "إذا كان الحديث الذي أورد دعاء النبي ﷺ :

"اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فما حال إسناد

الزيادة عند الترمذي؟

١ - نقلته من "تحفة الأبرار بنكت الأذكار" للسيوطي وهي نسخة خطية في المكتبة العبيدية بدمشق

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٤ - ٩٦]

٣ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٤] بتصرف شديد.

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

إسنادها صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران التغلبي وهو صدوق كما قال أبو حاتم، ثم إن لها شواهد من حديث ثوبان عند ابن السني (رقم ٣٠) وابن عمر وأنس كما ذكره البيهقي في "سننه" (٧٨ / ١) ولذلك جزم ابن القيم في "زاد المعاد" (٦٩ / ١) بثبوت الحديث مع هذه الزيادة عن النبي ﷺ^(١)

السؤال: هل مسح العنق وتحريك الخاتم من سنن الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

العنق ليس محلا للنظافة في الوضوء شرعا بخلاف المحال الأخرى التي ذكرت قبله، ولذلك فإني لا أرى جواز مسحه في الوضوء إلا بدليل خاص يصلح الاحتجاج به ، على أن تحريك الخاتم لا بد منه إذا كان ضيقا والله ولي التوفيق"^(٢)

من نواقض الوضوء

السؤال: ما الدليل على أن المذي من (نواقض الوضوء) ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : "في المذي أحاديث أشهرها

حديث علي بن أبي طالب قال : "استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت رجلا فسأله فقال : فيه الوضوء "

أخرجه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٢٠٠)

و "الإرواء" (١٠٨)"^(٢)

١- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٧]

٢- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٩]

٣- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ٩٩]

حكم وضوء النائم

السؤال: هل يحمل حديث أنس - رضي الله عنه - قال :

"كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون"^(١) أن النائم إذا كان جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوؤه؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قد ذكر الحافظ في "الفتح" (١/٢٥١) نحو كلام ابن المبارك هذا ثم رده بقوله :

"لكن في "مسند البزار" بإسناد صحيح في هذا الحديث : فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة"

قلت : وأخرجه أيضاً أبو داود في "مسائل الإمام أحمد" (ص ٣١٨) بلفظ : "كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول : "تحفق رؤوسهم" فإن هذا إنما يكون وهمُّ جلوس كما قال ابن المبارك فيما أن يقال : إن الحديث مضطرب فيسقط الاستدلال به، وإما أن يجمع بين اللفظين فيقال : كان بعضهم ينام جالساً وبعضهم مضطجعا فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ وهذا هو الأقرب، وحينئذ فالحديث دليل لمن قال : إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً

١- رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس "

وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن المسيب كما في "الفتح" وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكنا مقعدته من الأرض وحيثذ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ: "لكن من غائط وبول ونوم" فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقاً كالغائط والبول ولا شك أنه أرجح من حديث أنس؛ لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس كذلك حديث أنس إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم.

فالحق أن النوم ناقض مطلقاً ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان بل يؤيده حديث علي مرفوعاً: "وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ" وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح وقد بيته في "صحيح أبي داود" (رقم ١٩٨) فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ.

ولا يعكر على عمومه - كما ظن البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضاً في نفسه بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة فإننا نقول: لما كان الأمر كذلك أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكناً؛ لأنه عليه السلام أخبر أن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء كما في حديث آخر والمتمكن نائم فقد ينطلق وكأؤه ولو في بعض الأحوال كأن يميل يميناً أو يساراً فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم.. والله أعلم.

وما اخترناه هو مذهب ابن حزم وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم ابن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في "شرح الموطأ" (٢/١١٧/١) قال: "كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه حتى

قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام فخرجت منه ريح فقلت : قم فتوضأ، فقال : لم أئم، فقلت : بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه وقال لي : بل منك خرجت فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعت غلبة النوم ومخالطته القلب "

(فائدة هامة) : قال الخطابي في "غريب الحديث" (ق ٣٢ / ٢) :
وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة.

و(الناعس) : هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة " وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقا.

ولقد انحرف قلم الشوكاني عن الصواب هنا في "السييل الجرار" فإنه بعد أن قرر وجه القول المذكور أحسن تقرير عقب عليه بقوله (١ / ٩٦) :

" ولكنها وردت أحاديث قاضية بأنه لا يتنقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعا وهي تقوي بعضها بعضا كما أوضحت ذلك في شرحي لـ "المنتقى" فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم فلا ينقض إلا نوم المضطجع، وأنت إذا رجعت إلى الشرح المذكور وجدته قد ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : عن ابن عباس : " ليس على من نام ساجداً وضوء .. " ومع أنه قد ذكر تضعيفه عن جمع كثير من الأئمة.

وعن البيهقي أنه قال : أنكره جميع أئمة الحديث على أبي خالد الدالاني فقد حاول تقويته بقول الذهبي في " المعني " في الدالاني : " مشهور حسن الحديث " .

وليس يخفى على العارف بهذا الفن أن مثل هذا القول لو سلم به فلا يفيد تقوية للحديث، وقد أجمع المحدثون المتقدمون على إنكاره كما تقدم فكيف وقد قال الحافظ في الدالاني هذا: "صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس"؟ والذهبي نفسه قد ذكر هذا الحديث في ترجمته من "الميزان" في جملة ما أنكر عليه؟ فكيف وفي إسناده علل ثلاثة أخرى بينها في كتابي "ضعيف أبي داود" (٢٥) ذكر الشوكاني نفسه منها:

الوقف ولكنه مر عليها.

الثاني: عن ابن عمرو مرفوعاً نحوه، قال الشوكاني:

"وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث، وعمر بن هارون

البلخي وهو متروك، ومقاتل بن سليمان وهو متهم"

الثالث: عن حذيفة مرفوعاً: قال البيهقي:

"تفرد به بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به"

فأنت ترى أن هذه الأحاديث شديدة الضعف فلا ينبغي ضعفها

بمجموعها كما هو معلوم عند الشوكاني وغيره فلا أدري ما الذي حمله على

المخالفة؟" (١)

السؤال: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال:

"العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

حديث حسن: رواه مع أبي داود ابن ماجة والدارقطني والحاكم في

"علوم الحديث" وأحمد من طرق عن بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ

ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن " وبقية إنما يخشى من عننته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه وقد تكلمت على الحديث بأوسع مما هنا في "صحيح أبي داود" رقم (١٩٨) (١)

حكم وضوء من مس ذكره:

السؤال: هل روي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال :
"من مس ذكره فليتوضأ"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه، وابن ماجه والطحاوي والدارمي أيضاً والطيالسي والطبراني في "المعجم الصغير" وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعاً. وصححه أيضاً ابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم ممن ذكرناه في "صحيح أبي داود" رقم (١٧٤)، وصححه ابن حبان أيضاً (٢١٢).
١١٧ - (حديث أبي أيوب وأم حبيبة : "من مس فرجه فليتوضأ" . قال أحمد : " حديث أم حبيبة صحيح ") . (ص : ٣٤)

أما رواية أم حبيبة فأخرجها ابن ماجه (رقم : ٤٨١) والطحاوي (٤٥ / ١) والبيهقي (١ / ١٣٠) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها به . ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضاً كما في "الزوائد" للبوصري وقال : (٢ / ٣٦) : " هذا إسناد فيه مقال مكحول الدمشقي

مدلس وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبوزرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم: أنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع". قلت: وحكى الحاكم في "التلخيص" (ص ٤٥) تصحيحه عن أبي زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي ثم قال: "وخاطبهم رحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبة وقال الخلال في "العلل": صحح أحمد حديث أم حبيبة قال ابن السكن لا أعلم به علة". قلت: والحديث صحيح على كل حال؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث وسنذكر بعضها، وتقدم قبله حديث بسرة.

وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على أسناده وقد خرج الحافظ في "التلخيص" هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب وهم: "بسرة بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة هذه وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس"

وحديث عبد الله بن عمرو يرويه بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "من مس ذكره فليتوضأ وأياها امرأة مست فرجها فلتوضأ". أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرغ الحمصي عنه: حدثني الزبيدي به بلفظ: أيما رجل مس فرجه...". أخرجه

الدارقطني (ص ٥٤) والبيهقي (١ / ١٣٢) لكن أحمد هذا فيه ضعف . إلا أن البيهقي قال : " وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو وروى من وجه آخر عن عمرو " . ثم ساق إسناده إليه بمعناه .
وبالجملة فالحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله"^(١)

السؤال: يرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال :
" لا إنما هو بضعة منك "^(٢) فما يدل عليه هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :
قوله ﷺ: "إنما هو بضعة منك" فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة وهذا أمر بين كما ترى وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء؛ بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض وأما المس بشهوة فينقض بدليل حديث بسرة وبهذا يجمع بين الحديثين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر، والله أعلم"^(٣)

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٥٠ - ١٥١]

٢- رواه الخمسة وصححه ابن حبان "

٣- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٤]

الوضوء من لحم الإبل:

السؤال: ما الدليل على الوضوء من لحوم الإبل؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ " أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ"، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإبل" أخرجه مسلم في أواخر "الطهارة" (١/١٨٩) من طريق جعفر بن أبي ثور عنه وزاد في آخره: قال: أصلى في مرائب الغنم؟ قال: "نعم". قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: "لا". وكذلك رواه أحمد في "المسند" (٥/٨٦ و٨٨ و٨٢ و٩٣ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨) عن جعفر به ورواه الترمذي (١/١٢٣) وابن ماجه رقم (٤٩٥) مختصراً بدون الزيادة وقد أخرجها وحدها الترمذي (٢/١٨١)، عن أبي هريرة وصححها وستأتي في الكتاب (١٧٥). وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب. أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في "صحيح أبي داود" رقم (١٧٧) (١)

السؤال: ذكر الإمام النووي - رحمه الله - في "شرح مسلم" أنه: "ذهب

الأكثر إلى أنه لا ينقض الوضوء (يعني أكل لحم الجزور ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون . . "فما التعليق على هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" هذه الدعوى خطأ من النووي - رحمه الله - قد نبه عليه شيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال في " القواعد النورانية " (ص ٩) : " وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببا عندهم لوجوب الوضوء والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي " .

قلت : ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي (٤١ / ١) والبيهقي (١٥٧ / ١) رويا عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -

أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضيا ثم أخرجا نحوه عن عثمان والبيهقي عن علي، فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل ألبتة، وإنما ذكر فيها اللحم مطلقا، وهذا لو كان عن رسول الله ﷺ لوجب حملة على غير لحم الإبل دفعا للتعارض فكيف وهو عن غيره ﷺ فحملة على غير لحم الإبل واجب من باب أولى حملا لأعمالهم على موافقة الشريعة لا على مخالفتها ولذلك أورد الطحاوي والبيهقي هذه الآثار في باب " الوضوء مما مست النار " ولم يوردها البيهقي في " باب التوضؤ من لحوم الإبل " وإنما قال فيه: " وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس : الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما قال ذلك في ترك الوضوء مما مست النار "

ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ ثم قال: " وهذا منقطع وموقوف وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ "

قلت : وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه فقال جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٤٦) بسند صحيح عنه" (١)
مس المصحف :

السؤال: جاء في الحديث : " لا يمس القرآن إلا طاهر " فهل المراد به الطاهر من الحدث الأكبر أم الأصغر؟
الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثاً محدثاً أكبر أو أصغر أو حائضاً أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ :
" المؤمن لا ينجس " وهو متفق على صحته (٢)
وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليان .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (حديث: ٢٧٩) ومسلم (حديث: ٣٧١) وأبو داود (حديث: ٢٣١) والترمذي (حديث: ١٢١) والنسائي (حديث: ٢٦٨) وابن ماجة (٥٣٤) والطحاوي (٧ / ١) وأحمد (٢ / ٢٣٥، ٤٧١، ٣٨٢) من طريق أبي رافع عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل " فذهب فاغتسل فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ﷺ : " سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس " . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٥ - ١٠٦]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٧]

وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢٣٠) والنسائي وابن ماجه (٥٣٥) والبيهقي (١٨٩/١-١٩٠) وأحمد (٣٨٤/٥) من طريق أبي وائل عنه أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إلي فقلت: إني جنب فقال: فذكره. وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال: فرأيته يوماً بكرة فحدث عنه ثم أتته حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدث عني؟ فقال: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني! فقال رسول الله ﷺ: فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في "فتح الباري" (١/٣١٠) (١)

والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث: "نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو" متفق عليه أيضاً وقد بسط القول في هذه المسألة الشوكاني في كتابه السابق فراجع إن شئت زيادة التحقيق، ثم إن الحديث قد خرجته من طرق في "إرواء الغليل" (١٢٢) فليراجع من شاء" (٢)

السؤال: ورد في كتاب "فقه السنة" قوله:

"يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور، لحديث علي "أن رسول الله ﷺ كان لا يجبه عن القرآن شيء ليس الجنبانة". رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره

قال الحافظ في "الفتح": وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة "فما صحة هذا القول؟

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٩٣]

٢- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٠٧]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قلت : كلاب هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة، لأنه تفرد به عبد الله بن سلمة وقد كان تغير بآخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في "التقريب" وفي هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث... وقد ثبت عن عائشة ما يعارضه وقد ذكرته ثم وليس له ما يشهد له من الطرق ما يصلح لتقويته مثل قول المؤلف عقبه : " وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضحاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : " هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية "

رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه قال الهيثمي : رجاله موثقون "

قلت : فإن لهذه الطريق علتين : الضعف والوقف

أما الضعف : فسببه أن في سنده عامر بن السمط أبا الغريف ولم يوثقه غير ابن حبان وهو مشهور بالتساهل في التوثيق كما بينته في "المقدمة" وقد خالفه من هو أعرف بالرجال منه وهو أبو حاتم الرازي فقال في أبي الغريف هذا : " ليس بالمشهور.. قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة " وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ومتروك عند غيره ومنهم الحافظ ابن حجر فثبت ضعفه

وأما الوقف : فقد أخرجه الدارقطني وغيره عن أبي الغريف عن علي

موقوفاً عليه كما بينت ذلك في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ١٣١)

فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف مع ضعف إسناده فلا يصلح شاهداً للمرفوع الذي قبله بل لعل هذا أصله موقوف أيضاً خطأً في رفعه ولفظه عبد الله بن سلمة حين رواه في حالة التغير، وهذا محتمل فسقط الاستدلال

بالحديث على التحريم ووجب الرجوع إلى الأصل وهو الإباحة، وهو مذهب داود وأصحابه واحتج له ابن حزم (١ / ٧٧ - ٨٠) ورواه عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وإسناده عن هذا جيد، رواه عنه حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ ؟ فلم يره بأساً وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ وقرن البغوي في "شرح السنة" (٢ / ٤٣) مع القائلين بالجواز عكرمة أيضا لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة لحديث : "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" انظر "الصحيحة" (٨٣٤) والله أعلم" (١)

السؤال: ما صحة الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال :

" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"روي من حديث ابن عمر وجابر . أما حديث ابن عمر فله طرق عن

موسى بن عقبة عن نافع عنه:

الأولى : عن إسماعيل بن عياش ثنا موسى ابن عقبة به . أخرجه

الترمذي (١ / ٢٣٦) وابن ماجه (٥٩٥) وأبو الحسن القطان في زوائده

عليه (٥٩٦) والحسن بن عرفة في جزئه، وعنه الخطيب في "تاريخ بغداد"

(٢ / ١٤٥) والعقيلي في "الضعفاء" (ص ٣١) وابن عدي في "الكامل"

(١٠ / ٢) والدارقطني (ص ٤٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"

(٢ / ٢٤٤ / ١) والبيهقي (١ / ٨٩) وقال : " فيه نظر قال محمد بن إسماعيل

البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن

عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق " : وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة . وقال العقيلي : " قال عبد الله بن أحمد " : قال أبي : " هذا باطل أنكره على إسماعيل ابن عياش يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش " . قلت : ونحوه قول أبي حاتم في "العلل" (٤٩ / ١) وقد ذكر الحديث : " هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله " وقال ابن عدي : " لا يرويه غير ابن عياش " . وذكر نحوه الترمذي وتقدم نحوه عن البخاري وقد خفيت عليهم المتابعات الآتية وقد أشار إليها البيهقي بقوله : " وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح " .

الثانية : عن عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به دون ذكر (الحائض) . أخرجه الدارقطني وقال : " عبد الملك هذا كان بمصر . وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة " . يعني المغيرة هذا وأنه تفرد به عنه عبد الملك هذا، هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطني هذه وفهم الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله- في تعليقه على الترمذي من قوله : " وهو ثقة " أنه يعني عبد الله بن مسلمة وبناء على ذلك ذهب إلى أن الاسناد صحيح ! ولعله اغتر بقول الحافظ في "الدراية" (ص ٤٥) (" ظاهره الصحة " . وهذا من العجائب ! فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في "اللسان" تبعاً لأصله "الميزان" وقالوا : " عن الليث وابن لهيعة . قال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة " . فمن كان هذا حاله كيف يكون ظاهر إسناده الصحة ؟ ! فلا شك أن الحافظ لم يستحضر ترجمته حين قال ذلك ثم وجدت ما يؤكد ما ذهبت إليه فقد قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٥١)

"وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك ابن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح إسناده وإن كان ابن الجوزي وضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في "الأطراف": "إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبى (١) وليس كذلك بل هو آخر". هذا كلام الحافظ وهو موافق لما ترجم به لابن مسلمة في "اللسان". وقد فاته كأصله قول ابن أبي حاتم فيه قال في "الجرح والتعديل (٢/٢ / ٣٧١): سألت أبي عنه؟ فقال: كتبت عنه وهو مضطرب الحديث ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام بحديث موضوع". قال أبو حاتم: "سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: ليس بالقوي" هو منكر الحديث هو مصري"، فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا فلو سلمنا بأن الدارقطني أراده بقوله: "وهو ثقة" لوجب عدم الاعتداد به لما تقرر في المصطلح أن الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان مقرونا ببيان السبب كما هو الواقع هنا. ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة، وقد أشار إلى هذا البيهقي بقوله المتقدم: "وليس بصحيح" فإنه يشمل هذه المتابعة والتي بعدها وهي:

الطريق الثالثة: عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به. أخرج الدارقطني وسكت عليه لوضوح علته وهو الرجل المبهم وضعف أبي معشر واسمه نجيح قال الحافظ: "ضعيف". وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في "الكامل" (١/٢٩٥) والدارقطني (ص ١٩٧) وأبو نعيم في

١ - قلت: واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى البصري وهذا دليل قاطع على خطأ ابن عساكر؛ فإنه مخالف لصاحب الترجمة في اسمه ونسبته كما ترى.

"الحلية" (٤ / ٢٢) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عنه مرفوعا به . وفي رواية الأولين : " النفساء " بدل " الجنب " . وقال ابن عدي . " لا يروي إلا عن محمد بن الفضل " . قلت : وهو كذاب . وفي "التقريب" : "كذبوه" . وفي "التلخيص" (ص: ٥١) : " متروك وروي موقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب " . وقد أشار إلى هذا الموقف البيهقي فقال : " وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بالقوي " . وروى البيهقي عن أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر - رضي الله عنه - كره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وقال : " ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح " . قلت : فقد صح هذا عن عمر - رضي الله عنه - وفي "التلخيص" عقب أثر جابر : " وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي " وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وساقه عنه في "الخلافات" بإسناد صحيح^(١) .

المسح على الخفين

السؤال: متى ثبتت مشروعية المسح على الخفين ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

ثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر وصح أنه مسح بعد نزول آية المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٦] وهي على قراءة الخفض مفسرة بالسنة فالمراد المسح على الخفين وإليه مال ابن تيمية في (الاختيارات)^(١)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٠٦ - ٢١٠]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٣]

أخرج أحمد (٤ / ٢٥٥) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي : "أمعك ماء؟" قلت : نعم فنزل عن راحلته، فمشى حتى تواري في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح رأسه، ثم هويت لأنزع خفيه فقال : "دعها فإني أدخلتها طاهرتين ومسح عليهما". ورواه النسائي (١ / ٣٢) وابن ماجه (١ / ١٥٥) من طرق أخرى عن المغيرة بمعناه . وأخرجه مسلم وغيره بلفظ أتم" (١)

*وعن جرير قال :

" رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه" (متفق عليه).

أخرجه البخاري (١ / ٣٩٣) ومسلم (١ / ١٥٦) وأبو عوانة (١ / ٢٥٤-٢٥٥) والنسائي (١ / ٣١) والترمذي (١ / ١٥٥-١٥٦) وصححه وابن ماجه (١ / ١٩٣) وأحمد (٤ / ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه، واللفظ لمسلم وزاد هو والبخاري وغيرهما :

"قال إبراهيم : فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم". لفظ البخاري وصرح في روايته بسماع الأعمش من إبراهيم، وقال مسلم : "لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة". وله في المسند (٤ / ٣٦٣) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال : "أنا أسلمت بعدما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت". رواه من طريق

مجاهد عنه. وسنده صحيح وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم فإنها معضلة. وله طريق رابع أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي زرعة بن عمر وابن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وقال الحاكم: "حديث صحيح" ووافقه الذهبي. وقد تكلمت على سنده في "صحيح أبي داود" (رقم ١٤٣). وذكرت له هناك طريقاً خامساً^(١)

السؤال: هل يجوز المسح على الخف أو الجورب المخرق؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم تراه في مبسوطات الكتب الفقهية و (المحلى) وذهب غيرهم إلى الجواز وهو الذي نختاره. وحثنا في ذلك أن الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حداً فهو مردود لقوله ﷺ:

"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (متفق عليه). وأيضاً فقد

صح عن الثوري أنه قال :

(امسح عليهما ما تعلق به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين

والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة؟)

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧٥٣) ومن طريقه البيهقي

(٢٨٣/١)

وقال ابن حزم (٢ / ١٠٠):

(فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولاً أو عرضاً فظهر منه شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منها شيء، وهو قول سفيان الثوري، وداود، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون).

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض ثم رد عليها وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله:
(لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا وحكمهما، إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء. بهذا جاءت السنة ﴿وَمَا كَانَ رُؤُوكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش وغير المخرق والأحمر والأسود والأبيض والجديد والبالي، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان حاشاله من ذلك، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خاطبنا

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اختياراته) (ص ١٣):

(ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره

وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشى فيه ممكناً وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء) (٢ / ٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يمسخ . ولقد أصاب رحمه الله (١)

السؤال: هل يجوز المسح على الخف الممزق؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : "يجوز المسح عليهما ولو كانا مخروقين ما دام الاسم عليهما باقيا والمشى فيها ممكن لإطلاق الشارع وقد فصله شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١/٢٥٧-٢٦٣)" (١)

السؤال: هل كان رسول الله ﷺ يمسخ على الخف في السفر فقط؟ وكم وَقَّتَ للمسح عليهما؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : كان يمسخ في السفر والحضر وَوَقَّتَ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا تطهر فلبس خفيه كما في حديث أبي بكرة عند الدارقطني بسند حسن . وتبدأ مدة المسح من الوقت الذي مسح إلى مثله من الغد، وهو قول أحمد كما في (مسائل أبي داود) ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر، كذا قاله شيخ الإسلام في (اختياراته) والقصة

١- المسح على الجورين [جزء ١ - صفحة ٩٠]

٢- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤]

المشار إليها هي ما أخرجه الدارقطني من طريق علي بن رباح عن عقبه، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب - زاد في رواية: وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ - فقال: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة. قال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١/٢٥٩): وهو حديث صحيح، وهو كما قال. وانظر التفصيل في (الفتاوى) أيضًا (٢/١٨٨-١٨٩) قلت: والحديث أخرجه في (المختارة) (١/٩٣) بهذا اللفظ. وفي رواية: (أصبت) بدون (السنة) قال: وهو المحفوظ.

وكان يمسح ظاهر الخفين ويكفي فيه مطلق المسح^(١)

السؤال: هل الأفضل للابس الخفين المسح عليهما أم خلعهما وغسل القدمين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزعها اقتداء به ﷺ وأصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين . شيخ الإسلام في (الاختيارات) ثم قال: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعها ولا بانقضاء المدة وبهذا قال ابن حزم (٢/٨٠-٨٤ و٩٧) ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن

البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وداود كما في (المحلى) (٢ / ٩٤) كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور . وقد روى الطحاوي (١ / ٥٨) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل عن ظبيان أنه رأى علياً توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى . وهذا سند صحيح جداً^(١)

السؤال: هل خلع الجورب أو الخف الممسوح عليه هل ينقض

الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"اختلف العلماء أيضاً فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح

عليه على ثلاثة أقوال :

الأول : أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه .

الثاني : أن عليه غسل رجله فقط .

الثالث : أن عليه إعادة الوضوء .

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف وقد أخرج الآثار

عنهم بذلك عبد الرزاق في (المصنف) (١ / ٢١٠ / ٨٠٩ - ٨١٣) وابن

أبي شيبة (١ / ١٨٧ - ١٨٨) والبيهقي (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠)

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح؛ لأنه المناسب لكون المسح

رخصة وتيسيراً من الله، والقول بغيره ينافي ذلك كما قال الرافعي في المسألة

التي قبلها كما تقدم ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر بل

مرجحين :

الأول : أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه - رضي الله عنه - أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم خلعهما ثم صلى.

والآخر : موافقته للنظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه، ثم حلق لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في (اختياراته) (ص ١٥) :

(ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعها ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري . كإزالة الشعر المسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور) وهو مذهب ابن حزم أيضاً فراجع كلامه في ذلك ومناقشته لمن خالف فإنه نفيس . (المحلى) (٢ / ١٠٥ - ١٠٩) :

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٨٧) والبيهقي (١ / ٢٨٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسخ على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال : يغسل قدميه . ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس .

وروى البيهقي عن أبي بكرة نحوه ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي فلم أعرفه .

ثم روى عن المغيرة بن شعبة مرفوعا : (المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع)

وقال : (تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي)

قلت : هذه الزيادة (ما لم يخلع) منكرة لتفرد هذا الضعيف وعدم

وجود الشاهد لها" (١)

السؤال: هل ثَمَّ دليل يبطل المسح على الخفين : بانقضاء المدة أو نزعها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" لا دليل عليهما ألبتة ولذلك قال شيخ الإسلام في " الاختيارات " (ص ٩) : " لا ينقض وضوء المسح على الخف والعمامة بنزعها ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور "

قلت : وما ذكره عن الحسن البصري علقه البخاري عنه في " صحيحه " (١ / ٢٢٥) فقال : " وقال الحسن : إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه "

قال الحافظ : " التعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود "

قلت : وهذا مذهب علي بن أبي طالب أيضا فقد أخرج البيهقي (١ / ٢٨٨) والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٥٨) عن أبي ظبيان أنه رأى عليا - رضي الله عنه - بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى " زاد البيهقي : " فأم الناس "

١ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٩١ - ٩٢]

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

وفيه دليل على جواز المسح على النعلين وقد صح ذلك عن النبي ﷺ في

أحاديث سبقت الإشارة إليها" (١)

المسح على الجوربين

السؤال: هل يجوز المسح على النعلين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"أما المسح على النعلين فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما ولا نعلم لهم دليلاً" على ذلك إلا ما قاله البيهقي في (سننه) (١ / ٢٨٨) :

(والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين، ولا على الجوربين واحد منهما . والله أعلم).

كذا قال ولا يخفى ما فيه - مع الأسف - من تجاهل للأحاديث المتقدمة في الرسالة في إثبات المسح على الجوربين والنعلين وأسانيد بعضها صحيحة كما سبق بيانه، ولذلك تعقبه التركماني الحنفي في (الجوهر النقي) فقال (١ / ٢٨٨) :

(قلت : هذا ممنوع فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى . وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث

أوس وصحح ابن خزيمة (١) حديث ابن عمر في المسح على النعال السبئية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري (يعني بإسناده عن ابن عباس وقد مضى) في المسح على النعلين حديث جيد وصححه ابن القطان عن ابن عمر)

قلت : وإذا عرفت هذا فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها؛ لأنه كما قال المؤلف فيما سبق : (وقد صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة) . لا سيما بعد جريان عمل الصحابة بها وفي مقدمتهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كما تقدم وهو مما ذهب إليه بعض الأئمة من السلف الصالح -رضي الله عنهم أجمعين- . فقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى في (المحلى) (٢ / ١٠٣) :

(مسألة: فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما وهو قول الأوزاعي روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين... وقال غيره: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين^(١))

السؤال: ما أصل مشروعية المسح على الجوربين من القرآن الكريم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" مسألة المسح على الجوربين أصلها في الكتاب الكريم إما من عموم المسح في آية الوضوء وإما من عمومات أخر .

فأما (العموم الأول) فسنده قراءة الجر في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح كما

١ - (صحيح ابن خزيمة) ص ١٠٠ طبع المكتب الإسلامي

٢ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٨٦-٨٧]

روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وقتادة وجعفر الصادق وعلما سلالة - رضي الله عنهم أجمعين - . فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليهما من خف أو جورب أو تساخين (١) فيظهر كون الآية مأخذا للسنة على هذه القراءة.

وأما على قول الجمهور: إن فرض الرجلين هو الغسل و صرف قراءة الجر إلى قراءة النصب - بالأوجه المعروفة في مواضعها - فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز (عمومات آخر) في آياته مثل آية ﴿ وَمَاءِ اتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وآية ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وآية ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ وآية ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ونظائرها مما لا يحصى . وقد تعدد وجوه الاستنباط ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ولا يخفى وجوه التراجيح على الراسخين والله الموفق والمعين (٢)

السؤال: ما الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الجوربين

والتساخين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

اعلم أن أحاديث هذا الباب منها ما يستفاد جواز المسح على الجوربين من عمومته ومنها ما يستفاد من خصوصه:

فمن (النوع الأول) وهو ما يستفاد من عمومته وإطلاقه جواز المسح على الجوربين حديث ثوبان - رضي الله عنه - قال الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده: في مسند ثوبان - رضي الله عنه - : حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور

١ - خالف الشيعة في هذا فلم يجوزوا المسح على خف ولا جورب ولا تساخين.

٢ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٢٦]

عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) (١) (٢)

ومن (النوع الثاني) وهو ما ورد نصاً في الجوريين حديثا المغيرة وأبي موسى . (فأما حديث المغيرة) فرواه الإمام أحمد في (مسنده) - في مسند الكوفيين - في حديث المغيرة بن شعبة قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوريين والنعلين) ورواه أبو داود في (سننه) في (باب المسح على الجوريين). وأخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما في (باب المسح على الجوريين والنعلين)

وأما (حديث أبي موسى) فرواه ابن ماجه في (سننه) قال : حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرذب عن أبي موسى الأشعري (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوريين والنعلين)

ذكر ما ورد على هذه الأحاديث الثلاثة من الشبه والجواب عنها:
الشبهة الأولى :

قالوا : في إسناد حديث ثوبان (الأول) راشد بن سعد عن ثوبان وقد

- ١ - قال العلامة ابن الأثير في (النهاية) : (العصائب) هي العمام لأن الرأس يعصب بها و (التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها
- ٢ - أقول : رجال هذا الحديث ثقات مرضيون كما يعلم من مراجعة أسمائهم من كتب الرجال.

قال الخلال في عله : إن أحمد بن حنبل قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً . هـ ، أي فيكون معللاً بالانقطاع لسقوط راو بين راشد و ثوبان .

و (الجواب) أن هذا إنما يأتي على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع . وقد أنكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحه إنكاراً شديداً ورأى أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أن يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع (١) وعليه فالانقطاع في الحديث غير مقطوع به ويرجع الأمر إلى رجال سنده ، فإذا كان رجاله ثقات كان صحيحاً أو حسناً جيداً صالحاً للاحتجاج به ، ولذا أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) معولاً على الاحتجاج به وتبليغه سنة يعمل بها . وخرجه أيضاً أبو داود وسكت عليه وما سكت عليه فهو صالح للاستدلال به . إذ لا جرح في رواته ولا علة ظاهرة فيه فاستوفى شروط الحسن . والحسن كالصحيح في الاحتجاج به والعمل بما فيه . وبالجملة فقصارى أمر هذا الحديث أن يكون حسناً وصالحاً ويكفي ذلك .

على أن مجرد الانقطاع ليس قادحاً فقد وقع في مسلم بضعة عشر حديثاً منقطعة ، وإن تبين وصلها من وجه آخر ؛ لأن مقطوع الثقة ليس كغيره

١ - قلت : وهذا الإمكان متحقق فقد ذكر البخاري أن راشد بن سعد شهد صفين مع معاوية ، ومن المعلوم أن وقعة صفين كانت سنة (٣٦) . ووفاة ثوبان سنة (٥٤) . فقد عاصره (١٨) سنة . وإذا تذكرنا أن العلماء وثقوه - دون خلاف يذكر وأنه لم يرم بالتدليس ينتج من ذلك أن الإسناد متصل وأن إعلاله بالانقطاع مردود ؛ لأنه قائم على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع . وهو مرجوح كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى . ومما يقوي ما ذكرنا أن البخاري أثبت سماع راشد من ثوبان كما تقدم في كلام العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - وذلك دليل قاطع على لقيه إياه ؛ لأن البخاري - رحمه الله تعالى - من القائلين باشتراط ثبوت السماع في الاتصال وأنه لا يكفي فيه المعاصرة فتأمل .

ولذلك قبل من المراسيل مراسيل الثقات كما تقرر في موضعه" (١) وتسميتنا لذلك بالحسن جري على قول بعضهم - كما في التدريب - إن الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل . وعلى قول البغوي : إن ما في السنن من الحسان؛ فإن هذين القولين متجهان فيما نراه وإن اشتهر تفسير الحسن بغيرهما

قال الإمام النووي في (التقريب) : وقد جاء عن أبي داود أن يذكر في (سننه) الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح.

(قال النووي) : فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يصححه غيره ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود؛ لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما بل قال ابن رشيد : إنما سكت عليه (أبو داود) قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره (٢) (انظر التدريب) .

١- قلت : بعد أن عرفت صحة إسناد الحديث واتصاله، فلا أرى من المفيد التوسع في تطريق الاحتمالات البعيدة في سبيل الدفاع عنه فإن المتقرر في علم المصطلح هو أن الحديث المنقطع من أنواع الحديث الضعيف لجهالة الراوي الساقط، ولا أعلم أحداً من المصنفين في المصطلح صرح بقبول مراسيل الثقات هكذا مطلقاً؛ بل فيه خلاف مشهور مذكور في محله وما ذكره من الأحاديث المنقطعة في (مسلم) لا ينفي القدح المذكور ما دام أنه تبين وصلها من وجه آخر، وإلا فلولا ذلك لثبت القدح فتأمل

٢- قلت : لا شك عند العارفين بهذا العلم الشريف أن في (أبي داود) ما إسناده صحيح وإنما ينبغي النظر فيما اشتهر عند المتأخرين أن ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاستدلال به كما تقدم عن المؤلف، فاعلم أن قول أبي داود (. . . فهو صالح) كما نقله (التدريب) يحتمل أنه يعني أنه صالح للاحتجاج به : وعليه جرى النووي ويحتمل أنه يعني أنه صالح للاستشهاد به؛ لأنه ليس شديد الضعف وهو الذي اختاره أمير المؤمنين في الحديث الحافظ العسقلاني، وهو الصواب الذي أراه لأمر كثيرة لا مجال لذكرها الآن؛ ولكن لا بد من لفت =

وبعد فإن رجال حديث ثوبان كلهم ثقات مرضيون كما يعلم من مراجعة أسمائهم من طبقات الرجال، وقد عرفت الجواب عن شبهة الانقطاع فيه فقوي وحسن وصلاح للاحتجاج به . والحمد لله
الشبهة الثانية :

بحث بعضهم بأن الدليل من هذا الحديث أخص من الدعوى لأن الحديث يدل على جواز المسح على التساخين في حالة البرد خاصة؛ لأنه جواب السائل في تلك الحالة

و (الجواب) أنه تقرر في علم الأصول أن (اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه) . قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي : والدليل عليه هو (أن الحججة في قول رسول الله ﷺ دون السبب فوجب أن يعتبره عمومه) . وحاصل القاعدة في هذا أن (اللفظ الذي يستقل بنفسه يعتبر حكمه فإن كان خاصا، حمل على خصوصه وإن كان عاما حمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه) . وما يقال في العام يقال في المطلق لا اشتراكهما في الأحكام كما تقرر في الأصول وتقرر أيضا أن (ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال) .

ولا يقال : إن الفعل المثبت لا عموم له كما أطلقه الأصوليون؛ لأنه يقال: إن إطلاقهم مقيد بغير نحو أمر أو نهي لأن هذا ليس حكاية لفعله حتى يقال : إنه لم يقع إلا على صفة واحدة بل حكاية لصدور أمر بشيء أو

= النظر إلى قول أبي داود : (وما كان فيه وهن شديد بيته) . فإن مفهومه أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبينه، أي: يسكت عنه فينتج من ذلك أن هذا هو المراد بقوله بعد : (وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح) . فتأمل وتحر الصواب ولا تغتر بما اشتهر بين الناس .

نهي عنه عاما في أقسامه ألّبتة كما اختاره ابن الحاجب وبسطه في المطولات، ثم إن ما ورد من مسحه صلوات الله عليه على الجوريين وهما من التساخين - غير مقيد بحالة لا أمرا منه ولا فعلا، وكذا ما صح من مسحه صلوات الله عليه في الوضوء على عمامته - وهي من العصائب - غير مقيد بحالة دون أخرى وسيأتي مزيد لهذا البحث إن شاء الله.

الشبهة الثالثة :

في حديث المغيرة (الثاني) قالوا : إن فيه شذوذا بيانه أن المروزي قال : إن الإمام أحمد ذكر أبا قيس - أحد رواته فقال : ليس به بأس أنكروا عليه حديثين : حديث المغيرة في المسح، فأما ابن مهدي فأبى أن يحدث به، وأما وكيع فحدث به . وقال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ا. هـ . قال السندي : فكان يراه ضعيفا شاذا و (الشاذ) : ما رواه المقبول مخالفا لما هو أولى منه .

و (الجواب) من وجوه :

(الأول) : أن تضعيفه بما ذكر يعارضه تصحيح الترمذي له، فقد قال بعد تخرجه له في سننه : هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم . وتصحيح الترمذي مقدم على تضعيف غيره؛ لأن الترمذي من الطبقة التي تأخرت عن تلك، ووقفت على كل ما قيل فيه، ورأت أن الحق في تصحيحه وكذا صححه ابن حبان (١) وهو ممن استقرأ وسبر أيضًا (١)

١ - عن الجوهر النقي للمارديني صفحة ٧٤ .

قلت : فإذا كان الحال ما ذكرنا فالجواب ضعيف، ولكن الحديث صحيح الإسناد وما أعلّوه به مردود كما بينه المصنف في الجواب الثاني وأحسن منه بيان الشيخ أحمد المتقدم (ص ١٠ / ٥) فقد أجاد كل الإجابة في الرد على الذين أعلّوه بالشذوذ والنعارة جزاء الله خيرا .

وخلاصة ذلك أن هزيل بن شرحبيل الثقة الذي روى عن المغيرة المسح على الجورين لا يجوز أن يقال إنه خالف الثقات الذين رووا عنه المسح على الخفين إلا إذا كانت الحادثة واحدة فحينئذ يرد حديث هزيل بالمخالفة والشذوذ لعدم إمكان الأخذ بالروايتين ففي حديث الجماعة عنه : أنه ﷺ مسح في السفر، وليس هذا في حديث هزيل، فدل ذلك على أنهما حادثان مغايرتان وأن الجماعة روت ما لم يرو هزيل، وهذا روى ما لم يرو الجماعة فليس من الشذوذ بسبيل، ورحم الله الشافعي إذ قال : وليس الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما لم يرو الثقات، وإنما أن يروي ما يخالف فيه الثقات . انظر (اختصار علوم الحديث) للحافظ ابن كثير.

ومن الغريب أن الإمام مسلما الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن

١ - قلت : هذا الوجه من الجواب لا يستقيم إلا لو كان الترمذي وابن حبان من الأئمة المثبتين في التصحيح مثل الإمام أحمد ومسلم وغيرهما ممن ضعفوا الحديث، ففي هذه الحال تصح المعارضة ويسلم الجواب من الاعتراض لتأخر الترمذي عنهم ووقوفه على ما أعلّوه به وأنه لا يقدح؛ ولكن لما كان الترمذي ومثله ابن حبان معروفان بالتساهل في التصحيح حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: وقد نقل عن الترمذي أنه صحح حديثا له مع أنه متهم عند الشافعي وغيره قال الذهبي : (ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)

المغيرة أخرجها أيضًا من طريق أخرى عنه فزاد فيه المسح على العمامة، فعلى طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته للثقات كان ينبغي أن يعل حديث العمامة أيضًا؛ بل هو بالإعلال عنده أولى؛ لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة أعني في السفر؛ وليس ذلك عن حديث هزيل.

(الثاني) قال العلامة المحقق علاء الدين المارديني (١) في رد قول البيهقي (أبو قيس الأودي وهزيل لا يجتملان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين) ما مثاله: هذا الخبر أخرج أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان، وقال الترمذي حسن صحيح. وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجلي وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه. ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويأ أمرأ زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر. أ. هـ

وهكذا قال شيخ الإسلام منصور الحنبلي في شرح الإقناع: وتكلم بعضهم في الحديث - أي حديث المغيرة - لأن المعروف عن المغيرة (الخفين) قال في المبدع: وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ما تقدم (أي الجورين)

وكذا قال العلامة ملا علي القاري في شرح المشكاة:

قيل المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين، وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة أ. هـ. وسيأتي

تسميتهم وبلوغ عدتهم ستة عشر صحابياً.

و (الثالث) وهو جوابنا عن دعوى شدوذه، علماً أن الشذوذ مختلف في معناه وأنه ليس بعلّة على الإطلاق ولا بمتفق عليها . توضيحه أن السيوطي قال في التدريب (١) في شرح قول النووي في حد الصحيح : (وهو ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شدوذ ولا علة) ما مثاله : قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال :

(أحدها) : مخالفة الثقة لأرجح منه

و (الثاني) : تفرد الثقة مطلقاً

و(الثالث) : تفرد الراوي مطلقاً .

قال ورد الأخيران فالظاهر أنه أراد هنا الأول قال شيخ الإسلام : وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلًا ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة . وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وقال الإمام النووي في بحث الشاذ : (فإن لم يخالف الراوي بتفرده غيره وإنما روى أمراً لم يروه غيره، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسناً وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً) . هـ ، وبه يعلم أن

الشذوذ ليس علة قاذحة في صحة المروي مطلقاً، بل هي على هذا التفصيل وإن من كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفردّه صحيحاً.

ومن اعترض جعل الشذوذ قاذحاً في صحة الحديث الإمام ابن دقيق العيد فقد قال العراقي: وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في (الاقتراح):

(إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح - قال - وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء)(^١).

وقال ابن الصلاح:

(وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه)(^٢) أو لاختلافهم في اشتراط بعضها) ١. هـ
فأفاد أن اشتراط السلامة من الشذوذ ليس بمتفق عليه؛ بل هو مختلف فيه، ولذا حد الإمام الخطابي الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعدلت نقلته.

١ - قلت: أهل مكة أدرى بشعابها فالاعتماد إنما هو على المحدثين؛ لأنه علمهم الذي اختصوا به فهم أعرف به من غيرهم، وكل علم يرجع فيه إلى ذوي الاختصاص والإتقان فيه والمحدثون اتفقوا على اشتراط السلامة من الشذوذ في الحديث الصحيح كما هو معروف من كتبهم، والمتبع للطرق في دواوين السنة يجد غير قليل من الأحاديث اختلف الرواة الثقات في ضبط متونها اختلافاً لا سبيل للأخذ بجميع وجوه الاختلاف فيها؛ بل لا بد من ترجيح بعضها على بعض، فالراجح هو المحفوظ والمرجوح هو الشاذ وهو من أنواع الحديث الضعيف، وحديث المسح على الجوربين صحيح سالم من الشذوذ كما قدم بيانه لذلك فلا مجال للأخذ بتشكيك من وهم ورمي الحديث بالشذوذ، فهو حديث صحيح محفوظ اتفق المحدثون على سلامته.

٢ - وهي العدالة والضبط والسلامة من الشذوذ والعلة.

قال العراقي : (فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة)
وحكي أن مثل هذه الشروط مردها إلى اجتهاد المجتهدين في تحري
المأثور، ولذلك تفاوتت مسنداتهم ومخرجاتهم بتفاوت شروطهم كما بسطناه
في مقدمة كتاب (حياة البخاري) . وكل ما يبحث عن تصحيحه باعتبار
السند وقواعد المصطلح فذاك من حيث رعاية صحته سندا، وأما من حيث
تصحيحه باعتبار أمر أجنبي عنه - وهو المسمى بالصحيح لغيره - فذاك
نوع آخر على ما سيأتي بيانه .

الشبهة الرابعة :

قول الإمام النووي في شرح المذهب : واحتج أصحابنا (١) بأنه لا
يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة . قال : والجواب عن حديث
المغيرة من أوجه :

(أحدها) : أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي، ونقل
تضعيفه عن سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل،
وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام
أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال : (حديث حسن صحيح) فهؤلاء
مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق
أهل المعرفة .

(الثاني) : أنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين
الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به .

(الثالث) : حكاه البيهقي - رحمه الله - عن الأستاذ أبي الوليد

١ - في الرد على من أباح المسح على الجورب الرقيق (المتقدم ذلك في عبارته)

النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال : مسح على جوربيه المنعلين ا . هـ

(والجواب عن ذلك) : أما قول الإمام النووي : (واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه) فهذا قد يراه المقلد حجة أما المحدث والأصولي فعنده الحجة الكتاب والسنة، وما رجع إليهما من بقية الأدلة، وقانون المناظرة يقضي بأن يدفع القوي بالأقوى والحديث بمثله أو بآية لا برأي أو قياس وإلا فيكون ذهاباً إلى ما رمى به أهل الرأي^(١)

وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يردده؛ لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة كما مر وهذا هو الحجة المعروفة في الأصول. وأما قوله : (إنه ضعيف ضعفه الحفاظ) ثم نقل تضعيفه عن ذكره فجوابه ما قدمناه قبل - في الوجه الثالث - من درء الشبهة الثالثة من معارضة ذلك بتصحيح من صححه على أن سند تضعيفه هو دعوى شذوذه، وقد أوضحنا أن الشذوذ ليس علة مضعفة على إطلاقها؛ بل من كان عدلاً ضابطاً كان تفرده صحيحاً لا سيما، وقد عضده ما روي بمعناه من حديث التساخين المتقدم، وما قواه من عمل الصحب كما سيأتي ولذا صححه الإمام الترمذي ولا يخفي أن المضعفين له مهما كثروا، فإن حجة تضعيفهم شذوذه وقد عرفت ما فيها، فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلّة؛ بل المقام مقام استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد المرعية وإلا

١ - يعني الحنفية الذي يروون بعض الأحاديث بأرائهم انتصاراً منهم لأقوال أئمتهم وتجد بعض الأمثلة على ذلك في كتابي (أحكام الجنائز وبدعها) في بحث الصلاة على الميت وغيره . ولا أبرئ غيرهم من مثله كما تراه في تأول أصحاب النووي لهذا الحديث الصحيح وقد أحسن المصنف - رحمه الله تعالى - في الرد عليهم أثابهم الله تعالى.

فإن الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة، ولذا قال الأصوليون^(١) في بحث خبر الأحاد: إن عمل الأكثر بخلافه - أي بخلاف خبر الأحاد - لا يمنع وجوب العمل به؛ لأن عمل الأكثر ليس بحجة وعللوه بأن الحجة هي الإجماع، وعمل الأكثر ليس بإجماع؛ لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة بخلاف خبر الواحد فإنه حجة بنفسه.

على أننا لو أردنا أن نكاثر من ضعفه لكاثرتنا بأضعاف ما عنده؛ فإن المسح على الجورين أثر عن الصحابة منهم عمر بن الخطاب^(٢) وعلي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبي أمامة، وسهل، وعمرو بن حريث، وابن عباس، وابن عمر، وابن أبي وقاص، وعمار، وبلال، وابن أبي أوفى، والمغيرة، وأبي موسى - رضي الله عنهم -.

ومن التابعين عن قتادة، وابن المسيب، وابن جريج، وعطاء، والنخعي، والحسن، وخلاس، وابن جبير، ونافع - رحمهم الله تعالى - . وسيأتي إسناد ذلك إليهم فذهاب هؤلاء الأخيار - رضي الله عنهم - إلى العمل به مما يعضد صحة حديث المغيرة ويقويه ويصححه بلا ريب؛ لأنه إن لم يكن هو سندهم فغيره مما هو في معناه وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى مسكة على أن حديث الجورين قد تلقاه بالقبول أبو حنيفة، والشافعية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم، وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والاجتهاد وجميعهم احتج به في الفقه المدون عنه . وقد عرف في

١ - جمع الجوامع في بحث خبر الأحاد

٢ - كانت في الأصلين (من الصحابة عن عمر) ولعل الصواب ما ذكرنا . (ز)

فن مصطلح الحديث (١) أن الحديث يحكم له بالصحة إذ تلقاه الناس بالقبول (٢) وإن لم يكن له إسناده صحيح (٣)، قال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث - إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ا.هـ. ويسمى هذا (الصحيح لغيره) والصحيح لغيره نظير الصحيح لذاته في الاحتجاج به والعمل بمقتضاه والأخذ بعمومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده، ولمعرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك يدرها الفقيه المجتهد كما قرره ابن الحصار.

وبهذا نجيب عما نقول بصحته مما لم يخرج الإمام البخاري، وذلك أن البخاري إنما خرج ما صح من طريق السند ولم يخرج ما صح مطلقاً، ولذا قال البخاري : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح

١ - تدريب صفحة ١٥

٢ - اعلم أن (أل) في قوله: (الناس) للعهد لا للاستغراق فلا يدخل فيه غير أهل العلم بالحديث، فكم من حديث تلقاه الفقهاء أو غيرهم بالقبول وهو منكر مردود عند علماء الحديث مثل حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له : بم تحكم؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ﷺ . الحديث . فإنه منكر كما قال إمام الأئمة البخاري - رحمه الله تعالى - وهو مخرج عندي في (سلسلة الأحاديث الضعيفة).

ثم إنه لا يكفي القيد السابق وهو (أهل الحديث) بل لا بد أن يضم إليه قيد آخر ألا وهو اتفاقهم عليه كما يشير إليه ما نقله السيوطي في (التدريب) (١/٦٧) عن الإسفرايني أنه قال :

(تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم)

٣- قلت : مفهومه أنه لا بد أن يكون له إسناده ما ولكن لا يجوز أن يكون ضعيفاً جداً كما يشير إليه كلام أبي الحسن بن الحصار الآتي في الكتاب فالحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحاً إلا إذا كان له إسناده صالح للاعتبار به . فهو الذي يتقوى بالتلقي . فاحفظ هذا فإنه مهم جداً.

لحالة الطول وكذا قال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا
إنما وضعت ما أجمعوا عليه . ولذا قال النووي في التقريب : ولم يستوعبا
الصحيح ولا التزامه^(١).

على أن ظاهر كلامهما أنها تركا ما صحح من جهة السند أيضا الذي هو
وجهة المحدث خيفة الطول، فأحرى أن يكونا تركا ما صحح لغير السند وهو
الصحيح لغيره، وذلك لأن الصحيح لغيره ليس له قاعدة مطردة، وإنما هو
أمر يعرفه سديد الرسوخ في الأصول والفروع النهم بدرس الهدى النبوي
ومعرفة سر التشريع ودرك حقيقة الفقه في الدين.

وقد كان بعض المحققين يسمي هذه الطريقة بطريقة (قبول الأخبار
بالاستدلال) ليعادل ما بحثه الأصوليون في مسألة (رد الأخبار
بالاستدلال) كما تراه مبسوطا في المسودة وغيرها من مطولات الأصول .
وعبارة المسودة : مما رجح فيه الخبر ويقدم أن يعتضد بعموم كتاب أو سنة
أو قياس أو معنى عقلي، وقد ذهب كثير من أئمة الأصول إلى أن الحديث
المتلقى بالقبول يفيد العلم والحديث الذي عضده عمل الصحب، وكذا ما
اختلفوا فيه بين أخذ به ومؤول وما يوافق آية من كتاب الله تعالى، أو قاعدة
وأصلا من أصول الدين والمعرفة، أو يوافق مشروعا موافقة تصحح
المشابهة بينهما (كما تراه في جمع الجوامع وغيره ومطولات مصطلح الحديث)
إذا تقرر هذا فحديث الجوربين مما تلقى بالقبول^(٢) وعضده عمل

١ - ص ٢٨ تقريب وشرحه التدريب.

٢ - قلت : قد عرفت مما سبق أن الحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحا إلا بشرطين
أحدهما: أن يشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم : وهذا الحديث وإن كان إسناده
صحيحا عندنا فقد أنكره من عرفت من كلام المؤلف والشيخ أحمد شاكر . وحيث لا أرى =

الصحب - عليهم رضوان الله - ووافق آية ﴿ وَأَمْسَحُوا برءوسكم وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ على قراءة الجر والنصب إذا رجعت إليه ويندرج تحت قاعدة رفع الحرج ويوافق مسح الخف، وجميع هذه مما يصحح المروي أيها تصحيح.

وبالجملة فقد اجتمع في حديث الجورين الصحبتان معا: صحته من حيث السند كما صرح به الترمذي وابن حبان وكما حققناه من درء الشذوذ المزعوم فيه، وصحته من غير السند وهي الأمور التي سردت الآن، ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة.

وأما قول النووي: إنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة، فمطلوب البيان من جهة الجورب، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشي عليه فيه؟ ومعلوم أن الجورب غير الخف ولكل حكمه، وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف إلى الكتاب والسنة وما رجع إليهما ولا تعارض إلا بين دليلين متكافئين، وهناك يلتبس الجمع وإلا فإن المدار على الأقوى فالأقوى اتفاقا، وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم التساخين في حديثهما.

وأما قوله: وليس في اللفظ عموم يتعلق به فيقال فيه: هذا إشارة إلى ما ذكر في الأصول من أن الفعل المثبت لا عموم له فحكايته لا تقتضي العموم لا للأقسام ولا لجهات الوضع ولا للأزمان؛ إلا أن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ولا بعموم جهات الوضع، فأما من ذهب إلى العموم فيهما فقد ذهب إلى العموم فيه.

أن يقال: أنه مما تلقى بالقبول. بل منهم من قبله ومنهم من رده. والحق مع الأولين قطعا، والحجة إسناده الثابت. نعم يعضده ويزيده قوة جريان عمل الصحابة عليه كما سيأتي.

كذلك قيد المحققون دعوى عدم العموم فيه بما إذا لم يوجد في ظاهر اللفظ دليل العموم كلام الاستغراق (كالجوريين والتساخين) وإلا فإنه يفيد العموم ودليلهم: أن المحكي عنه ﷺ واقع على صفة معينة، فيكون في معنى المشترك، فإن رجح بعض الوجوه فذاك، وإن ثبت التساوي فالبعض بفعله والباقي بالقياس عليه.

وقد اعترض بأن فعله ﷺ إنما وقع بحال معين . وأجيب بعدم التسليم لجواز أن تتعدد جهات وقوع الفعل كما أوضحه العلامة الفناري في (فصول البدائع).

وأما قوله : إن البيهقي حكى عن النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة، وكأنه قال مسح على جوربيه المنعلين فيعني بذلك ما قاله البيهقي في سننه وقد حكى ذلك ثم قال بعده : وقد وجدت لأنس أثرا يدل على ذلك فأسند عنه؛ أنه مسح على جوربين أسفلهما جلود وأعلاهما خز . اهـ . (١)

وتعقبه العلامة علاء الدين المارديني في (الجواهر النقي) بقوله : الحديث - أي حديث المغيرة - ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغيرة فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي - عليه السلام - فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه . اهـ .

وقال ابن المهام في فتح القدير في رد هذا التأويل : إن تخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل - أعني الحديث - والدلالة عن مقتضاه،

١- قلت: وسنده عند البيهقي (١ / ٢٨٥) جيد والتعقب الآتي عن المارديني قوي جداً.

بغير سبب . اهـ . أي بغير ما يدعو له لا من لفظه ولا من مقتضاه، فإن صريحه أنه صلوات الله عليه مسح على الجورين وعلى النعلين كلاً على انفراده، وأيده في النعلين أحاديث كثيرة مخرجة في دواوين السنة منها :
١- ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن أوس بن أبي أوس الثقفي "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه".

٢- وأخرج الإمام أحمد في سننه عن أوس بن أبي أوس قال :
"رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين فقلت له : أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل".

٣- وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أوس قال :
"رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة".
٤- وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن أوس أيضاً قال :
"رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فتوضأ، ومسح على قدميه" (أي على نعليه فيهما ليوافق روايته السالفة) (١)

٥- وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال :
"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجله" (١)

١- قلت : وأولى من هذا التأويل أن يقال : على نعليه وقدميه، فإنه الموافق للرواية الأولى حرفياً.
ثم اعلم أن هذه الأحاديث الثلاثة هي في الحقيقة حديث واحد اختلف الرواة في لفظه والمؤدى واحد وهو جواز المسح على النعلين، ولو لم يكن معهما الجوربان . وهو حديث صحيح أخرجه من ذكرهم المصنف وغيرهم كالطيالسي في (مسنده) (١١١٣) وابن أبي شيبه في (المصنف) (١/ ١٩٠) والبيهقي (١/ ٢٨٦-٢٨٧) وقد تكلمت على إسناده في صحيح أبي داود.

٢- قلت : وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في (صحيحه) (١/ ١٠١ / ٢٠٢) ورجاله ثقات غير شيخ ابن خزيمة أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري فإنني لم أجد له ترجمة كما قلت في =

٦ - وروى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن حذيفة قال :
"أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها ثم دعا بماء فتوضأ ومسح
على نعليه" (١)

٧ - وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه
في رجلية ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل (أورده
الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية) وقال السيوطي في
التدريب (١) : صحح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان
صاحب كتاب (الوهم والإيهام) حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند
البزار .

٨ - وروى البيهقي (٢) بإسناد جيد عن ابن عمر قال :
"رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني النعال السبتية) ويتوضأ فيها

= تعليقي عليه . وأقول الآن : لعل الطبراني رواه من غير طريقه، ولا أطول الآن (معجمه)
حتى أراجع إسناده فيه وتأويل الحديث كالذي قبله : أي مسح على نعليه ورجليه .
١ - قلت : ورجاله ثقات ولكنه شاذ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش رووه
بلفظ (خفيه) بدل (نعليه) كما قال ابن جرير الطبري نفسه (١٠ / ٧٨) وهذا هو المحفوظ
المخرج في (الصحيحين) وغيرهما وفيما تقدم وما يأتي غنية عنه .
٢ - (ص : ٤٦) .

٣ - قلت : أخرجه في (سننه الكبرى) (١ / ٢٨٧) من طريق ابن خزيمة وهذا أخرجه
في (صحيحه) (رقم ١٩٩) وسنده صحيح كما قلت في التعليق عليه وأزيد هنا فأقول : له
طريق أخرى عن ابن عمر نحو رواية البزار . أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) (١ / ٩٧)
ورجاله ثقات معروفون غير أحمد بن الحسين اللهي، وله شاهد من حديث ابن عباس أن
رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه . أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (رقم
٧٨٣) والبيهقي (١ / ٢٨٦) من طريقين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه . وهذا
إسناد صحيح وهو على شرط الشيخين .

ويمسح عليها". نقله الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية

٩ - وروى الشيخان البخاري ومسلم عن عبيد بن جريح عن عبد الله ابن عمر أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأحب أن ألبسها". ومعنى قوله: يتوضأ فيها؛ أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار والبيهقي قبل الروايات يفسر بعضها بعضا.

وأما قول البخاري: معناه غسل الرجلين في النعلين فرده الحافظ الإسماعيلي كما نقله العيني وذلك لمخالفته لما روي عن ابن عمر نفسه.

١٠ - وروى الدارمي في مسنده عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على نعليه فوسع ثم قال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما" (١)

١١ - وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي - رضي الله عنه - أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه (٢) ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث (٣). وتبعه ابن حبان على ذلك

١ - قلت: في إسناده عند الدارمي (١ / ١٨١) أبو إسحاق وهو السبيعي وهو مدلس مع اختلاطه، وقد رواه عن عبد خير معنعناً وخالفه خالد بن علقمة الهمداني - وهو ثقة - فرواه عن عبد خير بلفظ غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً. أخرجه أبو داود وغيره. إسناده صحيح وصححه ابن حبان (رقم ١٥٠ - موارد) وقد خرجته في (صحيح أبي داود).

٢ - الأصل: (رجليه) والتصحيح من (صحيح ابن خزيمة)

٣ - قلت: في إسناده عن ابن خزيمة (٢٠٠) متروك لكنه قد توبع كما بيته في التعليق عليه وقد أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) (٢٠٢) وكذا النسائي وابن حبان من طريق =

وقال في حديث أوس المتقدم : هذا كان في النفل" (١)

قلت : ما ترجم به للحديث واضح لا غبار عليه؛ ولكن قد صح عن علي - رضي الله عنه - أنه مسح على نعليه في الوضوء الواجب بعد الحدث كما يأتي، فيجب حينئذ فهم هذا الحديث أنه للطاهر لا لأنه مسح على النعلين، وإنما لأنه توضأ وضوءاً خفيفاً، ويؤيده أن في الطريق الأخرى (أنه مسح وجهه وذراعه) فهذا المسح لا يجوز في الفرض قطعاً فهو الذي عناه بقوله : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر . . . وكيف يجوز حمله على المسح على النعلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه عديدة دون تفريق بين النفل والفريضة؛ بل ثبت ذلك عن راوي الحديث نفسه في الفرض نصاً وهو ما أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) (١ / ٩٧) بسند صحيح عن أبي ظبيان أنه رأى علياً - رضي الله عنه - بال قائماً ثم دعا بقاء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى . وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧٨٣ - ٧٨٤) وابن أبي شيبة أيضاً (١ / ١٩٠) والبيهقي (١ / ٢٨٨) من طرق عن أبي ظبيان وهو الجنبي كما في رواية لعبد الرزاق واسمه حصين بن جندب الكوفي وهو ثقة من رجال الشيخين، وقد تابعه غير واحد عن علي مختصراً في (المصنفين).

فهذه الآثار كلها تدل على أن المسح على النعلين إنما كان عليهما دون

= أخرى عن علي لكنه قال : (رجليه) مكان (نعليه) وقد عرفت بأوله (١٥٢) وإسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه في (صحيحه) - الأشرطة - لكنه لم يصرح بالمسح .

١- قلت : يعني أن هذا الوضوء كان نفلاً غير واجب؛ لأنه لم يكن من حدث يدل عليه ما ترجم به ابن خزيمة للحديث فقال : (باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء)

شيء آخر معها كجورب . وجميعها يفسر حديث المغيرة بما ذكرناه قبل
ولهذا اتفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين وجوزوا كونها تخينين
وإن لم يكونا منعلين كما سيأتي فسقط ما قاله النيسابوري وكذا غيره
الشبهة الخامسة :

ما ورد على حديث أبي موسى الأشعري، فقد قال أبو داود في سننه :
روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس
بالمتصل ولا بالقوي .

قال السندي في حواشيه على أبي داود : قوله : (وليس بالمتصل) أي
لأنه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ولم يثبت سماعه منه .
وقوله (ولا بالقوي) أي لأنه من رواية عيسى بن سنان عن الضحاك، وقد
ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم . أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود
أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال أبو داود . هـ .

و (الجواب) ما قاله العلامة المحقق علاء الدين المارديني في (الجوهر
النقي في الرد على البيهقي) من أن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى بن
سنان من أبي موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع .
قال : ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال : سمع
الضحاك من أبي موسى . قال : وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره .
وقد أخرج الترمذي في الجنايز حديثا في سننه عيسى بن سنان هذا
وحسنه . ا.هـ .

وقال الذهبي في الميزان : هو - أي ابن سنان - ممن يكتب حديثه . قال :

وقواه بعضهم وقال العجلي : لا بأس به . أ. هـ . وبالجملة وإن وجد من ضعفه ، فقد وجد من وثقه ، ومن الأئمة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه (١) . ولا يقال إن الجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل ؛ لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسراً لا مجملاً ، وبأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما قاله الإمام ابن دقيق العيد ونقله عنه السيوطي في التدريب (٢) فالمسألة تحتاج إلى دقة ، فإنها ليست على إطلاقها كما وهم . ومع ذلك فقد يتأيد الحديث ويعضد بأن يروى من وجه آخر بلفظه أو معناه وقد وجد مروى أبي موسى هذا بلفظه في حديث المغيرة وبمعناه في حديث ثوبان في التساخين ، فأصبح من الحسن لغيره وهو كالحسن لذاته ، وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه . (انظر مطولات المصطلح)

وبالجملة : فمهما أعلنت هذه الأحاديث بما أعلنت به من انقطاع أو شذوذ ، فقد تبين بما برهنا عليه ؛ أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذي كما تقدم ومنها الصحيح لغيره . وقد نبه في الأصول على أن الحديث المعلن - إذا عضده ضعيف أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر من العلماء أو قياس أو انتشار له من غير نكير أو عمل أهل العصر على وفقه - كان المجموع حجة ؛ لأنه يحصل من اجتماع الضعفين قوة مفيدة للظن . انظر جمع الجوامع وشرحه في بحث المرسل . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف .

١- قلت : يعني أن هذا الضوء كان نفلاً غير واجب ؛ لأنه لم يكن من حدث يدل عليه ما ترجم به ابن خزيمة للحديث فقال : (باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء)
٢- (تدريب ص : ١١٣) .

في (المصباح): والجورب فوعل وهو معرب والجمع جواربة بالهاء وربما حذفت أ.هـ فلم يحده لأنه بديهي معروف لكل أحد ولا حد للبديهيات.

وفي (القاموس وشرحه): والجورب لفافة الرجل . وفي (لسان العرب) مثله . وقال أبو بكر بن العربي: الجورب غشاء ان للقدم من صوف يتخذ للدفاء. ا.هـ.

وفي (التوضيح) للحطاب المالكي: الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك . وفي (الروض المربع) للبهوتي الحنبلي: الجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد أ.هـ.

وقال (العيني): الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المقتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب ا.هـ . وقال (الحلي) في شرح المنية: الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقاً ا.هـ . و (الجرموق) قال الفقهاء هو (الموق) وهو كما في القاموس: خف غليظ يلبس فوق الخف. وقال (ابن سيده): والموق ضرب من الخفاف. وقال (الجوهري): الموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب، ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يعضد معناه اللغوي والشرعي - المعروف لكل أحد - بنقل العلماء في معناه لأنه من باب توضيح الواضحات ولكن دعانا لهذا ما رأيناه في بعض الكتب من زعم أن الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة وتقييد آخر له بكونه من جلد وهذا غلط على اللغة والعرف والفقهاء أيضا لأن هذا المزعوم هو الجرموق لا

الجورب . ومن الغريب قول الجزولي من فقهاء المالكية : اختلف في الجورب والجرموق هل هما اسمان لمسمى واحد ؟ وكأن منشأ الاختلاف ما نقل في التوضيح أن الإمام مالكا -رضي الله عنه- فسر الجرموق بأنه جورب مجلد من تحتته ومن فوقه فتوهم منه أن الجورب لا يكون إلا كذلك مع أن الجورب إذا جلد على هذه الصفة وسمي جرموقا لا يلزم منه أن يكون كل جورب جرموقا؛ لأن الجورب يشمل المجلد وغيره . ولو شمله لما احتيج إلى تقييده إذا أريد به نوع خاص . وبالجملة فاللغة والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد منعلا كان أو لا . ومن المقرر أن كل اسم ورد منصوصا عليه في الكتاب أو السنة وعلق عليه حكم من الأحكام، فإنه يجب أن لا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم، وأن لا يتعدى به الوضع الشرعي فيه . وبالله التوفيق" (١).

السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين وهو حديث صحيح ومن أعله فلا حجة له .

قال أبو داود بعد أن خرجه : وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي . وقد أخرجه الطحاوي (١ / ٥٨) وقال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب

وابن عباس، والجوربان بمنزلة الخفين في المسح كما قال سعيد بن المسيب وغيرهما كما في (المحلى) (٢ / ٨٦) فلها حكمهما .

السؤال: هل يشترط التجليد أسفل الجوربين أو المسح على الجوارب

الخفيفة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

لا يشترط فيها التجليد في أسفلها ولا أن يثبتا بأنفسهما، ولذلك نص أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما؛ بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما كما نقله شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١ / ٢٦٢).

وعليه يجوز المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت، مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم . وصرح ابن حزم (٢ / ٨١) بجواز ذلك حتى ولو كان من الحرير للمرأة خاصة. (١)

ولما روي عن أعلام الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من جواز المسح على الجوربين وإن كان رقيقين .

قال الإمام النووي في شرح المهذب : وحكى أصحابنا (الشافعية) عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً . وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود ثم قال النووي : واحتج من أباحه - وإن كان رقيقاً - بحديث المغيرة؛ أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه . وعن أبي موسى مثله مرفوعاً . انتهى كلامه وفيه من الزيادة عن ما قبله التصريح بالجواز عنهم ولو كان رقيقاً، وإن كان يفهم ذلك من إطلاق المأثور قبل؛ لأن الأصل في المطلق حمله على مطلقه حتى يرد ما يقيده

كما أن العام له حكمه حتى يخصه دليل (١).

السؤال: هل ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين . رواه أبو داود من حديث المغيرة .

ثم أخرجه أحمد (٤ / ٩ و ١٠) من حديث أوس بن أبي أوس وكذا الطبراني في (الكبير) كلاهما من طريق حماد بن سلمة وشريك كلاهما عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال :

رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل وهذا سند صحيح .

وقد رواه أبو داود من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه : أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .

وهذا مخالف للأول سنداً وامتناً :

أما الأول : فقد جعله من مسند أوس وأدخل بينه وبين يعلى بن عطاء عطاء أبا يعلى .

وأما المتن فقد زاد فيه : وقدميه .

وقد أخرجه أحمد (٤ / ٨) من هذا الوجه دون قوله : ومسح على نعليه وقدميه . والرواية الأولى عندي أصح لاتفاق ثقتين عليها : حماد وشريك ومخالفهما - وهو هشيم - كثير التدليس كما في التقريب وقد عنعنه

ورواه أحمد (١٤٨/١) والدارمي (١٨١/١) من حديث علي - رضي الله عنه - قال - والسياق للأول - : ثنا أبو نعيم : ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : رأيت عليا - رضي الله عنه - توضأ ومسح على النعلين ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما وهذا إسناد صحيح.

وقد تابعه الأعمش عن أبي إسحاق بلفظ قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما . أخرجه أحمد (١١٤ / ١ ، ١٢٤)

وكان بعض الرواة اختصر منه ذكر النعلين، فهو محمول على المسح من على النعلين بدليل الرواية الأولى.

وكذلك رواه السدي عن عبد خير بنحوه وفيه : ومسح على نعليه ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث "أخرجه أحمد (١٢٠/١) عن سفيان عنه.

لكن أخرجه أحمد أيضًا (١١٦ / ١) من طريق شريك عن السدي به بلفظ : ومسح على ظهر قدميه ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونها أحق، فيقال في هذه ما قلناه في الرواية عن أبي إسحاق لا سيما وأن شريكا سيئ الحفظ فرواية سفيان عن السدي أصح، ثم إنه قد تابعه أيضا ابن عبد خير عن أبيه بلفظ : فغسل ظهور قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه؛ لظننت أن بطونها أحق بالغسل . أخرجه أحمد أيضا (١٢٤/١) من طريق إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان عن أبي السوداء عن

ابن عبد خير . ثم قال : ثنا إسحاق : ثنا سفيان مرة أخرى قال : رأيت علياً - رضي الله عنه - توضأ فسمح على ظهورهما . وهذا سند صحيح . وأبو السوداء اسمه عمرو بن عمران وابن عبد خير اسمه المسيب وهما ثقتان . فهذه الروايات كلها تفسرها الرواية الأولى وإلا فهي بظاهرها حجة للشيعنة .

وأما الرواية الأخرى عند أحمد أيضاً (١/١٣٩ و١٤٤ و١٥٩) من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أنه شهد علياً - رضي الله عنه - صلى الظهر ثم جلس في الرحبة في حوائج الناس ، فلما حضر العصر أتى بتور فأخذ حفنة ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه ... الحديث فهو محمول على الغسل بدليل أن المسح قد استعمل في هذه الرواية في جميع الأعضاء وإذا لا يجوز باتفاق المسلمين قال في (النهاية) : والمسح يكون مسحاً باليد وغسلاً .

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري .

هذا وحديث علي - رضي الله عنه - في المسح على النعلين رواه ابن خزيمة أيضاً وأحمد بن عبيد الصفار كما في (نيل الأوطار) (١/١٥٨) وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان والبيهقي كما في (الاختيارات) لشيخ الإسلام (٨) وعن أنس عند البيهقي .

قلت : ورواه الدولابي في (الكنى) (٢/٩٦) عن هيمان بن ثمامة الزماني قال : ثني راشد أبو محمد الحماني قال : رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح على نعليه وصلى وهيمان هذا لم أجد من ذكره وبقيته رواه ثقات . وثبت المسح عليهما عن ابن مسعود وعن عمرو بن حريث . أخرجهما

الطبراني في (الكبير) وإسناد الأول رجاله موثقون والآخر رجاله ثقات كما في (المجمع).

وذهب إلى جواز المسح عليهما الأوزاعي وكذا ابن حزم في (المحلى) (١٠٣/٢) فقول شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١ / ٢٦٦) أنه (لا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين) مدفوع بما ذكرنا.

ومن الغريب أنه حمل المسح هنا على الرش فذكر في موضع آخر : (إن الرجل لها ثلاثة أحوال : الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلاهي مما يجوز المسح ولاهي بارزة، فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليهما في (المسند) من حديث أوس بن أبي أوس . ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس) كذا في (الاختيارات) (٨)

وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الرش لا في المسند ولا في غيره من حديث أوس بن أبي أوس ولا من حديث غيره اللهم إلا في حديث آخر عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت : بلى - فذاك أبي وأمي - . قال : فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم

قلبها بها ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك . قال : فقلت : وفي النعلين ؟
قال : وفي النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفي
النعلين ؟ قال : وفي النعلين .

أخرجه الإمام أحمد (١ / ٨٢ - ٨٣) عن محمد بن إسحاق : ثنا محمد
ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال :
دخل عَلِيٌّ عَلِيَّ بَيْتِي فدعا بوضوء فجنثنا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع
بين يديه وقد بال فقال : يا ابن عباس . . . إلخ وهذا سند جيد .

فهذا الحديث يكاد يكون نصا على ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه
الله - من الرش على القدم وهي في النعل ؛ ولكنه لا يلزم منه إبطال السنة
الأخرى ، وهي المسح على النعلين كالحفين والجورين بحمل المسح عليهما
على الرش كما قال الشيخ رحمه الله لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من
الحقيقة إلى المجاز ، والله أعلم .

ثم وجدت نصا لشيخ الإسلام ذهب فيه إلى المسح على النعلين بشرط
مشقة نزعهما فقال في (الفتاوى) (٢ / ٨٥) : ونقل عنه ﷺ المسح على
القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما .
وقيده في (الاختيارات) إلا بيد أو رجل " (١) .

السؤال: هل ثبت المسح على الجورين عن الصحابة - رضي الله عنهم - ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" قال الإمام أبو داود في سننه في (باب المسح على الجورين) : ومسح
على الجورين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن

مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس . أ.هـ

وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي : عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص . وزاد في شرح الإقناع : عمارا وبلا لا (١) وابن أبي أوفى - رضي الله عنهم - فالجملة أربعة عشر صحابياً . وكذا المغيرة وأبو موسى لروايتها المتقدمتين فكان المجموع ستة عشر صحابياً .

وقد أسند ابن حزم في "المحلى" إلى بعض من سميناهم فعل المسح على الجوريين وعبارته :

والمسح على كل ما لبس في الرجلين - مما يحمل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين (١) - سنة سواء كانا خفين أو جوربين إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ثم لا يحل له المسح . وبعد أن خرج أحاديث المسح على الجوريين قال : وممن قال بالمسح على الجوريين جماعة من السلف، ثم أسند عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فمسح على نعليه وجورييه . وعن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جورييه ونعليه . وعن إسماعيل عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جورييه ونعليه . وعن إبراهيم بن همام بن الحارث عن أبي مسعود البصري أنه كان يمسح على جورييه ونعليه .

١ - تدريب (ص: ١١٣)

٢ - قلت : هذا القيد (مما يبلغ فوق الكعبين) لا أعلم له دليلاً ثم هو مخالف لقول ابن حزم نفسه في مكان آخر من (المحلى) (٢/ ١٠٣) .

وعن عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه .
وعن ابن عمر قال : بال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم توضعاً ومسح على
الجوريين والنعلين وصلى بالناس الجمعة . وعن أبي وائل عن أبي مسعود؛
أنه مسح على جوريين له من شعر وعن يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر
يقول : المسح على الجوريين كالمسح على الخفين (١)

قلت : فبعد ثبوت المسح على الجوريين عن الصحابة - رضي الله
عنهم - : أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم هذا في
مسحهم على الخفين : (فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان) رواه
ابن أبي شيبة (١ / ١٨٠) بإسناد صحيح عنهما (٢).

السؤال: مَنْ مِنَ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" لا يخفى أنه إذا لم يوجد في مسألة ما أثر مرفوع ولا موقوف ووجد
للتابعين قول أو فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر أو يؤثر لا سيما في باب

١ - قلت : هذه الآثار أخرجها عبد الرزاق في (المصنف) (رقم ٧٤٥ - ٧٧٣ - ٧٧٩ -
٧٨١ - ٧٨٢) وابن أبي شيبة أيضاً في (المصنف (١ / ١٨٨) والبيهقي (١ / ٢٨٥) وكثير
من أسانيدنا صحيح عنهم . وبعضهم له أكثر من طريق واحد ومن ذلك طريق قتادة عن
أنس؛ أنه كان يمسح على الجوريين مثل الخفين وسنده صحيح . رواه عبد الرزاق (٧٧٩)
وهو عند ابن أبي شيبة (١ / ١٨٨) مختصراً . وعندهما من طريق يحيى البكاء قال : سمعت
ابن عمر يقول : المسح على الجوريين كالمسح على الخفين . وتلقى نافع ذلك عنه فقال : هما
بمنزلة الخفين . أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن عنه . وكذلك قال إبراهيم النخعي . أخرجه
بسند صحيح عنه .

٢ - المسح على الجوريين [جزء ١ - صفحة ٥٦ - ٥٨]

تقليد الأعمى والأفضل عن المقلدة، وقد روى محمد بن سعد (١)؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن: أرأيت ما تفتي به الناس أشيء سمعته أم رأيك؟ فقال الحسن: لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه، ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم. أ.هـ. (٢).

وقد روي عن التابعين في المسح على الجوربين عدة آثار: أخرج الإمام ابن حزم - رضي الله عنه - في كتاب المحلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الجوربان بمنزلة الخفين في المسح. وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيمسح على الجوربين؟ قال: نعم امسحوا عليهما مثل الخفين، وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا. وعن الفضل بن دكين قال: سمعت الأعمش - وسئل عن الجوربين: أيمسح عليهما من بات فيها؟ قال: نعم. وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ثم عد من التابعين سعيد بن جبيرة ونافعا (٣).

(ثم قال ابن حزم): وهو قول سفیان الثوري والحسن بن يحيى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي (الظاهرى) وغيرهم أ.هـ. (٤)

١ - يعني صاحب (الطبقات الكبرى)

٢ - "إعلام الموقعين" جزء ١ صفحة ٧٥

٣ - قلت: أخرج ابن أبي شيبة (١ / ١٨٩) عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ونافع وإبراهيم وتقدم لفظهما قريبا وعن عطاء قال: (المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين). وسنده صحيح.

٤ - المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٦٦]

السؤال: نرجو بيان أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجورين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

مذهب المالكية في المسح على الجورين :

قال الإمام ابن القاسم في المدونة : كان مالك يقول في الجورين يكونان على الرجل وأسفلها جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز : إنه يمسخ عليهما . ثم رجع فقال : لا يمسخ عليهما .

قال ابن القاسم : وقوله الأول أحب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك . ١ . هـ قال ابن يونس : وهو - أي قول مالك الأول - الصواب ؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالحف (نقله المواق في التاج والإكليل) . وفي اختيار ابن القاسم القول الذي رجع عنه إمامه مالك وتصريحه بأنه أحب إليه . وقول ابن يونس إنه الصواب أكبر اعتبار في أن أصحاب الأئمة كانوا يتجافون التقليد البحت ولا يعولون إلا على الدليل ويصبح ذلك مذهبا لهم في الحقيقة . وهكذا كان أمر صاحبي أبي حنيفة معه . وهكذا أصحاب الشافعي ، فإن المزني كثيرا ما ينفرد بقول عن أستاذه الشافعي .

وقد نقل النووي في آخر شرح خطبة المهذب عن إمام الحرمين أن المزني إذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب . وقد اختار كثير من أصحاب الشافعي بعض مسائله التي رجع عنها وأفتوا بها بعده . قال إمام الحرمين : المرجوع عنه ليس مذهبا للراجع ، فإذا علمت الحال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به . ١ . هـ ، فتأمل قوله : (وهم

مجتهدون) تعلم غلط ما يهرف به البعض من أنهم مجتهدون في المذهب لا مطلقاً، فإنهم مجتهدون على الإطلاق، وليس كل مجتهد ذا أتباع ومذهب مدون على أنه لو خرج على قواعد الإمام لم يكن مذهبا له . قال الإمام النووي : وقد سبق اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب أ.هـ.

١ - ما روي عن الإمام الشافعي وأصحابه في المسح على الجوريين :

قال الإمام الترمذي في سننه (في باب المسح على الجوريين والنعلين) ما مثاله : وهو (أي المسح على الجوريين) قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على الجوريين وإن لم يكونا منعلين إذا كان ثخينين أ.هـ . ومعلوم أن الإمام الترمذي روى عن أصحاب الإمام الشافعي، ولذا قال في آخر كتابه (السنن) : وما كان فيه من قول الشافعي، فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي، عن الشافعي ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا يوسف ابن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي، وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا أ.هـ.

وقال الإمام الشيرازي في المهذب : وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين : أحدهما : أن يكون صفيقا لا يشف، والثاني : أن يكون منعلا، قال شارحه النووي : وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم . ونقل المزي أنه لا يمسح على الجوريين إلا أن يكونا مجلدي القدمين . ثم قال النووي : والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي

أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين؛ أنه إن أمكن متابعة المشي جاز كيف كان وإلا فلا . أ.هـ

٢ - مذهب الحنفية في الجوربين:

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين^(١) يجزيه بلا خلاف عن أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فإن كانا رقيقين يشفان^(٢) الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع^(٣) وإن كانا ثخينين^(٤) لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز . وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أمتنع الناس منه، فاستدلوا به على رجوعه، ثم قال : احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، ولأن الجواز في الخف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب أ.هـ.

١ - المجلد هو أن يضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: هو الذي يوضع على أسفله جلده كالنعل للقدم . أ.هـ

٢ - أي يرى ما تحتها - من بشرة الرجل - من خلالها

٣ - إن كان أراد إجماع أئمة السلف والخلف فباطل، فقد نقل الإمام النووي في شرح المذهب جواز المسح على الجوربين، وإن كانا رقيقين عن أمير المؤمنين عمر وعلي - رضي الله عنهما - وإسحاق وداود بل نقل حكايته أيضا عن أبي يوسف ومحمد كما رأيت قبل . ثم هو مذهب الإمام ابن حزم كما سيأتي فكيف يصح دعوى الإجماع؟ وإن كان أراد إجماع الحنفية فقد يسلم، لكن حكاية النووي عن الصحابين يدفعه أيضا فقد اتضح أن لا إجماع في الباب فاحتفظ بهذا.

٤ - حد الثخانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشيء . أ.هـ حدادي.

٣ - مذهب الحنابلة في الجوربين:

في الإقناع وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره، وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرق وأمكن متابعة المشي عليه، ثم قال : وحديث المغيرة (مسح ﷺ على الجوربين والنعلين) يدل على أنها كانا غير منعولين؛ لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين لأنه لا يقال : مسح على الخف ونعله^(١). أ.هـ.

٤ - ما قاله الإمام ابن رشد المالكي -رحمه الله- في المسح على

الجوربين

قال رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد) : واختلفوا في المسح على الجوربين . وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام؛ أنه مسح على الجوربين والنعلين واختلافهم أيضا هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها . فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الأثر وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين. أ.هـ.

عادة ابن رشد في كتابه المذكور: إيضاح مدارك المجتهدين؛ إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتشعبت عنها الأقوال، فالحق في واحد منها قطعاً وهو ما صح برهانه وقوي مدركه . وقد صح البرهان هنا في المسح على الجوربين وقوي مدركه بما نقلناه قبل ونقله بعد، ولذا قال الإمام

١ - وقد أفتى أستاذنا الشيخ جميل الشطي وهو آخر من تولى الإفتاء من الحنابلة في بلاد الشام بجواز المسح على الجوارب المستعملة الآن . وقد نشرها في المجلات والجرائد (زهير).

النووي في حديث صوم ست من شوال في مسلم في رده على الإمام مالك في كراهتها ما مثاله : إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها . أ.هـ .

وهكذا يقال في المسح على الجوربين لا يترك بعد ثبوته لخلاف من خالف، ولقياس من قاس؛ لأنه لا اجتهاد في مقابلة نص ونبراً إلى الله من دفع النصوص بالأقيسة والآراء.

قال الإمام ابن القيم^(١): "من لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول : هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول : هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة ويقول : ليس العمل عليه، أو يقول : هذا خلاف القياس أو خلاف الأصول . ثم قال : ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس فلله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها، وولايتها لها الاسم ولغيرها الحكم، وإلا فلماذا ترك حديث المسح على الجوربين (إلى آخر ما قاله وعدده . فانظره) أي مع أنه ثبت في السنة بل اقتضاه القياس أيضاً كما استراه في كلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

مذهب الظاهرية في المسح على الجوربين:

قال الإمام ابن حزم نور الله مرقدته - في كتابه ((المحلى))

اشتراط التجليد لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب . والمنع من المسح على الجوربين خطأ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما . أ.هـ . (١) .

يؤيده أن كل المروي في المسح على الجوربين مرفوعا إلى النبي ﷺ ليس فيه قيد ولا شرط ولا يفهم ذلك لا من منطوقه ولا من مفهومه ولا من إشارته وجلي أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصص وعلى إطلاقها حتى يأتي ما يقيدها، ولم يأت هنا مخصص ولا مقيد لا في حديث ولا أثر . هذا (أولا) .

و(ثانياً) قدمنا أن الإمام أبا داود روى في سننه عن عدة من الصحابة المسح على الجوربين مطلقا غير مقيد كما قدمناه، وهكذا كل من نقل عن الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- المسح على الجوربين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفا في عصورهم التي هي خير القرون .

و(ثالثاً) الجورب بين بنفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقه ولم يشرط أحد في مفهومه ومسامه نعلا ولا ثخانة . وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقا فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره . والله أعلم .

ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في المسح على الجوربين :
قال رحمه الله في فتاويه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما

سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء . ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود . ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قوياً؛ بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى .

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به من كتبه وأرسل به رسوله .

ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير ولو قال قائل يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوص الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل .

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد . اهـ .

قال رحمه الله في فتوى أخرى : يجوز المسح على الزربول الذي يغطي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شرع وإن كان لا يثبت إلا بالترزير أو السيور

يجوز المسح عليه أيضًا، فإنه يستر محل الفرض بنفسه وهكذا الجورب الذي لا يثبت إلا بالخيوط، ولو ثبت بشيء منفصل عنه كالجورب الذي لا يثبت إلا بالنعل، فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من لبد أو صوف أو قطن أو كتان أو جلود. ولا حاجة إلى اعتبار شروط لا أصل لها في الشرع ويعود على مقصود الرخصة بالإبطال) أ.هـ.

وقال أيضًا في فتوى أخرى: يجوز المسح على اللفائف (١) وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر، إما بإصابة البرد أو التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى أ.هـ.

وقال نفع الله الأمة بعلومه في خلال فتوى له: معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب - وهي العمام - ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز. ثم قال: فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقًا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً. أ.هـ. (٢)

السؤال: هل وقت ﷺ مدة للمسح على الخفين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

* عن عوف بن مالك: "أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة

١- أقول: اللفائف يشملها عموم حديث ثوبان المتقدم؛ أنه عليه السلام أمرهم بالمسح على التساخين وقد أسلفنا أن التساخين لغة كل ما يسخن به القدم فتذكر. أ.هـ جمال الدين

٢- المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٧٧]

تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم "

"هو في المسند (٢٧/٦) وكذا رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠/١) والطبراني في "الأوسط" (٢/٨/١) من الجمع بين المعجمين من طريق هشيم، نا داود بن عمر وعن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه. وكذا رواه الدارقطني أيضًا (٧٢) والبيهقي (٢٧٥/١) فقال الطبراني: "لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم". قلت: وهو ثقة ثبت صحيح محتج به في الصحيحين، وإنما يخشى من التدليس والعننة، وقد صرح هنا بالتحديث فأما تدليسه ومن فوجه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح". والحديث عزاه في "نصب الراية" (١٦٨/١) لإسحاق بن راهويه أيضًا، والبزار في مسنديهما وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٩/١): "رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح". وفاته أنه في مسند أحمد أيضا. وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في مسلم والسنن وغيرهما وقد تكلمت على بعضها وخرجتها في "صحيح أبي داود" (رقم: ١٤٥) وليس في شيء منها؛ أن الأمر بالمسح كان في غزوة تبوك ولذلك قال أحمد: "هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها". نقلته عن نصب الراية. وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب سنة تسع. كما في كتب المغازي. قلت: ومثله بل وأجود منه حديث جرير المتقدم (٩٩) فإن في رواياته الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين بعد نزول سورة المائدة وهي آخر سورة نزلت كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر فيها رواه الحاكم (٣١١/٢) بإسنادين صحيحين عنهما "وقد قال ابن سعد: إن إسلام جرير كان في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ. وكأنه يعني

السنة العاشرة لا سنة إحدى عشر فقد ثبت في الصحيحين أن جريراً شهد معه ﷺ حجة الوداع . وبالجملة فقصة جريير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه، فهي من هذه الوجهة أجود منها . والله أعلم .

(تنبيهان) : الأول لفظ الحديث عند أحمد وغيره : " وللمقيم يوماً وليلة " " ويوماً وليلة للمقيم " بتأخير (المقيم) وإنما هذه رواية البيهقي فقط الثاني : (سربن عبيد الله) هو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وقد تصحف هذا الاسم في جميع المصادر التي ذكرناها باستثناء معجم الطبراني وسنن الدارقطني فوقع عند أحمد " بر " ووقع عند الآخرين " بشر " بالشين المعجمة . وكله تصحيف " (١)

* حديث صفوان بن عسال قال : " كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة " .

حسن : أخرجه - كما قال المؤلف - أحمد (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) والنسائي (١ / ٣٢) والترمذي (٩ / ١٥٩ - ١٦٠) وكذا ابن ماجة (١ / ١٧٦) والشافعي (١ / ٣٣) والدارقطني (٧٢) والطحاوي (١ / ٤٩) والطبراني في " الصغير " (ص : ٥٠) والبيهقي (١ / ١١٤ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : هو أحسن شيء في هذا الباب " . قلت : وأخرجه ابن خزيمة أيضاً وابن حبان في " صحيحهما " . كما في " نصب الراية " (١ / ١٦٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣) والحديث إنما سنده حسن عندي لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٣٨ - ١٣٩]

الطبراني في "الصغير" (ص: ٣٩) وطلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبا جناب الكلبي مدلس وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي - ولعله في "الكبير"؛ لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبیش الأسيدي عن عبد الله بن مسعود قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مكة يقال له صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فأفتني عن المسح على الخفين فقال: فذكره بدون الاستثناء.

قلت: فجعله عن ابن مسعود وهو شاذ، وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ. وللحديث طريق آخر من رواية أبي روق عطية بن الحارث قال: ثنا أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال بدون الاستثناء أيضاً. أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي وسنده ضعيف أبو الغريف هذا قال أبو حاتم: "ليس بالمشهور قد نكلوا فيه وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة" كما في "الجرح" (ج ٢/٢/٣١٣) وأصبغ عنده لين الحديث.

(تنبيه):

في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين - حاشا المعجم الصغير - زيادة في آخره. بلفظ: "ولكن من غائط وبول ونوم" فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيت ذكرها - لو حداها بعد حديث. نعم لم تقع هذه الزيادة حق في رواية معمر عن عاصم عند أحمد؛ ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم.

(تنبيه ثان): ادعى ابن تيمية أن لفظة "ونوم" مدرجة في هذا

الحديث^(١) وهي دعوى مردودة فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى على خطئها . ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالعائط والبول وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب^(٢)

السؤال: هل انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي :

الأول : يجب استئناف الوضوء

الثاني : يكفيه غسل القدمين

والثالث : لا شيء عليه بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث . قال

النوي - رحمه الله - . قلت : وهذا القول الثالث أقواها وهو الذي اختاره

النوي خلافا لمذهبه أيضا فقال رحمه الله (١ / ٥٢٧) :

(وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن

حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى وحكاه أصحابنا عن داود)

قلت : وحكاه الشعراي في (الميزان) (١ / ١٥٠) عن الإمام مالك

وحكى النووي عنه غيره فليحقق . وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن

تيمية كما تراه في كلامه السابق في المسألة الثالثة (ص ٩٢) تبع لابن حزم

وذكر هذا في القائلين به إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ثم قال (ص: ٩٤ / ٢):

(وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره؛ لأنه ليس في شيء من الأخبار أن

الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح

١ - ذكر ذلك في بعض رسائله المنشورة في " شذرات البلاتين "

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٤٠ - ١٤١]

وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم
 وليلة للمقيم . فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وقول
 رسول الله ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك واهما فلا شيء عليه، ومن فعل
 ذلك عامدا بعد قيام الحجفة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر والطهارة لا
 ينقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر،
 والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت
 وإن لم يحدث . وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن
 طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي
 حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح
 توقيتا آخر وهكذا أبدا . وبالله تعالى التوفيق" (١)

السؤال: هل المسح على أعلى الخف أم على أسفله؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قال علي : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من
 أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفية "
 هو عند أبي داود ورواه أيضًا : الدارقطني (٧٣) والبيهقي (٢٩٢ / ١)
 وابن حزم في المحلى (١١١ / ٢). وإسناده صحيح كما قال الحافظ في
 "التلخيص" وقال في "بلوغ المرام" إسناده حسن. والصواب الأول كما
 ذكرت في "صحيح أبي داود" (رقم ١٥٣) (١).

١- المسح على الجوربين [جزء ١ - صفحة ٩٨]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٤٠]

نواقض الوضوء

السؤال: ما نواقض الوضوء مع ذكر الأدلة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١ و٢ - البول والغائط :

"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (متفق عليه)

"لا وضوء إلا من صوت أو ريح" (ت: صح مج هق حم (٢/٤١٠) (١)

قوله ﷺ: " فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "

"هو من حديث عبد الله بن زيد: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه

أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: فذكره

أخرجه البخاري (١ / ١٩١) ومسلم (١ / ١٨٩ - ١٩٠) وكذا أبو

عوانة في صحيحه (١ / ٢٣٨) والشافعي (١ / ٩٩) وأبو داود (رقم ١٦٨

من صحيحه) والنسائي (١ / ٣٧) وابن ماجة (١ / ١٨٥) والبيهقي

(١ / ١١٤) وأحمد (٤ / ٤٠). وله شاهد من حيث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا

يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".

رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما وقال الترمذي: "حديث حسن

صحيح". واختصره بعضهم فرواه بلفظ: "لا وضوء إلا من صوت أو

ريح". لكن له شاهد من حديث السائب بن خباب. رواه أحمد (٣ / ٤٢٦)

ورواه ابن ماجة وستكلم عليه في " صحيح ابن ماجة " (١)
قال ﷺ: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه
شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "
أخرجه مسلم (١ / ١٩٠) والترمذي كما قال المؤلف (١ / ١٠٩ رقم ٧٥)
وكذا أبو داود رقم (١٧٧) وأبو عوانة في صحيحه (١ / ٢٦٧) والدارمي
(١ / ١٨٣) وأحمد (٢ / ٤١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . ورواه
شعبة عن سهل به مختصراً بلفظ : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " . رواه
الطيالسي وأحمد والترمذي وصححه أيضاً . ولكنه أشار إلى أنه مختصر من
اللفظ الأول وجزم بذلك أبو حاتم الرازي والبيهقي ؛ لكن له شاهد من
حديث السائب كما تقدم برقم (١٠٧) والله أعلم . (١)

٣ - المذي : فيه الوضوء :

* من حديث علي - رضي الله عنه - قال : كنت رجلاً مذاء وكنت
أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ؟
فقال : فذكره " . أخرجه البخاري ومسلم في " الطهارة " واللفظ لمسلم
وفي رواية لهما : فقال : " فيه الوضوء " . وفي رواية لمسلم :
" توضأ وانضح فرجك " . والحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة في
صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي والبيهقي
والطيالسي وأحمد وابن عبد الله وابن حزم في " المحلى " من طرق أخرى
كثيرة عن علي .

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٤٤ - ١٤٥]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٥٣]

وفي لفظ لأبي داود وغيره :

"إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة" الحديث (١).

٤- النوم : كان يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

وليليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . (ت : صح ن حم) وهو

مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن راهويه

وابن المنذر وإليه ذهب ابن حزم (١ / ٢٢٢ - ٢٣١)

٥ - أكل لحم الإبل وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة

واختاره البيهقي وابن حزم (١ / ٢٤١) وقال الشافعي: إن صح الحديث قلت

به . وقال النووي في مسلم: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على

خلافه . وانتصر له شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١ / ٥٧-٥٩) ومال إليه في

(مجموعة الرسائل) (٢ / ٤٣٢) وبه قال الشوكاني (١ / ١٧٥-١٧٧).

٦ - لمس العضو بشهوة

٧- المتطهر يشك في الحدث

"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا

يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (م ت) (١).

السؤال: اذكر ما يستحب الوضوء لأجله؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

*الوضوء لكل صلاة

*الوضوء مما مسته النار . شيخ الإسلام في (مجموعة الرسائل)

(٢ / ٢٣١-٢٣٢)

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٤٥-١٤٦]

٢- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٢]

*الوضوء لذكر الله تعالى وللقرآن من باب أولى عن المهلب

*الوضوء من القيء : (مجموعة الرسائل) (٢ - ٢٣٤)

*الوضوء عقب كل حدث . انظر (الترغيب) (١ / ٩٩ رقم ٤)"(١).

الغسل:

السؤال: ما موجبات الغسل مع ذكر الأدلة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

موجبات الغسل:

١ - خروج المني بشهوة : (إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل) (حم : ١ / ١٠٧) عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك - يعني التيمي - عن علي به مرفوعا، وهذا سند حسن رجاله ثقات غير جواب هذا، وهو صدوق رمي بالإرجاء كما في (التقريب).

وفي لفظ له من طريق آخر (١ / ١٠٩) ود (٣٢ / ١) :

"فإذا فضخت الماء فاغتسل" وسنده جيد(١)

"وهو من حديث علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل إذا رأيت المذي، فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل". رواه أبو داود والنسائي أيضًا والطيالسي والطحاوي وأحمد من طريق حصين بن قبيصة عن علي . وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٤١) والنووي وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن علي دون قوله : "فإذا فضخت ...".

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٣]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٤]

وفي رواية بلفظ: "إذا حذفت فاغتسل من الجنابة... وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل". أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح^(١)

٢ - خروجه في الاحتلام والنساء فيه كالرجال^(١): عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء" فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: "تربت يداك فيما يشبهها ولدها؟". متفق عليه. وفيه رد على من قال أن ماء المرأة لا يبرز.

٣ - مس الختان الختان: "إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل". (حم م ت: صح) وإن لم ينزل (م حم) وكان الحكم في ابتداء الإسلام: "الماء من الماء" (م) ثم نسخ. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فإن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال كما قال الشافعي
٤ - الحيض:

"فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" (خ م)
٥ - النفاس: وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب^(٢)

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٦٢]

٢ - فيه حديثان:

الأول: عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال: "ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل". أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٩) وابن ماجه (١ / ٢٠٩)

وفيه عن علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف لكن يقويه الحديث التالي وهو: عن عائشة - رضي الله عنها - بنحوه رواه الخمسة إلا النسائي وفيه ضعف أيضًا.

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٤]

الأغسال الواجبة

السؤال: ما الأغسال الواجبة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١- الغسل على الكافر الذي أسلم عن قيس بن عاصم قال : " أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" (د ن ت حم: ٥/ ٦١)

٢- غسل الجمعة على كل محتلم

٣- غسل ميت المسلمين

غسل الجمعة

السؤال: ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة فما

صحة ذلك؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

قلت : وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه؛ لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسنادا وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدلت بها المخالفون على الاستحباب .." (١)

حديث أبي سعيد مرفوعا : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم "

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٠٢ رقم ٤) عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به . ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد وابو داود والنسائي والبيهقي . وتابعه سفيان عن صفوان به . أخرجه أحمد والبخاري والدارمي وابن ماجة والطحاوي . وذهل الحافظ عن هذه

المتابعة فقال : " وقد تابع مالكا على روايته الدار اوردي عن صفوان عند ابن حبان " ! انظر : " صحيح أبي داود " (٣٦٨) . وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ : " على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة " . أخرجه النسائي (١ / ٢٠٤) وابن حبان (٥٥٨) وأحمد (٣ / ٣٠٤) من طريق أبي الزبير عنه . ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ولكن لا بأس به في الشواهد " (١)

قال ﷺ : " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " وهو من حديث ابن عمر . أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق عنه " (٢)

وجملة القول: أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، فلا تعارض بينها والواجب الأخذ بما تضمنت الزيادة منها.

وراجع تفصيل هذا البحث في "نيل الأوطار" للشوكاني و"المحلى" لابن حزم" (٣)



١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٢ - ١٧٣]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٦]

٣- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٢٠]

الأغسال المستحبة

السؤال: ما الأغسال المستحبة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١ - الغسل من غسل الميت . فيه ما سبق (من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ)^(١)

قلت : وإسناده صحيح . ورواه أبو داود (٣١٦٢) وعنه البيهقي - من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . فأدخل بينها إسحاق هذا وهو ثقة، فإذا كان محفوظا كما ترجح فهو إسناده صحيح أيضًا؛ لأن السند كله ثقات وإلا فالصواب أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينها إسحاق .

الثاني : عن ابن أبي ذئب قال : حدثني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة فذكره .

أخرجه الطيالسي (٢٣١٤) وعنه البيهقي (٣٠٣/١) وأحمد (٢/٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢) . وهذا إسناده جيد وأعله البيهقي بقوله : "وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي" لكن تعقبه "ابن التركماني بقوله :

"رواه عن صالح بن أبي ذئب، وقد قال ابن معين : صالح ثقة حجة ومالك والثوري أدركاه بعد ما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي : حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه . وقال ابن عدي : لا أعرف لصالح حديثا منكرًا قبل الاختلاط "

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]

الثالث : عن أبي إسحاق عنه . أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٠) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق به . دون الشطر الثاني منه . ثم رواه من طريق أبان عن يحيى إلا أنه قال : " عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق "

الرابع : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه . أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي سليم عنه . وقال : " ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما " . قلت : ولكنه يستشهد بهما .

الخامس : عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه . رواه البيهقي عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه . وهذا سند ضعيف يستشهد به السادس : عن عمرو بن عمير عنه . أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١) وعنه البيهقي من طريق القاسم بن عباس عنه . وقال البيهقي : " عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور " وقال الحافظ في "التقريب" : " مجهول " .

وأما قول الشيخ أمير على في تعقيبه عليه : " انفراد عنه قاسم بن العباس ولا يعرف أيضًا " . فمن أوهامه فإن القاسم هذا ثقة معروف روى عنه جماعة ، وأخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم : " لا بأس به " . فبعد هذا لا يقبل قول ابن المديني فيه : " مجهول " ولذلك لما حكى الذهبي هذا القول عقب عليه بقوله : " قلت : بل صدوق مشهور ... " . وبالجملة فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف منجر ، فلا شك في صحة الحديث عندنا ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا

غسلوا الميت فممنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل . كما ذكرته في كتابي " أحكام الجنائز " . وغيره" (١)

٢ - الغسل من مواراة المشرك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :
لما توفي أبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك قد توفي قال : (اذهب فواره) قلت : إنه مات مشركا قال : (اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني) ففعلت ثم أتيت فأمروني أن أغتسل . أخرجه الطيالسي (١٩) : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت ناجية بن كعب يقول : شهدت عليا يقول فذكره

وكذلك أخرجه أحمد (١ / ٩٧) والنسائي (١ / ٤١) عن شعبة به ببعض اختصار .

وقد تابعه سفيان الثوري عن أبي إسحاق . أخرجه أبو داود (٢ / ٧٠) والنسائي أيضا (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) . وهذا إسناد صحيح (٢) . وزاد سفيان : فاغتسلت ودعالي .

وله طريق أخرى أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) (١ / ١٠٣ - ١٢٩) عن الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به وفيه : فاغتسلت ثم أتيت قال : فدعالي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال : وكان علي - رضي الله عنه - إذا غسل الميت اغتسل ، وهذا إسناد حسن .

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٤]

٢ - رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في (التقريب) . وقول ابن حزم (٢ / ٢٧) : (وهو مجهول جدا) مما لم أجد له سلفا .

٣- الغسل للإحرام حتى للنفساء وقد قيل: إنه واجب بحقها. قاله الحسن وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم (٧/ ٨٢ و ٢/ ٢٦).
٤- لدخول مكة قال ابن عمر: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. (قط مس: صحيح) وانظر (التعليقات الجياد)"(١)

"كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهارا ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

أخرجه مسلم (٤/ ٦٢-٦٣) من طريق نافع عنه به إلا أنه قال: "ثم يدخل مكة نهارًا". وأخرجه البخاري أيضا (١/ ٣٩٩) من هذا الوجه نحوه"(١)

٥- عقب الجماع: عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر" أخرجه د (١/ ٣٤) ومج (١/ ٢٠٦) وح (٦/ ٨-٩) عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عنه. وهذا سند حسن"(٣)

٦- عقب الإغماء(١) لحديث عائشة رضي الله عنها يرويه عنها عبيدالله ابن عبد الله ابن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحديثني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا:

١- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨٠]

٣- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]

٤- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]

لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب" قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: "أصلى الناس؟" قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب" قلت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: "أصلى الناس؟" قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب" فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: "أصلى الناس؟" قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكفوا في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساني إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي ﷺ والناس يأتون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقال له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات " فعرضت عليه حديثها فما أنكر فيه شيئاً غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا قال: هو علي بن أبي طالب."

رواه البخاري (١٧٩/١) ومسلم (٢/٢٠-٢١) وكذا أبو عوانة (٢/١١٢-١١٣) ورواه أحمد (٦/٢٢٨) مختصراً وزاد في آخره: "ولكن

عائشة لا تطيب له نفساً" وسنده صحيح.

كما في "المنتقى" أورده في "باب: غسل المغمى عليه إذا أفاق"
قال الشوكاني (١/٢١٢): "وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به
على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات
وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكيد استحبابه" (١)

٧- غسل المستحاضة لكل صلاة. أو لصلاة الظهر والعصر معاً غسلًا
واحدًا، وكذا لصلاة المغرب والعشاء إذ تؤخر الأولى إلى وقت الأخرى.
وغسلًا واحدًا لصلاة الصبح. راجع تعليقنا على (المعجم) (١٧٨-١٧٩)
و(المجمع) أيضًا (١/٢٨٠-٢٨١) و(المسند) (٦/١٢٨-١٢٩) (٢)

السؤال: هل من دليل على استحباب الغسل للعبيدين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

(وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعبيدين ما روى
البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًا - رضي الله
عنه - عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: لا الغسل الذي
هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده
صحيح) (٣)

السؤال: هل يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو

عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل؟

١- تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٢٣]

٢- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]

٣- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٧]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"قلت : الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلًا على حده فيغتسل للحيض غسلًا وللجنابة غسلًا آخر أو للجنابة غسلًا وللجمعة غسلًا آخر؛ لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده فلا يجوز توحيدها في عمل واحد؛ ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداءً، وهكذا يقال في الصلاة ونحوها والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ومن ادعاه فليتنفضل بالبيان" (١)

صفة الغسل:

السؤال: ما صفة غسل النبي ﷺ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

- * كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه . أخرجه
- * وكان يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر . أخرجه
- * وكان لا يتوضأ بعد الغسل" (٢)
- * ويكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ثم تفيض عليها الماء فتطهر (م هـ)" (٣)

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٦]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٨]

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٨]

الوضوء قبل الغسل:

السؤال: هل من السنة الوضوء قبل الغسل أم بعده؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"السنة الوضوء قبل الغسل لا بعده بدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل .. الحديث " أخرجه الشيخان وغيرهما .

ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق ومن اقتصر على الوضوء بعده، فهو مخالف للسنة، فالأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله : " أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً " رواه مسلم وغيره .

وبه استدل البيهقي للمسألة فقال في " سنته " (١ / ١٧٧) : " باب : الدليل على دخول الوضوء في الغسل .. " وهذا ظاهر من الحديث .. والله أعلم " فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث "

قال الشوكاني عقبه : " وهو قول أكثر العلماء وإلى القول الأول - أعني : عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى - ذهب زيد بن علي ، ولا شك في مشروعية الوضوء مقدماً على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرد لا ينتهض للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء "

قلت : وعدم الوجوب هو مذهب ابن حزم خلافا لما قد يظن راجع
المحلى (٢ / ٢٨) " (١)

* وذكر البخاري في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في "باب من توضأ في الجنابة.." ولفظه : قالت : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجله . قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفذ الماء بيده" . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما خرجته في " صحيح أبي داود " (٢٤٣) (١)

السؤال: جاء في الحديث عن عائشة أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر . . ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهري بها . . وسألته عن غسل الجنابة فقال : تأخذين ماءك . . فقالت عائشة : "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" فهل هناك فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض من حيث نقض الشعر والمبالغة في التدليك؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

*الحديث رواه كذلك من بينهم مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٢٩ - ١٣٠]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٦٥]

(١٤٧ / ٦ - ١٤٨) والسياق له، والبخاري والنسائي أخرجا القسم الأول منه دون السؤال عن غسل الجنابة، وهذا القدر هو الذي عزاه في "المنتقى" (١/ ٢١٧-٢١٨ بشرح الشوكاني) لرواية الجماعة إلا الترمذي.

وروى البخاري معلقاً قول عائشة في آخره: "نعم النساء.." فقال الحافظ في "شرحه" (١/ ١٨٤): "هذا التعليق وصله مسلم.. عن عائشة في حديث أوله: أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض..". * أنه ليس عند أحد ممن روى الحديث مختصراً أو تاماً أن السائلة هي أسماء بنت يزيد بل هي عندهم أسماء غير منسوبة وبعضهم لم يسمها مطلقاً اللهم إلا في رواية لمسلم (١/ ١٨٠) فإنه سماها: "أسماء بنت شكل" وما تقدم عن الحافظ أنها عند مسلم: "أسماء بنت يزيد الأنصاري" وهم منه رحمه الله، والله أعلم.

ثم إن الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها من الجنابة حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة، كما أن حديث أم سلمة المذكور في الكتاب دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة وهو المراد في حديث عبيد بن عمير عن عائشة بقريئة اغتسالها مع النبي ﷺ، فلا تعارض بين الأحاديث على هذا التفصيل.

فيجب النقض في الحيض ولا يجب في الجنابة خلافا لما ذهب إليه المصنف وعلى مذهبه يلزم رد حديث عائشة بدون حجة ولا يجوز. وقد ذهب إلى التفصيل المذكور الإمام أحمد وصححه ابن القيم في "تهذيب السنن" فراجع (١/ ١٦٥ - ١٦٨) وهو مذهب ابن حزم

قالت أم سلمة قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : " لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " أخرجه مسلم (١/١٧٨) وكذا أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت فذكره . وقال الترمذي : " حسن صحيح " . قلت : وقد تابعه سفيان الثوري عن أيوب بن موسى به . أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالوا : أخبرنا الثوري به . وفي حديث عبد الرزاق : " أفأنقضه للحیضة والجنابة " وأخرجه أبو عوانة من الطريقتين عن الثوري دون قوله : " الحيضة " . وتابعه أيضا روح بن القاسم : ثنا أيوب بن موسى به ولم يذكر " الحيضة " . رواه مسلم . ومن ذلك يتبين أن ذكر " الحيضة " في الحديث شاذ لا يثبت ليفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافا ليزيد بن هارون عنه ، ولا ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى ، فإنهم لم يذكروها كما رأيت ولذلك قال العلامة ابن القاسم في " تهذيب السنن " :

" الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة " الحيض " بمحفوظة " ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال : " فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقصر على الجنابة

واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: " أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ " ورواية الجماعة أولى بالصواب فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث " (١)

* قال ﷺ لعائشة: "انقضي شعرك واغتسلي" رواه ابن ماجة (رقم ٦٤١) من طريقين عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: فذكره. وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٦/١) وهو أحد طريقي ابن ماجة.

قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعًا للمجد ابن تيمية "وهو على شرط الشيخين لكنني أشك في صحة هذه اللفظة " واغتسلي " فإن الحديث في "الصحيحين" وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة. فقال رسول الله ﷺ: "من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة" فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: "دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهل بحج ففعلت؛ حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمري". وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله: " واغتسلي " بل إن مسلما أخرجه (٤ / ٢٩) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه

لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام، وليس فيه هذه الزيادة،
والله أعلم" (١)

من سنن الغسل:

السؤال: هل من سنن الغسل: "الوضوء قبله وإزالة الأذى وإفراغ
الماء على الرأس ثلاثاً وعلى بقية جسده ثلاثاً، والقيام، والموالة، وإمرار اليد
على الجسد، وإعادة غسل رجله بمكان آخر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"وأقول: أما حديث عائشة في رواية عند البخاري . (١ / ٧٥) قالت:
" كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه،
فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر بهما على وسط رأسه " . وأخرجه مسلم
أيضاً وأبو داود والنسائي .

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة، وإنما
استنبط ذلك المؤلف تبعاً لغيره من قول عائشة في أول حديثها: "توضأ
وضوءه للصلاة" فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضاً؛ ومن قولها في
آخره: "ثم غسل سائر جسده" فإنه يشمل غسلها أيضاً؛ بل قد جاء هذا
صريحاً في صحيح مسلم (١ / ١٧٤) بلفظ: "ثم أفاض على سائر جسده
ثم غسل رجله" وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٧٤)
ونحوه في مسند أحمد (٦ / ٩٦) ثم وجدت ما يشهد للظاهر وهو ما
أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٧) من طريق الشعبي عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ
إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه..

الحديث " . لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم .
وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف (١٣١) وذكرت من هناك
أقرب الألفاظ إلى لفظه وفيه "ثم تنحى فغسل رجله" وفي رواية للبخاري:
"قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله " .

قلت : وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل بخلاف
حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين : تارة يغسل رجله مع
الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلها إلى آخر الغسل . والله أعلم" (١)

السؤال: كم قدر الماء في الغسل والوضوء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"كان عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد" (١)

لـ "حديث أنس - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ يغتسل
بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد " وقد أخرجاه في "الصحيحين" عنه
وأخرجه أحمد (٦ / ١٢١ و ١٣٣ و ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٤٩ و ٢٨٠)
من حديث عائشة دون قوله " إلى خمسة أمداد " .

وقال الحافظ في شرح هذه الكلمة : " أي كان ربما اقتصر على الصاع
وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع أنه استعمل
في الغسل أكثر من ذلك، لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث
عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو
الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة أصع . وروى مسلم

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٧٠]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٧]

أيضا من حديثها "أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد"، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة" (١)

وقال عليه الصلاة والسلام :

"يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع" حم : (٣ / ٣٧٠) ومس : (١ / ١٦١) وقال :

(صحيح على شرطهما) ووافقه الذهبي وهو كما قال

والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة . كذا في (اختيارات شيخ الإسلام).

وقد روى الطحاوي (١ / ٣٢٤) عن علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعا فقال : هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث . قال الطحاوي : وسمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس .

والصاع أربعة أمداد والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا . (قاله في القاموس) وهو يعادل (٧٠٠) غرام في تقدير الشيخ بهجة البيطار - حفظه الله تعالى - .

وكان أحيانا يتوضأ بما هو أقل من ذلك فتوضأ مرة في إناء فيه ماء قدر ثلثي المد (د : ١٥) صحيح .

والذي يتحصل من مجموع الأحاديث والنصوص؛ أن القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب) كذا في (النيل) (١ / ٢١٩ - ٢٢٠).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" (د: ١٥) وانظر (نقد التاج) (١)

لـ "حديث أبي نعامة أن عبد الله بن منفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القمر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها! فقال: أي بني! سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء". رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح كما بيناه في "صحيح أبي داود" (رقم ٨٦) ١٤١ - (الحديث: أن عائشة كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك" رواه مسلم . (ص: ٤٢، ٤١) صحيح. أخرجه مسلم (١/١٧٦) من حديث عائشة أنها كانت تغتسل... الحديث

* عن أم عمارة بنت كعب: " أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد " أخرجه أبو داود من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة، وهذا

إسناد صحيح، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بدل أم عمارة " . أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم . والروايتان صحيحتان عندي أي أن عبادا رواه عن صحابين تارة عن أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد، وهو ثقة وكذلك من دونه وقد أوضحت هذا في " صحيح أبي داود " (٨٤)

(تنبيه): عزاه المؤلف للنسائي وهو تابع في ذلك لابن حجر في "التلخيص" وللنووي وغيره " ولم يروه النسائي في "الصغرى" ولذلك لم يعزه إليه النابلسي في "الذخائر" (٣٠٦/٤) فالظاهر أنه أخرجه في "الكبرى" له (١)

آداب الاغتسال ودخول الحمام

السؤال: ما الآداب التي كان يتحلّى بها رسول الله ﷺ عند الاغتسال

ودخول الحمام؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" كان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب ففي (الصحيح) أن فاطمة ابنته^(١) كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلى ثماني ركعات . وفيه أيضًا أن ميمونة سترته فاغتسل ورأى رجلا يغتسل بالبراز (اسم للفضاء الواسع) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : (إن الله عز وجل حلیم حبی ستر یحب الحیاء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) (ن: ٧٠) من طريق زهير : ثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى . وهذا سند جيد .

١ - إرواء الغلیل [جزء ١ - صفحة ١٧٢]

٢ - في الأصل : (أم هانئ) والصواب ما أثبتنا . (الناشر)

ورواه (حم : ٤ / ٢٢٤) و (ن) في رواية مختصراً بلفظ :
"إن الله عز وجل حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار
بشيء"

ورواه أبو داود (٢ / ١٧٠) باللفظين وقال : الأول أتم
وقال ﷺ : "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض،
وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن
يغتسل معنا إلا أنه أدر (الأدرة : نفخة في الخصية) قال : فذهب مرة يغتسل
فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال : فجمع موسى -عليه السلام-
يقول : ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظر بنو إسرائيل إلى سواة موسى -عليه
السلام- فقالوا : والله ما بموسى بأس . قال : فأخذ ثوبه فطفق بالحجر
ضرباً" (متفق عليه)

وقال عليه السلام : "بينما أيوب -عليه السلام- يغتسل عرياناً فخر
عليه جراد من ذهب - فجعل أيوب يحثي في ثوبه - فناداه ربه تبارك وتعالى :
يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن
بركتك" . (حم خ ن) انظر (نقد التاج) رقم (٦٠)

ورغب ﷺ في التستر حتى في الخلوة فقال :
"احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال : قلت : يا
رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال :
"إذا استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها" . قال : قلت : يا رسول الله
إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : "الله أحق أن يستحيا منه من الناس"

(د : ٢ / ١٧١، ت : ٢ / ١٣٠، ومج : ١ / ٥٥٣، والبيهقي ٢ / ٢٢٥)

والحاكم (٤ / ١٧٩ - ١٨٠) وقال ت : حديث حسن وهو كما قال .
وصححه الحاكم (٤ / ١٨٠) كما في (الفتح) (١ / ٣٠٦) وعلقه خ .
ورخص ﷺ للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار، ومنع النساء منه
مطلقا، فقال عليه السلام :

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام" (ن ت وحسنه ومس : صح)
وفي لفظ : "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام"
(مس حب:صح) وانظر (الترغيب) (١ / ٨٨-٩٠)

ولم يصح استثناء المريضة والنساء فلا بأس من دخولهما للضرورة
مستورة العورة كما في (الاختيارات) (٣ / ٦١).

وقال عليه الصلاة والسلام :

"ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة
كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل" (حم حب) وفي رواية أخرى :
"في غير بيت زوجها" (د ت مج مي مس طيا حم) (١)
حرمة دخول النساء الحمام

السؤال: هل يجوز للمريضة والنساء دخول الحمام (حمام النساء)؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"حرام عليهن مطلقا لقوله ﷺ :

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام"

رواه الترمذي وحسنه وله شواهد كثيرة تراجع في " الترغيب "
وعن أبي المليح قال : " دخل نسوة من أهل الشام على عائشة - رضي
الله عنها - فقالت : من أنتن ؟ قلن : من أهل الشام قالت : لعلكن من
الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم
قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
" ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى "
رواه أصحاب " السنن " الأربعة إلا النسائي وإسناده صحيح على
شرط الشيخين .

وراجع " صحيح الترغيب " (١ / ١٤١ / ١٥٧ - ١٦٥ - طبعة مكتبة
المعارف الرياض) وهي طبعة جديدة منقحة ومزينة .
وأما استثناء المريضة والنفساء كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي
داود وغيره فلا يصح سنده كما هو مبين في " غاية المرام " (١٩٢)
وغيره " (١)



التيمم

السؤال: لمن وأين يكون التيمم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" من لم يجد الماء تيمم مسافرا كان أم غير مسافر قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء / ٤٣]

وكان رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال:

" ما منعك أن تصلي؟ " قال : أصابتنى جنابة ولا ماء قال :

" عليك بالصعيد فإنه يكفيك " (متفق عليه)

وتيمم عليه الصلاة والسلام في المدينة لرد السلام، وتيمم بما على وجه

الأرض ترابا كان أو غيره كما تيمم عليه السلام بالحائط . ولعموم قوله :

" وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا (١)، فأينما

أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره " (٢).

قد ورد عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة

وجابر ابن عبد الله وحذيفة وأبو أمامة وأبو ذر وعبد الله بن عمرو وعبد الله

ابن عباس وعلي بن أبي طالب.

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٣]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨١]

١ - أما حديث أبي هريرة فلفظه : " فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون " . أخرجه مسلم (٢ / ٦٤) وأبو عوانة (١ / ٣٩٥) والترمذي (١ / ٢٩٣) وأحمد (٢ / ٤١٢) والسراج (ق ٤٦ / ٢) ولابن ماجة (٥٦٧) الفقرة الرابعة منه وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

٢ - وأما حديث جابر فلفظه : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة " . أخرجه البخاري (١ / ٩٣ ، ١٢١) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١ / ٧٣ - ٤ / ١٢٠) والدارمي (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) والبيهقي (١ / ٢١٢) والسراج (ق ٤٧ / ١)

٣ - وأما حديث حذيفة فلفظه : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " ! (١) رواه مسلم وأحمد (٥ / ٣٨٣) والسراج أيضا وعزاه السيوطي في " الجامع الصغير " للنسائي أيضا فلعله يعني في سننه الكبرى ! والبيهقي (١ / ٢١٣) .

٤ - وأما حديث أبي أمامة فلفظه : " فضلت بأربع : جعلت لي

١- قلت : قال مسلم في آخره : " وذكر خصلة أخرى " وهي في فضل الآيات من آخر سورة " البقرة " انظر : " الصحيحة " (١٤٨٢)

الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد
الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من
مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم". رواه السراج (ق ٤٧ / ١)
والبيهقي (٢١٢ / ١).

قلت : وإسناده صحيح . ورواه أحمد بنحوه وتقدم لفظه (١٥٢)

٥ - وأما حديث أبي ذر فلفظه : " أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي
بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي
الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهرا يرعب مني العدو مسيرة
شهر وقيل لي : سل تعط فاخترت دعوتي شفاعاً لأمتي وهي نائلة منكم إن
شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً "

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٢٤) وأحمد (٥ / ١٦١، ١٤٨، ١٤٥) والسراج
(ق ٤٦ / ٢) بإسناد صحيح . وروى منه أبو داود (٤٨٩) العطية الثانية.

٦ - وأما حديث ابن عمرو فلفظه : " أن رسول الله ﷺ عام غزوة
تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يجرسونه حتى
إذا صلى وانصرف إليهم فقال لهم: "لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطينهن
أحد قبلي أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى
قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر ملئ
منه رعباً وأحلت لي الغنائم كلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا
يجرقونها وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت
وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم
والخامسة هي ما هي؟ قيل لي : سل فإن كل نبي قد سأل فأخترت مسألتني

إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله". أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) بسند حسن.

٧- وأما حديث ابن عباس فلفظه مثل حديث أبي ذر. أخرجه أحمد (١/٣٠١، ٢٥٠) بسند حسن في الشواهد.

٨- وأما حديث علي فلفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء فقلنا: ما هو يارسول الله؟ فقال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم". أخرجه البيهقي (١/٢١٣ - ٢١٤) بسند فيه ضعف وفيه اضطراب بينه ابن أبي حاتم (٢/٣٩٩).

وبالجملة: فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ^(١)

"وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة". أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (١٣١/٢) والدارمي (١/٣٢٣) وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقي (٢/٤٣٤، ٤٣٥) وأحمد (٣/٨٣، ٩٦) والسراج (ق٤٧/١) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدر وقد أجبنا عن ذلك في "صحيح أبي داود" (٥٠٧) وذكرت له هناك طريقا آخر صحيحا هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه". وقد أشار إلى

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٣١٥-٣١٧]

صحته الإمام البخاري في جزء القراءة (ص: ٤). " (١)

السؤال: هل التيمم للفرائض فقط؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"يصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء" (١):

قال رحمه الله: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين

فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"

رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد

وغيرهم من حديث أبي ذر وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"

قلت: وإسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم

والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده

صحيح، وقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في "صحيح سنن أبي

داود" (٣٥٧-٣٥٩)" (٢)

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال ابن القطان .

قلت: ورجاله رجال البخاري بلفظ: "فليتق الله ويمسه بشرته" انظر

الزيلعي (١/١٤٨-١٥٠). وهو قول ابن المسيب والحسن البصري

والزهري وأبو جعفر الباقر ويزيد بن هارون. (المحلى) (٢/١٢٨)" (٣)

وعن أبو هريرة عنه رحمه الله قال: "دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان

قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٣٢٠]

٢- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٣]

٣- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨١]

٤- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٣]

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " . رواه البخاري (٤ / ٤٢٢) وكذا مسلم (٧ / ١٩) وأحمد (٢ / ٢٥٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه . وله طرق أخرى عن أبي هريرة فرواه مسلم وابن ماجه (رقم ١ و ٢) عن أبي صالح عنه . ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما معا عنه . وهو والنسائي (٢ / ٢) وأحمد (٢ / ٤٤٧-٤٤٨ و٤٦٧) عن محمد بن زياد عنه وفيه عند النسائي سبب الحديث قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : " إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج " فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثا فقال : " لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم .. " الحديث . وهو رواية لمسلم (٤ / ١٠٢) وكذا رواه الدارقطني في سننه (ص ٢٨١) . ورواه هو وأحمد (٢ / ٣١٣) عن همام بن منبه عنه . ١٥٦ - (حديث عمران بن حصين : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " متفق عليه (ص : ٤٧ صحيح)

رواه البخاري (١ / ٩٥-٩٧ و٩٨) ومسلم (٢ / ١٤٠-١٤١) وكذا النسائي (١ / ٦١) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معترلا لم يصل في القوم فقال : " يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ " فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال : فذكره . وهو قطعة من حديث طويل عند مسلم وهو رواية للبخاري وكذلك رواه أحمد (٤ / ٤٣٤-٤٣٥) والبيهقي (١ / ٢١٨-٢١٩) (١)

السؤال: هل يعيد المصلى المتيمم الصلاة عند توفر الماء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"إذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى وهو مذهب الأربعة، قال أبو سعيد:

خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد :

"أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد : "لك الأجر مرتين" (د ن) وغيرهما انظر: (نقد التاج)"(١)

السؤال: ما مبطلات التيمم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"لا يبطله إلا ما يبطل الوضوء من النواقض وإلا وجدان الماء لحديث أبي ذر وأبي هريرة المتقدمين ولقوله - في حديث الذي اعتزل الصلاة وراءه وهو جنب وقد مر قريبا - : وكان آخر ذلك أن أعطى ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : "اذهب فأفرغه عليك" (١)

السؤال: هل يجوز للجنب التيمم مع وجود الماء لمرض أو لخوف من المرض ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

*"تيمم الجنب للجرح مع وجود الماء : فعن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : "ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا". أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥) وابن خزيمة وابن حبان وقال الأول صحيح. ووافقه الذهبي

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٣]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٣]

وهو عجيب منه فإنه قد ذكر في (ميزانه) أن الوليد هذا ضعفه الدارقطني .
ولكنه قد توبع عليه فقد أخرجه أبو داود (٥٦/١) وابن ماجه (٢٠٢)
والدارمي (١٩٢) والحاكم أيضًا (١٧٨/١) من طريق الأوزاعي أنه بلغه
عن عطاء بن أبي رباح به نحوه وفيه أن الرجل أصابته جراحه وفي آخره : ألم
يكن شفاء العي السؤال ؟

وفي رواية للحاكم عن بشر بن بكر : ثني الأوزاعي : ثنا عطاء به .
وهذا لو ثبت لكان صحيحًا؛ ولكن علتة أن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء
إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء .

قلت : وإسماعيل هذا ضعيف، ولكن يقويه متابعة الوليد له كما سبق
وكذا تابعه الزبير بن خريق، ولكن خالفه في الإسناد فقال : عن عطاء عن
جابر به أتم منه . أبو داود (٥٦) والدارقطني (٦٩) وقال : لم يروه عن
عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وصححه ابن السكن كما
في (النيل) (٢٢٤) وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات" (١)

* عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال :
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،
فتممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .

رواه أحمد (٢٠٣-٢٠٤) وتماه : قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ
ذكرت ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال : قلت :
نعم يا رسول الله "إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن
اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. ورواه أبو داود والدارقطني (ص: ٦٥) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب به. وقال أبو داود: "عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نضير". قلت: وهو ثقة من رجال مسلم وكذلك من دونه ثقات لكنه لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما قال البيهقي؛ ولكن لا يضر ذلك في صحة الحديث، لأن الواسطة بينهما ثقة معروف وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص فقد أخرجه الدراقطني من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص؛ أن عمرو بن العاص كان على سرية وإنهم أصابهم برد شديد الحديث مثله إلا أنه لم يذكر التيمم وقال: "فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة". وكذا رواه الحاكم (١/١٧٧) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. وهو وهم فإن عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن ابن جبير ليسا من رجال البخاري، فالحديث على شرط مسلم وحده وقد صححه النووي وقواه ابن حجر كما ذكرته في "صحيح السنن" (٣٦٠)

(تنبيه): لا خلاف بين الرواية الأولى التي فيها ذكر التيمم، والأخرى التي فيها ذكر غسل المغابن؛ لأنه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروایتين جميعاً فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي. وأقره الحافظ في "التلخيص" (ص: ٥٥) وقال: "وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني".

قلت: وليس فيهما ما في الروایتين وأبو أمامة هو ابن سهل وليس

الباهلي كما يوهم الإطلاق، وفي سنده من لا يعرف وفي إسناد حديث ابن عباس يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب كما قال الهيثمي (١/ ٢٦٤). ويشهد للرواية الأولى ما علقه أبو داود بقوله: "وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمة" (١)

السؤال: هل صح حديث أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الجهم، وقد ذكرت لفظه عند الحديث (٥٤). وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح كما بينته في "صحيح أبي داود" (٣٥٦) (٢)

السؤال: هل يجوز التيمم لخوف البرد؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

يجوز التيمم لخوف البرد: عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمة ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. أخرجه أبو داود وغيره مقطوعاً وموصولاً وكلاهما صحيح وقواه الحافظ في (الفتح) وتكلمنا عليه مفصلاً في (نقد التاج) رقم (٤٥) (٢)

١- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨٢-١٨٣]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨٠]

٣- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٤]

السؤال: إذا وجد الماء ولكن لا يكفي للوضوء وللغسل، فهل يجوز التيمم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"إذا لم يكف الماء للوضوء وللغسل يستعمله في غسل أعضائه الأول فالأول ثم يتيمم للباقي لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (متفق عليه) وهو مذهب ابن حزم (٢ / ١٣٧) (١)"

السؤال: هل إذا أهدنا كان قادرا على استعمال الماء لكنه خشى خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت.

قلت: هذا وحده لا يصلح دليلا؛ لأن هذا الذي خشى خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يتدنى من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر بدليل قوله ﷺ:

"من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"

أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتا خاصا به، فهو إذا صلى كما أمر يستعمل الماء لغسله أو

وضوئه، فليس يحشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" (ص: ١٢) وذكر في "المسائل الماردينية" (ص: ٦٥) أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأول فمن المسلم به أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إنه يتيمم ويصلي والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته فراجع "السييل الجرار" (١ / ١٢٦ - ١٢٧) (١)

صفة التيمم

السؤال: ما صفة التيمم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"عن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد واصلت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "إنما كان يكفيك هكذا" وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" وهو ضربة للوجه والكفين. وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما." (١)

رواه البخاري (٩٨ / ١) ومسلم (١ / ١٩٢ - ١٩٣) السياق له من طريق شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٣٢ - ١٣٣]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٤]

أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع صلاة ؟ فقال عبد الله : يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : فذكره فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وفي رواية للبخاري : " كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول فقال : إنا لو رخصنا لهم . . . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/٣٠٣-٣٠٤) والنسائي (١/٦١) والدارقطني (ص٦٦) وأحمد (٤/٢٦٥) والبيهقي (١/٢١١ و٢٢٦) وقال : " لا يشك حديثي في صحة إسناده " (١)

وأما استيعابها بالمسح فلا دليل عليه. (المحلى) (٢/١٥٦-١٥٨) (١)

الحيض

السؤال: ما لون دم الحيض ؟ ومتى تكون المرأة حائضاً، ومتى تكون

مستحاضة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من المرأة

ضارت حائضاً.

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ١٨٤]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٤]

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: (١)
 "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان
 الآخر فتوضئي إنما هو عرق". [رواه النسائي ص: ٥٩ صحيح]
 أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١ / ٤٥، ٦٦) والطحاوي في
 "مشكل الآثار" (٣ / ٣٠٦) والدارقطني (٧٦) والحاكم (١ / ١٧٤)
 والبيهقي (١ / ٣٢٥) وقال الحاكم:
 "صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن فقط؛
 لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة وإنما أخرج له البخاري مقروناً
 ومسلم متابعه، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا
 الصحيح، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم
 والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدر كما بيته في "صحيح أبي داود"
 (٢٨٣، ٢٨٤) وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى" (١)
 "وهذا سند حسن وقد حسنه ابن العربي في (العارضة) .. ثم أخرجه
 الحاكم (١ / ١٧٤) عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن
 الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي
 حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل. قالت: فقال رسول الله ﷺ:
 "فسبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء
 فتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً
 واحداً، وتغتسل للفجر وتوضأ فيما بين ذلك".

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٧]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٢٣ - ٢٢٤]

وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا
ورواه د (٤٨) وقط (٧٩) وطحا (٦٠ - ٦١)"

فهذا الحديث يفيد أن الصفرة ليست دم حيض لقوله : (دم الحيض
أسود يعرف) . وهو مذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية كما قال في (المحلى)
(١) (١٦٨ / ٢)"

علامة طهر الحائض

السؤال: متى تطهر الحائض وتكون مؤهلة للصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" عن علقمة عن أمه؛ أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من
الصفرة إلى عائشة فتقول : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"
رواه مالك (١ / ٥٩ / ٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة
عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ؟
فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (٢) تريد بذلك الطهر
من الحيضة . وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وإن
وثقها ابن حبان والعجلي ففي النفس من توثيقها شيء فإن المتبع لكلامهما
في الرجال يجد في توثيقها تساهلا، وخاصة الأول منها كما فصلته في " الرد
على الحبشي " (ص ٢٣١) . والحديث علقه البخاري (١ / ٣٥٦ - فتح) .

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٧]

٢ - ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . و (الكرسف) القطن . و (الدرجة)
الخرقة .

ثم وجدت له طريقا أخرى عنها بلفظ: " قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي". أخرجه الدارمي (١ / ٢١٤) وإسناده حسن وبه يصح الحديث (١).

الاستحاضة

السؤال: إذا نزل من المرأة دم أحمر أو إفراز أصفر بعد أيام الحيض المعتادة، فهل تترك الصلاة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" أما الحمرة والصفرة بعد الطهر فلا يعد شيئاً، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم.

عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي". قالت عائشة: فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء. (م: ١٨١، د: ٤٤، ن: ٦٥٥، مج: ٢١٥-٢١٦، مي: ١٩٦-١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠) وحم (٦-٨٣ و١٨٧) ورواه: م (١٨١ - ١٨٢) ن (٦٥) د (٤٣)

وعن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كان هذا شيئاً كانت فلانة تجده. (خ: ٢٦، مي: ٢١٧) وفي لفظ: (ل خ: ٣٢٧ و ٤ / ٢٢٦): اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة

مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

وعن أيوب عن محمد عن (١) أم عطية: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً "

رواه أبو داود (٣٠٧) والدارمي (٢١٥ / ١) وابن ماجة (٦٤٧ / ٢١٢ / ١) والحاكم (١٧٤ / ١) والبيهقي (٣٣٧ / ١) من طرق عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية به وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وهو كما قال. وليس عند ابن ماجة قوله " بعد الطهر " وهو رواية للحاكم والبيهقي. وقد أخرجه كذلك البخاري (١ / ٣٦١ - فتح) والنسائي (١ / ٦٦١) والدارمي (١ / ٢١٤) وكذا أبو داود وابن ماجة من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به " (٢)

" وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين وكذا قال الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم من أجل حماد بن سلمة، والأول هو على شرطهما واستدراكه على البخاري لا معنى له.

وروى الدارمي عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يرون في الكدرة والسفرة بأساً " (٣)

١- وإذا لم تعرف أيام الحيض ولم تميز الدم، فعليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء في ذلك.

١- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٧]

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٢٠]

٣- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٧]

ولحديث حمئة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجنّت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام. فقال : "أنعت لك الكرسف (أي : القطن) فإنه يذهب الدم". قالت : هو أكثر من ذلك . قال: (فاتخذي ثوبا) . قالت : هو أكثر من ذلك. قال : "فتلجمي". قالت: إنما أتج ثجا (الثج : السيلان) فقال : "سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم". فقال لها : "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي (أي : اجعلي نفسك حائضا) ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فصومي، فإن ذلك مجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذاك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك" وقال رسول الله ﷺ: "وهذا أعجب الأمرين إليّ" رواه أصحاب السنن إلا النسائي وغيرهم وهو مخرج في التعليق على (المعجم) (ص ١٧٩ / ج ٢) وهو حديث حسن.

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة

قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمّة بنت جحش . وكذلك قال أبو عبيد" (١).

السؤال: هل للمستحاضة الوضوء لكل صلاة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"لا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة .، وقد ذهب إلى وضوء المستحاضة لكل صلاة : الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم وقال أبو حنيفة وصاحبه : تتوضأ لوقت كل صلاة . وهذا مجاز حذف يحتاج إلى دليل . ولذلك رده الشوكاني (٢٤٠) تبعاً للحافظ" (٢)

قال ﷺ للمستحاضة : "توضئي لكل صلاة؟" صحيح : وهو من حديث عائشة . رواه أبو داود وابن ماجة (٢١٥/١) والطحاوي (٤١/١) والدارقطني (٧٨/١) والبيهقي (٣٤٤/١) وأحمد (٤٢/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال : لا إنها ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة" وزادوا إلا

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٣٩ - ٤١]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٤١]

أبا داود "وإن قطر الدم على الحصير". ورجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن ماجة والدارقطني في روايتهما؛ أن عروة هو ابن الزبير ولكن حبيبا لم يسمع منه فهو منقطع، لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري (١/ ٢٦٤) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها وقد عزاها المصنف فيما سياتي (رقم ٢٠٦) للبخاري فَوَهَّمَهُ. وقد تكلمت على إسناد الحديث بتفصيل في "صحيح سنن أبي داود" (رقم ٣١٢-٣١٤)(١)

السؤال: ما حكم وطء الحائض؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"يحرم وطء الحائض في الفرج ويجوز التمتع بها فيما سوى ذلك . عن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأُنزل الله عز وجل : ﴿ وَنَسَلُوا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ . . . إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وفي لفظ: (إلا الجماع) . رواه الجماعة إلا البخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام : "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ" . رواه أهل (السنن) بإسناد صحيح كما بيناه في (نقد التاج) رقم (٦٤) وتحريم إتيان الحائض مجمع عليه .

وقد ذهب أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإسحاق وغيرهم؛ أن إتيان المرأة في غير المذكور جائز، ويكره ذلك لمن يخشى عليه أن يقع في

المحرم سدًّا للذريعة.

وعلى من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخيير: عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار. رواه أصحاب السنن بسند صحيح وقد أطال في تحقيق الكلام على أسانيده وتصحيح بعضها على متنه العلامة أحمد محمد شاكر في التعليق على الترمذي (١/٢٤٦-٢٥٤) (١).

السؤال: ما الأحكام المترتبة على المرأة الحائض؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

* لا تصلي ولا تصوم : قال عليه الصلاة والسلام للنساء :

"أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال:

"فذلكن من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟"، قلن:

بلى، قال: "فذلكن من نقصان دينها". رواه البخاري

وتقضي الصوم دون الصلاة : عن معاذة - رضي الله عنها - قالت:

سألت عائشة فقلت :

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت :

كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء الصلاة . رواه الجماعة.

* ولا تطوف بالبيت . قال عليه الصلاة والسلام :

"الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"

رواه أحمد (١٣٧/٦) عن عائشة و (٣٦٤/١) عن ابن عباس

وأحدهما يقوي الآخر لا سيما وأن معناه في (الصحيحين) عنها.

* ويحضرن مصلى العيد يكبرن مع الناس ويعتزلن الصلاة . عن أم

عطية قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "تلبسها أختها من جلبابها" وفي رواية : كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس . م (٣/ ٢٠ - ٢١) وراجع خ في العيدين وغيره.

* ولها أن تدخل المسجد : عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

"ناوليني الخمرة من المسجد" فقلت : إني حائض ؟ فقال : "تناوليتها فإن الحيضة ليست في يدك" . (م ١٦٨) د (٤١) ن (١ / ٥٢ - ٥٣ و ٦٨) وت (١ / ٢٤١) وصححه ومي (٢٤٨) مج (٢١٨) وحم (٦ / ٤٥ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ و ١١٤ و ١٧٣ و ١٧٩ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥) من طرق عنها وفي الباب عن أبي هريرة عند م ن حم (٢ / ٤٢٨، ٦ / ٢١٤) وأم سلمة عند ن حم (٦ / ٣٣١ و ٣٣٤) وابن عمر عند حم (٢ / ٧٠ و ٨٦) وأنس عند البزار، وأبي بكرة عند الطبراني في (الكبير) . مجمع (١ / ٢٨٣) وقد أجاز لها ذلك ابن حزم (٢ / ١٨٤ - ١٨٧) وحكاه عن المزني وداود وغيرهما.

* ويجوز مؤاكلتها : عن عائشة قالت : "كنت أشرب وأنا حائض

فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في". رواه الجماعة إلا البخاري

والترمذي وهو في (المسند (٦ / ٦٢ و ٦٤ و ١٢٧ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٤)
وفي الدارمي (١ / ٢٤٦)

وقال عبد الله بن سعد : سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ قال :
"واكلها" . ت (١ / ٢٤٠) مي (٢٤٨) وحم (٤ / ٣٤٢ و ٥ / ٢٩٣)
عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن
حرام بن معاوية عنه . وقال الترمذي : حديث حسن . وهو كما قال ثم
أخرجه الدارمي (١ / ٢٤٩) من طريق الهيثم بن حميد : ثنا العلاء بن
الحارث به بلفظ : فقال رسول الله ﷺ :

"إن بعض أهلي لحائض وأنا لمتعشون إن شاء الله جميعا"

* ولا يجوز إتيانها إلا بعد أن ينقطع الحيض وتغتسل فلا بد من الغسل
لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (والطهر بانقطاع الحيض)، تطهرن (أي : اغتسلن) وهذا
مذهب الجمهور . وانظر الدارمي (٢٤٩ - ٢٥١) و (نيل المرام) لصديق
حسن خان .

وأما المستحاضة فلم يرد في خصوصها شيء من السنة عنه ﷺ فيما
علمنا . وقد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك وهو الحق؛
لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن في المنع من ذلك ضرراً على الزوج
فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأم حبيبة بنت جحش كما
سبق . وما أحسن ما روى الدارمي (٢٠٧) بإسناد صحيح عن سالم
الأفطس قال :

سئل سعيد بن جبير : أتجامع المستحاضة؟ فقال : الصلاة أعظم من

الجماع، وروي مثله عن بكر بن عبد الله المزني بسند صحيح أيضًا.
وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت
عن الصلاة والصوم . . . فإن - رأت - أثر الدم الأحمر . . . فقد طهرت .
(المحلى) (٢ / ١٩١) (٣)

النفاس

السؤال: ما مدة النفاس المعتادة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" أكثره أربعون يوما قالت أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله ﷺ أربعين يوما وكنا نظلي وجوهنا بالورس (١) من الكلف (٢).
د (٥٠) ت (٢٥٤) مي (٢٢٩) مج (٢٢٣) قط (٨٢) مس (١٧٥) حم
(٤ / ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٩) من طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي
سهل البصري عن مسة عنه.

ثم أخرجه د مس عن يونس بن رافع عن كثير بن زياد أبي سهل قال :
حدثني مسة الأزدية قالت :

حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب
يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت : لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي
ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

وقال الترمذي : (حديث غريب) . وأما الحاكم فقال : (صحيح) .
ووافقه الذهبي .

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٤٤ - ٤٥] .

٢ - (نبت أصفر يصيب به) .

٣ - (حمر كدرة تعلق الوجه) .

وهو مردود بقوله في ترجمة مسة الأزدية هذه من (الميزان) - وقد ساق لها هذا الحديث - : (قال الدارقطني : لا يحتاج بها) قلت : لا يعرف لها إلا هذا الحديث . وقال الحافظ عنها في (التقريب) : (إنها مقبولة)

لكن الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره : فمنها ما روى أبو بلال الأشعري : ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (وقت للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً)

أخرجه قط (٨١) ومس (١٧٦) وقال : إن سَلِمَ من أبي بلال فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان . وقال قط : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف .

ومنها عن عائشة نحوه عند الدارقطني من طريق أبي بلال المذكور : ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عنها . وقال : أبو بلال ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث .

ومنها عن جابر قال : "وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً" رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به كما في (المجمع) (٢٨١) وفي (التقريب) : هو ضعيف .

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي قريباً ذكرها وقد وجدت لها شاهداً قوياً موقوفاً أخرجه الدارمي (١ / ٢٢٩ و ٢٣٠) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال :

تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها
وهذا سند صحيح على شرط الستة وكذلك أخرجه البيهقي
(١/٣٤١)"(١)

السؤال: هل تصلى النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين يوماً؟
الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :
"إن رأَت الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي . وفيه أحاديث يقوي بعضها بعضاً :
(١) عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . مج (٢٢٤) قط (٨١) عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام ابن سلم عن حميد عنه . وقال قط : لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث . وأما قول صاحب (الزوائد) أن إسناده صحيح ورجاله ثقات وهذا خطأ منشأه عدم تتبع من خرَّج الحديث فراجع لذلك التعليق على (المحلى) (٢ / ٢٠٦) وقد أخرجه ابن حزم .
(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

"تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأَت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة" قط (٨١) مس (١٧٦) من طريق عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عنه . وقال قط : عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان .

(٣) عن معاذ بن جبل مرفوعا :

"إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل" قط (٨٢)

عن عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم : ثنا بقية بن الوليد : نا علي ابن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه به . قال سليم : فلقيت علي بن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن ابن غنم عنه مثله الأسود هو ابن ثعلبة شامي .

قلت : ورواه الحاكم (١ / ١٧٦) من هذا الوجه لكنه قال : ثنا بقية بن الوليد : أخبرني الأسود بن ثعلبة به .

فلا أدري أهكذا الرواية عنده أم سقط من نستختنا ذكر علي بن علي . ثم ليس عنده الإسناد الثاني ثم قال :

(وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف)

كذا قال ووافقه الذهبي مع أنه يقول في ترجمته من (الميزان) :

لا يعرف، قاله ابن المديني . وفي (التقريب) : مجهول .

قال الشوكاني (١ / ٢٤٧) :

(والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة).

وقال الترمذي (٢٥٨) :

(وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم

على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي . فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

قلت : وما ذكره عن الشافعي هو قول له وإلا فالمشهور المذكور في كتب أصحابه، أن أكثر النفاس ستون يوماً . وحكاة الترمذي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي .

واختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله لقوله فيما سبق : فإن رأت الطهر قبل ذلك . وهو قول الشافعي ومحمد وهو اختيار شيخ الإسلام (١٦) من (الاختيارات) وابن حزم (٢ / ٢٠٣) واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني (٢٤٨) عن (البحر) . وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي فكذلك النفساء" (١)



٢ - كتاب الصلاة

السؤال: ما مشروعية الصلاة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : هي أحد الأركان الخمسة :
"بني الإسلام على خمس" ... الحديث (متفق عليه) . وفيه حديث :
"لا أزيد عليهن ولا أنقص" (١)

السؤال: متى شرعت الصلاة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : " فرضت على النبي ﷺ
الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمس . ت
(١/٤١٧) و صححه وحم (٣ / ١٦١) : ثنا عبد الرزاق : نا معمر عن
الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك به . وهذا سند صحيح على شرط
الشيخين وهو عندهما طرف من حديث الإسراء الطويل بنحوه" (٢)
" ويجوز لولاية الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر ولو لم يرض بإقامة كل
الصلوات الخمس : فعن نصر بن عاصم الليثي ، عن رجل منهم :

أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه .
حم (٥ / ٢٤ - ٢٥ و ٣٦٣) من طريق شعبة عن قتادة عنه
وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وفيه أحاديث" (٣)

السؤال: كيف كانت الصلاة في بادئ الأمر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥١]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥١]

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥١]

"فرضت أولاً ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت في الحضر إلا الصبح وتركت على ما هي عليه في السفر قالت عائشة :

قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها قال : وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى . حم (٦ / ٢٤١ و ٢٦٥) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها . وهذا بسند صحيح على شرط مسلم . وله عنده (٦ / ٢٧٢) طريق أخرى عنها بنحوه وسنده حسن . وأصله في البخاري ومسلم مختصراً دون ذكر الصبح والمغرب . ولا يعارض هذا حديث ابن عباس قال :

"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" . مسلم (٢ / ١٤٣) وغيره فإن هذا إخبار عن ما استقر عليه الأمر" (١)

حكم ترك الصلاة:

السؤال: ما حكم تارك الصلاة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"تاركها يخشى عليه الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام :

"بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة" م . زاد هبة الله الطبري :

"فإذا تركها فقد أشرك" . قال المنذري : (إسناده صحيح)

وقال ﷺ : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"

(حم ن ت : صح مس : صح) وراجع (نقد التاج)

ولذلك كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . (ت) عن عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي به . ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه . وهو صحيح الإسناد ولذا يحشر يوم القيامة مع كبار المشركين قال عليه الصلاة والسلام : "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف" (مي حم طب حب في (صحيحه) وسنده حسن .

ولكن كفره ليس من النوع الذي لا يمكن أن يغفره الله وأن يدخله الجنة؛ بل ذلك جائز قال ﷺ : "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاءه بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" . (مالك دن مي مج حم بسند صحيح)

واعلم أنه قد جاءت أحاديث كثيرة فيها نسبة الكفر إلى من أتى ذنبا من الذنوب الكبار بل في بعضها أنه كفر وأنه كافر فقال ﷺ : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وقال : "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" و "اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت" و "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" و "أيا عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم" و "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه" . وكل هذه الأحاديث في (الصحيح) .

فإذا علمنا أن الكفر درجات، وأن منه ما لا يخلد صاحبه في النار، فلا

ملجئ حينئذ إلى التأويل من سواه رسول الله ﷺ كافرًا سميناه كافرًا ولا نزيد على هذا المقدار . وراجع لهذا الشوكاني (١ / ٢٥٤ - ٢٦٠) " (١)
 وتاركها يقتل : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا... " الحديث (متفق عليه) "سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ عنقه، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع " فقالوا : ألا نقاتلهم ؟ قال : " لا ما صلوا " (م) . "أليس يصلي؟" قال : بلى ولا صلاة له . قال عليه السلام : " أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم " مالك (١ / ١٨٥) مرسلا بسند صحيح ووصله الشافعي وأحمد في (مسنديهما).

وله شاهد من حديث أنس في البراني وأبي يعلى والبزار في (المجمع) (١ / ٢٩٦) وآخر عن أبي هريرة (د ٢ / ٣٠٥) " (١)

السؤال: هل تجب الصلاة على الصبي؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ :

"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (د ن ت مي مج مس حم ٦ / ١٠٠ - ١٠١) وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح ويراجع في (نصب الراية) (٤ / ١٦١ - ١٦٥) و(التلخيص) (٢ / ٩٥ - ٩٦) و(مفتاح كنوز السنة) (ص ١٥٢) " (٢)

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٢ - ٥٣]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٣]

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٤]

السؤال: ما السن المناسب لتعليم الصلاة للأبناء؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" يجب على ولي الأمر أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وأن يضربه إذا بلغ العاشرة :

"مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" وهو حديث حسن أو صحيح بطريقه . انظر (نقد التاج) (رقم ٨٠) وبه قال الشافعية: مجموع (١١ / ٢) وإليه ذهب الشوكاني (١ / ٢٦٠)" (١)

السؤال: هل تجب إعادة الصلاة للمغمى عليه إذا أفاق وللمجنون الذي برئ ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"لا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو أكثر - وهو مذهب الشافعية وروى عن مالك وأحمد كما في (المجموع) (٢ / ٦ - ٧) وهو مذهب ابن حزم (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤) واختاره شيخ الإسلام (١٩) وكذا المغمى عليه لا قضاء عليه وهو مذهب من ذكر، ورواه ابن حزم عن ابن عمر وطاوس والهروي والحسن البصري وابن سيرين وعاصم بن بهدلة" (١)

السؤال: هل تجب إعادة الصلاة للكافر إذا أسلم؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه : لقوله ﷺ :

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٤]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٤]

"الإسلام يجب ما قبله". حم (٤ : ١٩٨ - ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥) من

طرق عن عمرو بن العاص" (١)

السؤال: ما حكم من نام عن صلاة أو نسيها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"النائم يقضي ما فاته من الصلوات في حالة نومه :

(إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله

عز وجل يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (م)" (١)

مواقيت الصلاة

السؤال: ما مواقيت الصلوات الخمس ؟ مع ذكر الدليل .

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

١ - الفجر :

١ - أول وقتها حين يطلع الفجر كما سبق في حديث أبي هريرة

٢ - و (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى

الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومد

يديه). مسلم (٣ / ١٢٩) وخ وزاد : عن يمينه وشماله

٣ - وكان ﷺ يصليها بغسل . (متفق عليه عن جابر)

٤ - ولم يدخل بها في الإسفار إلا مرة واحدة قال أبو مسعود

الأنصاري في حديث له : وصلى الصبح مرة بغسل ، ثم صلى مرة أخرى

فأسفر بها؛ كانت صلاته بعد ذلك الغسل حتى مات لم يعد إلى أن يسفر

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٤]

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٥٤]

رواه أبو داود (٦٥) وطحا (١٠٤) والدارقطني (٩٣) وابن حبان في (صحيحه) كما في نصب الراية (٢٤٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي؛ أن ابن شهاب أخبره عن عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود به. وهذا إسناد حسن كما قال النووي (٣ / ٥٢) وقال الخطابي: (هو صحيح الإسناد).

وأما ما أخرجه أحمد (٢ / ١٣٥ - ١٣٦) من طريق أبي شعبة الطحان جار الأعمش عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر... فقلت له: إني أصلي معك الصبح، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر، قال: كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها. فضعيف لا يقاومه وعلته أبو الربيع هذا قال الدارقطني: (مجهول)

على أنه قد عارضه عن ابن عمر ما هو أقوى منه سندًا، فقال نهيك بن يريم: ثنا مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان. أخرجه ابن ماجه (٢٢٩ - ٢٣٠) والطحاي (١٠٤) عنه.

وهذا سند صحيح كما في (الزوائد) وفي (المجموع) (٣ / ٥٣) قال الترمذي في (كتاب العلل):

قال البخاري: هذا حديث حسن.

٥ - وكان أحيانا يخرج منها في الغلس كما قالت عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن

إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

خ م (٢ / ١١٩) ن (٩٤) / ي (٢٧٧) ابن ماجة (٦٦٩) طيا (٢٠٦)
حم (٦ / ٣٣ و ٣٧ و ٢٤٨) والطحاوي (١٠٤) عن الزهري عن عروة
عن عائشة به.

وله طريقان آخران عنها :

(١) مالك (٢١) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها .
وقد رواه مسلم وأبو داود (٦٩) ون ت (٢٨٧) وقال : حسن صحيح
والطحاوي وأحمد (١ / ١٧٨ - ١٧٩) كلهم عن مالك به.

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عنها أخرجه
الطحاوي وأحمد (٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

وله شاهد من حديث قيلة عند طبا (٢٣٠) طحا (١٠٥) وعن حرملة
العنبري عنده وكذا الطيالسي (١٦٧).

٦ - وأحيانا يخرج منها في الإسفار حين يعرف الرجل وجه جليسه كما
قال أبو برزة الأسلمي : وكان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه . خ م (١١٩ - ١٢٠) د (٦٦) ن (٩٢) طحا (١٠٥) طيا (١٢٤)
حم (٤ / ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥) عن سيار بن سلامة عنه.

٧ - وهذا الإسفار هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : "أسفروا
بالفجر فإنه أعظم للأجر" أي : أخرجوا منها في وقت الإسفار وذلك
بإطالة القراءة فيها . وهذا التأويل لا بد منه ليتفق قوله ﷺ هذا مع فعله
الذي واطب عليه من الدخول فيها في وقت الغلس كما سبق، وهو الذي
رجحه الحافظ ابن القسيم في (إعلام الموقعين) . وسبقه إلى ذلك الإمام

الطحاوي من الحنفية وأطال في تقرير ذلك (١ / ١٠٤ - ١٠٩) وقال :
(إنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد)

وإن كان ما نقله عن الأئمة الثلاثة مخالفا لما هو المشهور عنهم في كتب
المذهب من استحباب الابتداء بالإسفار وقد مال إلى هذا الجمع أيضا من
متأخري الأحناف العلامة أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق للمجد)
(٤٢-٤٤)

وأما الحديث المذكور فحديث صحيح لكنه اختلف في لفظه فرواه
باللفظ المذكور الترمذي (٢٨٩) والدارمي (٢٧٧ ت) والطحاوي (١٠٦)
والطيالسي (١٢٩) كلهم عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به.

وهذا سند حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق فإنه مدلس فيحتمل أنه
سمعه بواسطة عن عاصم ويأتي ما يؤيد هذا الاحتمال.

ورواه أبو داود (٦٩) وابن ماجه (٢٣٠) وأحمد (٤ / ١٤٠) كلهم عن
سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عاصم به بلفظ: أصبحوا بدل: أسفروا.
وكذلك رواه ابن إسحاق عن ابن عجلان فقال أحمد (٣ / ٤٦٥):

ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق قال: أنبأنا ابن عجلان به.

وخالفهما عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر فرواه عنه بلفظ: (أسفروا)
أخرجه عنه أحمد (٤ / ١٤٢) وكذا يحيى بن سعيد عند النسائي وسفيان
الثوري عند الطحاوي (١٠٥) وكذا الدارمي إلا أن هذا قال: (نوروا).

وقد توبع عليه ابن عجلان فرواه زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر
لكن اختلف عليه فيه سنداً ومتناً.

أما السند: فرواه أبو غسان: ثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود عن لييد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال .. فذكره.

أخرجه النسائي، ورواه الليث بن سعد وأسباط بن محمد أما الأول فقال: ثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ .. أخرجه الطحاوي (١٠٦).

وأما الآخر فقال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمود بن لييد عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ... أخرجه أحمد (٢٤٣/٤).

فأسقط الأول من السند محمود بن لييد شيخ عاصم بن عمر وأسقط الآخر عاصم بن عمر شيخ زيد بن أسلم.

وأما المتن: فقال أبو غسان: (ما أسفرتم بالفجر) وقال الليث: (أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها) وقال أسباط: (أسفروا).

وقد تابع هشاما عن زيد: حفص بن ميسرة مثل رواية الليث سندا ومتنا. رواه الطحاوي (١٠٥ - ١٠٦)

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لييد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "أسفروا... " الحديث.

وهذا اختلاف آخر لكن عبد الرحمن بن زيد ضعيف

ورواه شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم عن محمود بن لييد عن رافع ابن خديج مرفوعا به.

وأبو داود هذا هو نفيح الأعمى وهو متروك وقد كذبه ابن معين . وفيه اختلاف آخر على زيد بن أسلم ذكره في (نصب الراية) (١ / ٢٣٦) فراجع فيه .

وبالجملة: فهذا اضطراب شديد في الحديث والصواب من حيث الإسناد رواية ابن عجلان عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج وذلك لأمرين : لاتصالها ولموافقة رواية أبي غسان عن زيد بن أسلم لها متناً وسنداً إلا ما فيها من إبهام من رواها من الصحابة عنه ﷺ وليست بمخالفة فادحة كما لا يخفى، وإسنادها صحيح كما في (نصب الراية) (٢٣٨).

وللحديث شواهد كثيرة لا تخلو أسانيدنا من مقال، وقد خرجها الزيلعي وكذا الهيثمي في (المجمع) (١ / ٣١٥ - ٣١٧) فليراجعها من شاء وكلها بلفظ : (أسفروا) وبعضها : (نوروا) . فهي في الجملة مؤيدة للفظ الذي رجحناه من حديث رافع وهو : أسفروا . ولكن قد علمت بما سلف أنه ليس المعنى : أسفروا ابتداء بل انتهاء إلا أنه يعكس على هذا المعنى ما خرج ابن أبي حاتم في (العلل) (١ / ١٣٩ و ١٤٣ - ١٤٤) والطيالسي (١٢٩) وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية في مسانيدهم والطبراني في (معجمه) من طريق إسماعيل بن إبراهيم المدني عن هرير بن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ لبلال :

"أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم".

وهذا سند رجاله ثقات، لكن ما أرى أن هرير بن عبد الرحمن هذا سمعه من جده رافع، فإنما يروي عن أبيه عبد الرحمن، وقد ذكر الحافظ في

(التقريب) أنه من الطبقة الخامسة يعني الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش.

وعليه فالظاهر أن الحديث منقطع ولو صح لأمكن تأويله بمثل ما سبق في حديث رافع فيكون قوله : حتى يرى القوم مواقع نبلهم يعني : حين الفراغ منها لا الابتداء.

وما أخرجه البخاري (٤٢٧/٣) م (٧٦/٤) د (٣٠٥/١) ن (٤٧/٢) حم (١ / ٤٢٦ و ٤٣٤) من حديث ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

وفي رواية للبخاري (٤٦٧ / ٣) وأحمد (٤١٨ و ٤٤٩) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله -- رضي الله عنه -- إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر . وقائل يقول : لم يطلع الفجر . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال :

"إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة" فهذه الرواية تبين أن قوله في الرواية الأولى : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ليس على ظاهره لقوله في هذه : ثم صلى الفجر حين طلع الفجر.

وهذا كقول جابر في حديثه الطويل : وصلى الفجر حين تبين له الفجر . أخرجه مسلم وغيره.

فالمراد إذن أنه صلى الفجر قبل ميقاتها المعتاد أي : إنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد إلى حد؛ أن بعضهم كان يشك بطلوع الفجر ولذلك قال الحافظ في (الفتح) (٣ / ٤١٣) :

(ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الفجر؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم التغليس بها؛ بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم، فبادروا بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه كما في الرواية الثانية) (١)

فإن قيل : ماذا نعمل إذا كان من عادة الأئمة أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المختار؟

فنقول: إذا كان من عادة الأئمة أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المختار فعلى المسلم أن يصلّيها في الوقت في بيته، ثم يصلّيها معهم متى صلّوها وتكون له نافلة الثانية.

قال أبو ذر - رضي الله عنه - : قال لي رسول الله ﷺ :

"كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها" قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال :

"صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة"

م (٢ / ١٢٠) د (٧٠-٧١) ت (١ / ٢٣٢) م (٢٧٩) طحا

(١ / ٢٦٣) طيا (٦٠) حم (٥ / ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٩) من طرق عن أبي

عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عنه والسياق لمسلم .
ثم لأبي داود وليس عند الآخرين قوله : "أو يميئون الصلاة" وهي
شك من بعض الرواة عندهما والظاهر أنه حماد بن زيد، فإن كل من رواه
عن أبي عمران قال : "يؤخرون الصلاة" بدون شك . هذا وزاد أحمد في
رواية من طريق صالح بن رستم عنه بعد قوله : "صل الصلاة لوقتها" :
وربما قال : "في رحلك"

وصالح هذا من رجال مسلم لكن تكلم فيه بعضهم وقال في
(التقريب) : إنه صدوق كثير الخطأ.

وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود كما يأتي ، ثم
الحديث له طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت : فرواه م ن (١٣٨) مي
طحا طيا (٦١) حم (٥ / ١٦٨) من طريق شعبة عن بديل قال : سمعت
أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله
ﷺ - وضرب فخذي - : "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن
وقتها" قال : فقال : ما تأمر ؟ قال : "صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك
فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل"

ثم أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (١٣٨ و ١٣٩) ومسلم وحم
(١٤٧ و ١٦٠ و ١٦٨) عن أيوب عن أبي العلاء به . ونحوه بلفظ :

"فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تنقل : إني قد صليت فلا أصلي"
ثم أخرجه أيضًا (٥ / ١٥٩) مسند) من طريق أبي نعامة عن عبد الله بن
الصامت فزيادة : "فصل معهم فإنها زيادة خير"
وللحديث شواهد :

(١) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

"إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها" فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : "نعم إن شئت". د (٧١) حم (٣٢٩) عن جرير وسفيان الثوري كلاهما عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يساف عن أبي المثني الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عنه.

ثم أخرجه أحمد (٥ / ٣١٤ - ٣١٥ و ٦ / ٧) من طريق شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ به بلفظ : "فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً". فجعله من مسند أبي لا من مسند عبادة بن الصامت

وكذلك أخرجه أحمد أيضًا (٣١٥) من طريق يعمر - يعني : ابن بشر - أنا عبد الله : أنا سفيان عن منصور به بلفظ : قال : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال . . . الحديث . ثم قال أحمد : وهذا الصواب يعني أنه من مسند أبي أبي من مسند عبادة، وأبو أبي هذا صحابي صلى إلى القبلتين اسمه عبد الله . ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير أبي المثني هذا واسمه ضمضم الأملوكي وثقه ابن حبان كما في الخلاصة وقال في (التقريب) : (وثقه العجلي) . ولم يزد على ذلك فالإسناد حسن أو قابل للتحسين والله أعلم.

(٢) عن ابن مسعود وله طريقان :

الأولى : عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي، عنه مرفوعاً بلفظ :

"كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها"، قلت :

فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله ؟ قال :

"صل الصلاة لمليقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة"

أخرجه أبو داود عن الوليد : ثنا الأوزاعي : ثني حسان بن عطية عن

عبد الرحمن بن سابط به

وهذا سند صحيح إذا سلم من تدليس الوليد - وهو ابن مسلم - فإنه

كان يدلس تدليس التسوية ورجاله كلهم رجال مسلم.

الثانية : عن زر عنه - رضي الله عنه - بلفظ :

"لعلكم ستدركون أقواما يصلون صلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم

فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة".

رواه حم (١ / ٣٧٩) عن أبي بكر : ثنا عاصم عن زربه وهذا سند

حسن، وله طريق ثالث موقوفا عليه بلفظ :

"إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فعلوا ذلك، فلا

تنتظروهم بها واجعلوا الصلاة معهم سبحة".

رواه أحمد (١ / ٤٥٥ و ٤٥٩) عن محمد بن إسحاق قال : وثني

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عنه، وهذا سند حسن

أيضاً، وقد تابعه هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود دون قوله :

(واجعلوا ...) إلخ.

رواه النسائي (١٢٨ - ١٢٩) وأحمد أيضاً (١ / ٤٢٤) وهذا إسناد

صحيح.

ثم رواه أحمد (١ / ٤٠٥) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن عابس

قال : ثنا رجل من همدان من أصحاب عبد الله عنه، ورجاله رجال

الشيخين غير الهمداني فإنه لم يسم.

وقد وقعت لابن مسعود - رضي الله عنه - قصة في هذا الصدد لا بأس من ذكرها للفائدة وهي : (أن الوليد بن عقبة آخر الصلاة مرة، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد : ما حملك على ما صنعت ؟ أجهلك أمر من أمير المؤمنين فيما فعلت أم ابتدعت ؟ قال : لم يأتي من أمير المؤمنين ولم أبتدع، ولكن أبى الله عز وجل علينا ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت بحاجتك).

أخرجها الإمام أحمد (١ / ٤٥٠) : ثنا إبراهيم بن خالد : ثنا رباح عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن القاسم عن أبيه أن الوليد بن عقبة . . . إلخ وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن خالد وهو الصنعاني وهو ثقة . وغير رباح وهو ابن زيد القرشي الصنعاني وهو ثقة فاضل كما في (التقريب) وعبد الله بن عثمان هو ابن خثيم والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وقال في (المجمع) (١ / ٣٢٤) بعد أن ساقه : (رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات)

(٣) عن شداد بن أوس مرفوعا : " سيكون من بعدي أئمة يميئون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة" أخرجه أحمد (٤ / ١٢٤) من طريق ابن عياش عن راشد بن داود عن أبي أسماء الرحبي عنه.

وهذا إسناد شامي حسن، وقال في (المجمع) (١ / ٣٢٥) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه راشد بن داود ضعفه الدارقطني ووثقه ابن معين ودحيم وابن حبان.

(٤) عن عامر بن ربيعة مرفوعاً نحوه . أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٥ و ٤٤٦) عن عاصم بن عبيد الله قال : أخبرني عبد بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر ابن ربيعة .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس بن مالك عند الطبراني وغيره .
انظر (المجمع)

(فائدة) : ذكر النووي في (شرح مسلم) وفي المجموع (٣ / ٤٨) أن المراد بقوله في هذه الأحاديث : "يؤخرون الصلاة عن وقتها" أي : عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع (١) وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . ومعنى صل الصلاة لوقتها أي لأول وقتها . ثم قال : وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلها في أول الوقت منفرداً، ثم يصلها مع الإمام فيجمع فيصلي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على أحدهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت ؟

فيه خلاف مشهور قال : والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير .

وقال شيخ الإسلام في (الاختيارات) (ص ١٩) :

(وجمهور العلماء يرون تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل التيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة).

قلت: والصواب الذي تدل عليه الأحاديث، ما ذكره النووي واختاره من استحباب الانتظار إذا لم يفحش التأخير.

(١) قلت: قال ابن عبد البر في (الاستذكار): وقد كان الأمراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب. نقله ابن القيم في (الصلاة) (٩٩) ولم يتبعه بشيء. وهو خبر غريب جداً فينظر في صحته ولا ينافي ما سبق قوله ﷺ: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين". لأنه إنما أراد به أن يصليهما كليهما على وجه الفرض كما قال ابن عبد البر. أو يكون من العام المخصوص بهذه الأحاديث وأمثالها ويأتي بعضها في محالها. وهذا أولى عندي مما قاله ابن عبد البر؛ لأنه يلزم منه جواز إعادة كل صلاة صلاها مع الجماعة أن يصلها مرة أخرى منفرداً متفلاً بها وما أعتقد أن عالماً يعتقد ذلك.

والحديث هذا أخرجه أبو داود (٩٥) والنسائي (١٣٨) والدارقطني (١٥٩ و ١٦٠) والطحاوي (١٨٧/١) وأحمد (٢/١٩ و ٤١) من طريق حسين بن ذكوان أخبرني عمرو بن شعيب: أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة؟ قال: إني قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصل صلاة مكتوبة في يوم مرتين". والسياق للدارقطني وإسناده صحيح وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان كما في (التلخيص) (٤ / ٢٩٨)

٢- الظهر:

أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر.

وهذا قطعة من حديث لأبي هريرة- رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ :
 "إن للصلاة أولا وآخرها، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول
 الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة
 العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول
 وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن
 أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف
 الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع
 الشمس"

أخرجه الترمذي (٢٨٣-٢٨٤) والطحاوي (١/٨٩ و٩٣)
 والدارقطني (٩٧) والبيهقي (١/٣٧٥-٣٧٦) وأحمد (٢/٢٣٢) وابن
 حزم في (المحلى) (٣/١٦٨) كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش
 عن أبي صالح عنه، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه
 ابن حزم وقد أعله البخاري وغيره؛ بأن الصواب أنه مرسل، ورد ذلك ابن
 حزم وغيره فأصاب ولا سيما أن له شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال :

"وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة
 الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة
 العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا
 غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل"

رواه مسلم (٢/١٠٥) واللفظ له وأبو داود (١/٦٤) ون (٩٠-٩١)
 والطحاوي (٩٠ و٩٣) وأحمد (٢/٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣) عن قتادة عن أبي

أيوب عنه . ورواه ابن حزم (٣ / ١٦٦) والطيالسي (٢٩٧)

ويستحب تأخيرها في الحر : عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل . ن (٨٧) : أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال : سمعت أنس بن مالك به . وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام : "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" (الجماعة) . وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق وسواء ذلك لمن قصد المسجد البعيد عنه أو القريب منه لحديث أبي ذر في الإبراد في السفر وهم مجتمعون . انظر الترمذي (٢٩٦)"(١)
٣ - العصر :

وأول وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثله :

عن جابر "أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله : فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال : صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال : قم فصله فصلى حين برق الفجر أو قال : حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب (المغرب) وقتا

واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه للعشاء (العشاء) حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت".

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٠ - ٣٣١) واللفظ له والنسائي (٩١ - ٩٢) والترمذي (٢٨١ / ١) والحاكم (١٩٥ - ١٩٦) والدارقطني (٩٥) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك: أخبرنا حسين بن علي بن حسين: أخبرني وهب ابن كيسان عنه وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح مشهور) ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا وله طريق أخرى عن جابر أخرجه أحمد أيضًا (٣ / ٣٥١) والنسائي (٨٨) والطحاوي (٨٨) من طريق عبد الله بن الحارث: ثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عنه وهذا سند جيد.

وتابعه برد بن سنان وعبد الكريم بن أبي المخارق كلاهما عن عطاء. أخرجه الدارقطني والحاكم.

وهذا القول هو مذهب الجمهور ورواية أبي حنيفة في الطحاوي (٩٥) وآخر وقتها حين تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول كما في حديث أبي هريرة وابن عمرو السابقين، ولما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (متفق عليه)، وهو مذهب الجمهور كما في (النيل) (٢ / ٢٦٧) وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - كما في الطحاوي (٩٠). وأما قول الشوكاني: وقال أبو حنيفة: آخره الاصفرار

فلعله رواية عن أبي حنيفة. ولكن لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار قبل الغروب إلا لعذر قال عليه الصلاة والسلام: "تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا" (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) وقد نقل الترمذي (٣٠٠) القول بکراهة تأخيرها عن عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وهو قول ابن حزم (١٦٤ / ٣).

وهي الصلاة الوسطى . قال عليه السلام يوم الأحزاب :
"ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" (متفق عليه) ، ولمسلم وأحمد وأبي داود : "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" وفي معناه أحاديث كثيرة صحيحة وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قاله الترمذي (٣٤٢ / ١).

٤- المغرب:

وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق، وهو قطعة من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو أيضا وقد تقدما في أول الفصل والحكم الأول متفق عليه والآخر مختلف فيه، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا إلى حديث جبريل - عليه السلام - المتقدم وفيه أنه صلى المغرب في اليومين حين وجبت الشمس وقتا واحدا . وهو قول ابن المبارك والشافعي .

لكن الأحاديث الصحيحة تقتضي امتداد وقت المغرب إلى ذهاب الشفق وهو قول للشافعي في القديم والجديد . وصححه جمع من الشافعية

واختاره النووي وانتصر له، فراجع كلامه في (المجموع) (٣ / ٢٩ - ٣٣) وحديث جبريل إنما يدل على وقت الفضيلة والاختيار كما دل هو أيضاً على ذلك بخصوص صلاة العصر.

والشفق: هو الحمرة لقوله عليه السلام: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق". أخرجه مسلم (٢ / ١٠٤) في رواية من حديث ابن عمرو المتقدم وهو عند أبي داود بلفظ: فور الشفق. وهو بمعنى ثور أي ثورانه. قال النووي في (المجموع) (٣ / ٣٦): (وهذه صفة الأحمر لا الأبيض) وقد رواه ابن خزيمة في (صحيحه) مصرحاً بذلك فقال: ثنا عمار بن خالد: ثنا محمد بن يزيد - هو الواسطي - عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو رفعه:

"وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق... الحديث وهذا إسناد جيد إلا أن ابن خزيمة قال بعد أن ساقه: إن صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وإنما قال أصحاب شعبة فيه: نور الشفق مكان حمرة الشفق. قال الحافظ في (التلخيص) (٣ / ٢٨): قلت: محمد بن يزيد صدوق) وقال في (التقريب): ثقة ثبت عابد.

وقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة جمهور الفقهاء وأهل اللغة، وهو قول الصحابين، وقد رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر كما في (تهذيب الأسماء) (٢ / ١٦٥) ورواه الدارقطني (١٠٠) مرفوعاً وأعلوه. ثم رواه عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس معا وعن أبي هريرة موقوفاً. وقال أبو حنيفة والمزني وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد الأبيض وهو بعد الأحمر قال في (شرح مسلم): (والأول هو الراجح). وإليه ذهب

ابن حزم (٣ / ١٩٢ - ١٩٤)

ويستحب المبادرة إلى صلاة المغرب والتعجيل بها قبل اشتباك النجوم
لقوله عليه الصلاة والسلام :

"لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى
تشتبك النجوم"

وهو حديث صحيح بطرقه، وقد ذكرت كثيرا منها في التعليق على
الطبراني رقم (٣٦٥). وقد صححه الحاكم والذهبي، ولا ينافي ذلك صلاة
الركعتين قبل المغرب لثبوتها عنه ﷺ قولاً وإقراراً، قال عليه السلام :
"بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة" ثم قال في الثالثة : "لمن
شاء" (الجماعة، وابن نصر) (٢٦).

وفي رواية : "صلوا قبل المغرب ركعتين" ثم قال : "صلوا قبل المغرب
ركعتين" ثم قال عند الثالثة : "لمن شاء" كراهة أن يتخذها الناس سنة .
(حم خ دن قط)

وقال أنس : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ
يبتدرون السواري؛ حتى يخرج النبي وهم كذلك يصلون ركعتين قبل
المغرب لم يكن بين الأذان والإقامة شيء . وفي رواية : إلا قليل (حم خ ابن
نصر).

وفي رواية : فقيل له : أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال : كان يرانا
نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . (م د قط : ١٠٠) وله شاهد من حديث عقبة
عند (خ حم قط ابن نصر).

وأما ما أخرجه أبو داود وحده (٢٠٢) من طريق شعبة عن أبي شعيب

عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما . فهو مع كونه نافيا - وقد علم أن المثبت مقدم على النافي - لا يقاوم في الصحة ما تقدم فإن أبا شعيب هذا اسمه شعيب وليس بالمشهور كثيرا، وقد قال فيه أبو زرعة : (لا بأس به)، وكذا في (التقريب) وقد سكت على الحديث في (التلخيص) (٤ / ٨) وفي (الدراية) (١١٩) وأما النووي فقال في (المجموع) (٤ / ٨) :
(إن إسناده حسن) . والله أعلم .

ثم إني بعد كتابة ما تقدم رجعت إلى (المحلى) لابن حزم فإذا به يقول (٢ / ٢٥٤) - وقد ذكر حديث ابن عمر هذا - :

(إنه لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا ندرى من هو)
ذلك : وأما إذا وضع العشاء وكانت نفسه تتوق إليه، فعليه أن يبدأ به ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة قال عليه الصلاة والسلام :
"إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم" (متفق عليه).

وكذلك الشأن في كل صلاة . قال عليه السلام :
"إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء" . وقال :
"لا صلاة بحضرة الطعام" (م)
وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

ويتأكد ذلك للصائم لقوله عليه الصلاة والسلام :
"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" (متفق عليه)

ولا يجوز تسميتها بالعشاء لقوله عليه السلام :

"لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" قال : (والأعراب

تقول : هي العشاء)

أخرجه البخاري في (الصلاة : باب من كره أن يقال للمغرب :

العشاء) . وأحمد (٥ / ٥٥) . وعزاه في (المتقى) لمسلم أيضا حيث قال :

(متفق عليه).

وهو وهم فليس هو في مسلم وقد اقتصر في عزوه إلى البخاري

صاحب (المشارك) وكذا النووي في (المجموع) (٣ / ٢٩)

قال السندي : كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة

الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي، فيقل إطلاق

الاسم الشرعي بين الناس، ويكثر إطلاق اسم الأعراب، فلا ينافي إطلاق

اسم العشاء على قلة؛ ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على

العشاء، ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة، والله

أعلم.

٥ - العشاء:

أول وقتها حين يغيب الشفق وهو الأحمر - كما سبق - ومن حجة من

قال ذلك ما قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له

علم بالمطالع والمغرب؛ أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول بيقين

وهو الذي حد عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن

وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت من النص أنه داخل قبل

مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق

الذي هو الحمرة) نقله الشوكاني (٢ / ٩) .

وقد سبق ابن حزم إلى هذا المعنى في (المحلى) (٢ / ١٩٣) ابن سيد الناس وكأنه أخذه عنه وهذا مذهب الجمهور.

وأخر وقتها حين ينتصف الليل كما في حديث أبي هريرة وابن عمرو المتقدمين، وهو مذهب ابن حزم (٢ / ١٦٤) وقد رواه عن عمر - رضي الله عنه - بلفظ: "وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أي حين تبيت" (رسمه في الأصل بدون إعجام، كذا في (المحلى) وأقول: الصواب: شئت فقد ذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال: ثنا يزيد ابن هارون: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى به. وقد رواه الطحاوي (١ / ٩٤) من طريق أبي عمر الحوضي - واسمه حفص بن عمر - قال: ثنا يزيد بن هارون به بلفظ: أي حين شئت.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين والمهاجر هذا هو أبو الحسن

كما صرح ابن حزم (١٩٠)

ولهذا الأثر طريق آخر أخرجه مالك (١ / ٢٥) من طريق هشام بن

عروة عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى بلفظ:

(وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أردت فإلى شطر الليل

ولا تكن من الغافلين).

وهذا سند صحيح.

وأما ما رواه الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي

ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: (وصل العشاء أي

الليل شئت ولا تغفلها) فمخالف لما سبق وعلّة هذه الرواية الانقطاع بين

حبيب ونافع، فإن حبيبا وإن كان ثقة فقد كان كثير الإرسال والتدليس كما في (التقريب) وأنت ترى أنه قد عنعن ولم يصرح بالتحديث، فلا يحتاج بروايته هذه لا سيما وقد خالفت ما رواه الثقات.

وهذا المذهب روي عن مالك القول به كما في (بداية المجتهد) (٧٥) وهو قول أبي سعيد الإصطخري قال :

(إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء)

ذكره في (المهذب). وهو ظاهر قول الإمام الشافعي في باب استقبال القبلة : (إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة) قال النووي في (شرح المهذب) (٣ / ٤٠) :

(فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور).

وقلت : ومن حجة الشافعي في قوله بالثلث حديث عائشة قالت :

أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فناده عمر - رضي الله عنه - : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله ﷺ فقال : " ما ينتظرها غيركم " ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة ثم قال :

" صلوا فيها بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل "

أخرجه النسائي من طريق ابن حمير قال : ثنا ابن أبي عيالة عن الزهري عن عروة عنها.

وهذا سند جيد رجاله ثقات إلا ابن حمير واسمه محمد تكلم فيه بعضهم مع أنه من رجال البخاري، وقد أخرجه في (صحيحه) من طريق صالح بن كيسان : أخبرني ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال بدل قوله : ثم

قال : صلوها . . . إلخ قال : وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

لكن قد ثبت تحديد وقت صلاة العشاء إلى نصف (الليل) في الحديثين السابقين وهي زيادة يجب قبولها كما لا يخفى وقد جاءت أحاديث أخرى في ذلك منها حديث أنس قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : "قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها" خ حم (٣ / ٢٠٠) والطحاوي (٩٤) كلاهما عن حميد الطويل عنه . وأخرجه النسائي (٩٣) من هذا الوجه بلفظ : "إلى قريب من شطر الليل" . وهو رواية لأحمد (٣ / ١٨٩) وله طرق أخرى منها عن ثابت عنه بلفظ : "إلى شطر الليل" أو "كاد يذهب شطر الليل" . أخرجه مسلم (٢ / ١١٦) وأحمد (٢٦٧) وليس عنده : (إلى شطر الليل) بل قال : "حتى كاد يذهب شطر الليل" ومنها عن قرّة بن خالد عن قتادة عن أنس بلفظ :

"حتى كان قريباً من نصف الليل"

أخرجه مسلم أيضًا والطيالسي (٢٦٧) وقال : "حتى مضى شطر الليل" وهذا اللفظ شاذ مخالف لسائر الروايات ومنها عن أبي هريرة مرفوعا :

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه"

أخرجه ت وصححه مج (٢٣٤) حم (٢٥٠ - ٤٣٣) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه . ورجاله رجال الشيخين .

ورواه الحاكم (١ / ١٤٦) من طريق أخرى عن سعيد بلفظ :

"إلى نصف الليل" بدون شك

ورواه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: "إلى ثلث الليل"
بدون شك.

ولذلك رواه من وجه آخر عن سعيد عن عطاء مولى صفية عن أبي
هريرة فقد اضطرب في هذه اللفظة. انظر التعليق على الترمذي.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة
العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: "خذوا مقاعدكم"
فأخذنا مقاعدنا فقال: "إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن
تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم؛
لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل". أخرجه د (٦٩) واللفظ له و ن
(٩٢) ومج (٢٣٤ - ٢٣٥) وح (٣ / ٥) من طريق داود بن أبي هند عن
أبي نضرة عنه. وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (التلخيص) (٣ / ٢٩)
قلت: وهو على شرط مسلم.

هذا ولم نجد لمن ذهب - وهم الجمهور - إلى أن وقت العشاء يمتد إلى
صلاة الفجر إلا حديثين وليساً بنص في ذلك:

الأول: عن أبي قتادة مرفوعاً: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى". احتج به على ما
ذكرنا بعض أهل الظاهر من المتقدمين. والشوكاني المحقق من المتأخرين
(١٠ / ١) ورد ذلك ابن حزم ردّاً قوياً فقال (٣ / ١٧٨):

هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مجمعون معنا بلا خلاف من أحد
من الأئمة؛ أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن

هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفترطاً أيضاً من آخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفترطاً بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله وقال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحديث الثاني عن عائشة قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال : "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" مسلم (١١٦ / ٢) ن (٩٣) مي (٢٧٦ / ١) والطحاوي (٩٤) من طريق ابن جريج قال : أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عنها.

فظاهر الحديث أنه صلاها بعد مضي نصف الليل الأول؛ ولكن الحديث مؤول.

قال النووي : (والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ : (إنه لوقتها) ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل) قلت : وقد يدل لهذا التأويل؛ أن الحديث قد جاء في البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والمسند (٦ / ٤٣ و ٢١٥ و ٢٧٢) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة وليس فيه قوله : (حتى ذهب عامة الليل)

وإنما فيه : (حتى ناداه عمر بن الخطاب : قد نام النساء والصبيان) . وذلك
إنما يكون عادة قبل نصف الليل . ويقوي ذلك أن هذا الحديث رواه ابن
عباس أتم منه فقال : أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل
فقام عمر - رضي الله عنه - فنادى : الصلاة يا رسول الله رقد النساء
والولدان . فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه وهو يقول : "إنه
الوقت لولا أن أشق على أمتي " . أخرجه النسائي (٩٢) والدارمي (٢٧٦)
من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عنه وعن ابن جرير عن عطاء عنه
، وهذان إسنادان صحيحان على شرط الشيخين .

وقد رواه مسلم (١١٧) وأحمد (٣٦٦ / ١) عن ابن جريج به وفيه
التصريح بسماع ابن جريج من عطاء .

فهذه الرواية تدل على أن حديث عائشة برواية أم كلثوم عنها ،
وحديثها برواية عروة عنها ؛ إنما هو حديث واحد اختصره بعض الرواة ،
وهي تدل دلالة ظاهرة على أن قوله فيها : "إنه الوقت" يريد به الوقت
الذي نام فيه النساء والولدان ؛ وذلك قبل نصف الليل عادة كما قلنا فرجع
الحديث إلى أن المراد بعامة الليل كثير منه لا أكثره كما قال النووي وهو من
دقة فهمه - رحمه الله - . وإن كان لا بد من الأخذ بظاهر حديث أم كلثوم
عنها ، فهذا إنما يدل على أنه صلاحها في ابتداء النصف الثاني ، ولذلك قال ابن
حزم (٣ / ١٨٤) :

(إذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل) وعلى هذا بنى قوله في
أول الفصل (٣ / ١٦٤) : (ثم يتأدى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف
الليل الأول وابتداء نصفه الثاني ، فمن كبر لها في أول النصف الثاني من
الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة ، فإذا زاد على ذلك فقد

خرج وقت الدخول في صلاة العتمة) . وأما أنه يدل على امتداد الوقت إلى صلاة الفجر كما زعم الطحاوي فليس فيه أدنى دلالة على ذلك . وهو قول للشافعي كما ذكر الشوكاني (٢ / ١٠)

والليل ينتهي بطلوع الفجر الصادق وهو مذهب الشافعية وكافة العلماء وراجع (المجموع) (٣ / ١٠)

وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء . (رواه الجماعة)

زاد أحمد (٤ / ٤٢٤ و ٤٢٥): إلى ثلث الليل . وسنده صحيح على

شرطها .

ويحض على ذلك فيقول : "أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم" . أبو داود (٦٩) وحرم (٥ / ٢٣٧) من طريق حريز بن عثمان : ثنا راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أنه سمع معاذ بن جبل يقول : رقبنا رسول الله ﷺ في صلاة العشاء، فاحتبس حتى ظننا أنه لن يخرج والقائل منا يقول : قد صلى ولن يخرج فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره . زاد أبو داود : فإننا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالو . فقال لهم . . . الحديث . وهذا إسناد جيد .

وفي هذا الانتظار نزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٢٤﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥] ، قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخر رسول الله ﷺ

صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة قال: "أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم" قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا بِسَوَاءٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ أخرجه أحمد (٣٩٤ / ١) عن شيبان عن عاصم عن زر عنه، وهذا سند حسن.

وكان لا يعزم عليهم بذلك لما فيه من المشقة كما سبق ومع ذلك فكان عليه السلام يراعي أحوال المجتمعين قلة وكثرة، فقد كان أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر. (خ م حم : ٣ / ٣٦٩) وطيا (١٢٤) عن أبي برزة^(١) كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها.

السؤال: ما دليل كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"قالت عائشة: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها". مج (٢٣٨) طيا (٢٠١) حم (٦ / ٢٦٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها. وهذا سند حسن ورجالها رجال مسلم. وقال صاحب (الزوائد): إنه صحيح. وله طريق أخرى عند ابن نصر قال: ثنا محمود بن آدم: ثنا يحيى بن سليم: ثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي عائشة - رضي الله عنها - خالتي ونحن في حجرة بيننا وبينها سقف فقالت: يا عروة أو يا عرية ما هذا السمر؟ إني ما رأيت

رسول الله ﷺ نائماً قبل هذه الصلاة ولا متحدثاً بعدها إيماناً فيسلم أو مصلياً فيغتم . وهذا إسناد محسن أيضاً ورجاله رجال البخاري .
وقال ابن مسعود :

"جذب (١) لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء"

يعني : زجرنا ، وقد رواه الطحاوي (٢ / ٣٩٠) من طريق وهيب وحماد بن سلمة عن عطاء بلفظ : جذب إلينا . بالحاء المهملة . وليس هو تحريفاً مطبعياً فقد جعله الطحاوي دليلاً على جواز السمر فيما هو قرابة ، فقال : وحذب لهم ما هو قرابة ، فلا أدري أتصحف ذلك على الطحاوي ، أم على من فوقه ؟ والله أعلم .

أخرجه ابن ماجة (٢٣٨) وأحمد (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ، ٤١٠) من طرق ثلاثة عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عنه . ورجاله رجال البخاري ؛ لكن عطاء كان قد اختلط .

قال الترمذي : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، ورخص في ذلك بعضهم ، وقال عبد الله بن المبارك : أكثر الأحاديث الكراهية

والذي يظهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب كراهة السمر والسهر إلا فيما فيه صالح المتكلم أو صالح المسلمين ، وفي ذلك أحاديث :
(١) عن عمر بن الخطاب قال :

١ - هو بالجيم عند جميع من خرجه وجاء مفسراً عند ابن ماجة بما ترى وقال أحمد : وقال خالد - هو أحد الرواة عن عطاء - معنى جذب إلينا يقول : عابه وذمه قلت : وبهذا فسرّه في (النهاية) .

كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معها.

أخرجه الترمذي (١ / ٣١٥) وابن نصر (٤٦) والطحاوي (٣٩١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه . وهذا سند صحيح على شرطهما واقتصر الترمذي على تحسينه، وهو قصور كما بينه المعلق عليه.

وقد رواه أحمد (١ / ٢٥-٢٦) بإسنادين عن عمر، فقال: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - وهو بعرفة، قال: أبو معاوية: وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس ابن مروان أنه أتى عمر - رضي الله عنه - فذكر الحديث مطولاً.

فللأعمش في الحديث إسنادان والأول صحيح كما ذكرنا وكذلك الآخر صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير قيس بن مروان أبي قيس وهو صدوق كما في (التقريب)

(٢) عن ابن عباس أنه قال :

رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد.

رواه مسلم (٢ / ١٨٢) وابن نصر (٤٦)

(٣) عن أنس - رضي الله عنه - أن أسيد بن حضير ورجلا آخر من الأنصار تحدثا عند رسول الله ﷺ ليلة في حاجة لهما حتى ذهب من الليلة ساعة والليل شديدة الظلمة، ثم خرجا من عند النبي ﷺ ينقلبان ويبد كل واحد عصاه فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا

افترقت بهما الطريق أضواء للآخر عصاه، فمشى كل واحد منهما في ضوئه حتى بلغ أهله.

رواه ابن نصر عن عبد الرزاق : أنا معمر عن ثابت عنه . وهذا سند صحيح على شرط الستة.

ويدل لما ذكرنا من الجمع : ما رواه أبو سعيد مولى الأنصار قال : كان عمر لا يدع سامراً بعد العشاء يقول : ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً، فانتهى إلينا وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر، فقال : ما يقعدكم ؟ قلنا : أردنا أن نذكر الله فقعد معهم.

أخرجه الطحاوي (٢ / ٣٩١) من طريق سليمان بن شعيب :

ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن الجريري قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد به . وأبو سعيد هذا وعبد الرحمن بن زياد لم أعرفهما ويحتمل أن يكون عبد الرحمن هذا هو ابن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف الحديث^(١)

السؤال: ما حكم تسمية العشاء بالعتمة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"يكره تسمية العشاء بالعتمة . قال عليه الصلاة والسلام :

" لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم : العشاء، فإنها في كتاب الله

العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل". (م ١١٨) ود (٢ / ٣١٢) ون (٩٣ -

٩٤) مج (٢٣٩) حم (٢ / ١٠ و ١٩ و ٤٩ و ١٤٤) عن عبد الله بن أبي

ليبد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر.

وفي رواية لأحمد : "إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل". وسندها صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عنه . وإسناده جيد وقال في (الزوائد) : صحيح.

وله طريق أخرى عنه أخرجه وهو وأحمد (٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٨) عن محمد بن عجلان : ثني سعيد - يعني المقبري - عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا . وسنده حسن أيضًا.

ولا بأس من ذلك نادرا لثبوته عنه ﷺ : "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" خ م (٢ - ٣١) ن (٩٣) حم (٢ / ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٤ و ٥٣٣) مالك (١ / ٨٧ - ٨٨) كلهم عنه عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا به في حديثه.

زاد أحمد في رواية عن عبد الرزاق عن مالك : فقلت لمالك :

أما يكره أن نقول : العتمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني .

وثبت ذلك عن بعض الصحابة كجابر بن سمرة عند مسلم (١١٨) وأحمد (٥ / ٨٩ و ١٠٥) وغيرهما وجابر بن عبد الله عند أحمد (٣ / ٣٤٨) وغيره .

قال ابن القيم (٢ / ١٢) بعد أن ذكر حديث ابن عمر ثم حديث أبي هريرة هذا :

(فقيل : هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس ، والصواب خلاف القولين ،

فإن العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم يمه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سهاها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمي الله بها العبادات، فلا يهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم" (١)

السؤال: ما حكم من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، فقد أدرك الصلاة في الوقت وعليه أن يتمها.

قال ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها"

أخرجه البخاري ومسلم (١٠٢) ومالك (١ / ٢٨) وعنه محمد (١٠٠) وكذا أبو داود (١٧٥) والنسائي (٩٥) والترمذي (٤٠٣ / ٢) وصححه والدارمي (٢٧٧) وابن ماجه (٣٤٦) وحرم (٢ / ٢٤١ و ٢٧١) و٢٨٠ و٣٧٥) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به . والزيادة رواية لمسلم والنسائي وأحمد.

وله عنده طريق أخرى أخرجه (٢ / ٢٦٥) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عنه ورجاله ثقات، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وقد أخرجه الخطيب البغدادي ف.ي (تاريخه) (٣ / ٦٩) من طرق

عن الزهري به وزاد : قال معمر : قال الزهري : فبرى أن الجمعة من الصلاة.

قلت : وهذا يدل على أن كل من قال عن الزهري في هذا الحديث : "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك" كما رواه النسائي (١/ ٢١٠) عن سفيان عنه إنما هو رواية بالمعنى؛ لأن الجمعة من الصلاة المطلقة في رواية الجمهور . وقد أعلوا كل الروايات عن أبي هريرة وعن ابن عمر أيضا التي فيها ذكر الجمعة كما بيته في التعليق على الطبراني رقم (٥٥٥)" (١) *وسواء في ذلك صلاة العصر وصلاة الفجر

قال ﷺ:

"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".
أخرجه مالك (١/ ٢٢-٢٣) وعنه خ م (٢/ ١٠٢) ن (٩٠) ت (١/ ٢٥٣) مي (٢٧٧) طحا (١/ ٩٠) حم (٢/ ٤٦٢) كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وتابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٣٧).

وتابعه أيضاً زهير بن محمد؛ ولكنه جعل أبا صالح مكان عطاء أخرجه الطيالسي (٣١٣) ولفظه : (فلم تفته) بدل قوله : (فقد أدرك).

وكذلك رواه أبو سلمة عن أبي هريرة

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٤) عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عنه
وسنده صحيح على شرط الستة.

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي (٢٣٢) بلفظ : (فقد تمت صلاته)
وهو في البخاري من طريق شيبان عن يحيى بلفظ : (فليتيم صلاته)
وفي مسلم (١٠٣) وابن ماجة (٢٣٨) والمسند (٢٥٤ و ٢٦٠) عن
الزهري و (المسند) (٣٤٨) عن محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة بمثل
حديث مالك.

وحديث أبي صالح أخرجه الطيالسي أيضا (٣١٨) وأحمد (٤٥٩)
والطحاوي (٩٠) عن سهيل بن أبي صالح عنه مثله.
وحديث الأعرج أخرجه النسائي (٩٤) وأحمد (٣٩٩ و ٤٧٤) من
طريقين عنه مثله إلا أنه قال : (سجدة) بدل : (ركعة)، وكذلك أبو سلمة في
رواية البخاري فقط.

فهذه خمسة طرق لحديث أبي هريرة هذا، وكلها صحيحة.
وله عنه طرق أخرى :

فرواه مسلم وأبو داود (٦٨) وأحمد (٢ / ٢٨٢) عن معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه مثل حديث مالك.
وروى الطحاوي (٢٣٢) والدارقطني (١٤٧) وأحمد (٢ / ٢٣٦ -
٤٨٩) عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عنه مرفوعا : بلفظ :
"من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت
فليصل إليها أخرى".

وفي رواية للدارقطني وأحمد (٤٩٠) من طريق همام قال : سئل قتادة

عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس (وفي رواية لأحمد : ثم طلع قرن الشمس فقال : ثني خلاص عن أبي رافع، أن أبا هريرة حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال : " يتم صلاته "

وهذا سند صحيح على شرطهما.

ولقتادة فيه إسنادان آخران عن أبي هريرة :

(١) عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عنه به

أخرجه الدارقطني وح (٢ / ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٥٢١) عن همام عنه .

وهذا سند صحيح أيضا كالذي قبله.

(٢) عن عذرة بن تميم عنه :

الدارقطني عن معاذ بن هشام : ثني أبي عن قتادة عنه

وعذرة هذا لم أجد من ذكره

ثم وجدت الحاكم أخرجه (٢٧٤) عن قتادة بإسناديه الأولين وقال :

كلا الإسنادين صحيحان على شرطهما . وواقفه الذهبي

وللحديث شاهد من رواية عائشة - رضي الله عنها - .

م (١٠٢-١٠٣) ن (٩٤) مج (٢٣٧-٢٣٨) طحا (٩٠) حم

(٧٨ / ٦) عن الزهري أن عروة بن الزبير حدثه عنها مثل حديث مالك .

إلا أن مسلما وأحمد قالا : (سجدة) بدل : (ركعة)

قال الخطابي : : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة

إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة .

وهذه الأحاديث تدل على أن من أدرك ركعة قبل خروج الوقت؛ أنها

صحيحة ولو وقعت الركعة الثانية في وقت النهي كصلاة الفجر والعصر

وهو مذهب الجمهور . وخالف في بعض ذلك أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته . واحتج له الطحاوي بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وزعم هذا المحتج؛ أنها ناسخة لحديث عائشة، وحديث أبي هريرة الذي قبله، وهي دعوى تحتاج إلى دليل .

والحق: أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة خلا ما استثناه الشارع فيكون، مخصصا لهذه الأحاديث . ومن هذا القبيل حديث أبي هريرة هذا فإنه خاص، وهو مقدم على العام كما تقرر في الأصول . ثم إن مفهوم الحديث؛ أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وإليه ذهب الجمهور كما في (نيل الأوطار) . وراجع تمام هذا البحث فيه (٢ / ١٩ - ٢٠) .

وهذا الحكم إنما هو بخصوص المتعمد لتأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق" (١)

السؤال: هل فرط وقصر من نام عن صلاة أو نسيها؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال :

"إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة

أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها"

أخرجه النسائي (١٠٠ - ١٠١) ت (٣٣٤) مج (٢٣٦ - ٢٣٧) عن

حماد ابن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عنه .

وقال الترمذي : (حسن صحيح)

قلت: وهو على شرط مسلم وقد أخرجه في (صحيحه) (١٣٨/٢-١٣٩) والبيهقي (٢١٦/٢) من طريق سليمان بن المغيرة : ثنا ثابت به مطولا نحوه بلفظ : "أما إنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها" الحديث.

وهذا القدر رواه النسائي (١٠١) أيضًا وأبو داود (٧٣) من هذا الوجه. ورواه أبو داود (٧٢) والطحاوي (٢٣٣) وأحمد (٢٩٨/٥) عن حماد بن سلمة عن ثابت به مطولا.

وكذلك رواه مطولا قتادة عن عبد الله بن أبي رباح به قال : فقلت : يا رسول الله هلكننا فاتتنا الصلاة . فقال رسول الله ﷺ :

"لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة، إنما تفوت اليقظان ولا تفوت النائم" الحديث أخرجه أحمد (٣٠٢ / ٥) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن قتادة به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضا لولا عنعنة قتادة"

"فالنائم والناسي لا تفوته الصلاة أبدًا ولو خرج وقتها كله؛ ما دام غافلا عنها أو ناسيا لها فوقتها بالنسبة إليهما حين التذكر.

قال عليه الصلاة والسلام في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس :

"إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر"

ورواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) من حديث أبي جحيفة . ورجاله

ثقات كما في (المعجم)

ومنها : عن أنس مرفوعا بلفظ : "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]" م(٢/ ١٤٢) عن المثني عن قتادة عنه.

ورواه سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة به بلفظ : "من نسي صلاة أو نام عنها ... " والباقي مثله.

رواه الدارمي (٢٨٠) : أخبرنا سعيد به بلفظ :

"فإن كفارتها أن يصلها إذا ذكرها"

وهذا اللفظ تماما رواه شعبة عن قتادة، أخرجه أحمد (٣ / ٢٨٢) ورواه حجاج الأحول عند النسائي (١٠٠) وابن ماجه (٢٣٥) وأحمد (٢٦٧) وهشام عند الأخير (٢١٦) كلاهما عن قتادة عن أنس؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال :

"ليصلها إذا ذكرها"

وهو في البخاري ومسلم أيضا و د (٧٣) وطحا والبيهقي (٢ / ٢١٨) وحم (٢٦٩) من طريق همام عن قتادة بلفظ : "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" قال قتادة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] رواه أبو عوانة عن قتادة مختصرا دون قوله : "لا كفارة لها ... " إلخ أخرجه مسلم ون (١٠٠) ت (٣٣٥ - ٣٣٦) ومج وطحا والبيهقي من طرق عنه.

هذا: وقد صرح قتادة بسماعه من أنس في رواية للبخاري وأحمد.

ومنها : عن أبي هريرة مرفوعا :

"من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]"

م (١٣٨) د (٧١ - ٧٢) ن (١٠١) عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه . وهو عند م مطول فيه؛ قصة نومهم عن صلاة الصبح . وكذلك أخرجها البيهقي (٢ / ٢١٧).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده . قال : فسأله عما قالت فقال : يا رسول الله أما قولها : يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال : فقال :

"لو كانت سورة واحدة لكفت الناس"

وأما قولها : يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ :

"لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها".

وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال :

"فإذا استيقظت فصل"

أخرجه د (٣٨٥ / ١) والحاكم (٤٣٦ / ١) طحا في (المشكل) (٢ / ٤٢٤) حم (٨٠ / ٣) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه . وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي . وهو كما قال

وقال الحافظ في (الإصابة): (إسناده صحيح)

ثم أخرجه حم (٣ / ٨٤) من طريق أبي بكر - وهو ابن أبي عياش - عن الأعمش به نحوه بلفظ: "فإني ثقیل الرأس، وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الرؤوس . قال: "فإذا قمت فصل". وهو على شرط خ" (١)

السؤال: إذا نام إنسان عن صلاة أو نسيها ثم استيقظ أو تذكر في وقت الكراهة - أي عند طلوع الشمس أو غروبها فهل ينتظر خروج وقت الكراهة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله:-

"سواء كان الاستيقاظ والتذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فعليه أن يصلّيها في هذا الوقت، فإنه وقتها لقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق: "فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"

وهو مذهب الجمهور من العلماء . قال الترمذي (١ / ٣٣٥):

(وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فقال بعضهم: يصلّيها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك - وقال بعضهم: لا يصلّي حتى تطلع الشمس أو تغرب).

قلت: وهو مذهب علمائنا الحنفية صرح به محمد في (الموطأ) (١٢٥)

قال: (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)

قال المعلق عليه أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله:

(قد أيده جماعة من أصحابنا منهم العيني وغيره بما ورد في حديث التعريس؛ أنه ﷺ ارتحل من ذلك الموضع وصلى بعد ذلك، ولم يكن ذلك إلا لأنه كان وقت الطلوع، وفيه نظر :

أما أولاً فلأنه قد ورد تعليل الاختيار صريحاً بأنه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يعدل عنه.

وأما ثانياً: فلأنه ورد في رواية مالك وغيره : حتى ضربتهم الشمس . وفي بعض روايات البخاري : لم يستيقظ حتى وجد حر الشمس؛ وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان وبعد ذهاب وقت الكراهة).

وهذا تعقب جيد قوي من أبي الحسنات المصنف القوي وأمثاله قليل في أصحاب المذاهب من المتأخرين فرحمه الله تعالى وجزاه خيراً.

والتعليل الذي ذكره ورد في (صحيح مسلم) (٢ / ١٣٨) والنسائي (١ / ١٠٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا به الشيطان" قال : ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. أخرجاه من طريق يحيى بن سعيد : ثنا يزيد بن كيسان : ثنا أبو حازم عنه.

وله طريق أخرى : أخرجه د (٧٢) عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال :

"تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة" .

قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى، وسنده صحيح على شرطهما.

وله طريق ثالث بلفظ : " هذا منزل به شيطان " . طحا (٢٣٤) " (١)

السؤال: هل على النائم عن الصلاة أو الناسي أذان وإقامة أو نافلة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

يصليها كما كان يصلها كل يوم بأذان وإقامة، ويجهر فيها إن كانت
جهرية ويصلي معها السنة.

قال أبو قتادة في حديثه الطويل في نومهم عن صلاة الصبح :

ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة

فصنع كما يصنع كل يوم.

أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة كما سبق

ونحوه حديث أبي هريرة : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى .

وفي رواية : فتوضأ، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى

الغداة. وقد تقدمنا قريباً.

وفي الباب عن ذي مخمر الحبشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -

في هذه القصة : فأمر بلالا فأذن، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل

الصبح وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو على غير عجل،

فقال له قائل : يا نبي الله أفرطنا؟ قال :

" لا، قبض الله عز وجل أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا " أخرجه حم

(٤ / ٩٠ - ٩١) ود (٧٣) دون قوله : فقال له قائل . . إلخ . من طريق حريز

ابن عثمان : ثنا يزيد بن صبح - وقيل : ابن صليح - عنه وهذا إسناد حسن .

وعن ابن مسعود قال :

١- الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٠٣ - ١٠٤] .

أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله ﷺ:
"من يكلؤنا؟"، فقال بلال: أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ
النبي ﷺ فقال: "افعلوا كما كنتم تفعلون". قال: ففعلنا. قال:
"فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي"

د (٧٣ - ٧٤) وطحا (٢٦٩ - ٢٧٠) من طريق جامع بن شداد عن
عبد الرحمن بن علقمة عنه . وهذا سند صحيح^(١)

السؤال: ما حكم من أخرج صلاة عن وقتها متعمداً غير قاصد
للجمع؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"من أخرج صلاة عن وقتها متعمداً غير قاصد للجمع فلا يشع له
قضاؤها ولا يعذر عليه أبداً لأنه كالناسي للصلاة أو النائم عنها - وهما
معدوران شرعا - ليس عليهما إلا الإتيان بها فوراً حين التذكر - وهو وقتها
- فأين الوقت بالنسبة إلى المتعمد؟

لقوله عليه الصلاة والسلام:

"من فاتته صلاة العصر فكأنها وتر أهلها وماله" فما فات لا سبيل إلى
إدراكه البتة ولو أمكن أن يدرك لما سمي فاتتاً. انظر (الصلاة) لابن القيم.

وهو مذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم وقد أطال في تقرير ذلك بما
لم يسبق إليه وقال: ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وسعد ابن أبي وقاص وسلمان (صاحب رسول الله ﷺ) وابن مسعود
والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٠٥-١٠٦]

عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبه قال الحسن البصري : إذا ترك
الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها. (الصلاة) (١٠٧)
ثم قال : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة - رضي الله عنه - مخالف منهم
. راجع (المحلى) (٢ / ٢٣٥ - ٢٤٤)

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في (الاختيارات) (ص ١٩)
(وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثّر من
التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب
الشافعي وداود وأتباعه وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه وأمره عليه
السلام الجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه)
ومال إليه الشوكاني فقال في قوله عليه الصلاة والسلام :
"من نسي صلاة... " الحديث :

(تمسك بدليل الخطاب من قال : إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي وإلى ذلك
ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي، وحكاه في (البحر) عن
ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر قال ابن تيمية (شيخ
الإسلام) : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع
وأكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر
ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط بل ننازع في قبول القضاء منه
وصحة الصلاة في غير وقتها) . وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره
داود ومن معه . والأمر كما ذكره فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين
للقضاء على العامد - وهم من عدا من ذكرنا - على دليل ينفق في سوق

المنافرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث :
"فدين الله أحق أن يقضى" باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من
العموم ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً وأنهم ما جاءوا به في هذا المقام قولهم :
إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم
خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى
فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب . وهذا مردود لأن
القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي بل يان المانع من
وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون
إتيانه مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك
وصرح بأن القضاء لا كفارة لهما سواه .

وأما الحديث الذي احتج به للقائلين بالقضاء : "فدين الله أحق أن
يقضى" . فلم يجب عنه بشيء مطلقاً ولذلك قال : (عن المقام من المضائق)
ولام من قال : إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا
سنة ونسبه من أجل ذلك إلى التفريط لعجزه عن الإجابة عن الحديث
المشار إليه وقد سبقه إلى هذا الاستدلال ابن عبد البر . وقد أجاب عنه ابن
القيم رحمه الله في رسالة (الصلاة) بما لا يدع مجالاً للشك مطلقاً أن الحديث
لا يدل لذلك .

وخلصته أن الحديث إنما قاله ﷺ في حق المعذرين لا المفرط ونحن
نقول: إن مثل هذا الدين يقبل القضاء وأيضاً فهذا إنما قاله عليه السلام في
النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين وفي الحج الذي لا يفوت
وقته إلا بنفاد العمر . راجع (ص ١٠٩ - ١١٠) من الرسالة المذكورة وقد

بسط القول في النزاع حول هذا المسألة وأطال بما لا مزيد عليه وذكر أدلة الفريقين تحقيقاً وتعقيباً بما لا يوجد في كتاب فراجع (٨٥ - ١٢٢) (١)

السؤال: من نسي صلاتين فأكثر فهل يصليهما أولاً أم يصلي الصلاة الحاضرة قبلهما؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

لو نسي صلاتين فأكثر يصليهما على الترتيب ثم يصلي الصلاة الحاضرة كذلك فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق وقد شغل عنهن بالحرب.
قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَرَبَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥]
فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام فصلي الظهر وأحسن كما كان يصليها في وقتها ثم أقام للعصر فصلاها كذلك ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف:
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أخرجه ن (١٠٧) وعنه ابن حزم (٣/ ١٢٤) الدارمي (٣٥٨) والشافعي في (الأم) (١/ ٧٥) والطحاوي (١٩٠) والبيهقي (١/ ٤٠٢) والطيلسي (٢٩٥) وح (٣/ ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ - ٦٨) من طرق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به. والسياق لأحمد، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) وصححه ابن

السكن كما في (التلخيص) (٣ / ١٤٩) وقال ابن سيد الناس :

(وهذا إسناد صحيح جليل) كما في (النيل) (٢ / ٢٦)

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه ن (١٠٢ و ١٠٧)
ت (٣٣٧ / ١) طيا (٤٤) حم (١ / ٣٧٥ و ٤٢٣) والطبراني في (الكبير)
والبيهقي (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) من طريق أبي الزبير عن نافع بن جبير بن
مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه نحوه . وسيأتي لفظه في
المسألة الثامنة في الأذان.

وهذا سند منقطع ، وقال الترمذي :

(ليس بإسناده بأس إلا أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)

وله شاهد إلا أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)

وله شاهد آخر مختصر من حديث جابر متفق عليه وأخرجه البيهقي .

الترتيب بين الفوائت :

وقد اختلف العلماء في وجوب الترتيب بين الفوائت فنفاه الشافعية
وقالوا : إنه يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن
وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم
وليلة فقالا : فإن كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت
الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة.

وقال زفر وأحمد : الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت . قال أحمد :
ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصلي بعدها، قال أحمد وإسحاق :
ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة . ثم يجب
إعادة الحاضرة.

واحتج لهم بحديث عن ابن عمر-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال:
"من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته
فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام"
وهذا حديث ضعيف، ضعف موسى بن هارون الحمال (بالحاء)
الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: (الصحيح أنه موقوف) كذا في
(المجموع) (٣ / ٧٠ - ٧١) ثم قال:
(واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضًا والمعتمد في المسألة أنها ديون
عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولأن من
صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد
بغير دليل ظاهر والله أعلم) (١)



الأذان

السؤال: متى وكيف شرع الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

" كانوا قبل ذلك (١) ينادي بعضهم بعضا إذا حان وقت الصلاة وذلك بإشارة من عمر - رضي الله عنه - وأمره ﷺ بذلك

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر : أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ :

" يا بلال قم فناد بالصلاة "

خ م ن ت وقال : حسن صحيح قط (٨٨) حم (٢ / ١٤٨) ابن جريج أخبرني نافع عنه .

قال في (المجموع) (٣ / ٧٦) :

(هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرعة الأذان)

وقال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال .
فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ... ﴾ [الآية [البقرة: ١٤٤]]
قال: فوجهه الله إلى مكة قال : فهذا حول .

قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له : عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت : إني لم أكن نائما لصدقت إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال : ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله ﷺ :

"علمها بلالا فليؤذن بها" فكان بلال أول من أذن بها.

قال : وجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان . الحديث أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٦) وأبو داود (٨٢) عن المسعودي : ثني عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عنه وروى قطعة منه مما يتعلق بالصيام الحاكم (٢ / ٢٢٤) من هذا الوجه وقال : (صحيح) . ووافقه الذهبي

قلت : المسعودي كان قد اختلط لكن قد تابعه شعبة عن عمرو (١) نحوه . أخرجه أبو داود أيضا (٨٣٠) فهو بهذه المتابعة صحيح . قوله : نقسوا ، في النهاية : النقس : الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم

١ - وتابعه - أيضا - الأعمش عنه مختصرا بقصة الأذان فقط . أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٢) بإسناد جيد و (قط) (٨٩) وأعله .

ثم شرع الأذان بتعليم الملك لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إياه في الرؤيا
وبقوله عليه السلام : "إنها لرؤيا حق إن شاء الله"

قال عبد الله بن زيد : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس
في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له : يا
عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : ما تصنع به . قال : فقلت : ندعوه إلى
الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت : بلى قال :
تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله
أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال :
"إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به
فإنه أندى صوتاً منك"

قال : فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمع بذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول : والذي بعثك بالحق
لقد رأيت مثل الذي أرى . قال : فقال رسول الله ﷺ : "فلله الحمد"

أخرجه أبو داود (٨١) والدارمي (٢٦٨ - ٢٦٩) وابن ماجه (٢٣٩) -
(٢٤٠) والترمذي مختصراً (٣٥٩) وأحمد (٤ / ٤٣) والسياق له وعنه
الدارقطني (٨٩) وابن خزيمة وابن حبان كما في (الفتح) (٢ / ٦١ - ٦٢)

من طريق محمد بن إسحاق قال : ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : ثني عبد الله بن زيد به
وهذا إسناد جيد وقال الترمذي : (حسن صحيح) . وقال النووي في
(المجموع) (٣ / ٧٦) : (إسناده صحيح) وفي (التلخيص) (٣ / ١٦١) :
(وقد صححه البخاري فيما حكاه الترمذي في (العلل) عنه وقال محمد
ابن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد ابن
إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه
عبد الله. وقال ابن خزيمة في (صحيحه) : هذا حديث صحيح ثابت من
جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه عبد الله. وقال ابن خزيمة في
(صحيحه) : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من
أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه).

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر أخرجه أحمد (٤ / ٤٢-٤٣) عنه قال:
وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن
عبد ربه قال : لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع الناس
للصلاة وهو له كاره لموافقة النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم
رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال : فقلت له : يا عبد الله
أتبيع الناقوس ... الحديث نحوه .

وزاد في آخره : فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله
ﷺ إلى الصلاة قال : فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له : إن رسول
الله ﷺ نائم قال : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم قال
سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر .

وهذا سند جيد أيضًا وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من
الزهري فقد تابعه عليه جمع . قال الحاكم (٣ / ٣٣٦) :

(وحدّث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد
ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم)
قال الشوكاني (٢ / ٣١) :

(ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التديليس
الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق)

وللحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من
الأنصار قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقبل له : انصب
راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك
قال : فذكر له القنع يعني الشبور وفي رواية : شبور اليهود فلم يعجبه ذلك
وقال : " هو من أمر اليهود " قال : فذكر له الناقوس فقال : " هو من أمر
النصارى " . فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بهم رسول الله ﷺ فأري
الأذان في منامه قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له : يا رسول الله
إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان . قال : وكان عمر قد رآه
قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال : ثم أخبر النبي ﷺ فقال له : " ما منعك
أن تخبرني ؟ " فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله
ﷺ : " يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله " قال : فأذن بلال
أخرجه أبو داود (٨٠ - ٨١) عن هشيم بن أبي بشر عنه .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (الفتح) (٢ / ٦٤) (١)

السؤال: ما صحة القول بأن الأذان مندوب؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"القول بأن الأذان مندوب لا نشك مطلقاً في بطلانه كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم وأغار عليهم فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح والوجوب يثبت بأقل من هذا، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١/٦٧-٦٨) و(٤/٢٠) بل وعلى المنفرد .

وقد ذكره الشوكاني في "السييل الجرار" (١/١٩٦-١٩٧) مع أحاديث أخرى وختم ذلك بقوله: "والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصلى عليه أن يؤذن ويقوم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته

ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمرهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال" (١)

*"عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال: "أتينا النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان

رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا
 عن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه . قال : "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم
 وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما
 رأيتموني أصلي فإذا حضرتم الصلاة" (١) . الحديث والسياق للبخاري .
 وليس عند مسلم والنسائي قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . وفي رواية
 لمسلم : " إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيماً وليأمركما أكبركما " . وهذا القدر
 رواه أبو عوانة أيضاً في صحيحه (٢ / ٧ ، ٣٤٩) وأبو داود (٥٨٩)
 والترمذي (٣٩٩ / ١) وابن ماجه (٩٧٩) وهي للنسائي في رواية والبيهقي
 (٤١١ / ١) وقال : "إذا سافرتما" وهي رواية الترمذي ورواية للنسائي
 وقال أبو عوانة: "إذا خرجتما" وهو رواية للبخاري . ولأبي قلابه فيه شيخ
 آخر فقال أيوب عن أبي قلابه عن عمرو بن سلمة - قال لي أبو قلابه : ألا
 تلقاه فتسأله ؟ قال : فلقيته فسألته فقال : " كنا بهاء ممر الناس وكان يمر بنا
 الركبان فنسألهم : ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم
 أن الله أرسله وأوحى إليه أوحى الله كذا . وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما
 يقرأ في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه
 وقومه فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل
 قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتمكم والله من
 عند النبي ﷺ حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في

١ - أخرجه البخاري (١ / ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ٢١١ ، ٢١١ ، ٤ / ١١٦ - ٤١٣)
 وفي " الأدب المفرد " (٢١٣) ومسلم (٢ / ٣٤١) والنسائي (١ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ،
 ١٠٨) والدارمي (١ / ٢٨٦) والبيهقي (١ / ٢٣٨٥ - ١٧ /) وكذا الدارقطني (ص
 ١٠١) وأحمد (٣ / ٤٣٦ ، ٥ / ٥٣)

حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا أست قارئكم؟! فاشترؤا فقطعوا لي قميصًا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص".

أخرجه البخاري (٣ / ١٤٤) والدارقطني (١٧٩) واللفظ لهما والنسائي (٦ / ١٠٥) وابن الجارود في "المنتقى" (ص ١٥٦) بيعضه وأخرجه أبو داود (٥٨٥) والنسائي أيضًا (١ / ١٢٧) وأحمد (٥ / ٣٠ و ٧١) من طريق أيوب عن عمرو به. وصرح بسماعه من عمرو عند النسائي وأحمد في رواية. وتابعه مسعد بن حبيب الجرمي قال : سمعت عمرو بن سلمة الجرمي يحدث : " أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى رسول الله ﷺ حين ظهر أمره . وتعلم الناس ففضوا حوائجهم منه سألوه : من يصلي لنا أو يصلي بنا؟ فقال : " يصلي لكم أو بكم أكثركم جمعًا للقرآن أو أخذًا للقرآن " فقدموا على قومهم فسألوا في الحي ؟ فلم يجدوا أحدًا جمع أكثر مما جمعت فقدموني بين أيديهم فصليت بهم وأنا غلام علي شملة لي . قال : فما شهدت مجعًا من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا". أخرجه أحمد (٥ / ٧١) والسياق له وهو أتم وأبو داود (٥٨٧) والزيادة وهي رواية لأحمد (٥ / ٢٩) ووقع عندها : " عمرو بن سلمة عن أبيه " فجعله من مسند أبيه سلمة وهو خطأ قال أبو داود عقبه : " ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل : عن أبيه " قلت : " وهو الصواب " فقد وصله البيهقي (٣ / ٢٢٥) عن يزيد

ابن هارون به وتابعه عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد في هذه الرواية فهي مقدمة على رواية من زاد في السند : "عن أبيه" وهو وكيع لأنها أكثر ولأنها موافقة لرواية كل من ذكرنا عن عمرو . وكذلك رواه عاصم الأحوال مختصراً وسيأتي لفظه في أول "ما يبطل الصلاة". رقم (٣٧)(١)

"حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : "انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة" رواه النسائي (١/١٠٨) وأبو داود أيضاً (رقم ٢٠٣١) وعند البيهقي (١/٤٠٥) وأحمد (٤/١٥٨، ١٥٧، ١٤٥) وابن مندة في "التوحيد" (ق ١٣٥ / ١) من طريق عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر به . قلت : وهذا إسناد صحيح . وأبو عشانة بضم المهملة وتشديد المعجمة واسمه حى بن يومن وهو مصري ثقة . وكذا عمرو بن الحارث . (الشظية) هي القطعة من الجبل ولم تنفصل منه . "ترغيب" (٢)

السؤال: أورد صاحب " منار السبيل " قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولا بن عم له : " إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " (متفق عليه) (ص : ٦٤) صحيح ، فما تعليقكم على هذا القول؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"عزوه بهذا اللفظ للمتفق عليه لا يخلو من شيء فإن الحديث عند الشيخين بلفظ : "إذا حضرت للصلاة فأذنا" وفي رواية للبخاري

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٢٧ - ٢٢٩]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٣٠]

(١٦٥ / ١) "إذا أنتما خرجتما فأذنا... " وأما لفظ الكتاب فهو عند الترمذي والنسائي والبيهقي كما تقدم بيانه قبل حديث . قوله: "فأذنا" أي ليؤذن أحدكما ويحيب الآخر . كما في "مجمع بحار الأنوار" (٢٢ / ١) ويشهد له الرواية الأخرى المتقدمة : "فليؤذن لكم أحدكم" . وقد أوضح كلام "المجمع" السندي في حاشيته على النسائي وأتى بما هو أحسن منه فقال : [صفحة ٢٣١].

"يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال : الإسناد مجازي أي ليتحقق بينكما آذان وإقامة كما في " بنو فلان قتلوا " والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بالأكبر وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقربية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة . والله تعالى أعلم " . ومن جهل بعض المتأخرين بفقهِ الحديث أو تجاهلهم أننى قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز آذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق وغيرها بأذان (الجوقة) واستدل عليه بهذا الحديث ! فتساءلت في نفسي : ترى هل يجيز إقامة (الجوق) أيضا فإن الحديث يقول : " فأذنا وأقيما " ؟ ! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة فإلى الله المشتكى (١)

السؤال: ما صحة الحديث المروي عن النبي ﷺ قوله :

"الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

الحديث: "ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة ووائله وأبي مخذورة وابن عمر . أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه أبو صالح واسمه ذكوان السمان الزييات وله عنه طرق :

١ - الأعمش عنه به . أخرجه الشافعي في " الأم " (١ / ١٤١)
والترمذي (١ / ٤٠٢) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٣ / ٥٢) والطيالسي (٢٤٠٤) وأحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢) والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٥٩ ، ١٢٣ ، ١٦٤) وأبو نعيم في " الحلية " (٧ / ١١٨) والخطيب في تاريخه (٣ / ٤ ، ٢٤٢ ، ٩ / ٣٨٧ ، ١١ / ٤١٢ ، ٣٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤ / ٣٦٩ / ١) من طرق كثيرة عنه به . وكذا رواه البيهقي في سننه (١ / ٤٣٠) وأعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح فقال: " وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح " . ثم احتج بما أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٣٢) وعنه أبو داود في سننه (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد ابن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح به . أورده . الشوكاني في " نيل الأوطار " بقوله (١ / ٣٣٤) : " فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه . (رواه أبو داود ٥١٨) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم : عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني .

فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمرى : والكل صحيح والحديث متصل " . وهذا هو التحقيق .

الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق : أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة.

وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما في " الترغيب (١ / ١٠٨) وغيره.

(تنبيه) : زاد ابن عساكر في آخر الحديث : " فقال رجل تركتنا نتنافس في الأذان ؟ فقال : إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم "

وهي عند البيهقي أيضا وإسنادها إلى الأعمش صحيح فإنها من رواية أبي حمزة السكري عنه واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة محتج به في الصحيحين ومن طريقه أخرجه البزار أيضا كما في " التلخيص " (ص ٧٧) وذكر أن الدارقطني قال : " هذه الزيادة ليست محفوظة " وأن ابن عدي جزم بأنها من أفراد أبي حمزة، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر . قال ابن القطان : " أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ". وأجاب عنه الشوكاني بما تقدم من التحقيق أن الأعمش سمعه من أبي صالح فالزيادة صحيحة كأصل الحديث . والله أعلم.

٢ - سهيل بن أبي صالح عن أبيه به . أخرجه الشافعي (١ / ٥٧ - في ترتيبه) وأحمد (٢ / ٤١٩) والخطيب (٦ / ١٦٧) من طرق عنه : " وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في " التلخيص " : " قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا ". قد أعله البيهقي تبعًا لغيره بالانقطاع فقال : " قال الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش " . ثم أخرج من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في " الصغير " (ص : ١٢٣) من طريق روح بن القاسم

والطحاوي عنهما كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح به . قلت : وليس في هذه الرواية ما ينفي أن يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه . فإنه ثقة كثير الرواية عن أبيه لاسيما وهو لم يعرف بالتدليس فروايته عنه محمولة على الاتصال كما هو مقرر في الأصول ولا مانع من أن يكون سمعه من الأعمش عن أبيه ثم عن أبيه مباشرة شأنه في ذلك شأن الأعمش في روايته عن أبي صالح .

٣- أبو إسحاق عن أبي صالح به، أخرجه أحمد (٢ / ٥١٤، ٣٧٨، ٣٧٧): ثنا موسى بن داود حدثنا زهر عن أبي إسحاق به. وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (١ / ٣٤١) من هذا الوجه، وكذا الطبراني في "الصغير" (ص: ١٥٥) وقال: "تفرد به موسى بن داود" قلت: وهو ثقة احتج به مسلم وبقية الرجال ثقات من رجال الشيخين فهو صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط، وزهير وهو ابن معاوية سمع منه بعد اختلاطه ولكنه مع ذلك شاهد لا بأس به في المتابعات.

٤ - محمد بن جحاده عن أبي صالح به . أخرجه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (١ / ١٢٩) في ترجمة أحمد بن جعفر بن سعيد الأشعري وذكر أن أبا محمد بن حيان نسبه إلى الضعف .

فهذه طرق أربعة عن أبي صالح مهما قيل فيها فإن مما لا ريب فيه أن مجموعها يحمل المنصف على القطع بصحة الحديث عن أبي هريرة فكيف إذا انضم إليه الشواهد الآتية :

وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي (٣ / ٥٣) وأحمد (٦ / ٦٥) والبيهقي (١ / ٤٣١) والرامهرمزي في "المحدث الفصل" (ق ٣١ / ٢) عن

محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها به . لكن محمد هذا وهو أخو سهيل لا يعرف كما قال الذهبي وقد خالفه أخوه سهيل فقال عن أبيه عن أبي هريرة كما سبق قال أبو زرعة : " وهذا أصح " .

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٠) من طريق أبي غالب عنه به دون قوله " اللهم أرشد . . . " وإسناده حسن . ورواه الطبراني أيضًا في الكبير كما في " المجمع " (٢ / ٢) وقال : " ورجاله موثقون " . ورواه البيهقي (١ / ٤٣٢) موقوفًا عليه وزاد : " قال : والأذان أحب إلي من الإقامة " .

وأما حديث وائلة فرواه الطبراني في " الكبير " وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في " الثقات " . وأما حديث أبي محذورة فرواه الطبراني أيضًا لكن بلفظ : " المؤذنون أمناء الله على فطرمهم وسحورهم " . قال الهيثمي : " وإسناده حسن " .

قلت : وقد رواه نحوه أبو عثمان البجيرمي في " الفوائد " (ق ٢٥ / ٢) من طريق الحسن عن أبي هريرة رفعه . لكن إسناده واه . ورواه البيهقي (١ / ٤٣٢) عن الحسن مرسلًا وهو عنه صحيح . وأما حديث ابن عمر فأخرجه السراج في مسنده (١ / ٢٣ / ٢) والبيهقي (١ / ٤٣١) من طرق عن حفص بن عبد الله : حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عنه . وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٧٧) : " وصححه الضياء في المختارة " وأعله البيهقي بما لا يقدر كما بينه ابن التركماني في " الجواهر النقي " .

٢١٨ - حديث : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " .

(ص: ٦٤) صحيح.

وتقدم قبل أربعة أحاديث

٢١٩- حديث " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

مكتوم " (متفق عليه) (ص : ٦٤) صحيح.

وقد ورد من حديث ابن عمر وعائشة وأنيسة وأنس وسهل بن سعد
وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

١- سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً به، قال :

" وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت ". رواه

البخاري (١/١٦٣) ومسلم (٣/١٢٩) ومالك (١/٧٤/١٥) والشافعي

(١/٢٥٣) والنسائي (١/١٠٥) والترمذي (١/٣٩٢) والدارمي

(١/٢٦٩-٢٧٠) والبيهقي (١/٤٢٦-٤٢٧) والطبراني (٣/١٩٠/٢)

والطيالسي (١٨١٩) وأحمد (٢/١٢٣، ٩) من طرق عنه وليس عند

الدارمي والترمذي هذه الزيادة وقال : " حديث حسن صحيح "

٢- نافع عنه به، قال: " ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا "

أخرجه البخاري (١/١٦٤، ٤٧٨) ومسلم والدارمي (١/٢٧٠) وابن

الجارود (٨٦) والبيهقي (٤/٢١٨) وأحمد (٢/٥٧) والطبراني (٣/١٩٩/٢)

من طرق عن عبيد الله عنه وليست الزيادة عند ابن الجارود وأحمد.

٣- عبد الله بن دينار عنه به، مالك (١٤) وعنه البخاري (١/١٦٣) (١)

١ - عزاه . الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في " تخريج الموطأ " لمسلم أيضاً فوهم لأنه

ليس عنده من هذه الطريق.

والنسائي (١/ ١٠٥) ورواه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٨٢) من الطرق الثلاث.

٤ - زيد بن أسلم عنه بلفظ: " أن بلالا لا يدري ما الليل فكلوا... الحديث ". رواه أحمد (٢/ ٢٢١) إسناده ضعيف.
وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:

١- القاسم بن محمد عنها به مثل حديث نافع . أخرجه البخاري (١/ ١٦٤ ، ٤٧٨) ومسلم والدارمي وابن الجارود والبيهقي وكذا النسائي وأحمد (٦/ ٤٤ ، ٥٤) والطحاوي .

٢- عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة أم المؤمنين : أي ساعة توترين ؟

ولعلها قالت : ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ : "إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح ". أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥-١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ومثته كما نرى على خلاف ما في الطريق الأولى ففيه أن عمرًا ينادي أولاً، وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عنها كما في "الفتح" (٢/ ٨٥) ثم رجح أنه ليس مقلوبا كما ادعى جماعة من الأئمة بل كان ذلك في حالتين مختلفتين كان بلال في الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شرع الأذان ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم ويؤذن هو قبله . وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليراجعه من شاء .

والحديث رواه أبو يعلى مختصراً بلفظ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال".
قال الهيثمي (٣/١٥٤): "ورجاله ثقات". ويشهد له الحديث الآتي:
وأما حديث أنيسة فيرويه عنها خبيب بن عبد الرحمن وهي عمته يرويه
عنه ثقتان: الأول: منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة من الطريق
الثاني: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء
بلال". رواه النسائي (١/١٠٥) والطحاوي (١/٨٣) وأحمد (٦/٤٣٣)
من طريق هشيم ثنا منصور به. وزاد: قالت: "وإن كانت المرأة ليبقى عليها
من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري".
قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

الثاني: شعبة وقد شك في لفظه فقال فيه: "إن ابن أم مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو أن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا فتعلق به فنقول كما
أنت حتى نتسحر". أخرجه الطحاوي وأحمد ورواه الطيالسي (١٦٦١):
حدثنا شعبة به باللفظ الأول: "إن بلالاً يؤذن بليل.. الحديث" دون شك
قال الحافظ في "الفتح": "ورواه أبو الوليد عن شعبة جازماً بالثاني،
وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة،
وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن
خبيب بن عبد الرحمن.

قلت: والظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب في روايته ولذلك
فإني أرجح عليها رواية منصور ما فيها من الجزم وعدم الشك وحينئذ
فالحديث شاهد قوي لحديث عائشة من الطريق الثاني. والله أعلم.

وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة الأول : قال الهيثمي (٣/ ١٥٣): "ورجاله رجال الصحيح. ورواه الإمام أحمد (٣/ ١٤٠) بلفظ : "لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً". وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس فإنه موصوم بالتدليس وقد عنعنه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الطبراني في "الأوسط" مثل حديث ابن عمر من الطريق الأول، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

قلت : ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في "الحلية (٩/ ١٥٦) ومنه تبين لي ما في قول الهيثمي المذكور من التساهل فإن فيه أحمد بن طاهر ابن حرملة شيخ الطبراني وهو مع كونه ليس من رجال الصحيح فقد قال فيه الدارقطني وغيره كذاب . لكن قال ابن حبان :

وأما أحاديثه عن حرملة عن الشافعي فهي صحيحة مخرجة من المبسوطة . قلت : وهذا من روايته عن الشافعي ومالك معا والله أعلم . وأما حديث سلمان فلفظه : " لا يمنع بلال أحدكم من سحوره فإنها بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذي في صلاته وينبه نائمكم " . رواه الطبراني في "الكبير" وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر كما في "المجمع" (٣/ ١٥٤ - ١٥٤) (١).

السؤال: هل الأذان فرض ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"هو فرض كفاية: قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث :

[١١٦]

"ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم" وعن عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه وكان وافد قومه على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له :

"صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم قرأنا" أخرجهما البخاري (٢/٨٧ و٢٣٩ و١٠/٣٥٩ و١٣/١٩٨-١٩٩) ومسلم (١/١٣٤) والنسائي (٢/١٠٥) والدارقطني (١٠١) والدارمي (١/٢٨٦) وأحمد (٣/٤٣٦ و٥/٥٣) من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث والطحاوي في (المشكل) (٢/٢٩٦). وقال عليه الصلاة والسلام :

"ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية" أخرجه أحمد (٥/١٩٦ و٦/٤٤٦) من طريق وكيع : ثني زائدة بن قدامة : ثني السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قال : قلت : في قرية دون حمص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وهذا سند حسن.

وقد رواه (د ن مس) دون ذكر التأذين، انظر تعليقنا على (الترغيب) (١/١٥٦) . وله في (المسند) (٦/٤٤٥-٤٤٦) طريق آخر. ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا

وأموالهم وسيبهم لكفى في وجوب فرض ذلك كما قال ابن حزم (٣/ ١٢٥) وهو يشير بذلك إلى حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما لم يغز بنا ليلا حتى يصبح فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم.

[البخاري في الأذان، وح (٣/ ١٥٩ و ٢٠٦ و ٢٣٦ و ٢٣٧)] من طرق عن حميد عنه. ورواه مسلم (٢/ ٣-٤) والترمذي (١-٣٠٥ طبع بولاق) و صححه، والدارمي (٢/ ٢١٧) والطيالسي (٢٧١) وح (٣/ ١٣٢ و ٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به وزادوا إلا الدارمي والطيالسي : فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ : "على الفطرة" فقال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال :

"خرجت من النار" . وزاد مسلم : فنظروا فإذا هو راعي معزى

وله شاهد من قوله عليه الصلاة والسلام بلفظ :

"إذا رأيتم مسجدا أو مناديا فلا تقتلوا أحدا"

أخرجه الترمذي (١/ ٢٩٢ طبع بولاق) وأحمد (٣/ ٤٤٨) من طريق ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه - وكانت له صحبة - قال :

"كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم ... " فذكره .

وقال الترمذي : (حديث حسن) كذا قال . وابن عصام لا يعرف حاله كما في (التقريب)

والقول بفرضيته - كما ذكرنا - هو قول أحمد ووجه للشافعية وبه قال داود الظاهري وأصحابه وزاد عليهم ابن حزم (٣/ ١٢٢-١٢٥) فجعله

شرطاً لصحة الصلاة لا تصح إلا به وهو غير ظاهر . وقد سئل ابن تيمية عن الأذان : هل هو فرض أم سنة ؟ فأجاب بقوله :

(الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركة شرعاً ويعاقب تاركة شرعاً . وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركة ولا عقوبة فهذا القول خطأ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في (الصحيح) أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه) .

ثم ذكر حديث أنس وحديث أبي الدرداء ثم قال :

"وقد قال تعالى : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ۗ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ۗ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المجادلة / ١٩] "الفتاوى"
(١/٦٧-٦٨) و (٤/٢٠) وانظر (المجموع) (٣/٨٢)" (١)

السؤال: " عن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب:

اللهم هذا إقبال ليلك . . " فهل ثبت هذا القول عن النبي ﷺ :

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"حديث ضعيف .. وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي كثير

مولى أم سلمة عنها وقال الترمذي : " حديث غريب وأبو كثير لا نعرفه "

ولذلك قال النووي : " رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول "

فمثل هذا الحديث لا يجوز نشره بين الأمة إلا مع بيان حاله من الضعف"^(١)

السؤال: هل يستدل من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: " اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصرى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً منكم ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة . وفي رواية: فأذن بالصلاة. "على سنية الأذان قائماً؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

الحديث: أخرجه البخاري (١/١٦٠) ومسلم (٢/٢) وأبو عوانة (١/٣٢٦) والنسائي (١/١٠٢-١٠٣) والترمذي (١/٣٦٢-٣٦٣) وأحمد (٢/١٤٨) وكذا السراج في مسنده (١/٢١-٢) والبيهقي (١/٣٩٢، ٣٩٠) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"

وفي الاستدلال - على سنية الأذان قائماً - به نظر - كما في " التلخيص " (ص ٧٥) لأن معناه: اذهب إلى موضع بارز فناد فيه.

ويكفى في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفاً عن سلف وقد قال ابن المنذر: " أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائماً"^(٢)

السؤال: هل يجوز إقامة الصلاة في موضع الأذان؟

١ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٩]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٤١]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان فقول ابن قدامة في
"المغني" (١/٤٢٧): "ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد:
أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال:
"لا تسبقني بآمين" يعني: لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن
يسبقه بالتأمين، لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ولأن
الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام.
وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا إذا سمعنا الإقامة
توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة"

فأقول: أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه لما ذكره مطلقاً لأنه من
الممكن سماعه للإقامة لقربه من المسجد وذلك لا يستلزم أن تكون الإقامة
في موضع الأذان كما هو ظاهر.

وإسناده حسن كما هو مبين في "صحيح أبي داود" (٥٢٧)
روى ابن أبي شيبة (١/٢٢٤) عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة
الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعلها وسنده صحيح.
وروى عبد الرزاق (١/٥٠٦) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد
رجالاً: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها، وسنده صحيح أيضاً وهو ظاهر
في أن الإقامة كانت في المسجد" (١)

صفة الأذان

السؤال: ما صفة الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"قد جاء في صفته ثلاثة أنواع:

الأول: ألفاظه تسع عشرة كلمة:

- ١- الله أكبر ٢- الله أكبر ٣- الله أكبر ٤- الله أكبر (أربع مرات)
- ٥- أشهد أن لا إله إلا الله ٦- أشهد أن لا إله إلا الله
- ٧- أشهد أن محمدا رسول الله ٨- أشهد أن محمدا رسول الله (يخفف بهما صوته مرتين . ثم يرفع صوته فيعود ويقول - وهو الترجيع -)
- ٩- أشهد أن لا إله إلا الله ١٠- أشهد أن لا إله إلا الله
- ١١- أشهد أن محمدا رسول الله ١٢- أشهد أن محمدا رسول الله
- ١٣- حي على الصلاة ١٤- حي على الصلاة
- ١٥- حي على الفلاح ١٦- حي على الفلاح
- ١٧- الله أكبر ١٨- الله أكبر ١٩- لا إله إلا الله.

وهو من حديث أبي محذورة- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

أخرجه أبو داود (٨٢) والنسائي (١٠٣) والترمذي (٣٦٧) والدارمي (٢٧١) وابن ماجه (٢٤٢ - ٢٤٣) والطحاوي (٧٨/١) والدارقطني (٨٧ و٨٨) وابن حزم (٣/١٥٠) والطيالسي (١٩٣) وأحمد (٣/٤٠٩ و٦/٤٠١) كلهم من طريق همام: ثنا عامر الأحول: ثني مكحول: أن عبد الله بن محيرز حدثه عنه به.

وزاد أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي وأحمد وابن حزم فذكروا ألفاظ الأذان . ومن الغريب أن أحدا منهم عدا قط وابن حزم

وطحا لم يبلغوا بألفاظه التسع عشرة كلمة كما هو نص الحديث فأبو داود لم يذكر الترجيع فكلّماته سبع عشرة وابن ماجّة لم يذكر شهادة أن لا إله إلا الله في الترجيع إلا مرة واحدة فكلّماته ثمان عشرة وأحمد لم يذكر التكبير في أوله إلا مرتين فكلّماته سبع عشرة أيضا . ثم قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح).

وهو على شرط مسلم وقد أخرجه في (صحيحه) كما يأتي قريبا ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) ولفظه : (فعلّمه الأذان والإقامة مثنى مثنى) وكذلك رواه ابن حبان في (صحيحه) قال في (الإمام) : وهذا السند على شرط الصحيح وهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم كما في (نصب الراية) (١ / ٢٦٨) وقال الحافظ في (التلخيص) (٣ / ١٦٤) : (وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف رده ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث).

ثم أخرج الحديث الدارمي : أخبرنا سعيد بن عامر عن همام به بلفظ : "أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلا فأذّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان"

قلت : فذكره بتسع عشرة كلمة ثم قال : والإقامة مثنى مثنى . وسنده صحيح أيضًا على شرط مسلم وقد أخرجه في (صحيحه) (٢ / ٣) من طريق معاذ بن هشام : ثني أبي عن عامر الأحول به : أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن

محمدًا رسول الله ... والباقي مثله هكذا وقع في (صحيح مسلم) : الله أكبر
الله أكبر مرتين فقط .

وقد أخرجه النسائي (١ / ١٠٣) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال :
أبأنا معاذ بن هشام به إلا أنه ذكر التكبير في أوله : أربعا
وإسحاق هذا هو أحد شيخي مسلم في هذا الحديث والآخر هو أبو
غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ولعله هو الذي رواه بثنية التكبير
دون إسحاق فقد رواه بالتربيع كما في النسائي .

وكذلك رواه أبو نعيم في (المستخرج) والبيهقي من طريق إسحاق بن
إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير
وكذلك أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه) من طريق علي بن المديني
عن معاذ .

ولذلك قال ابن القطان : (الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح
كون الأذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث . قال : وقد
يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في
الصحيح) . انتهى من (التلخيص) (٣ / ١٦٠)

وللحديث طريق أخرى عن ابن محيريز . رواه ابن جريج قال : ثني
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان
يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام - قال : قلت لأبي محذورة :
إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذيتك . فأخبرني أن أبا محذورة
قال له : خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من
حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ

بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبرون
 فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا
 بين يديه فقال رسول الله ﷺ: (أيكم سمعت صوته قد ارتفع) فأشار القوم
 إلي وصدقوا فأرسلهم كلهم وحسني فقال: (قم فأذن بالصلاة) فقامت
 فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: (قل: الله أكبر الله أكبر الله
 أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
 رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله) ثم قال: (ارجع فامدد صوتك) ثم
 قال: (قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
 رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
 على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله). ثم دعاني حين
 قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة فقلت: يا رسول الله مرني
 بالتأذين بمكة فقال: "قد أمرتك به" فقدمت على عتاب بن أسيد عامل
 رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

النسائي (١٠٣-١٠٤) والسياق له وعنه ابن حزم (٣/١٥١) وابن
 ماجه (٢٤١-٢٤٢) والطحاوي (٧٨) والدارقطني (٨٦) حم (٣/٤٠٩)
 وزادا إلا النسائي في آخره: وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا
 محذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز. ورواه أبو داود (٨٢-٨٣)
 مختصرا مقتصرا على إلقاء التأذين عليه فقط. وكلهم ساقوه بترييح التكبير
 في أوله إلا الطحاوي وأحمد فوقع عندهم بثنيته فقط.

وكذلك رواه نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة
 أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ

علمه الأذان يقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله . . . ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه .

أخرجه أبو داود (٨٣)

وعبد العزيز بن عبد الملك وأبوه مقبولان كما في (التقريب) فالإسناد

حسن فإن الظاهر أن كلا منهما رواه ابن محيرز

ورواه الدارقطني (٨٩) من طريق الشافعي : قال : وأدركت إبراهيم

ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيرز

وسمعه يحدث عن أبيه عن ابن محيرز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ بمعنى

ما حكى ابن جريج وسمعه يقيم : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت

الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

ولابن جريج فيه إسناد آخر عن أبي محذورة قال : ثني عثمان بن

السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي

محذورة أنها سمعاه من أبي محذورة قال أبو محذورة : خرجت في عشرة

فتيان مع النبي ﷺ وهو أبغض الناس إلينا فأذونا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم

فقال النبي ﷺ : " اتوني بهؤلاء الفتيان " فقال : " أذنوا " فأذونا فكنتم أحدهم

فقال النبي ﷺ : (نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة)

فمسح على ناصيته وقال : (قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن

لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) ثم ارجع فاشهد

أن لا إله إلا الله (مرتين) واشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) حي على

الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر

الله أكبر لا إله إلا الله.

وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . وإذا أقيمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . (أسمعت ؟) . قال : وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها .

أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) والسياق له وأبو داود (٨٢) والنسائي (١٠٤) والطحاوي (٧٨) و (٨٠-٨٢) والدارقطني (٨٦) عنه . إلا أن الطحاوي ذكر التكبير في أوله مرتين فقط لا أربعا وهو رواية لأحمد وإسناده مقبول . وأخرجه الفاكهي في (تاريخ مكة) (ص: ١٢-١٣) مع التبريع وله عن أبي محذورة طريق ثالث رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم رأسي وقال :

(تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تحفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)

أخرجه أبو داود (٨١ - ٨٢) وأحمد (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩) إلا أنه ذكر التكبير مرتين في أوله . وإسناده مقبول أيضًا .

وأخرجه الترمذي (١ / ٣٦٦) واللفظ له والنسائي (١٠٣) من طريق

بشر بن معاذ : ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال :
أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه
الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم : مثل أذاننا قال بشر : فقلت له : أعد علي
فوصف الأذان بالترجيع •

وهذا سند حسن وقال الترمذي (حديث أبي محذورة في الأذان حديث
صحيح وقد روي عنه من غير وجه)

وأخرجه الدارقطني (٨٧) عن الحميدي : ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي عبد الملك بن
أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة به نحوه
وهذا الأذان هو أذان أهل مكة وهو قول الشافعي كما قال الترمذي
واختاره ابن حزم (٣ / ١٥٠)

والنوع الثاني ألفاظه سبع عشرة وهو مثل الأول إلا أن التكبير في أوله
مرتين لا أربعاً وهو رواية لمسلم وغيره كمالك في (المدونة) (١ / ٥٧ - ٥٨)
من حديث أبي محذورة ولكنها رواية مرجوحة كما سبق إلا أن لها شواهد تدل
على أن لها أصلاً في السنة منها عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ : أن بلالا
كان يؤذن مثني ويتشهد مضعفاً يستقبل القبلة فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله
(مرتين) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله
إلا الله (مرتين) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين)
حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله... الحديث.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٤٠-٢٤١) عن هشام بن عمار : ثنا عبد
الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ : ثني أبي عن جدي عن أبيه سعد.

وهذا سند ضعيف فيه ضعف وجهالة كما بينته في تعليقي على
(المعجم) . ويشهد له حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : كان الأذان
على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة غير أن المؤذن كان إذا
قال : قد قامت الصلاة قال : قد قامت الصلاة (مرتين).

أخرجه أحمد (٢ / ٨٥ و ٨٧) واللفظ له والطيالسي (١٦٠) وأبو داود
(٨٥) والنسائي (١٠٣) والدارقطني (٨٨) والحاكم (١ / ١٩٧ و ١٩٨)
والطحاوي (١ / ٧٩ و ٨٠) والدارمي (١ / ٢٧٠) من طريق شعبة عن أبي
جعفر المؤذن : سمعت أبا المثنى يحدث عنه به .

وهذا سند حسن وقال النووي (٣ / ٩٥) : إنه إسناد صحيح وكذا
قال الحاكم ووافقه الذهبي

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) كما في (نصب الراية)
(١ / ٢٦٢).

وله عند الدارقطني طريق أخرى رواه من طريق سعيد بن المغيرة
الصياد : ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به
دون قوله : غير أن . . . إلخ . قال ابن الجوزي :

(وهذا إسناد صحيح سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان وغيره)

قلت : وعن وثقه أبو حاتم كما في (التلخيص) (٣ / ١٥٩) ولذا قال
في (التقريب) : (إنه ثقة)

وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع رواه الطبراني في (الكبير)
وإسناده حسن كما في (المجمع) (١ / ٣٣١)

ومن حديث بلال أنه كان يثني الأذان

قط (٨٩) بسند صحيح وقد أمر به في (الصحيحين)
وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة وبه قال مالك في (المدونة) (١ / ٥٧)
والنوع الثالث: ألفاظه خمس عشرة وهو مثل الأول إلا أنه لا ترجيح
فيه على حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه . وقد تقدم . وهذا أذان
الكوفيين.

وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري كما في (المجموع) (٣ / ٩٣)"(١)

السؤال: هل يجوز الزيادة على الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"لا يشرع الزيادة على الأذان في الأذان الأول من الصبح خاصة فيقول
بعد قوله : حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
(مرتين).

وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي محذورة : أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من
الصبح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

أخرجه الطحاوي (١ / ٨٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن
السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عنه . وقد مضى مطولا بلفظ :
"وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم"

وله طريق أخرى أخرجه النسائي (١ / ١٠٦) وأحمد (٣ / ٤٠٨) من
طريق سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال : كنت أؤذن

لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

وأبو جعفر هذا مجهول كما في (الخلاصة) قال : وقيل : إنه أبو جعفر
الفراء وقد وثقه أبو داود ولعله من أجل هذا القيل صححه ابن حزم كما في
(التلخيص) (٣ / ١٧٢) . وقال الزركشي في (تخريج أحاديث الرافعي) :

(قال ابن حزم : وإسناده صحيح) كما في (سبل السلام) (١ / ١٦٧)

قلت : ولم أجد الآن تصحيح ابن حزم هذا والحديث في كتابه (المحلى)
وإنما أورد فيه (٣ / ١٥١) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر
المؤذن عن أبي سليمان عن أبي محذورة أنه كان إذا بلغ : حي على الفلاح في
الفجر قال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) ولم يصرح
بتصحيحه .

قال الشوكاني (٢ / ٣٢) :

(وصححه أيضا ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد)

قلت : فيه ملاحظتان :

الأولى : أن قوله : (خزيمة) أخشى أن يكون تصحف عليه والصواب :

(حزم) كما نقلناه عن (التلخيص) والزرکشي

والثانية : أن قوله : (ورواه بقي بن مخلد) مفاده أنه رواه من الوجه

الذي رواه النسائي وليس كذلك بل رواه من طريق أخرى فقال - كما في

(التلخيص) (٣ / ١٧٢) - : ثنا يحيى بن عبد الحميد : ثنا أبو بكر بن

عياش : ثنا عبد العزيز بن رفيع : سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاما

صبيا فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى : حي

على الفلاح قال : (ألحق فيها : الصلاة خير من النوم)
قلت : وقد أخرجه الطحاوي (١ / ٨٢) من طريق خالد بن يزيد : ثنا
أبو بكر بن عياش به نحوه . وهذا سند جيد
الحديث الثاني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان في الأذان
الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم .
أخرجه الطحاوي (١ / ٨٢) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان
عن نافع عن ابن عمر به
وهذا سند حسن كما قال الحافظ في (التلخيص) (٣ / ١٦٩) وقد عزاه
إلى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان .
الحديث الثالث : عن أنس قال :
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم (مرتين)
أخرجه الدارقطني (٩٠) من طريق أبي أسامة : ثنا ابن عون عن محمد
عنه . ورواه ابن خزيمة أيضا في (صحيحه) والبيهقي في (سننه) (١ / ٤٢٣)
وقال : (إسناده صحيح)
ثم أخرجه الدارقطني والطحاوي أيضا (١ / ٨٢) من طريق هشيم
عن ابن عون به بلفظ : كان الثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن : حي
على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم (مرتين)
وهذا اللفظ رواه ابن السكن وصححه كما في (التلخيص) (٣ / ١٤٨)
وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدنا ضعف فمن شاء الاطلاع

عليها فليرجع إلى (نصب الراية) و (التلخيص)"(١)

(فائدة) " ..مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الله يدعو إليها عودا بعد بدء . وهو بدعة كما قال ابن عمر - رضي الله عنه - وإن كانت فاشية في بعض البلاد"(٢).

السؤال: هل يقيد قوله: (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول من الفجر أم في الثاني؟ وهل هي من الألفاظ المشروعة للدعاء إلى الصلاة؟
الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

" لم يرد في شيء من الروايات - فيما علمنا - التصريح بأن هذا القول : (الصلاة خير من النوم) كان في الأذان الثاني للصبح بل الأحاديث على قسمين : منها ما هو صريح بأنه في الأذان الأول كالحديث الأول والثاني . ومنها ما هو مطلق ليس فيه التقييد بالأول أو الثاني كالحديث الثالث وغيره من الأحاديث التي لم تصح أسانيدنا فتحمل هذه على الأحاديث المقيدة كما في القواعد المقررة وعلى هذا فليس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم . وانظر تمام هذا الكلام في (سبل السلام) (١٦٧-١٦٨).

(تنبيه): عقد الطحاوي (١/٨١-٨٢) بابا في قول المؤذن في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . ثم ذكر أن قوما كرهوا ذلك وخالفهم آخرون فاستحبوا ذلك قال (وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٢٩-١٣٣]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٥٥]

الله). وهذا مخالف لما نص عليه الإمام محمد في (موطأه) حيث قال: (٨٤)
(الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا
يجب أن يزداد في النداء ما لم يكن فيه) فهذا صريح في أنه لا يستحب أن يقال
ذلك في أذان الصبح كما عقد له الطحاوي بل بعده . والله أعلم.

السؤال: متى يشرع للمؤذن التثويب وهو أن يقول في أذان الصبح بعد
الحيعلتين : الصلاة خير من النوم ؟ وهل هذه الزيادة من ألفاظ الأذان؟
الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

" يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول
الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : "
كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين " رواه
البيهقي (٤٢٣ / ١) وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" (٨٢ / ١) وإسناده
حسن كما قال الحافظ .

وحدِيث أَبِي مَحْذُورَةَ :

" يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلمه وقال : فإن كان صلاة الصبح
قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم .. "
مطلق وهو يشمل الأذنين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيدا
في رواية أخرى بلفظ : " وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم "

أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في
"صحيح أبي داود" (٥١٠ - ٥١٦) فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر
ولهذا قال الصنعاني في "سبل السلام" (١٦٧ - ١٦٨) عقب لفظ

النسائي : " وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات

قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة

قال : فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ
النائم وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة " اهـ
من " تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي "

ومثل ذلك في " سنن البيهقي الكبرى " عن أبي محذورة : أنه كان
يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ

قلت : وعلى هذا ليس " الصلاة خير من النوم " من ألفاظ الأذان
المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي
شرعت لإيقاظ النائم فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في
هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول "

قلت : وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر
المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً ولقلة من صرح بها
من المؤلفين ثانياً فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون
على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء
ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان
والصنعاني جزاهما الله خيرًا .

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة
وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على
التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى :

﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

(فائدة): قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في الثوب في الأذان الأول:

" وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى " قوله في أذان الفجر: " يشرع تقديمه على أول الوقت إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني حتى لا يقع الاشتباه "

قلت: ذلك ممكن بيسر إذا التزمت السنة التي ميزت الأذان الأول بزيادة جملة: " الصلاة خير من النوم (مرتين) " كما تقدم.

على أن هناك سنة أخرى تزيد الأمر يسرا وهي أن يكون مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف أخرجه الشيخان وله شواهد كثيرة خرجتها في " الإرواء " (٢١٩) وهي سنة متروكة أيضا فهنيئا لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها^(١)

السؤال: إذا كان برد شديد أو مطر فهل يزيد بعد قوله: حي على الفلاح أو بعد الفراغ من الأذان شيئاً؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

إذا كان برد شديد أو مطر فإنه يزيد بعد قوله: حي على الفلاح أو بعد الفراغ من الأذان: صلوا في الرحال. أو يقول: ومن قعد فلا حرج عليه. وفي ذلك أحاديث:

(١) عن ابن عباس رواه عنه عبد الله بن الحارث قال:

خطبنا ابن عباس في يوم ردي (مطر) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فإمره أن ينادي: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال

(١) تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٦-١٤٨].

فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة

خ (٢/٧٧ و ٧٨) وم (٢/١٤٨) وابن حزم (٣/١٤٢) من طرق عنه
ورواه أبو داود بلفظ :

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا
ذلك، فقال : قد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن
أخرجكم فتمشون في الطين والمطر.

وهو رواية للبخاري (٢/٣٠٧) وكذا مسلم ورواه بنحوه ابن ماجه
(٣٠٠).

(٢) عن ابن عمر رواه عنه نافع قال :

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (جبل بناحية مكة) ثم قال : صلوا
في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على
إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

أخرجه خ (٢/٨٩-٩٠) وم (٢/١٤٧) ود (١/١٦٧) وح
(٢/٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر عنه.

ورواه مالك (١/٩٤) وعنه محمد (١٢٦) وكذا النسائي (١٠٧)
والدارمي (٢٩٢) ومسلم وأبو داود أيضا (٢-٤ و ١٠) من طرق أخرى
عن نافع نحوه.

(٣) عن عمرو بن أوس قال :

أنبأنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة
في السفر - يقول : "حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم"

أخرجه النسائي (١٠٦ - ١٠٧) وأحمد (٣٧٣ / ٥) عن عمرو بن دينار عنه، وهذا سند صحيح وعمرو بن أوس تابعي كبير

(٤) عن نعيم بن النحام قال :

سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت أن يقول : صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال : صلوا في رحالكم ثم سألته عنها فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك.

أخرجه أحمد (٣٢٠ / ٤) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر بن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عنه.

وهذا سند رجاله الستة غير الشيخ الذي لم يسم

وله طريق أخرى عنه بلفظ آخر وهو :

(٥) عن نعيم أيضا قال :

نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي فقلت : ليت المنادي قال : من قعد فلا حرج عليه فنأدى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه : ومن قعد فلا حرج عليه.

أخرجه أحمد أيضًا (٣٢٠ / ٥) من طريق إسماعيل بن عياش قال :

ثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عنه ورواه الطبراني في (الكبير) إلا أنه قال :

(فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج عليه)

وإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين وروايته هذه عنهم.

لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجاله رجال (الصحيح) كما قال في

(المجمع) (٤٧ / ٢) وقد ذكره الحافظ في (الفتح) (٧٨ / ٢) بنحو رواية

(الكبير) وقال : (رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح)

وبعد كتابة هذا رجعت إلى (المستدرک) فرأيت أنه قد أخرج الحديث في (٢٥٩ / ٣) من طريق عبد الرزاق : أنا ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم النحام به نحوه . وقال :

(صحيح) ووافقه الذهبي

قلت : وهو كما قالوا إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس (تنبيه) : الرواية الثانية من الحديث الأول تدل على أن المؤذن يحذف الحيعلتين ويجعل مكانه : الصلاة في الرحال . وقد ذهب إلى ذلك بعض المحدثين فقد بوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري : حذف حي على الصلاة في يوم المطر . وهو الذي يقتضيه الحديث لولا أنه غير ظاهر فروي رفع ذلك إلى النبي ﷺ فإذا ثبت رفعه كان المؤذن مخيراً بين حذفها لهذا الحديث وبين إثباتها للأحاديث الأخرى ، والله أعلم .

(٦) عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول فإذا فرغ نادى : الصلاة في الرحال أو في رحالكم .

رواه أبو أحمد بن عدي كما في (طرح الثريب في شرح التقريب) (٣١٩ / ١) للحافظ العراقي ولم يتكلم على إسناده بشيء (١)

السؤال: ما مشروعية الأذنين لصلاة الفجر؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"من السنة أن يؤذن للصبح مرتين : إحداهما بعد طلوع الفجر كما هو في سائر الأوقات والأخرى قبل ذلك بزمن يسير ليستيقظ النائمين وينام

المتهجد لحظة ليصبح نسيطا أو يتسحر من أراد الصيام.

وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن ابن عمر وله عنه طرق :

(١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول :

"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم"

أخرجه خ (٧٩ / ٢) وم (١٢٨ / ٣ - ١٢٩) ون (١٠٥) وت

(٣٩٢ / ٢) والدارمي (١ / ٢٧٠) والطحاوي (١ / ٨٢) والطيالسي (٢٥٠)

وأحمد (٩ / ٢).

(٢) عن عبد الله بن دينار عنه به

أخرجه مالك (١ / ٩٥) وعنه محمد (١٧٦ - ١٧٧) وخ (٢ / ٨١)

وكذا ن (١٠٥) وطحا (١ / ٨٢) وح (٢ / ٦٤) كلهم عن مالك عنه به

وأخرجه حم (٢ / ٦٢ و ٧٣ و ٧٩) والطحاوي أيضا من طرق عن

عبد الله بن دينار به.

(٣) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه

أخرجه خ (٢ / ٨٣ و ١٠٩ / ٤ - ١١٠) وم (٣ / ١٢٩) مي (١ / ٢٧٠)

حم (٢ / ٥٧) من طرق عنه وزاد مسلم : ولم يكن بينها إلا أن ينزل هذا

ويرقى هذا.

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا مثل رواية عبيد الله بن عمر

عند مسلم.

أخرجه الشيخان ون (١٠٥) والدارمي (٢٧٠) والطحاوي (٨٢)

وأحمد (٦ / ٤٤ و ٥٤) من طريق عبيد الله بن عمر : ثنا القاسم عنها ، وله طريق أخرى عنها مع تغاير في اللفظ والمعنى وسنذكره قريباً

الثالث : عن أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها قالت :

كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ فقال ﷺ :

"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

أخرجه الطيالسي (٢٣١) : ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحيم ثني عمتي أنيسة به وهذا سند صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٣) والطحاوي (١ / ٨٢ - ٨٣) من طرق عنه شعبة به بلفظ : بلال أو ابن أم مكتوم . هكذا على الشك في الموضوعين . وهو رواية لشعبة أيضاً من رواية عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه الطحاوي .

ثم أخرجه النسائي (٢ / ١٠٥) والطحاوي أيضاً وأحمد والطبراني من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب به جازماً بالثاني بلفظ :

"إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا" . والسياق لأحمد وزاد : "إن كانت المرأة لبقى عليها من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري" .

وسنده صحيح أيضاً كالأول .

وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة .

قال الحافظ (٢ / ٨١) :

(وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في (صحيح ابن خزيمة) من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله : إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد) . وأخرجه أحمد .

قلت : هو في (المسند) (٦ / ١٨٥) هكذا : ثنا إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال :

قلت لعائشة أم المؤمنين : أي ساعة توترين ؟ لعلها قالت : ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ : (إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح)

وهذا سند رجاله كلهم رجال مسلم إلا أنه منقطع بين يونس بن أبي إسحاق والأسود بن يزيد فإن بين وفاتيها (٨٤) سنة ولعل يونس رواه عن أبيه عن الأسود فسقط من الطابع أو الراوي ذكر أبيه ويؤيد ذلك أن الأسود بن يزيد يروي عنه أبو إسحاق هذا . والله أعلم . ثم ذكر الحافظ وجه الجمع بين هذه الرواية وما يخالفها كما سبق فراجعه الرابع : عن ابن مسعود عنه ﷺ قال :

(لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح) وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا . وقال

الراوي : بسببتيه : إحداهما فوق الأخرى ثم مداها عن يمينه وشماله
خ (٢/٨٢-٨٣) م (٣/١٢٩) د (١/٣٦٩) ن (١/١٠٥ و ٣٠٥)
وابن ماجة (١/٥١٨-٥١٩) والطحاوي (١/٨٣) وأحمد (١/٣٨٦) من
طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به والسياق للبخاري، وقال
الحافظ :

(معناه : يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح
نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائمتأهب لها
بالغسل ونحوه)"(١)

السؤال: أورد الشيخ سيد سابق في كتابه " فقه السنة " : فيما يستحب
للمؤذن : " ٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدرة يميناً .. " فهل لهذا القول
أصل في السنة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

" أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة ولا ذكر له في شيء من
الأحاديث الواردة في تحويل العنق ولعله سبق قلم من المؤلف وإن كان
استمر عليه في كل طبعات الكتاب ويؤيد هذا الاحتمال قوله عقبه : " قال
النووي في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات .
قال أبو جحيفة .. :

فإن النووي قال في " المجموع " (٣/١٠٤) بعد حديث الشيخين عن
أبي جحيفة الذي ذكره المؤلف وفيه :
" فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً "

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٣٧ - ١٤١]

وفي رواية أبي داود: " فلما بلغ (حي على الصلاة حي على الفلاح) لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر " وإسناده صحيح
ثم قال (٣/١٠٦-١٠٧): " والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدير كما ذكره المصنف "
ثم قال: " قال أصحابنا: والمراد بالالتفات: أن يلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وهذا معنى قول المصنف: " ولا يستدير "
وهذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور "

هذا من الناحية الفقهية وأما من الناحية الحديثية فإن قوله في رواية أبي داود: " وإسناده صحيح " غير صحيح لأن فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد تفرد بقوله: " ولم يستدر " كما بينته في " صحيح أبي داود (٥٣٣) وقد ثبتت الاستدارة من رواية جمع لكن المراد بها الالتفات يمينا ويسارا كما شرحته هناك فأغنى عن الإعادة

ومما يحسن التنبيه عليه أيضًا أنه ليس في رواية البخاري قوله: " يمينا وشمالا " وإنما هو عند مسلم فقط كما كنت ذكرت ذلك في تخريج الحديث في " إرواء الغليل " (٢٣٣) فعزو المؤلف تبعاً للنووي للشيخين فيه تساهل واضح وانظر إن شئت " فتح الباري " (٢ / ١١٤ - ١١٥) (١)

السؤال: هل يؤذن للجمع بين الصلاتين تقديم وتأخير أذانا أم أذنين؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"يؤذن للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير أذانا واحدا كذلك فعل رسول الله ﷺ في عرفة ومزدلفة.

في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ قال فيه : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ... الحديث

أخرجه بطوله مسلم (٤ / ٣٩ - ٤٣) وأصحاب السنن وغيرهم وأخرج هذا القدر منه النسائي (١ / ١٠٧) والطحاوي (١ / ٤١١) الصلاة بمزدلفة.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وإليه ذهب ابن حزم (٧ / ١٢٥ - ١٢٩) قال : وصح عن عمر - رضي الله عنه - الجمع بينهما بأذنين وإقامتين.

قلت : أخرجه الطحاوي (١ / ٤٠٩) عن الأسود :

أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما.

وإسناده صحيح كما قال الحافظ (٣ / ٤١٣).

وصح ذلك أيضا عن ابن مسعود.

أخرجه البخاري (٣ / ٤٩٢) وابن حزم (٧ / ١٢٧) بنحو رواية عمر وروي عن علي - رضي الله عنه - وهو قول محمد بن علي بن الحسن وذكره عن أهل بيته وبه يقول مالك .

قال ابن حزم :

(ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ) (١) ولا حجة في قول عمر وابن مسعود وعلي في ذلك لأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة) قال: (وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء) (٢)

السؤال: هل يؤذن للفائتة المشروعة وإن كثرت أذانًا واحدًا أم لكل

صلاة أذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

"يؤذن للفائتة المشروعة وإن كثرت أذانًا واحدًا كما فعل ﷺ

فيه أحاديث :

الأول : عن أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصبح وفيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا بالأذان لها.

الثاني : عن أبي هريرة مثله . وقد سبق - أيضا - هناك

الثالث : عن ابن مسعود : أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء . أخرج الترمذي وغيره (٣)

السؤال: هل يشرع الأذان لمن يصلي وحده؟

١ - قال ابن القيم في (الزاد) (١ / ٢١٢) وقد ذكر نزوله عليه السلام في المزدلفة : (ثم أمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى المغرب ... فلما حطوا رحلهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان . ولم يصل بينهما شيئًا، وقد روي أنه صلاهما بأذنين وإقامتين . وروي بإقامتين بلا أذنين والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة) أخرج مسلم وقد سبق قبيل الأذان في المسألة (٦).

٢ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤١ - ١٤٢]

٣ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤٢ - ١٤٣]

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : **الاجابة**

"يشرع الأذان لمن يصلي وحده فإنه إذا أذن في أرض قفر صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه.

وفيه أحاديث :

الأول : عن أنس، أنه ﷺ استمع ذات يوم فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ : (على الفطرة) . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : (خرجت من النار) فنظروا فإذا هو راعي معزى

أخرجه مسلم وغيره وقد سبق في المسألة (٣) من الأذان . ورواه بنحوه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) (١ / ١١٠) ولفظه أتم عن أنس - رضي الله عنه - قال : سمع النبي ﷺ رجلا وهو في مسير له يقول : الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله ﷺ : (على الفطرة) . فقال أشهد أن لا إله إلا الله . قال : (خرج من النار)

فاستبق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن

الثاني : عن عبد الله بن ربيعة الأسلمي قال :

كان النبي ﷺ في سفر فسمع مؤذنا يقول : أشهد أن لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ : (أشهد أن لا إله إلا الله) قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال النبي ﷺ : (أشهد أني محمد رسول الله) فقال النبي ﷺ :

"تجدونه راعي غنم أو عازبًا عن أهله"

أخرجه أحمد (٣٣٦ / ٤) واللفظ له والنسائي (١ / ١٠٨) وزاد : (فنظروا فإذا هو راعي غنم) . وهو من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وقد رواه الحكم بن عبد الملك عن عمار بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال . . . فذكره بنحوه. أخرجه الطبراني في (الصغير) (١٥٩) وأحمد (٢٤٨ / ٥) والحكم هذا ضعيف اتفاقاً.

وله في (المسند) شاهد من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الستة ذكرته في التعليق على الطبراني
الثالث : عن قبله بن عامر مرفوعاً :

(يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية (قطعة مرتفعة في رأس الجبل) بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) أخرجه أبو داود (١٨٨ / ١) والنسائي (١٠٨ / ١) والبيهقي (٤٠٥ / ١) وأحمد (١٥٧ / ٤ و ١٥٨) من طريق أبي عسانة عنه.

وأبو عسانة - بضم المهملة - واسمه حي بن يؤمن وهو ثقة كما في (التقريب) فهو حديث صحيح.

الرابع : عن سلمان مرفوعاً :

(إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتميم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه)

أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه به .

وهذا سند صحيح على شرط الستة

وأخرجه البيهقي (١ / ٤٠٥) مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف . ولا يخفى أن له حكم المرفوع لا سيما وأن له شاهدا ذكره في (التلخيص) (٣ / ١٤٥) وانظر (الترغيب) (١١ / ١٥٣)

وقد ذهب إلى العمل بهذه الأحاديث الشافعي وأصحابه فقالوا بأنه يشع الأذان للمنفرد سواء كان في صحراء أو في بلد قال الشافعي في (الأم):

(وأذان الرجل في بيته وإقامته كهما في غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا). كذا في (المجموع) (٣ / ٨٥-٨٦). وقال في (شرح مسلم): (وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا أن الأذان مشروع للمنفرد)

قلت : وهو مذهب الحنفية أيضا" (١)

السؤال: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

يجب على المؤذن أن يكون محتسبا في أذانه لا يطلب عليه أجرا

قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]

وقال عثمان بن أبي العاص : إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن

اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.

أخرجه الترمذي (١ / ٤٠٩-٤١٠) وابن ماجة (١ / ٢٤٤) وابن حزم

(٣ / ١٤٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراي عن الحسن عنه.

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٤٤ - ١٤٦]

وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) **قالوا يا رسول الله انهم يفترون عليك** قلت : وزجاله كلهم ثقات إلا أن الحسن مدلس لكنه توبع عليه فقال حماد بن سلمة : أخبرنا سعيد الجريري عن أبي الغلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال :

"أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" أخرجه أبو داود (٨/١) والنسائي (١٠٩) والطحاوي (٢/٢٧٠) والحاكم (١/١٩٩ و٢١٧) من طرق عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ثم قال الترمذي :

(العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) وبعضهم ذهب إلى أن ذلك لا يجوز وهو مذهب ابن حزم (٣/١٤٥-١٤٦) قال : (وهو قول أبي حنيفة وغيره) وهو وجه للشافعية وبه قطع الشيخ أبو حامد والقفال وغيرهما وصححه المحاملي والبغوي وغيرهم كما في (المجموع) (٣/١٢٧) قال : (وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر) . وقد مال إلى هذا الشوكاني في (نيل الأوطار) فراجعه (٢/٤٩-٥٠) .

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء ما رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل : إني لأبغضك في الله ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجرا

ذكره ابن حزم وقال الشوكاني : وقد أخرج ابن حبان عن يحيى البكاء
(وفي الأصل : البكالي وهو تصحيف) قال : سمعت رجلا قال لابن عمر :
إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله فقال : سبحان الله
أحبك في الله وتبغضني في الله قال : نعم إنك تسأل على أذناك أجراً.
قلت : وقد أخرج الطحاوي نحوه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى
البكاء.

ثم قال ابن حزم :

(ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم)
قلت : لكن في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر نظر لأن مداره على يحيى
البكاء وهو ضعيف كما في (التقريب) وقد ضعفه غير ما واحد من الأئمة
كالنسائي والدارقطني وقال ابن حبان : (يروى العضلات عن الثقات لا
يجوز الاحتجاج به) . ذكره الذهبي في (الميزان) ثم ساق له هذا الأثر عن
ابن عمر

ثم الظاهر أن ابن حبان إنما أخرج أثره هذا في كتابه (الضعفاء) لا في
(صحيحه) كما يوهم صنيع الشوكاني والله أعلم" (١)

السؤال: ما حكم العطية التي تأتي للمؤذن في غير مسألة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

"إن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يردده فإنما
هو رزق ساقه الله إليه .

وفيه أحاديث :

الأول : عن خالد بن عدي الجهني قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

"من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله

ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه"

أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٠ - ٣٢١) : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا سعيد بن أبي

أيوب : ثنا أبو الأسود عن بكير بن عبد الله بن بسر بن سعيد عنه

وهذا سند صحيح كما قال المنذري (١٦ / ٢)

قلت : ورجاله رجال الستة.

ورواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) إلا أنها قالوا : (من أخيه) كما في

(المجمع) (٣ / ١٠٠) وابن حبان في (صحيحه) والحاكم وقال :

(صحيح الإسناد)

الثاني : عن أبي هريرة مرفوعا :

"من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله

إليه"

أخرجه أحمد أيضًا (٢ / ٣٢٣ و ٤٩٠) والطيالسي (٣٢٥) نحوه من

طريق همام : أنا قتادة عن عبد الملك عنه

وهذا رجاله رجال الستة أيضا غير عبد الملك هذا فإنه لم يعين عندي

الآن وقد جعله الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال :

(رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)

فلعله عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان . والله أعلم .

وقال المنذري : (ورواته محتج بهم في الصحيح)

الثالث : عن عائشة مرفوعا :

"يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فإنها هو رزق عرضه
الله لك"

أخرجه أحمد من طريق ليث (وهو ابن سعد) عن يزيد بن الهاد عن
عمرو عن المطلب بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة
وكسوة فقالت للرسول : إني يا بني لا أقبل من أحد شيئا فلما خرج قالت :
ردوه علي فردوه فقالت : إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله ﷺ قال : ...
فذكرته

ورجاله رجال الستة غير المطلب هذا وهو المطلب بن عبد الله بن
المطلب بن حنطب نسب إلى جده الأعلى وهو صدوق كثير التدليس
والإرسال كما في (التقريب) . وقال الهيثمي :
(ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه
من عائشة)

وعمره هو ابن دينار وقال المنذري :

(رواه أحمد والبيهقي ورواه أحمد ثقات) ثم قال :

(فإن كان المطلب سمع من عائشة فالإسناد متصل وإلا فالرسول إليها
لم يسم . والله أعلم)

الرابع : عن أبي الدرداء قال :

سئل رسول الله ﷺ عن إعطاء السلطان قال :

(ما أتاك الله منه من غير مسألة ولا إشراف فخذة وتموله)

أخرجه أحمد : ثنا أبو معاوية : ثنا هشام بن حسان القردوسي عن قيس

ابن سعد عن رجل حدثه عنه به وزاد :

قال : وقال الحسن رحمه الله : لا بأس بها ما لم ترحل إليها أو تشرف لها

. ورجاله رجال مسلم غير الرجل الذي لم يسم

الخامس : عن عائذ بن عمرو مرفوعا :

"من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع

به في رزقه فإن كان عنه غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه"

أخرجه أحمد من طرق عن أبي الأشهب عن عامر الأحول قال : قال

عائذ بن عمرو . . . فذكره

ورجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع . وعامر هذا هو عامر بن عبد

الواحد الأحول ولم يدرك عائذ بن عمرو كما قال الحافظ في (التقريب) -

ومنه تعلم أن قول المنذري : (إسناد أحمد جيد قوي) غير جيد . وقال

شيخه في (المجمع) :

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) وقال : (من عرض عليه من هذا

الرزق شيء) وأسقط أحمد (شيء) ورجال أحمد رجال الصحيح)

قلت : وفيه قصور واضح لأنه لم ينبه على علة الانقطاع . وأيضا فإن

لفظة (شيء) ثابتة عند أحمد في جميع الروايات هذا وعقب الحديث عبد الله

ابن الإمام أحمد بقوله : سألت أبي : ما الإشراف ؟ قال : تقول في نفسك :

سيبعث إلي فلان سيصلني فلان

السادس : عن عمر بن الخطاب بمعنى الحديث الرابع وسيأتي في

الزكاة إن شاء الله تعالى . وراجع : البخاري ومسلم وأبا داود والنسائي

والدارمي والطحاوي وأحمد.

وفي الباب عن أبي محذورة في حديث الأذان قال :

ثم دعاني عليه السلام حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة . وفيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال كما قال الحافظ في (التلخيص) فالاحتجاج بهذا الحديث في هذا الباب على جواز أخذ الأجرة مطلقا ليس بجيد أولا : لما علمت من ضعفه وثانيا : لأنه ليس في طلب الأجرة بل فيه الإعطاء بدون طلب وهذا جائز كما أفادته الأحاديث التي قبله . وراجع الشوكاني (١)

السؤال: هل ينبغي للمؤذن تحسين صوته عند الأذان كقراءته للقرآن ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

ينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتا وأندى

فيه حديثان :

الأول : عن عبد الله بن زيد في حديث الأذان قال : فلما أصبحت أتيت

رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال :

"إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به

فإنه أندى صوتا منك" الحديث . وسنده جيد كما تقدم في المسألة الأولى .

الثاني : عن أبي محذورة : أن رسول الله ﷺ أمر نحو من عشرين رجلا

فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . . . الحديث وهو صحيح

وقد سبق في المسألة الرابعة .

ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (بلوغ المرام) و (التلخيص)

وأخرجه النسائي من طريق أخرى بلفظ : فقال رسول الله ﷺ :

"قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت" فأرسل إلينا ...
الحديث وسنده مقبول.

وقد أخرجه أحمد وغيره بنحوه وسبق هناك وصححه ابن السكن كما
في (التلخيص) (١)

السؤال: ما المستحبات التي يجب أن يتحلّى بها المؤذن؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

يستحب له أمور:

(١) أن يؤذن على طهارة:

والدليل عليه قوله عليه السلام:

"إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" أو قال: "على طهارة"

وقد سبق في الطهارة. وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في

(التلخيص)

وروى البيهقي والدارقطني في (الأفراد) وأبو الشيخ في (الأذان) من

حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا

وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم

قال في (التلخيص):

(وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في

(صحيح مسلم) أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي

اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه)

وأما حديث: (لا يؤذن إلا متوضئ) فضعيف لا يصح

أخرجه الترمذي من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعا به.

ومعاوية هذا ضعيف كما قال الحافظ . والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما قال الترمذي.

ثم أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب به قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ . وقال : (هذا أصح من الحديث الأول).

قلت : فهو لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لوجود الانقطاع في الطريقتين ثم قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد.

(٢) وأن يقف قائما : وفيه أحاديث :

الأول : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال : ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : "لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدة..." فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس إني كنت يقظان غير نائم فقال رسول الله ﷺ :

"لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن".

قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحيت.

أخرجه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو بن مرة : سمعت ابن أبي

ليلي به.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة.

وقد أخرجه الطحاوي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة

به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبه في (مصنفه) كما في (نصب الراية): فقال: ثنا

وكيع: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا

أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله... الحديث نحوه إلا أنه قال: فقام على حائط.

أخرجه الطحاوي وابن حزم عن وكيع به مختصرا. وقال ابن حزم:

(وهذا إسناد في غاية الصحة)

وكذلك رواه ابن خزيمة والبيهقي عن وكيع

وهذه الرواية تبين ما أبهم في رواية شعبة وهو أن قوله: أصحابنا إنما

أراد به أصحاب رسول الله ﷺ ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد

أيضا كما في (التلخيص) و (نصب الراية). وهي ترد قول من أعل الحديث

بالانقطاع أو الإرسال لظاهر بعض الروايات عن ابن أبي ليلى فقد رواه

المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل

نحوه. وقد سبق في المسألة الأولى ويأتي قريبا.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي به.

رواه أحمد والدارقطني بلفظ: نزل على جذم حائط.

وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش عن

عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد به . فأسقط من
السند ذكر معاذ أو أحد من الصحابة .

وأخرج الدارقطني نحوه من طريق أخرى عن عمرو وقال :
(وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وقال الأعمش
والمسعودي : عن عمرو بن خالد بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل
ولا يثبت والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن
عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلًا).

كذا قال وقد علمت أن رواية وكيع عن الأعمش متصلة صحيحة
الإسناد ولعل الدارقطني لم يقف عليها والذي نقطع به أن ابن أبي ليلى قد
سمع هذا الحديث عن جمع من الصحابة لم يسمهم فكان أحيانا يسنده إليهم
وأحيانا يسنده إلى صاحب القصة وهو عبد الله بن زيد وأحيانا إلى بعض
رواتها من الصحابة كمعاذ وكان يفعل ذلك وإن لم يسمعها منها باعتبار أنه
سمعها مسندا إليهما فلا يضر هذا الإرسال حينئذ كما لا يخفى ومن شاء
زيادة تحقيق في ذلك فليراجع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على كتاب
(أصول الأحكام) لابن حزم .

الحديث الثاني : عن وائل بن حجر قال :

حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم
وقد مضى قريبا

قال ابن المنذر :

(أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة) . وراجع (الفتح)

(٣) على مكان عال :

وفيه أحاديث :

الأول : حديث عبد الله بن زيد في أذان الملك قال : فقام على المسجد فأذن . وفي رواية على حائط وفي أخرى جذم حائط . وقد سبق ذكرها قريبا . (والجذم) بالكسر والفتح : الأصل : أراد بقية حائط الثاني : عن امرأة من بني النجار قالت :

كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني أحمد . . . الحديث .

أخرجه أبو داود عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عنها .

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ولذلك قال النووي : (إسناده ضعيف) . وأما قول الحافظ في (الفتح) : (وإسناده حسن) فغير حسن ولو سكت عليه كما فعل في (التلخيص) لكان أحسن لكنني وجدت له طريقا أخرى فقال ابن سعد في (الطبقات) : أخبرنا محمد ابن عمر : ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة قال : أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول :

كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره .

ومحمد بن عمر هو الواقدي : ضعيف .

الثالث : عن ابن عمر قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت .

أخرجه أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عنه.

ذكره الزيلعي والعسقلاني وسكتا عليه.

وعبد بن نافع هذا ضعيف كما في (التقريب)

ويشهد لمعاني الحديث حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول

الله ﷺ : "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"

قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . (متفق عليه) واللفظ

لمسلم، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وقد سبق تخريجه .

الرابع : عن أبي برزة الأسلمي قال :

من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن سعيد الجريري عن عبد الله بن

شقيق عنه.

وهو في (سنن سعيد بن منصور) مثله.

وسكت عليه الحفاظ المذكوران أنفاً فإن كان السند إلى سعيد سلم

من علة فهو إسناد صحيح.

ثم رأيت البيهقي أخرجه في (سننه) من طريق خالد بن عمرو قال :

(ثنا سفيان عن الجريري به) وقال :

(وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر

(الحديث)

الخامس : عن عقبه بن رافع مرفوعاً :

"يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ..."

الحديث.

وقد مضى في المسألة التاسعة. فإن (الشظية) قطعة مرتفعة في رأس
الجبلى . وفيه إشارة إلى استحباب الأذان على المكان المرتفع ولو كان على
الجبلى .

(٤) ويستقبل القبلة :

وفيه حديثان :

الأول : حديث عبد الله بن زيد في نزول الملك بالأذان قال :

"بيننا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران

فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر... " الحديث

وقد مضى في المسألة الأولى وهو من رواية المسعودي عن عمر بن مرة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ والمسعودي كان اختلط إلا أنه قد توبع
على هذه الجملة

قال إسحاق في (مسنده) على ما في (التلخيص) : ثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاء عبد الله

ابن زيد فقال : يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم

حائط فاستقبل القبلة . . . فذكر الحديث

الثاني : عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ :

"أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويتشهد مضعفا يستقبل القبلة

فيقول... " فذكره

أخرجه الطبراني وسنده ضعيف كما سبق في النوع الثاني من الأذان

وأخرجه الحاكم بلفظ : وإن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة...

الحديث، وسكت عليه هو والذهبي .

(٥) ويرفع صوته :

"فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" و "له أجر من صلى معه".

وهذا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه عنه عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري : أن أبا سعيد الخدري قال له : "إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع... " الحديث . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ . (متفق عليه) . وقد خرجته في (التعليق على الرغيب)

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح وأبي هريرة بسند حسن والبراء بن عازب بإسناد صحيح وقد خرجتها هناك ولفظ حديث البراء : "والمؤذن يغفر له مدى صوته وصدقه من سمعه من رطب ويابس وله أجر من صلى معه"

(٦) ويجعل أصبعيه في أذنيه : وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي جحيفة قال : رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ... الحديث

أخرجه أحمد قال : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، وأخرجه الحاكم عن أحمد والترمذي عن محمود بن غيلان : ثنا عبد الرزاق به .

ثم رواه من طريق إبراهيم بن عتبة عن الثوري ومالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة بنحوه . وقال :

(قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول وعمر بن زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه في ذكر نزوله ﷺ الأبطح غير أنهما لم يذكر

فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان وهو صحيح على شرطهما وهما سنتان مسنونتان). ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

وذلك يدل على أن عبد الرزاق لم يتفرد بذكر الأصبعين والاستدارة فيه بل تابعه على ذلك كله الحسين بن جعفر وهو الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري وهو ثقة فقيه وإبراهيم بن عتبة كذا في الأصل والصواب: عيينة بمهملة ثم مثناة تحتية ثم نون وهو أخو سفيان بن عيينة وهو صدوق يهيم كما في (التقريب).

وتابعه - أيضًا - مؤمل بن إسماعيل عن سفيان. أخرجه أبو عوانة في (صحيحه) نحوه كما في (نصب الراية) و (الفتح) وكذا رواه ابن خزيمة كما في (التلخيص) قال: ورواه أبو نعيم في (مستخرجه) وعنده: (رأى بلالا يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه) وكذا رواه البزار

وكذلك لم يتفرد به الثوري عن عون بل تابعه مالك بن مغول كما سبق في رواية الحاكم وهو ثقة ثبت. وقد أخرج حديثه هذا مسلم لكن ليس فيه وضع الأصبعين

وتابعه أيضًا حجاج بن أرطاة عند ابن ماجة والدارمي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم

وإدريس الأودي أخرجه الطبراني وحامد وهشيم جميعا عن عون به. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان كما في (نصب الراية) و (التلخيص).

وبالجملة فالحديث بهاتين الزيادتين صحيح وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه: (إنه حديث حسن صحيح).

والمراد بالاستدارة فيه : الاستدارة بالرأس فقط لا بسائر الجسد كذلك
جاء مفسرا في (الصحيحين) وغيرهما ويأتي قريبا
الحديث الثاني : عن عبد الله الهوزني : قال :

قلت لبلال : كيف كانت نفقة النبي ﷺ . . . فذكر الحديث وفيه قال
بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت .

ذكره الحافظ في (الفتح) وقال : (إنه من أصح شواهد الحديث الأول)
وقال : (رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله
الهوزني حدثه به)

قلت : الحديث في (سنن أبي داود لكن لم يسق الحديث بتمامه بل قال في
موضع منه : فذكر الحديث . وفي آخره : وقص الحديث . إشارة إلى
اختصاره ولذا فليس فيه قول بلال : (فجعلت . . . إلخ)

فالظاهر أنه من جملة المختصر عنده وسنده هكذا : ثنا أبو توبة الربيع
ابن نافع : ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد أنه سمع أبا سلام : ثني
عبد الله الهوزني به

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم سوى عبد الله
الهوزني وهو ابن لحي وهو ثقة مخضرم
الثالث : عن سعد القرظ :

أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال :
"إنه أرفع لصوتك".

أخرجه ابن ماجة والطبراني في (الصغير) من طريق عبد الرحمن بن
سعد بن عمار بن سعد : ثني أبي عن أبيه عن جده

وأخرجه الحاكم بإسقاط سعد من السند
وهذا سند ضعيف فيه ضعف وجهالة وقد سبق له حديث آخر بهذا
السند في النوع الثاني من الأذان.

وبه أخرجه الطبراني في (الكبير) بلفظ :

"إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك"

الرابع : عن عبد الله بن زيد في حديث رؤيا الملك قال :

لما كان الليل قبل الفجر غشيني نعاس فرأيت رجلا عليه ثوبان
أخضران وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في
أذنيه ونادى . . . الحديث بطوله.

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد
الرحمن ابن أبي ليلى عنه كما في (التلخيص) و (نصب الراية) وقال : (ويزيد
ابن أبي زياد متكلم فيه)

وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال : (فيه انقطاع)
هذا وقد قال الترمذي بعد أن ساق الحديث الأول : (وعليه العمل
عند أهل العلم يستحبون للرجل أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان
. وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضًا يدخل أصبعيه في أذنيه وهو
قول الأوزاعي)

وفي (الفتح) : (قال العلماء : في ذلك فائدتان : إحداهما : أنه قد يكون
أرفع لصوته، ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به
صمم أنه يؤذن)

(تنبيه) : لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها
المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة.

(٧) ويلتفت يميناً برأسه عند قوله : حي على الصلاة وشمالاً عند قوله : حي على الفلاح ولا يستدير

وفي حديث أبي جحيفة قال :

أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم وقال : فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال : فتوضأ وأذن بلال قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح . . . الحديث

أخرجه مسلم من طريق وكيع : ثنا سفيان : ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وبهذا السند أخرجه أحمد نحوه.

وأخرجه أبو داود من طريق قيس بن الربيع ووكيع عن سفيان جميعاً بلفظ :

فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر . . . الحديث. وإسناده صحيح كما قال النووي

ورواه النسائي عن وكيع أيضاً مختصراً بلفظ : فأذن فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً.

والبخاري والدارمي عن محمد بن يوسف : ثنا سفيان به بلفظ : أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

وكذا رواه النسائي أيضاً عن إسحاق الأزرق عن سفيان.

قال النووي : (مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيلة يميناً وشمالاً ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان على الأرض أو على منارة وبه قال

النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد وقال ابن سيرين : يكره الالتفات وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس، وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية : يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور.

واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن أرطاة عن عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال : رأيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه. [رواه ابن ماجه والبيهقي]

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق أنه لم يستدر وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه : أحدها : أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس إذا قال : عن لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا والجواب الثاني : أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده الثالث : أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات)

وأقول : هذا الجواب الأخير هو الذي يجب المصير إليه أما الأول والثاني فضعيف لثبوت الاستدارة من طرق وقد سبق بيانها قريبا واختلف : هل يستدير في الحيعلتين الأولين مرة وفي الثانية مرة أو يقول : حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الفلاح عن شماله وكذا الأخرى؟ قال ابن دقيق العيد : (ويرجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منها). قال : (والأول أقرب إلى لفظ الحديث) كما في (الفتح) قلت : ويؤيد الأول حديث سعد القرظ في أذان بلال : ثم ينحرف عن يمينه فيقول : حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يساره فيقول : حي

على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر . . . الحديث . وفيه ضعف وقد مضى في المسألة الرابعة

(٨) وأن يكون أذانه أول الوقت كما كان يفعل بلال :

كان يؤذن إذا زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ قال : فإذا خرج أقام حين يراه .

أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له (١) من طريق زهير^(٢) عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال . . . فذكره

وهو في (المسند) و (سنن أبي داود) وغيرهما من طرق أخرى عن سماك مختصراً ولعله يأتي في الإقامة .

قوله : لا يحرم أي : لا يترك شيئاً من ألفاظه كذا في (النيل)

وهذا المعنى محتمل ولكن الأرجح عندي أن المعنى لا يحرم : أن لا ينقص ولا يؤخر عن الوقت وهو وقت زوال الشمس والدليل على هذا الشرط الثاني من الحديث فإنه يقول : إن بلالاً كان يؤخر الإقامة حتى يخرج النبي ﷺ . وقد وجدت بعد ذلك ما يؤيد هذا من الرواية وهو ما رواه الطيالسي : ثنا قيس عن سماك بن حرب عن جابر قال :

كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس وربما أحر الإقامة قليلاً وربما عجلها قليلاً فأما الأذان فكان لا يحرم عن الوقت .

فهذا نص فيما رجحنا والله أعلم .

(١) ورواه الطيالسي (١٠٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك دون قوله : ثم لا يقيم . . . إلخ . ثم رواه من طريق شريك بلفظ : كان بلال لا يحرم الأذان وكان ربما أحر الإقامة شيئاً .

والحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر كما تقدم" (١)
السؤال: هل صح ما روي عن الحسن العبدى أنه قال:
" رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت
في سبيل الله " رواه الأثرم) ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

الحديث: "رواه البيهقي (١ / ٣٩٢) من طريق عثمان بن عمر ثنا
إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : دخلت على أبي زيد الأنصاري
فأذن وأقام وهو جالس . قال : وتقدم رجل فصلى بنا - وكان أعرج أصيب
رجله في سبيل الله تعالى . قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى -
رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن محمد هذا وهو العبدى كما في
رواية الأثرم وقد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (١ / ٢ / ٣٥)
فقال : " روى عن أبي زيد الأنصاري روى عنه على بن المبارك الهنائي " .
قلت : فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضًا كما ترى وهو العبدى القاضي
وبذلك ارتفعت جهالة عينه وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (١ / ١٥) ثم
هو تابعي وقد روى أمرًا شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية . والله
أعلم " (٢)

السؤال: ما الأمور المستحبة عند سماع الأذان؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٥٣ - ١٦٩]

٢ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٤٢]

"على من يسمع النداء أمور :

أولا : أن يقول مثلما يقول المؤذن : وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ

قال : "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

أخرجه مالك وعنه البخاري وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني والترمذي وابن ماجة والطحاوي وأحمد والخطيب كلهم عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه

ورواية الطحاوي عن ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس عن ابن

شهاب به

وكذا أخرج أبو عوانة كما في (الفتح) وكذلك أخرجه أحمد في رواية من

طريق عثمان بن عمر : أنا مالك ويونس بن يزيد عن الزهري.

ومن هذه الطريق أخرجه الدارمي والطحاوي أيضا لكنهما لم يذكر

مالكا في السند وكذا رواه الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس وحده

وقد خالف مالكا ويونس بن يزيد عباد بن إسحاق أو عبد الرحمن بن

إسحاق فرواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا

نحوه.

أخرجه ابن ماجة والطحاوي وذكره الترمذي معلقا وقال : ورواية

مالك أصح وكذا قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود كما في

(الفتح).

الثاني : عن معاوية مرفوعا :

(إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال)

أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن جده
قال : كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية : سمعت النبي ﷺ يقول ...
فذكره.

ورجاله ثقات غير عمرو هذا وهو ابن علقمة بن وقاص وثقه ابن
حبان وصحح خبره كما في (الخلاصة) وفي (التقريب) أنه مقبول
ومن هذا الطريق أخرجه أحمد لكن جعله من فعله ﷺ لا من قوله
وكذلك هو في (الصحيح) من طريق آخر ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى
الثالث : عن معاذ بن أنس الجهني رفعه :

"إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول" أخرجه أحمد عن
ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه، وهذا سند لا بأس به في
الشواهد، ورواه الطبراني في (الكبير) كما في (المجمع)

الرابع : عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (١)

"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى
عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة"

رواه مسلم (٤/٢) وكذا أبو عوانة (٣٣٧/١) وأبو داود (٥٢٣)
والنسائي (١١٠/١) وعنه ابن السني (٩١) والترمذي في "الدعوات"
(٢/٢٨٢) والطحاوي (١/٨٥) وأحمد (٢/١٦٨) والسراج (١/٢٣) والبيهقي (١/٤٠٩-٤١٠) من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٧١ - ١٧٣]

ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به ، وكلهم قالوا "له" (١)
إلا أبا داود والترمذي وأحمد فقالوا : " عليه " . وقال الترمذي : " حديث
حسن صحيح " (٢)

الخامس : عن أم حبيبة :

" أن رسول الله ﷺ كان إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن
قال كما يقول المؤذن "

أخرجه ابن ماجة والطحاوي وأحمد واللفظ له من طريق أبي المليح بن
أسامة قال : أخبرني عبد الله بن عتبة بن أبي سفیان : ثنتي عمتي أم حبيبة به
وهذا سند رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عتبة قال الذهبي :
(لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو المليح) . وفي (التقريب) : (هو مقبول)
ومنه تعلم أن قول صاحب (الزوائد) : (إسناده صحيح) غير صحيح .
وقوله : (عبد الله بن عتبة روى له النسائي وأخرج له ابن خزيمة في
(صحيحه) فهو عنده ثقة وباقي رجاله ثقات) لا يبرر تصحيحه للحديث
لأن للصحة شروطاً مقررة في مصطلح الحديث وقد يشذ بعض الأئمة عن
بعضها منها العدالة فلا بد أن يعرف الراوي بها حتى يصح حديثه عند
الجمهور بينما ابن خزيمة وأضرابه يكتفون منه بأن لا يعرف بجرح وهذا لا
يكفي عند المحققين من المحدثين .

وكذلك سكوت الحافظ في (الفتح) لا ينبغي أن يسكت عنه وقد عزاه
إلى النسائي بزيادة : (حتى يسكت) . وهي عند الطحاوي أيضاً وكذا أحمد

١- أي قالوا : حلت له الشفاعة .

٢- إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٥٦]

في رواية له ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يتعقبه الذهبي بشيء وهو وهم واضح . ولم يروه النسائي في (سننه) والظاهر أنه في كتابه (عمل اليوم والليلة).

السادس : في (المستدرک) وابن السني :

وكان ﷺ يقول :

"من قال مثل ما قال هذا (يعني المؤذن يقينا دخل الجنة)"

هو من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ

فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ . . . فذكره

أخرجه النسائي والحاكم له من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث أن بكير بن الأشج حدث أن علي بن خالد الزرقى حدثه أنه سمع أبا هريرة به . وقال الحاكم :

(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي

وليس كما قالوا فإن النضر هذا وثقه ابن حبان فقط ولذلك اقتصر

الحافظ على قوله في (التقريب) :

(إنه مقبول)

ورواه أحمد ولفظه أتم وهو : كنا مع رسول الله ﷺ بتلعات اليمن فقام

بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ :

"من قال مثل ما قال هذا - يقينا - دخل الجنة"

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى قال الهيثمي :

(فيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره ووثقة ابن عدي وابن معين في

رواية)

وشاهد آخر من حديث عمر - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره
ويأتي قريباً.

(ويجوز بل يستحب أن يقول أحياناً : لا حول ولا قوة إلا بالله مكان
(حي على الصلاة حي على الفلاح)
وفيه أحاديث :

الأول : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
ﷺ :

"إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ثم
قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال : أشهد أن
محمدًا رسول الله فقال : أشهد أن محمد رسول الله ثم قال : حي على الصلاة
قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا
قوة إلا بالله ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال : لا إله
إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة".

أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوي عن إسماعيل بن جعفر عن عمارة
ابن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إسحاق عن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر.

الحديث الثاني : عن معاوية بن أبي سفيان وله عنه طرق :

١ - عن علقمة بن وقاص أن معاوية سمع المؤذن قال :

الله أكبر الله أكبر فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر فقال المؤذن : أشهد أن
لا إله إلا الله فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله فقال المؤذن : أشهد أن
محمدًا رسول الله فقال معاوية : أشهد أن محمدًا رسول الله فقال المؤذن : حي

على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله فقال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

أخرجه الدارمي والطحاوي من طريق سعيد بن عامر : ثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده به .

وقد أخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا - كما في (الفتح) - من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو به إلا أنه قال : فقال : الله أكبر فقال : الله أكبر فقال : لا إله إلا الله فقال : لا إله إلا الله . ففصل التهليل عن التكبيرتين .

وهذا سند فيه جهالة من أجل عمرو وهذا وهو ابن علقمة بن أبي وقاص - كما سبق ذكره قريبا - إلا أنه قد توبع عليه فقال ابن جريج : أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن أبي وقاص عن علقمة ابن أبي وقاص قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . فلما قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك .

أخرجه النسائي وعنه ابن حزم والطحاوي وأحمد وابن خزيمة أيضا . ثم أخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب قال : ثني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة به فأسقط من بينهما عيسى بن عمر . ورجال هذا الإسناد ثقات غير عبد الله بن علقمة وحاله كحال أخيه عمرو وقد سبق .

قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال : حي على الفلاح قال :
"اللهم اجعلنا مفلحين"

وهذا سند ضعيف سليمان بن يوسف هذا لم أعرفه الآن وشيخه عبد
الله بن وافد - كذا في الأصل بالفاء - ولعله واقد بالقاف وفي الرواة بهذا
الاسم والنسبة أربعة ولعل هذا هو الحراني أبو قتادة وهو متروك كما في
(التقريب) ونصير بن طريف لم أجده وفي رجال (الميزان) نصر بن مطرف
كوفي فيه جهالة ثم قال : بل هو النضر بالضاد المعجمة ثم ذكره هنا فيمن
اسمه النضر وحكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ.

الحديث الثالث : عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول وإذا قال : حي على
الصلاة حي على الفلاح قال : "لا حول ولا قوة إلا بالله"

أخرجه ابن السني والطحاوي وأحمد من طريق شريك عن عاصم بن
عبيد عن علي بن الحسين عنه.
وهذا سند ضعيف.

واعلم أن العلماء اختلفوا هنا في موضعين :

الأول : في حكم إجابة المؤذن فذهب قوم من السلف وغيرهم إلى
وجوب ذلك على السامع عملا بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب وبه قال
الحنفية وأهل الظاهر وابن رجب كما في (الفتح) . وخالفهم آخرون فقالوا :
ذلك على الاستحباب لا على الوجوب حكى ذلك كله الطحاوي في (شرح
المعاني) . وفي (شرح مسلم) : (الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب) .
وبهذا قال الشافعية وبعض علمائنا الحنفية .

قال الحافظ :

(واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال : "على الفطرة" فلما تشهد قال : (خرج من النار) . قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يكون نفسه في عموم من خوطب بذلك)

قلت : ولعل من حجة الجمهور ما في (الموطأ) أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام فإنه يبعد جدا أن تكون الإجابة واجبة فيصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام فراجع (الموطأ).

ومثله ما رواه ابن سعد عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

والموضع الثاني : اختلفوا في الإجابة كيف تكون على أربعة مذاهب :

- (١) أن يقول مثل قول المؤذن حتى في الحيعلتين وهو مذهب بعض السلف كما في (شرح المعاني) (٨٦) عملا بقوله ﷺ : "فقولوا مثل ما يقول"
- (٢) أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين فيقول مكانها : "لا حول ولا قوة إلا بالله" وهذا مذهب الجمهور الشافعية وغيرهم عملا بحديث عمر ومعاوية المفصل.

(٣) أن يجمع بين الحيلة والحويلة . وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية كابن الهمام وغيره وهو وجه عند الحنابلة قال الحافظ : (وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما) قال : (فلم لا يقال : يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلتين والحويلة وهو وجه عند الحنابلة).

(٤) أن يحوّل تارة ويحيل تارة . وبه قال ابن حزم وبعض المحققين من متأخري الحنفية . وهو الحق إن شاء الله تعالى لأن فيه إعمالاً للحديثين العام والخاص كلا في حدود معنهما وأما الجمع بينهما - كما في المذهب الثالث - ففيه تركيب معنى لا يقول به كل من الخاص والعام كما لا يخفى . وكذلك قال ابن المنذر :

(يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا)

وهذا التنوع له أمثلة كثيرة في الشرع كأدعية الاستفتاح وغيرها كما

سيأتي بيان ذلك هناك وتقدم مثله في أنواع الأذان

قال الشيخ محمد أنور الكشميري في (فيض الباري) : (فالسنة عندي

أن يجيب تارة بالحيلة وتارة بالحويلة وما يتوهم أن الحيلة في جواب

الحيلة يشبه الاستهزاء فليس بشيء لأنه في جملة الكلمات كذلك إن أراد بها

الاستهزاء - والعياذ بالله - وإلا فهي كلمات خير أريد بها الشركة في العمل

لينال بها الأجر فإنها نحو تلاف لما فاته من الأذان فلا بد أن يعمل بعمله

ليشترك في أجره) . وقال في الحاشية بعد أن ذكر كلام ابن الهمام في (الجمع) :

(وبالجملة كنت أقوم إلى نحو خمس عشرة سنة على ما حققه ابن الهمام

رحمه الله فأجمع بينهما في جواب الأذان ثم تحقق لدي أن مراد الشرع هو

التخيير دون الجمع وهو السنة في باب الأذكار وليس الجمع إلا رأي ابن الهمام والشيخ الأكبر)

(ويجيب أحيانا حين يسمع المؤذن [يتشهد] بقوله : "وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا، فإنه من قال ذلك غفر له ذنبه"

هو من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال : "من قال حين يسمع المؤذن" فذكره وقال في آخره : "غفر له ذنبه"

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني والحاكم وأحمد كلهم من طريق قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم : (صحيح) ووافقه الذهبي وهو كما قالوا لكنهما وهما في الاستدراك على مسلم وقد أخرجه بالسند ذاته .

ثم أخرجه مسلم وابن ماجة أيضا والطحاوي وأحمد من طرق أخرى عن الليث به .

ثم أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ... فذكره مثله بإسناده وزاد أنه قال : "من قال حين يسمع المؤذن يتشهد" . وإسناده هكذا : ثنا روح بن الفرغ قال : ثنا سعيد بن كثير ابن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات مترجم لهم في (تهذيب التهذيب) وفيه هذه الزيادة التي تعين متى يقال هذا الدعاء وهو حين

يتشهد المؤذن . وهي زيادة عزيزة قلما توجد في كتاب فتشبت بها
وقد قال السندي في حاشيته على ابن ماجة : قوله : "من قال حين
يسمع الأذان" الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه وإلا فالجمع بينه وبين مثل
ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل).

قلت : قد عينت تلك الزيادة متى يقول ذلك وأنه قبل الفراغ من
الأذان . وظاهر الحديث أن ذلك يكفيه عن متابعة المؤذن فيما يقول لا سيما
على قول من يقول : إن المتابعة غير واجبة وهو قول الجمهور وحينئذ فلا
ضرورة إلى الجمع وعليه فلا إشكال . والله أعلم بحقيقة الحال .

ويشهد لهذا الظاهر ويقويه ظاهر حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا :
"ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمدا
الوسيلة ... " الحديث وسنده صحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(ويجوز له أن يقتصر أحيانا على قوله : (وأنا وأنا) بدل قول المؤذن :
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله) كذلك كان يفعل رسول
الله ﷺ .

هو من حديث عائشة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان إذا
سمع المؤذن يتشهد قال : (وأنا وأنا) .

أخرجه أبو داود والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيها عنها .
وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

قلت : وهو على شرط مسلم فإنه أخرجه من طريق سهل بن عثمان
العسكري : ثنا حفص بن غياث عن هشام به .

وسهل هذا من شيوخ مسلم وباقي رجاله رجال الستة.
وأما أبو داود فأخرجه عن إبراهيم بن مهدي : ثنا علي بن مسهر عن هشام.

وإبراهيم هذا وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الشيخين.
ورواه ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) وبوب عليه : (باب
إباحة الاقتصار عند سماع الأذان على : (وأنا وأنا) . ذكره في (فيض القدير)
وقال : (أي يقول عند شهادة أن لا إله إلا الله : وأنا . وعند أشهد أن محمدا
رسول الله : وأنا).

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن سلام في (المجمع)
(ثانيا : إذا فرغ من الإجابة يصلي على النبي ﷺ فإنه من صلى عليه صلاة
صلى الله عليه بها عشرا)

وفيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول :
(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي
صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا
تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة
حلت له الشفاعة) مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني والترمذي
والطحاوي وأحمد من طرق عن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير
أنه سمع عبد الله بن عمرو . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح)

(وصيغ الصلاة على النبي ﷺ الثابتة عنه ﷺ كثيرة جمعتها في كتاب
الصلاة بثلاث صيغ نذكر هنا أخصرها وأجمعها وهي :
(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد

كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)
أخرجه الطحاوي وغيره كما سيأتي وسنده صحيح
وكم أحسن صنعا الحافظ ابن السني رحمه الله حيث عقد بابا خاصا
بعد باب الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان الذي ساقه من حديث ابن عمرو
هذا فقال: (باب كيف الصلاة على النبي ﷺ) ثم ساق سنده إلى كعب بن
عجرة قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليك هذا السلام عليك قد
علمناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد...)
الحديث.

أخرجه الستة وغيرهم وسيأتي في الصلاة.
فقد أشار ابن السني بذلك إلى أنه ينبغي أن يصلي على النبي ﷺ بعد
الأذان بالوارد عنه ﷺ مما علمه أمته. وإن كان يكفي في ذلك مطلق الصلاة
عليه ﷺ فإنما الكلام في الأفضل الذي غفل عنه أكثر الناس في هذا المقام
(ثالثاً: أن يسأل له ﷺ بعد الصلاة عليه الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا
تنبغي إلا لعبد من عباد الله قال ﷺ:

"وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة"

فيه حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره وقد مضى فيما قبل.

وفي الباب أحاديث أخرى:

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"سلوا الله لي الوسيلة" قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة؟ قال:

"أعلى درجة في الجنة لا يناها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو"

أخرجه الترمذي عن سفيان عن الليث - وهو ابن أبي سليم - : ثني

كعب : ثني أبو هريرة . وقال : (هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي
وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحدا روى عنه غير ليث بن أبي سليم)
ومن هذا الوجه رواه أحمد كما في ابن كثير و (حادي الأرواح) بلفظ :
" إذا صليتم عليّ فسلوا الله لي الوسيلة ... " والباقي مثله .

(٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا :

" الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله أن يؤتيني
الوسيلة "

أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عنه وكذلك
رواه الطبراني في (الأوسط) وزاد في آخره : (على خلقه) . كما في (المجمع)
وهذا سند لا بأس به في الشواهد والمتابعات وقد رواه ابن مردويه
بإسنادين عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان به وفيه الزيادة .
وعمارة بن غزية لا بأس به كما في (التقريب) وهذه متابعة قوية لابن
لهيعة تدل على أنه قد حفظ الحديث فهو إسناد جيد .

(٣) عن ابن عباس مرفوعا :

" سلوا الله لي الوسيلة فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدا
أو شفيعا يوم القيامة " .

أخرجه الطبراني في (الأوسط) وسنده هكذا : أنا أحمد بن علي الأبار :
ثنا الوليد بن عبد الملك الحراني : ثنا موسى بن أعين عن أبي ذئب عن محمد
ابن عمرو بن عطاء عنه .

وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى . أحمد بن علي الأبار وثقه الدارقطني
وقال الخطيب :

(كان ثقة حافظا متقنا حسن المذهب مات سنة (٢٩٠) وله ترجمة في

(تاريخه)

وبقية رجال إسناده رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك الحراني

قال الهيثمي :

(وقد ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : مستقيم الحديث إذا روى

عن الثقات قلت : وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة)

قلت : والوليد هذا روى له الطبراني حديثا آخر في (المعجم الصغير)

وسمى جده مسرح - كمحمد - يروي أيضا عن مخلد بن يزيد وعنه ابن

أخيه أحمد بن خالد بن مسرح الحراني

ثم الحديث قال الطبراني بعد أن ساقه :

(لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين) . وتعقبه الحافظ ابن

كثير فقال :

(كذا قال وقد رواه ابن مردويه : ثنا محمد بن علي بن دحيم : ثنا أحمد

ابن حازم : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو

ابن عطاء فذكر بإسناده نحوه)

(فائدة) : (لما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به

وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله وهي

أعلى درجة في الجنة وأمر النبي ﷺ أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء

زلفى من الله وزيادة الإيمان وأيضا فإن الله سبحانه قدرها له بأسباب منها

دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الإيمان والهدى صلوات الله وسلامه

عليه) كذا في (حادي الأرواح) لابن القيم رحمه الله

وقد علمنا رسول الله ﷺ دعاء الوسيلة فلا يعدل عنه كما لا يزداد فيه ولا ينقص فقال ﷺ: "من قال حين يسمع النداء: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة" وهو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه-.

أخرجه البخاري في (التفسير) (١) وأحمد قالا: ثنا علي بن عياش: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عنه

وأخرجه أبو داود عن أحمد والترمذي والنسائي وعنه ابن السني وابن ماجة والبيهقي والطبراني في (الصغير) كلهم من طرق عن علي بن عياش به. والزيادة عند البيهقي وهي مما ثبت للكشميهني في (صحيح البخاري) كما قال السخاوي وظني أنها شاذة

ورواه الطحاوي فجعله من فعله عليه الصلاة والسلام فقال:

كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: (اللهم .. إلخ)

وسنده هكذا: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال: ثنا علي بن عياش به. وهذا كما ترى إسناده إسناد البخاري غير عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وهو أبو زرعة الثقة الحافظ فالإسناد صحيح ولكن الرواية شاذة وقد جاء في هذه الرواية: (المقام المحمود) بالتعريف وهي رواية النسائي والطبراني والبيهقي وهي في (صحيح ابن خزيمة) وابن حبان أيضا كما في (الفتح) قال: (وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي).

لكن الصحيح التنكير لثبوتها في (صحيح البخاري) ولموافقتها للفظ

١ - تفسير سورة بني إسرائيل .

القرآن : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء / ٧٩] ولوجوه أخرى ذكرها المحقق ابن القيم في (بدائع الفوائد) فأبدع فليراجعه من شاء (تنبيه) : قد اشتهر على الألسنة زيادة (الدرجة الرفيعة) في هذا الدعاء وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة وقد قال الحافظ السخاوي في (المقاصد الحسنة) :

(لم أره في شيء من الروايات) وقال شيخه الحافظ العسقلاني في (التلخيص) :

(وليس في شيء من طرقه ذكر : الدرجة الرفيعة)

نعم ذكرت هذه الزيادة في رواية ابن السني ولكنني أقطع بأنها مدرجة من بعض النساخ لأنها لو كانت ثابتة في النسخ الصحيحة من ابن السني لما خفيت على مثل هذين الحافظين : العسقلاني والسخاوي ويؤيد ذلك أن ابن السني رواها من طريق النسائي كما سبق وليست هذه الزيادة في (سننه) فثبت أنها مدرجة . كما أنه قد جاء ذكرها في كتب بعض الحافظ المحققين فوقعت في كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية وفي كتاب (حادي الأرواح) لابن القيم عزها الأول إلى البخاري والآخر إلى (الصحيحين) وهذا وهم مضاعف فالحديث لم يروه مسلم مطلقا كما صرح بذلك في (المنتقى) وكذا الحافظ في (الفتح)

(وقال أيضا : " ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المؤذن فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمدا الوسيلة والفضيلة واجعل في الأعلى درجاته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره إلا وجبت له الشفاعة مني يوم القيامة "

وهو حديث صحيح يرويه قيس بن مسلم عنه طارق بن شهاب عن
عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا به

أخرجه الطحاوي : ثنا محمد بن النعمان السقطي : ثنا يحيى بن يحيى
النيسابوري قال : ثنا أبو عمر البزاز عن قيس بن مسلم به . إلا أنه قال داره
بدل : (ذكره) ولعلها محرفة من بعض النساخ.

وهذا سند جيد محمد بن النعمان هو ابن بشير المقدسي قال في
(التقريب) : (ثقة من شيوخ أبي عوانة والطحاوي)

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة غير أبي عمر البزاز وهو دينار
ابن عمر الأسدي الكوفي وهو صالح الحديث كما في (التقريب) ويحتمل أن
يكون هو حفص بن سليمان الأسدي الكوفي فإنه يكنى أيضا بأبي عمر
البزاز وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة فإن كان هو هذا فالسند
ضعيف وأيهما كان فإنه لم يتفرد به فقد رواه أبو كريب : ثنا عثمان بن سعيد :
ثنا عمر أبو حفص عن قيس بن مسلم به.

أخرجه ابن السني والطبراني في (معجمه الكبير) قال : ثنا محمد ابن
عبد الله الحضرمي . وقال الأول : أخبرنا محمد بن جرير . ثم اتفقا : ثنا أبو
كريب به .

والزيادة الأولى عند الطبراني والأخرى عند ابن السني وهي عند
الطحاوي أيضا بلفظ : (إلا وجبت له شفاعة النبي ﷺ) . وعند ابن السني
أيضا : (واجعل في العليين) بدل : (واجعله في الأعلىين) . وفي الطحاوي :
(واجعل في الأعلىين) .

وهذا سند جيد أيضًا .

وأبو حفص هذا هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار الكوفي نزيل بغداد صدوق وكان يحفظ كما في (التقريب) وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الستة غير عثمان بن سعيد وهو الكوفي الزيات الطيب، قال أبو حاتم وتبعه الحافظ في (التقريب) : (لا بأس به)

والحديث أورده الهيثمي في (المجمع) برواية الطبراني في (الكبير) وقال: (ورجاله موثقون)

وأورد بعضه الحافظ في (الفتح) من رواية الطحاوي وسكت عليه .
وبالجملة فالحديث صالح للعمل به .

(فيقول تارة هذا وتارة هذا)

(تنبيه) : وأما حديث أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : " اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي " فلا يثبت إسناده .

أخرجه أبو داود والحاكم وابن السني عن عبد الله ابن الوليد العدني : ثنا القاسم بن معن المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عنها . وقال الحاكم : (صحيح) ووافقه الذهبي .

وأقره الحافظ في (التلخيص) وليس بجيد فإن أبا كثير هذا مجهول لا يعرف كما يأتي عن الترمذي .

وقد أخرجه من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير به نحوه وقال : (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه) وقال النووي في (المجموع) :
(رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول)

(رابعًا: أن يسأل بعد ذلك ما شاء من أمور الدنيا والآخرة فإنه يعطاه
قال رجل : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ :

"قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط"

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
أخرجه أبو داود وأحمد من طريق حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن
الجبلي عنه.

وهذا سند حسن وقد حسن هذا الإسناد المنذري في (الترغيب) مرارا
وكذا الهيثمي وصححه الحاكم في غير ما حديث ووافقه الذهبي . وقد أشار
في ترجمة حي بن عبد الله من (الميزان) إلى أنه صحيح الحديث . والحق أنه
حسن الحديث فإنه قد تكلم فيه بعضهم كما ذكر هو في (الميزان) وغيره في
غيره والحديث قال في (الترغيب) :

(رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه)

وكذلك عزاه للنسائي الحافظ في (التلخيص) وليس هو في (سننه
الصغرى) ولم يعزه النابلسي في (الذخائر) إليه فالظاهر أنه في (سننه
الكبرى) أو في (عمل اليوم والليلة) له وهو أقرب والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ :
"إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به
كرب أو شدة فليتحين المنادي فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال : حي
على الصلاة قال : حي على الصلاة وإذا قال : حي على الفلاح قال : حي على
الفلاح ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها
دعوة الحق وكلمة التقوى أحيينا عليها وأماتنا عليه وابعثنا عليها واجعلنا من
خيار أهلها أحياء وأمواتا . ثم يسأل حاجته ."

أخرجه الحاكم وابن السني من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان (وقال ابن السني : عن أبي عائد) عن سليم ابن عامر عنه . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد)

وتعقبه المنذري بأن عفير بن معدان هذا واه ، وأما الذهبي فقال :
(إنه واه جدا) وقال في (التقريب) : (إنه ضعيف)

"وكان ﷺ يقول : ثنتان لا تردان - أو قل ما تردان-: الدعاء عند مسافة النداء وعند البأس حين يلحم بعضها بعضاً".

وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
أخرجه أبو داود والدارمي والحاكم من طريق موسى بن يعقوب الزمعي : ثني أبو حازم بن دينار : أخبرني سهل بن سعد به . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) وواقفه الذهبي .

كذا قالوا وموسى بن يعقوب الزمعي : صدوق سيئ الحفظ كما في (التقريب) ولكنه لم يتفرد به كما يأتي بالحديث قوي

وزاد أبو داود والحاكم في رواية : قال موسى بن يعقوب : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني عن أبي حازم به قال : ووقت المطر ورزق هذا مجهول كما في (التقريب) فلا تغتر بقول الشوكاني في (تحفة الذاكرين) بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة عند أبي داود :

(وأخرجه أيضا الطبراني في (الكبير) وابن مردويه والحاكم وهو حديث صحيح)

نعم قد جاءت هذه الزيادة في أحاديث أخرى فانظر تعليقنا على (الترغيب)

ثم الحديث رواه ابن حبان وابن خزيمة في (صحيحيهما) كما في (الترغيب) و (التلخيص). ورواه مالك في (الموطأ) وعنه البخاري في (الأدب المفرد) عن أبي حازم به موقوفا على سهل بلفظ:

(ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله)

قال ابن عبد البر : (هذا الحديث موقوف في (الموطأ) عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعا)

(وعند وقت الإجابة من الأذان إلى الإقامة فادعوا) وهو من حديث أنس - رضي الله عنه - وله عنه طرق :

١ - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عنه

أخرجه أحمد وابن السني

ثم أخرجه أحمد من طريق إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس : ثنا بريد ابن أبي مريم به.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير بريد (بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة) ابن أبي مريم وهو ثقة اتفاقا . (١)

١- ومن هذه الطريق رواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) والنسائي كما في (الترغيب) (١١٥) و (التلخيص) (٣ / ٢٠٦) ولعل النسائي رواه في (سننه الكبرى) أو في (عمل اليوم والليلة) له فإني لم أجده في (سننه الصغرى)

٢ - عن سفيان بن عيينة عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قررة عنه به دون قوله : (فادعوا)

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي والترمذي وأحمد من طرق عنه . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح)

قلت : هو صحيح من الطريق الأولى أما هذا فضعيف لضعف زيد العمي

ثم أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن النعمان : ثنا سفيان به . وزاد : قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال :

"سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة"

وهذه الزيادة ضعيفة من وجهين : أولا : لأنها من هذه الطريقة الضعيفة وثانيا : لأنه تفرد بها عن سفيان يحيى بن اليمان خلافا لجميع الثقات الذين رووه عن سفيان بدون هذه الزيادة

ويحيى بن اليمان وإن كان من رجال مسلم فإنه موصوف بسوء الحفظ وفي (التقريب) : (صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير)

٣ - عن إبراهيم بن الحسن العلاف : ثنا سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس .

أخرجه الخطيب من طريقين عن إبراهيم به .

وإبراهيم هذا لم أعرفه وشيخه سلام قال أحمد : حسن الحديث وضعفه غيره .

٤ - عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عنه بلفظ : (الدعاء مستجاب ما بين النداء) .

كذا أخرجه الحاكم شاهدا لحديث سهل بن سعد المتقدم وسكت عليه وهو الذهبي.

والفضل هذا متروك.

(تنبيه) : قال الشوكاني : وقد عين ما يدعى به ﷺ لما قال :

"الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد" قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : "سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة" . قال ابن القيم : (هو حديث صحيح)

قلت : نعم أصل الحديث صحيح وأما هذه الزيادة فضعيفة فلا يقال حينئذ أنه عليه الصلاة والسلام قد عين ما يدعى به في هذا المقام . فتنبه ولا تكن من الغافلين" (١).

حكم الصلاة على النبي للمؤذن

السؤال: هل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سرا ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

لا يمنع مطلقا وإنما يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه وأن يلحق به ما ليس منه ويسوى بين من نص عليه ﷺ - وهو السامع - ومن لم ينص عليه - وهو المؤذن - وكل ذلك لا يجوز القول به " (٢)

السؤال: هل صح حديث أن الدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

حديث أنس مرفوعا : "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" رواه

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ١٧١ - ٢٠٠]

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٥٩]

الترمذي في "الصلاة" (١/٤١٥-٤١٦) وفي "الدعوات" (٢/٢٧٩) وأحمد (٣/١١٩) وكذا أبو داود (٥٢١) وعنه البيهقي (١/٤١٠) من طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس به . وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا" . قلت : زيد العمي هو ابن أبي الحواربي وهو ضعيف لسوء حفظه لكن هذا الحديث قد تبين أنه قد حفظه بمجيئه من الطريق الأخرى التي أشار إليها الترمذي ويأتي تخريجها وقد زاد الترمذي في آخر الحديث من طريق يحيى بن يمان عن سفيان : "قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة" وقال : "حديث حسن" . قلت : كلاب هو ضعيف منكر بهذه الزيادة تفرد بها ابن اليان وهو ضعيف لسوء حفظه . أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه أحمد (٣/٢٢٥) : ثنا إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس ثنا بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك به وزاد : "فادعوا" . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف . وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي أيضًا وهو والديونس هذا . أخرجه أحمد (٣/٢٥٤، ١٥٥) وابن السني (١٠٠) وكذا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في "التلخيص" (ص ٧٩) وعزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء" (٣/٥٥٢) للنسائي في اليوم واللييلة بإسناد جيد والحاكم وصححه . ولا أعتقد إلا أن عزوه للحاكم خطأ . فإني لم أره عنده بهذا اللفظ من هذا الوجه ولا عرفت أحدا عزاه إليه غير العراقي وإنما منشأ الخطأ - والله أعلم - أن الحاكم علق الحديث (١/١٩٨) من الطريقين عن

أنس ولم يسنده ولا صححه ثم ساق بسنده عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: "الدعاء مستجاب ما بين النداء". وهذا سند وإيه جداً. ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (١٢/٢١٩/٢) وله طريقان آخران عن أنس. أخرجهما الخطيب (٤/٨، ٣٤٧/٧٠) بإسنادين ضعيفين^(١).

الإقامة

السؤال: ما حكم إقامة الصلاة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

هي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر لقوله عليه السلام: (إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) وهذا الحديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث واللفظ للبخاري ولفظ الآخرين سوى النسائي والترمذي: "إذا حضرت الصلاة فأذنا... إلخ". وهو لفظ البخاري وزاد أبو داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم وهو من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عنه، ومسلمة هذا لين الحديث كما في (التقريب)

لكن رواه أبو داود وأحمد من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال: قلت: لأبي قلابة: فأين القرآن - وقال أحمد: القراءة - قال: إنهما كانا متقاربين.

ورواه مسلم عن حفص عن خالد قال: وكانا متقاربين في القراءة

١ - إرواء الغليل [جزء ١ - صفحة ٢٦٢-٢٦٣]

ولفظ الآخرين : "إذا سافرتما فأذنا" وقال الترمذي : (حديث حسن

صحيح)

وقد تقدم مطولا في المسألة الثالثة من الأذان

وفيه دليل على فرضية الإقامة كالأذان فرضا كفاثيا إذا قام به أحدهما سقط عن الآخر وليس المراد من الحديث ظاهره وهو أن يؤذن كل منهما ويقيم كما بينه الحافظ في (الفتح) بل المراد : من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ومن أحب أن يقيم فليقم وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ويدل على هذا المعنى قوله في رواية للحديث : "فليؤذن لكم أحدكم" كما سبق في الأذان .

وقد اختلف العلماء في حكم الإقامة :

قال ابن رشد في (البداية) : (فهى عن فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان وهى عند أهل الظاهر فرض ولا أدري هل هى فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة والفرق بينهما أنه على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها وعلى الثاني تبطل . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : من تركها عامدا بطلت صلاته) قال : (وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضا إما في الجماعة وإما على المنفرد)

قلت : وهذا هو الحق أنها فرض في الجماعة لا على المنفرد لأن الحديث

لم يرد عليه .

ثم إن أهل الظاهر مختلفون في كونها فرضا مطلقا أو فرضا من فروض الصلاة كما ذكره النووي عن المحاملي ثم ذكر النووي أن داود قال : (هى

فرض صلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها)

قلت : وأما ابن حزم فصرح بكونها شرطاً لصحة الصلاة كالأذان وسلفه في ذلك : عطاء والأوزاعي فإنهما قالا : إن نسي الإقامة أعاد الصلاة وهذا غير ظاهر والصحيح - كما قال شيخ الإسلام في (الاختيارات) - أنها فرض كفاية وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وقال ابن المنذر : هي فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر.

قال ابن حزم : (ومن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً أبو سليمان وأصحابه وما نعلم لمن لم يرد ذلك فرضاً حجة أصلاً) وهو كما قال رحمه الله ثم قال :

(ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن وأقام فحسن لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعداً)

(٢) - وأما المنفرد فهي مستحبة في حقه لقوله ﷺ :

"إذا كان الرجل بأرض قى فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتمم فإن أقام صلى معه ملكاه ... " الحديث.

وقد مضى في المسألة التاسعة من الأذان.

وقد عقد النسائي لهذه المسألة باباً خاصاً فقال : (الإقامة لمن يصلي وحده) ثم ساق بإسناده حديث المصنف صلواته فقال : أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل قال : ثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع : أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في صف الصلاة ... الحديث.

هكذا قال فلم يسق الحديث بتمامه إنما أحال عليه وليس بجيد فإن

المعروف عند المحدثين أن الإحالة في الحديث إنما تكون بعد أن يسوق من الحديث القدر الذي فيه موضع الشاهد والترجمة منه ثم يحيل على باقيه فلا أدري ما الذي حمل النسائي على هذا الاختصار الذي لا يؤدي الفائدة المتبتغاة من هذا الباب.

وقد أخرج الحديث الترمذي في (سننه) بهذا السند عن هذا الشيخ ولفظه :

بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعة : ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : "وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ..." الحديث وفيه : فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطأ فقال : "أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ ..." الحديث.

أخرجه أبو داود من عباد بن موسى الختلي : ثنا إسماعيل ابن جعفر به . وزاد بعد قوله : (وأقم) : (ثم كبر).

ورواه الطحاوي والحاكم من طرق أخرى عن إسماعيل به إلا أنهما لم يسوقا لفظه.

فإذا وقفت على سياق الحديث ولفظه أو بعضه علمت أن النسائي أشار بإيراده الحديث مختصراً أن فيه ذكره أمره ﷺ المنفرد بالإقامة ولكن في ثبوت ذلك في الحديث نظر ولو ثبت ذلك لكانت الإقامة واجبة في حق المنفرد لأمره ﷺ له بها ولكنها لا تثبت لأنه تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى وهو غير موثق بل هو مجهول فقد ذكر الذهبي في (الميزان) وساق له هذا الحديث ثم قال :

(قال ابن القطان : لا يعرف إلا بهذا الخبر روى عنه إسماعيل بن جعفر
وما علمت فيه ضعفا قلت : لكن فيه جهالة)

هذا كلام الذهبي فالرجل إذن مجهول لا يعرف فمثله لا يثبت حديثه
وقول الترمذي بعد أن ساقه : (حديث حسن) إنما يعني به أصل الحديث لا
كل ما ورد فيه من الألفاظ ويدلك على ذلك أن الحديث رواه جمع من
الثقات عن علي بن يحيى والد يحيى بن علي بن يحيى فلم يذكر أحد منهم
الإقامة في الحديث وهم داود بن قيس ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو
وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق خمستهم عن علي بن
يحيى لم يذكر أحد منهم الإقامة كما ذكرنا .

ثم وجدت حديث يحيى بن علي بن يحيى هذا في (مسند الطيالسي) : ثنا
إسماعيل بن جعفر المدني قال : ثني يحيى بن علي بن خلاد به إلا أنه لم يذكر
الإقامة فانفتت روايته مع رواية الثقات فدل ذلك كله على عدم ثبوت هذه
الزيادة في الحديث فلا يغتر أحد بورودها في الحديث مع تحسين الترمذي له
ولا بسكوت الحافظ ابن حجر عليها في (فتح الباري) وهذا تحقيق لا تراه
- فيما أظن - في كتاب، والله تعالى هو الملمه للصواب" (١)

السؤال: ما صفة الإقامة للصلاة ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

" جاء في صفتها نوعان :

الأول : سبع عشرة كلمة : الله أكبر ١ ، الله أكبر ٢ ، الله أكبر ٣ ، الله أكبر ٤ ،
أشهد أن لا إله إلا الله ٥ ، أشهد أن لا إله إلا الله ٦ ، أشهد أن محمدا رسول

الله ٧ ، أشهد أن محمدا رسول الله ٨ ، حي على الصلاة ٩ ، حي على الصلاة ١٠ ، حي على الفلاح ١١ ، حي على الفلاح ١٢ ، قد قامت الصلاة ١٣ ، قد قامت الصلاة ١٤ ، الله أكبر ١٥ ، الله أكبر ١٦ ، لا إله إلا الله ١٧)
وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي محذورة : أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وفيه رواية ابن خزيمة في (صحيحه) : فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني .

وهو حديث صحيح وقد سبق تخريجه في المسألة الرابعة من الأذان زاد الدارقطني في آخره : (لا يعود من ذلك الموضع)
قلت : يعني لا يرجع في الإقامة

الحديث الثاني : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني .

وإسناده في غاية الصحة وهو من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عنه .

ورواه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو بن عمرو به نحوه . وقد سبق هناك وأخرجه الترمذي والدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : (كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة) . وأعله الترمذي بقوله :
(وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد)

قلت : لكن الرواية الأولى تبين أنه سمعها من بعض الصحابة فلا يضر إرساله للحديث أحيانا وقد سبق زيادة تحقيق في الحديث في المسألة المشار إليها آنفا

ثم قال الترمذي :

(وقال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة)

قلت : وقد أغرب ابن حزم فذهب إلى أن تثنية الإقامة منسوخ بحديث أنس الآتي : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . ولا داعي لدعوى النسخ ما دام ممكنا الجمعة بين التثنية والإفراد بأن يحمل هذا على بعض الأحيان وهذا في بعضها.

كما أغرب أيضا الحنفية والشافعية فقد احتج الأولون على تثنية الإقامة بحديث أبي مخذرة مع أن فيه الترجيح في الأذان ولم يقولوا به وعكس ذلك الشافعية فأخذوا بما جاء فيه من الترجيح وتركوا ما فيه من تثنية الإقامة ولذلك قال النووي :

(وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي مخذرة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيح وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره)

قلت : ولم يذكر النووي وجه تأويل الحديث عندهم وهو غير قابل للتأويل لأن فيه التنصيص على أن كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة بينما هي

عندهم إحدى عشرة كلمة كما يأتي.

نعم ذكر النووي وغيره عن البيهقي أنه أعل الحديث بأن مسلماً رواه في (صحيحه) كما سبق بدون ذكر الإقامة وبوجوه أخرى ذكرها في (نصب الراية) لا تتحدج في صحة الحديث مطلقاً.

وقد رد عليه ابن دقيق العيد بما فيه الكفاية وذهب إلى أن الحديث صحيح فراجع الزيلعي.

والحق أن كلا من الطائفتين الحنفية والشافعية قد تعصب لمذهبه ورد من الحق ما أخذ به مخالفة والعدل الأخذ بما أخذوا به من الحق جميعاً مما ثبت في الحديث فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال :

(الترجيح في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثني الإقامة ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله ﷺ فأما تثنية الأذان بلا ترجيح وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ).

قلت : وفيما قاله ابن خزيمة نظر لأن الحديث الثاني - وهو حديث عبد الله ابن زيد الأنصاري في الرؤيا - فيه تثنية الإقامة وليس فيه الترجيح اتفاقاً ولذلك ذهب ابن حزم إلى منسوخية التثنية لأنها متقدمة عن الأفراد كما سبق فكيف يقال : إن تثنية الأذان بلا ترجيح مع تثنية الإقامة لم تثبت عنه ﷺ ؟ مع أن ابن خزيمة ممن روى ذلك كما سبق في الأذان.

نعم يشكل على هذا أن حديث الرؤيا رواه ابن إسحاق من حديث عبد الله بن زيد مباشرة وليس فيه تثنية الإقامة كلها بل كلماتها إحدى عشرة

كلمة كما سبق في المسألة الثانية من الأذان ويأتي بعد هذا فلا بد حينئذ من
المصير إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأولى من حيث الإسناد لأن
الحديث واحد . والراجح عندي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلة لمجيئها من
طرق صحيحة عنه .

وأما رواية ابن إسحاق فإنها رواية فردة لم يتابع عليها في هذا
الخصوص

وإن كان أصل الحديث صحيحا ثابتا وتوبع عليه كما تقدم هناك فإنما
الكلام فيما خالف فيه من هو أحفظ منه وقد قال الحافظ الذهبي في خاتمة
ترجمة ابن إسحاق من (الميزان) :

(فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق
وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئا وقد احتج به أئمة فالله أعلم وقد
استشهد به مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه)
هذا ما ظهر في هذا المقام ولم أر أحدا سبقني إليه والله أعلم .

(النوع الثاني : إحدى عشرة كلمة : الله أكبر ١ ، الله أكبر ٢ ، أشهد أن لا
إله إلا الله ٣ ، أشهد أن محمدا رسول الله ٤ ، حي على الصلاة ٥ ، حي على
الفلاح ٦ ، قد قامت الصلاة ٧ قد قامت الصلاة ٨ ، الله أكبر ٩ ، الله أكبر
١٠ ، لا إله إلا الله ١١)
وفيه أحاديث :

الأول : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في حديث الرؤيا قال :
ثم استأخر - يعني الملك - غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة :
الله أكبر الله أكبر ... إلخ

رواه ابن إسحاق قال : ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه به . وفيه ما سبق ذكره قريبا ولكن يشهد له .

الحديث الثاني : عن ابن عمر قال :

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ منثنى منثنى والإقامة مرة مرة : إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .

وهو حديث حسن رواه أصحاب السنن وغيرهم كما تقدم في النوع الثاني من الأذان وهذا لفظ النسائي .

الحديث الثالث : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وله عنه طرق :
١ - عن أبي قلابة عنه قال : أمر (١) بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم والطيالسي وأحمد والخطيب بعضهم عن خالد الحذاء وبعضهم عن أيوب كلاهما عن أبي قلابة به ولفظ النسائي والحاكم من طريق أيوب : أن رسول الله ﷺ أمر بلالا . وهو رواية للدارقطني عن النسائي . وقال الحاكم : (صحيح على شرطها ولم يخرجاه بهذه السياقة) .

وزاد أيوب أيضا في آخره : إلا الإقامة .

وهي في (الصحيحين) وغيرهما

١- أي أمره رسول الله ﷺ قال ابن حزم رحمه الله (٣ / ١٥٢) :

(قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا - رضي الله عنه - لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ولم يتم أذانه فيها فصار هذا الخبر مستندا صحيح الإسناد وصح أن الأمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره)

قلت : ويؤيد هذا رواية أيوب الصريجة في أن الأمر هو رسول الله ﷺ
وزعم بعضهم أن هذه الزيادة مدرجة من بعض الرواة ليس من أصل
الحديث.

ورد ذلك بأن عبد الرزاق رواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس
قال : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة.
رواه الدارقطني وابن حزم من طرق عن عبد الرزاق . قال الحافظ :
(وأخرجه أبو عوانة في (صحيحه) والسراج في (مسنده) وكذا هو في
(مصنف عبد الرزاق) والإسماعيلي من هذا الوجه ويقول : قد قامت
الصلاة مرتين . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على
خلافه ولا دليل).

الطريق الثاني : عن قتادة عن أنس باللفظ الأول

أخرجه الطبراني في (الصغير) قال : ثنا موسى بن محمد بن محمد بن
كثير السريني : ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي : ثنا شعبة عنه
وشيوخ الطبراني لم أعرفه وبقيه رجاله رجال الستة غير عبد الملك هذا
فمن رجال البخاري وغيره وقد تفرد به كما قال الطبراني
وقد اختار هذه الإقامة ابن حزم وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس
والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وغيرهم . قال البغوي : (وهو قول أكثر
العلماء) كما في (المجموع)

واحتج لهم بهذه الأحاديث الثلاثة أما حديث عبد الله بن زيد فقد
علمت ما فيه وأما حديث ابن عمر وأنس فظاهرهما يدل على أن الإقامة

تسع كلمات لا إحدى عشرة كلمة

وقد أجابوا عنها بأنها محمولان على التغليب . وقال النووي في (شرح

مسلم) :

(فإن قيل : قد قلت إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى

عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخراً وهذا تثنية فالجواب أن هذا

وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد ولهذا قال أصحابنا :

يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان :

الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول : الله أكبر الله أكبر بنفس واحد) .

قال الحافظ :

(وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره وعلى ما قال

النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس)

هذا وذهب مالك كما في (المدونة) إلى أن الإقامة عشرة كلمات فلم يثن

لفظ : (قد قامت الصلاة) وهو قول قديم للشافعي كما قال النووي

ولم أجد لهذا القول سنداً من الروايات بل كلها على خلافه لأنها تقول

بتثنية الإقامة ولعل من أخذ به عمل أهل المدينة وعلى هذا يدل كلام ابن

حزم ثم رأيت مالكا صرح بذلك في (الموطأ)

ولم أجد أيضاً من ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عمر وأنس

المقتضي لكون الإقامة تسع كلمات بإيتارها كلها إلا لفظ الإقامة فإن وجد

من أخذ به من السلف قلنا به وإلا اضطررنا إلى القول بتأويلهما - كما سبق

- على ما فيه من التكلف . والله أعلم

(٤) - وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة

والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له وذلك لعموم قوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...". الحديث ولأن الإقامة أذان لغة وكذلك شرعا لقوله ﷺ:

"بين كل أذانين صلاة" يعني أذاناً وإقامة.

قال الحافظ في شرح الحديث: أي أذان وإقامة. قال:

(وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم: القمرين للشمس والقمر ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله: (أذانين) على ظاهره. وعلى هذا جرى الإمام ابن حزم فإنه فهم من قوله عليه السلام: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم..." الحديث وقد مضى، فهم منه أن الإقامة داخله في هذا الأمر بدليل الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه فقال بعد أن ذكر الحديث المتقدم: (فصح بهذا وجوب الأذان ولا بد.... ودخلت الإقامة في هذا الأمر كما ثنا عبد الله ابن ربيع) ثم ساق إسناده إلى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ:

"بين كل أذانين صلاة لمن شاء"

وقد اتفق الشافعية على استحباب متابعة المقيم فيقول مثل ما يقول إلا في الحيلة فإنه يقول الحوقلة بدلها كما هو قولهم في الأذان. والصواب أنه يقول تارة الحيلة وتارة الحوقلة. وكذلك استثنوا من المتابعة قوله: قد قامت الصلاة فيقول مكانها: أقامها الله وأدامها لحديث ورد في ذلك وهو ضعيف كما يأتي قريباً.

ولكنني لم أجد الآن من صرح باستحباب الصلاة على النبي ﷺ وطلب

الوسيلة له عقب الإقامة أيضا غير ابن القيم فإنه قال في (جلاء الأفهام) :
(الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : بعد إجابة المؤذن
وعند الإقامة) ثم ساق من حديث مسلم المتقدم : "إذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي ... " الحديث . ثم قال :

(وقال الحسن بن عرفة : ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن
حوشب : ثنا منصور بن زاذان عن الحسن قال : من قال مثل ما يقول
المؤذن فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة قال : اللهم رب هذه الدعوة
الصادقة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأبلغه درجة
الوسيلة في الجنة دخل في شفاعة محمد ﷺ)

وقال يوسف بن أسباط : بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم
يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل
محمد وزوجنا من الحور العين قال الحور العين : ما أزهك فينا
قلت : ففي هذين الأثرين إثبات الصلاة على النبي ﷺ عقب الإقامة
نصا وذلك ما أفاده حديث مسلم بعمومه .

(وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء إلا أنه يقول مثل قول المقيم : قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة لعموم قوله : (فقولوا مثل ما يقول)
هذا هو الذي يقتضيه عموم هذا الحديث وأما حديث أبي أمامة أو
بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت
الصلاة قال النبي ﷺ : (أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الإقامة كبحر
حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذان

فهو حديث ضعيف اتفاقاً وإن زعم صاحب كتاب (التاج الجامع

للأصول) :

(إن إسناده صالح) فإنما ذلك منه تقليد لقول أبي داود المشهور : (إن كل حديث سكت عليه في سننه فهو صالح)
وقد علم كل باحث مدقق أن قول أبي داود هذا ليس على عمومه وأنه تعقب في كثير من الأحاديث التي سكت عليها بل إن النووي ليقول في بعض الأحاديث : (إنما سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه)

ولئن صح تعليل النووي هذا فإنه يجوز لنا أن نقول في هذا الحديث : إنها سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه وذلك أنه أخرجه في (سننه) وكذا ابن السني في (عمل اليوم والليله) كلاهما من طريق محمد بن ثابت العبدي : ثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ به . وليس عند ابن السني : (وقال في سائر (... إلخ . قال النووي في (المجموع) :

(وهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف باتفاق وشهر مختلف في عدالته) وقال الحافظ في (التلخيص) :

(وهو حديث ضعيف) ثم قال النووي :

(لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء وهذا من

ذاك)

قلت : هذا الحديث الضعيف معارض لعموم الحديث الصحيح : (فقولوا مثل ما يقول) . فمثله لا يجوز العمل به عند من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف . ومن الغريب أن يتمسك به الشافعية على ضعفه ويتركوا العمل بعموم الحديث الصحيح

ثم ما ذكره من الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس كذلك فإن من العلماء من لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل وقد حكى ذلك ابن سيد الناس في (عيون الأثر) عن يحيى بن معين ونسبه في (فتح المغيب) لأبي بكر بن العربي . قال العلامة جمال الدين القاسمي في (قواعد التحديث في مصطلح الحديث) :

(والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا يدل عليه شرط البخاري في (صحيحه) وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف المتفق على ضعفه كما أسلفنا . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضا حيث قال في (الملل والنحل) . راجع كلامه فيه . وفي (المحلى) أيضا . ويضاف هنا الشروط التي ذكرها الحافظ ابن حجر في (تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب)

والذي أعتقده وأدين الله به أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وذلك لأمر :

أولا : أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن اتفاقا والعمل بالظن لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾

[النجم: ٢٨] وقوله ﷺ: "إياكم والظن فإنه أكذب الحديث"

ثانيا : أن النبي ﷺ أمرنا باجتنب الرواية عنه إلا ما علمنا صحته عنه فقال : "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم" ومن المعلوم أن رواية الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيه فإذا كان عليه الصلاة والسلام ينهانا عن رواية ما لم يثبت عنه فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به . وهذا بين واضح

ثالثا : أن فيما ثبت عنه ﷺ غنية عما لم يثبت كما هو الأمر في هذه المسألة

فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يغني عن الحديث الضعيف.

(٥ - يفصل بين الأذان والإقامة)

حديث عبد الله بن زيد في رؤيا الملك من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال: حدثنا أصحابنا عنه قال :

"إني رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم
قعد قعدة ثم قال فقال مثلها إلا أن يقول قد قامت الصلاة ... " الحديث
وإسناده صحيح كما سبق في المسألة (١٣) من الأذان
وفي رواية ابن إسحاق بسنده عنه بلفظ :

ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا إلا أنه قال : قد
قامت الصلاة.

رواه أصحاب السنن وغيرهم واللفظ للدارمي وقد سبق في المسألة
الثانية في الأذان بمقدار ما يصلي المصلي ركعتين على الأقل لقوله ﷺ :
"بين كل أذانين صلاة"

وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن مغفل وقد مضى في (المواقيت)
ويقتضي تأخير الإقامة حتى يصلي من شاء ركعتين ولو قبل صلاة المغرب
كما سبق فلو باشر الإقامة قبل أن يتمكن المصلي من صلاة الركعتين لكان
سببا في تفويته إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وإلا فسيضطر أن يباشر
صلاة الركعتين حين شروع المؤذن بالأذان وفي ذلك تفويت سنن كثيرة
كالإجابة والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة كما سبق وهذا كله خلاف
قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢٠] وقوله ﷺ :

"من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" رواه مسلم

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاتفق الشافعية على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما . قال النووي في (المجموع) :

(هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه : لا يقعد بينهما)

وقد أشار البخاري وتبعه البيهقي إلى المعنى الذي ذكرته حيث قال :
(باب كم بين الأذان والإقامة) ثم أورد حديث ابن مغفل المذكور
وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال لبلال :

"اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شرابه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته" فهو ضعيف أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن طريق يحيى بن مسلم عن الحسن، وعطاء عن جابر مرفوعاً به ، ويحيى بن مسلم هو البصري قال أبو زرعة عنه : (لا أدري من هو) وقال الذهبي في (الميزان) : (مجهول تفرد عنه عبد المنعم بن نعيم)
كذا قال وهو عند الترمذي من طريق عبد المنعم هذا قال : ثنا يحيى بن مسلم به . وقال :

(لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول)
وأما الحاكم فأخرجه من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي : ثنا عمرو ابن فائد الأسواري : ثنا يحيى بن مسلم به . وقال الحاكم :

(ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ
البصرة). قال الذهبي :

(قلت : قال الدارقطني : عمرو بن فائد متروك)

قلت وعبد المنعم بن نعيم الرياحي في إسناده الحاكم هو عبد المنعم بن
نعيم نفسه في إسناده الترمذي غير أني لم أجده في شيء من الكتب التي عندي
منسوبا إلى (رياح) بالمشناة أو بالموحدة التحتية بل ذكروا أنه أسواري وهو
متروك أيضا كما في (التقريب). فإذا كان الأمر كما ذكرته فيكون عبد المنعم
اضطرب فيه فمرة يرويه عن يحيى بن مسلم مباشرة ومرة يرويه عنه
بواسطة عمرو بن فائد فهو إسناده مسلسل بالضعفاء فيتعجب من قول
الحاكم : (ليس في إسناده مطعون غير عمرو) ومن سكوت الذهبي على
قوله هذا وأما البيهقي فقال : (ففي إسناده نظر)

(تنبيه) : ذكر الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على
الترمذي أن يحيى بن مسلم هذا (هو يحيى البكاء بفتح الموحدة وتشديد
الكاف وهو ضعيف أيضا) ثم ذكر أقوال الأئمة فيه

وهذا وهم منه فليس يحيى هذا بالبكاء بل هو راو آخر متأخر الطبقة
عن الذي قاله وهو مجهول كما سبق عند الذهبي وغيره بينما ذاك معروف
بالضعف ليس بمجهول ولو كان الأمر كما قال الأستاذ المذكور لما كان
لقول الترمذي : (وهو إسناده مجهول) معنى إذ جميع رواته معروفون بل هو
أشار بقوله هذا إلى أن بعضهم مجهول وليس فيهم من هو كذلك غير يحيى
ابن مسلم البصري . قال في (التقريب) : (يحيى بن مسلم البصري مجهول
من السادسة) ثم قال : (يحيى بن مسلم أو ابن سليم مصغرا . . . المعروف

بيحيى البكاء ضعيف من الرابعة)

ثم إن الحديث قال الحافظ في (الفتح) :

(إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان
أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في
زيادات المسند) وكلها واهية)

قال الصنعاني :

(إلا أنه يقويها المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين
ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها
وإلا لضاعت فائدة النداء، وقد ترجم البخاري (باب كم بين الأذان
والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير؛ لكنه قد أشار إلى ذلك بإيراده الحديث
المذكور في صدر البحث . وحديث أبي بن كعب في (المسند)

واستدل بعضهم للفصل بين الأذان والإقامة بحديث أبي هريرة : أن

رسول الله ﷺ قال :

"إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين،
فإذا قضي النداء أقبل؛ حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب
أقبل؛ حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له : اذكر كذا واذكر كذا..."
الحديث متفق عليه وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ العراقي في (شرح التقريب) :

(وفيه دليل على أنه كان في زمنه عليه السلام يفصل بين الأذان
والإقامة بزمن، وذلك دليل على أنه لا يشترط في تحصيل فضيلة إيقاع
الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت إذ لو كان كذلك لما

واظبوا على ترك هذه الفضيلة وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يحصل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبير على أول الوقت وهو شاذ وهذا الحديث يدل على خلافه).

٦ - وإذا أخذ المؤذن بالإقامة، فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر؛ بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت"

وهذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد: ثنا حسن: ثنا ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عنه

وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو ثقة وإنما يخشى من سوء حفظه، وهذا قد توبع عليه فدل على أنه قد حفظه وأخرجه الطحاوي فقال: ثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: ثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وهذا سند صحيح أيضا رجاله رجال الصحيح غير فهد هذا وهو ابن سليمان بن يحيى قال ابن يونس: (كان ثقة ثبتا). ذكره في (كشف الأستار عن رجال معاني الآثار) لرشد الله شاه السندي.

هذا وقد اختلفا على عياش بن عباس فقال ابن لهيعة: عنه عن أبي تميم وقال ابنه عبد الله: عنه عن أبي سلمة. ولعل هذا أصح فإن عبد الله أحسن حالا من ابن لهيعة وهو صدوق يغلط، وأخرج له مسلم في الشواهد كما في (التقريب) وقد ذكر هذه الطريق عن أبي سلمة الترمذي معلقا.

وللحديث طرق أخرى بلفظ آخر رواه مسلم وأبو داود، وعنه ابن

حزم، والنسائي، والترمذي، والدارمي، وابن ماجة، والطبراني في (الصغير) والطحاوي أيضًا، والبيهقي، وأحمد، والخطيب في (تاريخه) من طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ: "فلا صلاة إلا المكتوبة". وزاد البيهقي في رواية: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: "ولا ركعتي الفجر".

أخرجها من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ: ثنا محمد بن إسماعيل المروزي: ثنا أحمد بن سيار: ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي: ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار به. قال أبو أحمد: (لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو). قال البيهقي:

(ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي وابنه يحيى كذلك)

قلت: ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى وإن كانت ضعيفة المبني، فقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في النهي عن ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وسيأتي بيان ذلك في محلة إن شاء الله تعالى.

وقد وجدت للحديث طريقاً ثالثاً: أخرجه الخطيب من طريق أحمد بن بشار الصيرفي: ثنا أبو حفص العبدى: ثنا أيوب عن أبي قلابة عن سليمان ابن بشار عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وأحمد هذا روى عن جمع، وروى عنه جماعة وترجمه الخطيب وساق له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأبو حفص العبدى لم أعرفه إلا أن يكون هو عمر بن حفص العبدى أو حفص لكن هذا متقدم الطبقة يروي عن ثابت، فإن كان هو هذا فهو واه كما قال الذهبي.

وسليمان بن بشار لم أجده وفي الرواة من هذه الطبقة سليمان بن بشر
من رجال أحمد في (التعجيل) وثقه ابن حبان.
والحديث دليل على أنه لا يجوز الدخول في النافلة لمن سمع الإقامة
سواء في ذلك سنة الفجر أو غيرها، وهو مذهب جمهور العلماء قال
الترمذي:

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول
سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

ولعله يأتي زيادة بسط لهذه المسألة في الموضوع المشار إليه آنفاً^(١)

السؤال: ما الدعاء المستحب عند الإقامة؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

" المستحب أن يقول كما يقول المقيم : " قد قامت الصلاة " لعموم

قوله ﷺ : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول . . " ^(١)

السؤال: عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

"أما إنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى

يجيء وقت الصلاة الأخرى " رواه مسلم

هل الحديث يدل على أن وقت العشاء إلى صلاة الفجر وأن وقت كل

صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى

الظهر فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس ؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

١ - الثمر المستطاب [جزء ١ - صفحة ٢٠٦ - ٢٢٧

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٩ - ١٥٠]

"لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل: العصر مع المغرب أو لا مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك؛ أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة - رضي الله عنهم - وقوع ذلك منهم فقال ﷺ لهم :
"أما لكم في أسوة؟" ثم ذكر الحديث.

كذلك هو في "صحيح مسلم" وغيره فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح فكيف يصح استثناءها؟ فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد؛ بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولذلك قال ابن حزم في "المحلى" (٣ / ١٧٨) مجيباً على استدلالهم المذكور: "هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً وهم مجمعون معنا؛ أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفراطاً أيضاً من آخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفراطاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة والضرورة توجب؛ أن من تعدى

بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله ﷺ: "وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط.." رواه مسلم وغيره .

ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "... وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين " أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط وهو الحق؛ ولذلك اختاره الشوكاني في "الدرر البهية" فقال: "... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل " (١) وتبعه صديق حسن خان في "شرحه" (١ / ٦٩ - ٧٠) وقد روي القول به عن مالك كما في "بداية المجتهد" وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره انظر المجموع (٣ / ٤٠)

(فائدة): ينتهي الليل بطلوع الفجر الصادق، وهو مذهب كافة العلماء كما في المصدر المذكور^(٢)

السؤال: ما صحة الحديث القائل: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

هو ضعيف.. كنت بينته في "الضعيفة" (٢ / ٢٧٠) وخرجته من طريق

١ - وكذا في "السييل الجرار" أيضا (١ / ١٨٣)

٢ - تمام المنة [جزء ١ - صفحة ١٤٣ - ١٤٤]

"مصنف عبد الرزاق" أيضا من هذا الوجه.. ثم هو بظاهره مخالف لما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٢٣/١) بسند جيد عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟ واحتج به الإمام أحمد" (١)

السؤال: أين ورد الحديث المروي عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن؟

الجواب: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -:

في "السنن الكبرى" (١/٤٠٨ و٣/١٣١) من طريق الحاكم وهو في "المستدرک" (١/٢٠٣-٢٠٤) وفيه ليث وهو ابن أبي سليم ومن طريقه عبد الرزاق (٣/١٢٦) وابن أبي شيبة (١/٢٢٣) دون إمامة النساء، لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٩).

فأحدهما يقوي الآخر، ولها طريق أخرى من حديث رائطة الحنفية؛ أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤١) والدارقطني (١/٤٠٤) والبيهقي (٣/١٣١) وقال النووي في "المجموع" (٤/١٩٩):

"إسناده صحيح" كذا قال وأقره الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٣١) وأما الحافظ فسكت عن إسناده في "التلخيص" (٢/٤٢) وهو أقرب، فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة وفي طبقتها ما في "التهذيب": "رائطة بنت مسلم روت عن أبيها، وعن ابنها عبد الله بن الحارث بن أبزي المكي" وقال الحافظ في "التقريب": "لا تعرف"، فمن المحتمل أن تكون هي

هذه أو غيرها، فأنى لإسنادها الصحة ؟

ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت : "أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا"

رواه عبد الرزاق أيضًا وابن أبي شيبة (٨٨/٢) والبيهقي ورجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها، ومع ذلك صححه النووي أيضا وسكت الحافظ عنه أيضًا.

لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن؛ أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

قلت : وهذا إسناد صحيح رواه ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وهو البصري، واسمها خيرة مولاة أم سلمة، وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها في "التهذيب" بأنها ممن روى لها مسلم وذكرها ابن حبان في "الثقات" (٢١٦/٤).

وبالجملة: فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال" كما تقدم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في "السييل الجرار" فتذكره فإنه مهم^(١)



الفهرس

- ٣..... اختصارات الكتاب
- ٤..... قصة حواراتي مع فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله
- ٦..... طرائف ومواقف
- ٨..... من شر البلية ما يضحك
- ٩..... نبذة مختصرة عن سيرة الشيخ الألباني - رحمه الله -
- ٩..... مولده ونشأته
- ١٠..... تعلمه الحديث
- ١٢..... نشاط الشيخ الألباني الدعوي
- ١٢..... صبره على الأذى
- ١٣..... أعماله وإنجازاته
- ١٥..... ثناء العلماء عليه
- ١٦..... آخر وصية للعلامة المحدث
- ١٧..... وفاته
- ١٨..... كتاب العقائد والتوحيد وأصول الفقه
- ١٨..... هل يرى المرء ذنوبه في الآخرة حتى لو تاب منها؟
- ما حكم تارك الصلاة؟ وما الفرق بين الكفر العملي والكفر
الاعتقادي؟
- ٢٠..... هل الكفر يفسر اصطلاحاً بالجحود فقط أم له صور أخرى

- كالإعراض والاستكبار والإباء وغير ذلك؟ ٢٣
- ما تفسير اسم الخالق والبارئ وما الفرق بينهما مع ذكر كتاب يشرح
الأسماء وفق فهم سلفنا الصالح ٢٣
- ما حكم سؤال المخلوق للمخلوق أن يقضي حاجته أو يدعو له؟ وما
الجواب عن حديث الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ وطلب منه
الدعاء؟ ٢٤
- ما حكم من يقول عند موت شخص (يذهب وليس هناك جنة ولا
نار)؟ ٢٥
- هل عذاب القبر متواصل أم منقطع؟ ٢٥
- ما رأيكم في تقسيم ابن تيمية التصوف إلى سني وبدعي؟ ٢٦
- ما حكم من مات وهو يجهل التوحيد حيث إن الدعوة لم تصله؟ ٢٦..
- يطلق الأصوليون في كتبهم - الحاكم هو الله ولا حاكم إلا الله - فهل
يصح هذا الإطلاق؟ ٢٧
- هل حديث (اختلاف أمتي رحمة) صحيح؟ ٢٨
- هل رجح أبو حامد الغزالي إلى مذهب أهل السنة في آخر عمره؟ ٢٩
- هل يجوز لعن أناس ماتوا وكانوا سبياً في قتل كثير من أهل السنة؟
ومتى تجوز الغيبة؟ ٣٠
- أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها ٣٤
- مسائل في التوحيد والشرك ٥٢
- كيف يكون نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى ٥٢

- معنى ليس كمثله شيء ٥٢
- هل "القديم" اسم من أسماء الله؟ ٥٤
- معنى قوله: "ولا يشبه الأنام" ٥٥
- هل يصح قول: وهو على ما يشاء قدير ٥٥
- هل كل نبي رسول ٥٧
- هل النبي ﷺ حبيب رب العالمين أم خليله؟ ٥٩
- هل الجن حق؟ ٦٠
- جاء في متن "العقيدة الطحاوية :
- "وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً.. إلخ ٦٠
- يزعم نفاة الصفات والرؤية من المعتزلة وغيرهم إنما ينفونها تنزيهاً لله تعالى بزعمهم عن التشبيه فما رأيكم في هذا الزعم ٦٦
- هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج ٦٨
- جاء في متن "العقيدة الطحاوية" وقد علم الله تعالى فيما لم يزل عدد من يدخل الجنة، وعدد ٦٨
- ما درجات الإيمان بالقدر ٦٩
- هل الإيمان باللوح المحفوظ من الإيمان بالغيب؟ ٧١
- هل العلماء اختلفوا هل القلم أول المخلوقات أو العرش ٧١
- هل يوجد من الأدلة ما يثبت أن العرش والكرسي حق ٧١
- ما حكم مستحل الذنب عملاً واعتقاداً؟ ٧٣
- هل يجوز الشهادة لمن مات من المسلمين بجنة أو بنار؟ ٧٤

- ماذا يقصد صاحب متن "العقيدة الطحاوية" بقوله: "ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه"؟ ٧٥
- هل يصح قول القائل :
- "والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان" ٧٥
- هل المؤمنون كلهم أولياء الرحمن؟ ٧٧
- ما الرد على متعصي المذاهب الذين يؤثرون اتباع المذهب على اتباع الكتاب والسنة؟ ٧٧
- ما معنى قوله ﷺ في دعاء الاستفتاح :
- "والخير كله بيدك والشر ليس إليك" ٧٨
- هل هناك فرق بين الشرك والكفر؟ ٧٨
- ما الدليل على أنه يجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم؟ ٧٩
- هل يجب أن لا تنزل أحدا من الصحابة جنة ولا ناراً، ولا تشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى ٨٠
- هل طاعة أولوا الأمر من طاعة الله عزَّ وجلَّ؟ ٨١
- هل يسمى ملك الموت "عزرائيل"؟ ٨٣
- هل يثبت عذاب القبر؟ ٨٣
- كتاب الفقه ٨٥
- القرآن الكريم هو أصل الأصول ٨٥

- خطأ (العالم) لا يسقطه ٨٩
- خطأ (الجهل) بالواقع ٩٠
- الغلو فيما لا بد منه ٩١
- لا ينكر (فقه الواقع) ٩٢
- بين العلماء والحكام ٩٢
- علة ذل المسلمين ٩٣
- التصفية والتربية ٩٤
- الإسلام الصحيح ٩٥
- سبب (مرض) المسلمين ٩٥
- الغلو في (فقه الواقع) ٩٧
- واقع (الدعاة) مع (فقه الواقع) ٩٧
- القول الوسط الحق في (فقه الواقع) ٩٨
- وجوب المحبة والولاء ٩٨
- خطر الطعن بالعلماء ٩٩
- خطر (السياسة) المعاصرة ١٠٠
- القواعد الحديثية والفقهيّة ١٠٢
- القاعدة الأولى: رد الحديث الشاذ ١٠٢
- القاعدة الثانية: رد الحديث المضطرب ١٠٣
- القاعدة الثالثة: رد الحديث المدلس ١٠٤
- القاعدة الرابعة: رد حديث المجهول ١٠٥

- القاعدة الخامسة: عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان ١٠٦
- القاعدة السادسة: قولهم: رجاله رجال الصحيح ١١١
- القاعدة السابعة: عدم الاعتماد على سكوت أبي داود ١١٢
- القاعدة الثامنة: رموز السيوطي في "الجامع الصغير" لا يوثق بها ١١٣
- القاعدة التاسعة: سكوت المنذري على الحديث في "الترغيب" ليس
تقوية له ١١٥
- القاعدة العاشرة: تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه ١١٦
- القاعدة الحادية عشرة: لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان
ضعفه ١١٧
- القاعدة الثانية عشرة: ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الأعمال ١١٨
- القاعدة الثالثة عشرة: لا يقال في الحديث الضعيف: قال ﷺ أو ورد
عنه، ونحو ذلك ١٢٠
- القاعدة الرابعة عشرة: وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل
به أحد ١٢٢
- القاعدة الخامسة عشرة: أمر الشارع للواحد أمر لجميع أفراد
الامة ١٢٢
- القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة ١٢٤
- شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ١٢٤
- هل أقوال الصحابة وفتاويهم أولى بالأخذ من غيرها ١٢٧

١٣٥ ما أهمية الأخذ بالرخص
١٣٥ كتاب الطهارة - سنن الفطرة
١٣٥ مشروعية الختان:
١٣٧ حكم ختان البنات:
١٤٠ حكم إعفاء اللحية:
١٤٥ السواك:
١٥٥ أحكام المياه
١٥٥ طهورية ماء البحر
١٥٨ طهورية الماء المستعمل:
١٥٩ أسآر البهائم:
١٦٢ تطهير النجاسات
١٦٥ تطهير النعلين:
١٦٦ تطهير الثوب:
١٦٧ تطهير الأرض:
١٦٩ تطهير الإناء:
١٦٩ تطهير المذي وبول الغلام:
١٦٩ تطهير النعل:
١٧٠ بول الغلام وبول الجارية
١٧١ حكم المنى
١٧٢ ما صحة حديث: لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

- ١٧٦ ما صحة حديث: صلى عمر وجرحه يثعب دمًا
- ١٧٧ باب الآنية
- ١٧٧ هل ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من جفنة؟
- ١٧٨ هل توضأ النبي ﷺ من ماء في تور من صفر؟
- ١٧٩ هل توضأ النبي ﷺ من قرية
- ١٧٩ هل ثبت عنه ﷺ أنه توضأ من إداوة
- ١٨٠ هل نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب
- ١٨١ ما حكم استعمال أواني الذهب؟
- ١٨٢ ما مشروعية تغطية الإناء؟
- ١٨٤ هل يجوز الشرب من إناء الفضة؟
- ١٨٥ هل يجوز استعمال أواني الكفار
- ١٨٦ ما صحة حديث: توضأ النبي ﷺ من مزادة مشرقة
- ١٨٨ حكم الأكل من آنية أهل الكتاب
- ١٩١ التخلي
- ١٩١ السنن المستحبة عند التخلي
- ١٩٥ هل روي مرفوعاً عن النبي ﷺ قوله: "من الجفاء أن تبول قائماً"
- ما صحة حديث أنس: "كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام
نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء"
- ١٩٧ هل صح عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يعذب في قبره: "إنه كان لا
يتنزّه من بوله"؟
- ١٩٨

ما صحة رواية قتادة عن عبد الله بن سرجس :

- ١٩٨ "نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر"
- ٢٠٠ ما محظورات قضاء الحاجة؟
- هل صح حديث أبي هريرة مرفوعاً: "نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّجْبُوتٌ أَن يَنْظُرُوا﴾" قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت
فيهم هذه الآية)؟ ٢٠٣
- مشروعية التسمية عند دخول الخلاء ٢٠٥
- حكم الكلام عند التخلي ٢٠٨
- الوضوء ٢١٠
- حكم مشروعية الوضوء ٢١٠
- صفة الوضوء ٢١٢
- ما يستحب الوضوء له: ٢٢٣
- الوضوء بعد القيء : ٢٢٣
- حكم الوضوء لقراءة القرآن: ٢٢٥
- هل ورد عن النبي ﷺ قوله :
- " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في
الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " ٢٢٧
- ما دليل الوضوء على من حمل الميت ٢٢٧
- وجوب التسمية عند الوضوء ٢٢٩
- هل صح مسح الرأس عند الوضوء أكثر من مرة؟ ٢٣٠

- هل ورد حديث "أن النبي ﷺ أتى بثشي مد فتوضأ..؟" ٢٣٠
- إطالة الغرة في الوضوء ٢٣٢
- هل ثبت من أدعية الوضوء شيء ٢٣٣
- هل مسح العنق وتحريك الخاتم من سنن الوضوء ٢٣٥
- إطالة الغرة في الوضوء: ٢٣٢
- من نواقض الوضوء ٢٣٥
- حكم وضوء النائم ٢٣٦
- هل صح حديث: "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" ٢٣٩
- حكم وضوء من مس ذكره: ٢٤٠
- الوضوء من لحم الإبل: ٢٤٣
- مس المصحف: ٢٤٥
- ما صحة حديث:

- " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " ٢٤٨
- المسح على الخفين ٢٥١
- المسح على الجوربين ٢٦٠
- الشبهة الأولى: ٢٦٣
- الشبهة الثانية: ٢٦٦
- الشبهة الثالثة: ٢٦٧
- الشبهة الرابعة: ٢٧٢
- الشبهة الخامسة: ٢٨٣

- هل ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين؟ ٢٨٦
- هل ثبت أنه ﷺ كان يمسح على النعلين؟ ٢٨٨
- هل ثبت المسح على الجوربين عن الصحابة؟ ٢٩٢
- مَنْ مِنَ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِبِينَ؟ ٢٩٤
- أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجوربين ٢٩٦
- هل وقت ﷺ مدة للمسح على الخفين؟ ٣٠٣
- هل انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء؟ ٣٠٧
- هل المسح على أعلى الخف أم على أسفله؟ ٣٠٨
- نواقض الوضوء ٣٠٩
- ما يستحب الوضوء لأجله ٣١١
- الغسل: ٣١٢
- الأغسال الواجبة ٣١٤
- غسل الجمعة ٣١٤
- الأغسال المستحبة ٣١٦
- دليل استحباب الغسل للعائدين ٣٢١
- هل يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل ٣٢١
- صفة الغسل: ٣٢٢
- الوضوء قبل الغسل: ٣٢٣
- من سنن الغسل: ٣٢٨

- ٣٢٩ كم قدر الماء في الغسل والوضوء؟
- ٣٣٢ آداب الاغتسال ودخول الحمام
- ٣٣٤ حرمة دخول النساء الحمام
- ٣٣٦ التيمم
- ٣٤٠ هل التيمم للفرائض فقط؟
- ٣٤١ هل يعيد المصلي التيمم الصلاة عند توفر الماء؟
- ٣٤٢ ما مبطلات التيمم
- هل يجوز للجنب التيمم مع وجود الماء لمرض أو لخوف من المرض؟
- ٣٤٢ المرض؟
- ٣٤٥ هل صح حديث أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام؟
- ٣٤٥ هل يجوز التيمم لخوف البرد؟
- إذا وجد الماء ولكن لا يكفي للوضوء وللغسل، فهل يجوز التيمم
- ٣٤٦ التيمم
- ٣٤٧ صفة التيمم
- ٣٤٨ الحيض
- ٣٥٠ علامة طهر الحائض
- ٣٥١ الاستحاضة
- ٣٥٤ هل للمستحاضة الوضوء لكل صلاة؟
- ٣٥٥ حكم وطء الحائض
- ٣٥٦ الأحكام المترتبة على المرأة الحائض

- النفاس ٣٥٩
- هل تصلي النفاس إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين يومًا ٣٦١
- كتاب الصلاة ٣٦٤
- حكم ترك الصلاة: ٣٦٥
- هل تجب الصلاة على الصبي؟ ٣٦٧
- ما السن المناسب لتعليم الصلاة للأبناء ٣٦٨
- هل تجب إعادة الصلاة للمغمى عليه إذا أفاق و للمجنون الذي برئ ٣٦٨
- هل تجب إعادة الصلاة للكافر إذا أسلم؟ ٣٦٨
- ما حكم من نام عن صلاة أو نسيها؟ ٣٦٩
- مواقيت الصلاة ٣٦٩
- ١ - الفجر: ٣٦٩
- ٢ - الظهر: ٣٨٢
- ٣ - العصر: ٣٨٤
- ٤ - المغرب: ٣٨٦
- ٥ - العشاء: ٣٩٠
- النفاس ٣٥٩
- كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها ٣٩٨
- ما دليل كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها؟ ٣٩٨
- ما حكم تسمية العشاء بالعتمة؟ ٤٠١

- ٤٠٣ ما حكم من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها؟
- ٤٠٧ هل فرط وقصر من نام عن صلاة أو نسيها؟
- ٤١٣ هل على النائم عن الصلاة أو الناسي أذان وإقامة أو نافلة؟
- ما حكم من أخرج صلاة عن وقتها متعمداً غير قاصد للجمع ٤١٤
- من نسي صلاتين فأكثر فهل يصليهما أولاً أم يصلي الصلاة الحاضرة قبلهما ٤١٧
- الترتيب بين الفوائت: ٤١٨
- الأذان ٤٢٠
- متى وكيف شرع الأذان؟ ٤٢٠
- ما صحة القول بأن الأذان مندوب؟ ٤٢٥
- ما صحة الحديث المروي عن النبي ﷺ قوله: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين"؟ ٤٢٩
- هل الأذان فرض؟ ٤٣٧
- هل يستدل من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادي لها.. الحديث ٤٤١
- هل يجوز إقامة الصلاة في موضع الأذان؟ ٤٤١
- صفة الأذان ٤٤٢
- ما صفة الأذان؟ ٤٤٢

- هل يجوز الزيادة على الأذان؟ ٤٥١
- هل يقيد قوله: (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول من الفجر أم في الثاني؟ وهل هي من الألفاظ المشروعة للدعاء إلى الصلاة..... ٤٥٤
- إذا كان برد شديد أو مطر فهل يزيد بعد قوله: حي على الفلاح أو بعد الفراغ من الأذان شيئاً..... ٤٥٧
- ما مشروعية الأذنين لصلاة الفجر؟..... ٤٦٠
- هل يستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا.. فهل لهذا القول أصل في السنة ٤٦٤
- هل يؤذن للجمع بين الصلاتين تقديم وتأخير أذانا أم أذنين؟ ... ٤٦٥
- هل يؤذن للفائتة المشروعة وإن كثرت أذانا واحداً أم لكل صلاة أذان؟ ٤٦٧
- هل يشرع الأذان لمن يصلى وحده؟ ٤٦٧
- هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟ ٤٧٠
- ما حكم العطية التي تأتي للمؤذن في غير مسألة؟ ٤٧٢
- هل ينبغي للمؤذن تحسين صوته عند الأذان كقراءته للقرآن؟ ... ٤٧٦
- ما المستحبات التي يجب أن يتحلى بها المؤذن؟ ٤٧٧
- هل صح ما روي عن الحسن العبدى أنه قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله ٤٩١
- ما الأمور المستحبة عند سماع الأذان؟ ٤٩١

- ٥١٦ حكم الصلاة على النبي للمؤذن
- ٥١٦ هل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سرا ؟
- ٥١٦ هل صح حديث أن الدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة ؟
- ٥١٨ الإقامة
- ٥١٨ ما حكم إقامة الصلاة ؟
- ٥٢٢ ما صفة الإقامة للصلاة ؟
- ٥٤٠ ما الدعاء المستحب عند الإقامة ؟
- ٥٤٠ عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :
- ٥٤٢ ما صحة الحديث القائل : " ليس على النساء أذان ولا إقامة " ؟
- أين ورد الحديث المروي عن عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن ؟
- ٥٤٣ الفهرس
- ٥٤٥



كتاب قدحى ذرراً بعين نحن من محفوظات
المنارات تنبيهاً
مقوق الطبع محفوظات

لدار الصحابة للتراث والتراث

للنشر والتحقيق والتوزيع

الطبعة الأولى

1428 هـ / 2008 م

رقم الإيداع

2007 / 26542

الترقيم الدولي

977-272-537-1



دار السلام والنوافل القومية

التراث اللبناني

في
تراث اللبناني

إعداد الأستاذ / الدكتور محمد ناصر الدين بن نوح



طنطا - دار الصحابة للتراث ، 2008

مج 1 ب 24 سم

تدمك 1 - 537 - 272 - 977

1 - الفقه الإسلامي

2- الألباني ، محمد ناصر الدين بن نوح ، 1914 - 1999



للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات

طنطا - شارع المدبرية

أمام محطة بنزين التعاون

تلفاكس: 3331587 محمول 0123780573

ص.ب: 477

الرمز البريدي: 31599

موقعنا على الإنترنت

www.dsahaba.com

كتاب المساجد وما يتعلق بها من أحكام

مشروعية بناء المساجد

□ سؤال : ما مشروعية بناء المساجد في الدور؟

الإجابة : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(« يجب بناء المساجد في كل قرية أو محلة لا مساجد فيها وهم بحاجة إليها ، فقد أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور) يعني : المحال التي فيها الدور) الحديث من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت .. فذكرته وتماهه : وأن تنظف وتطيب ... أخرجه أبو داود وعنه ابن حزم وابن ماجه كلاهما عن زائدة بن قدامة والترمذي ، وأحمد وعنه البيهقي كلاهما عن صالح بن عامر الزبيري ، وابن ماجه أيضًا عن مالك بن سعيد ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ولا يضره رواية من رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا كما أخرجه الترمذي وقال : (هذا أصح من الحديث الأول) .

فإن زائدة ومالك بن سعيد ثقتان حجتان احتج بهما الشيخان وغيرهما ، وقد وصله والوصل زيادة يجب قبولها ، وقد رواه موصولًا ابن خزيمة أيضًا في (صحيحه) كما في (الترغيب) وللحديث شواهد منها : عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى ابنه : أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونظهرها ... أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق جعفر بن سعد بن سمرة : ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة ... وهذا سند ضعيف لضعف جعفر هذا وجهالة من فوقه ... لكن له طريق أخرى يتقوى بها ، أخرجه أحمد من طريق بقية عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول بن سمرة بن جندب قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها » .

وهذا سند ضعيف ؛ بقية مدلس ، وقد عنعنه وإسحاق بن ثعلبة قال أبو حاتم : .
(مجهول منكر الحديث) ومكحول لم يسمع من سمرة كما قال الحافظ في
(التعجيل) .

وهنا وهما وقع فيهما بعض الأجلة لا بد من التنبيه عليهما ، فقد ذكر الحديث بهذا
اللفظ مجد الدين في (المنتقى) وقال : (رواه أحمد والترمذي وصححه) وقال الشوكاني :
(رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة) .

قلت : والوهوم الأول عزوه للترمذي ولم نجده في (سننه) ولا ذكره النابلسي في
(الذخائر) ... والآخر : أن أحمد رواه بسند صحيح وليس بصحيح ؛ بل ولا حسن كيف
ذلك وفيه التدليس والانقطاع والجهالة ؟

نعم له شاهد قوي عند أحمد : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن أبي إسحاق - كذا والصواب :
ابن إسحاق - ثني عمرو - كذا بالواو والصواب : عمر بحذف الواو - ابن عبد الله بن
عروة بن الزبير ، عن جده عروة عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كان رسول
الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها ... وهذا إسناد
حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو ثقة وقد صرح بالتحديث ..
وأما قول الهيثمي : (رواه أحمد وإسناده صحيح) ففيه شيء من التساهل .

قوله : (الدور) قال ابن حزم : هي المحلات والأرباض تقول : دار بني عبد الأشهل
ودار بني النجار تريد محلة كل طائفة منهم) . وقال البغوي في (شرح السنة) : (يريد
المحال الذي فيها الدور ومنه قوله تعالى : ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٥] لأنهم
كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة : دارا ، ومنه الحديث : ما بقيت دار إلا بني فيها
مسجد) . نقله الشوكاني .

وقال الشيخ علي القاري في (المشكاة) : (الدور) جمع (دار) : وهو اسم جامع
للبناء والعرصة والمحلة والمراد : المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة
دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة ، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن
الملك والأول هو المعول وعليه العمل . ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد ههنا المحلات

والقبائل، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها؛ أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار، أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضار فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته أو اتخذ مسجد يسعهم. وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث ابن عباس الآتي بلفظ: (ما أمرت بتشييد المساجد) قال: (فلم يأمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد في كل مكان، وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام هو غير الذي أمر به، فإذا كان كذلك، فحق بناء المساجد هو كما بين رضي الله عنه بأمره وفعله وهو قال: (وعلى قدر ما بناها عليه الصلاة والسلام والدور هي المحلات...). مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس، فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله عليه الصلاة والسلام فباطل ومنكر، والمنكر واجب تغييره...). قال: (وقد هدم ابن مسعود مسجدا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة).

وفي كتاب (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) للشيخ جمال الدين القاسمي رحمته الله (ص ١٠٣ - ١٠٤): (قال السيوطي في كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع): (ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة؛ وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشيتت شمل المصلين، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعدد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات - أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات - وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضارة بالمسجد القديم، أو شبه المضارة، أو محبة الشهرة والسمعة، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه).. وقال شيخ الإسلام رحمته الله في (تفسير سورة الإخلاص) (ص ١٧٢ - ١٧٣) بعد أن ذكر مسجد الضرار: (ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ويرون العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارا من الجديد الذي يخاف الذي فيه،

وعتق المسجد بما يحمد به ، ولهذا قال : ﴿ ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا وذلك يقتضي زيادة فضله) ... (ولذلك لما هاجر ﷺ إلى المدينة لم يمكث فيها إلا قليلا من الأيام حتى بنى مسجده الشريف كما قال أنس رضي الله عنه : (قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال : فكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل ، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبله المسجد ، وجعل عضادتيه الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول [وهو ينقل اللبن بقوله :

هذا الحمال^(١) لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأظهر

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وفي رواية : اللهم إن الأجر أجر الآخرة ، فارحم الأنصار والمهاجرة (الحديث أوردهنا مختصرا فإن فيه بعد قوله : أربع عشرة ليلة : .. (ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته ، وأبو بكر ردفه ، وملأ بني النجار حوله حتى أتى بفناء أبي أيوب ، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مراتب الغنم وأنه أمر ... إلخ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطيالسي وأحمد والبيهقي من طرق عن

أبي التياح عنه به ، ورواه ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح مختصرا .

وهو رواية لأحمد وللترمذي منه من طريق شعبة عنه ؛ أنه كان يصلي في مراتب

الغنم ، والرواية الأخرى للبخاري من حديث عائشة في حديث الهجرة بنحو حديث أنس

وفيه الزيادة التي بين المربعين .

(وفي بنائها فضل عظيم وأجر كبير قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] وقال ﷺ : (من بنى مسجدا لله تعالى [ولو كمفحص قطاة] [أو أصغر] [يذكر فيه اسم الله] بنى الله له في الجنة مثله) الحديث رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر :

أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(من بنى مسجدا - قال بكير : حسبت أنه قال : - يتتغي به وجه الله بنى الله له مثله

في الجنة) .. وله طرق أخرى عن عثمان : فأخرجه مسلم والترمذي والدارمي وابن ماجه والبيهقي أيضا وأحمد عن عبد الحميد بن جعفر : ثني أبي عن محمود بن لبيد : .

أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد ، فكره الناس ذلك ، فأحبوا أن يدعه على هيئته فقال ... فذكره باللفظ المذكور أعلاه دون الزيادات الثلاثة التي بين الأقواس فهي في حديث غير حديث عثمان إلا الزيادة الأولى ؛ فإنها عند ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان كما في (الفتح) .

وقد جاءت عن غيره أيضا فأخرجه الطبراني في (الصغير) والبيهقي من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر مرفوعا بلفظ : (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) وهذا سند صحيح .

وقد رواه البزار أيضا وابن حبان في (صحيحه) كما في (الفتح) و(الترغيب) ورواه الطيالسي عن قيس عن الأعمش به موقوفا . والمرفوع أصح ، ثم أخرجه الطيالسي وأحمد من حديث جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث أبي ذر وزاد : (لبيضاها) .. وجابر هو الجعفي ضعيف ، ورواه البزار أيضا .. وأما الزيادة الثانية فهي من حديث جابر مرفوعا :

(من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة) .
 أخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
 حسين النوفلي عن عطاء بن أبي رباح عنه . قال في (الزوائد) : (إسناده صحيح ورجاله
 ثقات) .. قلت : وهم من رجال مسلم غير إبراهيم بن نشيط وهو ثقة . وقال المنذري :
 (إسناده صحيح ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) .

ويشهد له حديث أنس عند الترمذي من طريق نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى
 قيس عن زياد النميري عنه بلفظ : (من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً ...) والباقي
 مثله .. وأشار المنذري لضعفه ؛ وذلك لأن عبد الرحمن هذا مجهول .

وزياد النميري - وهو ابن عبد الله - ضعيف كما في (التقريب) . قال الشوكاني : .
 (له طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال) .
 قلت : ولعل بعضها يقوي بعضها ... وأما الزيادة الثالثة : فهي من حديث عمر بن
 الخطاب مرفوعاً : (من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له بيتاً في الجنة)
 أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عنه ، وإسناده صحيح رجاله
 رجال الصحيح ... ورواه ابن حبان في (صحيحه) وأعله المزي بالانقطاع بين عثمان هذا
 وعمر . ورد الحافظ في (التهذيب) بأنه مبني على قول الواقدي ، وهو وهم منه ، وبأنه
 صرح عثمان بسماعه من عمر في رواية ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) .. ويشهد له
 حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً بهذا اللفظ إلا أنه قال : (ليذكر الله عز وجل فيه) ...
 أخرجه النسائي وأحمد من طريق بقية : ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن
 مرة عنه ... وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صرح بقية بالتحديث ... قال النووي
 رحمه الله : (يحتمل قوله ﷺ : (مثله) أمرين :

أحدهما : أن يكون معناه : بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت . وأما صفته في
 السعة وغيرها فمعلوم فضلها ؛ أنها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب
 بشر .

الثاني : أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا) .

والقول الأول هو الأظهر وقد ارتضاه الحافظ في (الفتح) والله تعالى أعلم .
ثم إن مما يجب التنبيه له ؛ أن هذا الفضل إنما هو لمن بنى مسجدا مبتغيا به وجه الله تعالى
كما يدل لذلك قوله في الحديث : (لله) . ويدل لهذا أيضًا النصوص العامة من الكتاب
والسنة ... وأما من قصد بذلك الفخر ، والمباهاة ، والتقرب إلى الدهماء كما يفعله كثير من
الأمراء والكبراء فليس فيه إلا الوزر ؛ ولذلك قال الحافظ : (فائدة : قال ابن الجوزي : من
كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص . انتهى . ومن بناه بالأجرة لا
يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر بالجملة) ... (ويستحب
أن يباشر بناء المسجد بنفسه ما أمكنه اقتداءً منه به ﷺ ، فقد كان يبنى مسجده ، والصحابة
يناولونه الطين والحجارة ، وهو يقول :

(ألا إن العيش عيش الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة) .

الحديث قطعة من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني
النجار ، وكان فيه نخل وقبور المشركين ، فقال لهم النبي ﷺ : (ثامنوني به) فقالوا : لا
نأخذ له ثمنا وكان النبي ﷺ يبنيه وهم يناولونه وهو يقول ... إلخ .
قال : وكان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد حيث أدرسته الصلاة ..
أخرجه ابن ماجه وأحمد عن وكيع : ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .. وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق
أخرى عن أبي التياح به مطولا ؛ لكن ليس فيه موضع الشاهد منه ، وقد سبق لفظه قريبا .
وأخرج أحمد من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن عبد الله بن حنطب ، عن أبي
هريرة : أنهم كانوا يحملون اللبن لبناء المسجد ورسول الله ﷺ معهم قال : فاستقبلت
رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه ؛ فظننت أنها قد شقت عليه قلت : ناولنيها يا
رسول الله . قال : (خذ غيرها يا أبا هريرة ، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة) . قال في
(المجمع) : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .

كذا قال وهو على إطلاقه غير صحيح ، فإن ابن عبد الله هذا - واسمه المطلب - لم
يرو له البخاري في (صحيحه) ولا مسلم . وإنما روى له الأولى في (جزء القراءة) ثم هو

صدوق كثير التدليس والإرسال . وبقية رجاله ثقات رجال الستة»^(١) .

كراهة زخرفة المساجد

□ سؤال : انتشرت في عصرنا المساجد ذو الزخارف والألوان الزاهية التي قد تشغل المصلي فهل ، من شروط شرعية عند بناء المساجد ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(« ينبغي أن يلاحظ في بنائه أمور : الأول : أن يصلح صنعته ويتقن بناءه : فقد كان

رحمته الله يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها) .

هو من حديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن ، وقد جاء مسمى في بعض

الروايات وهو سمرة بن جندب كما سبق قريباً ، ومضى الكلام عليه وتخريج هناك ...

الثاني : أن لا يشيده ويرفع بنيانه : لقوله عليه الصلاة والسلام : (ما أمرت بتشيد

المساجد) .. هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وتامه : قال ابن عباس : (لتزخرفها

كما زخرفت اليهود والنصارى) أخرجه أبو داود وعنه بن حزم والبيهقي من طريق

سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عنه به ... وهذا سند

صحيح على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان كما في (بلوغ المرام) وقد أخرج البخاري

تعليقاً قول ابن عباس المذكور قال الحافظ :

(وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله

وإرساله) ... قلت : ومن وصله جاء بزيادة فيجب قبوله إذا كانت من ثقة كما ههنا ؛ إن أبا

فزارة - واسمه راشد بن كيسان - ثقة كما قال الحافظ في (التقريب) وقد احتج به

مسلم ... ثم إن قوله ابن عباس هذا قال القاري : (وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع)

وقال الصنعاني : (كأنه فهم من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل) ..

وقد روي مرفوعاً لكن سنده ضعيف ... أخرجه ابن ماجه : ثنا جبارة بن المغلس : ثنا

عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٤٧ - ٤٥٩) .

(أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصراري بيعها) .. وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف ، وجبارة بن المغلس أشد ضعفا منه .
ثم رواه ابن ماجه عن جبارة هذا عن عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب مرفوعا في (الفتح) : (رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال) . وقال في ترجمته في (التقريب) : .. (إنه ضعيف) . ولذلك قال ابن كثير : (وفي إسناده ضعف) .

قال الخطابي في (معالم السنن) : (التشييد رفع البناء وتطويله) وكذلك قال البغوي كما في (النيل) وزاد : (ومنه قوله تعالى : ﴿بُرُوجٌ مُّشِيدَةٌ﴾ [النساء : ٧٨] وهي التي طول بناؤها يقال : شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيت بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا : طولته ورفعته) .. وقيل : المراد بالبروج المشيدة المخصصة قال ابن رسلان : (والمشهور في الحديث أن المراد بتشديد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه رد على من حمل قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور : ٣٦] على رفع بنائها وهو الحقيقة ؛ بل المراد أن تعظم ، فلا يذكر فيها الخنى من الأقوال وتطبييها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات . انتهى) .

ومعنى الحديث : (ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب) قال المناوي في (الفيض) . وقال الصنعاني : (وفي قوله : ما أمرت . إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسنا لأمره الله به) .

الثالث : أن لا يزخرفه ويزينه : لأنه تضييع للمال فيما لا فائدة فيه لما فيه من إلهاء المصلي عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : (لا ينبغي أن يكون في البيت (الكعبة) شيء يشغل المصلي) وقد تقدم .

الحديث قاله - عليه الصلاة والسلام - حينما رأى قرني الكيش - كما سبق في الصلاة في الكعبة - فماذا كان يقول عليه الصلاة والسلام لو رأى هذه النقوش والزخارف التي افتتن بها بعض أمراء المسلمين وملوكهم ؟ وقد رويت أحاديث صريحة في النهي عن زخرفة المساجد ؛ ولكنها كلها لا تخلو من ضعف ؛ ولذلك آثرنا هذا الحديث الصحيح فإنه

يقوم مقامها في المعنى ولا بأس من أن نسوق ما تيسر منها :

فمنها : عن أنس مرفوعا : (ابنوا المساجد واتخذوها جما) .. أخرجه البيهقي من طريق ليث عن أيوب عنه ، وليث - هو ابن سليم - ضعيف ... ثم هو منقطع فقد قال ابن عبد البر كما في (زاد المعاد) : (ولم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيئا) .

ومنه تعلم أن رمز السيوطي له بالحسن ليس بحسن ، وقد نقل شارحه المناوي تضعيفه عن ابن القطان ومغلطاي والذهبي ، وذكر له السيوطي شاهدا من حديث ابن عباس بلفظ : (رواه ابن أبي شيبة) ورمز لحسنه أيضا ولم يتعقبه الشارح بشيء والله أعلم .

ومنها : عن ابن عمر قال : نهانا - أو نهينا - أن نصلي في مسجد مشرف .. أخرجه البيهقي أيضا من طريق ليث عن مجاهد عنه .. وهو ضعيف لما علمت من حال ليث . وفي (مجمع الزوائد) : (رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله رجال الصحيح غير ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه) ... ثم روى البيهقي عن أبي عبيد أنه قال في حديث ابن عباس : أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا قوله :

(جما) : الجم التي لا شرف لها ، وكذلك البناء إذا لم يكن له شرف فهو أجم وجمعه (جم) .

ومنها : عن عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار : إلى متى يصلي رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد ؟ فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبي ﷺ فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه ؟ فقال : (ليس لي رغبة عن أخي موسى عريش كعريش موسى) ... رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عيسى بن سنان : ضعفه أحمد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية : قلت : وفي (التقريب) : (هو لين الحديث) **ومنها :** عن أبي الدرداء مرفوعا : (إذا زخرقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) أخرجه الحكيم الترمذي وكذا ابن المبارك في (الزهد) بإسناد ضعيف كما في (الفيض) .. ورواه ابن الدنيا في (المصاحف) عن أبي هريرة موقوفا بلفظ : (إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدمار) . كما في (منتخب كنز العمال) .

ومنها : عن عمر بن الخطاب مرفوعا : (ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم) .

وسنده ضعيف كما سبق قريبا ... وقد روى البخاري تعليقا عنه أنه : (أمر بيناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) قال الحافظ : (هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي) .

وفي (المرقاة) : (ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال : لعن الله من فعل هذا) . ولم يعزه لأحد ... وبالجملة : فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن زخرفة المساجد ، وقد أشار إلى ذلك في الحديث الآتي : (وقال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد) ... الحديث أخرجه النسائي والدارمي وابن ماجه . والبيهقي وأحمد من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا به ... وهذا سند صحيح على شرط مسلم ولفظ النسائي :

(من أشرط الساعة أن يتباهى ...) الحديث .. وقد تابعه قتادة عن أنس .

أخرجه أبو داود والطبراني في (الصغير) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي : ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس و قتادة ، عن أنس مرفوعا باللفظ الأول وقال الطبراني : ... (تفرد به الخزاعي) قلت : وهو ثقة كما في (التقريب) . وقال البخاري في (صحيحه) : (وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا) .

قال الحافظ : (وهذا التعليق روينا موصولا في (مسند أبي يعلى) و (صحيح ابن خزيمة) من طريق أبي قلابة : أن أنسا قال : سمعته يقول : يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ باللفظ الأول ، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة : يتباهون بكثرة المساجد) .

وفي هذا الحديث والذي قبله كراهة تزويق المساجد وتزيينها بالنقوش والحمره والصفرة ، وكل ما يلهي المصلي ويشغله عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة ، كما قال الصنعاني : وفوق هذا ؛ ففيه إضاعة المال بدون أية فائدة للمسجد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال ، وكثرة سؤال ، وإضاعة المال ؛ وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والقر كما سبق عن عمر رضي الله عنه وزخرفتها ليس من ذلك في شيء

ولذلك نهى عنه عمر رضي الله عنه بقوله : وإياك أن تحمر أو تصفر . قال ابن بطال : (كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال : (إنها ألهمتني عن صلاتني) . قال الحافظ :

(ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة) .

ثم ذكر الحديث المتقدم قريبا عن عمر مرفوعا بلفظ : (ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم) وقد روى البخاري وأبو داود وأحمد وعنه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (الجص) ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال الحافظ : (والساج) : نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه ، وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده ؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان - والمال في زمانه أكثر - فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل .

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ... وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة . وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية ، فهو كما قال ، وإن كان لخشيته شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع فوقه كما قال) .

قال الشوكاني :

(ومن جملة ما عول عليه المجوزون للترزين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من

فعل ذلك ؛ وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغّب إلى المسجد ، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ في التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي رضي الله عنه وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً . ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة ؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا ؛ بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم . ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب . ودعوى أنه مرغّب إلى المسجد فاسدة ؛ لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله - التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح - فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله ﷺ في الأنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم ، وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش وكما سيأتي في (باب تنزيه قبلة المصلي عما يليه) وتقديم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة) .

ومما يدل على أن دعوى كون السلف لم يقع منهم الإنكار على من فعل التزيين به دعوى باطلة في الجملة : ما روى سعيد بن منور : ثنا سفيان عن [ابن] أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال : دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة فنظر إلى شرفاته ، فخرج إلى موضع فصلى فيه ، ثم قال لصاحب المسجد : إني رأيت في مسجديك هذا - يعني الشرفات - شبهتها بأنصاب الجاهلية ، فمُر أن تكسر) .

نقلته من (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية) .
وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الستة غير إسماعيل هذا ، وهو ثقة كما في (التقريب) .

وفي (المدونة) لابن القاسم: (قال: سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبلته من التزيق وغيره قال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهمهم).

من أجل ذلك كره كثير من العلماء الصلاة في المساجد المزخرفة والمزينة، فقال المناوي في (الفيض): (قالت الشافعية: وتكره الصلاة في مسجد مشرف؛ لما في سنن البيهقي عن ابن عمر: نهانا - أو نهينا - أن نصلي في مسجد مشرف. وأخذ منه كراهتها في المزوق والمنقوش بالأولى؛ لما فيه من شغل قلب المصلي، ويحرم نقشه واتخاذ شرفات له من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه).

وبالغ ابن حزم فقال: (ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلبا لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام).

وفي كلامه الأخير إشارة إلى جواز قصد آثار الأنبياء للصلاة عندها وهذه مسألة اختلف فيها العلماء قديما والذي يترجح عندنا المنع من قصدها؛ لأنه لا دليل من الكتاب والسنة على جوازه؛ ولأنه قد يؤدي إلى الغلو وهو منهي عنه، ولنهي عمر رضي الله عنه فقد روى سعيد بن منصور في (سننه): ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرا بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] و ﴿لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قریش: ١] في الثانية فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى رسول الله ﷺ فيه. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض).

وهذا إسناد صحيح على شرط الستة.

فقد كره رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي عيدا، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا. وهذا مذهب مالك وغيره من أهل المدينة، فقد كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك

الآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأحدا .

وتفصيل القول في هذا المقام راجعه في (اقتضاء الصراط المستقيم) .

وما رجحناه من المنع إنما هو في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقاً ، وأما الأماكن التي كان عليه الصلاة والسلام يقصدها للصلاة والدعاء عندها ، فقصدها من أجل ذلك سنة اقتداء به ﷺ . ثم إن ذلك المنع إذ لم يقتصر به شد رحل ، وأما إذا اقترن به ذلك فهو ممنوع قطعاً لقوله عليه الصلاة والسلام :

(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...) الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى .

هذا وأما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة ؛ لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ .

أقول هذا وإن كان لم يخف علينا قول ابن الهمام في (الفتح) :

(فإنه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ) ، فإن هذا بحاجة إلى سند ومعرفة من روى ذلك من المحدثين والحفاظ المتقدمين ، فقد رد ذلك من هو أقعد في الحفظ من ابن الهمام ، فقد قال السيوطي فيما نقله المناوي : (خفي على قوم كون المحراب في المسجد بدعة ، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذها) . ثم تعقب قول الزركشي المشهور :

(إن اتخاذها جائز لا مكروه ، ولم يزل عمل الناس عليه بلا تكبير) . بأنه : (لا نقل في

المذهب فيه وقد ثبت النهي عنه) .

و كأنه يعني بالنهي الذي أشار إليه ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مغراء

عن ابن أبيجر ، عن نعيم بن أبي هند ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا هذه المذابح - يعني المحاريب -) .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن مغراء وهو إنما

تكلم في روايته عن الأعمش ، وليس هذا منها كما ترى ، وقد قال الذهبي في ترجمته من

(الميزان) :

(ما به بأس إن شاء الله - تعالى - وروى الكديمي أنه سمع عليًا يقول : ليس بشيء تركناه لم يكن بذاك) . قال ابن عدي عقيب هذا :
 (هذا الذي قاله عليّ هو كما قال ، وإنما أنكر على أبي زهير - كنية ابن مغراء -
 أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال أبو زرعة : صدوق) .
 قلت : وقول أبي زرعة هذا هو الذي اعتمده الحافظ في (التقريب) فقال : (صدوق
 تكلم في حديثه عن الأعمش) .

وقال الهيثمي في (المجمع) بعد أن ساق الحديث بلفظه :
 (رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في
 روايته عن الأعمش وليس هذا منها) .^(١) وقال السيوطي فيما نقله المناوي :
 (حديث ثابت وهو على رأي أبي زرعة ومتابعته صحيح ، وعلى رأي ابن عدي
 حسن) .

ومن ثم رمز له في (الجامع) بالحسن ، وتعقبه المناوي بما نقله عن الذهبي ؛ أنه قال في
 المذهب على البيهقي : (قلت : هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس
 بحجة) .

قلت : والحق أن الحديث حسن والحكم عليه بالنكارة غير ظاهر ، والذهبي نفسه قد
 قال في ابن مغراء ؛ أنه لا بأس به كما سبق آنفًا ، وأقل ما يفيد هذا القول أن حديثه حسن إذا

(١) قلت : إن كان يعني بتضعيف ابن المديني له تلك الرواية التي سبق ذكرها عن الذهبي من طريق الكديمي فإنه لا يجوز الاحتجاج بها ؛ لأن الكديمي - واسمه محمد بن يونس - أحد المتروكين كما في (الميزان) بل كذبه بعضهم غير أن الاستدلال بالحديث على النهي عن المحاريب المتدعة في المساجد - كما فهم السيوطي على ما نقله المناوي عنه صراحة ويشير إليه كلامه المذكور سابقا - غير ظاهر وإن سبقه البيهقي إلى ذلك حيث أورد الحديث في (باب في كيفية بناء المساجد) قال المناوي متعقبا كلام السيوطي المشار إليه : (أقول : وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف عليه في المسجد الآن ، ولا كذلك ، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على : أن المراد بالمحراب في الحديث صدور المجالس قال : ومنه حديث أنس : كان يكره المحاريب . أي : لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس . انتهى) .

تفرد به والقول بأنه ليس بحجة على إطلاقه يناقض هذا الذي في (الميزان) وأما إذا قيل: إنه ليس بحجة إذا خالف فهو حق، وهنا لم يخالف، فكان حديثه حسنا. والله تعالى أعلم.

قلت: وفيه أن ابن الأثير لم ينص على ما ذكره المناوي فإن نص كلامه في النهاية: (المحراب): الموضوع العالي المشرف وهو صدر المجلس أيضًا، ومنه سمي محراب المسجد وهو صدره وأشرف موضع فيه، ومنه حديث أنس... إلخ كلامه الذي نقله المناوي. فأنت ترى أنه لم يتعرض لذكر الحديث الذي نحن في صدره مطلقا فكيف يقول المناوي: (قد نص على أن المراد بالمحارب في الحديث صدور المجلس)؟

وإنما نص على أن هذا هو المراد بالمحارب في حديث أنس الذي أورده هو نفسه - أعني: ابن الأثير - وليس يخفى أنه لا يلزم من ورود هذا اللفظ (المحارب) في حديث أنس بمعنى صدور المجلس، أن يكون هذا المعنى هو المراد من كل حديث ورد فيه هذا اللفظ ومنه هذا الحديث.

لكن الذي رجح عندي كون الحديثين بمعنى واحد: هو ورود اسم الإشارة في حديث الباب: (هذه المذابح - يعني المحارب) مما يدل على أن المشار إليه - وهي المحارب - كانت موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام، بينما محارب المساجد بالمعنى المصطلح عليه لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام باعتراف السيوطي، فكيف يسوغ حينئذ حمل الحديث عليها وفيه الإشارة إليها وهي غير موجودة؟ فتعين أن المراد من المحارب في هذا الحديث صدور المجلس كما هو المراد في حديث أنس. والله أعلم.

هذا وقد روي ما يشير إلى أن المحارب في المساجد لم تكن معروفة في عهده عليه الصلاة والسلام، فقد روى الطبراني في (الأوسط) و (الكبير) عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بالسوق فقلت: أين يريد رسول الله ﷺ؟ قالوا: يريد أن يخط لقومك مسجدا قال: فأتيت وقد خط لهم مسجدا وغرز في قبلته خشبة فأقامها قبله.

قال في (المجمع):

(وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم أجد من ترجمه).

وفي حفظي ؛ أن بعض العلماء من الذين يذهبون إلى جواز المحراب في المسجد ذكر أن من فوائده : الدلالة على جهة القبلة .

ونحن نقول : إن ذلك إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في المسجد منبر ، فإنه لا منبر فيه فلا مانع من وضع خشبة تدل على القبلة ، كما في هذا الحديث ذلك خير من المحاريب التي في اتخاذها تشبه بالنصارى . فقد روى البزار عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال : إنما كانت في الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب . يعني : أنه كره الصلاة في الطاق . قال في (المجمع) : (ورجاله موثقون) .

قلت : ورواه سعيد بن منصور أيضًا بلفظ ؛ أنه كان يكره الصلاة في الطاق ، وقال : إنه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب .

وروى عن عبيد بن أبي الجعد قال : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون :

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد - يعني الطاقات (١) .

ومن الملاحظ في ذا الأثر أنه فسر المذابح في المسجد بالطاقات وهي المحاريب بالمعنى المصطلح ، عليه كما فسر في الحديث المذابح بالمحاريب مما يدل على أنها هي الطاقات ، وهذا مما يقوي ما فهمه السيوطي من الحديث لولا اسم الإشارة فيه ، والمقام - بعد - بحاجة إلى تحقيق وتدقيق زيادة على ما تقدم فمن كان عنده شيء من ذلك فليكتب والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد نص على كراهة المحاريب في المساجد ابن حزم وقال :

(وروينا عن علي بن أبي طالب ؛ أنه كان يكره المحراب في المسجد ، وعن إبراهيم

النخعي .

أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام . قال سفيان الثوري : (ونحن نكرهه) .

ولذلك قال الشيخ علي القاري في (المرقاة) (١ / ٤٧٣) في شرح حديث أنس :

(رأى النبي ﷺ نخامة في القبلة) :

(١) أورده والذي قبله شيخ الإسلام في (الاعتضاء) (ص ٦٣) .

(أي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة ؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها . قال القضاعي : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه . ويسمى موقف الإمام من المسجد محرابًا ؛ لأنه أشرف مجالس المسجد ، ومنه قيل للقصر : محراب ؛ لأنه أشرف المنازل وقيل : المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه . وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه ، وقيل : سمي بذلك ؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان) .

وأما ما في (عون المعبود على سنن أبي داود) :

(ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر ؛ لأن وجود المحراب في زمنه ﷺ يثبت من بعض الروايات .

أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) عن وائل بن حجر قال :

حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد ، فدخل المحراب ثم رفع يديه للتكبير) نقله الشيخ عبد الحي الكتاني في (التراتيب الإدارية) وأقره .

قلت : وهذا تعقب وإقرار لا طائل تحته ؛ لأن الحديث المذكور ضعيف جدًا ؛ لأن البيهقي أخرجه من طريق محمد بن حجر الحضرمي : حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل به .

وهذا سند فيه ثلاثة علل : ضعف بعض رواته ، والانقطاع ، والشذوذ في متنه .

أما الأولى : فهي محمد بن حجر الحضرمي قال الذهبي في (الميزان) :

(له مناكير وقال البخاري : فيه بعض النظر) . وأقره الحافظ في (اللسان) ونقل عن

أبي أحمد الحاكم أنه قال : (ليس بالقوي عندهم) .

قلت : وشيخه سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضًا كما في (التقريب) .

وأما الثانية : فهي أن عبد الجبار بن وائل لا يعرف أنه سمع من أمه ، وقد قيل : إنه لم

يسمع من أبويه كما في (التهذيب) .

وأما الثالثة : فهي أن حديث وائل رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ قد جاء في (صحيح

مسلم) والسنن والمسائيد وغيرها من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ليس في شيء منها ذكر المحراب إلا في هذه الرواية الضعيفة، فدل على شدوذها؛ بل نكارتها.

انظر الطرق المشار إليها في البيهقي (٢/٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٥٧ و ٥٨ و ٧٢ و ٨١ و ٩٨ و ٩٩ و ١١١ و ١١٢ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٧٨).

الرابع: أن لا يبنى على قبر فإنه يحرم ذلك، وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت: (فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) وقال عليه الصلاة والسلام: (اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). الحديث الأول من حديث عائشة، والآخر من حديث أبي هريرة، وكلاهما صحيح، وقد سبق تخريجهما مع أحاديث أخرى وردت في الباب في (الصلاة في المساجد المبنية على القبور).

وفي هذه تحريم بناء المساجد على القبور، فإن البناء من معاني اتخاذ المساجد على القبور كما تقدم بيانه هناك، وقد جاء في بعض الروايات مصرحا بذلك بلفظ: (صحيح) (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) أخرجاه.

وقد ذهب إلى التحريم كثير من العلماء، فقال الإمام محمد في كتابه (الآثار): (ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه (القبر) ونكره أن يجصص أو يطين ويجعل عنده مسجدا).

والكراهة عنده للتحريم عند الإطلاق وأما الشافعي فقال في (الأم): (وأكره أن يبنى على القبر مسجدا قال: أكره هذا للسنة والآثار، وإنه كره - والله أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين - يعني يتخذ قبره مسجدا - ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده).

وفي (المجموع): (واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث).

قلت : لكن الكراهة عندهم للتنزيه . ومن الدليل على ذلك ؛ أنهم قالوا : ويكره أن يصلي على قبر . فقال النووي :

(هكذا قالوا : (يكره) ولو قيل : يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد) فلو أن النووي رحمته الله قال مثل هذا في قول أصحابه بكراهة البناء لكان أحق وأولى ؛ لأن النهي عن البناء أشد وأرهب منه عن الصلاة إلى القبر ، كما لا يخفى على من وقف على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع . ولذلك قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء) :

(فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث ، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة (كأنه يشير إلى الشافعي) فما أدري عنى به التنزيه أو التحريم ؟ ولا ريب في القطع بتحريمه) .

ثم ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب . وقال القرطبي في (تفسيره) ما ملخصه :
(فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عن ممنوع) .

ثم ذكر حديث عائشة الأخير ثم قال : (قال علماؤنا (المالكية) : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد) . وقال شيخ الإسلام أيضًا في (تفسير سورة الإخلاص) : (قال العلماء : يحرم بناء المساجد على القبور . ويجب هدم كل مسجد بني على قبر ، وإن كان الميت قد قبر في مسجد ، وقد طال مكثه سوي القبر حتى لا تظهر صورته ، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته ، ولهذا كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولاً مقبرة للمشركين وفيها نخل وخراب ، فأمر بالقبور فنبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالخراب فسويت ، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا . ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرماً ، لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر) .

هذا وقد يتوهم أن المحذور إنما هو اتخاذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره . قال الشوكاني : (قال العراقي :

والظاهر أنه لا فرق ، وإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ؛ بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرطوا أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا . والله أعلم) « (١) .

الخامس : أن يقلل فيه السواري ما أمكن : وكل ما يكون سببا لقطع الصفوف لما سبق من النهي عن الصف بين السواري) .

السادس : أن يجعل فيه بابا خاصا بالنساء : لقوله ﷺ :

(لو تركنا هذا الباب للنساء) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث : ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به . قال نافع : (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . قال أبو داود :

(وقال غير عبد الوارث : قال عمر . وهذا أصح) .

ثم ساقه من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه . وهو أصح .

ثم روى عن بكير عن نافع ؛ أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء ... وسنده صحيح أيضا ثم استدركت فقلت : إنه منقطع قال أحمد بن حنبل : (نافع عن عمر منقطع) .

قلت : وهذا لا ينفي صحة حديث ابن عمر المرفوع ؛ لأن من رفعه معه زيادة علم فيجب قبولها إذا كانت من ثقة ، والأمر كذلك هنا ؛ فإن عبد الوارث هذا هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري وهو ثقة كما في (التقريب) .

ونهي عمر رضي الله عنه عن الدخول من باب النساء يؤيد المرفوع ولا يضعفه . والله أعلم .

والحديث بوب له أبو داود ب (باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) .

السابع : أن لا يجعل فيه خوخات وأبواب ينفذ إليه منها من حوله من ساكني البيوت : لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر)

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٥٩ - ٤٨٣) .

وفي لفظ: (باب) في الموضوعين).

الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: (عبد خير الله بين أن يؤتية زهرة الدنيا، وبين ما عنده فاختر ما عنده) فبكى أبو بكر وبكى، فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال: فكان رسول الله هو الخير، وكان أبو بكر أعلمنا به.

وقال رسول الله ﷺ:

(إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَخِذًا خَلِيلًا لَاتَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا؛ وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ لَا تَبْقَيْنَ ...) إلخ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ لهما وأحمد، واللفظ الآخر له وهو رواية للبخاري وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه أخرجه البخاري وأحمد.

وفي الباب قوله عليه الصلاة والسلام: (سدوا أبواب المسجد غير باب علي) أخرجه أحمد من طريق أبي عوانة: ثنا أبو بلج: ثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس به مرفوعا.

وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن أبي بلج به نحوه. وقال:

(حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه).

ثم قال: (وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم).

قلت: وهو مختلف فيه ففي الميزان: (وثقه ابن معين وغيره ومحمد بن سعد والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: روى حديثاً منكراً، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقال الجوزجاني: غير ثقة ومن مناكيره هذا الحديث). وقال الحافظ في (التقريب): (صدوق ربما أخطأ).

قلت: وبقيّة رجال أحمد ثقات رجال الشيخين، فالإسناد حسن عندي، وقد قال الحافظ في (الفتح): (رواه أحمد والنسائي ورجالهما ثقات).

وهو عند النسائي من طريق أبو عوانة كما في (البداية) وزادا:

(فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره).

وحكم الذهبي على الحديث بأنه منكر؛ لأن أبا بلج لم يتفرد به بل له شواهد كثيرة :
 منها : عن سعد بن أبي وقاص قال : أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد
 وترك باب علي رضي الله عنه... أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقي
 الكناني عنه .. ورجاله ثقات غير ابن الرقيم هذا لم يرو عنه سوى ابن شريك هذا ولذلك قال
 الحافظ في (التقريب) والخزرجي في (الخلاصة) إنه مجهول .

وأما الهيثمي فزعم أنه حسن حيث قال :

(رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في (الأوسط) وزادا :
 قالوا : يا رسول الله سددت أبوابنا كلها إلا باب علي ؟ قال :
 ما أنا سددت أبوابكم ولكن الله سدها . وإسناد أحمد حسن) .
 وتبعه الحافظ في (الفتح) فقال :

(وإسناده قوي ورواية الطبراني في (الأوسط) رجالها ثقات) .

قلت : فتناقض الحافظ فإن قوله : (إسناده قوي) يناقض قوله في بعض رواته : إنه
 مجهول كما سبق . وأما طريق الطبراني ومن ذكر معه فيظهر أنها طريق أخرى عن سعد فقد
 ساقه الحافظ ابن كثير من طريق أبي يعلى بسند آخر فيه من لم أعرفه ، وغالب الظن أنه وقع
 في أسماء رجاله تحريف مطبعي . والله أعلم .

ومنها : عن زيد بن أرقم قال : كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة في
 المسجد فقال يوما : (سدوا هذه الأبواب إلا باب علي) قال : فتكلم في ذلك الناس قال :
 فقام رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه . ثم قال :

(أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب إلا باب علي ، وقال فيه قائلكم ، وإني -
 والله - ما سددت شيئا ولا فتحتة ولكنني أمرت بشيء فاتبعته) .

أخرجه أحمد : ثنا محمد بن جعفر : ثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون هذا وهو البصري مولى ابن سمرة وهو

ضعيف كما في (التقريب) ، وفي (المجمع) :

(وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح) .

وساق له الذهبي هذا الحديث وقال :

(قال العقيلي عقبه : وقد روي من طريق أصلح من هذا وفيها لين أيضًا) .

وأما الحافظ في (الفتح) فقال : (أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات) كذا قال وقد تناقض أيضًا وهو في (مستدرک الحاكم) من طريق أحمد وقال : (صحيح الإسناد) ووافق الذهبي .

ومنها : عن ابن عمر قال : ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال ، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم : زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر) أخرجه أحمد عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عنه ، وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعد فمن رجال مسلم وحده وهو صدوق له أوهام كما قال في (التقريب) .

وعمر بن أسيد هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد كما في كتب الرجال .

وفي الباب عن علي نفسه وجابر بن سمرة وابن عباس أيضًا ؛ لكن أسانيدها لا تستحق الذكر فاقصرنا على ما سبق .

والحديث ابن عمر طريق أخرى رواه الطبراني في (الأوسط) وكذا النسائي كما في (الفتح) من طريق العلاء بن عرار بمهمات قال : فقلت لابن عمر : أخبرني عن علي وعثمان ... فذكر الحديث وفيه :

(ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره . وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها أيضًا وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في (الموضوعات) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرًا .

على بعض طرقه عنهم ، وأعله بعض من تكلم فيه من رواته ، وليس ذلك بتأديح لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضًا بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر . انتهى .

وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القصتين ممكن) ثم ذكر وجه الجمع بينهما وخلصته:

(أن باب علي رضي الله عنه كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده، وإنهم لما سدوا الأبواب بأمره عليه الصلاة والسلام أحدثوا خوفاً؛ يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها). واستحسن الحافظ في هذا الجمع.

قلت: وفيه نظر بين عندي؛ لأنه على هذا لا منقبة لعلي رضي الله عنه في إبقاء بابه طالما أنه لم يكن له غيره، فمن أين يدخل ويخرج؟ فهو مضطر، فإذا نه عليه الصلاة والسلام له يكون للضرورة، ولا فرق حيثذ بينه رضي الله عنه وبين غيره إذا كان في مثل بيته مع أن الأحاديث المتقدمة تفيد: أنها منقبة لعلي رضي الله عنه حتى إن ابن عمر رضي الله عنهما تمنى أن تكون له هذه المنقبة كما سبق، فالأقرب في الجمع ما ذكره ابن كثير رحمته الله حيث قال بعد أن ساق بعض طرق هذا الحديث:

(وهذا لا ينافي ما ثبت في صحيح البخاري من أمره عليه الصلاة والسلام في مرض الموت بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب أبي بكر الصديق؛ لأن نفي هذا في حق علي كان في حال حياته لاحتياج فاطمة إلى المرور من بيتها، إلى بيت أبيها فجعل هذا رفقا بها، وأما بعد وفاته فزالت هذه العلة، فاحتيج إلى فتح باب الصديق؛ لأجل خروجه إلى المسجد ليصلي بالناس إذ كان الخليفة عليهم بعد موته عليه الصلاة والسلام، وفيه إشارة إلى خلافته).

هذا والظاهر أن أمره عليه الصلاة والسلام بسد الخوخت والأبواب هو من قبيل سد الذرائع؛ لأن وجودها يؤدي إلى استطراق المسجد وهو منهي عنه، ولذلك قال الحافظ في صدد ذكر ما في الحديث من الفوائد: (وأن المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة) ^(١).



التحقيق في قبر النبي ﷺ وهو الآن في مسجده

□ سؤال : نعلم أن بناء المساجد على القبور محرم ، فما قصة قبر النبي ﷺ فإننا نراه الآن في مسجده ﷺ ؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(الجواب في شرح مسلم للنووي حيث قال :

(قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في التعظيم والافتتان به فرما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ - حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفون رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنو على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ، ويؤدي إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ؛ ولهذا قالت في الحديث :

(ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) .

وفي ذكره الصحابة في هذه القصة نظر وإن تبعه على ذلك العيني في (العمدة) ، فإن ذلك لم يقع بحضور أي صحابي ، فقد قال ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) : (وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرتة خارجة عن المسجد ، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار ، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتا جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك . وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة) - مدينة الرسول ﷺ - عن أشياخه وعمن حدثوا عنه : أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم

المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة ، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه) .

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية :

(أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ، ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ، ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين ، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل : سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة ويقال لها : سنة الفقهاء) .

وبالجملة فإنما أدخلوا قبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى مسجده لحاجة توسيعه والظاهر أنهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرى ليزيدوا منها إلى المسجد وقد كان عمر عثمان رضي الله عنه قد زاد فيه من جهة القبلة فاضطروا إلى أخذ الزيادة من جهة الحجرات ، فصار بذلك قبره في المسجد الشريف ولكنهم - مع حاجتهم إلى هذا العمل - قد احتاطوا للأمر حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلاً تاماً بالجدر المرفوعة حسماً للمحذور كما سبق ذكره عن النووي والله تعالى أعلم^(١) .

□ سؤال : هل يجوز بناء المساجد على متعبدات الكفار بعد كسرها وتغيير معالمها ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

« يجوز بناؤها على متعبدات الكفار بعد كسرها وتغيير معالمها قال طلق بن علي رضي الله عنه : خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ... فقال : (أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ... واتخذوها مسجدًا) .

الحديث مختصر وتمامه بعد قوله : بيعة لنا : فاستوهبناه من فضل ظهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٨٤ - ٤٩٣) .

(أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً) .

قلنا : إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف . فقال :

(مدوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيباً) .

فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها ، واتخذناها مسجداً فناديناه فيه بالأذان قال : والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال : دعوة الحق ، ثم استقبل تلعة من تلعنا فلم نره بعد .

أخرجه النسائي : أخبرنا هنادي بن السري عن ملازم قال : ثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي ، وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير ملازم - وهو ابن عمر - وقيس بن طلق وهما صدوقان كما في (التقريب) وفي قيس بن طلق خلاف لا ينزل حديثه عن درجة الحسن قال الذهبي في (الميزان) :

(ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه : ثقة ووثقه العجلي ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : ليس ممن تقوم به حجة قال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً) .

والحديث أخرجه ابن حبان في (صحيحه) مطولاً عن أبي خليفة : ثنا مسدد بن مسرهد : ثنا ملازم به كما في (المرقاة) و (نصب الراية) وأحمد عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر به مختصراً ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمير السدوسي :

أنه جاء بإدواة من عند النبي ﷺ قد غسل النبي ﷺ وجهه ومضمض فيه وبزق في الماء ، ثم غسل يده ، ثم ملأ الإدواة وقال : (لا تردن ماء إلا ملأت الإدواة على ما بقي فيها ، فإن أتيت بلادك فرش به تلك البقعة واتخذها مسجداً) قال : فاتخذوه مسجداً ، قال عمر : وقد صليت أنا فيه . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) وعمر بن شقيق ذكره هو وأبوه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحاً ولا غيره) .

والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس قال الشوكاني : (وكذلك فعل كثير من الصحابة حين اقتحموا البلاد جعلوا

متعبدهاتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاربيها).

وعن عثمان بن أبي العاص :

أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم .. أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من طريق أبي همام الدلال : ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عنه . سكت عليه الحاكم والذهبي وقال الشوكاني : (رجال إسناده ثقات ومحمد بن عبد الله بن عياض ذكره ابن حبان في (الثقات) وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري) .

قلت : ولم يصنع الشوكاني شيئا فإن ابن عياض هذا وإن ذكره ابن حبان في (الثقات) فهو على قاعدته من توثيق المجهولين ، ففي مثل هذا لا يليق بالمحققين أن يعتمدوا على توثيقه وحده ؛ ولذلك قال الذهبي في (الميزان) :

(لا يعرف روى عنه سعيد بن السائب) وقال الحافظ في (التقريب) : (مقبول) .

وكل هذا يدل على أن الرجل غير معروف مما يجعل حديثه غير صالح للاحتجاج به ؛ ولذلك أعرضنا عن ذكره في الأصل وأوردناه هنا كشاهد .

ثم إن قوله : (واسمه محمد بن محمد) ليس بصواب بل هو محمد بن محبوب - بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم - فلا أدري أتصحف على الشوكاني نفسه أم على بعض من نسخ كتابه ؟ ثم هو ثقة وكذلك سائر الرواة حاشا ابن عياض^(١) .

□ سؤال : هل يجوز بناء المساجد على قبور المشركين بعد نبشها ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

« يجوز بناؤها على قبور المشركين بعد نبشها ، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما (أمر) ببناء المسجد في الحائط (الباستان) كان فيه قبور المشركين فأمر بها ﷺ فنبشت (كما تقدم) . والحديث من رواية أنس وقد سبق ذكره بتمامه قريبا وإنما أوردنا منه هنا ما يناسب المقام . قال الحافظ في (الفتح) :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٩٣-٤٩٤) .

(وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور
الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها
وجواز بناء المساجد في أماكنها).

(ثم إن المساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى كما قال ﷺ: (أحب البلاد إلى الله
تعالى مساجدها).

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وله تنمة:

(وأبغض البلاد إلى الله أسواقها).

أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عنه.

وله شواهد منها: عن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي البلدان أحب
إلى الله؟ وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: (لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام) فأتاه
جبريل، فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق). قال
المنذري: (رواه أحمد والبخاري - واللفظ له - وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد).
وقال الهيثمي: (ورجال أحمد وأبي يعلى والبخاري رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد
ابن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام).

قلت: هو عند الحاكم وأحمد من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به دون ذكر المساجد. وقال الحاكم: (صحيح
الإسناد. وقد رواه قيس بن الربيع وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام عن عبد الله بن محمد بن
عقيل). وقال الذهبي: (قلت: زهير ذو مناكير هذا منها وابن عقيل فيه لين).

قلت: لكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن لا سيما إذا توبع، وزهير بن محمد لم ينفرد
به كما صرح الحاكم فبرئت عهده منه « ولذلك قال الحافظ في (الفتح) (٤/٢٦٩):
(أخرجه أحمد والبخاري وصححه الحاكم وإسناده حسن).

ومنها عن عبد الله بن عمرو نحوه. قال المنذري: (رواه الطبراني (الكبير) وابن حبان
في (صحيحه)).

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه

اختلط في آخر عمره وبقية رجاله موثقون) .

قلت : وأخرجه الحاكم أيضًا من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي البقاع خير ؟ فقال : (لا أدري) .
قال : فأأي البقاع شر ؟ فقال : (لا أدري) فأتاه جبريل فقال : سل ربك ، فقال جبريل : ما نسأله عن شيء . فانتفض انتفاضة كاد أن يصعق منها محمد ﷺ ، فلما صعد جبريل قال الله تعالى : سألك محمد : أي البقاع خير ؟ فقلت : لا أدري ، وسألك أي البقاع شر ؟ فقلت : لا أدري ؟ قال : فقال : نعم قال : فحدثه أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق . وقال الحاكم : (صحيح) . ووافقه الذهبي .

وفيه ما ذكره الهيثمي في عطاء ، وقد ذكره الذهبي نفسه في (الميزان) عن أحمد أنه قال : (من سمع منه (يعني عطاء) قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء) .

وقد صرح أحمد - كما في التهذيب أو غيره - أن جريرا ممن سمع عنه حديثا . وقال ابن معين : (اختلط وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه) .
وقد جاء في حديثه هذا ألفاظ ظاهرة النكارة مما لم يرد في الأحاديث الأخرى ، وذلك يدل على اختلاطه لكن أصل الحديث صحيح بشواهد المتقدمة ^(١) .

من أحكام المساجد

□ سؤال : متى تقام الصلاة في المسجد ومتى يقوم المصلون ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(« لا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد) لحديث جابر بن سمرة : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل ، فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٩٦ - ٥٠٠) .

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق إسرائيل قال : أخبرني سماك ؛ أنه سمع جابر بن سمرة به . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

قلت : وهو على شرط مسلم وقد أخرجه في (صحيحه) من طريق أخرى عن سماك . ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك لقوله ﷺ :
(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت] [وعليكم السكينة] .

هذا الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والبيهقي وأحمد من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ... والزيادة الأولى هي رواية الترمذي وهي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي من طريق معمر عن يحيى وقال أبو داود : (لم يذكر : قد خرجت إلا معمر) .

قلت : بلى قد ذكرها غيره فرواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى بهذه الزيادة ... أخرجه مسلم وقد قال البيهقي بعد أن ساقه من طريق معمر : (وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى : حتى تروني قد خرجت .. وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من رواية محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه . ورواه سفيان بن عيينة عن معمر وأبو نعيم عن شيبان وعبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان عن الحجاج دون قوله : قد خرجت ... وأما الذي يرويه بعض المتفهمة في هذا الحديث :

(حتى تروني قائما في الصف) فلم يبلغنا .

وبالجملة فهذه الزيادة ذكرها بعضهم ، ولم يذكرها آخرون ، ومن ذكرها ثقات وهي زيادة علم يجب قبولها ؛ لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم .
وأما الزيادة الثانية : فرواها علي بن المبارك وشيبان جميعا عن يحيى بن أبي كثير .
أخرجه أحمد ورواه البخاري مفرقا ، ورواها أيضا معاوية بن سلام فيما ذكره أبو داود معلقا ووصله الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود على ما في (الفتح) .

وللحديث شاهدان من حديث أنس وجابر بن سمرة :

أما الأول : فأخرجه الطيالسي : ثنا جرير بن حازم عن ثابت عنه باللفظ المذكور دون الزياتين وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة لكن الترمذي قال : (إنه غير محفوظ) ونسب الوهم فيه إلى جرير هذا ونقل ذلك عن البخاري . فالله أعلم .
وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في (الصغير) قال : ثنا أحمد بن حمدون الموصلي : ثنا صالح بن عبد الصمد الأسدي الموصلي : ثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن إسرائيل عن سماك بن حرب عنه مرفوعا به ... وقال : الجرمي تفرد به صالح بن عبد الصمد .

قلت : وصالح هذا لم أجد له ترجمة ، وأما شيخه القاسم بن يزيد الجرمي - بفتح الجيم - فثقة كما في (التقريب) وباقي رجاله رجاله مسلم .

وأنا أظن أن صالحا هذا قد وهم في روايته لهذا الحديث بهذا المتن ، فقد رواه جمع من الثقات عن إسرائيل بإسناده هذا عن جابر قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه . وقد سبق في المسألة الرابعة .

فهذا هو أصل حديث جابر بن سمرة ، فاختلط على صالح هذا أو غيره بحديث أبي قتادة المذكور فرواه بهذا الإسناد . هذا ما ظهر لي في هذا المقام .

وأما الهيثمي فقد قال في (المجمع) : (رواه الطبراني في (الأوسط) و (الصغير) وإسناده حسن) . كذا قال والله أعلم .

وفي الحديث دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد وقد أخذ به جمهور العلماء كما يأتي . قال الترمذي بعد أن ساق الحديث : (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإمّا يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك) .

قلت : وهو قول أحمد أيضًا فقال أبو داود في (مسائله) : (قلت لأحمد : متى يقوم الناس إلى الصلاة ؟ قال : إذا قال - يعني المؤذن - : قد قامت الصلاة . قال : قلت : فإن

كان الإمام لم يأت بعد قال : لا يقومون حتى يروه) ... وذلك هو المروي عن أنس قال البيهقي :

(وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا قيل : قد قامت الصلاة وثب وقام . وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك . وهو قول عطاء والحسن) .
قال الحافظ : (وذهب الأكثرون إلى أنه إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال : حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام . وعن أبي حنيفة : يقومون إذا قال : حي على الفلاح ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام ... وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه بذلك .

قال القرطبي : (ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ؛ أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ . أخرجه مسلم^(١) .

ويجمع بينهما : بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم) .

قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب : أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف . وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم

(١) كما تقدم .

فخرج النبي ﷺ . ولفظه في (مستخرج أبي نعيم) : فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا . ولفظه عند مسلم : أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى فقام مقامه ... الحديث . وعنه في رواية أبي داود : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ^(١) فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة ؛ بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج ، فيشق عليهم انتظاره . ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز^(٢) .

سؤال : ماذا ينبغي للمصلي أن يفعل إذا أقيمت الصلاة ؟ .

الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(« إذا سمع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها بل يمشي وعليه السكينة والوقار كما قال ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون و [لكن] اثنتوها [وأنتم] تمشون وعليكم السكينة [والوقار] فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتموا [فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة] .

وهذا الحديث رواه أبو هريرة رَحِمَهُ اللهُ وله عنه طرق بألفاظ متقاربة : عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ... أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكذا الترمذي والطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عنه كلهم بهذا اللفظ إلا أحمد فلفظه : (إذا سمعت الإقامة فامشوا ولا تسرعوا وعليكم السكينة فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتموا) . وهو لفظ البخاري وفيه الزيادة الرابعة .

وأخرجه من الطريق الأولى : النسائي والدارمي والطحاوي وأحمد عن سفيان بن عيينة والطحاوي وأحمد عن يزيد بن الهاد والترمذي وأحمد أيضًا عن معمر ثلاثتهم عن الزهري

(١) قلت : ورواه مسلم أيضًا (١٠١/٢ - ١٠٢) .

(٢) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٢٧ - ٢٢٣) .

عن سعيد بن المسيب وحده وفيه عند النسائي وأحمد عن سفيان الزيادة الأولى .
وعند أحمد عن معمر الزيادة الثانية .

ثم أخرجه من الطريق الثانية : الترمذي عن معمر والطيالسي عن ابن أبي ذئب ، وأحمد عن عقيل ، والطحاوي عن يزيد بن الهاد أربعتهم عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن به . وفي حديث معمر الزيادات الأولى والثانية والثالثة ... ثم أخرجه الطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طريق أخرى عن أبي سلمة به نحوه .
وفيه عند أحمد في رواية الزيادة الرابعة . وفي لفظ له :

(إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت ...) الحديث بنحوه عن معمر عن همام عن أبي هريرة أخرجه مسلم وأحمد بنحوه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه ، أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد أيضًا وفيه الزيادة الثانية والرابعة وقد تابعه عوف عن محمد ... أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الستة وأيوب عن محمد أخرجه الطحاوي عن عبد الرحمن بن يعقوب وإسحاق بن عبد الله : أنهما سمعا أبا هريرة يقول ... فذكره نحوه مرفوعا وفيه الزيادة الأخيرة .

أخرجه مالك وعنه أحمد والطحاوي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عنهما .
ثم أخرجه الطحاوي وأحمد من طريق مالك أيضًا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحده .

وكذلك أخرجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر : أخبرني العلاء عن أبيه به عن عوف عن الحسن - وهو البصري - قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره مثل حديث ابن سيرين ... أخرجه أحمد .

وبالجملة : فالحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد وجدت له شاهدا من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ :

(إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فليمش على هينته ، فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه) .

أخرجه أحمد : ثنا علي بن عاصم عن حميد عنه وخالد عن محمد عن أبي هريرة به .

ثم قد أخرجه هو وأبو داود وأبو عوانة والطحاوي من طرق أخرى عن حميد بنحوه .
والسند الصحيح على شرط مسلم وقد أخرجها بدون هذه الجملة كما سيأتي هناك .
وله شاهد آخر من حديث أبي قتادة بنحوه ولعله يأتي .
ثم أوردناه فيما يأتي من (أحكام المساجد) فقرة (٣) من الآداب .

وفي الحديث النذب الأكد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا
سواء في صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، كذا في (شرح
مسلم) للنووي .

قال الترمذي : (وقد اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد ؛ فمنهم من رأى الإسراع
إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم ؛ أنه كان يهرول إلى الصلاة . ومنهم
من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار ، وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا : العمل
على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع
في المشي) .

قلت : الصواب كراهة الإسراع خاف فوت التكبيرة أو لا لعموم الحديث وهو مذهب
الشافعية ، وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر
وحكاه العبدري عن أكثر العلماء كما في (المجموع) وذكر فيه قولاً لبعض الشافعية - وهو
أبو إسحاق - مثل قول إسحاق الذي نقله الترمذي فقال النووي : (وهو ضعيف جدًا منابذ
للسنة الصحيحة) .

قال العلماء : والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي : أن الذهاب إلى صلاة
عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها وعلى أكمل الأحوال وهذا
معنى قوله في رواية مالك وغيره : (فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) .
وقوله : (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهى
عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها ، فقبل الإقامة أولى وأكد ذلك بيان
العلة فقال : (فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) . وهذا يتناول جميع أوقات
الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيداً آخر قال : (فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

فحصل فيه تنبيه وتأکید لفلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فاتة .

وقد اختلف العلماء فيما فات من الصلاة : هل هي أول صلاته أو آخرها ؟ .

والحق الأول كما سيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : وأما قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] فليس المراد منه السعي

المنهي عنه في الحديث ؛ بل هو بمعنى المضى والذهاب قال النووي : (يقال سعيت في كذا

أو إلى كذا : إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾

[النجم : ٣٩] ومثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] وقوله : ﴿ وَأَمَّا

مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ [عبس : ٨] ^(١) .

□ سؤال : هل يجوز الكلام بين الإقامة والصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(« يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة - كالأمر بتسوية الصفوف كما

سيأتي - أو لحاجة فقد (كانت الصلاة تقام فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجته تكون له

فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائما يكلمه - قال الراوي - : فربما رأيت بعض القوم لينعس

من طول قيام النبي ﷺ له [ثم صلى] .) .

هو من حديث أنس رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن ثابت عنه أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري عن ثابت

به .

وهذا سند صحيح على شرطهما ، وكذلك أخرجه الترمذي عن عبد الرزاق به وقال :

(حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن حماد بن سلمة عن ثابت به نحوه .

وفيه الزيادة ، ثم أخرجه أحمد من طريق عمارة بن زاذان : ثنا ثابت به نحوه أيضًا بلفظ :

(فيقوم معه حتى تخفق عامتهم رؤوسهم) وسنده على شرط مسلم .

وأخرجه البخاري من طريق حميد قال : سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة ، فحدثني عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة .

الثاني : عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد من طرق عنه .
الثالث : عن حميد عنه أخرجه أحمد من طرق عنه بلفظ : أقام بلال الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل قال : فأقامه حتى نعس بعض القوم ثم جاء رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، وأخرجه ابن حبان من طريق هشيم عنه .

وإسناد أحمد صحيح ثلاثي ؛ لكن تقدم أن البخاري رواه من طريق حميد عن ثابت عنه ، وهي من رواية عبد الأعلى عنه . وهنا رواه عن أنس مباشرة بدون الوسطة لكن قال الحافظ :

(لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة) قال الحافظ :

(وفيه [أي الحديث] جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان حاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير) .

وفي (المجموع) : (مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم : جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام ؛ لكن الأولى تركه إلا الحاجة ، وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين سواء طال الكلام أو قصر ، ولا تعاد الإقامة لذلك ، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة) .

وإلى هذا ذهب ابن حزم في (المحلى) ثم قال :
(ولا دليل يوجب إعادة الإقامة أصلاً ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث فإنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك ، ويكلف من فرق بين قليل

العمل وكثيره ، وقليل الكلام وكثيره أن يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ولا سبيل له إلى ذلك أصلاً .

وهو يشير بذلك إلى الرد على بعض علمائنا الحنفية وقد اعترف الشيخ الكشميري بأن ضبط القليل والكثير عسير .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت للحديث طريقاً رابعاً وفيه فوائد لا توجد في الطرق الأخرى : أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) باب سخاوة النفس قال : ثنا ابن أبي الأسود قال : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا سحامة بن عبد الرحمن بن الأصم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ رحيماً ، وكان لا يأتيه أحد إلا وعده ، وأنجز له إن كانت عنده وأقيمت الصلاة وجاءه أعرابي فأخذ بثوبه فقال : إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها ، فقام معه حتى فرغ من حاجته ، ثم أقبل فصلى .

وهذا سند محتمل للتحسين رجاله رجال البخاري في (صحيحه) غير سحامة - بفتح المهملتين والثانية مثقلة - وثقه ابن حبان وروى عنه وكيع أيضاً وفي (التقريب) أنه : (مقبول) .

وأنت ترى أن الرجل صاحب القصة لم يسم في هذه الطريق كالطرق الأخرى غاية الأمر أنه وصف في هذه بأنه أعرابي . فقول الشيخ الكشميري في (فيض الباري) : (وأما الرجل فلم يدركه الشارحان من هو ، وقد وجدت اسمه وهو مذكور في (الأدب المفرد) للبخاري) ليس بصواب كما هو ظاهر^(١) .

□ سؤال : هل للجمع بين الصلاتين تقديم أو تأخير إقامة واحدة أم إقامة لكل صلاة ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(« يقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير إقامة لكل صلاة كذلك فعل رسول الله في غزوة الخندق وفي عرفة والمزدلفة) .

وفيه أحاديث :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - ٢٣٣ - ٢٤٢) .

الأول : عن جابر في حديثه الطويل في الحج :

أنه عليه الصلاة والسلام أقام لصلاة الظهر ثم أقام لصلاة العصر وذلك بعرفة ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(١) .

الثاني : عن أسامة بن زيد أنه قال :

دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة . فقال : (الصلاة أمامك) فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما .

أخرجه البخاري من طريق مالك وهذا في (الموطأ) ومسلم وأبي داود والدارمي وابن ماجه ، والطحاوي والبيهقي وأحمد من طريق كريب مولى ابن عباس عنه .

الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

جمع النبي ﷺ المغرب العشاء بجمع ، كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عنه .

ورواه مالك عن الزهري به مختصراً : صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .
وعنه أحمد ومسلم .

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى بلفظ : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عن سعيد بن جبير عنه به ، ثم أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والطيالسي وأحمد من طريق أبي إسحاق : سمعت عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر بجمع فأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة ، قال : فسأله خالد بن

(١) قد سبق في الأذان .

مالك فقال : إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان ، وعبد الله بن مالك هذا هو ابن الحارث قال في (التقريب) : (مقبول) فقد اختلف على ابن عمر ، ففي هاتين الروايتين أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، وفي رواية سالم بن عبد الله أنه صلاهما بإقامة واحدة لكل واحدة منهما . وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك ؛ لأن معها زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ، وأيضاً فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر بن عبد الله المتفقتين على إقامتين ، فتكون رواية ابن عمر الموافقة لهما أولى بالقبول والاعتماد . وقد ذهب إلى هذا النووي في (شرح مسلم) وسبقه إلى ذلك ابن حزم فرجح رواية سالم على خلافها .

وقد ذهب إلى هذا الحكم - أنه يقيم لكل صلاة في الجمع جمع تقديم أو تأخير - ابن حزم وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بالرواية الثانية عن ابن عمر صرح بذلك كله الطحاوي في شرحه ، وقوى ما اختاره بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال : (والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر) .

قال النووي في (شرح مسلم) : (وهذا هو الصحيح من مذهبنا : أنه يستحب الأذان للأولى منهما ، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث (إقامة واحدة) أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الأولى (يعني : من حديث ابن عمر) وبينه أيضاً وبين رواية جابر) .

قلت : ومن الغريب أن علماءنا أخذوا بحديث جابر في الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين ، وتركوه في الجمع في مزدلفة بأذان وإقامتين ، وهذا من عجائب الفقه فلا جرم أن خالفهم الإمام الطحاوي وتبعه الشيخ ابن الهمام ثم أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق الممجد) فأصابوا^(١) .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٢-٢٤٥) .

□ سؤال : هل يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

« يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوة الخندق) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

حسبنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى :

﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] .

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر ... ثم أقام للعصر فصلها

كذلك ، ثم أقام للمغرب فصلها كذلك ، ثم أقام للعشاء فصلها كذلك ... الحديث ...

وهو صحيح الإسناد^(١) .

وقد ذهب إلى هذا الشافعية فقالوا : إذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة

بلا خلاف عندهم كما في (المجموع)^(٢) .

□ سؤال : هل يجوز إقامة أكثر من جماعة في المسجد الواحد لحديث أنس رضي الله عنه « أنه

دخل مسجدا قد صلوا فيه ، فأمر رجلا فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة » ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الحديث علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح عنه ، وقد يستدل به بعضهم

على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد ولا حجة فيه لأمرين :

الأول : أنه موقوف .

الثاني : أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى

عبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٨٣ / ٤٠٩ / ٢) وعنه الطبراني في « المعجم الكبير »

(٩٣٨٠) بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود إلى المسجد

(١) قد سبق تخريجه فيما قبل الأذان المسألة وذكرنا هناك شاهدا من حديث ابن مسعود وسقنا لفظه في الأذان

مسألة نحو حديث أبي سعيد هذا وزاد فيه البيهقي في رواية : (يتابع بعضها بعضا بإقامة) .

(٢) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٥ - ٢٤٦) .

فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت .. ثم صلى بهما .

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقا لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم .

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع فإنه يشهد له ما روى الطبراني في « الأوسط » (٤٧٣٩ - بترقيمي) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم .

وقال : « لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو حسن وقال الهيثمي (٤٥/٢) : « رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات » .

ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب ، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره لما يأتي ، وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان .

وأحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار ولو طال به التعليق نظرا لأهميته وغفلة أكثر الناس عنه قال رضي الله عنه في « الأم » (١٣٦/١) : « وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاته الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي إن لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن ، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاته رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ؛ بل قد عابه بعضهم ، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة ، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بُني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام راتب ، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا

أكره ذلك ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره ، قال : وإنما معني أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل : لا تجزي المنفرد صلاته ، وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة ، فصلوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لثلا يجمعوا في مسجد مرتين .

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولا عن الحسن البصري قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد ضلِّي فيه صلوا فرادى » .
رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣) .

وقال أبو حنيفة : « لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب » .
ونحوه في « المدونة » عن الإمام مالك .

وبالجملة فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق وهو الحق ولا يعارض هذا الحديث المشهور : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه » فإن غاية ما فيه حض الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلني وراءه تطوعا فهي صلاة متنفل وراء مفترض ، وبحسنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض فاتتهم الجماعة الأولى ، ولا يجوز قياس هذه على تلك ؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه :

الأول : أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذنا ولا تقريرا مع وجود المقتضى في عهده ﷺ كما أفادته رواية الحسن البصري .

الثاني : أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة ؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها .
رسول الله ﷺ فنبت الفرق فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من

وبعد .. فإن هذا البحث يتطلب شرحاً أوسع .. وفي النية أن أجمع في ذلك رسالة فعسى أن أوفق لتحريرها إن شاء الله تعالى»^(١) .

□ سؤال : إذا انصرف المصلي من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها وأراد أن يعود لإتمامها فهل عليه أن يعيد الإقامة ؟ .

الإجابة : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(« إذا انصرف من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به ، وأراد أن يعود لإتمامها ، فعليه أن يعيد الإقامة ، فقد (صلى رسول الله ﷺ يوماً فسلم وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة) .

وهذا من حديث معاوية من حديث - بمهملة وجيم مصغرا - أخرجه أحمد : ثنا حجاج قال : ثنا ليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عنه ؛ أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ... إلخ وزاد في آخره : فأخبرت بذلك الناس فقالوا : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمر بي فقلت : هو هذا ، فقالوا : طلحة بن عبيد الله . وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير سويد بن قيس وهو ثقة كما في (التقريب) .

وأخرجه أبوداود والنسائي عن قتبية بن سعيد ، والطحاوي عن شعيب بن الليث ، والبيهقي عن يحيى بن بكير ثلاثهم عن الليث به . وأخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق وهب بن جرير بن حازم : ثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب به . وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً كما في (الفتح) ويوب له النسائي :

باب (الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة) «^(٢) .

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٥٥-١٥٨) .

(٢) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٦-٢٤٧) .

□ سؤال : هل صح عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

« الحديث في " الصحيحين " أيضًا عن ابن عمر وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (١٠٢٧) " (١) .

فضل تعاهد المساجد

□ سؤال : ذخرت كتب السنة بكثير من فضائل إتيان المساجد ، فهل لنا أن نتعرف على بعضها من الأحاديث النبوية الصحيحة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

« في إتيانها والذهاب إليها فضائل كثيرة جاءت فيها أحاديث نبوية نجتزئ بذكر بعضها :

(أ) (من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله ، وحق على الموزر أن يكرم الزائر) الحديث قال المنذري : (رواه الطبراني في (الكبير) عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسنادين أحدهما جيد . وروى البيهقي نحوه موقوفا على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح) وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح) .

قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ .

(إن بيوت الله في الأرض المساجد وإن حقا على الله أن يكرم الزائر) .

قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عبد الله بن يعقوب الكرمانى وهو

ضعيف) .

قلت : وإسناده في (الكبير) هكذا : ثنا العباس بن حمدان الأصبهاني : ثنا عبد الله بن

أبي - كذا - يعقوب الكرمانى نا عبد الله بن يزيد المقرئ : ثنا المسعودي عن ابن إسحاق

عن عمرو بن ميمون عنه .

والعباس بن حمدان هذا هو الحنفي يروي عنه الطبراني كثيرا وخرج له حديثا واحدا في (معجمه الصغير) ولم أجد من ترجمه ولعله في (طبقات الأصبهانيين) لابن حبان ومنه نسخة في المكتبة الظاهرية فليراجع . وبقية رجال الإسناد ثقات غير الكرمانى فهو ضعيف كما قال الهيثمي وسبقه الذهبي .

(ب) : (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح) .
الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن يزيد بن هارون - شيخ أحمد فيه - :
أخبرنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعا .
قال الحافظ :

(وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ؛ لكن المقصود منه اختصاصه
بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها ، والله أعلم) .

(ج) : (من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة
ذاها راجعا) .

هو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة : ثنا حبي بن عبد الله ؛ أن أبا عبد الرحمن
حدثه ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعا وهذا سند حسن . وابن لهيعة إنما
يخشى من تفرده لسوء حفظه ، وهو في نفسه ثقة وقد توبع ، فقد قال الهيثمي بعد ساق
الحديث :

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) ورجال الطبراني رجال الصحيح ورجال أحمد
فيهم ابن لهيعة) . وقال المنذري : (رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في
(صحيحه) .

والظاهر أن ابن حبان أيضًا رواه من غير طريق ابن لهيعة ، فإن هذا عنده ضعيف ، فقد
قال فيه :

(قد سبرت أخباره من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ، فرأيت التخليط في رواية

المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلّس عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فألّزق تلك الموضوعات بهم).

ثم لعل الطبراني رواه من طريق غير طريق حبي بن عبد الله، فإن هذا ليس من رجال الصحيح والهيثمي يقول في رجاله: (إنهم رجال الصحيح) بدون استثناء. والله أعلم. (٥): (من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة). أورده المنذري من حديث أبي الدرداء مرفوعا وقال:

(رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد حسن وابن حبان في (صحيحه) ولفظه: من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة).

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات).

وله شواهد كثيرة بمعناه يرتقي بها إلى درجة الصحة فمنها:

عن أبي هريرة: رواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن كما قال المنذري وتبعه الهيثمي.

ومنها عن بريدة: أخرجه أبو داود عن إسماعيل أبي سلمان الكحال عن عبد الله بن أوس عنه. قال المنذري: (ورجاله ثقات).

قلت: كلاً، فإن عبد الله بن أوس لم يوثقه أحد غير ابن حبان وتوثيقه في مثل هذه الحالة غير حجة لما أعلمناك عنه مرارا آخرها قبيل بناء المساجد على قبور المشركين ولذلك قال ابن القطان فيه:

(مجهول الحال ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه). وقال الحافظ في (التقريب): (لين الحديث).

ثم الحديث عزاه المنذري وغيره للترمذي ولم أجده في (سننه) مع أن النابلسي ذكر في (الذخائر) أنه في (الصلاة) من (سننه) ومع ذلك فلم أعثر عليه. والله أعلم^(١).

(١) ثم عثرت عليه في باب (ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة) (٤٣٥/١) وقال: (حديث غريب من هذا الوجه).

ومنها : عن أنس أخرجه ابن ماجه والحاكم عن سليمان بن داود الصائغ عن ثابت عنه . وقال الحاكم : (إنها رواية مجهولة) وكفى به تضعيفا وعلته سليمان هذا ، قال العقيلي : (لا يتابع على حديثه) .

ومنها عن سهل بن سعد الساعدي عندهما أيضًا من طريق إبراهيم بن محمد البصري : أنبأنا يحيى بن الحارث الشيرازي - وكان ثقة وكان عبد الله داود يثني عليه - قال : ثنا زهير بن محمد التيمي وأبو غسان المدني عن أبي حازم عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . وواقفه الذهبي .

وقد وهما ، وذلك لأن إبراهيم بن محمد البصري وشيخه يحيى بن الحارث الشيرازي ليسا من رجال الشيخين ثم الأول منهما لم يوثقه غير ابن حبان وقال : (يخطئ) ؛ لكن روى عنه جمع وقال في (التقريب) : (صدوق يخطئ) وشيخه يحيى لا يعرف توثيقه إلا في هذا الإسناد وسياقه للحاكم ولم يرو عنه غير إبراهيم هذا وفي (التقريب) : (مقبول) ، أي : مجهول .

ومن ذلك تعلم أن الإسناد ضعيف فقول من قال : إنه حسن كصاحب (الزوائد) غير حسن . فكيف يكون قول من صححه صحيحا ؟ .

وقد أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في الترغيب .

عن أبي هريرة عند ابن ماجه وعن أبي يعلى وعن زيد بن حارثة في (أوسط) الطبراني (والكبير) وعن عائشة في (الأوسط) وابن عباس في (الكبير) وابن عمر فيه وأبي موسى فيه . وكلها لا تخلو أسانيدها من ضعف^(١) .

□ سؤال : ما صحة الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فقال رسول الله ﷺ :

" .. من توضع ثم غدا إلى المسجد ... فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة " رواه أحمد والطبراني وروى أبو يعلى نحوه .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : في هذا التخريج من الاختصار المخل . ، فإن أبا يعلى إنما رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أخرجه عن شيخه ابن أبي شيبة وهذا رواه في " المصنف " وسنده صحيح على شرط مسلم ، فكان من الواجب أن يضاف عقب قوله : نحوه : " من حديث أبي هريرة " .

وهو مخرج في " التعليق الرغيب " (٢٣٥/١) وانظر " صحيح الترغيب " (رقم ٦٦٣ و٦٦٤)^(١) .

□ سؤال : ما تحقيق القول في حديث أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلا كلما غدا أو راح ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : هذا لفظ أحمد في " المسند " (٥٠٩/٢) ويبدو لي أنه قد وقع فيه اختصار يسير من بعض رواة " المسند " أحل بالمعنى المقصود منه ، فإن لفظه عند مسلم : " من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح " .

وهكذا أخرجه أحمد أيضًا بالحرف الواحد في " كتاب الزهد " (ص ٣) وهو أول حديث منه وسنده في " المسند " ورواية البخاري نحوه .

ولا يخفى أن إعداد الجنة نزلا هو غير إعداد نزل فيها كلما غدا أو راح فإن اللفظين يفيدان ضمان الجنة لمن غدا أو راح لكن اللفظ الثاني يزيد على الأول أن له منازل فيها على عدد غدوه ورواحه ... فتأمل .

ولهذا ينبغي لمن يشتغل بكتب السنة أن يجعل عمدته على " الصحيحين " لاتفاق الأمة عليهما واعتنائها بروايتهما أكثر من غيرها من كتب السنة الأخرى^(٢) .

□ سؤال : هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسجد بيت كل تقي ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٥٧) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩١) .

” لم أقف على سنده لأنظر فيه ، ولم أجد من صرح بصحته ، والمنذري نقل عن مخرجه البزار أنه قال : ” إسناده حسن ” فمن أين له الصحة ؟ .

” قلت : ورجال البزار كلهم رجال الصحيح ” .. ، ثم تبين لي بعد الوقوف على سنده في ” زوائد البزار ” (٤٣٤) أن إسناده صحيح لكن ليس عنده قوله : ” المسجد بيت كل تقي ” وإنما هو عند الطبراني وغيره وهو مخرج في ” الصحيحة ” (٧١٦) وأوردته في ” صحيح الترغيب ” (٣٢٦)^(١) .

أفضل مساجد الأرض وأعظمها

□ سؤال : ما أفضل مساجد الأرض وأعظمها عند الله سبحانه وتعالى ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(أفضل المساجد وأعظمها حرمة أربعة :

أ - المسجد الحرام : لقوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة في المسجد الحرام أفضل مما

سواه من المساجد بمائة ألف صلاة) .

هو من حديث أبي الدرداء مرفوعاً أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في (صحيحه) كما

في (الترغيب) وتماه : (وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة

في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسائة صلاة) ورواه الطبراني في

(الكبير) بنحوه قال الهيثمي : (ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن) .

وقال المنذري : (ورواه البزار وقال : إسناده حسن . كذا قال) .

وفيه إشارة إلى أنه ليس كما قال البزار وقد نقل قوله هذا الحافظ أيضاً في (الفتح) وأقره

حيث لم يتعقبه بشيء ، فالله أعلم .

وللحديث شواهد :

منها عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً بلفظ :

(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد

(١) تمام المئة (جزء ١ - صفحة ٢٩٢) .

الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا).
 أخرجه الطحاوي وأحمد من طريق حماد بن زيد قال: ثنا حبيب المعلم عن عطاء عنه.
 وهذا سند صحيح على شرط الستة، وصححه ابن حبان، فرواه هو وابن خزيمة في
 (صحيحيهما) كما في (الترغيب) قال: (ورواه البزار وإسناده صحيح أيضًا) ورواه
 الطبراني أيضًا كما في (المجمع) وقال: (ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح) وقد رواه
 الطيالسي عن الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح به نحوه. قال ابن عبد البر:
 (اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال
 بالرأي).

ولعطاء فيه إسناد آخر فرواه عن جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ:
 (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) والباقي مثله سواء.
 أخرجه ابن ماجه والطحاوي وأحمد من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن
 عبد الكريم بن مالك عنه به.
 وهذا سند صحيح أيضًا كالذي قبله وقال المنذري: (رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين
 صحيحين).

كذا قال وهو موهم أن له طريقين عن جابر، وليس كذلك، فلو قال: بإسناد
 صحيح. كما عليه العمل لكان أصح في التعبير وأبعد عن الإيهام، وقال الحافظ: (ورجال
 إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه، قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء
 في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية
 معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير).

ولعطاء فيه إسناد ثالث رواه ابن عمر أيضًا وسيأتي في الكلام على المسجد النبوي.
 وأما ما رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ: (صلاة
 في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره) ففي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو
 ضعيف كما قال الهيثمي.

قال الحافظ: (واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة

تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور . وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ، ومطرف ، وابن حبيب من أصحابه ؛ لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) (ويأتي تخريجه) مع قوله : (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) . قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة . ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال : (والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت) . وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم .

وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية . قال : واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ؛ أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . ويمكن أن يقال : لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة تضاعف على صلاحتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا) . (وقوله : (خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي) .

أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعا ، وابن لهيعة سئى الحفظ ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . ومع ذلك قال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن) .

ولعل ذلك لمحيطه من طريق أخرى ، فقد أعاده هو نفسه بعد صفحة بلفظ :

(ومسجد محمد ﷺ) . والباقي مثله . ثم قال :

(رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة ،

وبقية رجاله رجال (الصحيح) وأورده السيوطي في (الجامع) بلفظ (مسجدي هذا

والبيت العتيق) . وقال :

(رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في (صحيحه) ورمز له بالصحة) ثم وجدته في (المسند) (٣٥٠/٣) بهذا اللفظ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر كما تقرر في محله .
ورواه الحافظ في (الرحمة الطيبة) وصححه فانظر (٢٥٤/٢) من المجموعة المنيرية) .

وله شاهد من حديث عائشة بلفظ :

(أنا خاتم الأنبياء ، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار ، وتشد إليه الرواحل : المسجد الحرام ومسجدي ، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) . قال في (المجمع) : (رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف) .

وهو أول مسجد بني على وجه الأرض ، وقد قال أبو ذر : ثم وجدته في (المسند) (٣٥٠/٣) بهذا اللفظ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر كما تقرر في محله .

ورواه الحافظ في (الرحمة الطيبة) وصححه فانظر (٢٥٤/٢) من المجموعة المنيرية) .

(قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال :

(المسجد الحرام قلت : ثم أي؟ قال : المسجد الأقصى) .. الحديث تمامه :

قلت : كم كان بينهما؟ قال :

(أربعون سنة وأينما أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد) .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عنه .

وقد تابعه عن إبراهيم : أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري .. أخرجه

أحمد .

والحديث دليل صريح على أن مسجد مكة هو أول بيت وضع للعبادة ، قال ابن العربي في (أحكام القرآن) : (وهذا رد على من يقول : كان في الأرض بيت قبله يحجه الملائكة) . وقال الحافظ ابن كثير في (البداية) :

(ولم يجئ في خبر صحيح عن معصوم ؛ أن البيت كان بيتا قبل الخليل عليه السلام ومن تمسك في هذا بقوله تعالى : ﴿ مَكَاتِ الْبَيْتِ ﴾ [الحج : ٢٦] .

فليس بناهض ولا ظاهر ؛ لأن المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته المعظم علم الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم ، وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة ، وأن الملائكة قالوا له : قد طفنا قبلك بهذا البيت ، وإن السفينة طافت به أربعين يوما أو نحو ذلك ؛ ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل ، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب ، فلا يحتج بها ، فأما إن ردها الحق فهي مردودة وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] .

وقد روي في حديث أن أول من بناه هو آدم عليه السلام ولكنه ضعيف كما يأتي . وقد استشكل من الحديث قوله : (إن بين المسجدين المسجد الحرام والأقصى أربعين سنة) لأن باني الأقصى هو سليمان عليه السلام كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتي قريبا إن شاء الله وبينه وبين إبراهيم عليه السلام أكثر من ألف عام على ما قاله أهل التاريخ ثم إن في نص القرآن - كما قال الحافظ - أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة ... وقد أجيب عن ذلك بأجوبة لعل أقربها قول الخطابي :

(يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع ببناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ، ثم داود وسليمان زادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه) .

وانظر تمام الكلام والأجوبة عن الإشكال في (الفتح) و (المراقبة) .

وقد جزم الحافظ ابن كثير في (البداية) (أن إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - هو أول من بنى المسجد لأقصى ، وأن سليمان عليه السلام جدده بعد ذلك) .

وإذا صح هذا فهو قريب مما أفاده الحديث من المدة بين المسجدين . والله أعلم (وهذا الحديث يبين المراد من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

لِلْعَلَمِينَ ﴿ أَي : أول بيت وضع للعبادة) .

قال الحافظ في شرح الحديث السابق : (وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ ﴾ الآية ، ويدل على أن المراد بالبيت : بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحاً عن علي ، أخرجه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال :

كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله .

قلت : ورواه بنحوه الحاكم وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن كثير في (التفسير) :

(وزعم الشُّدِّي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً ، والصحيح قول علي رضي الله عنه . فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه (دلائل النبوة) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : (بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناها آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له : أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس) فإنه - كما ترى - من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والأشبه - والله أعلم - أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو ويكون من الزامتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب) .

(ومما اختص به دون سائر المساجد جواز الصلاة النافلة فيه في كل وقت حتى أوقات الكراهة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (يا بني عبد مناف إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار) .

الحديث من رواية جبير بن مطعم مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني في (سننه) وأحمد من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه يخبر عنه ، وهذا سند صحيح متصل بالسمع وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه ابن حبان في (صحيحه كما في (التلخيص) وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن ابن عيينة عن أبي الزبير به نحوه ، وصححه الترمذي والحاكم وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى مع شواهد في محله .

(ب) : ثم المسجد النبوي : لقوله : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [فإنه أفضل] الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم :

١ - منهم أبو هريرة وله عنه طرق كثيرة :

١ - عن أبي عبد الله الأغر - واسمه سلمان - عنه .

أخرجه البخاري (٥١/٣) ومسلم (١٢٤/٤) والنسائي (١١٣/١ و ٣٤/٢) والترمذي (١٤٧/٢) وصححه والدارمي (٣٣٠/١) وابن ماجه (٤٢٨/١) وكذا مالك (٢٠١/١) والطحاوي (٧٣/٢) وأحمد (٢٥٦/٢ و ٣٨٦ و ٤٦٨ و ٤٧٣ و ٤٨٥) من طرق عنه . ورواه الخطيب في (تاريخه) (١٤٥/١٤) .

٢ - عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه والطحاوي وأحمد (٢٣٩/٢) عن الزهري عنه . وكذلك أخرجه الخطيب (٢٢٢/٩) .

٣ - عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه .

رواه مسلم والنسائي والطحاوي وأحمد (٢٥١/٢ و ٤٧٣) من طرق عنه وزاد مسلم والنسائي : (فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد) .

٤ - عن محمد بن هلال عن أبيه عنه .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٤٩٩/٢) من طريقين عنه .

وهذا سند حسن في المتابعات محمد بن هلال وأبوه وثقهما ابن حبان .

٥ - عن ابن إسحاق قال : ثني خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري عن

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة مرفوعا .

رواه أحمد (٣٩٧/٢) .

وهذا إسناد حسن أو صحيح رجاله رجال الستة غير ابن إسحاق وهو ثقة وقد صرح

بالتحديث .

٦ - عن سفيان عن صالح مولى التوأمة عنه .

أخرجه أحمد (٤٦٦/٢ و ٤٨٤) وسنده حسن أيضًا في المتابعات .

٧ - عن حسان بن غالب قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه الطحاوي . ورجاله ثقات غير حسان هذا فهو ضعيف والمعروف من حديث نافع عن ابن عمر .

٨ - عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه أخرجه الترمذي (٢/٣٢٦ - طبع بولاق) بسند حسن .

٢ - ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وله عنه طريقان :

١ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد (٢/١٦ و ٥٢ و ١٠١ - ١٠٢) والخطيب (٤/١٦٢) من طرق عنه .

وقد فاتت هذه الطريق عن نافع على الإمام النسائي فقد أخرجه (٢/٣٤) وكذا مسلم والطحاوي وأحمد (٢/٥٣ - ٥٤) من طريق موسى بن عبد الله الجهني عن نافع به . ثم قال النسائي : (لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره) .

ثم ساقه من طريقه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة مرفوعا به . وسيأتي بعد هذا .

ونحن نقول : إن لنافع فيه إسنادين وكل منهما صحيح :

الأول : عن ابن عمر كما رواه موسى الجهني وتابعه عبيد الله بن عمر الثقة الثبت كما في الرواية الأولى وتابعه أيضًا أخوه عبد الله بن عمر عند الطيالسي (ص ٢٥١ رقم ١٨٢٦) وأحمد (٢/٦٨) .

والثاني : رواية ابن جريج عنه . وتأتي .

٢ - عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر به . والزيادة له .

أخرجه أحمد (٢/٢٩ و ١٥٥) .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ولعطاء فيه إسنادان آخران :

أحدهما : عن جابر .. والآخر : عن ابن الزبير . وفيه يدل هذه الزيادة قوله :

(وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) .

يعني : مسجد المدينة . وقد سبق تخريجه .

(تنبيه) : قال الحافظ في (الفتح) (٥٢/٣) :

(وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر كلفظ أبي هريرة وفي آخره :

إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة) .

قلت : وهذه الزيادة ليست في النسائي بل ليست في شيء من الطرق المتقدمة ولعلها

في (سنن النسائي الكبرى) . والله أعلم .

٣ - ومنهم ميمونة زوج النبي ﷺ :

رواه ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول ثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس

حدث عنها به .

أخرجه النسائي (٣٤/٢) والطحاوي وأحمد (٣٣٤/٦) .

وتابعه الليث بن سعد : ثنا نافع به .. أخرجه مسلم (١٢٥/٤ - ١٢٦) والطحاوي

وأحمد .

وفي حديثه قصة عند مسلم عن ابن عباس أنه قال :

(أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس

فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك

فقالت : اجلسي فكلني ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت رسول الله

ﷺ يقول ... فذكرت الحديث .

٤ - ومنهم أبو سعيد الخدري :

رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عنه قال : ودع رسول

الله ﷺ رجلاً فقال له : أين تريد ؟ قال : أريد بيت المقدس فقال له النبي ﷺ ... فذكره .

أخرجه أحمد (٧٧/٣) والسياق له والطحاوي (٧٢/٢) .. وهذا إسناد صحيح على

شرط مسلم .

وقد أورده الهيثمي في (المجمع) (٦/٤) بلفظ : (مائة) بدل : (ألف) وقال : (رواه

أبو يعلى والبخاري بنحوه إلا أنه قال: أفضل من ألف صلاة. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح).

٥ - ومنهم سعد بن أبي وقاص :

رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي عبد الله القراط عنه .
أخرجه أحمد (١٨٤/١) وهذا سند حسن لولا أنني لم أعرف أبا عبد الله القراط وفي
الكنى من (الميزان) : (أبو عبد الله القزاز عن سالم بن عبد الله وعنه الدراوردي : مجهول)
فقد يكون هو هذا ، ثم تبين لي أنه ليس به ؛ بل هو دينار الخزاعي المدني وهو من رجال
مسلم ثقة يرسل كما في (التقريب) .

وفي (المجمع) (٥/٤) :

(رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف) .
قلت : ولم ينفرد به فقد رواه الطحاوي (٧٢/٢) من طريق حسان بن غالب قال : ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة : ثنا أبو عبد الله به ... لكن حسان هذا
ضعيف كما سبق .

وله عنده طريق أخرى أخرجه عن شعبة عن أبي عبد العزيز الزبيدي عن عمرو بن الحكم
عن سعد مرفوعا ورجاله ثقات كلهم غير أبي عبد العزيز الزبيدي فلم أعرفه ، ثم رجعت إلى
قسم الكنى من كتاب (كشف الأستار عن رجال معاني الآثار) وإذا فيه : (أبو عبد العزيز
الربذي - بفتح الراء والموحدة ثم معجمة - هو موسى بن عبيدة - بضم أوله - ضعيف) .
فتبين أن ما في الأصل : الزبيدي . تصحيف والصواب : الربذي .

وكذلك وقع فيه : عمرو بن الحكم والصواب : عمر . بضم المهملة وبدون الواو ...
ولموسى بن عبيدة إسناد آخر وهو :

٦ - ومنهم عائشة رضي الله عنها ؛ وله طريقان :

١ - عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عنها .

وموسى ضعيف كما سبق .. وشيخه داود بن مدرك مجهول كما في (التقريب) .

٢ - عن ابن جريج : أخبرني عطاء ؛ أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة وعائشة مرفوعا .

وهذا سند صحيح على شرط الستة أخرجه أحمد (٢٧٨/٢).

٧ - ومنهم جبير بن معطم :

رواه حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن جبير بن مطعم مرفوعا .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين محمد بن طلحة وجبير بن مطعم .

أخرجه الطيالسي (ص ١٢٨ رقم ٩٥٠) وأحمد (٨٠/٤) .

وقد ورد موصولا فقال الهيثمي (٥/٤) :

(رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير) وإسناد الثلاثة - كذا - مرسل

وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل) .

هذا وقد روي أن الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بخمسين ألف صلاة . ولا

يصح كما سيأتي بيانه في خاتمة الكلام في مسجد قباء .

(فائدة) : قد علم أن مسجده عليه الصلاة والسلام قد زيد فيه عما كان عليه في

عَهْدِهِ ﷺ فقد كان طوله كعرضه مائة ذراع في مائة ، وقيل : سبعين في ستين . ثم زاد فيه

عثمان فصار طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك

فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه

المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث ولم يزد بعده أحد شيئا كما في

(شد الأتواب في سد الأبواب) للسيوطي (ص ١٧٥ - ١٦٧) من (الحاوي للفتاوي) له

(ج ٢) .

إذا عرفت ذلك وعرفت ما في الصلاة في مسجده ﷺ من الفضل الوارد في

الأحاديث السابقة ، فهل يشمل ذلك تلك الزيادات الكثيرة التي هي ضعف المسجد النبوي

تقريبا ؟ .

أما النووي فأجاب بالنفي حيث قال في (شرح مسلم) :

(واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد

فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته) .

وزاد في (المجموع بعد أن ذكر هذا المعنى فقال : (٢٧٧/٨) :

(لكن إن صلى في جماعة ، فالتقدم إلى الصف الأول ، ثم ما يليه أفضل فليتلفظ

لهذا) .

وخالفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وذكر أن حكم الزيادة في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيدي في كلام قوي متين كعادته رحمته الله فقال : (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيدي تضعف فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيدي ، فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ، ثم عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك . قال أبو زيد (عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة) : ثني محمد بن يحيى : ثني من أثق به أن عمرًا زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم . قال : فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير بعد ذلك . قال أبو زيد : ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان (كذا ولعله : محمد بن عثمان) عن مصعب بن ثابت عن خباب ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - وهو في مصلاه يوماً - : لو زدنا في مسجدا ، وأشار بيده نحو القبلة . ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال : قال عمر : لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة لكان منه . ثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي) . فكان أبو هريرة يقول : والله لو مد هذا المسجد إلى داري ما عدت أن أصلي فيه . ثنا محمد : ثنا عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن عمر قال : زاد عمر في المسجد في شاميه ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال شيخ الإسلام : (وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت

به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان ، فإن كليهما زاد من قبلي المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة ، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده ، وما بلغني عن أحد من المسلمين خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين (كأنه يريد النووي) قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء قال : وهذه الأمور نبهنا عليها ههنا فإنه يحتاج إلى معرفتها وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك) .

هذا آخر كلام شيخ الإسلام رحمته الله فيما نقله الحافظ ابن عبد الهادي عنه في كتابه (الصارم المنكي) (ص ١٣٩ - ١٤٠) .

وحدیث أبي هريرة المرفوع الذي رواه عمر بن شبة إسناده ضعيف ؛ فإن سعد بن سعيد المقبري لين الحديث وأخوه عبد الله متروك كما في (التقريب) . وقد أورده السيوطي في (الجامع) وقال ^(١) : (رواه الزبير بن بكار في (أخبار المدينة) عن أبي هريرة ولم يرمز له في نسختنا بشيء ولا تعرض الشارح لذلك وإنما قال : ظاهر كلام المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير وهو عجب ، فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور وكذا الطيالسي) . قلت : إن كان يعني أنه في (مسند الطيالسي) من حديث أبي هريرة فقد راجعته ولم أجده في مسنده . والله أعلم .

(وقال : (أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء) .

الحديث هو من رواية عائشة وله تنمة وقد سبق ذكره بكامله في الكلام على المسجد الحرام ونقلنا هناك أن فيه موسى بن عبيدة ، وأنه ضعيف ؛ لكن حديثه هذا قد جاء من غير طريقه بإسناد صحيح بلفظ : (فإنني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد) رواه مسلم والنسائي . وقد سبق .

(١) أي : المناوي في (فيض القدير) .

كما أن التتمة التي أشرنا إليها لها شواهد كثيرة سبق ذكرها هناك ، فدل هذا كله على أن موسى بن عبيدة قد حفظ هذا الذي رواه ولعله من أجل ما ذكرنا أورده المنذري في (الترغيب) (١٣٦/٢) فقال: (وروى البزار عن عائشة) فذكر الحديث . ولم يضعفه كما هي عادته .

(ومن فضائله قوله: (من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه ، أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره) . أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١ - ١٠١) والحاكم (٩١/١) وأحمد (٤١٨/٢) و (٥٢٦) عن أبي صخر حميد بن صخر الخراط ؛ أن سعيدا المقبري أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره . قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .

وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن حميد بن صخر - ويقال: ابن زياد - لم يرو له البخاري في (صحيحه) بل روى له في (الأدب المفرد) ولذلك قال في (الزوائد): (إسناده صحيح على شرط مسلم . وقول الحافظ ثم فيه على شرط الشيخين غلط فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صخر ، ولا أخرج له في (صحيحه) ، وإنما أخرج له في (الأدب المفرد) وإنما احتج به مسلم) .

قلت: وكذلك غلط الشوكاني حيث قال (١٣٢/٢):

(وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير) .

فإن حميدا الطويل غير هذا وهو حميد بن أبي حميد أبو عبيدة الطويل وهو أعلى طبقة من هذا .

والحديث أورده المنذري في (الترغيب) (٦٢/١) وقال:

(رواه ابن ماجه والبيهقي وليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه) .

قوله: (مسجدي هذا) . قال الشوكاني: (فيه تصريح بأن الأجر المترتب على

الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة ؛ لأنه قياس مع الفارق . قوله: (ومن دخل لغير ذلك ... إلخ) . ظاهره أن

كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة، والذكر، والاعتكاف، ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله في المسجد).

(وقوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

الحديث ورد عن جمع من الصحابة، ولذلك قال السيوطي في نقله المناوي: (هذا حديث متواتر) .. ونحن نسوق هنا أحاديث من وقفنا على أسانيدهم: الأول: عبد الله بن زيد المازني .

أخرجه البخاري (٥٤/٣) ومسلم (١٢٣/٤) ومالك (٢٠٢/١) والنسائي (١/١١٣) وأحمد (٤/٣٩ و ٤٠) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عنه .. ثم رواه أحمد (٤/٤٠ - ٤١) من طريق فليح عن عبد الله بن أبي بكر به بلفظ: (ما بين البيوت - يعني: بيوته - إلى منبري ...) والباقي مثله وزاد: (والمنبر على ترعة من ترعة الجنة) .

وفليح - وهو ابن سليمان - وإن كان قد احتج به الشيخان، فإن في حفظه ضعفا وقد تفرد بهذا اللفظ ولم يوافق عليه أحد كما سترى .

الثاني: أبو هريرة: عند البخاري (٥٤/٣ و ٧٩/٤ و ٤٠١/١١) وأحمد (٢/٣٧٦ و ٤٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر قال: ثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عنه مرفوعا به وفيه الزيادة بلفظ: (ومنبري على حوضي) رواه مالك (٢٠٢/١) عن خبيب به إلا أنه قال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري . هكذا على الشك . وكذلك رواه أحمد (٢/٤٦٥ و ٥٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به . قال ابن عبد البر: (هكذا رواه (الموطأ) على الشك إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالاه فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال: عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد) قلت: رواية عبد الرحمن هذه عن أبي هريرة وحده أخرجه البخاري (١٣/٢٦٣) عن عمرو بن علي: ثنا عبد الرحمن به، وكذلك رواه أحمد مرة عن ابن مهدي

(٢/٢٣٦) .. وخالفه أحمد فقال: عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أو أبي سعيد كما

سبق.

وبالجمله فالرواية عن مالك عن خبيب مضطربة والصواب عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة كما رواه عبيد الله بن عمر.

وتابعه جماعة منهم أخوه عبد الله بن عمر العمري عند أحمد (٢/٤٠١) ومحمد بن إسحاق عنده أيضًا (٢/٣٩٧ و ٥٢٨) وشعبة عند الطبراني في (الصغير) (٢٣٠).

على أنه يبدو أن للحديث أصلا من رواية أبي سعيد الخدري وهو الآتي. وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا. وهذا سند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أحمد (٢/٤١٢ و ٥٣٤). ومنها عن عبد الله عن أبي الزناد وعن الأعرج عنه ورجاله موثقون. أخرجه أحمد أيضًا (٢/٤٠١).

ومنها عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه .. أخرجه الترمذي (٢/٣٢٦ طبع بولاق) وسكت عليه وسنده حسن رجاله ثقات غير كثير بن زيد وهو صدوق فيه لين كما قال أبو زرعة وفي (التقريب): (صدوق يخطئ).

ومنها الآتي: الثالث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الترمذي (٢/٣٢٦) من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة معا. وقال: (حديث حسن).

وهو كما قال.

الرابع: جابر بن عبد الله.

أخرجه أحمد (٣/٣٨٩): ثنا سريح: ثنا هشيم: أنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعا .. وهذا سند حسن رجاله رجال الشيخين غير علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو حسن الحديث في المتابعات .. وأخرجه الخطيب (٣/٣٦٠) من طريق محمد بن هشام المروري: ثنا هشيم به وقال .. (ولم يروه عن هشيم غيره فيما قيل) ..

قلت : ويرده رواية أحمد هذه فإنها من طريق سريع عنه .

والحديث قال في (المجمع) (٨/٤ - ٩) : .. (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق) .. قلت : وله عند الخطيب طريقان آخران :
الأول : أخرجه (٢٢٨/١١) عن عمر بن إبراهيم بن القاسم بن بشار أبي حفص البغدادي : ثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر إملاء : ثنا محمد بن كثير الكوفي : ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به وهذا سند ضعيف .. وعمر هذا ترجمه الخطيب ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا .. ومحمد بن حفص بن عمر أبو عبد الله الظاهر أنه الذي في الميزان : (محمد بن حفص الطالقاني نزيل مصر أبو عبد الله قال الدارقطني : ضعيف) .. وبقية رجال الإسناد ثقات .

والطريق الآخر : رواه (٣٩٠/١١) عن محمد بن يونس الكديمي : ثنا عبد الله بن يونس بن عبيد : ثنا أبي عن محمد بن المنكدر عن جابر .
والكديمي هذا أحد المتروكين كما قال الذهبي ... ثم استدركت فقلت : هذا ليس طريقا ثالثا ، وإنما هو متابع لعلي بن زيد عن محمد بن المنكدر وهو الطريق الأول .
الخامس : سعد بن أبي وقاص أخرجه الخطيب (٢٩٠/١١) عن إسحاق بن محمد الفروي قال : ثنا عبدة بن نائل عن عائشة بنت سعد عن أبيها ... وهذا إسناد حسن رجاله كلهم موثقون . وقال الهيثمي (٩/٤) : (رواه البزار والطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات) . وقال الحافظ في (الفتح) (٧٩/٤) : (رجاله ثقات) .
السادس : عبد الله بن عمر .

أخرجه الخطيب أيضا (١٦٠/١٢) عن أبي الفضل العباس بن محمد بن أحمد بن تميم الأماطي : ثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري : ثنا أحمد بن يحيى بن المنذر بن عبد الرحمن : ثنا مالك بن أنس عن نافع عنه ... وهذا إسناد مجهول عندي لم أعرف منه غير مالك بن أنس ونافع لكن قال الهيثمي : ... (رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجاله ثقات) .

وقد روي عن ابن عمر عن أبي سعيد وهو :

السابع: أبو سعيد الخدري.. أخرجه الخطيب (٤٠٣/٤) من طريق أحمد بن محمد بن جهور: ثنا عفان: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا إسحاق بن شريقي مولى ابن عمر قال: ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: ثنا أبو سعيد الخدري مرفوعاً به. أوردته في ترجمة ابن جهور هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً.

وإسحاق بن شريقي لم أجد له ترجمة. لكن قال الهيثمي:

(رواه الطبراني في (الأوسط) وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى).

قلت: وقد أخرجه أحمد (٤/٣): ثنا روح: ثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً به.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين؛ لكن اختلف فيه على مالك كما سبق بيانه، وأن الصواب فيه عن أبي هريرة وحده (ثم وجدت الحديث في (المسند) (٦٤/٣) من الطريق الأولى قال: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا إسحاق بن شريقي مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: ثنا أبو سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: (ما بين قبري ومنبري) عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأنس بن مالك. انظر تخريجها إن شئت في (مجمع الزوائد).

واعلم أنه وقع في رواية ابن عساكر لحديث البخاري عن أبي هريرة بلفظ: (قبري) بدل: (بيتي). قال الحافظ: (وهو خطأ).

وكذلك وقع في بعض الروايات المتقدمة عند الخطيب وغيره بلفظ: (قبري).

ولا نشك أنه رواية بالمعنى كما ذهب إلى ذلك القرطبي وغيره.

قال القرطبي: (الرواية الصحيحة: (بيتي) ويروى (قبري) وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن

في بيت سكناه) ذكره في (الفتح) (٥٤/٣).

وقد بين وجه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال في (القاعدة الجلية) (ص

٥٨): .. (وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه،

ولهذا لم يحتج به أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم

لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه - بأبي

هو وأمي - صلوات الله وسلامه عليه) .

ثم اعلم أن (المراد بتسمية ذلك الموضع روضة ؛ أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة . وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها . وقيل : فيه تشبيه محذوف الأداة أي : هو كروضة ؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة) . كذا في (الفتح) (١١ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

وهل المراد بالبيت جميع البيوت التي كانت لأزواجه - رضي الله عنهم - أو المراد بيت واحد منها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه ؟ الظاهر الثاني ويدل عليه أنه الذي فهمه السلف الذين رووا الحديث بلفظ : (قبري) بدل (بيتي) كما سلف إشارة إلى أن المراد بالبيت الذي فيه قبره وإلى هذا مال الحافظ في (الفتح) حيث قال بعد أن حكم بخطأ رواية ابن عساكر المتقدمة :

(نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ : القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله : بيتي . أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه ، وقد ورد الحديث بلفظ : ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة . أخرجه الطبراني في (الأوسط) .

قلت : وهو من حديث أبي سعيد الخدري وقد حسنه الهيثمي كما سبق . والله تعالى أعلم .

(وهو المسجد الذي أسس على التقوى كمسجد قباء قال أبو سعيد الخدري : قلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ فأخذ كفا من حصي فضرب به الأرض قال : (هو هذا مسجد المدينة وفي ذلك خير كثير) .

الحديث له عنه طرق :

١ - عن يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فقلت له : كيف سمعت أباك يقول في

المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت... الحديث.

أخرجه أحمد (٢٤/٣) ومسلم (١٢٦/٤) عنه وأخرجه النسائي (١١٣/١) والترمذي (١٨٥/٢) طبع بولاق) وأحمد (٨٩/٨/٣) عن ليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (هو مسجدي هذا). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

ورواه الحاكم (٣٣٤/٢) من طريق أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أنه قال: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ. هكذا رواه أسامة موقوفاً وهو ضعيف في حفظه.

٢ - عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري نحو حديث الليث وفيه الزيادة بين القوسين.. أخرجه الترمذي (١٤٤/٢ - ١٤٥) والحاكم (٤٨٧/١) وأحمد (٢٣/٣ و ٩١) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي وليس كما قالوا وإنما صحيح فقط ليس على شرط مسلم؛ فإنه لم يخرج لأنيس بن أبي يحيى ولا لأبيه شيئاً وهما ثقتان وقد تابعه أخوه محمد بن أبي يحيى عن أبيه أخرجه الحاكم (٣٣٤/٢) وصححه وقال الذهبي: (إسناده جيد).

وللحديث شاهد من رواية سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما: هو مسجد الرسول وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا النبي ﷺ فسألاه فقال: (هو مسجدي هذا).. أخرجه أحمد (٥/٣٣١): ثنا وكيع: ثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن عمران بن أبي أنس عنه. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) (١٣٧/٢).

وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمران به أخرجه أحمد (٣٣٥/٥).

وعبد الله هذا ضعيف كما في (المجمع) (١٠/٤) و(التقريب). وقد اضطرب فيه، فمرة يجعله من مسند سهل بن سعد كما في هذه الرواية، ومرة يجعله من مسند أبي بن كعب.

كما رواه أحمد (١١٦/٥) والحاكم (٣٣٤/٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين: ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مختصراً. ومن الغريب قول الحاكم فيه: (هذا صحيح الإسناد)، وأغرب منه موافقة الذهبي له على التصحيح مع أنه ترجم لعبد الله بن عامر بالضعف الذي لا توثيق معه. قال النووي في (شرح مسلم):

(هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة).

قلت: ظاهر الآية التي أشار إليها النووي ﷺ وهو قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُهْتَابِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] يفيد أن المراد مسجد قباء؛ لأن في الآية ضميرين يرجعان إلى مضمرة واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء، فهو الذي أسس على التقوى والدليل على هذا سبب نزول الآية. وهو ما أخرجه أحمد (٤٢٢/٣) من طريق أبي أويس: ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال:

(إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟).

قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا.

وهذا إسناد حسن. ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في تفسير ابن كثير (٢/٢)

وله شاهد بإسناد حسن أيضًا كما في (نصب الراية) (٢١٩/١) من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

أخرجه ابن ماجه (١٤٦/١) والحاكم (٣٣٤/٢ - ٣٣٥) وقال: (صحيح الإسناد) وواقفه الذهبي .. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن سلام وغيرهم .

وقد زعم الحافظ في (الفتح) (١٩٥/٧) أن حديث أبي هريرة المشار إليه إسناده صحيح عند أبي داود . وذلك غير صحيح فإنه عنده (٨/١) كغيره من طريق يونس بن الحارث وهو ضعيف كما قال الحافظ نفسه في (التقريب) وكذلك قال ابن كثير .. وكذلك وهم ابن العربي في (تفسيره) (٤١٥/١) حيث قال: (هذا حديث لم يصح) ... فإنه صحيح بجموع طرقه، وإن كان هو أشار إلى حديث أبي هريرة، فكان عليه أن يجمع إليه شواهد التي ذكرنا بعضها وأشارنا إلى الأخرى، فحينئذ لا يجوز أن يقول ما قال .

إذا علمت ما تقدم أن ظاهر الآية وسبب النزول يفيد أنه مسجد قباء وأن الحديث بخلاف ذلك يفيد أنه المسجد النبوي، فلا بد من التوفيق بينهما فقال ابن كثير: (ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأخرى) .

وكأنه من كلام شيخه ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد قال في (تفسير سورة الإخلاص) (ص ١٧٢): (قد ثبت عنه ﷺ في (الصحيحين) أنه كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا؛ وذلك لأن الله أنزل عليه: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف . وقد ثبت في (الصحيح) أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: (هو مسجدي هذا) يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضًا أسس على التقوى وبسببه (كذا) الآية ولهذا قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء، وتعلموا ذلك من جيرانهم اليهود، ولم تكن العرب تفعل ذلك، فأراد النبي ﷺ أن

لا يظن ظاناً ذلك الذي أسس على التقوى دون مسجده ، فذكر مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقله : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ [التوبة : ١٠٨] يتناول مسجده ومسجد قباء ويتناول كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار) .

وقد ذهب إلى هذا الجمع الحافظ ابن حجر ونقل نحوه عن الداودي والسهيلي وغيرهما وهو الحق الذي يجب المصير إليه ؛ لأن خلافه يلزم منه إما رد ما أفاده القرآن من أجل الحديث أو العكس ، وكل من الأمرين خطأ بل ضلال ، وقد قال رسول الله ﷺ : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) وسيأتي ما يدل على أنه مسجد قباء زيادة عما تقدم : (ج) : ثم المسجد الأقصى : قال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ الآية وقال عليه الصلاة والسلام :

(ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قيل : أريت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه ؟ قال : فليهد إليه زيتا يسرج فيه ، فإن من أهدى له كمن صلى فيه) .
الحديث من رواية ميمونة بنت سعد رضي الله عنها مولاة النبي ﷺ قالت : يا نبي الله أفنتا في بيت المقدس . فقال : (أرض المنشر والمحشر ائتوه ...) إلخ .. أخرجه أحمد (٤٦٣/٦) وابن ماجه (٤٢٩/١ - ٤٣٠) من طريق عيسى بن يونس قال : ثنا ثور عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عنها .

وهذا سند حسن أو صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير زياد بن أبي سودة وأخيه عثمان وهما ثقتان كما في (التقريب) ، وقد وثقهما ابن حبان وغيره ، وروى عن كل منهما جماعة من الثقات ... وقد أورده الهيثمي (٦/٤ - ٧) من طريق أبي يعلى وقال : (ورجاله ثقات) وأما الذهبي فخالف حيث قال في ترجمة عثمان بن أبي سودة :

(وثقه مروان الطاهري - كذا ولعل الصواب : الطاطري - وابن حبان . قلت : في النفس شيء من الاحتجاج به) وقال في ترجمة أخيه زياد - وقد ساق له هذا الحديث - : (هذا حديث منكر جداً . قال عبد الحق : ليس هذا الحديث بقوي ، وقال ابن القطان : زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما) .

كذا قالوا ولم يذكروا حججتهم فيما إليه ذهبوا ، ولم أجد لهم في ذلك سلفاً من

المتقدمين من أهل الجرح والتعديل ، وقد علمت مما أوردنا أنهما ثقتان عند ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابن حجر وشيخه الهيثمي وغيرهما ممن يأتي ، ولم يظهر لي وجه الحكم بالنكارة التي جزم بها عند ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابن حجر وشيخه الذهبي ، ولذلك كله فإني أذهب - بعد أن استخرت الله تعالى - إلى أن الحديث قوي ثابت وأن من جرحه لا حجة معه .

نعم قد رواه بعضهم فأعله فأخرجه أبو داود (٧٥/١) ومن طريقه البيهقي (٢/٤٤١) عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت ... الحديث مختصرا وليس فيه أن الصلاة فيه كألف - وسيأتي لفظه في (آداب المساجد) - فأسقط سعيد بن عبد العزيز من الإسناد عثمان بن أبي سودة ، فصار بذلك منقطعاً ؛ لكن سعيد بن عبد العزيز وإن كان ثقة إماماً ، فقد كان اختلط في آخر عمره فهو غير حجة إذا خالف كما في هذه الرواية فإن ثورا - وهو ابن يزيد الحمصي - ثقة ثبت كما في (التقريب) وفي (الخلاصة) :

(أحد الأثبات) .. وقد وصله بذكر عثمان فيه ، وهي زيادة منه مقبولة حتى ولو كان مخالفه نذء ومثيله ؛ كيف وقد علمت حاله ؛ كيف وقد خالفه أيضاً معاوية بن صالح فرواه موصولا كرواية ثور بن يزيد كما ذكر الحافظ في (الإصابة) ؛ ولذلك قال الترمذاني في (الجوهر النقي) : (قلت : الحديث ليس بقوي كذا قال عبد الحق في (أحكامه) وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في إسناده ، فإن أبا داود أخرجه كما ذكره البيهقي وأخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد ، عن زياد بن أبي سودة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة) . ولهذا قال صاحب (الكمال) :

(روى زياد عن ميمونة وعن أخيه عنها وهو الصحيح) . ولذلك قال في (الزوائد) : (روى أبو داود بعضه ، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه في طريقه كما ذكره صلاح الدين في (المراسيل) وقد ترك في أبي داود) . وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى (المجموع) للنووي ، وإذا به ذهب أيضاً إلى تقوية

الحديث حيث قال : (٢٧٨/٨) ما مختصره : (رواه أحمد في (مسنده) بهذا اللفظ ورواه به أيضًا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ورواه أبو داود مختصرًا بإسناد حسن) . كذا قال ، وإسناد أبي داود فيه الانقطاع كما سبق ، فكيف يكون حسنا ؟ ثم قال النووي : (أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى ، والصلاة فيه ، وعلى فضله قال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ [الإسراء : ١]) .

ثم ذكر حديث شد الرحال ويأتي هذا الحديث والذي بعده .

(وقال : (إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة : سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا للصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه [فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه]) .

الحديث أخرجه النسائي (١١٢/١ - ١١٣) عن أبي إدريس الخولاني والسياق له وابن ماجه (٤٣٠/١) عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو وأحمد (١٧٦/٢) عن ربيعة بن يزيد والحاكم (٣٠/١) عنه وعن الشيباني معا - والزيادة لهما - ثلاثهم عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا به . وقال الحاكم : (صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة) وواقفه الذهبي .

قلت : أما إن الحديث صحيح فهو كما قال لا شك فيه وأما أنه على .

شرطهما فقيه نظر ؛ لأن ابن الديلمي ليس من رجالهما وهو ثقة من كبار التابعين كما قال الحافظ في (التقريب) قال : (ومنهم من ذكره في الصحابة) .

والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) كما في (الترغيب) (١٣٧/٢ - ١٣٨) وقد صححه النووي في (المجموع) (٢٧٨/٨) والحافظ في (الفتح) (٣١٦/٦) .

وللحديث شاهد لكن فيه زيادة منكرا جدًا على ضعف شديد في إسناده ، وأنا أسوق

لفظه للتحذير منه ، فطالما سمعناه من بعض الخطباء على رؤوس المنابر ولا حول ولا قوة إلا بالله ... أخرج الطبراني في (الكبير) عن رافع بن عمير مرفوعا : (قال الله لداود : ابن لي بيتا في الأرض ، فبنى داود بيتا لنفسه قبل أن يبني البيت الذي أمر به ، فأوحى الله إليه : يا داود نصبت بيتك قبل بيتي ؟ قال : أي رب هكذا قلت فيما قضيت : (من ملك استأثر) ثم أخذ في بناء المسجد ، فلما تم السور سقط ثلثاه ، فشكا ذلك إلى الله عز وجل ، فأوحى الله تعالى إليه : (إنه لا يصلح أن تبني لي بيتا) قال : أي رب ولم ؟ قال : لما جرت على يديك من الدماء قال : أي رب أولم يكن ذلك في هواك ومحبتك ؟ قال : بلى ولكنهم عبادي وأنا أرحمهم . فشق ذلك عليه فأوحى الله تعالى إليه : لا تحزن فإنني سأقضي بناءه على يد ابنك سليمان ، فلما مات داود أخذ سليمان في بنائه ، فلما تم ؛ قرب القرابين ، وذبح الذبائح ، وجمع بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه : قد أرى سرورك ببنيان بيتي ، فسلني أعطك قال : أسألك ثلاث خصال : حكما يصادف حكمك ، وملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ، ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال رسول الله ﷺ : (أما اثنتان فقد أعطيهما ، وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة) . اهـ .

من (المجمع) (٤/٧ - ٨) و (المنتخب) (٥/٣٦٩) وقال الهيثمي :

(وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو متهم بالوضع) .

ثم رأيت الذهبي حكم على الحديث بالوضع ، فأصاب حيث قال في ترجمة ابن أيوب هذا : (ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه قال أبو زرعة : رأيت قد أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة . قلت : من ذلك حديث : لما بنى داود المسجد فسقط فقيل له : إنه لا تصلح أن تتولى بناءه قال : ولم يا رب ؟ قال : لما جرى على يديك من الدماء . قال : أو لم يكن في هواك ؟ قال : بلى ولكنهم عبادي أرحمهم ... الحديث بطوله) .

قلت : وقد رواه أيوب بن سويد والد محمد هذا عن أبي زرعة الشيباني بإسناده المتقدم عن ابن عمر مرفوعا بدون هذه الزيادة المنكرة الموضوعة .

أخرجه ابن ماجه عن عبيد الله بن الجهم الأماطي عنه ، فهذا من الدليل على أن هذه الزيادة أدخلها محمد بن أيوب - قبحه الله - على أبيه .

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه قال : تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ : أيهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس ؟ فقال : رسول الله ﷺ :

(صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى ، وليوشكن أن يكون (في الأصل : أن لا يكون) للرجل مثل شطن (هو الحبل) فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا أو قال : خير من الدنيا وما فيها) .

أخرجه الحاكم (٥٠٩/٤) من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عنه . وقال : (صحيح الإسناد) . وواقفه الذهبي ، وهو كما قالا وقد أخرجه الطبراني أيضا في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح كما في (المجمع) (٧/٤) . وقال المنذري (١٣٨/٢) : (رواه البيهقي بإسناد لا بأس به وفي متنه غرابة) .. وقد رواه ابن عساكر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الصامت به . فأسقط بين قتادة وابن الصامت أبا الخليل ، والأصح إثباته ، واسمه صالح بن أبي مریم ، وهو ثقة من رجال الستة .

قلت : ولعل وجه الغرابة أنه ثبت في حديث ميمونة المتقدم ؛ أن الصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة ، وفي حديث أبي الدرداء - الذي سبق ذكره في تخريج أول أحاديث المسجد - أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفي حديث أبي ذر هذا ؛ أن صلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام أفضل من أربع صلوات في المسجد الأقصى ، وهذا لا يتفق في معناه في الحديثين المشار إليهما ، فإنه يفيد أن فضل الصلاة فيه أربعة أضعاف الصلاة في الأقصى وينتج منه أن الصلاة في المسجد الأقصى على الربع من الصلاة في المسجد النبوي أي : بمائتين وخمسين صلاة . وهذه النتيجة لا تتفق مع ما ثبت في الأحاديث الكثيرة المتقدمة أن الصلاة في الأقصى بألف أو بخمسمائة .

فيقال : إن الله سبحانه وتعالى جعل فضيلة الصلاة في الأقصى مائتين وخمسين صلاة أولا ثم أوصلها إلى الخمسمائة ثم إلى الألف فضلا منه تعالى على عباده ورحمة . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

(ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر على مسجد أو موضع من

المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد) وفي رواية: لا تشدوا) الرجال إلا (وفي لفظ: إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى).

الحديث ورد عن جمع من الصحابة:

الأول: أبو هريرة، وله عنه ثلاثة طرق:

١ - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه.

أخرجه البخاري (٤٩/٣) ومسلم (١٢٦/٤) وأبو داود (٣١٨/١) والنسائي (١/١١٤) وابن ماجه (٤٣٠/١) وأحمد (٢٣٤/٢ و ٢٣٨ و ٢٧٨) والخطيب (٩/٢٢٢) من طرق عنه.

٢ - عن ابن وهب: ثني عبد الحميد بن جعفر؛ أن عمران بن أبي أنس حدثه؛ أن سلمان الأغر حدثه عنه. واللفظ الثاني له أخرجه مسلم وحده.

٣ - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.

أخرجه الدارمي (٣٣٠/١) وأحمد (٥٠١/٢) قالوا: ثنا يزيد بن هارون عنه. وهذا سند حسن رجاله رجال الستة غير أن محمد بن عمرو أخرجه له البخاري مقرونا ومسلم متابعه.

الثاني: أبو سعيد الخدري:

وله عنه أربعة طرق:

١ - عن قرعة عنه.. أخرجه البخاري (٦٢/٤ - ٦٣ و ١٩٥) ومسلم (١٠٢/٤) والرواية الثانية له والترمذي (١٤٨/٢) وصححه وابن ماجه (٤٣٠/١) وأحمد (٧/٣) و ٣٤ و ٤٥ و ٧٧ و ٧٨) والخطيب (١١/١٩٤ - ١٩٥) من طرق عنه وأخرجه البيهقي أيضًا (٤٥٢/٢).

٢ - عن مجالد: ثني أبو الوداك عنه.

أخرجه أحمد (٥٣/٣) وسنده حسن.

٣ - عن عبد الملك بن عمير قال: سألت عكرمة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد

الخدري قال ... فذكره .

أخرجه أحمد (٧١/٣) .

ورجاله ثقات رجال الستة غير عكرمة مولى زيادة ، فلم أعرفه ، ولم يورده الحافظ في (التعجيل) مع أنه على شرطه .

٤ - عن ليث عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تشد المطي إلا ...) الحديث أخرجه أحمد (٩٣/٣) وإسناده حسن رجاله رجال الستة إلا أن مسلما روى لليث - وهو ابن أبي سليم - مقرونا بغيره والبخاري روى له تعليقا ، وشهر لم يرو له في (صحيحه) ، وإنما روى له في (الأدب المفرد) وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في (التقريب) .

قلت : وقد صرح في هذه الرواية بلقباه لأبي سعيد ثم إنها موافقة لسائر الروايات المتقدمة فأما بذلك من وهمه وإرساله .

نعم رواه عبد الحميد عن شهر قال : سمعت أبا سعيد الخدري - وذكرت عنده صلاة في الطور - فقال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ... الحديث .

أخرجه أحمد (٦٤/٣) وعمر بن شبة في كتاب (أخبار المدينة) كما في (الصارم المنكي) (٢٤١) .

فصرح عبد الحميد - وهو ابن بهرام - عن شهر بذكر المستثنى منه الذي لم يذكر في جميع روايات الحديث ما تقدم منها وما يأتي وهو قوله : (إلى مسجد يتغى فيه الصلاة) هو قد خالف بذلك الليث وكلاهما متكلم فيه لكن عبد الحميد أحسن حالا منه لا سيما في روايته عن شهر . وفي (التقريب) : (هو صدوق) .

فإذا كان قد حفظ هذه الزيادة عن شهر فيكون شهر قد روى الحديث بالمعنى الذي فهمه هو من الحديث ، وهو بهذا المعنى غير متفق عليه . وإما أن يكون أتى من سوء حفظه فأتى بها عفواً لا قصداً وهو الأرجح عندي ؛ لأن من يتتبع أحاديثه يجد فيها كثيرا من مثل هذه الزيادات التي لم يروها الحفاظ الثقات . وأيا ما كان فهذه الزيادة لا يجوز الاحتجاج بها

لمخالفتها لروايات الثقات ولتفرد شهر بها .

وستعلم فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - منزلة هذه الزيادة في تعيين وترجيح أحد المعنيين من الحديث والمعركة التي جرت بين العلماء حولها ، فليكن هذا منك على ذكر .

الثالث : عبد الله بن عمرو بن العاص .. أخرجه ابن ماجه (٤٣٠ / ١) من طريق يزيد (وفي الأصل : يزيد وهو خطأ مطبعي) ابن مريم عن قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص معا مرفوعا .

وإسناده صحيح رجاله رجال البخاري غير محمد بن شعيب وهو ابن شابور وهو ثقة .

الرابع : أبو بصرة الغفاري .

وله عنه ثلاث طرق :

١ - عن عبد الملك بن عمير عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي : أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جاء فقال : من أين أقبلت ؟ قال : أقبلت من الطور صليت فيه قال : أما إنني لو أدركتك لم تذهب إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تشد الرحال ...) الحديث .

أخرجه الطيالسي (رقم ١٣٤٨ و ٢٥٠٦) وأحمد (٧ / ٦) .

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير عمر بن الحارث هذا وهو ثقة كما في (التقريب) . وفي (المجموع) (٣ / ٤) :

(رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجال أحمد ثقات أثبات .

٢ - عن ابن إسحاق قال : ثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة ... الحديث أخرجه أحمد (٣٩٧ / ٦) وإسناده حسن .

٣ - عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : خرجت إلى الطور (قلت : فذكر حديثا طويلا ، ثم قال : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت :

من الطور فقال : لو أدركتكَ قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ...) الحديث مثله .. أخرجه مالك (١٣١/١ -
١٣٢) والنسائي (٢١٠/١) والترمذي (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) وأحمد (٧/٦) عنه . وقال
الترمذي :

(حديث حسن صحيح) .. قلت : وهو على شرط الشيخين إلا أن بعض الرواة منه
وهم في موضعين : الأول : في متن الحديث حيث قال : (لا تعمل المطي) والصواب : لا
تشد الرحال) .

والآخر : أنه جعله من مسند بصرة بن أبي بصرة ، والصواب أنه مسند والده أبي بصرة
كما في الطريقتين الأولين ، ولذلك قال الحافظ في (التقريب) والخزرجي في (الخلاصة) في
ترجمة بصرة هذا :

(صحابي ابن صحابي والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة) .

الخامس : عبد الله بن عمر .

أخرجه أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب (أخبار المدينة) قال : ثنا ابن أبي
الوزير : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني
أريد الطور فقال : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ... الحديث فدع عنك الطور فلا
تأته .. رواه أحمد بن حنبل في (مسنده) كذا في (الصارم المنكي) (ص ٢٤١) .

قلت : وليس هو في (المسند) وأظن أن هذه الجملة : (رواه أحمد في مسنده) وقعت
هنا سهوا من بعض النساخ أو الطابع ومحلها عقب الحديث الذي أورده في (الصارم) بعد
هذا الحديث ، وهو حديث عبد الحميد بن بهرام : ثنا شهر بن حوشب قال : سمعت أبا
سعيد ... الحديث . وقد مضى قريبا فقد عزاه لعمر بن شبة أبي زيد : ثنا هشام بن
عبد الملك : ثنا عبد الحميد به . ثم لم يعزه للمسند وهو فيه كما سبق ويبعد أن يخفى ذلك
على الحافظ ابن عبد الهادي ولذلك ذهبت إلى أن الأمر انقلب على البعض . والله أعلم .

ثم إن هذا الحديث موقوف وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن
أبي الوزير ، وهو محمد بن عمر بن مطرف أبو المطرف بن أبي الوزير البصري وهو ثقة كما

في (التقريب) .. وقد جاء مرفوعاً أخرجه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) بلفظ: (لا تشد الرحال). قال الهيثمي (٤/٤): (ورجاله ثقات).

ثم وقفت على إسناده مرفوعاً فقال الأزرقى في (أخبار مكة) (ص ٣٠):

حدثني جدي قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال ابن عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته).

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

وجد الأزرقى اسمه أحمد بن محمد بن الوليد الغساني وهو ثقة من رجال البخاري. السادس: علي بن أبي طالب .. أخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ٩٨) وكذا في (الأوسط) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي عن أبيه إسماعيل عن جده يحيى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي مرفوعاً به .. وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: إبراهيم وإسماعيل ويحيى. واقتصر الهيثمي في تضعيفه على إبراهيم هذا وهو قصور.

السابع: أبو الجعد الضمري.

أخرجه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجالهم رجال (الصحيح) ورواه البزار أيضاً. كذا في (المجمع).

قلت: إذا ثبت هذا ففيه استدراك على قول البخاري في ترجمته أبي الجعد الضمري: (لا أعرف له إلا هذا الحديث).

يعني الحديث الذي سيأتي في (الجمعة) في التهيب عن ترك صلاة الجمعة. ومن الغريب أن الحافظ في (الإصابة) أقر البخاري على قوله هذا مع أن الخزرجي قال في ترجمة المذكور من (الخلاصة): (له أربعة أحاديث).

الثامن: عمر بن الخطاب رواه البزار ورجالهم رجال (الصحيح) إلا أن البزار قال:

(أخطأ فيه حبان بن هلال) قلت: حبان بن هلال كان ثقة ثبتاً حجة كما قال ابن

سعد وفي (التقريب) : (ثقة ثبت) فتخطئته صعب . والله أعلم .
 وبالجملة فالحديث متواتر ، أو كاد وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة الثالثة من
 (مجموعة الرسائل الكبرى) (٣/٥٣) : (وهو حديث مستفيض أجمع أهل العلم على
 صحته وتلقيه بالقبول والتصديق) قوله : (لا تشد الرحال) قال الحافظ :
 (بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : هو أبلغ من
 صريح النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما
 اختصت به والرحال جمع رحل : وهو للبعير كالسرج للفرس . وكنى بشد الرحال عن
 السفر ؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب
 الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في اللفظ الثاني :
 (إنما يسافر) قوله : (إلا إلى ثلاثة مساجد) قال الحافظ :

(الاستثناء مفرغ والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل
 موضع غيرها ؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام ؛ لكن يمكن أن يكون المراد
 بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي) قلت : وهذا ضعيف والصواب
 الأول كما سنذكره . ثم قال : (وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها
 لكونها مساجد الأنبياء ؛ ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثاني كان قبلة الأمم
 السالفة ، والثالث أسس على التقوى .

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى
 المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني :

(يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر الحديث) .. وأشار القاضي حسين إلى
 اختياره وبه قال عياض وطائفة . ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة
 الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : (لو أدركتك قبل أن تخرج ما
 خرجت) واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو
 هريرة .. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية : أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث
 بأجوبة منها : أن المراد : أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف

غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ:

(لا ينبغي للمطي أن تعمل) وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

ومنها: أن المراد حكم الساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمصلي^(١) أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي).

وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف).

وأقول: لقد ألان الحافظ رحمته الله القول هنا في شهر وحسن حديثه بهذا اللفظ مع أنه حكم عليه بأنه كثير الأوهام كما سبق نقله عنه فيما تقدم، فمن كان كذلك كيف يحسن حديثه؟ لا سيما إذا تفرد به دون كل من روى الحديث فقد ورد من طرق ثلاثة أخرى عن أبي سعيد وليس فيها هذه الزيادة التي احتج بها الحافظ وهي: (إلى مسجد).

يضاف إلى ذلك أنه ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات ولم يقل أحد منهم ما قال شهر، فهل بعد هذا دليل وبرهان على خطأ شهر في هذه الزيادة؟ على أنه قد اختلف فيها على شهر فذكرها بعضهم عنه دون بعض كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الحديث من الطريق الرابع عن أبي سعيد. من أجل ذلك ذهبنا هناك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الرواية... وقد بدا لي حجة أخرى تؤيد خطأ شهر فأقول: ومما يدل على ضعف هذه الزيادة بل بطلانها: أن في حديث شهر نفسه أن أبا سعيد أنكر عليه الذهاب إلى الطور واحتج عليه بهذا الحديث، فلو كان فيه هذه الزيادة

(١) كذا في الأصل ولعله تصحيف من بعض الرواة والصواب: (لا ينبغي للمطي أن تشد) كما في (المسند)

وغيره كما سبق.

التي تخص معناه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد - وهو العربي الصميم - أن يحتج به ؛ لأن شهرا لم يقصد الذهاب إلا إلى الطور وليس هو مسجداً ، وإنما هو جبل مقدس كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام فلا يشمل الحديث لو كانت فيه الزيادة ، فإنكاره الذهاب إليه أكبر دليل على بطلان نسبتها إلى حديثه ، ودليل أيضاً على أن الحديث على عمومه ، وأنه يشمل الأماكن الفاضلة ؛ لأنه الذي فهمه أبو سعيد وكذا فهم منه عبد الله بن عمر وأبو بصرة الغفاري ووافقه أبو هريرة فكلهم أنكروا الذهاب إلى الطور محتجين بالحديث كما تقدم في تخريج أحاديثهم . فهؤلاء أربعة من الصحابة - لا مخالف لهم منهم - قد فهموا ذلك وهم أعلم بما سمعوه منه عليه السلام وأدرى بما يقول .

ثم إن النظر يحكم بصحة عموم الحديث ، لأنه إذا كان منع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مع العلم بأن العبادة في كل المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (أحب البقاع إلى الله المساجد) كما مر ، وكان منع أيضاً من السفر إلى الطور الذي سماه الله تعالى بالوادي المقدس ، فالمنع من السفر إلى غيرها أولى لا سيما إذا كان المكان المقصود قبور أنبياء وصالحين ؛ فإنه حرم بناء المساجد عليها كما مضى ، فكيف يسمح بالذهاب إليها ولم يسمح بالسفر إلى المساجد المبنية على تقوى الله ؟ وهذا - بحمد الله - يبين لا يخفى .

وأما الجوابان الآخران اللذان حكاهما الحافظ فهما ضعيفان أيضاً وإليك البيان :
أما الجواب الأول : فالحديث وإن كان بلفظ النفي فهو بمعنى النهي كما حكاه الحافظ نفسه عن الطيبي . ويؤيد ذلك أمران :

الأول : أنه جاء صريحا بالنهي في الرواية الثانية : (لا تشدوا) .
والآخر : أنه الذي فهمه الصحابة فهوا عن الذهاب إلى الطور كما سبق .
وهناك أمر ثالث يقوي ذلك : وهو أن الحديث من رواية أبي سعيد في (الصحيحين) وغيرهما ، قطعة من حديث ورد فيه النهي عن أربعة أمور :

(أ) شد الرحال .

(ب) سفر المرأة بغير محرم .

(ج) صوم يومي الفطر والأضحى .

(د) الصلاة بعد الصبح والعصر .

والنهي في هذا للتحريم فحمل النهي عن شد الرحال خاصة للتنزيه .

خلاف الظاهر المتبادر وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، وهذا لا يجوز إلا لصارف ولا صارف هنا ورواية أحمد التي احتج بها الحافظ بلفظ : (لا ينبغي للمطي أن تعمل) غير صحيحة كما سبق بيانه مرارا فلا حجة فيها .

على أن هذه الرواية لو صحت فهي لا تفيد الجواز المجرد عن الكراهة بل هي نص في الكراهة ، وحينئذ فقول النووي في شرح الحديث من رواية أبي سعيد : (الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره) .

غير صحيح . وقد قال النووي أيضًا في شرح الحديث من رواية أبي هريرة ما نصه : (معناه عند جمهور العلماء : لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها) .

وهذا تسليم منه أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة لا فضيلة فيه فليس هو بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ، ومن المعلوم المشاهد أن من يقصد السفر إلى غيرها يتغني بذلك التقرب إلى الله تعالى وهذا محرم اتفاقا ؛ لأنه تعبد الله تعالى بما لم يجعله عبادة ولذلك ذكر العلماء أنه (لو نذر أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، بخلاف لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ... ولم يجب عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ... والسفر إلى المسجدين هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به .

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنه ليس من الثلاثة مع أنه يستحب

زيارته لمن كان بالمدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل كما سيأتي قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة . وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبائته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع^(١) .

بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ فنقول :

إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص والحديث أعم من ذلك ، وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي عموم من كتاب أو سنة ، ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونا بالدليل والبرهان ، فأين الدليل هنا على هذه الدعوى ؟ .

ولذلك قال المحقق الصنعاني في (سبل السلام) (٢٥١/٢) :

(وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض ، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل) .

زاد أبو الطيب صديق حسن خان في (فتح العلام) (٣١٠/١) :

(ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال إليها مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال ، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر لها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه) .

قلت : وزيارة قبر النبي ﷺ لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها ففي الباب ما يغني عنها ، ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة في زيارة القبور كفي في إثبات زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وذلك من باب أولى كما لا يخفى ولعله يأتي توضيح ذلك وبيانه في المحل المناسب له .

والخلاصة : أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم السفر إلى غير

(١) نقلته من (الفتاوى) لشيخ الإسلام (١١٩/١ - ١٢٠) انظر (الفتاوى) (١١٨/١ - ١٢٢ و ١٨٥/٢ -

١٨٧) و (مجموعة الرسائل الكبرى) (٥٣/٢ - ٦٣) .

المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك، فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان، كما قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (٢/١٨٦).

وقد جرى له ﷺ فتن عظيمة بسبب إفتائه بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا محمد ﷺ، وكتبه طافحة بالاستدلال لما ذهب إليه، وقد رد عليه الإمام السبكي - وكان من معاصريه - وألف في ذلك كتابه المسمى: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) أورد فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وأقوال العلماء في مشروعيتها، وقد وقعت له فيه هفوة عظيمة حيث عزا إلى شيخ الإسلام القول بإنكار مطلق الزيارة النبوية - أعني بدون شد رحل - مع أنه من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد ذكر ذلك فيما غير كتاب من كتبه ولذلك، فقد قام بالرد على السبكي العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي في مؤلف له كبير أسماه: (الصارم المنكي في الرد على السبكي) وهو كتاب قيم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية، وقد بين فيه بتوسع وتفصيل حال الأحاديث المشار إليها وما فيها من ضعف ووضع، وبرأ ابن تيمية مما نسب إليه من الإنكار بما نقله عنه من النصوص الكثيرة، فمن شاء فليرجع إليه.

ومن الغريب أن تروج تلك النسبة الخاطئة إلى ابن تيمية على كثير من العلماء والمشايخ الذين جاؤوا بعده وكان آخرهم - إن شاء الله تعالى - الشيخ يوسف النبهاني، فقد سود صحائف كثيرة بالظعن في ابن تيمية بجهل وضلال، فقام أحد العلماء الأفاضل فرد عليه في كتاب ضخم اسمه: (غاية الأمان في الرد على النبهاني) أبان فيه عن جهل النبهاني وضلالته، وانتصر فيه لابن تيمية بحق وعدل، فمن شاء الوقوف على الحقيقة، فليرجع إليه وليجعل كل اعتماده عليه.

هذا ولا بأس من أن أنقل إليك ما ذكره ولي الله الدهلوي في مسألة شد الرحل؛ لأنه لا يخلو من فائدة جديدة قال ﷺ في (الحجة البالغة) (١/١٩٢):

(كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى ، فَسَدُ ﷺ الفساد لثلاث يلحق غير الشعائر بالشعائر ؛ ولثلاث يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي) .

(٥) : ثم مسجد قباء وهو المراد : من قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، فإنه لما نزلت (أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [قال : وهو ذاك فعلكيم به] .

الحديث من رواية عويم بن ساعدة ورواه بنحوه أبو أيوب الأنصاري وجابر وأنس ، وما بين المعكوفين من حديثهم ، وإسناد الحديثين حسن وقد سبق تخريجهما في الكلام على المسجد النبوي ، وأنه أسس على التقوى أيضاً كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وذكرنا هناك وجه الجمع بين حديثه ﷺ في ذلك وبين هذه الآية الكريمة فلا داعي للإعادة . وهي مع الحديث المذكور عقبها نص صريح في أن المسجد المذكور فيها هو مسجد قباء فالقول بأنه مسجد المدينة خطأ .

ومما يدل على أنه المسجد الذي أسس على التقوى ما في البخاري (١٩٥/٧) في حديث هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة : (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ﷺ) قال الحافظ :

(أي مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال : الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف . وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائد ولفظه : (ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً ، فكان يصلي فيه ، ثم بناه بنو عمرو بن عوف ، فهو الذي أسس على التقوى) .

فهذه الأخبار تدل على أنه كان معروفا عندهم بأنه المسجد الذي أسس على التقوى).
ثم قال الحافظ: (وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن المعسودي عن الحكم بن عتيبة قال: (لما قدم النبي ﷺ فنزل بقاء قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله بد من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد بقاء فهو أول مسجد بني - يعني بالمدينة -) وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وإن كان قد تقدم بناء غير من المساجد؛ لكن لخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجده).

وقد جاء حديث في قصة بنائه ﷺ لمسجد بقاء فيه غرابة رواه الطبراني في (الكبير) عن الشموس بنت النعمان قالت: (نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد بقاء، فرأيت أنه يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره (يميله) الحجر، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرتة فيأتي الرجل من أصحابه ويقول: بأبي وأمي يا رسول الله أعطني أكفك فيقول: لا خذ مثله. حتى أسسه ويقول: إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قال: فكان يقال: إنه أقوم مسجد قبله). قال الهيثمي (١١/٤): (ورجاله ثقات).

وما أعتقد أنه يصح فإنه من طريق عاصم بن سويد عن عبيد بن وداعة عنها.
رواه ابن أبي عاصم والزيبر بن بكار من طريقين عن عاصم مختصرا ومطولا.
وكذلك أخرجه الحسن بن سفيان وابن منده من طريق سلمة بن عاصم بن سويد.
لكن خالف في شيخ عاصم فقال: عن أبيه عن الشموس به مطولا. وقد ساق لفظه الحافظ في (الإصابة) (٣٤٣/٤) فإن عاصما هذا هو ابن سويد بن يزيد بن جارية الأنصاري إمام مسجد بقاء قال ابن معين: (لا أعرفه). وقال ابن عدي: (قليل الرواية جدًا). قال الذهبي: (وساق له حديثا منكرا وقال أبو حاتم: روى حديثين منكرين). وفي (التقريب): (مقبول).

وأما والده سويد على الرواية الأخيرة فلم أجد له ترجمة، وكذلك عبيد بن وداعة أو عتبة كما وقع في (الإصابة) في موضعين: عبيد وفي آخر: عتبة فإنني لم أعرفه. والله أعلم.

(وللصلاة فيه أجر عظيم فقد قال ﷺ : (من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء) وفي لفظ : من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء) فيصللي فيه كان كعدل عمرة (وفي اللفظ الآخر : كان له كأجر عمرة) .

الحديث من رواية محمد بن سليمان الكرمانى قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : قال أبى : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .. أخرجه النسائى (١١٣/١) - (١١٤) والحاكم (١٢/٢) وأحمد (٤٨٧/٣) من طريق مجمع بن يعقوب الأنصارى عنه وأخرجه ابن ماجه (٤٣١/١) من طريق حاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس قالوا : ثنا محمد بن سليمان الكرمانى به باللفظ الآخر ... وأخرجه أحمد أيضاً عن حاتم . ثم قال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبى .. وهو كما قالوا ، فإن رجاله عند ابن ماجه وأحمد ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سليمان الكرمانى وهو وإن لم ينقلوا توثيقه إلا عن ابن حبان ، فقد روى عنه جمع من الثقات كما ترى ، ثم إن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال المنذرى (١٣٩/٢) : (ورواه البيهقى وقال : رواه يوسف بن طهمان عن أبى أمامة بن سهل عن أبىه عن النبى ﷺ بمعناه وزاد : (ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا ، يريد مسجد المدينة ليصلى فيه كانت بمنزلة حجة) . قال المنذرى : (انفرد بهذه الزيادة يوسف بن طهمان وهو واه ، والله أعلم) .

قلت : وكذلك قال الذهبى فى يوسف بن طهمان أنه واه ، ثم ساق حديثه هذا من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة : ثنا يوسف بن طهمان مولى لآل معاوية عن أبى أمامة به مرفوعاً بلفظ : من توضأ فى منزله ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه أربع ركعات كان كعدل عمرة . ويروى نحوه بإسناد صالح) .

يشير إلى رواية محمد بن سليمان الكرمانى وقد أورده الهيثمى فى (المجمع) (٤/

١١) باللفظ الأخير إلا أنه قال : (كعدل رقبة) بدل : (عمرة) . ثم قال الهيثمى :

(رواه الطبرانى فى (الكبير) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف) .

قلت : والظاهر أنه ممن رواه من طريق ابن طهمان كما ذكره الذهبى ؛ لكن لم يذكر هو

ولا الهيثمى تلك الزيادة التى أوردها المنذرى عن البيهقى فلعلها رواية عن ابن طهمان . والله

أعلم ، ثم إن للحديث شاهدا من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري مرفوعا بلفظ :
 (صلاة في مسجد قباء كعمرة) أخرجه الترمذي (١٤٥/٢ - ١٤٦) وابن ماجه
 والحاكم (٤٨٧/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة
 عنه . وقال الترمذي : (حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا
 الحديث) وقال الحاكم : (صحيح الإسناد إلا أن أبا الأبرد مجهول) . وكذا قال الذهبي .
 وقال في (الميزان) : (ما روى عنه سوى عبد الحميد بن جعفر) . وفي (التقريب) أنه :
 (مقبول) وقد اختلف في اسمه فقيل : زياد وقيل : موسى بن سليم . والله أعلم .
 وله شاهد آخر من حديث كعب بن عجرة . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في
 الكبير) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف) .

ثم أخرج الحاكم (١٢/٢) من طريق هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد
 وعائشة بنت سعد يقولان : سمعنا سعدًا يقول : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليّ من
 أصلي في مسجد بيت المقدس . وقال : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي
 وأقره المنذري (١٣٩/٢) . وهو كما قالوا .

وأورده الحافظ في (الفتح) (٥٣/٣) بزيادة : (ركعتين) بعد قباء وفي آخره : (مرتين
 لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل) . وقال : (رواه عمر بن شبة في (أخبار
 المدينة) بإسناد صحيح) .

قلت : وهو حديث موقوف ولو كان مرفوعًا ؛ لأفاد تفضيل مسجد قباء على بيت
 المقدس ، وقد قال الحافظ إنه : (لم يثبت في الصلاة فيه تضييف بخلاف المساجد الثلاثة) .
 قلت : من أجل ذلك جعلناه رابع المساجد الأربعة . وقال شيخ الإسلام في (مجموعة
 الرسائل الكبرى) (٥٤/٢) : (والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي ﷺ
 ويليه المسجد الأقصى) قال : (والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام
 أفضل منها في مسجد النبي ﷺ)^(١) .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٥٠١ - ٥٧٦) .

(فائدة) : قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١٨٦/٢) :

ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً و ماشياً ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قباء ليس مشهداً بل مسجد ، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة ؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد) .

قلت : ولهذا قلنا : (ولكن لا يجوز أن يشد الرحل إليه للحديث السابق) .

وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث)

وليس هذا منها .

تلك هي المساجد الأربعة التي جاء النص بتفضيلها على غيرها من المساجد ، فأما هذه فإنها سواء في الفضل وإن كان الأقدم منها أفضل لكونها أبعد عن أن تكون بنيت للإضرار والفخر والمباهاة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك . وأما ما نقله ابن عابدين في (الحاشية) (١٤/١) عن كتاب (أخبار الدول) بالسند إلى سفيان الثوري أن :

(الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة) .

فهو مع كونه موقوفاً على سفيان الثوري فإنه لا يصح عنه وهو منكر .

وقد رواه ابن عساكر في (تاريخه) من طريق أحمد بن أنس بن مالك : أنبأنا حبيب المؤذن : أنبأنا أبو زياد الشعباني أو أبو أمية الشعباني قال : كنا بمكة فإذا رجل في ظل الكعبة وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل : يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذه البلدة ؟ قال : بمائة ألف صلاة . قال : ففي مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : بخمسين ألف صلاة . قال : ففي بيت المقدس ؟ قال : بأربعين ألف صلاة . قال : ففي مسجد دمشق ؟ قال : بثلاثين ألف صلاة .. ثم رواه ابن عساكر من طريق أخرى عن أحمد بن أنس فقال فيه : (عن أبي زياد وأبي أمية بغير شك) .

وأياً ما كان فهذا سند ضعيف مجهول : أبو زياد الشعباني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو

زياد الشامي قال الحافظ في (التقريب) : (مقبول من الثالثة) .

وأما قرينه أبو أمية الشعباني فهو يحمده - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم وقيل : بفتح أوله والميم - وقيل : اسمه عبد الله قال الحافظ : (مقبول من الثانية) .

وأما أحمد بن أنس بن مالك وحبيب المؤذن ، فلم أجد من ترجمهما غير هذا الأخير فأورده ابن عساكر فترجمه بقوله : (كان يؤذن في مسجد سوق الأحد) ولم يزد على ذلك ، ثم إن سفيان الثوري رحمته الله هو من روى حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ : (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد ...) .

فيبعد أن يصح عنه من قوله ما يخالف ما رواه هو نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن أن هذه الرواية مدسوسة عليه لمخالفتها للأحاديث الصحيحة .

نعم روي عن أنس مرفوعا بلفظ :

(صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) أخرجه ابن ماجه (٤٣١/١ - ٤٣٢) من طريق أبي الخطاب الدمشقي : ثنا زريق أبو عبد الله الألهاني عنه . قال في (الزوائد) :

(إسناده ضعيف ؛ لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله ، وزريق فيه مقال حكى عن أبي زرعة أنه قال : لا بأس به وذكره ابن حبان في (الثقات) وفي (الضعفاء) وقال : ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق) .

وقال الحافظ في (التقريب) إنه : (صدوق له أوهام) .

قلت : وهذا الحديث من أوهامه إن كان أبو الخطاب قد حفظه منه وإلا فأبو الخطاب لا يعرف كما سبق وقال الحافظ : (إنه مجهول) . وقال الذهبي في (الميزان) : (ليس بالمشهور) ثم ساق له هذا الحديث ثم قال : (هذا منكر جداً) .

ونعم ما قال .

وقد أخرج الحديث ابن عساكر أيضًا في ترجمة مسجد دمشق من طرق عن أبي

الخطاب به .

ومن هذا القبيل ما أخرجه ابن عساكر أيضًا من طريق هشام بن عمار: أنبأنا الحسن بن يحيى الخشني: (أن النبي ﷺ ليلة أسري به صلى في موضع مسجد دمشق). وقال: (هذا منقطع).

قلت: بل هو معضل فإن بين النبي ﷺ وبين الخشني هذا مفاوز وقد قال فيه الحافظ في (التقريب): (صدوق كثير الغلط من الثانية مات بعد التسعين. يعني: والمائة). وقد ساق له الذهبي في (الميزان) منكرات منها ما رواه بسنده عن أنس مرفوعا: (ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين يوما حتى يرد الله إليه روحه). ثم قال: (مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي بين عالية وعويلية). رواه ابن حبان وساق إسناده إليه وقال: (وهذا باطل موضوع). وأخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن (رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية: هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لا؟ وقد ذكروا أن فيه ثلاثمائة نبي مدفون فهل ذلك صحيح أم لا؟ وقد ذكروا أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق وذكروا أن الصائم المتطوع في العراق كالمفطر بالشام، وذكروا أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام، فهل ذلك صحيح أم لا؟).

فأجاب: (الحمد لله: لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى، ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين، وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات، فإن المقيم فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك، وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه أفضل، وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على أن البركة في أربعة مواضع، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره. وأما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وأن البركة إحدى وسبعون جزءا بالشام والعراق على ما ذكر، فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم. والله أعلم). (الفتاوى) (٣١١/١).

قلت : ولو ثبت أن فيه الأنبياء المذكورين ، فهو غير مستلزم لفضيلة قصد الصلاة فيه كما يتوهم بعض الناس ؛ بل هو منهي عنه أشد النهي ؛ لأنه من اتخاذ القبور مساجد وقد نهينا عن ذلك كما سبق ، ولذلك قال شيخ الإسلام أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الفتاوى) (٣١٠/٤) : (وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة ، أو ما يقرب من ذلك ، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبور ، أو بما يجاور القبر من عود وغيره ، كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال : إنه قبر هود - والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان - أو عند المثال الخشب الذي يقال : تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك ، فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة ، فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف إذا قصدوا ذلك ؟) ثم قال :

(وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي ، فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره ؛ ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد ، فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى) (١).

□ سؤال : هل صح الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال : " صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة ؟ " .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

" هذا الحديث ضعفه السيوطي في " الجامع الكبير " وكشف فيه عن علته فقال - جزاه الله خيرا - : " وفيه إبراهيم بن أبي حية واه " .

يعني أنه شديد الضعف كما بينته في "الإرواء" (٣٤٣/٤) نقلا عن أئمة الجرح والتعديل .

وأن في معناه حديثا آخر من رواية أبي الدرداء إسناده أحسن حالا من هذا حتى إن الهيثمي قال فيه : " حديث حسن " ، وإن كان تحسينه لم يسلم به المنذري في " ترغيبه " والحافظ الناجي في تعقيبه عليه (ق ١/١٣٥) ، وذلك لأن فيه ضعيفا وآخر يهيم كما بينته في " الإرواء " (١١٣٠) فيبقى الحديث ضعيفا .. ويزداد ضعفا أنه مخالف لظاهر قوله ﷺ جوابا لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو مسجده " ﷺ " ؟ : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى . أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا وهو مخرج في " التعليق الرغيب " (١٣٨/٢) .

وأما حديث : إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة ، فهو حديث منكر كما قال الذهبي وهو مخرج في " تحذير الساجد " (ص ١٩٨) و" ضعيف أبي داود " (٦٨) (١) .



كتاب صلاة الجماعة

□ سؤال : هل صلاة الجماعة سنة مؤكدة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : إن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء ؛ أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة وقد هم عليهم السلام بحرق بيوتهم عليهم ! وقد قال ابن القيم : " ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر " بل كيف يصح هذا مع قوله عليه السلام للأعمى : " أجب " مع أنه فوق كونه أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد ، وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة ، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب ومع ذلك يقال : هو ليس بواجب ؟ ^(١) .

"ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف ؛ وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

الثاني : أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم .

وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة ، فعلم أنها

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٧٥) .

واجبة ... ذكر هذا الدليل في أدلة أخرى من الكتاب والسنة شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٣٦٣/٢ - ٣٦٩) فمن شاء الزيادة من الإيضاح فليرجع إليها وإلى "المسائل الماردينية" (ص ٩٠ - ٩٢) (١).

□ سؤال : هل من السنة الاجتماع لصلاة النفل؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : عامة تنفله رحمته الله إنما كان يصلها منفردًا، ولذلك أرى أنه لا بد من تقييد الإباحة ببعض الأحيان وإلا فاعتياد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه رحمته الله الغالب كما حققه شيخ الإسلام في "الفتاوى" (٢/٢ - ٣).

قوله تحت عنوان : انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام بعد أن ساق حديث من يتصدق على هذا فيصلني معه : " وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه ."

قلت : الحديث أخص من الدعوى " (٢).

الإمامة

□ سؤال : هل صح عن أبي هريرة عن النبي رحمته الله قال : " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنه ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ."

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : إسناده ضعيف مضطرب فقييل فيه : " عن أبي هريرة " وقيل : " عن ثوبان ."

ثم إن في السند رجلا في عداد المجهولين وقد بينت ذلك كله في " ضعيف سنن أبي

داود " رقم (١٣١٢).

وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من الحديث بالوضع ، وأقره ابن تيمية وابن

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٧٧).

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٧٧).

القيم؛ وذلك لأن عامة أحاديث النبي ﷺ في الصلاة - وهو الإمام - بصيغة الإفراد وقد سبق بعضها في الكتاب (٣٢١/١) فكيف يصح أن يكون ذلك خيانة لمن أمهم؟ وأما الشطر الأول منه فقد جاء معناه في أحاديث أخرى صحح بعضها ابن خزيمة نفسه في "صحيحه" (١١/٣) وأوردها المنذري في "الترغيب" (١٧٥/١ - ١٧١).

وقد وجدت تصريحه بتضعيف الشطر الثاني منه في الباب (١٢٨) (٦٣/٣) وذكر تحته حديث السكتة .

ثم قال ابن خزيمة: "وهذا باب طويل قد خرجته في كتاب الكبير".

قلت: فالظاهر أن الوضع الذي عزاه ابن القيم إليه إنما ذكره في كتابه هذا "الكبير" وهو أصل "صحيح ابن خزيمة" كما يستشعر بذلك قوله هذا وغيره في غير موضع من "صحيحه" .. وقد فات هذا الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على "زاد المعاد" (٢٦٤/١) فقال: "لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في "صحيحه" عقب الحديث الذي ذكره المصنف فلعلة في مكان آخر، فإن ثبت عنه فإنه مما جانبه فيه الصواب، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن كما يعلم من كتب الجرح والتعديل" قلت: الإحالة في التعرف على رتبة الحديث على الكتب المشار إليها أمر عجيب غريب لا يصدر إلا من لا معرفة له بهذا العلم الشريف، فإنه من المتفق عليه بين العارفين به؛ أنه لا بد مع ذلك من الرجوع إلى قواعد "مصطلح الحديث" التي تمكن الباحث من كشف العلل التي لا تعرف عادة من كتب الرجال، ومنها الاضطراب الذي هو من أقسام الحديث الضعيف، وقد يكون راويه ثقة، فكيف إذا كان غير مشهور بالحفظ والعدالة كما هو الحال في راوي هذا الحديث؟ ثم رأيت الرجل كأنه كتب ما تقدم وهو غافل أيضًا عما كتبه في تعليقه على "شرح السنة" (٣/١٣٠) فإنه قال في قول الترمذي في حديث ثوبان: "حديث حسن": "وهو كما قال إن شاء الله تعالى فإن له شواهد تقويه دون قوله: "ولا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم".

فهذا هو الصواب أن هذه الزيادة لا تصح بل هي منكورة؛ لمخالفتها لأدعية النبي ﷺ التي كان يدعو بها في الصلاة وهو إمامهم وتقدم بعضها وانظر بقيتها في "مجموع فتاوى

ابن تيمية " (١١٦/٢٣ - ١١٩) " (١).

□ سؤال : جاء في كتاب "فقه السنة" قوله فيمن لا تصح إمامتهم : " لا تصح إمامة معذور لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذر عند جمهور العلماء وقالت المالكية : تصح إمامته للصحيح مع الكراهة " فما تعليقكم على هذا القول ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : لا وجه للكراهة بله عدم الصحة إذا توفرت فيه شروط الأحق بالإمامة ولا نرى فرقا بينه وبين الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير والقاعد العاجز عن القيام وهو ركن ؛ لأن كلا منهما قد فعل ما يستطيع و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . وللإمام الشوكاني بحث هام في صحة الصلاة وراء المسلم الفاسق والصبي غير البالغ وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم فراجعه في كتابه " السيل الجرار " (٢٤٧/١ - ٢٥٥) فإنه نفيس جداً (٢) .

□ سؤال : عن أبي مسعود الأنصاري قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل " فهل يجوز الصلاة خارج المسجد مع الإمام ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : الحديث إسناده حسن وورد بسند صحيح عند أبي داود وغيره وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٦١٠) وانظر " المشكاة " (١١١٢) .
وأقول : يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٣) وعبد الرزاق (٨١/٣ - ٨٢) : أنه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه .

ولعل ما في الآثار الأولى محمول على العذر كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة : " جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق " .. رواه عبد الرزاق (٨٢/٣) بسند صحيح عنه .

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٧٩ - ٨٠) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٨٠) .

وليس بخافٍ على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة؛ بوصل الصفوف وسد الفرج، فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر، ولهذا قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٣/٤١٠): "ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة فإن هذا لا حرمة له.. قال: فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت ويتنظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول فالأول" (١).

□ سؤال: هل هناك حديث يدل على أن من دخل المسجد والناس ركوع فليركع وليمش راکعاً حتى يدخل الصف؟ .

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

("حديث عطاء بن أبي يasar أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليذب راکعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيت هو يفعل ذلك .

أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١) والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال على ما بينته في "الصحيححة" (٢٢٩) وجرى عليه عمل السلف كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وقد خرجت آثارهم في ذلك هناك" (٢).



(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٨٥).

هل من أدرك الركوع أدرك الركعة؟

□ سؤال : رجل ركع دون الصف ، ثم مشى وقبل أن يصل إلى الصف رفع الإمام ، فهل تجزئه ركعة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قال أبو داود في "مسائله" (ص ٣٥) : "سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة" (١) .

كراهة زخرفة المساجد

□ سؤال : هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا" ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : هو بهذا اللفظ ضعيف ، وإن كان معناه مطابقا للواقع اليوم ، وعلته أبو عامر الخراز وهو ضعيف لكثرة أوهامه ، والصحيح اللفظ الذي قبله وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٤٧٥) (٢) .

□ سؤال : بعض الحنابلة لا يبيح الصلاة في المساجد إذا كانت تحتوى على ثلاثة قبور فأكثر ، أما ما فيها قبر أو قبران ، فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إن استقبل القبر ، وإلا فلا كراهة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : هذا قول بعض الحنابلة ولم يرتضه شيخ الإسلام ابن تيمية بل رده وذكر عن عامة أصحاب أحمد أنه لا فرق بين المقبرة فيها قبر أو أكثر قال في "الاختيارات العلمية" : "ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو سدٌ لذريعة الشرك ، وذكر

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٨٦) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩٥) .

طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق؛ بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب.

والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلح فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفناءه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره؛ أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي: المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد.

قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام في "الفتاوى" وغيرها اتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور وحكى بطلانها فيها في مذهب أحمد، وذلك مستفاد من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبنائها عليها، وهي مسألة هامة قد أغفلها عامة الفقهاء؛ ولذلك أحببت أن أنبه عليها وأن لا أخلى هذه التعليقات منها، وقد فصلت القول فيها في "التعليقات الجياد" و"أحكام الجنائز" و"تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (١).

الأماكن التي لا تجوز فيها الصلاة

□ سؤال: ما الأماكن التي تحرم الصلاة فيها؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

("لا تجوز الصلاة في أماكن عشرة:

الأول: المقبرة.

وهي الموضع الذي دفن فيه إنسان واحد فأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام: (الأرض

كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

وسواء في ذلك أكان القبر قبلته أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه لكن استقباله بالصلاة

أشد لقوله رحمته الله: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وقوله:

(إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد) .. الحديث

الأول هو من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن حزم وأحمد عن عبد الواحد بن زياد والترمذي والدارمي والحاكم أيضًا والبيهقي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وابن ماجه والبيهقي وابن حزم وأحمد عن حماد بن سلمة ثلاثهم عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به .. ثم أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو به بلفظ : (كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام) .

فزاد ابن إسحاق فيه : (وطهور) وهي زيادة شاذة ضعيفة . والحديث بدونها صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم وواقفه الذهبي .

وأما الترمذي والبيهقي فأعلاه ؛ بأن الثوري رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا بدون ذكر أبي سعيد ... أخرجه هكذا ابن ماجه والبيهقي وأحمد عن يزيد بن هارون عن الثوري . وهذا إعلال عجيب بعد اتفاق أولئك الثقات الأربعة على وصله والوصل زيادة يجب قبولها على أن الثوري قد وصله في بعض الروايات ، فقال الدارقطني في (العلل) كما في (التلخيص) : ثنا جعفر بن محمد المؤذن - ثقة - : ثنا السري بن يحيى : ثنا أبو نعيم وقيصة : ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد موصولًا . وقال : (المرسل المحفوظ) .

كذا قال ولئن صح ذلك في خصوص رواية الثوري فلا يصح في رواية الآخرين ولذلك قال صاحب (الإمام) : (حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول) . قال الحافظ : (وأفحش ابن دحية فقال في كتاب (التنوير) له : هذا لا يصح من طريق من الطرق . كذا قال : فلم يصب) . وقال في (الفتح) :

(ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان) ولذلك قوى الحديث ابن حزم ورد على من أعله بالإرسال .

وللحديث طريق أخرى عن يحيى الأنصاري هو في منجى عن كل هذا الاختلاف . أخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ثم قال الحافظ :

(قلت : وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمر مرفوعا : نهى عن الصلاة في المقبرة . أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي إن حَبِيْبِي نهاني أن أصلي في المقبرة . أخرجه أبو داود) . قلت : وحديث علي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله قريبا ومن شواهده أيضًا حديث أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور . قال الهيثمي : (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت المناوي في (فيض القدير) نقل عن ابن حبان أنه صحح الحديث . وعن ابن تيمية أنه قال : (أسانيد جيدة ومن تكلم فيه ما استوفى طرقة) ثم رأيت في (الاقتضاء) لشيخ الإسلام .

والحديث الثاني : هو من رواية عائشة وابن عباس معا قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك ... فذكره .. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد من طريق عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عنها وزاد أحمد في رواية له : يحرم ذلك على أمته .

وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه ، وله طريق أخرى عنها وحدها بلفظ (لعن الله) والباقي مثله وزاد : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا .

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن عروة عنها ... وله طريق ثالث عند أحمد عن سعيد بن المسيب عنها ... وإسناده صحيح على شرط الستة ... وله شاهد من حديث أبي هريرة مثل حديث عائشة ... أخرجه مسلم من طريق يزيد بن الأصم عنه .

وهو عند البخاري ومسلم أيضًا وأبي داود وأحمد ومحمد في (موطأه) كلهم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (قاتل الله ...) .

وتابعه عن الزهري يونس عند مسلم وجماعة من الثقات عند أحمد .

وتابع الزهري عن سعيد قتادة ، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) .. وله طريق ثالث عن أبي هريرة بلفظ : (اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .. أخرجه أحمد : ثنا سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه ... وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حمزة بن المغيرة وهو

المخزومي وهو ثقة بلا خلاف ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى فقط وقال : (وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوفقه في القرآن وبقية رجاله ثقات) .

قلت : هو في نفسه ثقة وقد وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما والكلام المذكور لا يضره من حيث الرواية على أن الهيثمي قد ذهل عن كون الحديث في (المسند) من غير هذه الطريق كما رأيت فسيحان من لا يسهو ولا ينسى .

وللحديث شواهد أخرى أوردتها وخرجتها في (التعليقات الجياد) من كتاب الجنائز فلا نطيل بذكرها هنا .

والحديث الثالث : هو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن أبي شيبة في (المصنف) من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق عنه .

وهذا سند حسن رجاله رجال الشيخين غير أنهما أخرجا لابن أبي النجود مقرونا بآخر وهو حسن الحديث . والحديث قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) وإسناده حسن) ... وذهل عن كونه في (المسند) . وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه - ك (منهاج السنة) - لابن حبان في (صحيحه) وكذلك عزاه في (اقتضاء الصراط المستقيم) وقال : (إسناده جيد) .

قلت : وقد وجدت للحديث طريقا آخر أخرجه أحمد أيضًا : ثنا عفان : ثنا قيس : أنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ :

(إن من البيان سحرًا ، وشرار الناس الذين تدركهم الساعة أحياء ، والذي يتخذون قبورهم مساجد) .. وهذا سند حسن أيضًا رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير قيس وهو ابن الربيع وهو حسن الحديث لا سيما في المتابعات ، فالحديث بجموع الطريقين صحيح عندي . والله أعلم .

واعلم أن الاستدلال بالحديث على ما ذكرنا إنما هو على أحد القولين في تفسيره وهو أن المراد بالاتخاذ : استقبال القبر .

قال البيضاوي : (لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا - لعنهم النبي ﷺ ومنع

المسلمين عن مثل ذلك) .

والحديث معناه عندنا أعم مما ذكره البيضاوي كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله .
ومن عجائب الفهم المصادم للقصد من حديث النبي ﷺ - إن لم نقل للنص منه -
قول البيضاوي في تمام كلامه وهو :

(وأما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو
وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه) .
كذا قال ولا يخفى ما فيه من آثار الوثنية والضلال والمعصوم من عصمه الله ، ولذلك
تعقبه العلماء فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا :

(لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين
خشية أن يعبد فيها القبور لقرينة خبر : اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد) .

وقد نص الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي
نصه في ذلك والتعبير بـ (عند) أعم من قوله : (فوق) أو (على) كما لا يخفى ، فمن بنى
مسجدا بجوار صالح فقد بنى عنده وعليه ، فكلام محمد ﷺ رد على البيضاوي في رأيه
هذا المبتدع ، ورد عليه الصنعاني أيضًا في (سبل السلام) فقال : (قوله : لا لتعظيم له يقال :
اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على
التعليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون
الجمادات التي لا تنفع ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن
النفع بالكلية) قال : (ومفاسد ما بينى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر) .

والحديث الأول يفيد تحريم الصلاة في المقبرة على التفصيل المذكور لعموم الحديث ؛
ولأن النهي أصله التحريم . وذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة فيها وهو محتمل والله أعلم
وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في (المحلى) ورواه عن أحمد أنه قال : (من صلى في مقبرة أو
إلى قبر أعاد أبدا) . ثم قال : (وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر : أبو حنيفة
والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأسا واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ
صلى على قبر المسكينة السوداء) .

قال ابن حزم : (وهذا عجب ناهيك به أن يكون ، هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنائز على من قد دفن ثم يستيحيون - بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة - مخالفة السنن الثابتة) . قال : (وكل هذه الآثار حق فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنائز ، فإنها تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله ﷺ . نحرم ما نهى عنه ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل والحمد لله رب العالمين) ...

وقال الشوكاني بعد أن حكى مذاهب العلماء في المسألة :

(وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام (ابن حزم) لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة) ... وقال شيخ الإسلام في (الاختيارات) : (ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك هو سدٌ لذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً ، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب ، والمقبرة كل ما قبر فيه لأنه جمع قبر ، وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه . فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه ، وذكر الآمدي وغيره ؛ أنه لا تجوز الصلاة فيه - أي المسجد الذي قبلته إلى القبر - حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم : هذا منصوص أحمد) ... وقد اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل : النجاسة وقيل : التشبه بأهل الكتاب وسدٌ لذريعة الشرك كما سبق في كلام شيخ الإسلام وغيره . وهو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وقد مضى البعض ويأتي بعضها ، وعليه جرى علماءنا المتأخرون من الحنفية .

فقال ابن عابدين في (حاشيته) :

(واختلف في علته (يعني : الكراهة) فقيل : لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو

نجس وفيه نظر^(١) وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل: لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في الحاشية) ... هذا القول الأخير هو الذي اعتمده الطحطاوي في (حاشيته على مراقي الفلاح) ونص كلامه: (قوله: وفي المقبرة بتثليث الباء؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى قال ﷺ: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، ويستثنى مقابر الأنبياء - عليهم السلام - فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم. أفاده في (شرح المشكاة).

هذا كله كلام الطحطاوي وهو كلام مدخول يناقض بعضه بعضا، فإنه إذا كان يصرح ويعلل الكراهة بالتشبه باليهود والنصارى - وهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد - فكيف يستثنى قبور الأنبياء وإنما يتحقق التشبه بالكفار بالصلاة فيها؟ . نعم ربما كان يصح هذا الاستثناء فيما لو كانت علة الكراهة هي النجاسة؛ وذلك لطهارة قبورهم عليهم السلام ومع ذلك فلا يصح هذا الاستثناء مطلقا بعد لعنة عليه الصلاة والسلام من كان يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ونهيه أمته عن ذلك كما يأتي . وأنا أخشى أن يكون الطحطاوي قد أتى في هذا التناقض الصريح من جهة التقليد الذي كثيرا ما لا يدع صاحبه يفكر فيما يكتب أو يقول، فهو فيما يظهر نقل التعليل الصحيح عن بعض العلماء الذين لا يتصور أن يقولوا بالاستثناء ثم نقل الاستثناء عن بعض من يقول بالعلة الأخرى وهي النجاسة، وهو منقول عنهم ويدل على هذا قوله: (منبوشة أو لا) فإن هذا إنما يصح أن يقال على أساس القول بهذه العلة المرجوحة وعليها يتفرع القول بالفرق بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة في غير مقابر الأنبياء، فإن لم يكن هذا الذي ذهبنا إليه حقا فما معنى هذا القول ههنا؟ وما معنى الاستثناء المصادم للنص؟ .

(١) لعل وجهه أن الاستحالة عندنا مطهرة. اه منه .

قد يقال : إن النص ليس معناه عند الطحطاوي على العموم بل معناه الاستقبال كما سبق ذكره عن البيضاوي ويدل على ذلك قوله بعد الاستثناء : (بعد أن لا يكون القبر جهة القبلة) فهو بهذا القيد لم يصادم النص حسب فهمه .

فأقول : لكن يشكل عليه قوله : (وسواء كانت فوقه أو خلفه ...) إلخ .

قال ذلك عن الحديث بما يشعر أنه عنده على عمومه ثم ما الفرق المعقول بين المنع من ذلك كله في قبور غير الأنبياء وإباحته في قبورهم مع القيد المذكور مع العلم بأن الخطر على العقيدة من الصلاة عندها مطلقاً أعظم من الصلاة عند غيرها ؟ .

وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى شرح (المشكاة) المسمى : (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) للشيخ علي القاري فتبين لي أن الطحطاوي نقل جل كلامه ولكنه أساء في النقل وقدم وأخر بحيث أخل بالمعنى ، ولزم منه ما أشرنا إليه من المحاذير ، وتبين منه أيضاً وتحقق أن الاستثناء إنما نقله عن بعض من ذهب إلى التعليل بالنجاسة وعليها جاء التفصيل الذي ذكره الطحطاوي في قوله : (وسواء ...) إلخ وهو نقله من كلام ابن حجر - يعني الهيثمي - ونص كلامه في ذلك :

(أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل عليه السلام بأنها تكره في المقبرة ، وأجاب بأن محلها مقبرة منبوثة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم : يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً ؛ لأنهم أحياء في قبورهم ، وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكره الصلاة في مقبرة غير الأنبياء وإن لم تنبش ؛ لأنه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه) . انتهى ما في (المرقاة) .

وأما ما احتج به الطحطاوي تبعاً لشرح (المشكاة) من أفضلية الصلاة عند قبر إسماعيل عليه السلام وقبر السبعين نبياً ، فقد أجاب عنه القاري نفسه في الشرح المذكور بقوله : (وفيه أن صورة قبر إسماعيل وغيره من مدرسة فلا يصلح للاستدلال به) .

ونحن نقول : هب أنها غير مندرسة فذلك لا يدل على أن فضيلة الصلاة إنما هو من أجلها . ألا ترى أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا

المسجد الحرام كما صح عنه ﷺ؟ ومن المعلوم أنه قال ذلك قبل أن يدفن ﷺ في الحجرة الشريفة، وقبل أن تضم هذه إلى المسجد النبوي، فهل يلزم من وجود القبر الشريف الآن فيه أن يقال: إن فضيلة الصلاة فيه من أجل القبر الشريف؟ كلا لا يقول ذلك إلا الجهال من العوام، فكذلك لا يلزم من فضيلة الصلاة عند قبر إسماعيل وغيره؛ أن ذلك من أجل القبور وكيف يكون وقد نهى ﷺ عن اتخاذها مساجد ولعن من فعل ذلك؟ وهذا كله يقال على تسليم ثبوت تلك القبور في ذلك المكان وليس بثابت عند المحدثين قال الشيخ علي القاري في (الموضوعات): (قال العلامة الشيخ محمد بن الجزري: لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا - عليه الصلاة والسلام - نعم سيدنا إبراهيم ﷺ في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة. انتهى).

قلت: وقد حكى شيخ الإسلام في (الاعتناء) نحوه من غير واحد من أهل العلم ثم ذكر: (إن المسلمين قد أجمعوا ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا بل مزية شر) وقال قبل ذلك بصفحة:

(واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا).

ثم قال: (وروي عنه أنه قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.) ثم ذكر حديث عائشة وغيره مما تقدم وحديث جندب الآتي: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) ثم قال: (فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا كما قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى

يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس . وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في (ناسخ الحديث ومنسوخه) وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء ، فإن قبر النبي ﷺ أو الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر الواحد لا نجاسة عليه وقد نبه هو ﷺ على العلة بقول : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) وبقوله : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد) وأولئك إنما كانوا يتخذون قبورا لا نجاسة عندها ، ولأنه قد روى مسلم في (صحيحه) عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) . ولأنه ﷺ قال : (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) فجمع بين التماثيل والقبور .

وأيضًا فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك) . وقال فيما بعد وقد ذكر العلة الأولى : (وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور وهي من مسائل الاستحالة وأكثر العلماء المسلمين يقولون : إن النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد وقد ثبت في (الصحيح) أن مسجد النبي ﷺ كان حائطًا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب ، فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت ، وبالخرب فسويت ، وبالقبور فنبشت ، وجعل النخل في صف القبلة ، فلو كان تراب القبور نجسًا لكان تراب قبور المشركين نجسًا ، ولأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره) .

ثم ذكر العلة الثانية ثم قال : (وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون بالأولى - كالشافعي وغيره - عللوا بهذه أيضًا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره علل بهذه الثانية أيضًا ، وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى وقد قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلَ الْهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣ - ٢٤] ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم

وصوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وقد ذكر هذا البخاري في (صحيحه)
وأهل التفسير كابن جرير وغيره) .

الثاني : المساجد المبنية على القبور لما في الصلاة فيها من التشبه باليهود والنصارى وقد
قال ﷺ فيهم : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) وقال : (ألا وإن من كان
قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني
أنهاكم عن ذلك) .

الحديث الأول : هو من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة
رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرنا للنبي ﷺ فقال ... فذكره ... أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وأحمد وابن شعبة في (المصنف) .

والحديث الثاني : هو من رواية جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت النبي ﷺ
قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى
قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا
بكر خليلا . ألا وإن من كان قبلكم ... الحديث ... تفرد بإخراجه مسلم دون الستة ، وقد
نسبه الشوكاني للنسائي أيضاً وكأنه يعني (سننه الكبرى) وإلا فإني لم أجده في
(الصغرى) له ولم ينسبه في (الذخائر) إلا لمسلم .

وفي الباب عن عائشة وابن عباس معا وعن أبي هريرة وعن ابن مسعود وقد مضت
أحاديثهم قريبا وعن ابن عباس أيضاً بلفظ : (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرحة) .

أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد وهو بهذا اللفظ
ضعيف إلا الجملة الأولى منه فهي صحيحة لجيئها من طريق أخرى عن أبي هريرة
وحسان بن ثابت ، وقد فصلت القول في ذلك في (التعليقات الجياد) بما لا يوجد في كتاب
والحمد لله .

واعلم أن الحديث الأول : يفيد تحريم بناء المساجد على القبور ، وذلك يستلزم تحريم

الصلاة فيها من باب أولى لأنه - كما لا يخفى - من قبيل النهي عن الوسيلة - وهو البناء - لكي لا تتحقق الغاية - وهي العبادة في هذا البناء الذي أقيم على معصية الله تعالى - لما يترتب من وراء ذلك من المفاسد الاعتقادية كما هو الواقع .

وأما الحديث الثاني : فهو أعم من الأول لأنه بلفظه يشمل الوسيلة والغاية ، فاتخاذ المكان مسجداً معناه الصلاة فيه^(١) ومعناه البناء عليه من أجل الصلاة والسجود فيه ، فكل منهما مستلزم للآخر كما أفاده المناوي في (الفيض) ومن المعلوم بالبداهة أن اليهود والنصارى الملعونين إنما بنوا تلك المساجد للصلاة فيها ، فمن صلى في مسجد فيه قبر ولو لم يقصد القبر ، فقد شابه أولئك المغضوب عليهم والضالين ، وقد نهينا عن التشبه بهم في نصوص عامة وخاصة ، ولذلك قال العلامة ابن الملك - وهو من علمائنا الحنفية - في شرح حديث ابن عباس المذكور آنفاً :

(إنما حرم اتخاذ المساجد عليها ؛ لأن في الصلاة فيها استئناساً بسنة اليهود) . نقله الشيخ علي القاري في (المرقاة) .

يضاف إلى ما تقدم أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور قد تفضي بصاحبها أو بمن يقتدي به من العوام والجهال إلى تخصيص الميت ببعض العبادات الخاصة بالله تعالى كالاستغاثة والسجود كما هو واقع في أكثر المساجد المبنية على القبور وهو مشاهد ، فنهى عن ذلك سداً للذريعة ، فهو كالنهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة تحريماً ؛ بل المفسدة في تلك المساجد أوضح وأظهر منها في هذه الأوقات كما يشهد به الواقع .

وهذا كله فيمن لم يقصد الصلاة في تلك المساجد ، وأما قصدتها لأجل صاحب القبر متبركاً به معتقداً أن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد المجردة عن القبور ، فهو عين المشاققة والمحادة لله ولرسوله ، وهذه الصلاة حقيق بها قول من قال يبطلانها كما يأتي عن بعض العلماء ، وإن مما يتعجب منه المؤمن البصير في دينه ، تهاون أكثر الفقهاء بهذه المسألة الخطيرة حيث إنهم لم يتعرضوا لها بذكر صريح في كتبهم وفتاويهم فيما علمت . ولذلك

(١) قال شيخ الإسلام في (الاعتناء) : وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً ، وإن لم يكن هناك بناء كما قال ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

كان من العسير إقناع المقلدين بها على وضوح الحجة فيها ، وأنى لهم أن يأخذوا بها وهم أو أكثرهم يقدمون قول الإمام - بل قول بعض أتباعه ولو من المتأخرين - على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله ... ولذلك سأعنى بصورة خاصة بنقل بعض أقوال العلماء المحققين حول هذه المسألة ليعلم الواقف على كتابنا هذا أننا لم نأت بشيء من عندنا بدعة في الدين ، ولم نسئ فهم أحاديث سيد المرسلين بل هو الحق من ربك فلا تكونن من الممترين .

وقد اعتنى بهذه المسألة عناية خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَجِزَاهُ عن المسلمين خيراً ، فقلما ترى كتاباً له لا يتعرض فيه لهذه المسألة بإسهاب أو اختصار ولذلك فسأنقل عنه ما يناسب المقام من أقواله وفتاويه مع بعض اختصار وتلخيص .

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي (القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة) :

(واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبني المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجداً إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين ، فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلاة فيها كما تقصد المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده ؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه ، والدعاء به ، والدعاء عنده ، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة ينهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة ، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات ، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب ، فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات وهو أظهر قولي العلماء ؛ لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيض للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها ، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة بخلاف ما لا سبب له ، فإنه يمكن فعله في غير هذه الأوقات فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه ، فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك ؛ لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذي

يدعونها ويسألونها كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريماً من الصلاة التي نهى عنها لثلاث يفضي ذلك إلى دعاء الكواكب . كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، فنهى عن قصدتها للصلاة عندها ؛ لثلاث يفضي ذلك إلى دعائهم والسجود لهم - كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريماً من اتخاذ قبورهم مساجد . وقال في (الاقتضاء) : (فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب ؛ لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخرى ، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً ، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة أقبور أو ينهى عن الصلاة عن القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين (قلت : ورجح شيخ الإسلام في كتاب آخر النهي ولو عند القبر الواحد وقد سبق ذلك ثم قال :) وقد كانت البيعة التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة فقيل : إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فنقبت لذلك وقيل : إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك ثم ترك مسجداً بعد الفتح المتأخرة ، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية ، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ واتقاء لمعصيته كما تقدم . ثم قال فيه : (فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها ، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور ؛ بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من المسلمين : إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور ؛ بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبني على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور ؛ بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها وإن كان في هذا نزاع ، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب

باتفاقهم؛ بل هو مكروه باتفاقهم). وقال في (الجواب الباهر في زوار المقابر): (والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا بخلاف مسجده ﷺ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمة في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجره فيه). ثم قال: (ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن فيه فضيلة وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد لما أدخلت الحجره فيه، فهو جاهل مفرط في الجهل أو كافر مكذب لما جاء به ﷺ مستحق للقتل).

وقد أفتى ﷺ مرارا بکراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور فقد جاء في الفتاوى له ما نصه: (مسألة: في المسجد إذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ وهل يهدم القبر أم لا؟)

الجواب: اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن من قال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك). وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدا فإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن يزال صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه. والله أعلم). وله فتوى أخرى نحو هذه انظرها - إن شئت - في الجزء الثاني صفحة (١٩٢) (١). وقال الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي في كتابه (الكوكب الدرري على جامع الترمذي) ما نصه: (وأما اتخاذ المساجد عليها فإتما فيه من الشبه باليهود في اتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم ولما فيه من تعظيم الميت وشبهه بعبدة الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة. وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه في القبلة).

وقال تلميذه المحقق ابن القيم في (زاد المعاد) (٢٢/٣):

(فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر؛ بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، فلو ضما معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح

الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً. فهذا دين الإسلام الذين بعث الله به رسوله ونبيه وغرخته بين الناس كما ترى).

كونه يميناً أو يساراً وإن كان خلف المصلي فهو أخف كراهة من كل ذلك لكن لا يخلو عن كراهة) .. وقد ذكر الحافظ في (الفتح) والعيني في (العمدة):
(أن القبر في المسجد إذا كان في جهة القبلة فإنه تزداد الكراهة).

وهذا هو الحق في المسألة حسب التفصيل الذي ذكره الهندي ومرجع ذلك إلى التشبه باليهود والنصارى في صلاتهم في المساجد المبنية على القبور والمشابهة حاصله في كل الصور التي قد ذكرها كما لا يخفى وهذا لمن لا يقصد الصلاة فيها وأما القاصد فاسمع ما نقله الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر):

(قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابتداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبنائها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضرم من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة).

هذا وقد أفادت الأحاديث السابقة تحريم بناء المساجد على القبور أيضاً وهي مسألة أخرى تكلمنا عليها في (التعليقات الجياد) وذكرنا فيه أقوال العلماء في النهي عن ذلك^(١).

الثالث: معاطن الإبل ومباركها.

لقوله ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرائب الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) وعلل ذلك في حديث آخر بقوله:
(فإنها خلقت من الشياطين [ألا ترون عيونها وهبابها إذا نثرت]).

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٥٧-٣٨٧).

الحديث الأول : هو من حديث أبي هريرة ... أخرجه الدارمي واللفظ له وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن حزم من طرق عن هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عنه ... وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام به مختصرا بلفظ :
(صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) ... وهو لفظ لأحمد .

ثم أخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش أيضا عن أبي حصين عن أبي صالح عن النبي ﷺ بمثله أو بنحوه . وقال : (حديث غريب . ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولم يرفعه) .

قلت : وقد ورد من الطريق الأولى أيضا موقوفا ... أخرجه الإمام أحمد من طريق أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال ... فذكره مثل لفظ أبي بكر تماما إلا أنه قال : (أو مبارك الإبل) .. وسنده صحيح أيضا على شرطهما . لكن هشام بن حسان ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين كما في (التقريب) وقد رواه عنه مرفوعا والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح ، ومثله يقال في الطريق الأخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد رواه إسرائيل موقوفا وأبو بكر بن عياش مرفوعا وكلاهما ثقة لكن أبا بكر لما كبر ساء حفظه ، فذلك يمنعنا من ترجيح روايته على رواية إسرائيل وإن كان الحديث صحيحا مرفوعا من الطريق الأولى ، وإنما الكلام في الطريق الأخرى ... وللحديث شواهد منها : عن عقبة بن عامر .

أخرجه أحمد عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني - كذا في الأصل والصواب : الشيباني بالسين المهملة - عن أبيه عنه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة الموقوف .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أبي عمرو الشيباني وقد وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان وفي (التقريب) : (مقبول) ورواه الطبراني أيضا في (الكبير) كما في (المجمع) ... ومنها : عن أسيد بن حضير ... أخرجه أحمد أيضا عن حماد بن سلمة : أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عنه به إلا أنه قال : (مبارك) والحجاج مدلس وقد عنعنه ... ومن طريق رواه الطبراني في (الأوسط) كما في

(المجمع) واقتصر هو والشوكاني في عزوه إليه وهو قصور .

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم أعرفه ولم يورد الحافظ في (التعجيل) مع أنه على شرطه .. وقد رواه عباد بن العوام عن الحجاج قال : ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم - وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

ولعل هذا الصواب . وهو إسناد حسن صرح فيه الحجاج بالتحديث .

أخرجه الطحاوي .. ورواه عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة قال : عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير فقال : يا رسول الله تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا) فقال : أنتوضأ من لحومها ؟ قال : (نعم) قال : أفنصلي في مراض الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ : (نعم) قال : أنتوضأ من لحومها ؟ قال : (لا) .

أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) قال : ثنا عمرو بن محمد بن بكر الناقد : ثنا عبيد بن حميد عن عبيد الضبي عن عبد الله بن عبد الله - يعني قاضي الري - به .

كذا وقع في الأصل : عن عبيدة الضبي . والظاهر أن قوله : عن عبيدة . زيادة من قلم بعض النساخ ووقع في موضع آخر من (المسند) هكذا على الصواب لكن فيه تحريفات أخرى فقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي : ثنا عمرو بن محمد الناقد قال : ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبيد الله - كذا - ابن عبد الله به .

فقوله : ثنا أبي زيادة أيضًا لا معنى لها فإن الناقد يروي عنه عبد الله بن أحمد مباشرة كما في الرواية الأولى وما أعلم أن أحمد يروي عنه . والله أعلم .

وبالجملة فإسناد هذا الحديث صحيح رجاله رجال البخاري غير عبد الله بن عبد الله وهو الرازي مولى بنى هاشم وهو ثقة . والظاهر أن له إسنادين عن شيخه ابن أبي ليلى . وله عنه إسناد ثالث ، فقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان عن الأعمش عن

عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سئل : أنصلي في أعطان الإبل ؟ قال : (لا) قال : أنصلي في مراض الغنم ؟ قال : (نعم) قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : (نعم) قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (لا) . قال

عبد الله بن أحمد : (عبد الله بن عبد الله رازي وكان قاضي الري وكانت جدته مولاة لعلي أو جارية) قال عبد الله : (قال أبي : ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق وكان ثقة) قلت : وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين فالإسناد صحيح أيضاً وأخرجه الطحاوي عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش به . وقد ورد عنه بزيادة فيه ويأتي قريباً .

ومنها : عن سبرة بن معد نحو حديث أبي هريرة بلفظ : (مراح) بدل : (أعطان) . أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق عبد الله بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني : أخبرني أبي عن أبيه مرفوعاً ... وهذا سند حسن وهو على شرط مسلم إلا أن عبد الملك هذا فيه كلام وقد وثقه العجلي .

ومنها : عن عبد الله بن مغفل المزني وهو :

الحديث الثاني : أخرجه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد وكذا الطيالسي والرويانى في (مسنده) من طرق عن الحسن البصري عنه مرفوعاً : بلفظ : (صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في الإبل فإنها خلقت من الشياطين) . وقال في (الزوائد) : (إسناده صحيح) ... وهو كما قال إلا أن الحسن البصري مدلس . لكن في (المسند) ما يشعر بأنه سمعه من عبد الله بن مغفل فقد ساق بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث هذا آخرها وأولها حديث : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ...) الحديث ، ثم رواه في مكان آخر عن الحسن ؛ أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره . وفيه : فقال له رجل : يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال : فقال : حدثني - وحلف - عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا ولقد حدثنا في ذلك المجلس .. فهذا يفيد بأنه سمع منه أحاديث أخرى في ذلك المجلس ، فالظاهر أن هذا منها . والله أعلم ... والحديث روى منه النسائي النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ... وقال النووي (١٦٠/٣) : (إسناده حسن) . وهذا قصور ولا أدري ما منعه من تصحيحه ؟ فإن كان هو ما أشرنا إليه من التدليس فذلك إن ثبت هنا يمنع الحكم عليه بالحسن فتأمل .

وأما الزيادة التي بين المربعين فهي رواية لأحمد من طريق ابن إسحاق : ثني عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي عن الحسن به بلفظ : (لا تصلوا في عطن الإبل فإنها

من الجن خلقت ألا ترون... إلخ. وزاد: (وصلوا في مراح الغنم فإنها هي أقرب من الرحمة). وفي (المجمع): (رواه أحمد والطبراني في (الكبير) ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بقوله: ثني) قلت: فالإسناد حسن وعبيد الله بن طلحة وإن لم يوثقه غير ابن حبان فقد روى عنه ثقتان: أحدهما صفوان بن سليم والآخر حماد بن زيد. وفي (التقريب) أنه: (مقبول). وأما قول الشوكاني: (إسناده صحيح) فغير صحيح وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي: أنبأ إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن طلحة به نحوه.. وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: (صلوا فيها فإنها بركة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد من طريق أبي معاوية: ثنا الأعمش عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الله وهو ثقة. وقد رواه غير هؤلاء مختصراً كما سبق قريباً.

(المعاطن): جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء و (الأعطان) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين قال الأزهري: (العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ثم يملأ لها الحوض ثانياً، فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل) قال: (ولا تعطن الإبل عن الماء إلا في حمارة القيظ - بتخفيف الميم وتشديد الراء -) قال: (وموضعها الذي تترك فيه على الماء يسمى عطنا ومعطنا). نقله النووي في (المجموع).

ف (المعطن) موضع خاص لبروك الجمل وعليه ف (المبرك) أعم، قال ابن حزم: (وكل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ لبروكها على كل حال).
والحديثان وما في معناها يدلان على تحريم الصلاة في مبارك الإبل وهو مذهب ابن حزم وروى عن أحمد أنه قال: (من صلى في عطن إبل أعاد أبداً).
وسئل مالك عن من لم يجد إلا عطن إبل قال: (لا يصلي فيه) قيل: فإن بسط عليه

ثوباً؟ قال : (لا أيضاً) ... وقال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة : (وعليه العمل عند أصحابنا وبه يقول أحمد وإسحاق) ... قال الشوكاني : (وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا أن النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي .

وأيضاً قد قيل : إن حكمه النهي مافيها من النفور ، فرجما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة ، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ . ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ : (لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت) .

قلت : ويعكر هذا أن النبي ﷺ كان يصلي إلى البعير كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى ، فهذا يدل على أن النهي ليس هو لاحتمال النفور لأن هذا محتمل أيضاً في هذه الصورة الجائزة اتفاقاً ، ولذلك فإني أرى أن النهي إنما هو بخصوص المكان المعطن والمبرك - سواء كانت فيه إبل أو لا - وقت الصلاة . وكلام ابن حزم يدل على هذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (لا تجوز الصلاة ألبتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعداً ، ولا في المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعداً ، والصلاة إلى البعير جائزة وعليه فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسم عطن جازت الصلاة فيه) .

فالحديث لا يفيد التفريق الذي مال إليه الشوكاني . والله تعالى أعلم .

ثم ذكر الشوكاني أقوالاً أخرى في بيان العلة وكلها واهية لا برهان عليها ثم قال : (إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمر بإباحة ليس

للو جوب اتفاقاً) .. وسيأتي بيان هذا في محله إن شاء الله تعالى^(١).

(الرابع : الحمام للحديث السابق) .

وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) . وحكم الصلاة في الحمام كهو في المقبرة - أعني : التحريم - لظاهر الحديث وهو مذهب أحمد وابن حزم بل ذهبوا إلى بطلان الصلاة فيه وقال في (النيل) :

(وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام على ظاهر الحديث . وإلى ذلك ذهب الظاهرية وروى عن ابن عباس أنه قال : لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً في الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه على جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خرباً كان أو قائماً فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حيثئذ . انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة ، وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث : (أينما أدركت الصلاة فصل) وحملوا النهي على حمام متنجس ، والحق ما قاله الأولون ؛ لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم) .

وقد اختلفوا في حكمة النهي عن الصلاة في الحمام فقيل : لأنه تكثر فيه النجاسات وقيل : لأنه مأوى الشياطين قال النووي : (وهو الأصح) . والله أعلم .

(الخامس : كل موضع يأوي إليه الشيطان كأماكن الفسق ، والفجور ، وكالكنايس ، والبيع ونحو ذلك ؛ لقوله ﷺ حين نزلوا في سفرهم وناموا عن صلاة الصبح : (ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، فلم يصل فيه) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ ... فذكره . قال : ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدة ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٨٧-٣٩٣) .

ﷺ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى سقاها ما فيها من الصور، ثم هي بمنزلة المسجد المعني بتعالى القبر كما قال شيخ الإسلام عفي (المفتاوى) تلك الحديث المتناهي بـ (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الضاليع، فعليت بنو علي قبرة مسجد عمر وواقيه تلك عقدا لصني الصحابة في بنو الكنيصة، وألله أعلم، ويقال في (الاخبارات) (والمذهب الذي عليه عقمة الأبيسة كتاب كراهة ما يحول الكنيصة للصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيمختصا ولو أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا أشك) (١) رتبة مهيأه مسليا معيقا لعله دله (٢) (٥) المتأخرين: الأثر المفضولة جسم الله (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلا في يحرم في الصلاة أو في وقتها قال تعالى في ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ يُوعَدُ لَكُمْ فِيهَا مِمَّا أَحْبَبْتُمْ أَزْوَاجًا وَقُرْآنًا وَمِنْ آيَاتِهِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ فَيَسْأَلُوهُ عَنَّا وَهِيَ كَالْحُلِيِّ﴾ (١)

كما كنهني اللؤلؤ فسد طهارة المؤمن من أجل مجرد التدخول بدون إذن وتحرم ذلك عليهم فخر في غضب الدار أو الأرض واللبث فيها أولى وتحرم الصلاة فيها أولى، وأولى هو ذلك وكان في الصلاة في الأرض المقصود من قولها بالإجماع حكما فقله التروحي (٢) وإفلا اختلفوا في طهارة الصلاة فيها فالجمله على نأيتها طهارة وقال أحمد وابن خازم في (المطلى) (٣) وحذا الأحكام في أصول الأحكام (٤) (إنها باطلة بما شجسه ملا ما قاله ليعبر وأسلمه كما أنه في نحو الأترب إلى الضوابط ما ذهب إليه الجمهور بل لأن المخرج لا يتصل بالصلاة (فلا يجمع) صحتها بسؤاله تعالى أعلم (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

أما التتابع من مسجد الضرار الذي يقرب بقاء وكل من مسجد بني عمرو وأتريفا بين المسلمين إلى الصلاة، فليس فيه بأس ما لم يجره الله من أجله ولا يجره الله من أجله (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

ما لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خَلَا مِنْكُمْ مَنْ يَأْتِيكُمْ مِنَ الضَّرَّارِ فَاصْبِرُوا لَهَا إِنَّهَا بِكُلِّ صَبْرٍ طَائِفَةٌ﴾ (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

وَأَرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا نَقَعُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨] (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

قال علماء التفسير ما ملخصه: (إن بني عمرو بن عوف أتخلوا مسجد بني عمرو وطلبوا من النبي ﷺ أن يأتيهم، فصلى فيه عليه الصلاة والسلام فحسدتهم إخوانهم بنو عمرو بن عوف وقالوا: بني مسجدنا وبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا،

ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام^(١). فأتوه ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليله المطيرة، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة - وغنما أرادوا بذلك الاحتجاج بصلاته فيه على تقريره وإثباته، فعصمه الله من الصلاة فيه - فقال النبي ﷺ: (إني على سفر وحال شغل، فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم إن شاء الله) فلما انصرف من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بميصه ليلبسه ويأتيهم، فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار فدعا النبي ﷺ جماعة من الصحابة فقال: (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه) فخرجوا مسرعين فأحرقوا المسجد وهدموه).

وفي الآية دلالة على أنه لا تجوز الصلاة في مسجد الضرار وما في معناه من المساجد، وقد ذهب إلى هذا المالكية وغيرهم ونص ابن حزم في (المحلى) بقوله تعالى في الآية: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ قال: (فصح أنه ليس موضع صلاة).

قلت: والآية وإن كانت خاصة في مسجد الضرار فليس هو مقصودا بذاته كما لا يخفى؛ بل المقصود الأوصاف التي وصف بها من الضرار والتفريق، فكل مسجد وجدت فيه هذه الأوصاف أو بعضها كان له حكم مسجد الضرار ولذلك قال القرطبي في (تفسيره): (قال علماؤنا: وكل مسجد بني ضرازا أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه). وقال أيضًا: (قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه؛ لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا إلا أن تكون المحلة كبيرة، فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم

(١) رجل من الخزرج كان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب، وكان فيه عبادة في الجاهلية، وله شرف في الخزرج كبير، وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله وقرأ عليه من القرآن، فأبى أن يسلم وتقدم ولما فرغ الناس من أحد ورأى أمر رسول الله ﷺ في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه وأقام عنده، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ وأمرهم أن يتخذوا له معقلا يكون مرصدا له إذا قدم عليهم.

تجره وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه . وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته ، فقبل له : إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال : لا أحب أن أصلي فيه لأنه بني على ضرار) .

الثامن : مواضع الحسف والعذاب :

فإنه لا يجوز دخولها مطلقا إلا مع البكاء والخوف من الله تعالى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام [لما مر بالحجر] : (لا تدخلوا البيوت على هؤلاء القوم الذي عذبوا [أصحاب الحجر] إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، فإنني أخاف أن يصيبكم .

مثل ما أصابهم) [ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه [بردائه وهو على الرحل] وأسرع السير حتى أجاز الوادي) .

الحديث هو من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن عبد الله بن دينار واللفظ المرفوع من كلامه رضي الله عنه هو له .. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد - والسياق له - في رواية ، والبيهقي من طرق عنه . وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي .. وفي رواية للبخاري من طريق سليمان - وهو ابن بلال - عن عبد الله بن دينار بلفظ : إن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ، ولا يستقوا منها فقالوا : قد عَجْنَا منها واستقينا . فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين وهرقوا ذلك الماء .

الثاني : عن نافع بلفظ : نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود ، فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود ، فعجنوا منها ونصبوا القدور باللحم ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأهرقوا وعلفوا العجين ، الإبل ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كان تشرب منها الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا قال : (إنني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم) أخرجه أحمد : ثنا عبد الصمد : ثنا صخر - يعني ابن جويرية - عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه من طريق عبيد الله عن نافع به

نحوه حول قولهم تزوتوها هم به بالخبر وقال البخاري بن (تابعه أسامة عن نافع عن أبيه) في
 فيه الثالث: عن ابن سالم بن عبد الله عن البرق صغر لهما في قولهما في قوله: زيد بن جهمه
 أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق الأزهري عنه! وفيه الزيادة الأولى
 عند الجميع والأخرى عند البخاري والبيهقي إلا قوله: (بإجازة فهو على سائل حل) في تراوية
 لأحمد أو وكذا البخاري في رواية به. ففي الحديث (الذي) عن مالك بن أنس في أصحابنا المحدثين
 والمقام بها إلا ما حكاه قال البيهقي: (بأنه دخل في ذلك المقام للصلوة) (وغيره) به. قال
 في قوله البخاري في ذلك الحديث: (بأنه) إلا أنه امتكلم فيه لأخرج أبو داود وعنه البيهقي عن
 طريقين ابن لهيعة ويحيى بن أزرع عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري في
 أن علياً بن أبي طالب وهو يسير في جماعة المؤذنين بصلوة العصر، فقام أبو بكر في أهلها أمر
 المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي عليه السلام نهاني أن أصلي في القبلة ونهاني أيضاً
 أصلي في أرض بابل فإنها منكم نقتد. ثم أخرجه عنهما أيضاً عن أبي صالح عن أبي
 صالح الغفاري عنه. معناه قال الخطابي: (في إسناد الحديث مقال) وقال الخطابي في
 (الفتح) (الذي) بعباده ضعفة. ن. ر. ح. في قوله: (في) ما روى أسامة - بسند صحيح -
 قلت: ولعل علته الانقطاع بين أبي صالح - واسمه بفتح الهمزة - وعبد الرحمن - ويؤيد علياً
عليه السلام فقيه قال ابن كثير: (رواية عن علي بن موسى بن بكر بن أبي بصير عن علي بن
 علي بن علي بن قتال البخاري: (ويذكر أن علياً عليه السلام كره للصلوة بخلف لابل) ثم قال
 الحافظ: (وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي الملح - وهو بضم الميم -
 وكسر المهملة وتشديد اللام - قال: كنا مع علي فمر بنا علي الخلف الذي بابل فلم يصل
 حتى أجازنا أي: فعمدناه ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف
 الله بها) وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية في (الافتضاء) بعد أن ساق حديث علي المرفوعاً
 من طريق أبي داود: (بأنه) قلنا: لونه بياض كالرصاص رطله وهو ما
 (وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أوضح من هذا عن علي عليه السلام
 نحو من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل وأرض الخسف أو نحو ذلك) وكرة الإمام أحمد
 الصلاة في هذه الأمكنة لتباعد علي عليه السلام وقوله نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها

مفروضة. يقتضي تأنيب لا يصلح على أرض ملعونة. والحديث المشهور في الخبر يوافق هذا فالله،
إذا كان فيه منى عن حاله تحول إلى أرض العذاب. دخل في ذلك الصلاة وغيرها يوافق ذلك
القول لسبحانه عن منسجده الضراير: ﴿لَا تَقُومُوا فِيهِ﴾ فإنه مكانة من أمكنة العذاب لقل
سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ
بُيُوتَهُ عَلَىٰ مِثْقَلٍ ذَرَّةٍ مَّعَافٍ فَأَعْمَارَهُ بُيُوتَهُ فِي تَارِكٍ لَّهَا جَهَنَّمَ﴾ التوبة ٢٨ وقد روي أنه لما هدم
خرج منه دخان).

لنا: نوال الرواية التي عزها لأحمد لعلمها في مسائل عبد الله عنه أو غيرها بما في الملاحظة في
(المسئلة) ثم قال شيخ الإسلام في (الاختيارات) (و مقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن
عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسيف وهو قوي وتخص أحمد في لا يصلح فيها).
وهو قول أكثره لكلمة علي البطلان بالصلاة وتحديث النهي عن دخول أرض الغياض
ليس خاصاً بالصلاة حتى يقال بأنها باطلة غيرها. وكذلك حديث علي بن صالح لا يحل علي
البطلان، ولذلك قال البيهقي بعد أن ساقه: (وهذا النهي عن الصلاة فيها - إلا أثبت
مرفوعاً من ليس للمعلي يرجع إلى الصلاة، فلو صلى فيها لم يعد وإنما هو - والله أعلم - كما
ثله.. ثم ساق حديث ابن عمر من طريق ابن مينا وفيه الإشارة إلى عملة النهي وهو قوله
عليه الصلاة والسلام: (فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم) - في قوله
نعم ظاهر النهي يفيد تحريم الصلاة فيها لكن قال الخطابي في (المعالم) (ولهذا
قاله) (ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض يابل) - (ولهذا قاله)

الثالث: المكان المرتفع يقض فيه الإمام وهو أعلى من مكان المأمومين: ما روي
فلا يجوز له أن يصلح فيه فقد (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس
أخلفه - يعني: أسفل منه -) الحديث من رواية أبي مسعود البدري قال (نهى...)
إخ.. أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن عبد الله بن الطفل عن الأعمش عن إبراهيم عن
عالم عنه وقال: (لم يروه غير زياد الكلباء ولم يروه غير همام فيما نعلم).

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه الحنابلة أيضاً ثم عن همام قال: صلى حذيفة بالناس
بالمداين، فتقدم فوقه وكان في أخذ أبو مسعود بجماع ثيابه فغمدته فوجع، فلما قضى الصلاة

قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويقبى الناس خلفه ؟
قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني ؟ ... وإسناده حسن ورجاله ثقات .. وفي زيادة بن
عبد الله كلام من جهة حفظه وهو صالح كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه وقد ذكر له هذا
الحديث .

وقد قال في (التقريب) : (صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق
لين) .

قلت : لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود والحاكم أيضًا من طريق يعلى بن عبيد : ثنا
الأعمش به نحو رواية الحاكم الأولى إلا أنه قال : (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟)
وهذا له حكم المرفوع كما تقرر في المصطلح ، فهو بمعنى رواية زياد في الصريحة في الرفع ثم
قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي وهو كما قالوا وصححه ابن
خزيمة أيضًا وابن حبان كما في (التلخيص) وكذلك صححه النووي في (المجموع) وعزاه
للشافعي والبيهقي أيضًا .

ثم أخرجه أبو داود من طريق أخرى بنحوه بلفظ : (إذا أم الرجل القوم فلا يقم في
مكان أرفع من مقامهم) وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبهه حذيفة . قال
الحافظ : (لكن فيه مجهول والأول أقوى) .. والحديث دليل على تحريم وقوف الإمام في
المكان المرتفع ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في (المجموع) :
(قال أصحابنا : يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر ، فإن
احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليلبغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحباب
الارتفاع لتحصيل هذا المقصود . هذا مذهبنا وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه رواية أنه يكره
الارتفاع مطلقًا ، وبه قال مالك والأوزاعي وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال :
تبطل الصلاة) .

قلت : ولعل مستنده في ذلك أن النهي الوارد خاص بالصلاة ، وذلك يفيد البطلان
والله أعلم . وكان اللاتق أن يكون هذا القول مذهبنا لابن حزم ولكنه - على العكس من
ذلك - ذهب إلى جوازه محتجا بحديث سهل بن سعد الآتي ولا دليل فيه كما يأتي بيان

ذلك وضعف حديث ابن مسعود المذكور حيث قال : (وهو خبر ساقط انفرد به زياد بن عبد الله البكائي وهو ضعيف) . كذا قال وليس هو بهذه المنزلة في الضعف بحيث يقطع بضعفه ثم هو لم يتفرد به كما سبق بيانه ... هذا وقد روى الطبري في (الكبير) عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع . قال في (المجمع) : (ورجاله رجال الصحيح) ... وقد ذهب بعضهم إلى أن المنهي عنه إنما هو إذا كان ارتفاع المكان قدر قامة وزيادة بشرط أن يكون في المسجد ، وعكس ذلك جائز عندهم ، ولا دليل على هذا التفصيل في السنة إنما هو مجرد رأي ؛ بل كل مكان يصح أن يقال فيه لغة وعرفا : إنه أرفع من مكان المؤتمين فهو منهي عنه .

ولذلك قال الشوكاني بعد أن حكى أقوال العلماء في الفرق المشار إليه :

(والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول ابن مسعود : إنهم كانوا ينيهون عن ذلك وقول ابن مسعود : (نهى رسول الله ﷺ ...) الحديث .

ثم قال : (وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفردا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار ، فالأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه) .

قلت : أثر أبي هريرة المشار إليه علقه البخاري في (صحيحه) ووصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال : صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام . قال الحافظ : (وصالح فيه ضعف لكنه رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد) وأخرجه أيضًا الشافعي والبيهقي كما في (النيل) .

وأقول أيضًا : المؤتم إذا كان يصلي في مكان مرتفع ، فإما أن يكون ذلك لضرورة كضيق المكان أو غير ذلك ، وإما أن يكون لغير ضرورة ، فإن كان الأول فلا كلام ، فالضرورات تبيح المحظورات ، وإن كان الآخر وترتب منه قطع الصفوف والانفراد عن الصف - كما يفعله كثير من الناس المؤذنين وغيرهم ، والذين يصلون على السدة وأمامهم

فراغ، ليسنع لصغيراً فلهذا كثير من ممنوع غير حائض كماله لئلا يتبين بيان في تسمية الضمير في ذلك
 شرطاً لله سبحانه في إطلاقه للمشي كالتالي: الجواز مع العلم بأنه ثقل لا يقترن مع غيره المفرد كونهما لثبوتنا إليه
 من الجواز (لا يخفى على من يفقهه) فتأمل ذلك... ذلك رتبة لما عرفت مما هو متفق عليه
 ما (غير أن) ومما جعل في ذلك وقتاً إذا تكلمه الوقوف في هذا المكان، لتظهر أفعال الإمام
 وحده كانه في الغفلة للمؤمنين ليتعلموا ذلك منه، وإفانه حائض بل مستحب؛ (لأن النبي ﷺ
 طلع مكة على الكثير) فكبروا كثيرًا لثقل النور أو حلا على المشرك ثم يركع أو هو غليظة ثم رقع
 فزول الغليظة حتى علمه جده في أضل للمؤمنين لهم عباد حتى فرغ من صلاته ثم تقبل على الناس
 فقال: يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي هذه، ثم عمل في الحديث
 سهل بن سعد قال: (صحيح) أو صلوا رسول الله ﷺ إلى المرأة التي انظرني غلاماً ملكاً للنجار
 يعمل لي بأجودا أكلهم الناس عليهما، فعمل هاتين الثلاثتين ثم أموا بهما رسول الله ﷺ
 فوضعت هذا الموضوع فلهي من طرفه الغاية، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبراً بين
 الحديث... أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه والدارقطني وأحمد عنه
 والسياق المسلم، والزيادة التي بين القوسين للبخاري وغيره، في ذلك (القول الأول) والله
 والحيث واضح الدلالة لما ذكرنا لقوله عليه الصلاة والسلام: (صحيح) معاً وقد انجز
 (القول الثاني) والتعلم صلاتي). وقد استدل لذلك الشافعية وغيرهم، لأنه قال
 وأما الاستدلال به على جواز ارتفاع مكان مطلقاً كما استدل به الدارقطني، فقال تبعه
 أن سابق الحديث (في ذلك) رخصة للإمام أن يكون أرفع من أصحابه (القول الثاني)
 وكما صنع ابن حزم حيث قال: (لا بيان أمين من هذا في الجواز صلاة الإمام في مكانه
 أرفع من مكان المؤمنين) ... وحكى البخاري عن شيخه علي بن عبد الله المهدي عن
 أحمد بن حنبل أنه قال: (فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث) مستحله
 فهذا استدلال غريب من هؤلاء الأئمة لا يكاد عجيبي ينتهي منه فكيف يستدلون به
 على الجواز مطلقاً مع أنه مقيّد بالتعليم بخص منه عليه الصلاة والسلام؟ وهل هذا إلا كمن
 يستدل به على جواز الصعود على المنبر والتزول منه في أثناء الصلاة مطلقاً بدون قصد
 التعليم؟ وهل يقول بهذا عاقل؟ فليس حان من خص الأئمة والجدد بالعصمة، ولذلك قال

الحافظ في (الفتح): (وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكاية عن شيخة علي بن المديني عن أحمد بن حنبل وولابن حديق العميد في ذلك بحث فإته قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاح من غير قصد التعليم لم يستقم ؛ لأن اللفظ لا يتطوله ولا نفراده الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسية باعتباره فلا بد منه) فرحم الله ابن دقيق العيد ، فلقد كان دقيق النظر في الاستدلال منصفاً في البحث لا تأخذه في الله لومة لائم .

العاشر: المكان بين السواري يصف فيه المؤمن . رواه الشيخان في صحيحهما .
قال عبد الحميد بن محمد بن حنبل : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريين [فجعل أنس بن مالك يتأخر] فلما صلينا قال أنس : كنا نتقي هذا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وأحمد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد الحميد به .
والسياق للترمذي وقل : (حديث حسن صحيح) .

وما بين القوسين للنسائي وللحاكم المعنى وقال : (صحيح) . ووافقهم الذهبي ، وهو كما قال . وصححه الحافظ أيضاً في (الفتح) . وله شاهد من حديث هارون بن مسلم عن قتادة بن معاوية بن قرة عن أبيه قال : (صحيح الإسناد) (كنا نتهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونظرد عنها طردا) .

أخرجه ابن ماجه والحاكم والطيالسي وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقهم الذهبي .
وهو عندي حسن ، فإن رجاله كلهم ثقات غير هارون بن مسلم فقال أبو حاتم : (مجهول) وذكره ابن حبان في (الثقات) وفي (التقريب) أنه : (مجهول) .
وقال الذهبي في الميزان بعد أن ذكر قول أبي حاتم إنه مجهول : (مستوفى) .
قلت : روى عنه أبو داود والطيالسي ومسلم بن قتيبة وعمر بن سنان) .
فأشار بهذا إلى أنه معروف برواية هؤلاء الثقات عنه غير أن عمر بن حنبل لم أجد له ترجمة .
وقد قال الشوكاني بعد أن تكلم عليه وعلى حديث أنس الذي قبله : (ويشهد له

ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : (كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف) .

قلت : وهو بهذا اللفظ غريب ولم أجده في (المستدرک) وقد أورده فيه من حديثه في موضعين كما سبقت الإشارة إلى ذلك بغير هذا اللفظ ثم إن كلام الشوكاني يفيد أنه حديث آخر غير حديث أنس الذي تكلم عليه سابقا . والله أعلم .

ثم قال الشوكاني : (والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روي أن سبب كراهة ذلك أنه صلى الجن المؤمنين . وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم .

قال الترمذي : وكره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى .

وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في (سننه) النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد . قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما عنده السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها . انتهى . وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله : فاضطرنا الناس . ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل : كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلته ﷺ بين الساريتين ، فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤمنين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما

يقال . وما تقدم من قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب (١) . هـ كلام الشوكاني ببعض اختصار .

وهو حق كله لا غبار عليه غير أن قوله : (إن حديث أنس عند الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة) ليس بظاهر عندي أنه مطلق بل هو مقيد بصلاة الجماعة كحديث معاوية بن قرة بدليل قوله : (لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف) فهذا عندي كالتفسير للنهي المذكور قبله والله أعلم . فإذا صح هذا وضح حديث أنس بهذه الزيادة ، فيكون فيها الإشارة إلى علة النهي ، وهي قطع الصفوف ، ولذلك أمر بإتمامها في الحديث نفسه ، والله أعلم ، وقد صرح الإمام أحمد بهذا فقال أبو داود في (مسائله) :

(سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأساطين ؟ قال : إنما كره لأنه يقطع الصف فإذا

تباعد بينهما فأرجو) .

ولذلك أقول : إنه ينبغي لمن أراد أن يبني مسجداً أو جامعاً أن يأمر المهندس بأن يضع له خارطة تكون فيه السواري قليلة ما أمكن تقليلاً للمفسدة التي تترتب على وجودها في المساجد من قطع الصفوف وتضييق المكان على المصلين وإنه لمن الممكن اليوم بناء المسجد بدون أية سارية بواسطة الشمنتو والحديد (الباطون) إذا لم يكن المسجد واسعاً جداً ، وقد بنيت في دمشق عدة مساجد على هذه المثال كمسجد (لالا باشا) في شارع بغداد ، وجامع المرابط في المهاجرين وغيرهما ، فالصفوف فيهما متصلة كلها حاشا الصفوف الأمامية فإنها مقطوعة مع الأسف بسبب هذه البدعة التي عمت جميع المساجد تقريباً ، وأعني بذلك المنبر العالي الطويل ذا الدرجات الكثيرة ، فهو على كونه بدعة مخالفة لهديه عليه الصلاة والسلام في منبره ذي الثلاث درجات ، وعلى ما فيه من الزخرفة والنقوش والإسراف وتضييع المال^(١) - فهو بمنزلة السارية في قطع الصفوف ؛ بل إنه أضر منها لأنه

(١) وما أحسن ما أورده الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) حيث قال : (قال فاضل : مَنْ الذي كان يجسر من أهل البصر في الأجيال التي كان التنافس بالغاً حده في إقامة جدران المساجد والقباب وزخرفتها وبذل القناطير المقتطرة في أثائها ورياشها ؟ مَنْ الذي كان يجسر في تلك الأحيان أن يقول لأولئك المتبرعين : إنكم إنما تبنون صروحاً لإيقاع العامة في أشراك البدع ، وتبدلون =

يقطع صفوفًا كثيرة على نسبة طولها، فيجب على العلماء أن يبينوا ذلك، وأن يدعوا في دروسهم ومواعظهم إلى إزالة هذه المنابر والرجوع بها إلى ما كان عليه منبره عليه الصلاة والسلام. وعلى من كان يدهم الأمر تنفيذ ذلك تخليصًا للمصلين من مفاسده.

ولكن من مفاسده التي لا توجد في السواري أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى فساد الصلاة وبطلانها كما شاهدنا في مرثاة فكثيرًا ما يتفق أن الإمام يسهر عن التشهد الأول ويكبر قائمًا إلى الركعة الثالثة ويتابعه من وراءه وأما للذين وراء المنبر من الجهة اليمنى فلا علم عندهم بما طرأ على الإمام من السهو، فيظنون أنه كبر على الصواب فيجلسون للتشهد بينما الإمام قائم، فإذا ما كبر لركوع كبير هؤلاء للقيام فلا يتبهون لما هم فيه من المخالفة وعدم المتابعة إلا حين يرفع الإمام رأسه من الركوع قائلاً (سمع الله لمن حمده)، وهنا تبدأ الرواية المضحكة المبكية، فإنك ترى رجلا منهم يقطع الصلاة ويجدد البناء وآخر يجاول بزعمه إدراك الإمام ومتابعته فيقوم من التشهد ثم يقف لحظة ثم يركع ثم يرفع ثم يدرك الإمام في السجود أو فيما بعد ذلك، وقد يقع ما هو أغرب من ذلك، فإنه قد يتفق أحيانًا أن يفتح بعضهم على الإمام إذا هم بالقيام قبل التشهد إلى الثالثة ساهيا بقوله: (سبحان الله) فيسمع من وراء المنبر فيعلمون أن الإمام بها، ولكنهم يجهلون ما صار إليه الإمام: أرجع إلى التشهد فيظنون هم قاعدين أم كان قد استتم قائمًا لا يجوز له حينئذ الرجوع إلى التشهد فيبقى قائمًا فيقومون معه، ولذلك تراهم في حيص بيص، فبعضهم قاعد وبعضهم قائم،

أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات الصورية كما حصل في إشارك كل الأمم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الرلائم وأقرب لاجتماعات المآذب لشدة ما تلتهم الأذهان بالنقوش والزخارف، وما يشطح الفكر في التأمل في جوف المنافذ وإبداع المنابر مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي وتخليصه من فئات المظهر الطيني، والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج إلى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع إلى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها في جهادها، ويقمها على صراطها، ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها حتى إذا أدت وظيفتها في هذه الحياة عرجت إلى عالمها بتلك القوة التي اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الإلهي في الحال التي أعدت لها. انتهى.

وآخر قعد ثم قام ، ورابع على عكسه قام ثم قعد نظراً لثبته أن الصلاة لا يخرجك منك المكان بكله المهازل نتجت من مخالفة هديته بقلب الصلاة والسلام في مظهره فباعتبار أن يتنه لهذا الولاية أمور الصلاة فيقومون بما يلزم عليهم من الإصلاح في هذا الشأن ذلك لأن كبري الحرج كان لهم قلب أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صلى الله عليه وآله وسلم [٢٧٤: ٢٧٧] . ولذلك إذا ذهب بعض العلماء من المسلفين إلى أن الصف الأول المصطوب ليس بالمتين وليس هو الصف الثاني بل هو الصف المتصل بين يدي المنبر قال الغزالي في (الإحياء) : (ولا يغفل في طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور) فذكر الأول والثاني تحاشياً ثم قلنا : (والثالث أن الصفين يتقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد المتصل بالنبي في مقام المنبر ولا على ظهره مقلوب ، وكانه الثوري ويقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر وهو متجه لأنه متصل عرولاً بالجلال فيه يقال الخطيب ويسمع منه ولا يبعث أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يراعى هذا المعنى) وبهذا سحرم النووي في (المجموع) حيث قال : (وإنما قلنا بطلان الصفين في الصفين من الصفين) (وعلم أن المراد بالصف الأول الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا) وأما ما كان ، فالصلاة وراء المنبر لا تخلو عن كراهة لتعرض الصلاة فيه للفساد والبطان ، فإما أن يصلي في الصف الذي في الجهة الأخرى من المنبر حيث لا تخفى عليه حركات الإمام ، وإما أن يصلي في الصف الآخر وكذلك تفعل نحن إن شاء الله ، فلا انفصلي بين السواري بل يتأخر عنها أو تقدم كما فعل أنس بن مالك ، ولا فرق عندنا بين ذلك وبين الصلاة وراء المنبر ؛ لأن العلة واحدة ولأن في هذه الصلاة من التعرض لفسادها ما ليس في الصلاة بين السواري كما سبق . والله تعالى أعلم وما سوى هذه المواضع العشر فالصلاة فيها جائزة بدون أي كراهة (١) .

حكم تخصيص يوم للعبادة

□ سؤال : ورد في الحديث (كان صلى الله عليه وآله وسلم يأتي قباء [كل سبت] راكباً وماشيًا [فيصلي فيه ركعتين] فهل من فقه هذا الحديث أنه يجوز تخصيص يوم للعبادة ؟ .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٩٣ - ٤١٨) .

• الإجابة: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

"الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وله عنه ثلاثة طرق :

١ - عن نافع عنه: أخرجه البخاري (٥٣/٣) ومسلم (١٢٧/٤) ومالك (١/١٨١) وأبو داود (٣١٩/١) والطيالسي (ص ٢٥٢ رقم ١٨٣٩) وأحمد (٤/٢) و٥٧ و٥٨ و٦٥ و١٠١ و١٥٥) من طرق عنه . والزيادة الثانية للشيخين .

٢ - عن عبد الله بن دينار عنه .. عند الشيخين والنسائي (١١٣/١) وأحمد (٢/٣٠ و٥٨ و٦٥ و٧٢ و١٠٨) من طرق أيضًا عنه . والزيادة الأولى للشيخين أيضًا ... وأخرجه الحاكم (٤٨٧/١) من هذا الوجه بلفظ: (كان يكثر الاختلاف إلى قباء ماشيًا وراكبًا) . وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) .

٣ - رواه ابن إسحاق: ثني أبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن قيس بن مخزومة قال: أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلة لي قد صليت فيه ، فلقيت عبد الله بن عمر ماشيًا ، فلما رأيته نزلت عن بغلتي ، ثم قلت : اركب أي عم . قال : أي ابن أخي لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد حتى يصلي فيه ، فأنا أحب أن أمشي إليه كما رأيته يمشي . قال : فأبى أن يركب ومضى على وجهه) ... أخرجه أحمد (١١٩/٢) وإسناده حسن ... وروى ابن حبان في (صحيحه) كما في (الترغيب) (١٣٩/٢) عن ابن عمر أيضًا أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عباد فاقبل ماشيًا إلى بني عمرو بن عوف بفناء الحارث بن الخزرج فقبل له : أين تؤم يا أبا عبد الرحمن؟ قال : أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى فيه كان كعدل عمرة) . قال الحافظ: (وفي هذا الحديث - على اختلاف طرقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت) .

قُلْتُ : فعلى هذا فذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصودا بالذات ، بل مراعاة لمصلحة التفتد المذكور ، وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص ، فما ذكره القاري في (المرقاة) (٤٤٨/١) عن الطيبي أن : (الزيارة يوم السبت سنة) ليس كما ينبغي^(١) ، ثم ساق حديث (الصحيحين) عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وحديث علقمة قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئا ؟ قالت : لا كان عمله ديمة . ثم قال : (قال محمد بن سلمة : ولا يؤتى شيء من المساجد يعتد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال : وكره أن يعد له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدًا يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجئ فيه بدعة . قلت : وقد صح أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت . ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في (الصحيحين) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال فيه : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا . والله أعلم) .

(١) وأذكر أنني قرأت عن بعض العلماء أنه ذهب إلى أن المراد من قوله في الحديث : (كل سبت) أي : كل أسبوع ، وأنه ليس المراد يوم السبت نفسه ، وقد احتج لذلك من اللغة بما لا أستحضره ولا أذكر الآن في أي كتاب قرأت ذلك ، فمن وجده فليكتب ، فإذا صح ذلك فلا دلالة حيثئذ في الحديث على التخصيص قط . ثم وقفت على من ذكر ذلك وهو الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) وقد ذكر فيه ما يوافق ما ذهبنا إليه من عدم جواز التخصيص ، وإليك كلامه في ذلك كله قال رحمته الله : (ص ٣٤) :

(ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع ؛ بل يكون جميع أنواع البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة ، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل ، والعمرة في رمضان ، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة ، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، أي : العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر . فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص ؛ بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة النبي ﷺ) .

آداب المساجد

□ سؤال : لما كانت المساجد عامة أحب البقاع إلى الله تعالى ، فقد خصت بآداب ينبغي المصلي أن يتحلى بها فما تلك الآداب ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الآداب : تشمل الواجبات والمستحبات :

١ - تطهيرها وتكليسها وتطيبها بالخلوق وغيره وجوبا .

فقد (أمر عليه السلام ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) .

الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها . وهو صحيح وقد سبق ذكره مع شواهده في أول الفصل ... وأخرج ابن ماجه (٢٥٣/١) من طريق الحارث بن نبهان : ثنا عتبة بن يقطان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع مرفوعا : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراركم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المظاهر ، وجمروها في الجمع) . قال في (الزوائد) : (إسناده ضعيف فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه) . ولذلك قال ابن كثير (٣/٢٩٣) : (وفي إسناده ضعف) . وأشار إلى ذلك المنذر وقال : (١٢٠/١) : (ورواه الطبراني في (الكبير) عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلته ورواه في (الكبير) أيضًا بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه) .

قلت : وفي طريق الطبراني الأول العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف كما في (المجمع) (٢٦/٢) ولذلك أيضًا (أورده ابن الجوزي في (الواهيات) وقال : (لا يصح) . وقال ابن حجر في (تخريج الهداية) : (له طرق وأسانيد كلها واهية) . وقال عبد الحق : (لا أصل له) كذا في (الفيض) .

وأخرج أبو يعلى من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه (كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة) .

قال الهيثمي : (١١/٢) : (وفيه عبد الله بن عمر العمري : وثقه أحمد وغيره

واختلف في الاحتجاج به) . وقال ابن كثير : (إسناده حسن لا بأس به والله أعلم) .

قلت : ورواه ابن أبي شيبة أيضًا كما في (المنتخب) (٢٦١/٣) .

قال في (المرفأة) (٤٥٩/١) بعد أن ذكر حديث عائشة :

(قال ابن حجر : وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً للمالك حيث كرهه ، فقد كان عبد الله بن عمر يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر ، واستحب بعض السلف بالزعفران والطيب ووري عنه عليه الصلاة والسلام فعله ، وقال الشعبي : هو سنة . وأخرج ابن أبي شيبة : أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك . وأنه يستحب أيضًا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة) .

قلت : والحديث يفيد وجوب التطهير والتطيب ؛ لأنه أمر بهما والأمر يفيد الوجوب ، وقد قال به في الأول منهما ابن حزم دون الآخر فقال (٤ و/٢٣٩) :

(وتكره المحاريب في المساجد وواجب كنسها ويستحب أن تطيب) .

قلت : ولا أدري ما حملة على صرف الأمر إلى الاستحباب في التطيب . والله أعلم .

(وقال : (عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) .

الحديث ، وله تنمة وهي : (وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها الرجل ثم نسيها) أخرجه أبو داود (٧٦/١) والترمذي (١٥٠/٢) قالوا : ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس مرفوعا به . وقال الترمذي : (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال : (وذاكرت به محمد بن إسماعيل (يعني : البخاري) فلم يعرفه واستغربه .. قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ . قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس) .

وقال المنذري بعد أن نقل كلام الترمذي هذا (١١٩/١) : (قال أبو زرعة : المطلب

ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة ، ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وفي توثيقه خلاف) .

قلت : وفي (التقريب) أن عبد المجيد هذا : (صدوق يخطئ) ، ولهذا وذاك قال في (الفتح) (٧٠/٩) : (في إسناده ضعف) ، والحديث رواه البيهقي (٤٤٠/٢) من طريق أبي داود ثم قال : (رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق) . قلت : وهو ثقة ، وقد خالفه في إسناده محمد بن يزيد الآدمي وهو ثقة أيضًا فقال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به .

أخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ١١٣) فجعل الزهري مكان المطلب بن عبد الله والزهري سمع من أنس . والله أعلم بالصواب .

وأيا ما كان فإن للحديث شاهدا مرسلًا نحوه أخرجه ابن أبي داود كما في (الفتح) فهو به حسن إن شاء الله تعالى وقد صححه ابن خزيمة ، ثم رجعت عن هذا وذهبت إلى أن الحديث ضعيف فانظر (ضعيف أبي داود) (رقم ٧) .

(تنبيه) : قد عزا الحديث المنذري (١١٩/١ و ٢١٢ - ٢١٣) لابن ماجه أيضًا وما أراه إلا وقد ، وهم فإني لم أجده عنده ولا نسبه إليه أحد ممن وقفت على تخريجه إياه كالحافظ في (الفتح) وفي (بلوغ المرام) ونص كلامه فيه : (رواه أبو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة) .

وأبي البركات في (المنتقى) والسيوطي في (الجامع) كما أن النابلسي لم يعزه في (الذخائر) (٤٦/١) إلا إلى أبي داود وحده .

قوله : (القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر : الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك قال أهل اللغة : (القذى) : في العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا . قال ابن رسلان في (شرح السنن) :

(فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض ، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالطاهر على النجس ، والحسنات على قدر

(الأعمال) قال: (وسمعت بعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قنطرة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها: لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان) (يعني: إماطة الأذى) وأعلها: وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والأقوال. وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى. إلا أنه لا يخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل وقوله: (ينبغي حكم شرعي) كذا في (نيل الأوطار) (١٢٨/٢) (ولذلك للمماتت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتلتقط الخرق والعيدان منه سأل عنها رسول الله ﷺ بعد أيام فقيل له: إنها ماتت فقال: فهلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان ليلاً قال: فكأنهم صبغوا أمرها قال: فليلوني على قبرها. فأتى القبر فصلى عليها) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وله عنه طريقان: الأول: عن حماد بن زيد بن عن ثابت عن أبي رافع عنه.

(أخرجه البخاري (٤٣٨/١ - ٤٣٩ - ٤٤٠ و ٤٤٠/٣ و ١٥٩/٣) ومسلم (٥٦/٣) وابن ماجه (٤٦٥/١) والطائسي (٣٢١ - رقم ٢٤٤٦) وأحمد (٣٥٣/٢ و ٣٨٨) يزيد بعضهم على بعض.. وقد تابعه عن ثابت: أبو عامر الخزاز صلح بن رستم عند الطائسي رقمه بحمد بن زيد وكلهم قالوا: إن رجلاً أسود أو امرأة. هكذا على الشك إلا ابن ماجه فقال: إن امرأة سوداء. بدون شك.

وإسناده صحيح كما قال المنذري (١١٨/١) ويقوي هذه الرواية الطريق الثاني: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال: أين فلانة؟ قالوا: ماتت.. وذكر الحديث.. أخرجه البيهقي (٤٤٠/٢) وكذلك أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) من هذا الوجه كما في (الفتح) وقال:

(رواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله أبو بكر الصديق وفيه: (كانت مولعة بقطع القذى من المسجد) في (الفتح) بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن وأفاد أن

قلت: وقد روي الحديث أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه وابن عباس عند الطبراني وعبيد بن مرزوق مرسل عند الأصبهاني، وفي أسانيدنا ضعف وفيها كلها القطع

بأنه صفة جنة لخلقها أمرها فتراجع تصديق لشعراء (الترغيب) ، قال الخافضة : (يوفي الجليلي فضل
تنظيفها الملتجدين بلواك على الجاهدين والصلحين إذا نجاب له وفيه الكفاة فياله عامي والترغيب في الة
شهوة الجنتان في عمل (الطين من الخ) مستجاب له رتبة له شيطانه مناهم من جمعها بين الة
(و رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه) فقامت امرأته على الأنصارية

فحكته ووجعته لمكانها خلقا خلقا له رسول الله ﷺ زقا لئلا ينزلها (السلام)

في الجليلي كان من رواية أنس بن مالك قال سمعت أبا جهم السلمي (١٤٠/٩) (١٢٦٩) أو ابن ماجة (١٠٤/١٤٩) من طريق
من طريق معقل بن يسيرة قال ابن عبد السلام الطويل عنه) . وهذا من جنس صحيح الرجال وجماله
الخيرين للتعب عائد بن جليلي كاهن حيلقو ركل غي (التقريب) وأشار إليه في (الفتح) (٣٤٠/٤٤)
(٣٤٠/٤٤) وسكنت عليه وهو في الخطري وتقرم بلفظ أنس عن جليليه وعلمه يأتيه... وله
شاهد من حديث ابن عمر من اختصرت اللفظ: رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها وخلق
مكانها. ثم أخرجه أحمد (١٨٠/٢) (٣٤٠ - ٣٤٠) من طريق ابن أبي رواد: ثني نافع عن
وهذا سنة حسن في روقه أخرجه أبو داود (٧٨/٨٠) من طريق أيوب عن نافع به إلا أنه قال :
وأحسبه قال : فدعا بزعران فلطخه به . وكذلك زواه الإسماعيلي كما في (الفتح)

(١٨٠/٤٠) وهو في (الصحيحين) بلتون في ذكر التخليق وفي الباب عن جابر بن عبد الله :
قال عبادة بن الوليد بن عباد بن الصامت : أتينا جابرا وهو في مسجده فقال : أتانا رسول
الله ﷺ في مسجدهنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة
فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال : (أيكم يحب أن يعرض الله عنه) ثم قال : (إن
أحدكم إذا قام يصلي ...) الحديث . وفيه : ثم قال : أرؤني عيبرا فقام فنى من الحي يشتد
إلى أهله فجاء بخلق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ، ثم لطح
به على أثر النخامة ، قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم) أخرجه مسلم
(٢٣٢/٨) وأبو داود (٧٨/١ - ٧٩) والبيهقي (٢٩٤/٢) وسيأتي في (النهاية) فقرة

(١٨٠) الحديث الرابع الطريق الأولى
(الخلق) يفتح الحاء المعجمة : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع
الطيب قويا للروح

وفي الحديث دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر وتطيبه بالخلوق أو غيره . قال ابن عبد البر : (وفي حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البلوط والزبيب لعجمه وما له دسم وتلوث وحب دقيق وما يكنسه المرء من بيته) . ذكره العراقي في (شرح التقريب) (٣٨٥ / ٢) .

(ولذلك فإنه لا يجوز أن يلقي في المسجد شيئاً من الحشرات ونحوها مما في معناها من بدنه لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه ، فليصرها ولا يلقيها في المسجد) .. الحديث أخرجه أحمد (٤١٠ / ٥) : ثنا إسماعيل : ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار : أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الستة غير الحضرمي بن لاحق وهو لا بأس به كما في (التقريب) لكنه ذكر أنه من الطبقة السادسة أي : الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة وعلى هذا فالحديث منقطع .. (ثم رأيت البيهقي صرح بذلك فقال : (٢٩٤ / ٢) بعد أن ساق الحديث من هذا الوجه : (وهذا مرسل حسن في مثل هذا) .. وقد قال الهيثمي (٢٠ / ٢) : (رواه أحمد ورجاله موثقون) .

قلت : لكنه يتقوى بشاهده الذي ساقه في (المجموع) عقب هذا (عن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل في ثوبه قملة ، فأخذها ليطرحها في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : (لا تفعل ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد) . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعه وهو مدلس) .

قلت : ولم أجده الآن في (المسند) .

٢ - إنارتها بما لا إسراف فيه :

لقوله عليه الصلاة والسلام في بيت المقدس : (ائتوه فصلوا فيه ، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه ، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله) .

الحديث رواه أبو داود وهذا لفظه ، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ آخر سبق ذكره مع تخريجه في الكلام على المسجد الأقصى ... والحديث فيه مشروعية إيقاد السرج في المساجد لإنارتها ، وأقل ما يفيد الاستحباب ، وقد ترجم له أبو داود وكذا البيهقي ب :

(باب السرج في المساجد) ... وأخرج ابن ماجه (٣٥٦/١) عن خالد بن إياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري. قال في (الزوائد): (هو موقوف وفي إسناده خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه) .. وقد روي هذا مفصلا في (تفسير القرطبي) (٢٧٤/١٢): (روى سعيد بن زيان: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال: حمل تميم - يعني الداري - من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا ومقطا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاما يقال له: أبو البزاد فقام فنشط المقط وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر فقال: (من فعل هذا؟) قالوا: تميم الداري يا رسول الله فقال: (نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها) قال نوفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفل فافعل بها ما أردت. فأنكحه إياها زيان (بفتح الزاي وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتسمي به سعيد^(١) وحده فهو أبو عثمان سعيد بن زيان بن فائد بن زيان أبي هند.

وأبو هند هذا مولى ابن بياضة حجام النبي ﷺ.

و(المقط): جمع المقاط: وهو الحبل فكأنه مقلوب القماط. والله أعلم).

قلت: هذا كله كلام القرطبي وسكت على الحديث وما كان ينبغي له السكوت عليه، فإنه شديد الضعف، فإن سعيدا هذا أورده الذهبي في (الميزان) وسمى أباه زيادا - بالمشاة التحتية - وساق له أحاديث بإسناد هذا المذكور عن آبائه عن أبي هند مرفوعا: (من لم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي). وبه: (نعم الطعام الزيب يشد العصب ويذهب الوصب، ويطفيئ الغضب، ويطيب النكهة، ويذهب البلغم، ويصفي اللون). قال الأزدي: (متروك). وساق ابن حبان له هذا وقال: لا أدري البلية ممن هي؟ منه أو من أبيه أو جده).

(١) كذا في القرطبي ولعل الصواب: والد سعيد. فإنك ترى أن زيان اسم أبيه وقد ذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد في (المؤتلف والمختلف) (ص ٥٩) أن زيان بن قائد يكنى أبا جوين حماروي.

قلت: والظاهر أن القناديل لم تكن معهودة للاستعمال في عهد علي عليه الصلاة والسلام إلا في الميماجدس والأبي الببوشاة إلا أن يكون نادراً فإنه لم ينقل إلينا شيئاً علمت به شيء واحد يثبت ذلك بل قد اجام ما ينفي ذلك في أحاديث الأول في طبع عائشة قالت: ما سمعت أنام نير يذوق (رسول الله ﷺ) أو رجلاً في قبته فإذا سجد فمرفق... (الحديث وفيه) قالت عائشة: "والبوت والومك المس فيها أصابيح" متفق عليه. رداً رسالة: قال: ذلك تالفاً في بعض أنبي خزوة الأسلمي ^{عليه السلام} لأنه عليه الصلاة والسلام مكانه ينقل من الصلاة العدة حين يعرف الرجل سجده البقا متفق عليه أيضاً. وهو يظهر في أنه لم يكن في المسجد أصابيح يعرفون بها وسجود بعضهم بعضها، ولذلك جعل انتهاء صلواته عليه الصلاة والسلام من الفضل حين ذهاب الغلس وابتداء انتشار النور الذي يكشف عن الوجوه. والله أعلم به. (راجع الترايب: الإدارية) فصل: أهل أوقفت الشموع في المدينة على عهد علي عليه الصلاة والسلام. (ج ٢ من أهل) أوقفت في ليلة الجمعة في أوقفتها ليلة الجمعة. ولكن ذلك لا ينبغي مشروعية تنوير المسجدة طالما أنه عليه الصلاة والسلام قد نزع إلى ذلك في الحديث السابق وعليه جرى العمل فيما بعد. وإنما قيدنا ذلك (بما الإسراف فيه)؛ لأن الإسراف لا خير فيه، ولأنه من إضاعة المال عدى وقد نهينا عنه؛ فله اعتاده الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة من الأنوار الكهربائية في كثير من المساجد بمناسبة بعض المواسم والأعياد - كأول الجمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وشهر رمضان كله، والعديد من محرم ممنوع لا سيما في العيدين، فإن الأنوار فيها تقبني المتقدمة إلى الضحوة فيهملة. وقد قال ابن الحاج ^{رحمته الله} في (المدخل) في أثناء الكلام على بدع ليلة النصف من شعبان (٢٠٨/١)؛ (ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج للخارق، حتى لا يبقى في الجامع فتديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقده، حتى إنهم جعلوا الجمال في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها، وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء - رحمهم الله - التمسح بالمصحف والمنبر والجدران... إلى غير ذلك إذ إن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام، وزيادة الوقود فيه تشبه عبدة النار في الظاهر، وإن لم يعتقدوا ذلك؛ لأن عبدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وشعشتها اجتمعوا إليها بنية

... (سنة ١٠٤٥ هـ) (سنة ١٠٤٥ هـ) (سنة ١٠٤٥ هـ)

عقباتها وقت بحث الشارح وصلوات الله وسلامه عليه على تركه تشبهه المسلمين بقول أهل الأديان الباطلة حتى في زعيم المختص بهم . وانضم على ذلك اجتماع كثير من النسطا والرجال والولدان الصغار الذي يستخلص للطامع يفضلونهم جملتها ، وأكثر قتل الخطب واللغو الكثير أمه هو أشد وأكثر وأعظم من حيلة المتابع والعشيرة من ويحب ، وقد تقدم ما في ذلك من المفسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وأبذل يستلب زيادة الوقود فيها أفانظر من ضمنهم اللهم وإياك إلى هذه البدع كيف يحجر بعظمتها التي بعض حتى تنتهي ذلك إلى الحمرات . ١ .

هو الكلام مولة له لجان الناصحة : آية (؟ حذائنه) : رالة رلمه لمة دالسي قبله ومب وفي (الباعث على إنكار البدع والحوادث) (ص: ١٤٧ - ١٤٨) نقلنا عن أبي بكر الطرطوشي

الطرطوشي (رحمته الله) أنه قال : (وما أحدثه المتدعون ونخرجوا به عملا وسوم المشركين ونجروا فيه على سنان الجحيم ولتخذ ولدانهم لهوا ولعل الوعيد ليلة الصوم من شرعنا ولم يصح فيها شيئا عن رسول الله ﷺ ولا نطق بالصلاة قبلها والإيقاد صدوق من البرودة وما أحدثوه [إلا] متلاعب بالشرعة المحمدية واغيب رغبة في المحوسمة لأن النزل مغيبهم نه وأول ما

حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما لم يهون به على الطعام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان ، كأنه من سنن الإيمان ومقتضوهم عبادة التبريد وإقامة دينهم وهو أحسن الأديان ، حتى إذا صلى المسلمون أو كهلوا وسجدوا كان ذلك إلى التبريد التي أوقدوا ، ومضت على ذلك سنون وأعضان تبعته بغداد فيها سائر الأمصار هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم ، فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم . وإنما شرف شعبان لأن رسول الله ﷺ كان يصومه ، فقد صح الحديث في صيامه ﷺ شعبان كله أو أكثره) ثم قال ابن أبي شامة (ص ٢٥) : *سأله عن حياة حياة الشاه*

هذه (فهذا كله فيناد ناشئ من جهة المتسكين المضلين ، فكيف يمكن يقع من فيساد الفسقة المتوردين والحياة تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة وكلهم بسبب الوعيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قربة ، وإنما هو إغانة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية لشهوات أهل البدع ولهم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوعيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلا ، ولا يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بحبال عرفات ، وليلة يوم النحر

بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة).

٣ - أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار ولا يسرع :

لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة) (زاد في حديث آخر : والوقار) فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : (ما شأنكم ؟) قالوا : استعجلنا إلى الصلاة قال : (فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة ...) الحديث .

أخرجه البخاري (٩٢/٢) ومسلم (١٠٠/٢ - ١٠١) والدارمي (٢٩٤/١) والبيهقي (٢٩٨/٢) وأحمد (٣٠٦/٥) عن يحيى بن أبي كثير : أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره به . والزيادة في الحديث الآخر هي من حديث أبي هريرة وقد سبق لفظه في (الإقامة) في المسألة التاسعة مع ذكر طرده فأغنى عن إعادته .

قال الترمذي (١٤٩/٢) : (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة ، وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) .

أقول : الصواب كراهة الإسراع مطلقا فوت التكبير أو لا ، وقد سبق بيانه فيما تقدمت الإشارة إليه فليراجع هناك .

٤ - يجب أن يدللك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما : لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) .

الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد سبق بغير هذا اللفظ وهو لأبي داود وإسناده صحيح كما ذكرنا هناك في المسألة الثالثة من طهارة المكان .

٥ - أن يتدئ دخول به بالرجل اليمنى : فإن ذلك من السنة كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) ... أخرجه الحاكم (٢١٨/١) ومن طريقه البيهقي (٢/) عن شداد أبي طلحة قال : سمعت معاوية بن قرة يحدث عنه به واختلفا فيه فقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي) ووافقته الذهبي .. وخالفه تلميذه البيهقي فقال : (تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي) .

والحق ما قاله الحاكم أنه على شرط مسلم ؛ لكن الراسبي هذا متكلم فيه ، فينزل حديثه عن رتبة الصحيح إلى منزلة الحسن ، فقد قال فيه الذهبي إنه : (صالح الحديث) . وقال الحافظ في (التقريب) : (إنه صدوق يخطئ) .

وأورد حديثه هذا في (الفتح) (٤١٥/١) ولم يضعفه ، فالحديث حسن وله شاهد موقوف فقال البخاري : (باب التيمن في دخول المسجد وغيره : وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى) هكذا أخرجه تعليقا . وقال الحافظ : (ولم أره موصولا) .

والقسم الأول منه يؤيده عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله .

أخرجه البخاري (٢١٦/١ و ٤١٥) ومسلم (١٥٥/١ - ١٥٦) . وقد احتج به البخاري في هذا الباب ، وقال الحافظ بعد أن ساق حديث أنس السابق : (والصحيح أن قول الصحابي : من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضًا ويحتمل أن يقال : في قولها : ما استطاع احترازا عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطي الأشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن) .

٦ - أن يقول عند الدخول استحبابا : (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه

القديم من الشيطان الرجيم) قال عليه الصلاة والسلام: (إذا قال ذلك فقال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم) الحديث أخرجه أبو داود (١/٧٦٦) من طريق عقبة بن مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عني النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: فذكره وفي آخره قوله المذكور: فإذا قال ذلك: بوم الخبز من عند النبي ﷺ: رآه مني وسأله صحابه صحيح رجاله ثقان رجال الشيعين وغير عقبة بن مسلم هذا من السماعين من بشر بن منصور شيخ أبي داود فيه وهما ثقان وأولئك الثوبوي في (الأفكار) في حديث حسن إسناده جيد) قلت: وعزاه الحافظ ابن كثير في (تفسيره) (٣/٩١٣) إلى صحيح البخاري، وذلك وهم منه ﷺ. هذا في نسخة من نسخة البخاري في نسخة ويقول أيضاً كما كان عليه الصلاة والسلام يقول: لا حسبي الله اللهم صل على من خلفك وسلم اللهم افتح لي أبواب جنتك جاء هذا في الأحاديث الأولى: نحن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: لا حسبي الله اللهم صل على من خلفك واذا خرج قال: اللهم صل على من خلفك. (٢٩٩/٧) (قدم بغداد وأحدثت بها عن ابن سليمان بن سعيد بن عبد الملك الحراني والحسن بن عمرو بن شقيق البلخي وعقبة بن مكرم الضبي بروى عنه محمد بن خلف بن وكيع ويعقوب بن محمد بن صاع ومحمد بن أمجد وعبيد الله بن عمير الرجمي السكري وأبو خرازمي الطائفي) ثم ساق له حديثاً واحداً من طريق سعيد بن عبد الملك الحراني: ثنا الوليد بن مسلم عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن جريح عن عطاء بن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ وبلال فقال: يا بلال ناد في الناس أن الخليفة من بعد عمر عثمان قال: فرفع رأسه إلى السماء ثم قال: يا بلال امض أي الله إلا ذلك ثلاثاً من بعد رفع رأسه إلى السماء

نحوه وإنما يذكر في جرحه طولاً وتعللاً. وقد سرى عنه جمع من الثقات كما رأيت؛ ولكن هذا الحديث منكر جداً، بل موضوع، لكن الحمل فيه ليس عليه بل على شيخه سعيد بن عبد الملك الخزازي، ففي ترجمته أورده الذهبي من طريق الخطيب ثم قال: (فهذه لموضوع والترسعتني إن شاء الله محله للظن قد). وإبراهيم بن الهيثم البلدي قال الخطيب (٦/٢٠٧): (ثقة ثبت لا يختلف شيوختنا فيه) وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة غير إبراهيم بن محمد بن البحري فلم أجد من ذكره ولم يورده الخطيب في (تاريخه) بالرغم من كونه على شرطه وقد وثق في هذه الرواية كما ترى. والله أعلم.

رأه الثاني: عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج صلى على علي محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) أخرجه الترمذي (٣٤٧/٢٨١ - ٢٨٨/١) وابن ماجه (١/٢٥٩) وأحمد (٦/٢٨٢ - ٢٨٣) و (٢٨٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت الحسن عن جدها فاطمة الكبرى رضي الله عنها واللفظ للترمذي وأحمد وزاد: قال إسماعيل بن إبراهيم: فقلت لعبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال: (كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك).

ولفظ ابن ماجه مثل لفظهما إلا أنه قال: (بسم الله والسلام على رسول الله) بدل: (صلى الله على محمد وسلم). في الموضعين. وهو رواية لأحمد... وأخرجه ابن السني (ص ٣١ رقم ٨٥) من طريق شعيب بن الخمس عن عبد الله بن الحسن به بلفظ: حمد الله وسمى في الموضعين أيضاً والباقي مثله سواء... وذكر الحمد فيه شاذ بل منكر، فإنه من رواية إبراهيم بن يوسف الكندي عن شعيب وهو وإن كان صدوقاً عند مطين وغيره فقد قال النسائي: (ليس بالقوي)... ولذلك قال الحافظ في (التقريب): (صدوق فيه لين).. فلا يحتج بما تفرد به، ثم إن الحديث قال الترمذي إنه: (حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت بعد النبي ﷺ أشهر).

قلت : فالإسناد ضعيف لانقطاعه وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهدة التي نحن بصدد ذكرها ، والله أعلم .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت لإبراهيم بن يوسف الكندي متابعا على ذكر الحمد فيه وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقال أبو العباس الثقفي : ثنا أبو رجاء : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد العزيز - هو ابن محمد - عن عبد الله بن حسن عن أمه : أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنته عليها السلام :

(إذا دخلت المسجد فقولي : بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي وسهل لي أبواب رحمتك . فإذا خرجت من المسجد فقولي كذلك إلا أنه قال : وسهل لي أبواب رزقك) ^(١) .

فقد تابعه عبد العزيز بن محمد وزاد عليه وعلى من سبق أنه جمع بين الحمد والتسمية وبين الصلاة والسلام ، وهذه مخالفة الثانية من الدراوردي وهو وإن كان ثقة واحتج به مسلم ففيه شيء قال في (التقريب) : (صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ) ، فلا يحتج به أيضًا إذا خالف الثقات مثل إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّة الثقة الحافظ .

وقد أخطأ الدراوردي خطأ آخر حيث إنه جعل الحديث من تعليم النبي ﷺ لابنته فاطمة بينما الحديث من روايتها عنه عليها السلام من فعله كما رواه سائر الرواة فتنبه .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم) أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٠) والحاكم (١/٢٠٧) وعنه البيهقي (٢/٤٤٢) وابن السني (ص ٣١ رقم ٨٤) من طريق أبي بكر الحنفي : ثنا الضحاك بن عثمان : ثنا سعيد المقبري عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . وواقفه الذهبي .. وليس كما قالوا وإنما هو على شرط مسلم وحده فإن الضحاك بن عثمان لم يخرج له البخاري .. والحديث رواه ابن خزيمة أيضًا وابن حبان في

(١) أورده ابن القيم في (جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام) (ص ٥٢) .

(صحيحهما) كما في (الجلء) (ص ٢٦٢) و (تفسير ابن كثير) (٢٩٤/٣) وعزاه الشوكاني في (تحفة الذاكرين) (ص ٩٤) لمسلم وهو وهم منه أو سبق قلم وقال في (الزوائد): (إسناده صحيح رجاله ثقات).

الرابع: عن أبي حميد أو عن أبي أسيد مرفوعا بلفظ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك). أخرجه مسلم (١٥٥/٢) والدارمي (٢٩٣/٢) والبيهقي (٤٤١/٢) من طرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد... وقد تابعه عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة به على الشك.

أخرجه أبو داود (٧٦/١) والدارمي (٣٢٤/١) والبيهقي.. وعمارة بن غزية عند مسلم والبيهقي عن بشر بن مفضل عنه... وخالفه إسماعيل بن عياش بن عمارة بن غزية فقال: عن أبي حميد وحده.. أخرجه ابن ماجه (٢٥٩/١).

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها، وهو من الطريق الأولى عند النسائي (١١٩/١) وأحمد (٤٩٧/٣ و ٤٢٥/٥) عن أبي عامر قال: ثنا سليمان بن بلال به إلا أنه قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: فجمعهما معا. ولعل الرواية الأولى أقرب إلى الصواب وأولى؛ لأن أكثر الرواة عن سليمان بن بلال عليها؛ ولأنه قد تابعه الدراوردي عليها بدون خلاف عليه وليس كذلك الروايات الأخرى. والله أعلم.

هذا وعند أبي داود وابن ماجه والدارمي في رواية والبيهقي زيادة: (فليسلم على النبي ﷺ) في الدخول فقط.. وكذلك رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح (ج ١ ص ٤١٤) بنحو رواية أبي داود وزاد فيه: (وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ) كما في (نزل الأبرار) (ص ٧٢).

وعلى هذا فهو مثل حديث أبي هريرة تماما... وهما يفيدان وجوب هذا الذكر، ولذلك قلنا: (وهذا الدعاء واجب لأمره عليه الصلاة والسلام به في قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ) وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج

فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم) .. الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

وله شاهد من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه وقد سبق تخريجهما أنفا .
قال النووي في (شرح مسلم) : (فيه استحباب هذا الذكر) .

قلت : القول : بالاستحباب فقط يحتاج إلى دليل يخرج الأمر المفيد بظاهره الوجوب إلى الاستحباب ولا دليل فيما علمنا . ولو كان هناك أي دليل لذكره النووي نفسه أو غيره ولذلك ذهب إلى وجوبه الإمام ابن حزم :

فقال في (المحلى) (٦٠ / ٤) : (وواجب على من دخل المسجد أن يقول : اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج منه فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصى في تركه قوله ما أمر به) .. ثم ساق الحديث من طريق مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد . ولم تقع في رواية مسلم : فليسلم . كما سبقت الإشارة إليه وكأن ابن حزم لم يقف عليها في الروايات الأخرى ولا على حديث أبي هريرة الذي فيه الزيادتان وإلا لذكرهما ولقال بوجوب السلام أيضًا .

ثم إن ظاهر الحديث يفيد وجوب السلام على النبي ﷺ فقط دون الصلاة عليه فإنها مستحبة لثبوتها من فعله عليه الصلاة والسلام كما سبق إلا أنه قد يقال : إن السلام فيه مجمل ، وقد بينه عليه الصلاة والسلام بفعله حيث كان يجمع بين الصلاة والسلام وذلك هو مقتضى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . فكما أن الصلاة عليه ﷺ تشمل السلام عليه أيضًا كما بينته الآية الكريمة وكما في التشهد ، فعمل السلام عليه يشمل الصلاة عليه أيضًا عند الإطلاق . هذا ما عرّف لي في هذا الموضوع ذكره ، فإن كان صوابا فمن الله تعالى ، وإن كان غير ذلك ، فأستغفر الله وأرجو تصحيحه ممن قدر عليه ... قال السندي : (وإنما شرع (السلام) على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه ؛ لأنه السبب في دخوله المسجد ووصول الخير العظيم ، فينبغي أن يذكره بالخير . وتخصيص الرحمة

بالدخول والفضل بالخروج ؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل) .

(تنبيه) : قال شيخ الإسلام في (الرد على الإخنائي) (ص ١٥٠) في (سنن أبي داود) وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : (اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا) .

قلت : الحديث في الأدب من (سنن أبي داود) من حديث أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ولج الرجل في بيته فليقل : اللهم ...) . إلخ . وإسناده ضعيف وهو كما ترى من أوراد دخول الدار لا المسجد ، ولذلك ترجم له أبو داود بـ (باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول) فالظاهر أن شيخ الإسلام قد وهم في جعله من أوراد دخول المسجد ولم أجد من ذكر ذلك غيره ، نعم علق بعضه شيخ الإسلام عن ابن سيرين : كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد ، فذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ وبسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك .

٧ - أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوبا :

لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس) وفي لفظ : (فلا يجلس حتى يركع ركعتين] ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته [.

الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري .. أخرجه مالك في (الموطأ) (١٧٦/١) ومن طريقه محمد (ص ١٥٠) وكذا البخاري (٤٢٦/١) ومسلم (١٥٥/٢) وأبو داود (٧٦/١) والنسائي (١١٩/١) والترمذي (١٢٩/٢) وقال : حسن صحيح والدارمي (٣٢٣/١) وابن ماجه (٣١٧/١) والطحاوي (٢١٧/١) وأحمد (٢٩٥/٥ و ٣٠٣) والخطيب (٢٣٦/٥ و ٣١٨/١٢) كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عنه .

وتابعه عن عامر : عبد الله بن سعيد عند البخاري (٣٧/٣) واللفظ الثاني له وأبو عميس عتبة بن عبد الله عند أبي داود وأحمد (٣١١/٥) ، والزيادة له عند الأول منهما

بإسناد صحيح على شرطهما وفليح بن سليمان عند الدارمي وعثمان بن أبي سليمان ،
ومحمد بن عجلان عند الطحاوي وأحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٥) ويحيى بن سعيد
الأنصاري عند الطبراني في (الصغير) (ص ٧٦) باللفظ الثاني أيضًا كلهم قالوا: عن
عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة .. وخالفهم سهيل بن أبي صالح فقال:
عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقني عن جابر بن عبد الله مرفوعا به ... أخرجه
الطحاوي والخطيب (٤٧/٣) وقال: (وهو وهم خالف سهيل الناس في روايته
والصواب: عن أبي قتادة) وذكر نحوه الترمذي وحكاه عن ابن المديني .. قلت: وحديث
جابر إنما هو في الصلاة في المسجد عند القدوم من السفر كما يأتي إن شاء الله تعالى ..
وتابع عامرا: محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري عن أبي
قتادة قال: دخلت المسجد ... الحديث ويأتي في الأصل ... أخرجه مسلم وأحمد باللفظ
الثاني . وفيه فائدة سبب ورود الحديث وهي عزيزة .. وله طريق أخرى بلفظ آخر فقال
الحافظ بعد أن ذكر سبب الورد:

(وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة: أعطوا المساجد حقها . قيل له: وما
حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس).

قلت: وقد أخرجه الخطيب من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا بلفظ: (إذا
دخلت المسجد فحيه ركعتين قبل الإمام) .. وإسناده ضعيف فيه جماعة لا يعرفون .. وله
شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا مثل رواية عبد الله بن سعيد .

أخرجه ابن ماجه من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عنه . وفي (الزوائد):
(رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل) .
والحديث دليل بظاهره على وجوب ركعتي تحية المسجد؛ لأنه في الرواية الأولى أمر
بهما والأمر للوجوب ، وفي الأخرى نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك يفيد التحريم وقد
ذهب إلى هذا الظاهرية حاشا ابن حزم منهم ، فإنه صرح في (المحلى) بأنها سنة وهو قول
الجمهور ، وأجابوا عن الحديث بأن الأمر فيه للندب واحتجوا على ذلك بأدلة لا تنهض بما
ادعوه وقد ساقها المحقق الشوكاني وتعقبها مبينا عدم صلاحيتها لصرف الأمر من الوجوب

إلى الندب من ذلك على سبيل المثال قوله ﷺ الذي رآه يتخطى : (اجلس فقد آذيت) ولم يأمره بصلاة . قال الحافظ : (كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر) . قال الشوكاني : (ولعل وجهه أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها) .. وهكذا كل ما احتجوا به لا دليل فيه ، فانظر تفصيل ذلك في (نيل الأوطار) .. (وهذه الصلاة تعرف بـ (تحية المسجد)^(١)، وهي لا تفوت بالجلوس ولو بدون عذر النسيان ونحوه يدل لذلك سبب ورود الحديث فقال أبو قتادة رضي الله عنه : دخلت مسجد رسول الله بين ظهراني الناس قال : فجلست فقال رسول الله : (ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس ؟) قال : فقلت : يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال ... (فذكر الحديث) الحديث رواه مسلم وأحمد كما سبق عن جابر ويأتي بعد هذا .

وعن أبي ذر : أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : (أرفعت ركعتين؟) . قال : لا قال : (قم فاركعهما) .. رواه ابن حبان في (صحيحه) كما في (الفتح) . قلت : وقد أخرجه أيضًا الطيالسي وأحمد من طريق المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عنه ... وهذا سند ضعيف المسعودي كان قد اختلط .. وشيخه أبو عمرو ويقال : أبو عمر : ضعيف .. وعبيد بن الخشخاش - بمعجمات وقيل : بمهمات - لين كما في (التقريب) ... والحديث رواه البزار أيضًا والطبراني في (الأوسط) كما في (المجمع) وقال : (وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط) قلت : اقتصر على هذا في تضعيف الحديث وهو قصور ، ولو أنه أضاف إليه شيخه ومن فوقه أو اقتصر عليهما لكان أولى لما عرفت من حالهما والمسعودي خير منهما ، وهذا الحديث ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . وقال الحافظ : (صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع

(١) وقد روى أحمد في (الزهد) عن ميمون بن مهران (وهو تابعي فقيه مات سنة ١١٧) أنه كان يقول : (تحية المسجد إذا دخلت أن ترقع ركعتين) . قال النجم : (وهذا الكلام يجري على السنة الفقهاء . ومن العجب أن بعض المتفقيين في العصر زعم أنه لا يقال تحية المسجد مع ورود مثل ذلك وجريانة على السنة الفقهاء قديما وحديثا) كذا في (كشف الخفاء) (٢٩٩/١) .

له التدارك وفيه نظر؛ لحديث ابن حبان هذا ومثله قصة سليك كما سيأتي وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال: وقتها قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل).

قلت: وهذا الاحتمال الأخير هو الأقرب لأنه عليه الصلاة والسلام في هذه الأحاديث بادر إلى الأمر ولم يؤجل. والله أعلم.

ثم إن الحديث يدل بعمومه على جواز تحية المسجد في الأوقات المكروهة، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأرجح ما أفاده عموم الحديث؛ لأنه لم يأت ما يقوى على تخصيصه كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه وتفصيله.

(وكذلك فإنها لا تسقط عن الداخل يوم الجمعة والخطيب على المنبر يخطب، بل لا بد من الإتيان بها غير أن يخففها فقد: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس [قبل أن يصلي] فقال له: يا سليك [أصليت ركعتين؟ قال: لا قال:] (قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما) (زاد في حديث آخر: فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب) ثم [أقبل على الناس ف] قال:

(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين [خفيفتين] يتجاوز فيهما [ثم ليجلس])... الحديث ورد عن جمع من الصحابة ﷺ مطولا ومختصرا فمنهم:

(١) جابر بن عبد الله الأنصاري، وحديثه أتم وله عنه طرق أكملها وأتمها الطريق: ١ - الأعمش عن أبي سفيان عنه... أخرجه مسلم والسياق له وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وأحمد والزياداتان الأخيرتان لهما.. وقد تابعه الوليد أبو بشر عن سفيان واسمه طلحة الإسكاف وفيه الزيادة التي قبلهما... أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني.

٢ - عمرو بن دينار عنه مختصرا: جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له: (أركعت ركعتين؟) قال: لا، قال: (فاركع) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق عنه وبعض أسانيد عند أحمد ثلاثي.. ورواه شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال

رسول الله ﷺ وهو يخطب :

(إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج ، فليصل ركعتين) .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والطحاوي والطيالسي وأحمد والدارقطني ، (وله عنده طريق رابعة عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عنه . وفيه بعد : (اركع ركعتين : ولا تعد لمثل هذا) وهذا إسناد رجاله ثقات لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن وبهذه الزيادة رواه ابن حبان في (صحيحه) وقال : (يريد الإبطاء لا الصلاة) كما في (نصب الراية) (٢٠٣/٢) .

٣ - عن الليث عن أبي الزبير عن جابر :

نحو رواية عمرو بن دينار وزاد تسمية الرجل سليكا وفيه الزيادة الأولى . أخرجه مسلم وكذا الطحاوي وتابعه يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير .
أخرجه الطحاوي وأحمد وزاد : قال : قال : وكان جابر يقول : إن صلى في بيته يعجبه إذا دخل أن يصليهما .

(٢) ومنهم سليك نفسه .. رواه هشام بن حسان عن الحسن عنه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : (أركعت ركعتين؟) قال : لا قال : (صل ركعتين وتجاوز فيهما) أخرجه الطحاوي : ثنا يزيد بن سنان قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا هشام بن حسان .. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن سنان وشيخه صفوان وهما ثقتان كما في (التقريب) إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من سليك .

وقد ورد عنه مرسلا ، فقد قال الربيع بن صبيح البصري : رأيت الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب . وقال الحسن : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجاوز فيهما) أخرجه الدارمي عن سفیان الثوري عنه والربيع بن صبيح صدوق سئ الحفظ كما في (التقريب) .

وقد تابعه في الموقف منه العلاء بن خالد القرشي قال : رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس .. أخرجه الترمذي ثم قال :

(إنما فعل الحسن اتباعا للحديث وقد روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث) .
والعلاء هذا رماه أبو سلمة (التبوكي) بالكذب وتناقض فيه ابن حبان .
(٣) ومنهم أبو هريرة .. أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة به نحو حديث سليك نفسه وهذا سند صحيح على
شرط مسلم .. وحديثه عن أبي سفيان عن جابر تقدم .
(٤) ومنهم أبو سعيد الخدري .. وله طريقان :

١ - عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح :

أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس
ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف أتيناها ، فقلنا : رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك
فقال : ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيتهم من رسول الله ﷺ . ثم ذكر أن رجلا جاء يوم
الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ
يخطب .. أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وأحمد من طرق عنه . وأخرجه كذلك
الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان كما في (الفتح) ورواه الدارمي وابن ماجه مختصرا
والإسناد حسن . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

٢ - عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة فدخل أعرابي ورسول الله ﷺ على المنبر فجلس
الأعرابي في آخر الناس فقال له النبي ﷺ : (أركعت ركعتين؟) قال : لا .. قال : فأمره
فأتى الرحبة التي عند المنبر فركع ركعتين ... أخرجه أحمد وإسناده حسن في المتابعات
والشواهد .

ثم قال الترمذي : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد
وإسحاق وقال بعضهم : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي . وهو قول سفيان
الثوري وأهل الكوفة والقول الأول أصح) .

قلت : وبه قال الدارمي أيضا صاحب (السنن) وهو كما قال الترمذي ﷺ أنه
الأصح وقد تكلف الإمام الطحاوي ﷺ كثيرا في رد هذا النص الصريح وغاية ما احتج به

من النقل هو قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية، فإذا منع منه منع منهما بالأولى... هذه هي وجهة نظر الحنفية في احتجاجهم بالحديث المذكور كما قرره السندي ولكنه رحمته الله لم يرتض ذلك بل رده بقوله:

(وفيه بحث: أما أولاً: فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس في مقابلة النص فلا يسمع. وأما ثانياً: فلأن المضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل، فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء. والله تعالى أعلم)... قلت: ونحن لا نسلم أن الأمر أعلى من تحية المسجد بل نقول العكس وهو ظاهر النص أي: إن التحية أعلى من الأمر بالمعروف في ذلك الوقت ولذلك أمر بها دون هذا، وذلك من أدلة وجوبها كما سبق تقريره قريباً. فتأمل.. ولوضوح الحجة في هذه المسألة أمسك عن التعرض لبقية الوجوه والآراء المشار إليها آنفاً ونقضها، وأحيل من أراد الاطلاع عليها بتوسع وبسط على (فتح الباري) و(نيل الأوطار) وإنما أتبه هنا على ما روي مرفوعاً مما لو صح لكان حجة للحنفية، وهو ما أخرجه الطبراني في (الكبير) عن ابن عمر مرفوعاً:

(إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام). قال الهيثمي (١٨٤/٢): (وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ). وأشار الحافظ في (الفتح) لضعفه وأورده صاحب (الهداية) مرفوعاً بلفظ: (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام). وقال مخرجه الزيلعي: (قلت: غريب مرفوعاً قال البيهقي: رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري). ثم قال (ص ٢٠٤): (وذكر أبو محمد عبد الحق في (أحكامه) قال: وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: لا تصلوا والإمام يخطب) وسكت عليه الزيلعي، ولعله لظهور ضعفه فالحارث هذا هو الأعمور وهو ضعيف.

وكذلك محمد بن جابر - وهو السحيمي - وأبو مطيع - وهو البلخي واسمه

الحكم بن عبد الله - كلهم ضعفاء ولذلك قال الحافظ في (الدراية): (وإسناده واه).

٨ - أن يبدأ به فيصل في صلاة القدوم من السفر فقد :

(كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) ... الحديث من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه .. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد من طريق عبد الله بن كعب وعبيد الله بن كعب عنه . وهو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبته .. وله شاهد من حديث ابن عمر : .. أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ، ثم دخل فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته .. قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .. رواه أبو داود وأحمد عن ابن إسحاق : ثني نافع عن ابن عمر .

وهذا سند حسن : وآخر من حديث أبي ثعلبة بلفظ : (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصل في ركعتين ، ثم يثني بفاطمة ، ثم يأتي أزواجه) . وفي لفظ : ثم بدأ ببيت فاطمة ، ثم أتى بيوت نسائه .. رواه الطبراني وغيره كما في (الفتح) وفي نسختنا بياض مكان الغير .. والحديث الأول ظاهره أن الصلاة هذه كانت لأجل الجلوس في المسجد لا للقدوم من السفر لكن شاهده صريحان - لا سيما الأخير منهما - بأنها كانت للقدوم من السفر ومثله حديث جابر الآتي في الأعلى . ولذلك قال النووي في (شرح مسلم) تعليقا عليه وعلى حديث كعب : (في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقدام من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته) .

وقال ابن القيم في صدد ذكره الحكم والفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا : (ومنها أن السنة للقدام من السفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصل في ركعتين ، ثم يجلس للمسلمين عليه ، ثم ينصرف إلى أهله) .

(وقد أمر ﷺ بذلك فينبغي الاهتمام به فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا المدينة قال لي : أتت المسجد فصل في ركعتين [قال : فدخلت فصليت ، ثم رجعت] .

الحديث أخرجه الطيالسي : ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابراً يقول ... فذكره .. وهذا سند صحيح غاية .. وقد أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من طرق عن شعبة به .. وقد تابعه مسعر : ثنا محارب به نحوه .. أخرجه البخاري وأحمد وتابعه وهب بن كيسان عن جابر نحوه وفيه الزيادة .. أخرجه مسلم .. وظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد لكنني لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إليه ، فإن وجد من قال به صرنا إليه . والله أعلم .

٩ - أن يبدأ الخروج منه بالرجل اليسرى عكس الدخول فإنه من السنة :

١٠ - وأن يقول عند ذلك :

(بسم الله اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك) وتارة يقول : اللهم اعصمني (وفي لفظ : أجرني وفي آخر : أعذني) من الشيطان الرجيم) وهذا كله واجب قوله للأمر به كما مضى) وتنبه هنا على ما لا بد منه وهو : أن اللفظ الأول : (اعصمني) هو رواية ابن ماجه وكذا ابن السني في رواية .. واللفظ الثاني : (أجرني) رواية الحاكم والبيهقي .

والثالث : (أعذني) رواية لابن السني .. والظاهر أنه اختلاف من الرواة فيأتي مرة بهذا وبهذا ؛ لأنه لم يترجح عندي الأصح منها .

١١ - أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه :

لعله يصير من السبعة الذين قال رسول الله ﷺ فيهم :

(سبعة يظلمهم الله [يوم القيامة] في ظله) وفي حديث آخر : ظل عرشه) يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل [حتى توفي على ذلك] ، ورجل قلبه معلق بالمسجد (وفي لفظ : كأنما قلبه معلق في المسجد زاد في الحديث الآخر : من حبها) إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خاليا (وفي لفظ : في خلأ) ففاضت عيناه [من خشية الله] ، ورجل دعت امرأته ذات حسب (وفي لفظ : ذات منصب) وجمال [إلى نفسها] فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه (وفي لفظ : تصدق بصدقة

كأنما أخفى يمينه من شماله) .

الحديث أخرجه مالك في (الموطأ) ومن طريقه الترمذي وقال : (حسن صحيح) ومسلم أيضًا والبيهقي في (الأسماء والصفات) كلهم عنه عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره على الشك بين أبي سعيد وأبي هريرة .

وقد رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب به فقال : (عن أبي هريرة) وحده .

أخرجه البخاري وله الزيادة الأولى ، وكذا النسائي ومسلم والترمذي وصححه أيضًا وأحمد من طرق عنه نحوه ، وفيه عند الجميع اللفظ الثالث ، وعند البخاري والنسائي اللفظ الثاني .. وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر الزيادة الثانية وعنده اللفظ الأول والرابع وهو الأخير .. أخرجه الجوزقي كما في (الفتح) . والزيادة الرابعة وهي الأخير أيضًا عند البخاري والنسائي وأحمد والزيادة الثالثة عند الجوزقي وكذا الثانية .

والحديث أخرجه أيضًا الطيالسي والخطيب من طريق المبارك بن فضالة قال الأول : عن خبيب بن عبد الرحمن وقال الآخرون : عن عبيد الله عن خبيب به نحوه .

وفيه عند الأول الزيادة الثالثة وعند الآخر اللفظ الثاني وعند الأول : (حتى يرجع إليه) بدل قوله : (إذا خرج منه حتى يعود إليه) .. وأخرجه البيهقي في (الأسماء) من طريق جعفر بن محمد بن الليث : ثنا عمر بن مرزوق : أنا شعبة عن خبيب به مع اختلاف في بعض الجمل لفظًا ومعنى وقال : (تحت عرشه) .

وجعفر بن محمد بن الليث ضعيف لكن لم يتفرد بذكر العرش فيه فقد قال البيهقي :

(وروي لفظ العرش في الحديث المرفوع) ، ثم ساق هذا الحديث ، ثم قال :

(وروي ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمر بن حفص عن خبيب وروي أيضًا عن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة) ... قلت : وقد وجدت له طريقًا ثالثًا عن أبي هريرة أخرجه الخطيب من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعًا بلفظ : (تحت ظل عرشه) .. وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف .

ومن طريق أخرجه البيهقي في (الشعب) كما في (الفتح) ولم يسق لفظه ، ثم قال :

(وعبد الله بن عامر ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات) .
قلت : ويقويه الحديث الآخر المشار إليه ، والذي فيه هذه الزيادة ، وهو من حديث سلمان عن سعيد بن منصور بإسناد حسن موقوفا عليه . قال الحافظ : (لكن حكمه الرفع) .. قلت : ورواه البيهقي أيضًا من طريق قتادة أن سلمان قال :
(التاجر الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله تعالى يوم القيامة) ، ثم ذكر السبعة المذكورين في الخبر المرفوع .. وفي (الجامع الصغير) حديث : (سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله ...) الحديث وفيه : (ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها ...) الحديث .. رواه ابن زنجويه عن الحسن مرسلًا وابن عساكر عن أبي هريرة .. وبالجملة فهذه الزيادات التي أوردناها في صلب الحديث ثابتة في مجموع طرق الحديث ، وهي تكشف المعنى أو نحوه ، وتدفع الاختلاف الذي قد يدور حوله كما يتبين لك ذلك بمراجعة الشروح ... والمقصود من إيراد الحديث هنا هو قوله عليه الصلاة والسلام : (ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) . قال المناوي : (كنى به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة إلا في المسجد ، ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليعود فيصلبها فيه ، فهو ملازم للمسجد بقلبه ، فليس المراد دوام الجلوس فيه) .

١٢ - والأفضل لمن كان فارغًا لا عمل له أو كان غنيًا عن الكسب أن يبقى فيه انتظارًا للصلاة الأخرى ؛ فإن فيه فضلًا عظيمًا لقوله ﷺ : (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة) . الحديث رواية سهل بن سعد الساعدي .

أخرجه النسائي وأحمد من طريق عياش بن عقبة قال : ثني يحيى بن ميمون قال : وقف علينا سهل بن سعد فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره :
واللفظ لأحمد وقال النسائي : (كان) بدل : (جلس) وهذا إسناد جيد : عياش بن عقبة وشيخه يحيى بن ميمون قال النسائي في كل منهما : (لا بأس به) وفي (التقريب) أنهما : (صدوقان) (وقوله) : (منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كسحه) (أي : عدوه) تصلي عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم وهو في الرباط الأكبر) هو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه أحمد من طريق نافع بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهران عنه .
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم رجال مسلم غير نافع بن سليمان وقد وثقه ابن معين
وقال أبو حاتم : (صدوق) كما في (التعجيل) . وفي (الترغيب) : (رواه أحمد والطبراني
في (الأوسط) وإسناد أحمد صالح) .. قلت : ويشهد له الحديث الذي بعده وقوله عليه
الصلاة والسلام : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟) قالوا : بلى
يا رسول الله قال : (إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة
بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) أخرجه مسلم ومالك وعنه
النسائي والترمذي وأحمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أيضًا (وقوله :
(لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] ولا تزال
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد : اللهم اغفر له اللهم ارحمه [اللهم تب عليه
ما لم يؤذ فيه [ما لم يحدث) فقال رجل [أعجمي] من حضرموت : وما الحدث يا أبا
هريرة ؟ قال : [إن الله لا يستحيي من الحق [فساء أو ضراط] الحديث من رواية أبي هريرة
أيضًا وله عنده طرق تزيد على العشر :

- ١ - همام بن منبه عنه ... أخرجه مسلم والترمذي والسياق له والبيهقي وأحمد
والزيادة الأخيرة له والترمذي وليس له : (إن الله لا يستحيي من الحق) .
- ٢ - أبو الزناد عن الأعرج عنه . وفيه الزيادة الأولى .. أخرجه مالك وعنه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كلهم عن مالك به .
- ٣ - سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه .. أخرجه البخاري وفيه زيادة : (أعجمي)
وتفسير الحدث وأحمد .
- ٤ - الأعمش عن أبي صالح عنه . أخرجه مسلم وفيه الزيادة الثانية وابن ماجه وكذا
البخاري وابن ماجه أيضًا وأحمد .
- ٥ - أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عنه .. رواه مسلم وأحمد .
- ٦ - حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عنه . وفيه تفسير الحدث .. مسلم وأبو
داود وأحمد .

- ٧ - ابن شهاب عن ابن هرمز عنه مسلم وأحمد .
- ٨ - أبو سلمة عنه ، أخرجه النسائي والدارمي والطيالسي وأحمد وهو صحيح على شرطهما وأخرجه مالك أيضًا .
- ٩ - محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه أخرجه أحمد .
ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعنه .
- ١٠ - كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه ، أخرجه أحمد وسنده حسن .
- ١١ - محمد بن حميد قال : ثنا سعيد بن المهدي عن أبيه عنه .. أخرجه الطيالسي .
وهذا سند ضعيف مجهول : محمد بن حميد هو الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه كما في (التقريب) وسعيد بن المهدي ووالده لم أعرفهما .
وقد احتج النسائي لعدم الوجوب بما لم يتعرض لذكره الشوكاني ؛ لذلك رأيت من الفائدة إيراد ما احتج به للتنبية عليه ، وهو ما أخرجه من طريق عبد الله بن كعب قال :
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال :
وصبح رسول الله ﷺ قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ،
ثم جلس للناس ... الحديث . وفيه : فلما سلمت تَبَسُّمٌ تَبَسُّمِ المَغْضَبِ ، ثم قال : (تعال)
فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي :

(ما خلفك ؟ ألم تكن ابتعت ظهرك ؟) فقلت : يا رسول الله إني - والله - لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه لقد أوتيت جدلا ، ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ؛ ليوشك أن الله عز وجل يسخطك علي ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال رسول الله ﷺ : (أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك) فقمتم فمضيت .

وترجم له ب : (الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة) .

ولكن الحديث كالذي قبله ليس صريحا في أنه جلس بدون صلاة أو أنه كان بعد أمره عليه الصلاة والسلام بالتحية ؛ بل هو يحتمل خلاف ذلك ، وليس فيه ما يدفع هذا

الاحتمال وإذ قد طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله أعلم ؛ ولذلك قال الشوكاني بعد أن فند كل ما احتجوا به : (فإذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب) وسبقه إلى اختيار الوجوب الأمير الصنعاني في (سبل السلام) قال : (لكثرة الأوامر الواردة به) .. قلت : ويؤيد ذلك ما يأتي من أمره عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة سليكا الغطفاني بهذه الصلاة ، ثم أمر بذلك كل من يدخل المسجد ولو كان الإمام يخطب ، فهذا من أقوى الأدلة على وجوبها لأمر :
الأول : قطعه عليه الصلاة والسلام الخطبة .

الثاني : أمره بها بعد أن جلس سليك .

الثالث - وهو أقواها - : أنه أمر بها في أثناء الخطبة فإنه من المعلوم أنه في هذه الحال لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام :
(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) .

رواه الشيخان وغيرهما . فإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالتحية في هذه الحالة دل ذلك على أنها أعظم عنده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين في الأصل . وهذا واضح لا يخفى والحمد لله ... وبالجمله فالحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .. أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عنه .. وهذا إسناد حسن في الشواهد .
قوله : (ما لم يحدث) قد فسره الراوي بخروج صوت أو ريح فلا يلتفت إلى خلافه قال الحافظ : (لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب أولى ؛ لأن الأذى منهما يكون أشد . أشار إلى ذلك ابن بطال) ... وقد أطال الكلام في شرح الحديث وذكر فوائده العراقي في (شرح التقريب) فمن شاء فليرجع إليه .

(وقوله : (لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشيش الله به [من حين يخرج] كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم [إذا قدم عليهم] هو من حديث أبي هريرة أيضًا .. أخرجه ابن ماجه والحاكم والطيالسي وأحمد من طرق عن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا . والزيادة للحاكم وأحمد وللطيالسي معناها ، ثم قال

الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين وقد خالف الليث بن سعد ابن أبي ذئب فرواه عن المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة مرفوعاً بنحوه) . قلت : وقد وافقه الذهبي . وهو من الطريق الأولى على شرطهما كما قالوا ، وفي الطريق الأخرى : أبو عبيدة هذا لم أعرفه . وقد أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد من طرق عن الليث . ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) وقال في (الزوائد) : (إسناده صحيح رجاله ثقات) .

قوله : (تبشيش) : أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللفظ في المسألة والإقبال والمراد هنا : تلقيه بيره وتقريبه وإكرامه ^(١) .

النهي عن اتخاذ مكان معين من المسجد للصلاة

□ سؤال : هل ورد النهي عن اتخاذ مكان معين من المسجد للصلاة فيه لا يجاوزه إلى غيره ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" حديث : (نهى ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد) وفي لفظ : المقام الواحد وفي آخر : المكان الذي يصلي فيه) كما يوطن البعير) .. الحديث من رواية عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : نهى ... الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ الآخر له وأحمد ، واللفظ الثاني له كلهم من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم عن تميم بن محمد عنه . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان أيضاً في (صحيحهما) كما في (الترغيب) .

قلت : وفي صحة سنده نظر عندي ؛ ذلك لأن تميماً هذا قد أورده الذهبي نفسه في (الميزان) وقال : (قال البخاري : فيه نظر) وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في (الضعفاء) وأما ابن حبان فوثقه كما هي عادته في توثيق غير المشهورين بالرواية ؛ فإن هذا

لم يذكروا له راويا غير جعفر بن عبد الله المذكور في هذا الإسناد؛ وأما قول الذهبي: (روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي) فخطأ واضح فإنه - أعني الطرائفي هذا - مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين فأنى له أن يروي عن تميم وهو من التابعين من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في (التقريب) وذكر فيه أنه: (لين).

قلت: إلا أن الحديث يتقوى بالشاهد الذي أخرجه أحمد في (المسند):

ثنا إسماعيل: أنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير... ورجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في (التقريب).

قوله: (وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) قال الخطابي في (المعالم) وتبعه ابن الأثير في (النهاية):

(فيه وجهان: أحدهما: أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخا لا يبرك إلا فيه. والوجه الآخر: أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود كبروك البعير على المكان الذي أوطنه. وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبته حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل).

قلت: ولم يذكر ابن الأثير قوله: (وأن لا يهوي...) إلخ. ولعل السبب في ذلك كونه مبينا لما قبله حيث قال: (أن يبرك على ركبته... بروك البعير). وفي هذا يقول: (فيثني ركبته...) إلخ. والظاهر أن الخطابي رآه أن الاعتبار ليس هو وضع الركبتين قبل اليدين بل ما يحصل من وضعهما كذلك من هدة على الأرض كما يسمع ذلك من البعير، فإذا وضعهما كذلك على سكون ومهل بدون صوت، فقد خرج عن التشبه بالحيوان فلم يشملهما النهي على القول الثاني لكن هذا لا يمكن عادة أعني وضعهما قبل اليدين بدون هدة كما هو الشاهد، ولذلك ثبت النهي عنه من قوله عليه الصلاة والسلام كما ثبت أن هديه خلاف ذلك، وهو أن السنة في السجود قولاً منه ﷺ وفعلاً وضع اليدين قبل الركبتين خروجاً من التشبه بالبعير الذي يبرك على ركبته اللتين في يديه خلافاً

لمن زعم خلاف ذلك وقد بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد) ، غير أن هذا الوجه الثاني بعيد جدًا عن الحديث لا سيما بمجموع ألفاظه المذكورة أعلاه ، فهي تعين أن المراد منه الوجه الأول وبه جزم جمع من الشراح فمنهم من اقتصر عليه ، فلم يتعرض لذكر الوجه الثاني إشارة إلى أنه لا اعتداد به كالمناوي وغيره . ومنهم من صرح باستبعاد الوجه المذكور كالسندي رحمته الله في (حاشيته) على النسائي والشيخ علي القاري في (المرقاة) ونص كلامه في ذلك قال :

(والمعنى الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبها به . وأيضًا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد ، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول . قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعبادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات وآفات فيتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن) وظاهر النهي يفيد تحريم هذه الثلاث المذكورات في الحديث ، وفي النهي عن الأوليين أحاديث أخرى يأتي ذكرها في مواطنها إن شاء الله تعالى ... وقد قال ابن الهمام :

(في) (النهاية) عن الحلواني أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا : يكره أن يتخذ في المسجد مكانًا معينًا فيه ؛ لأن العبادة تصير له طبعًا فيه وتثقل في غيره ، والعبادة إذا صارت طبعًا فسييلها الترك وكذا كره صوم الأبد . هـ . فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد) .. والكراهة إذا أطلقت عند علمائنا فهي للتحريم وهذا هو الحق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمته الله في (إصلاح المساجد) :

(يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام ، أو جانب المنبر ، أو أمامه ، أو طرف حائظه اليمين ، أو الشمال ، أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها ، وإذا أبصر من سبقه إليها فرجبا اضطره إلى أن يتنحى له عنها ؛ لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضبا أو متحوقلا أو مسترجعا ، وقد يفاجئ الماكت بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة ، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المنتسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ، ولا يخفى

أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ عن الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال : إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني أو إنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله . وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلّف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه ، وقد ورد النهي عن ذلك) .

قلت : ثم ذكر الحديث ، ثم قال : (وفي (شرح الإقناع) : يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه) . ثم قال : (في أغلب المساجد الكبيرة جماعة يلازمون منها ما وراء الإمام من قبالة المحراب ، فيأتون المسجد قبل الصلاة ويأخذون مصافهم وأمكتهم المعينة ؛ لأن كل واحد منهم له مكان من تلك البقعة معين لا يحيد عنه غالباً ، فقد يتفق أن يأتي من الناس من يظن وجود فرجة هناك ، أو يأمل أن يفسح له ، فإن كان الآتي من ذوي الوجاهة في علم أو منصب اغتفروا له ، وإن كان من طبقة غيرهما فمنهم من يلصق في مكانه ولا يتفسح وإن كان المكان قابلاً للتفسح ، ومنهم من إذا أحس بقدمه يتربع ليأخذ قدر الفراغ المظنون ويضيق عليه ، فإذا أقيمت الصلاة ودخل أحد ، فإن كان في المكان فيه اتساع بعد الإقامة تسامحوا في هجومه ، وإن لم يكن فيه اتساع كاف إلا أنه يمكن لهم أن يتسفحوا ، فهناك لا تسل عن غرائبهم ، فمنهم من يترك مكانه ويذهب للصف الثاني حرذاً وقد ملئ غيظاً وغضباً ، ومنهم من يشير له بالرجوع ويقول : ما ثم مكان ، ومنهم من يغط ويتأفف ويحوقل ويخاصم همساً ، وقد يكمل لغطه بعد الصلاة إذ يكون قدر في نفسه وهو في الصلاة ما يقرعه به ويوبخه على فعله ، وقد يتفق أن يأتي أحد يلازم معهم جديداً ، فقد يسبق أحدهم إلى مكانه ويجلس فيه ، فإذا قدم هذا الملائم القديم ورأى مكانه أخذ ، فتارة يحدد إلى آخر الصف ويلحظ مكانه بطرف خفي متأسفاً ومتغيظاً على هذا الذي اغتصب مكانه وقد لا يسعه الصبر ، فتراه يجاهر ويقول له : (يا أخي لسنا أولاد البارحة واليوم في هذا الجامع نحن من أربعين سنة نصلي في هذا المكان فأين الذوق ؟) فتأمل ما يأتي به هؤلاء الجهلة وتأمل عبادتهم المحشوة رياءً وعجباً وكبراً ، وهل مثل هؤلاء للخشية في قلوبهم أثر أو لثمرة الصلاة فيهم وجود ؟ كلا فما أحوجهم إلى مربٍّ ومؤدبٍ والله المستعان) .

قلت : وقد شاهدت واحدا من هؤلاء - وهو من العوام - لا يصلي إلا وراء الإمام لا يحيد يمينه أو يسرة قيد شعرة ومن زاحمه على ذلك ولو كان من أهل العلم ، فإنه ينظر إليه نظرة تكون كافية لإرجاعه عن مزاحمته وهذا مع وقوعه في النهي المذكور فقد خالف أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام : (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي) . رواه مسلم وغيره وسيأتي وهذا من مساوئ مخالفته عليه السلام .

ومثل هذا الرجل أحق بما فعله أبي بن كعب رضي الله عنه بقيس بن عباد قال : بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدم ، فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال : يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه ... الحديث أخرجه النسائي ، وسنده صحيح رجاله رجال البخاري غير محمد بن عمر بن علي بن مقدم شيخ النسائي فيه وقد وثقه ، ويوسف بن يعقوب فيه هو ابن أبي القاسم الضبي ، وله في (المسند) طريق أخرى عن قيس ، وإسناده صحيح أيضًا رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إياس بن قتادة وقد وثقه ابن سعد وابن حبان . وأبو حمزة فيه هو عبد الرحمن بن عبد الله أو ابن أبي عبد الله المازني جار شعبة ^(١) .

□ سؤال : هل يحل الخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

لا يحل فقد (خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه [بالعصر] ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وآله وسلم -) .
الحديث من رواية أبي هريرة نفسه رضي الله عنه وله عنه طريقان :
الأول : عن أبي الشعثاء قال ... فذكره .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وأحمد من طريق إبراهيم بن المهاجر ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، والمحاربي عن أبي الشعثاء وقال الترمذي - والسياق له - : (حديث حسن صحيح) ، والزيادة له ولأبي داود وأحمد في رواية ، ثم أخرجه هو والطيالسي من طريق شريك عن أشعث به وزاد :

ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) . قال المنذري : (رواه أحمد وإسناده صحيح) . وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) .

قلت : وهو بهذه الزيادة غير صحيح ؛ لأنه تفرد بها شريك وليس بالقوي فيما يتفرد به كما قال الدارقطني وفي (التقريب) : (صدوق يخطئ) .

ثم هو لم يحتج به أحد (الصحيحين) وإنما أخرج له مسلم متابعة كما صرح الذهبي في (الميزان) بإطلاق الهيثمي أن رجاله رجال (الصحيح) ليس بصحيح ؛ لأنه يومهم أنهم كلهم محتج به في (الصحيح) وليس كذلك على أنه قد جاء الحديث مرفوعاً من طريق أخرى عن أبي هريرة كما يأتي لكنني شخصياً لم أقف على سند له أو عليه ، وإن كان ظاهر كلام المنذري والهيثمي يفيد أنه قوي كما سترى .

الثاني : عن أبي صالح عنه أنه رأى رجلاً ... الحديث بدون الزيادة .

أخرجه الطبراني في (الصغير) قال : ثنا محمد بن المديني - فستقة - البغدادي : ثنا سريح بن يونس : ثنا أبو حفص الأبار عن محمد بن حجاج عنه . وقال : (لم يروه عن محمد بن حجاج إلا أبو حفص الأبار) .

قلت : وهو ثقة حافظ واسمه عمر بن عبد الرحمن . وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير فستقة هذا وهو لقبه ، واسمه محمد بن علي بن الفضل أبو العباس وهو ثقة مات سنة (٢٨٩) كما في (تاريخ بغداد) فالإسناد صحيح ، والحديث تكلم فيه الشوكاني حيث قال :

(وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف) وقد خفي عليه أنه تابعه أشعث بن أبي الشعثاء وهو ثقة ، ثم إن ظاهره أنه موقوف ؛ ولكنه في المعنى مرفوع عند الجمهور . قال المنذري في (مختصر سنن أبي داود) : (ذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عندهم وقال : لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان . يعني : هذا وقول أبي هريرة : ومن لم يجب - يعني الدعوة - فقد عصى الله ورسوله) . قال الحافظ : (وقد أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص ولفظه :

(لا يسمع النداء في مسجدي ، ثم يخرج منه إلا الحاجة ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق) .

قلت : وقال المنذري في (الترغيب) : (رواه الطبراني في (الأوسط) ورواه محتج

بهم في (الصحيح) . وقال الهيثمي في (المجمع) نحوه .

قلت : وله شاهد من حديث عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ :

(من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو

منافق) .

أخرجه ابن ماجه عن عبد الجبار بن عمر عن [ابن] أبي فروة عن محمد بن يوسف

مولي عثمان بن عفان عن أبيه عنه . وفي (الزوائد) :

(إسناده ضعيف فيه ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله : ضعفوه وكذلك

عبد الجبار بن عمر) .

وشاهد آخر مرسل أخرجه الدارمي من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال :

جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة فقال له : لا تبرح حتى تصلي فإن

رسول الله ﷺ قال : (لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق إلا رجل أخرجه حاجة

وهو يريد الرجعة إلى المسجد) فقال إن أصحابي بالحرّة قال : فخرج قال : فلم يزل سعيد

يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذته .

وهذا إسناده حسن رجاله كلهم رجال مسلم إلا أنه روى لعبد الرحمن متابعة كما في

(تهذيب التهذيب) ، وزعم الحاكم في (المستدرک) أن مسلما احتج به وأفاد في موضع

آخر أنه من رجال البخاري ، وهذا من أوهامه التي وافقه الذهبي عليها .

والحديث هذا رواه عبد الرزاق في (مصنفه) من هذا الوجه كما في (نصب الراية)

وعزاه المنذري لأبي داود في (مراسيله) وهو في (المختصر) .

قال الشوكاني : (والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان

لغير الوضوء ، وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ؛ لأن ذلك

المسجد قد تعين لتلك الصلاة ، قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث : وعلى هذا العمل عند

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد [بعد الأذان] إلا من عذر : أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه . ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة ، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه . انتهى .

قال ابن رسلان في (شرح السنن) : إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة قال القرطبي : هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه ، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه) .

قلت : ولذلك فالحديث دليل على التحريم كما قال الشوكاني وسبقه إلى ذلك ابن حزم حيث قال :

(ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة) والقول بالكراهة فقط خلاف ظاهر الحديث (وهذا إذا كان لغير عذر وأما به فيجوز)^(١) .

حكم تشبيك الأصابع في المسجد

□ سؤال : هل صح عن النبي أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا : وشبك بين أصابعه) ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارمي والحاكم - واللفظ له - من طريق إسماعيل بن أمية عن المقبري عنه . وقال الحاكم :

(صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا . ولم يرض ذلك المنذري في (الترغيب) حيث قال : (وفيما قاله

نظر) .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٤٠ - ٦٤٦) .

قلت: ولعل وجهه أنه اختلف فيه على المقبري كما يأتي؛ لكن إسماعيل بن أمية ثقة ثبت كما في (التقريب) وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة. أخرجه الحاكم عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان. والحديث أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) أيضًا كما في (الترغيب).

والاختلاف المشار إليه جاء على وجوه هذا أحدها.

ثانيها: سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة مرفوعا به.. أخرجه الدارمي، وتابعه أبو بكر بن عياش عند ابن ماجه، وقران بن تمام أبو تمام، وشريك بن عبد الله عند أحمد كلهم عن ابن عجلان به.

ثالثهما: الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل من بني كعب عن كعب.. أخرجه الترمذي به وتابعه ابن جريج إلا أنه قال: عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب.. رواه أحمد.

رابعها: ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده عن كعب.. أخرجه الطيالسي وأحمد.

وهذا اختلاف شديد ولذلك قال الحافظ:.. (أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده اختلاف ضَعْفُهُ بعضهم بسببه). قلت: وقد غمزه البيهقي.

قلت: ولعل الوجه الأول هو الصواب لاتفاق ثقتين عليه: إسماعيل بن أمية وابن عجلان وإن كان اختلف فيه على ابن عجلان أيضًا كما رأيت؛ لكن لا ندرى أمنه هذا الاضطراب أم من شيخه سعيد؟ والظاهر الثاني. والله أعلم، على أن للحديث أصلا من رواية كعب بن عجرة من طريقين آخرين لا دخل لهذا الاختلاف فيهما:

الأول: عن داود بن قيس عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة؛ أن أبا ثمامة الخياط حدثه أن كعب بن عجرة حدثه قال... فذكره مرفوعا بنحوه أخرجه أبو داود وأحمد. قال المنذري: (بإسناد جيد)، وتبعه العلامة أحمد شاكر في (تعليقه على الترمذي).

وفيه عندي نظر ، فإن أبا ثمامة هذا وإن كان (قد ذكره ابن حبان في (الثقات) وأخرج له في (صحيحه) هذا الحديث) كما في (النيل) فإنه مجهول الحال كما قال الحافظ في (التقريب) وقال الدارقطني : (لا يعرف يترك كما في (الميزان) للذهبي وقال : لا يعرف) .

نعم من الممكن أن يقال : إنه حسن لغيره لما سبق ويأتي :

الثاني : أخرجه ابن حبان في (صحيحه) فقال : ثنا أبو عروبة : ثنا محمد بن سعدان : ثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر [و] عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة مرفوعا . ذكره العيني في (العمدة) وسكت عليه ورجاله موثقون غير محمد بن سعدان فلم أعرفه ولعله محمد بن سعدان أبو جعفر البزار حدث عن أبي جعفر النفيلي وفيض بن وثيق وغيرهما روى عنه أبو عبد الله الحكيمي - له ترجمة في (تاريخ بغداد) - وقال : (مات سنة سبع وسبعين ومائتين) .

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن الحديث منقطع ، فإن سليمان بن عبد الله وهو ابن محمد بن سليمان الحراني مات سنة ثلاث وستين ومائتين ، وعبيد الله بن عمرو - وهو الرفي - مات سنة ثمانين ومائة عن (٧٩) . فبين وفاتيهما (٨٣) سنة فلعل بينهما محمد بن سليمان الحراني جد سليمان هذا فإنه يروي عنه .

وله شاهد من حديث مولى أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : ثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - عن مولى لأبي سعيد الخدري قال : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبك أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد فقال : (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه) .

ثم رواه عن وكيع عن عبيد الله به وعنه أخرجه ابن أبي شيبة كما في (العمدة) وقال الحافظ: (وفي إسناده ضعيف ومجهول).

قلت: الأول هو عبيد الله وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب قال: في (التقريب): (ليس بالقوي).

والآخر عمه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب وهو مقبول كما في (التقريب).

ومنه تعلم أن قول المنذري، ثم الهيثمي: (رواه أحمد بإسناد حسن).

غير حسن. نعم الحديث حسن بل صحيح بمجموع هذه الطرق.

وقد عارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه... الحديث.

أخرجه البخاري وترجم له بـ (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره).

وفيه دلالة على جواز التشبيك في المسجد فإما أن يقال: إن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام لما تقرر في الأصول؛ أن قوله عليه الصلاة والسلام مقدم على فعله عند التعارض، وإما أن يكون فعله مبينا لنهييه أنه ليس للتحريم بل للكراهة، ولعله الأقرب والله أعلم. وانظر (نيل الأوطار)^(١).

حكم إنشاد الضالة في المسجد

□ سؤال: ما حكم إنشاد الضالة في المسجد؟

● الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

(نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار [وأن تنشد فيه الضالة].

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٤٦ - ٦٥٢).

الحديث جملة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق بتمامه فقرة وسبق تخريجه .

قال في (النهاية) :

(يقال : نشدت الضالة فأنا ناشد : إذا طلبتها وأنشدتها : إذا عرفتها وهو من النشيد : رفع الصوت) .

وفي الحديث دليل على تحريم سؤال عن ضالة الحيوان في المسجد بشرط أن يكون برفع الصوت وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم والسنناني في (سبل السلام) وهو الحق إن شاء الله تعالى ؛ لأنه الظاهر من النهي ، ولأن النبي ﷺ أمر أن يقال للمنشد ما يأتي عقوبة له : (وللحديث الآخر : جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد] فقال : من دعا (أي : من وجد فدعاني) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ : لا وجدته [لا وجدته لا وجدته] إنما بنيت [هذه] المساجد لما بنيت له) .

هو من حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم والزيادة الأولى له وابن ماجه والطيالسي وأحمد وكذا ابن السني والبيهقي من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به . والزيادة الثانية والثالثة لأحمد في رواية ، وله من الزيادة الأولى : (صلاة الفجر) وكذا للطيالسي عدا الزيادة الثانية والحديث عزاه المنذري للنسائي أيضًا ولم أجده فيه ، فلعله في (اليوم والليلة) أو في (السنن الكبرى) له .

وللحديث شواهد :

الأول : عن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال رسول الله ﷺ : (لا وجدته) .

أخرجه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عنه ، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات لولا عننة أبي الزبير .

الثاني : عن أنس مثل حديث جابر . قال في (المجمع) :

(رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله ثقات ورواه البزار بإسناد ضعيف) . وقال في

موضع آخر :

(وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف) .

الثالث : عن سعد بن أبي وقاص مثله . قال الهيثمي :

(رواه البزار وفيه أبو سعيد الأغشم ولم أعرفه والحجاج بن أرطاة وهو مدلس) .

الرابع : عن عبد الله بن مسعود قال : أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول

له : لا وجدت . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن سمرة وهو ثقة .

ورواه الطبراني في (الكبير) عن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود رجلا ينشد

ضالة في المسجد فأسكته واتهره وقال : قد نهينا عن هذا . قال المنذري وتبعه الهيثمي :

(وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود) .

قلت : ورواه ابن السني من طريق الشعبي قال ... فذكره بلفظ : فأغضبه فقال رجل :

يا أبا عبد الرحمن ما كنت فاحشا فقال : إنا أمرنا بذلك .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع أيضًا ، فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود اتفاقا .

(ويجب على من سمع ذلك أن يقول للمنشد : (لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم

تب لهذا) فقد أمر بذلك عليه الصلاة والسلام في قوله : (من سمع رجلا ينشد ضالة في

المسجد فليقل ... فذكره . وفي لفظ : (لا أداها الله إليك) .

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه سمعه منه أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد .

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن السني والبيهقي وأحمد واللفظ الآخر لهما من طريق

حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود عنه . والحديث عزاه في (الترغيب)

لأبي داود أيضًا ولم أجده عنده الآن .

قال الصنعاني : (والحديث دليل على تحريم سؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل

يلحق به سؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد ؟ قيل : يلحق للعلة وهي قوله :

(فإن المساجد لم تب لهذا) وإن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد

يسأل الخارجين والداخلين له واختلف أيضًا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد ، وكان

المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه في حديث واثلة : (جنبوا مساجدكم

مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم) أخرجه عبد الرزاق والطبراني في (الكبير) وابن ماجه).

قلت : لكن هذا الحديث إسناده ضعيف كما سبق بيانه في الفقرة الأولى من الآداب وفي (صحيح البخاري) ما يعارضه وهو حديث كعب بن مالك :
 أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى : (يا كعب بن مالك يا كعب) . قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله : (قم فاقضه) .

فهذا الحديث بظاهره يدل على جواز رفع الصوت في المسجد لغرض دنيوي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما أنكر على المتخاصمين رفع أصواتهما ؛ لكن قد روى البخاري قبله عن عمر ما يخالفه : عن السائب بن يزيد قال : (كنت قائما في المسجد ، فحصبني رجل فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين فجثته بهما قال : من أنتما أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ؟) .

وترجم لهما البخاري ب : (باب رفع الصوت في المساجد) . قال الحافظ :
 (أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي ، وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه . وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار إليها) .

وقال في الباب الذي أشار إليه : (وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد أفرد له المصنف بابا يأتي قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد

مطلقا ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغظ ونحوه فلا ، قال المهلب : لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ وليين لهما ذلك . قلت : ولن منع أن يقول : لعله تقدم نهيي عن ذلك فاكتمى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت) ، والله أعلم .

ثم قال الصنعاني تحت قوله عليه الصلاة والسلام : فليقل : (لا ردها الله عليك) : (عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز ، وظاهره أنه يقول جهرا وأنه واجب) (أو يقول : (لا وجدته ثلاث مرات إنما بنيت هذه المسجد لما بنيت له) كما في الحديث الذي قبل هذا)^(١) .

ما يقال لمن باع أو اشترى في المسجد

□ سؤال : ما القول المأثور لمن باع أو اشترى في المسجد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد) .

ويجب أن يقال للبائع أو الشاري : (لا أربح الله تجارتك) بذلك أمر عليه الصلاة

والسلام في قوله :

(إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من

ينشد فيه [ال] ضالة فقولوا : لا رد [ها] الله عليك) .

الحديث الأول : من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حسن الإسناد وقد

سبق تخريجه هناك .

والحديث الثاني : هو من حديث أبي هريرة مرفوعا ، أخرجه الترمذي والدارمي

والحاكم والبيهقي من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي : أخبرنا يزيد بن خصيفة

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه . وقال الترمذي : (حديث حسن) . وقال

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٨٧ - ٦٩١) .

الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقته الذهبي وهو كما قالوا .
وأخرجه ابن خزيمة أيضًا كما في (الترغيب) وكذا النسائي وقيد الشوكاني : في
(اليوم والليلة) . وروى ابن السني في (عمل اليوم والليلة) الشطر الأول بنحوه .
وكذلك رواه ابن حبان في (صحيحه) وابن حزم في (المحلى) الشطر الثاني بنحوه
أيضًا والزيادة الأولى للدارمي ، وكذا الترمذي في نسخة ، والأخرى للأول منهما ، وكذا
البيهقي .

وقد روي الحديث عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه مرفوعا بلفظ :
(من رأتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات ، ومن رأتموه
ينشدها له في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات ، ومن رأتموه يبيع ويتاع في المسجد
فقولوا : لا أربح الله تجارتك) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير)
وعبد الرحمن بن ثوبان لم أجد من ترجمه) .

قلت : وقد روى ابن السني الجملة الأولى منه من طريق عباد بن كثير عن يزيد بن
خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ... وعباد هذا ضعيف ...
وقد خالف الدراوردي في الإسناد والمتن جميعا وقد سبق .. ثم الحديث قال الترمذي :
(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول
أحمد وإسحاق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) .

وذكر نحو هذا في الحديث الأول وقال الشوكاني :

(والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء ، فذهب الجمهور إلى أن النهي محمول
على الكراهة ، قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز
نقضه هكذا قال الماوردي . وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين به بأن النهي حقيقة في التحريم وهو
الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقص وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا
يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره
البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه ، وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب

ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه).

قلت: ومن صرح بالجواز ابن حزم في (المحلى) ونصه في ذلك:

(والبيع جائز في المسجد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يأت

نهى عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة).

قلت: حديث عمرو بن شعيب فيه خلاف، والأرجح أنه حسن الحديث كما سبق

بيانه على أنه يرد عليه حديث أبي هريرة هذا، وإسناده صحيح عنده، فقد روى الشطر

الثاني منه كما سبق واحتج به على تحريم إنشاد الضوال في المسجد، فينبغي أن يكون مذهبه

القول بتحريم البيع والشراء في المسجد لولا أن الحديث لم يصله بتمامه بل مختصرا.

وقد قال الصنعاني في (شرحه): (فيه دليل على تحريم البيع والشراء في المساجد، وأنه

يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك يقول

جهرا زجرا للفاعل لذلك، والعلة هي قوله فيما سلف: فإن المساجد لم تبين لذلك). قال

الشيخ علي القاري في (المرقاة):

(وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع، ومن البدعة الشنيعة بيع ثياب

الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام، وأشنع منه وضع المحفات

والقرب والدبش فيه سيما أيام الموسم ووقت ازدحام الناس. والله ولي أمر دينه ولا حول ولا

قوة إلا به^(١)).

حكم إقامة الحدود والقصاص في المسجد

□ سؤال: ما الحديث الذي ينهى عن إقامة الحدود والقصاص في المسجد؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

(" قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها).

الحديث من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه أخرجه الدارقطني وأحمد من طريق وكيع: ثنا

محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المدني (وقال الدارقطني: المكي)

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٩١-٦٩٥).

عن حكيم به ... ورجاله ثقات غير العباس بن عبد الرحمن هذا فقال الحسيني في (التذكرة) كما في (التعجيل) : ... (مجهول) . ثم تبعه الحافظ بقوله :

قلت : كذا قرأت بخط الحسيني وهو غلط قبيح ، والذي في مسند حكيم بن حزام من (مسند أحمد) : عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن القاسم بن عبد الرحمن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعا . وعن حجاج عن الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم وهكذا هو في ترجمة زفر بن وثيمة عن حكيم من (الأطراف) للمزي . وذكر رواية داود وقال : رواه وكيع عن الشعيثي فلم يرفعه .

قلت : وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم . مدخل في (مسند أحمد) والله أعلم وأما قوله : المدني فهو تحريف ، وإنما هو المزني بضم الميم بعدها زاي منقوطة) .

هكذا حكم الحافظ على الحسيني بالغلط ، فادعى أن المترجم هو القاسم بن عبد الرحمن المزني لا العباس بن عبد الرحمن المدني . والظاهر أن أصل هذا الاختلاف نشأ من اختلاف نسخ (المسند) في اسم المترجم ، ويؤيد ذلك أن نسختنا المطبوعة موافقة لما ذكره الحسيني تمام الموافقة ، ولا ندري نحن الصواب من ذلك ؛ لأن الأمر يحتاج إلى التدقيق في نسخ كثيرة مصححة من (المسند) وأنى لنا ذلك ، ولعل العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر قد حقق ذلك في طبعته الجديدة لـ (المسند) .

غير أنه ترجح لدي أنه العباس بن عبد الرحمن ؛ لأنه كذلك في رواية الدارقطني ، وإن خالفت في نسبته كما سبقت الإشارة إليه ، فذلك لا يمنع من ترجيح ما اتفقت الروايتان عليه .

وفي كلام الحافظ مخالفة أخرى لما في نسختنا من (المسند) فقال كما سلف : (عن حكيم في خلوق المساجد) ، وليس لحكيم أي حديث بهذا المعنى في (المسند) وقد أخرج أحاديث كثيرة في موضعين منه ؛ لكن يغلب على الظن أن في نسختنا من (التعجيل) تحريفا وأن الأصل : (في الحدود في المساجد) والله أعلم .

وبالجملة : فالراجح أن المترجم هو العباس بن عبد الرحمن خلافا لما زعم الحافظ وأما

أنه مدني أو مكّي فذلك مما لم يتحرر عندنا .

هذا وفي رجال (التهذيب) : (عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن العباس بن عبد المطلب وأبي هريرة وعنه داود بن أبي هند) . وقال الحافظ في (التقريب) : (إنه مستور) .

قلت : فلعله هو المترجم فإنه من طبقة والله أعلم .

ثم إن للشعبي في هذا الحديث شيئا آخر ، أخرجه أبو داود والدارقطني عن صدقة بن خالد والحاكم عن زهير بن عنيذ كلاهما عن محمد بن عبد الله النضري عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام ؛ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد أو تقام فيه الحدود وأن ينشد فيه الشعر ، وخالفهما حجاج فقال : ثنا الشعبي عن زفر بن وثيمة به موقوفا على حكيم ... أخرجه أحمد وقال : (لم يرفعه) يعني حجاجا .

قلت : وصدقة بن خالد ثقة احتج به البخاري وقد رفعه ، وهي زيادة يجب قبولها لا سيما وقد تابعه زهير بن هنيذ وهو مقبول كما في (التقريب) .

وكذلك تابعه وكيع عن الشعبي من الطريق الأولى مرفوعا . وقد سبق عن (التعجيل) أن المزني قال : ... (رواه وكيع عن الشعبي فلم يرفعه ولم أجد هذه الرواية الآن) .

ثم إن الحديث سكت عليه الحاكم وسقط من (التلخيص) للذهبي وقال في ترجمة زفر بن وثيمة من (الميزان) بعد أن ساق له هذا الحديث :

(ضعفه عبد الحق - أعني الحديث - وقال ابن القطان : علته الجهل بحال زفر ، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي . قلت : وقد وثقه ابن معين ودحيم) .. واختلف فيه قول الحافظ فقال : في (بلوغ المرام) : (سنده ضعيف) . وقال في (التلخيص) : .. (ولا بأس بإسناده) . وعندني أن الحديث حسن بالنظر إلى متابعة العباس بن عبد الرحمن لزفر بن وثيمة ، فأحدهما يقوي الآخر وفي (المراقبة) : (إنه حسن كما أفاده بعض الحفاظ) .

قلت : وقد يرقى إلى درجة الصحيح لغيره بشواهد التي منها :

عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : (لا تقام الحدود في المسجد ولا يقتل الوالد بالولد) .. أخرجه الترمذي والدارمي وابن ماجه ، والدارقطني من طريق إسماعيل بن مسلم عن

عمرو بن دينار عن طاوس عنه . وقال الترمذي : (لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) ، قلت : ولكنه لم يتفرد به بل تابعه قتادة .

أخرجه البزار في (مسنده) عنه عن عمرو بن دينار كما في (نصب الراية) . قلت : وكذلك رواه الدارقطني من طريق أبي المغيرة : نا سعيد بن بشير عن قتادة به . ورواه الحاكم عن أبي الجماهر محمد بن عثمان : ثنا سعيد بن بشير : ثنا عمرو بن دينار به فأسقط من بينهما قتادة ولعل سعيد بن بشير سمعه من قتادة أولاً ثم سمعه عن عمر مباشرة فقد صرح بسماعه منه . وهو - أعني سعيداً - مختلف فيه وهو عندي حسن الحديث إذا لم يخالف وأما الحافظ فضعفه في (التقريب) ، وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطني : ونا عبد الباقي بن قانع ، نا الحسن بن علي العمري ، نا عقبه بن مكرم العمي ، نا تمار عمر بن عامر أبو حفص السعدي - وكان ينزل في بني رفاعه - عن عبيد الله بن الحسن العنبري به .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات في رجال مسلم غير ابن قانع والمعمري وهما ثقتان والحديث عزاه السيوطي في (الجامع) لأحمد أيضاً وقد راجعت منه مسند ابن عباس فلم أعر عليه . والله أعلم .

وقد رواه البيهقي أيضاً في (سننه) من الوجه الأخير ، ومنها عن ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحدود في المساجد .. أخرجه ابن ماجه .

وهذا سند حسن في الشواهد ، فإن ابن لهيعة ثقة وإنما يخشى من سوء حفظه . ومنها عن جبير بن مطعم بلفظ : (لا تقام الحدود في المساجد) . قال في (المجمع) : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه الواقدي وهو ضعيف) .

وقال في موضع آخر : (رواه البزار وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه وقد صرح بالسماع) .

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع بلفظ: (جنبوا مساجدكم صبيانكم...) الحديث .
وفيه: (وإقامة حدودكم) .. وسنده ضعيف وقد تقدم في الكلام على الفقرة الأولى من
الآداب .

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد ، وتحريم الاستفادة فيها ؛ لأن النهي
كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي . كذا في
(النيل) ونحوه في (سبل السلام) .

فمن ذهب إلى أن النهي للتنزيه كالشافعية فعليه الدليل ، قال المناوي في (الفيض):
(فيكره ذلك تنزيها نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام ،
فيستط النطع ويستوفي فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل في
الحرم بل يلجأ إلى الخروج) .

قلت : والظاهر ما قاله أبو حنيفة ؛ لأن الحديث أطلق ولم يفصل وفي (المرقاة):
(لأن في ذلك نوع هتك لحرمة واحتمال تلوته بجرح أو حدث ، وقول ابن أبي
ليلى : تقام شاذ . كذا ذكره ابن حجر . قال ابن الملك : لثلا يتلوث المسجد . وفي (شرح
السنة) : قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد : أخرجوه . وعن علي مثله) .

والمعروف من هديه عليه الصلاة والسلام إقامة الحدود خارج المسجد كما في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فقال رضي الله عنه : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده
فقال : يا رسول الله إنني زنيت . فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه
أربع مرات ... الحديث . وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أذهبوا به فارجموه) قال جابر بن
عبد الله : فرجمناه بالمصلى . ا . ه مختصراً من البخاري ومسلم وأحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرم اليهودي ، واليهودي عند باب
المسجد ... الحديث .. أخرجهم أحمد والحاكم من طريق ابن إسحاق : قال : وحدثني
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عنه . وقال الحاكم :
(صحيح على شرط مسلم) قال :

(ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول وليس

كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار) . وأقره الذهبي .

قلت : والشيباني هذا ليس بمجهول كما قال الحاكم بل هو معروف ، ولكنه ليس من رجال مسلم فكيف يصححه على شرطه ؟ بل لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة وإنما هو من رجال (التعجيل) وقد ذكر في ترجمته :

(قال أبو زرعة : ثقة يعد في الكوفيين وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وكذلك محمد بن طلحة ليس من رجال مسلم وإن كان ثقة وابن إسحاق إنما روى له مقرونا بغيره . وبالجملة : فإسناد الحديث حسن وقد سكت عليه الحافظ في (الفتح) (١) .

حكم البصق في المسجد

□ سؤال : ما حكم البصق في المسجد لا سيما نحو القبلة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(" البصق لا سيما نحو القبلة واليمين هو حرام ، فقد رأى ﷺ بصاقاً في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس [فتغيظ عليهم] فقال :

(إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى) .

الحديث من رواية نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق مالك وهو في (الموطأ) والدارمي وابن ماجه والطيالسي وأحمد من طرق عنه . وكذلك أخرجه البيهقي والزيادة للبخاري وأبي داود والدارمي وأحمد وزاد هذا في رواية : (ولا عن يمينه ، ثم دعا بعود فحكه ، ثم دعا بخلوق فحضبه) ، وقد سبقت .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أن النبي ﷺ كان يحب العرايين ولا يزال في يديه منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإمّا يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه ، فلا يتفل

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٩٥ - ٧٠٣) .

عن يمينه ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا -
ووصف ابن عجلان ذلك - أن يتفل في ثوبه ، ثم يرد بعضه على بعض .

أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عنه . وقال
الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، وليس كذلك وإنما حسن فقط ليس
على شرط مسلم لما سبق بيانه مرارا . وفي (الترغيب) :

(رواه ابن خزيمة في (صحيحه) وفي رواية له بنحوه إلا أنه قال فيه :

(فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم فلا توجهوا شيئا من الأذى بين أيديكم ...

الحديث) وبوب عليه ابن خزيمة : (باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء
القبلة في الصلاة) .

قلت : وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد تأتي قريبا إن شاء الله تعالى ، وهو يدل

على تحريم البصاق في المسجد نحو القبلة من وجهين :

الأول : تغيظه ﷺ عليهم حينما رأى البصاق في القبلة .

والآخر : نهيه عليه الصلاة والسلام إياهم عن ذلك ، والنهي الأصل فيه التحريم . قال

الحافظ العراقي في (شرح التقريب) :

(هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه هل هو على التحريم أو التنزيه ، قال

القرطبي : إن إقباله ﷺ على الناس مغضبا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة ، وعلى

أنه يكفر بدفنه وبحكه كما قال في جملة المسجد : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها

دفنها . قلت : ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث

السائب بن خلاد ؛ أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة . قلت : فذكر الحديث الآتي بعد هذا

وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال له : إنك آذيت الله ورسوله . وأطلق جماعة من الشافعية

كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي وسليم الرازي والرويانى وأبو العباس الجرجاني

وصاحب (البيان) وجزم النووي في (شرح المذهب) التحقيق بتحريمه ، وكأنه تمسك بقوله

في الحديث الصحيح أنه خطيئة) . وقال الحافظ :

(وهذا التعليل) يعني قوله : (فإن الله قبل وجهه) يدل على أن البزاق في القبلة حرام

سواء كان في المسجد أم لا ، ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم ؟ .

ثم ساق حديث السائب وحديث حذيفة ويأتي أيضًا .

(و (أم رجل قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم) فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (نعم) وحسبت أنه قال : (إنك آذيت الله ورسوله) .

الحديث أخرجه أبو داود والزيادة له وأحمد من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما ... الحديث .

سكت عليه المنذري في (مختصره) وكذا الحافظ في (الفتح) وقال شيخه العراقي في (شرح التقریب) : (إسناده جيد) ، ورواه ابن حبان أيضًا في (صحيحه) كما في (الترغيب) .

ورجال إسناده الحديث ثقات رجال مسلم غير صالح بن حيوان - بالمعجمة ويقال : بالمهملة - وثقه العجلي وابن حبان مع أنه ما روى عنه سوى بكر هذا كما صرح به الذهبي في (الميزان) ولذلك قال عبد الحق الأزدي : (لا يحتج به) ، وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه .

قلت : والقواعد العلمية تشهد لما قاله الأزدي غير أن الحديث حسن أو صحيح ؛ لأن له شاهدا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمعناه أورده المنذري وقال : (رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد جيد ورجاله ثقات) كما في (المجمع) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تقله بين عينيه) .

الحديث من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح وله تنمة : (ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا ثلاثا) .

وقد مضى الكلام فيه ، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ :
(يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه) .

رواه البزار وابن خزيمة في (صحيحه) وهذا لفظه وابن حبان في (صحيحه) كما في
(الترغيب) . وفي طريق البزار عاصم بن عمر : ضعفه البخاري وجماعة وذكره ابن حبان
في (الثقات) كما في (المجمع) .

وهذا الحديث يدل بظاهره على كراهة التفل في القبلة داخل الصلاة وخارجها لعدم
تقييده بحال الصلاة .

قال الحافظ : (وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان
في المسجد أم غيره ، وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به - يعني خارج الصلاة - ويشهد
للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره [أن] يبصق عن يمينه وليس في
صلاة . وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز
أنه نهى عنه ابنه مطلقا) .

قلت : وأثر ابن مسعود أخرجه الطبراني أيضًا في (الكبير) ورجاله ثقات كما في
(المجمع) . وأما حديث عمرو بن حزم : رأيت رسول الله ﷺ بزق عن يمينه وعن يساره
وبين يده ... فلا يصح بل هو ضعيف جدًا فيه الواقدي أخرجه الطبراني في (الكبير) أيضًا .
(وإن كان لا بد من البصق ، فليصق عن شماله إن كان فارغا من المصلين وإلا فتحت
قدمه اليسرى بشرط أن يمكن دفنه فيه بأن يكون أرضه من رمل أو حصى لا من بلاط أو
مفروشا باليسر وإلا فليصق في ثوبه أو نعله لقوله ﷺ : [ما بال أحدكم يقوم مستقبل
ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟] إذا قام أحدكم إلى
الصلاة فلا يبصق أمامه وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ،
وليبصق عن يساره (زاد في حديث ثان : (إن كان فارغا) أو تحت قدمه [اليسرى]
فليدفعه) زاد في حديث ثالث :

(فإن لم يجد مبصقا ففي ثوبه أو نعله) .

الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

الأول : أبو هريرة رضي الله عنه .

وله عنه طرق :

١ - عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام سمع أبا هريرة رضي الله عنه مرفوعا به والسياق له . أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي .

٢ - ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد ثناه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال ... فذكره بنحوه وفيه الزيادة الثانية التي بين قوسين ولفظه :

(إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) . أخرجه البخاري ومسلم والدارمي والبيهقي وأحمد ، ورواية عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد وعنه وحده الطيالسي ، وكذا النسائي وهي رواية للشيخين .

٣ - إسماعيل بن علي عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عنه به نحوه وفي الزيادة الأولى وفي آخره نحو ما جاء في الحديث الثالث بلفظ : (فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم : فتغل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض) أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد .

ثم أخرجه مسلم والنسائي وأحمد أيضًا ، وكذا البيهقي من طريق شعبة عن القاسم به نحوه وزاد مسلم والبيهقي في رواية هشيم عن القاسم : قال أبو هريرة : (كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض) .

(تنبيه) : القاسم بن مهران هذا هو القيسي مولاهم ، وهو ثقة وثقه ابن معين وغيره ، وقد اختلط على المنذري بغيره حيث قال في (الترغيب) : (وروى ابن ماجه عن القاسم بن مهران - وهو مجهول - عن أبي رافع عن أبي هريرة) . فساق الحديث .

قلت : والقاسم بن مهران المجهول هو غير هذا الذي روى الحديث عن أبي رافع هو متقدم على هذا روى عن عمران بن حصين ولا يثبت سماعه منه وعن موسى بن عبيدة وقد فرق بينهما الذهبي وغيره . ثم إن في عزو الحديث لابن ماجه وحده ما فيه من القصور . فسبحان من لا يخفى عليه خافية .

الثاني : أنس بن مالك .

وله عنه طريقان :

١ - حميد عنه :

أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده

فقال :

(إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا ييزق

أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض فقال : (أو يفعل هكذا) .

أخرجه البخاري والدارمي والبيهقي وأحمد وإسناده عنده ثلاثي . وقد صرح حميد

بسماعه من أنس عند عبد الرزاق فأمن تدليسه كما في (الفتح) .

٢ - قتادة عنه مختصرا بدون سبب الحديث ولا قوله : ثم أخذ ... إلخ .

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والطيلسي وأحمد من طرق عنه . وقد صرح

بسماعه من أنس عند البخاري وهي رواية للبيهقي وغيره .

الثالث : أبو سعيد الخدري .

وله عنه أربعة طرق :

١ - الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عنه . وقد سبق في حديث أبي هريرة من

الطريق الثاني .

٢ - فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عنه قال :

هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة كان رسول الله ﷺ يجبها ويتخصر بها ، فكنا

نقومها ونأتيه بها ، فرأى بصاقا في قبلة المسجد وفي يده عرجون من تلك العراجين فحكه

وقال ... فذكره . وهو الحديث الثالث الذي فيه الزيادة في آخره ، أخرجه أحمد ، وإسناده

صحيح على شرط الستة .

٣ - ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عنه . وقد سبق لفظه وتخريجه في أول الكلام

على هذه الفقرة .

٤ - حماد عن ثابت عن أبي نضرة عنه مختصراً جداً بلفظ :

أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم ذلك . أخرجه حمد ... وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الرابع : جابر بن عبد الله .

وله عنه طريقان :

١ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه نحو حديث أبي سلمة عن أبي سعيد ولفظ المرفوع منه : (أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟) ، ثم قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي ، فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليزق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا) ووضع على فيه ، ثم ذلك ... الحديث .

وقد سبق تخريجه في الكلام على الفقرة الأولى من الآداب عند حديث : (رأى نخامة في قبلة المسجد) .

٢ - أبو الزبير عنه مختصراً دون ذكر السبب بلفظ : (أو تحت قدمه اليسرى) أخرجه أحمد ورجاله ثقات رجال مسلم فهو صحيح الإسناد إن كان أبو الزبير سمعه منه .
الخامس : طارق بن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

(إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فتحت قدميك وادلك) .

أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد واللفظ له من طرق عن منصور قال : سمعت ربي بن خراش عنه به . وقال الحاكم : (صحيح) . ووافقه الذهبي وهو كما قالاً .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه دون قوله : (إن كان فارغاً) وقوله : (وادلكه) . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم) .

وهذا الحديث هو الحديث الثاني المشار إليه في الأصل .

وفي هذه الأحاديث دلالة على تحريم البصاق في المسجد نحو القبلة واليمين لنهييه عليه

الصلاة والسلام وتغليظه على من خالف ذلك حتى إنه عزل الإمام الذي فعل ذلك من الإمامة وقال له: (إنك آذيت الله ورسوله) فهو أكبر دليل على التحريم، وقد سبق ذكر ما قاله الأئمة في ذلك قريبًا.

وفيها دلالة صريحة على جواز البصق فيه نحو اليسار أو تحت القدم اليسرى بشرطه وهو الدفن ففيه رد على النووي حيث قال في (شرحه) على مسلم: (وقوله ﷺ: (ولييزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا ييزق إلا في ثوبه).

ووجه الرد عليه، أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما قاله بخصوص المسجد حينما رأى النخامة في قبلته فنهاهم عن ذلك، وعن البصق نحو اليمين، ورخص لهم باليزق فيه تحت القدم وعن اليسار وأمرهم بدفنه بقوله: (فليدنه). فمن خالف ولم يدفن فقد أثم وإلا فلا.

وأما تعليق النووي لما ذهب بقوله: (لقوله ﷺ: (البزاق في المسجد خطيئة) فكيف يأذن فيه ﷺ).

قلت: قد قضي الأمر وأذن فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما جاء الإشكال من فهمه للحديث الذي ذكره والآتي بعده على خلاف ما فهم العلماء كما صرح هو نفسه وسنقل كلامه في ذلك إن شاء الله ليتبين لك الحق.

(وقال عليه الصلاة والسلام: (البصاق) وفي لفظ: التفل. وفي آخر: النخاعة) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).

الحديث رواه قتادة عن أنس مرفوعاً، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والدارمي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنه. واللفظ الثاني لمسلم وأبي داود وأحمد في رواية لهم والآخر لهم إلا مسلماً وفي رواية النسائي (البصاق). بالصاد بدل الزاي.

(التفل) - بالثناة الفوقية - : نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث.

(و) (النخامة) وهي (النخاعة) من الرأس أيضًا ومن الصدر ويقال: تنخم وتنخع

(وفي رواية: (التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة) .

هي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا .

أخرجها أحمد : ثنا زيد بن الحباب : أنا حسين بن واقد : ثنا أبو غالب أنه سمع أبا أمامة .. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي غالب وهو صدوق يخطئ كما في (التقريب) وفي (المجمع) :

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) إلا أنه قال : (خطيئة وكفارتها دفنها) ورجال أحمد موثقون) . وقال المنذري : (إسناده لا بأس به) . وقال الحافظ في (الفتح) : (إسناده حسن) .

وروى أبو داود وعنه البيهقي فقال : ثنا القعني : ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي : سمعت أبا هريرة مرفوعا :

(من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم ، فليحفر فليدفنه ، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ، ثم ليخرج به) .

وأخرجه أحمد عن زيد بن الحباب وعن وكيع كلاهما عن أبي مودود به نحوه ولفظ وكيع : (إذا بزق أحدكم في مسجدي أو المسجد ، فليحفر وليعمق ، أو ليزق في ثوبه حتى يخرج به) .

وهذا إسناد سكت عليه المنذري في (مختصره) وهو محتمل للتحسين .

أبو مودود اسمه عبد العزيز بن أبي سليمان وقد وثقه أبو داود وروى عنه جمع من الثقات .. وعبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال الدارقطني : (لا بأس به) . وقال في (التقريب) : (إنه مقبول) .

وكذلك قال في أبي مودود . والله أعلم .

(وقال : (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) .

الحديث من رواية أبي ذر رضي الله عنه أخرجه مسلم وابن ماجه والطيالسي وأحمد .

(وقال : إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه) .. هو من حديث سعد بن أبي وقاص .

أخرجه أحمد : ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق ويعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق : ثنا عبد الله بن محمد قال يعقوب : ابن أبي عتيق عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد . وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث . وفي (المجمع) : (رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون) . وقال الحافظ : (رواه أحمد بإسناد حسن) .

وهذه الأحاديث تدل على ما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم ، وهو جواز البصق في المسجد - عند الحاجة طبعاً - إذا دفنه قال الحافظ العراقي في (شرح التقريب) : (قال أبو الوليد الباجي : فإن بصق في المسجد وستر بصاقه فلا إثم عليه ، وحكى القرطبي أيضاً عن ابن مكى أنه إنما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه . قال القرطبي : وقد دل على صحة هذا قوله في حديث أبي ذر : (ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن) فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد ؛ بل بذلك وبقائها غير مدفونة . قلت : ويدل عليه أيضاً إذنه في ذلك في حديث الباب (يعني حديث أبي هريرة السابق) بقوله : (أو تحت رجله فيدفنه) . إن حملنا الحديث على إرادة كونه في المسجد كما تقدم وهو مصرح به في حديث أبي سعيد وأبي هريرة المذكور في أول الباب) .

وخالف في ذلك النووي وبالغ حيث قال في (شرح مسلم) :

(واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل ييزق في ثوبه ، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق . هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ . وقال العلماء والقاضي عياض : فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة ، فقوله هذا غلط مخالف لنص الحديث) . قال الحافظ : (وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً وهما قوله : (البزاق في المسجد خطيئة) وقوله : (وليصق عن يساره أو تحت قدمه) . فالنوي يجعل الأول عاما

ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في (التنقيب) والقرطبي في (المفهم) وغيرهما. ويشهد لهم). ثم ذكر حديث سعيد بن أبي وقاص، ثم حديث أبي أمامة وقال: (إنه أوضح منه في المقصود). ثم حديث أبي ذر وكلام القرطبي المتقدم فيه، ثم قال: (وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه تنخم في المسجد ليلة فنتسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة).

فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها وما يدل على أن عمومها مخصوص: جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله. إسناده صحيح وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم).

قلت: وتخصيص النووي للحديث الثاني الذي أشار إليه الحافظ بما إذا لم يكن في المسجد باطل لأنه ورد في خصوص المسجد كما سبق عن العراقي.

فكيف يجوز تخصيصه بغير ما ورد الحديث لأجله؟

والحق أنه لا تعارض بين الحديثين مطلقا:

فالحديث الأول - وما في معناه - أفاد أن البصق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنها وأما إذا دفنها فليست بخطيئة لأنه - أعني الدفن - حسنة أطاحت خطيئة البصق كما في حديث أبي أمامة.

والحديث الثاني - أي حديث أبي هريرة المتقدم - إنما أجاز البصق مع الدفن كما سبق فإذا لم يدفنها فقد ارتكب الخطيئة لا محالة، وحينئذ فالحديثان متفقان. والحمد لله.

ثم قال الحافظ العراقي: (في قوله: (فيدفنه). ما يقتضي أن الترخص في البصاق في المسجد هو ما إذا كان فراش المسجد حصى أو ترابا دون ما إذا كان رخاما أو بلاطا أو بساطا أو حصيرا وقد حكاه صاحب (المفهم) عن بعضهم فقال: وقد سمعنا من بعض مشايخنا

أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الأول، فأما إذا كانت في المسجد بسط وما له بال من الحصير بما يفسده البصاق ويقدره فلا يجوز احتراماً للملائكة . قلت : قد ورد ذلكها بالنعل عوضاً عن الدفن ، فيما رواه مسلم من حديث عبد الله بن الشخير قال : صليت مع رسول الله ﷺ فرأيتته تنزع فذلكها بنعله . وهذا يحتمل أن يكون أيضاً في تراب أو حصباء فيحصل بذلكها دفنها في التراب . وقال الباجي : ليس له أن يصبق في الأرض ويحكه برجله ؛ لأن ذلك يقدر الموضع لمن أراد الجلوس فيه . قلت : قد روى أبو داود من رواية أبي سعيد (كذا في الأصل والصواب : أبو سعد) قال : رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق يصبق على البوري ، ثم مسحه برجله فقتل له لم فعلت ؟ قال : لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

والبوري : الحصير المعمولة من القصب ، قاله الهروي في (الغريين) وعلى هذا فهي لا تفسد بذلك والحديث أيضاً لا يصح .

قلت : وعلّة هذا الحديث أبو سعد وهذا وهو الحمصي الحميري رواه عنه الفرج بن فضالة عند أبي داود . قال الذهبي في (الميزان) : (ما روى عنه سوى الفرج بن فضالة) . قلت : فهو مجهول وقد صرح بذلك الحافظ في (التقريب) .

والفرج بن فضالة ضعيف أيضاً كما قال المنذري في (مختصره) وبه أعل الحديث وكذلك قال في (التقريب)^(١) .

حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو كراثاً

□ سؤال : ما دليل تحريم دخول المسجد لمن أكل ثوماً ونحوه من البقول والنباتات المنتنة ما دامت الرائحة الكريهة فيه ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قوله عليه الصلاة والسلام في غزوة خيبر : (من أكل من هذه الشجرة المنتنة [قال أول يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم والبصل والكراث] فلا يقربن مسجدنا) وفي لفظ : مساجدنا

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٠٣-٧٢٢) .

وفي حديث ثانٍ : فلا يقربنا ولا يصلين معنا زاد في ثالث : ثلاثا [وليقعد في بيته] وفي رابع : حتى يذهب ريحه منه ، وفي خامس : ولا يؤذينا بريح الثوم) فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس ، وفي سادس : وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا يعني : البصل والثوم) .

الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة يزيد بعضهم على بعض :

الأول : جابر بن عبد الله .

وله عنه طرق :

١ - كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه - والسياق له .

أخرجه مسلم وأحمد ورواه الطبراني في (الصغير) من طريق يحيى بن راشد البراء : ثنا هشام بن حسان الفردوسي عن أبي الزبير به وزاد :

(الثوم والبصل والكراث والفجل) . وقال :

(لم يروه عن هشام الفردوسي إلا يحيى بن راشد) .

قلت : وهو ضعيف كما قال الحافظ في (الفتح) وشيخه الهيثمي في (المجمع) وهي زيادة ثابتة من طريق أخرى كما يأتي دون قوله : (الفجل) ، فإنه لم يرد إلا في هذا الطريق .

والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن نمران الحجري عن أبي الزبير به :

أن نفراً أتوا النبي ﷺ فوجد منهم ريح الكراث فقال : (ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان) .

وعبد الرحمن بن نمران مجهول كما في (التقريب) لكن تابعه حماد بن سلمة : أنا أبو

الزبير أتم منه ... أخرجه أحمد .

٢ - ابن جريج قال : أخبرني عطاء عنه .

وفيه الزيادة الأولى عند مسلم والنسائي والسياق واللفظ الآخر له والترمذي وصححه

من طريق يحيى بن سعيد عنه (١) ولفظ مسلم :

(الثوم) وقال مرة : (البصل والثوم والكراث) . قال الحافظ :

(١) ورواه أحمد (٣ / ٣٨٠) عن عبد الرزاق : أنا ابن جريج به .

(ورواه أبو نعيم في (المستخرج) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال : (وقال مرة) ولفظه : قال ابن جريج وقال عطاء في وقت آخر : (الثوم والبصل والكراث) ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ : نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث . وقال : ولم يكن يبلدنا يومئذ الثوم . هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبي الزبير . قلت : وهذا لا ينفي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي) .

ويريد الحافظ بالتفسير المشار إليه رواية البخاري من طريق أبي عاصم قال : أخبرنا جريج به بلفظ : (من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مسجدنا) . وهو رواية لمسلم من طريقين آخرين عن ابن جريج ، ثم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي من طريق ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : ثني عطاء بن أبي رباح به وفيه الزيادة الثانية ولفظه :

(من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا) أو (أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) وإنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحا فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول فقال : (قربوها) إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال : (كل فإني أناجي من لا تناجي) . وتابعه عبد الملك بن مروان عند أحمد والليث بن سعد عند الطبراني بدون قصة القدر . وقال الطبراني : (ولم يرو الزهري عن عطاء حديثا غير هذا) .

الثاني : أنس بن مالك .. رواه عنه عبد العزيز بن صهيب قال : سئل أنس عن الثوم فقال : قال رسول الله ﷺ :

(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا) . وهو الحديث الثاني .
الثالث : حذيفة بن اليمان مرفوعا بلفظ : (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا - ثلاثا -) .. أخرجه أبو داود من طريق زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله ﷺ .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين وعزاه المنذري في (الترغيب) لابن خزيمة فقط في (صحيحه) وهو قصور، وأورده في مكان آخر بالشطر الأول منه وقال: (رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) قلت: وهو الحديث الثالث.

الرابع: أبو سعيد الخدري.. وله عنه طرق أربعة:

١ - عن أبي نضرة عنه قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: (من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد) فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

(أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي؛ ولكنها شجرة أكره ريحها).

٢ - عن ابن خباب عنه:

أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وآخر الآخرين) حتى ذهب ريحها. أخرجها مسلم وأخرجه البيهقي من الوجه الأول.

٣ - عن بكر بن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه:

أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل قيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ:

(كلوه. ومن أكل منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه) رواه أبو داود.. وإسناده حسن في الشواهد رجاله كلهم ثقات رجال (الصحيح) غير أبي النجيب هذا وقد وثقه ابن حبان وحده ولم يذكروا راوياً عنه غير بكر هذا وفي (التقريب): (إنه مقبول).

قلت: ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) كما في (الترغيب) (١/١٣٤).

وله شاهد وهو (السادس) وآخر وهو الذي بعده.

٤ - عن بشر بن حرب : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث قال :
 غزونا مع رسول الله ﷺ فدك وخيبر قال : ففتح الله على رسوله فدك وخيبر فوقع
 الناس في بقلة لهم هذا الثوم والبصل ، قال : فراحوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ريحها فتأذى
 به ، ثم عاد القوم فقال : (ألا لا تأكلوه ، فمن أكل منها شيئا فلا يقربن مجلسنا) .
 الحديث أخرجه أحمد ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى رجاله ثقات رجال الشيخين
 غير بشر هذا وهو صدوق فيه لين كما في (التقريب) .
 الخامس : أبو هريرة رضي الله عنه .

رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن
 مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم) .

أخرجه مسلم - واللفظ له - وابن ماجه وأحمد وعزاه المنذري للنسائي أيضا ولم أجد
 فيه ولعله في (سننه الكبرى) له وهذا هو الحديث الخامس وله في (المسند) .
 السادس : عبد الله بن عمر ... رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بلفظ :
 (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) .

أخرجه البخاري والدارمي وزادا : (في غزوة خيبر) ومسلم وزاد في آخره : (حتى
 يذهب ريحها) وابن ماجه وأحمد وعنه أبو داود بلفظ : (المساجد) وفي نسخة لمسلم :
 (مساجدنا) وهو الذي نقله المنذري عنه ، ثم قال : (وفي رواية لهما :) (فلا يأتيين
 المساجد) .

قلت : هي رواية لمسلم وفيها الزيادة التي عند البخاري ، وأما هذه الرواية فلم أجد لها
 عنده وقد عزاها الحافظ في (شرح البخاري) لمسلم وحده فلو كانت عند البخاري نفسه
 لعزاها إليه والله أعلم .

السابع : المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة
 فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال :
 (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه) ، فلما قضيت
 الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله لتعطيني يدك قال : فأدخلت يده في

كم قميصي إلى صدري ، فإذا أنا معصوب الصدر^(١) (شد جوفه بعصابة من الجوع) قال :
(إن لك عذرا) .

أخرجه أبو داود : ثنا شيبان بن فروخ : ثنا أبو هلال : ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة
عنه .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أبي هلال واسمه محمد بن
سليم الراسبي ، وهو صدوق فيه لين كما في (التقريب) .
وقد أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه مختصرا .
الثامن : قرّة أبو معاوية :

أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال :
(من أكلهما فلا يقربن مسجدنا) وقال : (إن كنتم ...) الحديث ، وهو السادس .
أخرجه أبو داود وأحمد عن عبد الملك بن عمرو قال : ثنا خالد بن ميسرة : ثنا
معاوية بن قرّة عن أبيه وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير خالد بن ميسرة وهو
صدوق كما قال ابن عدي وقال الحافظ : (إنه صالح الحديث) .

التاسع : معقل بن يسار قال :
كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فنزلنا في مكان كثير الثوم وإن أناسا من المسلمين
أصابوا منه ، ثم جاؤوا إلى المصلى يصلون مع النبي ﷺ فنهاهم عنها ، ثم جاؤوا بعد ذلك
إلى المصلى فنهاهم عنها ، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى المصلى فنهاهم عنها ، ثم جاؤوا بعد ذلك
إلى المصلى فوجد ريحها منهم فقال :

(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا) .

أخرجه أحمد والطبراني في (الصغير) مختصرا من طريق الحكم بن طهمان أبي عزة
الدباغ ، عن أبي الرباب مولى معقل بن يسار عن معقل به . وقال الهيثمي بعد أن ساقه
مختصرا : (رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و (الصغير) وفيه أبو الزيات وهو
مجهول) .

(١) كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا . (نهاية) .

قلت : كذا وقع في نسختنا منه : الزيات . بالزاي ، ثم مثناة تحتية وأخرى فوقية والذي في (المسند) في موضعين منه والطبراني : الرباب بالراء المهملة ، ثم موحدتين^(١) وأيا ما كان فإني لم أجد من ترجمه .

والحكم بن طهمان هو ابن أبي القاسم قال في (التعجيل) :

(قال أبو زرعة شيخ ثقة رجل صالح وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث . وضعفه

ابن حبان في (الذيل) قلت : وقد وثقه أيضًا ابن معين) .

العاشر : أبو ثلعة الخشني قال :

غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع ... الحديث . قال : ووجدنا في جناها

بصلا وثوما والناس جياع ، فجهدوا ، فراحوا فإذا ريح المسجد بصل وثوم ، فقال رسول الله ﷺ :

(من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا ...) الحديث .

أخرجه أحمد عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عنه ...

وهذا سند رجاله ثقات غير أن بقية مدلس وقد عنعنه .

والحديث قال المنذري وتبعه الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير) بإسناد حسن) .

قلت : فيه أولاً : أن الحديث في (المسند) ، فكان ينبغي عزوه إليه .

وثانياً : فيه العننة من المدلس ، وهذا ينافي الحسن فلعل بقية قد صرح بالتحديث في

رواية الطبراني .

وفي هذه الأحاديث النهي الأكيد بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد

وهو مذهب كافة العلماء إلا ما حكى عن بعضهم أن النهي خاص بمسجده عليه الصلاة

والسلام لقوله في اللفظ الأول : (مسجدنا) وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الحديث الثالث دل

على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب غزوة خيبر وفتحها فبقوله : (مسجدنا) يريد به

المكان الذي أعد ليصلى فيه مدة إقامته هناك أو يكون المراد بالمسجد الجنس والإضافة على

المسلمين أي : فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده اللفظ الثاني : مساجدنا .

(١) وكذا وقع في (التعجيل) وقد ذكره في شيوخ الحكم بن طهمان .

قلت : ويقوي ذلك التعليل بإيذاء المسلمين والملائكة وهذا متحقق في كل مسجد كما لا يخفى .

ثم إن هذه العلة تقتضي أمرين لم ينص عليهما في الحديث :

الأول : إلحاق مجامع العبادة بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها ، ويدل لذلك أيضًا عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (فلا يقربنا ولا يصلين معنا) . قال الحافظ : (وقد أحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ونظيره قوله : (وليقعد في بيته) .

الثاني : إلحاق كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها بالثوم ، وقد نقله النووي عن العلماء وقال : (قال القاضي : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة) .

قلت : وفيما قاله ابن المرابط نظر بين ؛ لأن المذكورين ليست الرائحة منهم بكسبهم ولا باختيارهم ، فلا يصح إلحاقهم بالأولين فإنهم مختارون في ذلك في طوقهم الابتعاد عنها إذا شاءوا ولذلك قال ابن المنير في (الحاشية) : (ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من دخول المسجد) . قال :

(وفيه نظر ؛ لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية) .

قلت : فهو بذلك معذور فلا يمنع من الدخول ، ويؤيده أن المغيرة بن شعبة حين وجد عليه الصلاة والسلام منه رائحة الثوم أنكر عليه فلما أبدى له عذره - وهو أنه إنما أكله من الجوع - عذره كما سبق في الحديث السابع ، فالجذوم ونحوه يعذر من باب أولى^(١) .
وقال الحافظ : (وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم ،

(١) إلا أنه قد يقال : إنه يجوز منع المجذوم لعللة الرائحة ؛ بل لأن داءه يعدي فيضر المصلي وهو مأمور بالابتعاد عنه بقوله عليه الصلاة والسلام : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) . ولما كان تطبيق هذا الأمر يستلزم ابتعاد المصلين جميعا أو بعضهم عن المسجد وتعطيل صلاة الجماعة أو تقليفها ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة ولذلك يقتضي أن يمنع المجذوم من هذه الوجهة ويلحق به كل من به داء معدي . والله أعلم .

فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجدوم ومن يؤذي الناس بلسانه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي .

وبالجملة : فالذي لا شك فيه ويكاد يكون متفقاً عليه بين العلماء : أن علة الإيذاء تقتضي المنع من دخول كل من يتعاطى شيئاً ذارئحة كريهة سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو غير ذلك بشرط أن يكون مختاراً في ذلك غير مضطر كمدأوة أو كصنعة كالجزارة ونحوها .

قلت : يكاد يكون متفقاً ؛ لأنه قد خالف فيه ابن حزم رحمته الله حيث قال :
(ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة) .

ثم ساق حديث عمر الآتي وحديث جابر ، ثم قال :

(قال علي : لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ .

قلت : وهذا منه جمود على اللفظ دون النظر في المعنى فإن التعليل في حديث جابر بالإيذاء يدل دلالة واضحة على المنع من كل ما رائحته تؤذي على التفصيل الذي ذكرنا آنفاً ، ولذلك نقول جازمين :

إن أول تلك الملحقات بالثوم : النبات الخبيث المعروف بـ (التتن) لأن نتن ريحه أشد إيذاءً للمسلمين من الثوم وغيره مما نص عليه في الحديث كما يشهد بذلك كل من عافاه الله من هذه البلية التي لا يكاد ينجو منها إلا القليل ؛ بل يشهد بذلك المبتلون أنفسهم عافاهم الله منه ، ولن يعافيهم الله إلا إذا سلبوا سبيلها : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْبَاسِرَىٰ ﴿٧﴾﴾ تلك هي سنة الله في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

وإنها لعقوبة شديدة أن يمنع هؤلاء وأمثالهم من دخول المساجد التي يجتمع فيها المؤمنون ويحضرها الملائكة المقربون ، فيحرموا بذلك شهود الخير الكثير الذي فيه تضعيف

الصلاة بسبع وعشرين درجة وأشد من ذلك أن يخرجوا منها - إذا دخلوا - قهرا وبالقوة كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ كما يأتي وإن في ذلك لعبرة: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

قال في (الفتح): (فائدة): حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم). قلت: ولعل التعبير بقوله: (فلا يقربن) لإفادة هذا المعنى بخلاف ما لو قال: فلا يدخلن فتأمل. ثم قال:

(تنبية): وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة: (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا). وبوب عليه بوقت النهي على إتيان الجماعة لأكل الثوم. وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله: (ثلاثا) يتعلق بالقول أي: قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر؛ لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة).

ثم إن النهي في الأحاديث المتقدمة للتحريم وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية ومنهم ابن حزم، وقد سبق نص كلامه في ذلك قريبا وهو الحق إن شاء الله تعالى وذلك لأمر: **أولاً**: أن الأصل في النهي التحريم فلا يجوز الخروج منه إلا لدليل أو قرينة ولا شيء من هذا هنا.

الثاني: أنه اقترن بنون التأكيد المشددة وذلك يؤكد النهي والتحريم.

الثالث: أنه مسقط لصلاة الجماعة وهي فرض في أصح الأقوال كما سيأتي بيانه في محله فتركها حرام، فلو لم يكن دخول المسجد من المذكورين في الحديث أشد تحريما لما عاقبهم الشارع الحكيم بالمنع منه ولما أضعاع عليهم التضعيف المذكور آنفا، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] وهو سبحانه وتعالى أعلم.

ومما ذكرنا تعلم أن الاحتجاج بالحديث على أن الجماعة ليست فرض عين غير صواب لأن الشارع إنما حرمهم منها عقوبة لهم على إتيانها بما هو أعظم جرما من تركها بدون عذر.

ومن الدليل على أن النهي للتحريم أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج من وجد منه رائحة الثوم أو البصل من المسجد، وليس هذا من شأن من ارتكب مكروها كما لا يخفى ولذلك قلنا: (ويجب على المستطيع إخراجهم من المسجد لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا).

الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطيالسي وأحمد من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قال ... فذكره. قال النووي: (فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه). قال السندي رحمته الله:

(ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهها على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء؛ بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله، أو هو للإشارة على أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا [في] تلك الجهة للتعزير).

قلت: وظاهر الأمر يفيد وجوب الإخراج وقد صرح بذلك ابن حزم كما سبق فهو دليل آخر على تحريم دخول المسجد على هؤلاء؛ لأنه المقابل للوجوب (إلا من أكلها لعذر كجوع أو مداواة، فإنه يدخل ولا يخرج لحديث المغيرة بن شعبة قال: (أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال:

(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه) فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله لتعطيني يدك قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر قال: (إن لك لعذرا).

الحديث أخرجه أبو داود بإسناد حسن كما سبق في تخريج أحاديث الباب وأخرجه أيضًا البيهقي في (سننه الكبرى).

وأما الحديث الذي أورده البخاري تعليقا فقال :

(وقول النبي ﷺ : من أكل الثوم والبصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا) فقال الحافظ : (ولم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا ؛ لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة ... الحديث .

وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد : لم نعد أن فتحت خيبر فوقنا في هذه البقلة والناس جياع ... الحديث . قال ابن المنير في (الحاشية) : ألق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد قال : وفيه نظر ؛ لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علتة سماوية قال : لكن قوله ﷺ : من جوع أو غيره . يدل على التسوية بينهما . انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ إلى آخر فظنه لفظ حديث وليس كذلك ؛ بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى) .

فالحديث لا يدل على المعنى الذي ذهب إليه البخاري لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم أن الحاجة والجوع هو الذي دفعهم إلى الأكل ؛ بل هذا هو الظاهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو علم ذلك لعذرهم كما في حديث المغيرة هذا ، وعليه فالحديث يدل على الفرق بين المحتاج وغيره لا على التسوية بينهما كما توهم ابن المنير بسبب رواية البخاري للحديث بالمعنى . فتأمل^(١) .

حكم من يخرج منه رائحة كريهة دون إرادته

هل يمنع من ارتياد المسجد

□ سؤال : هل يمنع الأبخر - الذي يخرج من نفسه رائحة كريهة - من ارتياد المسجد كأكل الثوم ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ، ولا هو يملك إزالتها ،

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٦٤٦ - ٦٦٤) .

فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها؟ والشارع الحكيم إنما منع أكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة: عقوبة له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة الأبخر ونحوه لما ذكرناه من الفارق^(١).

النهي عن التبول في المسجد

حكم المرور من المسجد

□ سؤال: ما المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة)؟ وهل يجوز المرور من المسجد للضرورة؟

● الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

("الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير) قال: ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: نا يحيى بن صالح الوحاظي: نا علي بن حوشب عن أبي قبيل عن سالم عن أبيه به، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات: الحوطي هذا - بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة - من شيوخ النسائي الذين شاركه الطبراني في الرواية عنهم وهو صدوق كما في (التقريب).

وعلي بن حوشب لا بأس به كما قال دحيم واعتمده الحافظ في (التقريب).

وأبو قبيل - بفتح القاف - واسمه حيي بن هاني وثقه ابن معين وغيره. وبقية رجاله رجال البخاري. ولذلك قال المنذري في (الترغيب): (واسناده لا بأس به). وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجال موثقون).

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر دون قوله: (إلا لذكر أو صلاة).

أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف وهو من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن

الحصين عن نافع عنه بلفظ:

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٩٥).

(خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نبيء، ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا).

زيد بن جبيرة ضعيف كما في (العمدة) وفي (التقريب) أنه: (متروك) وقال ابن كثير في التفسير:

(في سنده ضعف)، ثم قال العيني بعد ذكر الحديث من طريق ابن ماجه:

(وما أراه يصح) (وعنده أيضًا من حديث ابن عباس: (نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب إلا عابري سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسلم فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر، فإن أنشد قيل: فض الله فاك)).

قلت: وهذا لم أجده عند ابن ماجه ولم يورده النابلسي في (الذخائر) ولا وجدته في شيء من كتب السنة التي عندي وما أراه يصح والله أعلم.

(وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى هذا المعنى حين قال: (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)).

الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقه، فقعده على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه ليس من الناس أحد أمرت علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا... إلخ.

أخرجه البخاري وأحمد كما سبق في الأمر السابع من الأمور التي ينبغي أن تلاحظ في

بناء المساجد.

قال القرطبي في (تفسيره): (فأمر ﷺ بسد الأبواب لما كان يؤدي إلى اتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه، واستثنى خوخة أبي بكر إكراما له وخصوصية لأنهما كانا لا يفترقان غالبا).

وفي (تفسير ابن كثير): (كره بعض العلماء المرور فيه إلا الحاجة إذا وجد مندوحة

عنه).

قلت : وقد جاء ما يدل على جواز المرور في المسجد ، فينبغي أن يحمل على أنه لحاجة وعلى الندرة بحيث أنه لا يؤدي إلى استطراره لقوله عليه الصلاة والسلام : (من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا) وفي لفظ : إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا . وفي لفظ : بسوق أو مجلس أو مسجد) ومعه نيل فليمسك على نصالها . أو قال : (فليقبض على نصالها ثلاثاً) أن يصيب أحداً من المسلمين [بشيء] . (وفي لفظ : لا يعقر بها أحداً) .
الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طريق بريد (بالباء الموحدة تصغير برد وهو ابن عبد الله بن أبي بردة) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً باللفظ الثاني . واللفظ الأول للبخاري وحده في رواية . واللفظ الأخير للطحاوي وللبخاري معناه . والزيادة الأخيرة للشيخين وابن ماجه ، وقد تابعه ثابت عن أبي بردة به نحوه ... أخرجه مسلم وأحمد من طريق حماد بن سلمة عنه . وفيه الزيادة الأولى واللفظ الثالث لكن ليس فيه عند مسلم : (أو مسجد) وتابعه أيضاً ليث - وهو ابن أبي سليم - عند أحمد بنحوه .

ثم إن اللفظ الأخير عند أحمد أيضاً من طريق أبي أحمد : ثنا بريد بن عبد الله به عن أبي موسى قال : (إذا مر أحدكم ...) الحديث .

هكذا وقع في (المسند) موقوفاً عليه وهو عند الطحاوي من هذا الوجه من طريقين عن أبي أحمد مرفوعاً فلا أدري أهكذا وقعت الرواية في (المسند) أم سقط منه رفعه إلى النبي ﷺ ؟ .

والحديث دليل على جواز المرور في المسجد حتى ولو كان حاملاً للسلاح وقد ترجم له البخاري بما ذكرنا فقال : (باب المرور في المسجد) .

قال الحافظ : (أي : جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية) .

قلت : لكن ينبغي أن يحمل على الحاجة والندرة بحيث لا يؤدي إلى استطراق المسجد المنهي عنه كما سبق . هذا ما ظهر لي في الجمع ولم أر أحداً تعرض لذلك . والله أعلم^(١) .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٢٣-٧٢٧) .

حكم إتيان النساء للمسجد

□ سؤال : ما حكم إتيان النساء للمسجد ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("إتيانه من النساء بشرطين :

الأول : أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة : لقوله عليه الصلاة والسلام :

(إذا شهدت إحداكن المسجد (وفي لفظ : (العشاء) فلا تمس طيبا) .

الحديث من رواية زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه مسلم والنسائي وأبو عوانة وأحمد واللفظ الثاني له من طريق محمد بن

عجلان : ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عنها ، وهذا سند حسن ... وقد

تابعه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكر به باللفظ الثاني .

أخرجه أحمد والطيالسي وكذا النسائي وتابعه عنده الليث بن سعد باللفظ الأول .

وأخرجه مسلم من طريق مخزومة عن أبيه عن بسر بن سعيد به .

وفي الباب عن أبي هريرة وغيره كما يأتي :

والثاني : أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن : لقوله ﷺ (لا تمنعوا نساءكم

المساجد [بالليل] إذا استأذنكم إليها [ولكن ليخرجن تغلات] [ويوتهن خير

لهن] الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

وله عنه طرق :

١ - الزهري عن سالم بن عبد الله عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والدارمي وأحمد من طرق عنه . واللفظ لمسلم وأحمد

والزيادة الأولى للبخاري وزاد مسلم :

فقال بلال بن عبد الله : والله لئمنعن قال : فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيماً ما

سمعته سب مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لئمنعن ؟ .

وهي عند أحمد أيضاً دون قوله : (سباً ...) إلخ . وزاد في رواية : قال : وكانت امرأة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصلي في المسجد فقال لها : إنك لتعلمين ما أحب فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني . قال : فطعن عمر وإنها لفي المسجد .

٢ - مجاهد عنه بنحوه وفيه الزيادة الأولى أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وأخرجه في مسند عمر (٤٠/١) من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر رجلا غيورا ، فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد ، فكان يكره خروجها ويكره منعها ، وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : فذكر الحديث . ورجاله ثقات رجال الستة غير أنه منقطع كما في (الفتح) (٣٠٦/٢) فإن سالما لم يسمع من عمر كما قال شيخه في (المجمع) (٣٣/٢) والطيالسي وأحمد من طرق عنه . وزادوا جميعا إلا البخاري :

(فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا . قال : فزبره ابن عمر قال : أقول : قال رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن ؟) ... وفي رواية لمسلم وأحمد : (فلطم في صدره) وزاد أحمد في رواية أخرى : (فما كلمه عبد الله حتى مات) وإسنادها صحيح ، وعنده في رواية رابعة الزيادة الثانية من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد .. وليث ضعيف لكن هذه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرى كما يأتي .

٣ - نافع عنه بلفظ :

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد من طرق عنه . وزاد البخاري في أوله :

(كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد .

فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن

ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ ... فذكره .

٤ - عبد الله بن يزيد المقرئ : ثنا سعيد بن أبي أيوب : ثنا كعب بن علقمة عن

بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا بلفظ :

(لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم) فقال بلال : والله لنمنعن

فقال له عبد الله : أقول قال رسول الله ﷺ وتقول أنت : لنمنعنهن ؟ .

٥ - حبيب بن أبي ثابت عنه وفيه الزيادة الأخيرة وهو بلفظ : (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) .

أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد عن يزيد بن هارون : أنا العوام بن حوشب : أخبرني حبيب به . وقال الحاكم : (صحيح على شرطهما) . ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة أيضًا كما في (الفتح) وكذلك صححه النووي في (المجموع) والعراقي في (التقريب) .

٦ - عمرو بن دينار عنه :

(لا تمنعوا النساء أن يأتين المساجد . فقال ابنه : والله لنمنعنهن فقال ابن عمر : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟) .

أخرجه الطيالسي : ثنا هشام الدستوائي عن عمرو ، وهذا إسناد صحيح على شرط الستة ، وللحديث شواهد : منها عن أبي هريرة مرفوعا :

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات) .

أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .. وهذا سند حسن وسكت عليه المنذري في (مختصره) ورواه ابن خزيمة أيضًا كما في (الفتح) وعزاه العراقي في (التقريب) لمسلم وهو وهم ... ومنها عن يزيد بن خالد الجهني مرفوعا مثله .

أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بسر بن سعيد عنه . وفي (المجمع) : (رواه أحمد والبخاري والطبراني في (الكبير) وإسناده حسن) .

كذا قال ورجال أحمد رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام قال في (الخلاصة) : (روى عن بكير بن الأشج وعنه إبراهيم بن سعد وثقه ابن حبان) .

وفي (التقريب) : (إنه مقبول) والحديث رواه ابن حبان أيضًا كما في (الفتح) . ومنها عن عائشة مثله .

أخرجه أحمد : ثنا الحكم : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، فقال أبي يذكره عن أمه

عنها به . قالت عائشة : (ولو رأى حالهن اليوم منعهن) .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن أبي الرجال وهو صدوق ربما أخطأ كما في (التقريب) ، وأم أبي الرجال اسمها عمرة بنت عبد الرحمن .

وقد رواه عنها يحيى بن سعيد مقتصرًا على قول عائشة بلفظ : (لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل) .
أخرجه مالك ومن طريقه البخاري وكذا أبو داود ورواه مسلم وأحمد من طرق عن يحيى به .

ولأبي هريرة حديث آخر في الباب بلفظ : (أيما امرأة أصابت بخورًا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) .

أخرجه مسلم وأبو داود من طريق بسر بن سعيد عنه (١) .

ثم رواه هو وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وتطيت : قالت : نعم قال : إني سمعت جبي أبا القاسم رضي الله عنه يقول :

(لا تقبل صلاة لامرأة تطيت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)

وهذا سند ضعيف ، عاصم بن عبيد الله ضعيف ، وشيخه عبيد مولى أبي رهم - وهو ابن أبي عبيد - مقبول كما في (التقريب) .

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي وأحمد ، ثم أخرجه من طريق زائدة عن ليث عن عبد الكريم عن مولى أبي رهم به نحوه ، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وشيخه عبد الكريم هذا غير معروف كما في (التعجيل) .

وقد جاء من طريق أخرى خير من هذه مختصرًا :

(١) ورواه أيضًا النسائي (٢/٢٨٣) وأحمد (٢/٣٠٤) .

(إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة) .
أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن سعد قال : سمعت صفوان بن سليم - ولم أسمع من صفوان غيره - يحدث عن رجل ثقة عن أبي هريرة مرفوعا به . وقال النسائي عقبه :
(مختصرا) .

ورجاله ثقات كلهم غير الرجل الذي لم يسم فإنه مجهول عندنا ، ولعله عبيد مولى أبي رهم المسمى في الطريق الأولى .

وفي الحديث دليل على جواز حضور النساء المساجد للصلاة بالشروط المذكورة ، ومع ذلك فصلاتهن في بيوتهن خير لهن كما قال عليه الصلاة والسلام في الزيادة الأخيرة ، وفي معناها أحاديث أخرى لعلها تأتي إن شاء الله تعالى في (صلاة الجماعة) .

وفي (الفتح) : (قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات : (وليخرجن ثقلات) . قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء ، أي : غير متطيبات ويقال : امرأة ثقلة إذا كانت متغيرة الريح . قال : ويلحق بالطيب ما في معناه ؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملابس ، والحلي الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ؛ لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل ، وقد ورد في بعض طرق الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد) .

قلت : فذكر الزيادة الأخيرة وما في معناها مما أشرنا إليه ، ثم قال :

(ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا . وفيه نظر : إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ؛ لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : لو رأى المنع . فيقال عليه : لم ير ولم يمنع . فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما

أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضًا ، فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثن والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل كما سبق) .

قلت : وهذا التقييد يدل على أن الإذن إنما يؤمر به الرجال الأزواج إذا كان طلب الخروج منهن إلى المسجد ليلاً ، وأما إن كان نهاراً فلا يؤمرون به ، فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا منعوا . قال الحافظ في (شرح التقريب) : (قال ابن بطال : وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك لنصه على الليل قال : وهذا الحديث يقضي على المطلق ألا ترى إلى قول عائشة : ما يعرفهن أحد من الغلس) .

(وشرط ثالث : وهو أن ينصرفن إلى بيوتهن فور سلامهن مع الإمام الذي يمكث في مكانه ومن وراءه من الرجال حتى يخرجن منه فـ (إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله] وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل [أن يدركهن] الرجال [] فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ [فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال) .

الحديث من رواية أم سلمة ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن شهاب : أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية ؛ أن أم سلمة أخبرتها به والسياق للبخاري والنسائي وأحمد .

والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي وأحمد . وللبخاري نحوها وفيها زيادة : (أن يدركهن) ، والزيادة الأخيرة له أيضاً .

قال الحافظ : (وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكرامة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أخرجه مسلم

وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد^(١).

حكم دخول الحائض المسجد

□ سؤال : ما الدليل على جواز دخول الحائض المسجد لحاجة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله : (ناوليني الخمرة من المسجد)

فقلت : إني حائض فقال : (إن حيضتك ليست في يدك) [فناولتها إياه] .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والدارمي والطيالسي

وأحمد من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عنها . والزيادة

للطيالسي وليس عنده : (من المسجد) ، وقد تابعه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن

ثابت بن عبيد به ، أخرجه أحمد .

وهذه متابعة قوية عبد الملك هذا ثقة احتج به الستة . وقد أخرجه مسلم عنه وعن

حجاج معا عن ثابت ، وله طريق أخرى :

أخرجه ابن ماجه عن أبي الأحوص والطيالسي عن سلام كلاهما عن أبي إسحاق عن

عبد الله البهي عنها به ، وهذا إسناد صحيح .

وخالفهما إسرائيل فقال : عن أبي إسحاق عن البهي عن عبد الله بن عمر عنها .

أخرجه أحمد ، وكذلك رواه شريك عن أبي إسحاق .

رواه أحمد أيضًا ... وخالفهم جميعا زهير فقال : عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن

عمر أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ... الحديث أخرجه أحمد .

فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن عائشة ، وأغلب الظن أن هذا الاختلاف إنما

هو من أبي إسحاق نفسه لا من الرواة عنهم ، فإنه كان قد اختلط في آخر عمره ، ويرجع

عندي أن الصواب رواية من قال عنه عن البهي عنها . فقد تابعه إسماعيل السدي .

أخرجه الدارمي وأحمد والعباس بن ذريح عند أحمد كلاهما عن البهي عنها به .

وفي رواية السدي : أنه عليه الصلاة والسلام كان في المسجد حين قال ذلك . لكن السدي هذا - وهو الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن - وإن كان ثقة ففيه كلام وفي (التقريب) : (صدوق يهم) .

فمثله إذا تفرد بزيادة دون جميع الرواة لا تطمئن النفس لثبوتها . أقول هذا وإن كانت هذه الزيادة قد صحت عن صحابي آخر وهو أبو هريرة كما يأتي إلا أنه يحتمل أن تكون هذه قصة أخرى ؛ بل هذا هو الأقرب إلى ظاهر الرواية ولفظها عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال : (يا عائشة ناوليني الثوب) فقالت : إني حائض فقال : (إن حيضتك ليست في يدك) . فناولته .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه .

ويدلك أن الواقعة متعددة أن المطلوب في هذه هو : (الثوب) وفي تلك : (الخمرة) - وهي حصير أو نسيج خوص ونحوه من النباتات كما سبق - والقول بأنها واقعة واحدة يحتاج إلى كثير من التكلف كما بينه السندي في حاشيته على مسلم : أولاً أن المطلوب في الأصل هو الخمرة والثوب معا ؛ لكن بعض الرواة اقتصر على ذكر أحدهما أو نسي . وهذا فيه توهيم الراوي ونسبته إلى القصور بدون أي دليل ولا يخفى ما فيه .

ثانياً : أن قوله : (من المسجد) ليس من صلب الحديث ولا من كلامه عليه الصلاة والسلام ، وإنما هو من قول عائشة فهو متعلق بقولها : قال . أفاده النووي في (شرح مسلم) نقلاً عن القاضي . فأصل الحديث عندهم هكذا : قال لي رسول الله ﷺ من المسجد : (ناوليني الخمرة) وهذا خلاف ظاهر الحديث ويعد جداً أن يكون أصل الحديث ما ذكرنا ، ثم يتفق جميع الرواة على روايته بصورة لا يتبادر إلى الذهن إلا أن قوله : (من المسجد) هو من قوله عليه الصلاة والسلام وأنه متعلق بقوله : (ناوليني) يؤيد ما ذكرنا أن أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي ترجموا للحديث بما يدل عليه ظاهره فقالوا :

(باب الحائض تتناول الشيء من المسجد) . وقال الترمذي :

(حديث عائشة حسن صحيح وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في

ذلك : بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد . وقال الخطاب في (المعالم) :
(وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من
حلف لا يدخل داراً أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله
جميع بدنه) .

وكلامه هذا يشير إلى أنه فهم من الحديث ؛ أن عائشة إنما أدخلت يدها فقط إلى
المسجد ، ولذلك استنبط منه ما ذكر من الحلف وهو فهم خفي ، وتقييد للحديث بما ليس
فيه مما يدل عليه ، ولعل الخطابي ممن يرون أن ليس للحائض الدخول إلى المسجد لدليل قام
عنده بذلك فقيدهم الحديث به . وهذا كان سائعا لو أن الدليل صح بذلك ، ولكنه لم يصح
كما سيأتي فينبغي إبقاء الحديث على إطلاقه .

وقد جاء ما يؤيد الإطلاق والعموم فقال الإمام : ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه قالت :
كنت عند ميمونة فأتانا ابن عباس فقالت : يا بني ما لك شعثا رأسك ؟ قال : أم عمار
مرجلتي حائض . قالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على
إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا
بخمرتها فتضعها في المسجد . أي بني ، وأين الحيضة من اليد ؟ .

وأخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان به مختصرا بلفظ :
(فتبسطنها وهي حائض) . قال الشوكاني : (ومحمد بن منصور ثقة ومنبوذ وثقه ابن
معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبي شيبة والضياء في (المختارة) .
وللحديث شواهد .

قلت : لكن أم منبوذ قال في (التقريب) : (مقبولة) .
وكذلك قال في ابنها أنه : (مقبول) .

فالإسناد حسن في الشواهد ، ثم قال الشوكاني :

(فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور
في الحديث الأول بقوله : (ناوليني) ؛ لأن دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لا فرق بينه
وبين دخولها لإخراجها) .

ومن شواهد الحديث التي أشار إليها الشوكاني فيما سبق :
عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : (ناوليني الخمرة من المسجد) قالت :
إني حائض قال : (إنها ليست في كفك) .

أخرجه أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عنه ، ورجاله رجال الشيخين غير ابن أبي
ليلى وهو سبئ الحفظ ، وقد خالفه عبيد الله بن عمر فرواه موقوفا على ابن عمر .
(إنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة من المسجد فتقول : إني حائض . فيقول : إن
حيضتك ليست في كفك . فتناوله) .

هكذا أخرجه الدارمي : أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عنه .
وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عيينة وقد وثقه ابن حبان
وروى عنه جماعة من الثقات . لكن الحديث وإن كان موقوفا فإنه من حيث المعنى مرفوع
لأنه لا ينطبق إلا على النبي ﷺ . والله أعلم .
ومنها عن أبي بكرة :

أن النبي ﷺ قال لخادمه : (ناوليني الخمرة من المسجد) فقالت : إني حائض فقال :
(ناوليني) . قال في (المجمع) : (رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله موثقون) .

ومنها عن أم أيمن قالت : قال النبي ﷺ : (ناوليني الخمرة من المسجد) . قلت : إني
حائض قال : (إن حيضتك ليست في يدك) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في (الكبير)
وفيه أبو نعيم عن صالح بن رستم ، فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات
كلهم وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف) .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق الأفلت بن خليفة قال : ثنيتي جسة بنت
دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه
شارعة في المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ، ثم دخل النبي ﷺ ولم
يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال : (وجهوا هذه البيوت
عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ^(١) .

(١) وأخرجه البيهقي (٢/٤٤٢ - ٤٤٣) وزاد : إلا لمحمد وآل محمد . وأشار إلى ضعف الحديث .

فهو حديث مختلف فيه ولا يصح لاضطرابه ولتفرد جصرة بنت دجاجة به وهي ليست بالمشهورة فرواه أفلت عنها هكذا .

وزواه محدوج الذهلي عنها قالت : أخبرتني أم سلمة به مختصرا بلفظ :
دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : (إن المسجد لا يحل
لجنب ولا لحائض) .

أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم في (العلل) كلاهما من طريق أبي نعيم : ثنا ابن أبي
غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج به . وزاد في (العلل) : (إلا للنبي ولأزواجه
وعلي وفاطمة بنت محمد) . قال في (الزوائد) : (إسناد ضعيف : محدوج لم يوثق وأبو
الخطاب مجهول) ، وكذلك قال ابن حزم في أبي الخطاب وقال في (محدوج) أنه :
(ساقط يروي العضلات عن جصرة) . ثم قال ابن أبي حاتم :

(قال أبو زرعة : يقولون : عن جصرة عن أم سلمة . والصحيح عن عائشة) .

وفيه إشارة إلى أن محدوجا لم ينفرد به وهو كذلك فقد قال ابن حزم :
(رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جصرة
بنت دجاجة عن أم سلمة به وفيه الزيادة) . ثم رده ابن حزم بقوله : (عطاء الخفاف هو
عطاء بن مسلم : منكر الحديث وإسماعيل مجهول) .

قلت : كذا في (المحلى) : (عبد الوهاب عن عطاء الخفاف) . وعلى هامشه : (في
اليمينية : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو خطأ) .

قلت : وما في النسخة اليمينية هو الموافق لما نقله ابن القيم في (تهذيب السنن) عن ابن
حزم ولتعقبه عليه من حيث قال :

(ثم رواه (يعني ابن حزم) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ... قال ابن حزم :
عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول . وليس الأمر كما قال أبو محمد
(يعني ابن حزم) فقد قال ابن معين : إنه ثقة ... وقال صالح بن محمد : أنكروا على
الخفاف حديثا رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس وما
أنكروا عليه غيره ... وأما إسماعيل فإن كان إسماعيل بن رجاء بن رشد الزبيدي ، فإنه ذكر

في ترجمة ابن أبي عتبة (كذا ولعل الأصل : غنية كما في (المحلى) وإن كان وقع في نقل ابن القيم أيضًا عنه عتبة كما هنا والله أعلم) أنه روى عن إسماعيل هذا ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة روى له مسلم في (الصحيح) . وبعد فهذا الاستثناء (يعني الزيادة المتقدمة) باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ولم يخرج ابن ماجه في الحديث) .

والخلاصة : أن ابن حزم إنما ألان القول في (عطاء بن مسلم الخفاف) كما صريح كلامه المذكور آنفاً ، وابن القيم ظن أنه إنما عنى به ولده عبد الوهاب بن عطاء ، فشرع في الرد على ابن حزم ونقل أقوال الأئمة في الثناء عليه وهو بلا شك أحسن حالا من أبيه عطاء كما يتبين ذلك بمراجعة أقوال الأئمة فيهما . وفي (التقريب) :
(عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ) وقال في ترجمة والده عطاء :
(صدوق يخطئ كثيرا) .

لكن لم يتبين لي هل راوي الحديث عن ابن أبي غنية هو الوالد أو الولد نظرا لاختلاف النسخ كما سبق ، وإن كان المعلق على (المحلى) وهو القاضي أحمد محمد شاكر جزم بالأول وخطأ النسخة المخالفة ، ولعل حجته في ذلك كلام ابن حزم على عطاء دون عبد الوهاب وعليه يرد هذا سؤال : من يكون عبد الوهاب هذا ؟ فإن قيل : إنه ابن عطاء المذكور قلنا بأنا لم نجد من ذكره في الرواة عن أبيه ، وإن كان غيره فلم أعرفه . والله أعلم .

وعلى كل حال فمدار هذا الحديث على جسرته كما في الذين قبله ، وهي ليست مشهورة بالثقة والعدالة بحيث تطمئن النفس بالاحتجاج بخبرها استقلالاً ، ولم يوثقها أحد من المتقدمين ممن توثيقهم حجة ؛ بل قد غمزها البخاري كما يأتي ، ولذلك ضعف حديثها جماعة من المحدثين أشار إليهم الخطابي في (المعالم) وقال أبو محمد عبد الحق : (لا يثبت من قبل إسناده) .

وتعقبه ابن القطان بما لا يكفي ولا يشفي حيث قال : كما في (نصب الراية) :

(وجسرته بنت دجاجة تابعة وقول البخاري في (تاريخه الكبير) :

(عندها عجائب) لا يكفي في إسقاط ما روت ، روى عنها أفلت ، وقدامة بن عبد بن عبده العامري) .

قلت : فكان ماذا ؟ وقدامة هذا ليس بالمشهور أيضًا وفي (التقريب) :

(قيل : هو فليت العامري مقبول) ، وذكر في (التهذيب) في الرواة عنه : محدودجا وهو مجهول كما سبق وعمر بن عمير بن محدودج ولم أجد له ترجمة .

وبالجملة : فكل من روى عن جسة غير معروف بالعدالة - حاشا أفلت - فيكيف تجعل روايته عنها توثيقا لها . نعم قد صرح بتوثيقها العجلي وابن حبان حيث ذكرها في (الثقات) وتساهله في التوثيق وكذا العجلي معروف لدى من يتبع كلامهما في الرواة المختلف فيهم . ولذلك ترى الحافظ لم يعتمد على توثيقهما بالرغم من نقله ذلك عنهما في (التهذيب) فقال في (التقريب) : (إنها مقبولة) .

يعني أن حديثها ضعيف إذا تفردت كما ذكر في المقدمة وهو قوله :

(السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ : (مقبول) حيث يتابع وإلا فلين الحديث) .

ومما سبق بيانه تعلم أن قول الشوكاني ؛ أن الحديث صحيح تبعًا لابن خزيمة غير صحيح وقوله : (قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة روايته ووجود الشواهد له من خارج) .

ففيه نظر أيضًا ؛ لأن هذه الشواهد كلا شواهد ؛ لأن مدارها على جسة كما سبق ، فلم يرد الحديث من غير طريقها من وجه مقبول وإلا لذهبنا إليه .

نعم رواه ابن حزم من طريق محمد بن الحسن بن زباله عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب ، ثم قال : (ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله) . كذا قال ، وكثير بن زيد هو الأسلمي السهمي ولم ينحط إلى هذه المنزلة ولم يتهم بالكذب وإنما هو مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون وفي (التقريب) : (صدوق يخطئ) ، وقال في ابن زباله : (كذبوه) ، فهو علة الحديث ،

والمطلب بن عبد الله هو المخزومي وهو كثير التدليس والإرسال كما قال الحافظ فالحديث مرسل أيضًا .

وأخرجه الترمذي والبخاري أيضًا كما في (تخريج الكشاف) من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد مرفوعا : (يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) . وقال :

(حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه) .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لأن عطية هو العوفي ضعيف ، وسالم بن أبي حفصة صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال كما في (التقريب) ، وقال البخاري : (كان شيعيًا لكنه لم يترك ولم يتابع على هذا) (رأيت ابن كثير قال في (التفسير) (٥٠١ / ١) : (إنه حديث ضعيف لا يثبت سالم هذا متروك وشيخه عطية ضعيف) .

ثم رواه البخاري من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد مثله سواء . وقال : (لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد) .

قلت : والحسن بن زياد هو اللؤلؤي تلميذ أبي حنيفة ، وقد كذبه جماعة الأئمة كابن معين وغيره .

فتبين مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض ، وكذا الجنب إلى المسجد ، والأصل الجواز فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل وهو قوله عليه الصلاة والسلام المذكور في الأصل : (ناوليني الخمرة من المسجد) وغيره مما يأتي :

قال ابن حزم : (وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد ، وكذلك الجنب لأنه لم يأتي نهي عن شيء من ذلك وقد قال ﷺ : (المؤمن لا ينجس) وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك .

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين . هذا قول الشافعي وذكروا

قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة.

قال ابن حزم: ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه؛ لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة، فيلبس علينا قوله فيقول: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة.

وقال مالك: لا يمر فيه أصلا، وقال أبو حنيفة وسفيان: لا يمر فيه فإن اضطر إلى ذلك تيمما، ثم مرًا فيه واحتج من منع ذلك بحديث (...).

قلت: فساق حديث عائشة وأم سلمة والمطلب بن عبد الله المتقدم أنفاً وقال: (وهذا كله باطل).

ثم بين عللها بنحو ما سبق، ثم ما روى من طريق البخاري بسنده عن عائشة أم المؤمنين:

أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حفش. قال ابن حزم: (فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه فمباح). قال:

(ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزني وداود وغيرهما).

وفي (تفسير القرطبي): (ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد، واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: (المؤمن ليس بنجس) قال ابن المنذر: وبه نقول).

قلت: وتوسط بعضهم فقال بجواز الدخول إذا توضع ففي (تفسير العماد ابن كثير):

(وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى هو وسعيد بن منصور في (سننه) بسند صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. والله أعلم).

قلت: ورواه الدارمي من حديث جابر بلفظ: (كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأسا) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عنه، ورجاله ثقات. لكن ابن أبي ليلى سئ الحفظ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، وقد رواه عنه هشيم أيضا بنحوه، أخرجه البيهقي.

ولعل الوضوء مستحب لعمل الصحابة. والله أعلم.

وبالجملة: فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد، والأصل الجواز وقد اقرن به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق^(١).

□ سؤال: ورد حديثين يحرم فيهما المسجد على الجنب والحائض:

أحدهما: "يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد لحديث عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد.. فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب" رواه أبو داود.

والثاني: عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحا هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: "إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب" رواه ابن ماجه والطبراني "فهل بهما يثبت التحريم؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

"قلت: سؤق الحديث على هذه الصورة يوهم القارئ أنهما حديثان بإسنادين

متغايرين أحدهما عن عائشة ، والآخر عن أم سلمة وليس كذلك ؛ بل هما حديث واحد بإسناد واحد مداره على جسر بنت دجاجة اضطربت في روايته ، فمرة قالت : " عن عائشة " ، ومرة : " عن أم سلمة " والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين ؛ لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه .

يضاف إلى ذلك أن جسر هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه ؛ بل قال البخاري : " عندها عجائب " .

ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي ، وقال البيهقي : " ليس بالقوي لما " ، وقال عبد الحق : " لا يثبت " .

وبالغ ابن حزم فقال : " إنه باطل " (١) .

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه ؛ لأن في أحدهما متروكا ، وفي الآخر كذابا وقد خرجتهما وفصلت القول فيهما في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ٣٢) .
والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره .

قال البغوي في " شرح السنة " (٤٦/٢) : " وجوز أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث ؛ لأن راويه أفلت مجهول ، وتأول الآية على أن (عابري السيل) هم المسافرون تصيهم الجنابة فيتممون ويصلون ، وقد روي ذلك عن ابن عباس " قوله : " وعن يزيد بن حبيب ؛ أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] . رواه ابن جرير " .

قلت : كذا في الأصل : " ابن حبيب " ولعله خطأ مطبعي والصواب : " ابن أبي حبيب " كما في " تفسير ابن جرير " وكتب الرجال وهو أبو رجاء المصري وكان فقيها من ثقات

(١) قلت : وقد خفي هذا التحقيق على الشوكاني فقوى حديث عائشة بحديث أم سلمة كما خفي عليه أن علة الحديث جسر هذه فانظر " السيل الجرار " (١٠٩/١) .

التابعين إلا أنه كان يرسل فهذه الرواية معللة بالإرسال فلا يفرح بها^(١).

□ سؤال : هل صح عن النبي (ﷺ) أنه قال : " لا أحل المسجد لجنب ولا حائض ؟ "

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

"رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٤٤٢/٢ - ٤٤٣) من طريق الأفلت بن خليفة قال : حدثني جصرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول : " جاء رسول الله (ﷺ) ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي (ﷺ) ولم يصنع النبي (ﷺ) شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة " . فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " . وزاد البيهقي : " إلا لمحمد وآل محمد . وقال : " قال البخاري : وعند جصرة عجائب " . قال البيهقي : " وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب " . يعني قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . ثم روى في تفسيرها عن ابن عباس قال : " لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس " . لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف .. ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية فقد قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " أنزلت هذه الآية في المسافر : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل " . رواه البيهقي (٢١٦/١) وابن جرير في تفسيره (٥/٦٢) من طريقين عن المنهال بن عمر ، وعن زر بن حبیش عنه . وهذا سند صحيح ورواه الفريابي وابن أبي شيبة في " المصنف " وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في " الدر المنثور " (١٦٥/٢) .

نعود إلى الكلام على جصرة فقد ضعفها البخاري كما سبق وأشار إلى تضعيف حديثها البيهقي كما رأيت ونقل النووي في " المجموع " (١٦٠/٢) عنه أنه قال : " ليس بقوي " . وعن عبد الحق أنه قال : " لا يثبت " . وعن الخطابي أنه ضعفه جماعة . وقد أشار الحافظ في

"التقريب" إلى تليين جسرة هذه، ومع ذلك فقد اختلف في إسناده عليها، فرواه الأفلت عنها عن عائشة. ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة. قالت: الحديث. رواه ابن ماجه (٦٤٥) وابن أبي حاتم في "العلل" (٢٦٩/٩٩/١) وقال: قال أبو زرعة: "يقولون: عن جسرة عن أم سلمة. والصحيح: عن عائشة". وعند ابن أبي حاتم الزيادة المتقدمة بلفظ: "إلا للنبي ولأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد". ورواها ابن حزم (١٨٥/٢) وقال: "أما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة. وأبو الخطاب الهجري مجهول" وقال في الحديث من جميع طرقه: "وهذا كله باطل". وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة كما بيته في "ضعيف سنن أبي داود" (رقم ٣٢) وقد ردنا فيه على من ذهب إلى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني. فلا نعيد القول في ذلك هنا^(١).

هل يجوز اصطحاب الأطفال الذين لا يتحكمون

في عملية التبول إلى المسجد

□ سؤال: هناك من يذهب إلى المسجد ويصطحب الأطفال الذين لا يتحكمون في عملية التبول على سجاد المسجد فهل هناك حديث ينهي عن التبول في المسجد؟

● الجواب: قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للأعرابي الذي دخل المسجد، ثم بال فيه: (إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه) الحديث من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في (صحيحه) وقد تقدم ذكره بتمامه في الكلام على طهارة المكان، وله شاهد من حديث أنس بلفظ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والخلاء) رواه مسلم وغيره وقد سبق هناك.

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢١٠ - ٢١٢).

وفي الحديث دليل على وجوب تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات .
قال العراقي : (وهو كذلك إذا أدى ذلك إلى تلويثها بالنجاسة ، فإن لم تلوث كأن بال
في إناء أو افتصد في إناء في المسجد ، فالأصح تحريم البول وكراهة الافتصاد دون تحريمه ،
وقد جزم النووي في (شرح مسلم) بكراهة الفصد في الإناء ولم يحك فيه خلافا . قال
العراقي : وكذلك من على بدنه أو ثوبه نجاسة إذا أمن تلوث المسجد بها جاز دخوله وإن
خاف ذلك لم يجز) . وقال ابن حزم في (المحلى) :

(ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء ولا يجوز البصاق
فيه فمن بصق فيه فليدفن بصقته . ثم قال : أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطهيرها - كما
أوردنا قبل - يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطبيب والتنظيف والتطبيب يوجبان
إبعاد كل محرم وكل قدر وكل قمامة فلا بد من إذهاب عين البول وغيره)^(١) .

جواز إدخال الصبيان المسجد

□ سؤال : ما دليل جواز إدخال الصبيان في المسجد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("جواز إدخال الصبيان - فيه أحاديث - :

(أ) قال أبو قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

بيننا نحن في المسجد جلوس [إذ] خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي
العاص بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ - وهي صببية يحملها [على عاتقه]
فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا رقع ويعيدها [على عاتقه] إذا قام
[فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه] حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها) وقد مضى
مختصرا في (طهارة الثوب) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والزيادة الأولى له وأحمد عن الليث بن سعد عن
سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وغيرهما من طرق عن عمرو به مختصرا وقد سبق تخريجه في المكان المشار إليه في الأصل والزيادة الثانية لأبي داود وأحمد ولهذا وحده الثالثة والرابعة ، والحديث ترجم له النسائي بما ترجمنا له فقال : (إدخال الصبيان المساجد) .

وقد أشار إلى ذلك الحافظ في (الفتح) فقال : (واستدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد) . وقال بدر الدين العيني في (العمدة) : (ومن فوائد هذا الحديث جواز إدخال الصغار المساجد) .

(ب) : قال أبو بكره الثقفي :

كان عليه الصلاة والسلام يصلي [بالناس] فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله ﷺ رفعا رفيقا لثلا يصرع ، فعل ذلك غير مرة فلما قضى صلاته [ضمه إليه وقبله] قالوا : يا رسول الله رأيناك صنعت بالحسن شيئا ما رأيناك صنعته [بأحد] ؟ قال : إنه ريحانتي من الدنيا وإن ابني هذا سيد وعسى الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين [عظيمتين] من المسلمين (الحديث أخرجه أحمد : ثنا عفان : ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن : أخبرني أبو بكره : أن رسول الله ﷺ كان ... إلخ .

ثم أخرجه في موضع : ثنا هاشم : ثنا المبارك : ثنا الحسن : ثنا أبو بكره به نحوه . وفيه الزيادة الأولى والثالثة .

وأخرجه الطيالسي : ثنا ابن فضالة به نحوه . وفيه الزيادة الثانية .

وهذا إسناد جيد متصل بالسماع .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي أخرجه البيهقي في (الدلائل) وفيه الزيادة الأخيرة كما في (الفتح) .

وقد ورد الحديث من طرق أخرى مختصرا عن الحسن البصري :

١ - إسرائيل أبو موسى قال : سمعت الحسن يقول : لقد سمعت أبا بكره يقول : رأيت

رسول الله على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو مقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله... الحديث أخرجه البخاري والنسائي وعندهما الزيادة الأخيرة وأحمد.

٢ - محمد بن عبد الله الأنصاري: ثنا الأشعث بن عبد الملك عن الحسن بن أبي بكرة قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال... الحديث. وفيه الزيادة المشار إليها آنفا. أخرجه أبو داود والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح).

٣ - حماد بن زيد عن علي بن زيد عن الحسن بن أبي بكرة قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر فضمه النبي ﷺ إليه ومسح على رأسه وقال: ... الحديث. وفيه الزيادة.

أخرجه أبو داود وأحمد، وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف. وقد أخرجه الحاكم في (المستدرک) من الوجهين الأخيرين وسكت عليهما، وإسناد الأول منهما صحيح.

وللحسن رضي الله عنه قصتان أخريان إحداهما في ركوبه على ظهره عليه الصلاة والسلام وهو ساجد وإطالته السجود من أجله وقوله لما سئل عن ذلك: (إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته).

والأخرى في نزوله عليه الصلاة والسلام من المنبر حين رأى الحسن وأخاه الحسين يعثران في قميصهما.

(ج) قال أنس:

(كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة).

أخرجه مسلم والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عنه.

وأكد ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله:

(د): قال ﷺ: (إنني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من

شدة وجد أمه به) . هذا من حديث أنس أيضًا .

أخرجه البخاري ومسلم أيضًا وابن ماجه والبيهقي أيضًا وأحمد من طرق عن سعيد بن أبي عروبة قال : ثنا قتادة عنه به ، وله شاهد من حديث أبي قتادة في البخاري وغيره ولعله يأتي .

قال الحافظ : (واستدل بهذا الحديث (يعني : حديث أبي قتادة) على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه) .

قلت : هذا الاحتمال بعيد لا سيما وفي حديث أنس الأول : (يسمع بكاء الصبي مع أمه) فإن ظاهره - بل هو نص على - أن الصبي كان يكون مع أمه في المسجد . فبطل الاحتمال المذكور .

وفي هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد ولو كانوا صغارا يتعثرون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصباح لأن النبي ﷺ أقر ذلك ولم ينكره بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصباح صبي خشية أن يشق على أهله .

ولعل من الحكمة في ذلك تعويدهم على الطاعة وحضور الجماعة منذ نعومة أظفارهم فإن لتلك المشاهد التي يرونها في المساجد وما يسمعونه - من الذكر وقراءة القرآن والتكبير والتحميد والتسبيح - أثرا قويا في نفوسهم - من حيث لا يشعرون - لا يزول أو من الصعب أن يزول حين بلوغهم الرشد ودخولهم معترك الحياة وزخارفها ومن هذا القبيل الأذان في أذن المولود قال المحقق ابن القيم في (تحفة المولود) :

(وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام .

فكان ذلك كالتلقين له بشعائر الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر... إلخ) .
ولعل علم النفس الحديث يؤيد تأثر الطفل الصغير ولو في المهد بما يسمع ويرى . ويخيل إلي أنني كنت قرأت بحثا مفيدا حول هذا الموضوع لبعض الكتاب ولكني الآن لا استذكر

من هو ولا في أي كتاب هو ، وأما كبار الأطفال فتأثرهم بذلك واضح مسلم غير أنه إذا وجد فيهم من يلعب في المساجد ويركض فعلى آبائهم وأولياء أمرهم تأديبهم وتربيتهم ، أو على القيم والخدام أن يطردهم والدليل على هذا العمل ما ذكره الحافظ ابن كثير :
(وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخففة - وهي الدرة - وكان يفتش المسجد بعد العشاء فلا يترك فيها أحدا) .

وأما حديث : (جنبوا مساجدكم صبيانكم) فهو ضعيف عند ابن حجر وابن كثير وغيرهما فلا يقاوم الأحاديث المتقدمة وقد سبق تخريجه في الكلام عليه تحت الفقرة الأولى من (آداب المساجد)^(١) .

□ السؤال : ما صحة الحديث الذي يجيز إدخال الميت للصلاة عليه والذي ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ([ما] صلى على سهيل ابن بيضاء (وفي لفظ : ابني بيضاء : سهيل وأخيه) [إلا] في [جوف] المسجد) ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها ، وله طريقان :

١ - عباد بن عبد الله بن الزبير عنها .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق عنه وفي الزيادة الأولى والثانية عند الجميع إلا الترمذي .

وعند مسلم وأحمد زيادة تبين سبب رواية عائشة للحديث وهي :

(أن عائشة أمرت أن يمر بجنابة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر

الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ؟ ما صلى ...) إلخ .

وكذلك رواه الطحاوي وزاد فيه أحمد :

(فمر به عليها) وفي لفظ : (فشق به في المسجد فدعت له) .

وفي رواية له وكذا مسلم - والسياق له - :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٥٤ - ٧٦٢) .

عن عائشة: أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه - أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد - فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت:

ما أسرع الناس إلا أن يعيبوا ما لا علم لهم به؟ عابوا علينا أن يمر بجنائزته في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجاه من طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد. وفيه عند مسلم الزيادة الأخيرة وهي عند النسائي أيضًا من هذا الوجه.

٢ - الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها به باللفظ

الثاني.

أخرجه مسلم وأبو داود ولفظه عند الأول:

(لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ... إلخ.

وهو عند الطحاوي بتمامه إلا أن المرفوع منه عنده باللفظ الأول.

وكذلك رواه مالك في (الموطأ) عن أبي النضر عن عائشة فأسقط من الإسناد أبا

سلمة. قال ابن عبد البر:

(هكذا هو في (الموطأ) عند الجمهور والرواة منقطعاً، ورواه حماد بن خالد الخياط

عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك).

ثم روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في

المسجد.

قلت: وإسناده صحيح كالشمس.

وعن عروة قال: صُلِّيَ على أبي بكر في المسجد. أخرجه والذي قبله سعيد بن منصور

كما في (المنتقى).

وقال الحافظ في (التلخيص): (وقد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد

وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في (الموطأ) وغيره).

قلت : فليس في (الموطأ) إلا الصلاة على عمر وقد أورده الشوكاني في (النيل) بلفظ (التلخيص) وقال : (رواه ابن أبي شيبة) ، ثم قال الشوكاني : (والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ، قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ، ورد بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنائز المسجد وأجابوا أيضًا بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على الجواز . ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد كما تقدم . وأيضًا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا . وأنهم ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) . وأخرجه ابن ماجه ولفظه : (... فليس له شيء) . وفي إسناده صالح مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النووي : وأجابوا عنه - يعني الجمهور - بأجوبة :

أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من (سنن أبي داود) : (من

صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) فلا حجة لهم حينئذ .

والثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه : (لا شيء له) لوجب تأويله بأن (له) بمعنى :

عليه ليجمع بين الرويتين قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾

الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه . انتهى) .

قلت : والراجح عندي في حديث أبي هريرة من حيث النقل رواية من قال : (فليس له شيء) أو (فلا شيء له) لأنه كذلك عند جميع من أخرج الحديث ممن وقفنا عليه حاشأ أبا داود فإنه أخرجه من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن أبي ذئب : ثني صالح مولى التوأمة عنه بلفظ : (فلا شيء عليه) .

وخالفه وكيع عند ابن ماجه وأحمد وحجاج ويزيد بن هارون عند أحمد وأسد ومعن بن عيسى عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي ذئب بلفظ : (فلا شيء له) . إلا الأول منهم فقال :

(فليس له شيء) والمعنى واحد ، ولا يطمئن قلبي لشيء من الأجوبة التي ذكرها النووي إلا الجواب الأول وهو أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه . غير أن ما حكاه النووي من تضعيفه لا يكفي في الإقناع به ، فقد قال النووي نفسه في (شرح المذهب) : (إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، ومن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون وقال أحمد : هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة . وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا : وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه) .

قلت : وفي (التقريب) : (صدوق اختلط بآخره قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج) .

قلت : فإذا كان ابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط وهذا الحديث من روايته عنه فكيف إذن يكون حديثه هذا ضعيفا . ولذلك قال ابن القيم رحمته الله في (الزاد) بعد أن نقل أقوال الأئمة فيه التي تدور حول ما أفاده ابن عدي : (وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط) .

قلت : وهذا هو الحق لو أن ابن أبي ذئب لم يسمع منه بعد ذلك وليس كذلك فقد

(قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال : سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا وروى عنه منكرا) . حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا .

قلت : وفي هذا بيان لسبب تضعيف أحمد للحديث وهو أنه روى ابن أبي ذئب عنه بعد الاختلاط أيضًا ولعله عمدة ابن حبان في قوله في (كتاب الضعفاء) : (اختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك) . ثم ذكر له هذا الحديث وقال : (إنه باطل وكيف يقوله رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد) .

فتبين بهذا علة الحديث وأنه ضعيف فلا يقاوم حديث عائشة الصحيح .
فالحق أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة لكن لم يكن ذلك من عاداته عليه الصلاة والسلام بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد فهو أولى^(١) .

حكم دخول المشرك في المسجد

□ سؤال : ما حكم دخول المشرك المسجد ؟ .

• الجواب :

قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("إدخال المشرك لحاجة وفيه أحاديث :

(أ) قال أبو هريرة :

بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال [سيد أهل اليمامة] فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال [له] : (ماذا عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندي يا محمد خير : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت . فتركه [رسول الله ﷺ] حتى كان من (وفي لفظ : (بعد) الغد فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) فقال :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٦٢-٧٦٩) .

عندي ما قلت لك [إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت] فقال [رسول الله ﷺ] : (أطلقوا ثمامة) . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (وفي لفظ يارسول الله) يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه [كلها] إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين [كله] إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد [كلها] إلي ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ) .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم - والسياق له - وأبو داود والبيهقي ولكنهما لم يسوقاه بتمامه وأحمد عن الليث بن سعد قال : ثني سعيد أنه سمع أبا هريرة به . والزيادات كلها لمسلم وأحمد إلا الثانية فهي لأحمد وحده . واللفظ الثاني والثالث له وللبخاري أيضا .

وقد تابعه عند مسلم عبد الحميد بن جعفر : ثني سعيد بن أبي سعيد به مثله .

وقد تابعه ابن عجلان عن سعيد به نحوه وزاد في آخره :

(قال عمر : لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير وإنه في عيني أعظم من الجبل خلي عنه فأتى اليمامة حبس عنهم فضجوا وضجروا فكتبوا : تأمر بالصلة . قال : وكتب إليه) .

هكذا أخرجه أحمد .. وإسناده حسن .

ثم أخرجه مختصرا من طريق عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري به :

أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل فقال رسول الله ﷺ : (قد حسن إسلام صاحبكم) .

وهذا سند ضعيف لأن عبد الله بن عمر هذا - وهو العمري الكبير - سيئ الحفظ وقد

أتى بما تفرد دون الثقات في هذا الحديث .

(ب) قال جبير بن مطعم: أتيت المدينة في فداء بدر (وفي رواية: فداء المشركين) قال: وهو يومئذ مشرك قال: فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب فقرأ فيها بـ ﴿الطُّور﴾ [فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُضْطَبَّرُونَ ﴿٣٧﴾ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ سَاءٌ لِيَسْتَعْمُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَعْمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٨] كاد قلبي أن يطير] (وفي الرواية الأولى: فكأنا صدع قلبي لقراءة القرآن).

الحديث أخرجه الطيالسي وعنه البيهقي والسياق له - وأحمد - والرواية الثانية له - من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: ثني بعض إخوتي عن أبي جبير بن مطعم به . وكذلك أخرجه الطحاوي عن وهب بن جرير والخطيب في (تاريخه) عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي كلاهما عن شعبة به وقال الحضرمي: عن سعد بن إبراهيم عن أخيه . وليس عندهما ذكر المسجد . ثم قال الخطيب :

(تابعه غندر وغيره عن شعبة ورواه أبو عمر الحوضي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن بعض إخوته عن جبير بن مطعم . وخالفه أبو الوليد الطيالسي فرواه عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن جبير بن مطعم وحديث يعقوب الحضرمي ومن تابعه الصواب) .

قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله رجاله كلهم ثقات رجال الستة وأخو سعد بن إبراهيم هو يعقوب بن إبراهيم فإنه هو المعروف برواية أخيه سعد عنه ، وقد أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير به نحوه ببعض اختصار وفيه الزيادة الأولى .

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح: أنبأنا سفيان عن الزهري به وفيه الزيادة الأخرى .. هكذا رواه ابن الصباح عن سفيان عن الزهري بدون واسطة ولعل الصواب الرواية الأولى لكن الحافظ لم يذكر ولم يسم هؤلاء الذين حدثوا ابن عيينة به وكأنه لم يقف على ذلك .

وقد أخرجه البخاري أيضًا في (أفعال العباد) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري

به بلفظ : قدمت على رسول الله ﷺ في فداء سبايا فنمت في مسجد بعد العصر وأنا على شركي فوالله ما أنبهني إلا قراءة رسول الله ﷺ في المغرب ب: ﴿الطَّوْرَ * وَكُتِبَ مَسْطُورٌ﴾ .. ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم غير محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه .

وهو في (الصحيحين) و (الموطأ) و (سنن) أبي داود والنسائي و (المسندين) أيضًا من طرق عن الزهري مختصرا بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ قرأ ب ﴿الطَّوْرَ﴾ في المغرب .

وقد وجدت للحديث طريقا ثالثا أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير) فقال : ثنا أحمد بن زهير التستري وعبد الله بن محمد بن شعيب الرجافي قالا : ثنا محمد بن عمر البحراني : أنا أبو عامر العقدي : أنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن جبير بن مطعم قال :

قدمت المدينة إذا قدمتها وأنا غير مسلم يومئذ وقد أصابني كرى شديد فنمت في المسجد حتى فزعت بقراءة رسول الله ﷺ للمغرب وهو يقرأ في ﴿الطَّوْرَ * وَكُتِبَ مَسْطُورٌ﴾ فاسترجعت حتى خرجت من المسجد وكان أول ما دخل قلبي الإسلام .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم عدا شيخي الطبراني ولم أجد من ترجمهما .

وأبو عمر السدوسي هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي .

وفي الباب عن أبي هريرة قال : أتى اليهود النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم .

أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي عن معمر عن الزهري : ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عنه . قال المنذري : (رجل من مزينة مجهول) .

قلت : ثم أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق ويونس عن الزهري : سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه . به أتم منه .

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشتروا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال: (لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم ولا خير في دين ليس فيه ركوع).

أخرجه الطيالسي ومن طريقه أبو داود والبيهقي وأحمد من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عنه .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهو صحيح إن كان الحسن سمعه من عثمان . ثم قال البيهقي: (ورواه أشعث عن الحسن مرسلًا ببعض معناه زاد: فقيل: يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال: (إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم) .

والحديث رواه ابن أبي شيبه والطبراني أيضًا من رواية الحسن عن عثمان كما في (تخريج الكشاف) .

وأما هذه الزيادة المرسلة فقد رواها بعضهم موصولة فقال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): (وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ:

(إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم) .

وروى يونس عن الزهري عن ابن المسيب: أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو كافر غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام لقول الله: ﴿فَلَا يَفْرَوْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] قال أبو بكر: فأما وفد ثقيف فإنهم جاؤوا بعد فتح مكة إلى النبي ﷺ والآية نزلت في السنة التي حج فيها أبو بكر وهي سنة تسع فأنزلهم النبي ﷺ في المسجد وأخبر أن كونهم أنجاسًا لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على أن نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد . وأما أبو سفيان فإنه جاء إلى النبي ﷺ لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان أبو سفيان مشركًا حينئذ والآية وإن كان نزولها بعد ذلك فإنما

اقتضت النهي عن قرب المسجد الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد .
وبالجمله فهذه الزيادة في ثبوتها في الحديث نظر لأنها مرسله عند البيهقي ولم نقف
عليها موصولة إلا فيما أورده أبو بكر الجصاص معلقا .

أقول هذا وإن كان احتج بها صديق حسن خان في (الروضة الندية) .
ولا ندري سنده في ذلك . هذا مع العلم أن أصل الحديث في ثبوته نظر لما سبق من
علته . والله أعلم .

(والمساجد كلها في ذلك سواء إلا المسجد الحرام فإنه لا يجوز تمكينهم من قربانه لقوله
تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] .

والآية دليل على تحريم دخول الكفار والمشركين إلى المسجد الحرام وهذا اللفظ يدل
على جميع الحرم ، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح قال : (الحرم كله قبله ومسجد فينبغي أن
يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى : ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ وإنما رفع من بيت أم هانئ) .

ذكره القرطبي ، ثم قال : (فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع فإذا جاءنا
رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول) .

قلت : وتخصيص المسجد الحرام بالذكر في الآية الكريمة يدل على أن غيره من
المساجد ليس في حكمه فيجوز دخول المشركين إليها ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة . وإلى
هذا ذهب ابن حزم في (المحلى) فقال :

(ودخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره فلا
يحل البتة أن يدخله كافر . وهو قول الشافعي وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة : لا بأس أن
يدخله اليهودي والنصراني ومنع منه سائر الأديان ... وكره مالك دخول أحد من الكفار في
شيء من المساجد قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية قال ابن حزم : فخص الله
المسجد الحرام فلا يجوز تعديته إلى غيره بغير نص) .

قلت : واحتج أتباع مالك لمذهبه بالتعليل المذكور في الآية فأجروه في سائر المساجد

فقال القرطبي: (قال الشافعي رحمته الله: الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام ولا ينعون من دخول غيره فأباح دخول اليهود والنصارى في سائر المساجد).

قال ابن العربي: (وهذا جمود منه على الظاهر لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة). قال صديق خان في (نيل المرام): (ويجاء عنه بأن هذا القياس مردود بربطه رحمته الله لثمامة بن أثال في مسجده وإنزال وفد ثقيف فيه).

قلت: أما ربط ثمامة فقد أجاب عنه ابن العربي نفسه بأنه كان قبل نزول الآية ويمثل هذا أجاب عن دخول أبي سفيان المسجد كما سبق.

وأما نزول وفد ثقيف فيه فلو صح إسناده لكان حجة عليهم لا جواب لهم عنه لأنه كان بعد نزول الآية كما سبق ذكره عن أبي بكر الجصاص.

قلت: وقد اختلف النقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة فابن حزم نقل عنه - كما سبق - جواز دخول اليهودي والنصراني فقط إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد وهو موافق لما حكاها الجصاص في (الأحكام) والعيني في (العمدة) عن أبي حنيفة.

قال العيني: (واحتج بما رواه أحمد في (مسنده) بسند جيد عن جابر رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم).

وغير هؤلاء نسبوا إلى أبي حنيفة القول بجواز دخول المشرك أيضًا ففي (فتح الباري): (وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل: يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب).

ويؤيد هذا النقل ما في (فيض الباري): (وأما الحنفية فإنهم قالوا: إن المشرك ليس بنجس وله أن يدخل المسجد الحرام وغيره كما في (الجامع الصغير) فأشكلت عليهم الآية. قلت: وفي (السير الكبير) أنه لا يدخل المسجد الحرام عندنا أيضًا كما هو ظاهر النص واختاره في (الدر المختار) لأنه آخر تصانيف محمد صلى الله عليه وسلم).

ثم صرح الشيخ الكشميري صاحب (الفيض) باختياره وعلل ذلك بقوله فيما سبق من الكتاب : (فإنه أوفق بالقرآن وأقرب إلى الأئمة) .

قلت : وأما حديث جابر الذي احتج به أبو حنيفة فلا يصح لأنه من رواية شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عنه وهو في (المسند) من طريقين عن شريك . وله علتان : الأولى : عنعنة الحسن البصري وهو مدلس كما في (التقريب) وغيره .

والأخرى : ضعف شريك - وهو القاضي - من قبل حفظه .

وقد جاء بإسناد قوي موقوفاً على جابر وهو الصواب فقال أبو بكر الجصاص بعد أن ذكره من هذا الوجه معلقاً : (وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال : ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ : إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة) .

قلت : وهذا إسناد صحيح : عبد الله بن محمد بن إسحاق هو أبو القاسم المعروف بحامض رأسه ترجمه الخطيب في (تاريخه) وقال :

(قال البرقاني : وسألت الأبهري عنه فقال : ثقة مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة) .

وشيخه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني من شيوخ ابن ماجه وهو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط ترجمه الخطيب أيضاً وقال : (قال ابن أبي حاتم الرازي : سمعت منه مع أبي وهو صدوق) .

وكذا قال الحافظ في (التقريب) أنه : (صدوق) وبقية رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم .

ومن هذا تعلم أن قول ابن العربي : (إنه سند ضعيف) غير صحيح .

ثم قال أبو بكر الجصاص : (فوقفه أبو الزبير على جابر (يعني ورفع الحسن) وجائز أن يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه تارة وأفتى به أخرى) .

قلت : وهذا الجمع حسن ولكنه إنما يصار إليه إذا كان من رفعه حجة في روايته وحفظه وقد علمت أن في الرواية المرفوعة علتين بخلاف هذه الموقوفة فكانت هي الراجحة .

(لطيفة) : قال ابن العربي : (ولقد كنت أرى بدمشق عجبا : كان لجامعها بابان : باب شرقي وهو باب جيرون وباب غربي وكان الناس يجعلونه طريقا يمشون عليها نهارهم كله في حوائجهم وكان الذمي إذا اراد المرور وقف على الباب حتى يمر به مسلم . مجتاز فيقول له الذمي : يا مسلم أتأذن لي أن أمر معك ؟ فيقول : نعم فيدخل معه وعليه الغيار - علامة أهل الذمة - فإذا رآه القيم صاح به : ارجع ارجع فيقول له المسلم : أنا أذنت له . فيتركه القيم) .

هذا ولا بن حزم في هذا المقام بحث قيم في تحقيق أن لفظ (المشركين) في الآية السابقة يشمل اليهود والنصارى خلافا لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا بد من نقله لما فيه من الفوائد ودفع بعض الشبهات حول بعض الآيات مما قد لا يوجد في كتاب آخر فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وأما قول أبي حنيفة فإنه قال : إن الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال تعالى : ﴿ لَنْ يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ ﴾ [البينة : ١] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الحج : ١٧] قال : والمشرك هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا . قال ابن حزم : لا حجة له غير ما ذكرنا .

فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما لأن الله تعالى قال : ﴿ فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] والرمان من الفاكهة وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ﴾ [البقرة : ٩٨] وهما من الملائكة وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَإِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ [الأحزاب : ٧] وهؤلاء من النبيين إلا أنه كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة إن لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين مشركون لأنه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره حتى يأتي برهان بأنه هو أو بعضه . فنقول وبالله التوفيق : أن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة لأن المجوس عنده مشركون وقد فرق الله تعالى في الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى لإحدى الطائفتين على الأخرى .

ثم وجدنا الله تعالى قد قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَسَاءَ ﴿ [النساء: ٤٨] فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم .

ثم روى ابن حزم من طريق مسلم بإسناده إلى ابن مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله ندا وهو خلقك .

قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك .

ومن طريقه أيضا بسنده عن أبي بكرة قال :

كنا عند رسول الله ﷺ فقال :

(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثا - الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو

قول الزور) .

وعنه أيضا عن أبي هريرة مرفوعا : (اجتنبوا السبع الموبقات) . قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

قال علي بن حزم : فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه وهذا لا يقوله مسلم فصح أن كل كفر شرك وكل شرك كفر وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد .

وأما حجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكا فقط فهي منتقضة عليه من وجهين :

أحدهما : أن النصراني يجعلون لله شريكا يخلق كخلقه وهو يقول : إنهم ليسوا

مشركين . وهذا تناقض ظاهر .

والثاني : أن البراهمة والقائلين بأن العالم لم يزل وأن له خالقا واحدا لم يزل والقائلين

بنبوة علي بن أبي طالب والمغيرة وبزيغ - كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند أبي

حنيفة مشركون . وهو تناقض ظاهر .

ووجه ثالث : وهو أنه لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة - وهو من

جعل الله تعالى شريكا فقط - لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره

جملة لا من أقر به ولم يجحده فيلزم من هذا أن لا يكون الكفار إلا الدهرية فقط وأن لا

يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض أو كان يجب أن يكون كل من غطى شيئا كافرا فإن الكفر في اللغة: التغطية. فإذا كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة على كل من أنكر شيئا من دين الإسلام يكون بإنكاره معاندا لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة إليه. وبالله تعالى التوفيق).

قلت: والإلزام المذكور في الوجه الثالث لم يتبين لي صوابه لأن من يقول بأن الشرك غير الكفر يجعله أخص منه ومن المعلوم أن الأخص يدخل في الأعم كدخول النصارى واليهود في المشركين عند ابن حزم في الآية السابقة وعند غيره من سلف الصحابة والتابعين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَغْبَيْتُكُمْ وَلَا تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية.

فكل من أشرك فقد كفر اتفاقا، فالإلزام غير وارد غير أن ابن حزم يقول العكس أيضا وهو أن كل من كفر بشيء من المكفرات فقد أشرك، والأدلة التي ساقها تؤيد ذلك، ولا أعلم ما يباين ذلك من الكتاب والسنة بل إن ظاهر قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ [الكهف: ٣٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٥٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٥٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿٥٧﴾ لَنُكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي﴾ الآيات [الكهف: ٣٤-٣٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِشَرِّهِ فَأَصْبَحَ يَقُولُ كَفَيْتُ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٢].

فقد أطلق سبحانه على هذا الرجل الذي أنكر البعث والحشر أنه أشرك به تعالى. هذا هو الظاهر من سياق الآيات، فإنه تعالى لم يحك عنه من الكفر غير ما ذكر، ثم حكى ندمه حين رأى ما حل بشمره وجنتيه بقوله: ﴿يَلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ فأطلق الشرك على الكفر المذكور ولعل وجهه أن جحوده البعث مصير منه إلى أن الله تعالى لا يقدر عليه وهو

تعجيز للرب سبحانه وتعالى ومن عجزه سبحانه وتعالى شبهه بخلقه فهو إشراك). كذا ذكره القرطبي بنحوه. والله أعلم^(١).

حكم إدخال الدواب المسجد

□ سؤال : هل يجوز إدخال الدواب في المسجد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("إدخال الدابة للحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد الحرام طائفا على ناقته كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه) .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . والسياق لأحمد والزيادة لمسلم وأبي داود ورواية لأحمد . وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم والنسائي بلفظ :

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه . زاد مسلم : كراهية أن يضرب عنه الناس .

وآخر من حديث أبي الطفيل . وفي الباب عن أم سلمة في طوافها راكبة وسيأتيان في (الحج) إن شاء الله تعالى وقد ترجم البخاري لحديث أم سلمة في (كتاب الصلاة) ب : (باب إدخال البعير في المسجد لعله) أي : الحاجة .

قال ابن بطال : (في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب . وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دأثر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول) .

واعترضه العيني في (شرحه) بقوله : (وفيه نظر لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (طوفي وأنت راكبة) يعني أم سلمة) لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٦٩-٧٨٦) .

مطلقاً عند الضرورة . وقيل : إن ناقته كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلوّث وهي سائرة . قلت : سلمنا هذا في ناقة النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة وهي طائفة ؟ ولئن قيل : إنها كانت ناقة النبي ﷺ . قيل له : يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل^(١) .

حكم الوضوء داخل المسجد

□ سؤال : ما حكم الوضوء داخل المسجد ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("إن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد) .

الحديث أخرجه أحمد : ثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : حفظت لك أن ... إلخ . وهذا إسناد حسن كما قال الهيثمي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خالد وهو مهاجر بن مخلد أبو مخلد ويقال : أبو خالد مولى البكرات ، روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وأبي العالية الرايحي وعنه عوف الأعرابي ووهيب وخالد الحذاء وحماد بن زيد وأخوه سعيد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي . وكان وهيب يعيه ويقول : (لا يحفظ) . وقال ابن معين : (صالح) . وقال أبو حاتم :

(لين الحديث ليس بذلك وليس بالمتقن يكتب حديثه) وذكره ابن حبان في (الثقات) . وقال الساجي : (هو صدوق معروف وليس من قال فيه : مجهول بشيء) .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف . وقد صح أن أبا هريرة توضأ على ظهر المسجد أخرجه أحمد ومسلم . وفي الحديث جواز الوضوء في المسجد قال النووي في (شرح مسلم) : (وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا) .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٨٦ - ٧٨٨) .

قلت : وقال العراقي في (شرح التقريب) :

(وحكى ابن بطلال جوازه عن أكثر أهل العلم وحكى عن مالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد) .

قلت : والحديث حجة عليهما .

نعم يجب أن لا يقترن به ما يخل شرعا كما هو الواقع اليوم في أكثر المساجد التي جر إليها ماء الفيحة لما يسمع من الصوت الشديد من أثر اندفاع الماء من (الحنفيات) واصطدامه بالبلاط مما يحصل منه ضوضاء وتشويش على المصلين فيه ، ولذلك نرى أنه من الضروري جعل الميضة في مكان محصور بجنب المساجد لا داخله^(١) .

فضل الاجتماع والتعلق لدراسة القرآن والعلم

□ سؤال : ما هو الحديث الدال على فضل الاجتماع والتعلق لدراسة القرآن والعلم ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

الحديث من رواية أبي واقد الليثي رحمته الله .

"بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد [فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما] فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدير ذاهبا . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟) [قالوا : بلى يا رسول الله قال :] .
(أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) .

أخرجه البخاري - والسياق له في رواية - ومسلم والترمذي ثلاثتهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عنه .

وعزه الحافظ للنسائي أيضًا وقال : وهو في (الموطأ) .

قلت : ولم أجده الآن عندهما ، والزيادة الأولى للترمذي وهي عند النسائي أيضًا وأكثر

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٧٨٨-٧٨٩) .

رواة الموطأ كما في (الفتح).

وقد أخرجه أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به نحوه. وفيه الزيادة الأخرى.

ثم وجدته في (الموطأ) (١٣٢/٣ - ١٣٣) وفيه الزيادة الأولى. وقد وجدت للحديث شاهدا من رواية أنس نحوه.

أخرجه الحاكم (٢٥٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي. وهو حسن الإسناد. وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه لكنه لم يسق لفظه بل أحال على ما قبله بقوله: (بمثله في المعنى).

قال النووي في شرح الحديث: (فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس، والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير، وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد، واستحباب دخولها ومجالسة أهلها، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر... إلخ). قال الحافظ: (وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: (ما لي أراكم عزين). فلا معارضة بينه وبين هذا لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه).

قلت: هذا الحديث ليس فيه إنكاره عليه الصلاة والسلام تحلقهم مطلقا بل إنما أنكر عليهم تفرقهم حلقا حلقا وهذا هو معنى قوله: (عزين). قال النووي: (أي: متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة «عزة» معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع).

قلت: ويؤيد ذلك أنا أبا داود أخرج الحديث من طريق الأعمش، ثم روى عقب ذلك عنه أنه قال: (كأنه يحب الجماعة).

فالحديث إذن لا علاقة له بالتحلق لا سلبا ولا إيجابا.

وخرج على حلقة من أصحابه فقال: (ما أجلسكم؟) قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به (وفي لفظ: بك) علينا، قال: (الله ما أجلسكم إلا

ذاك ؟) قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : (أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أثناني جبريل فأخبرني : أن الله يباهي بكم الملائكة) .

الحديث من رواية معاوية بن أبي سفيان .

أخرجه مسلم - والسياق له - والنسائي والترمذي وأحمد من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان عن أبي سعيد الخدري عنه .
واللفظ الآخر للنسائي وأحمد .

(وقال عليه الصلاة والسلام : (ما اجتمع قوم (وفي لفظ : (ما من قوم يجتمعون) في بيت من بيوت الله تعالى يتلون [ويتعلمون] كتاب الله ويتدرسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) .

الحديث من رواية أبي هريرة .. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن الأعمش عن أبي صالح عنه . واللفظ الآخر والزيادة لأحمد . ثم هو قطعة من حديث عند مسلم وابن ماجه ، وقد عزاه بتمامه المنذري لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في (صحيحه) والحاكم وقال : (صحيح على شرطهما) .

قال النووي في (شرح مسلم) : (قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه . وقيل : الطمأنينة والوقار وهو أحسن . وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك : يكره . وتأوله بعض أصحابه) .

قلت : ولعل التأويل المشار إليه هو أن الذي كره مالك من الاجتماع ما خالف هديه عليه الصلاة والسلام فيه ، كالاتتماع على القراءة بصوت واحد ، فإنه بدعة لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة ، وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته كما كان ابن مسعود يقرأ عليه وقال : (إنني أحب أن أسمع من غيري) وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون فتارة يأمر أبا موسى وتارة يأمر عقبة بن عامر . رواه الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) .

ثم قال : (وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة

يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا قال حرب : وكل ذلك حسن جميل . وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام .

قلت : وهذا الذي أنكره مالك هو الحق إن شاء الله تعالى لمخالفته السنة كما سبق .
(غير أن ذلك لا يجوز قبل صلاة الجمعة خاصة)^(١) .

الحلقة قبل صلاة الجمعة

□ سؤال : هل هناك نهي عن جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشئ فيه الأشعار [وأن تنشئ فيه الضالة] [وعن الخلق (وفي لفظ : وأن يتحلق الناس) يوم الجمعة قبل الصلاة] .
الحديث أخرجه أبو داود والنسائي مفرقا وكذا ابن ماجه والترمذي والطحاوي والبيهقي وأحمد والسياق له كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . والزيادتان عند الجميع إلا النسائي والطحاوي - فليس عندهما الأولى منهما - وكذا الترمذي إلا أنه أشار إليها في عنوان الباب حيث قال :
(باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) .
وليس عند ابن ماجه والبيهقي الزيادة الأخرى واللفظ الآخر فيه للترمذي . ثم قال :
(حديث حسن) .

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) :

(رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال

محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه .

والحق أن حديثه (ليس من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن) كما قال الذهبي في (الميزان) بعد أن حكى أقوال الأئمة فيه . وإعلال من أعله بأنه لم يسمع من جده مردود بروايات ثبت فيه تصريحه بسماعه منه كما بين ذلك المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي فليراجعه من شاء ، ثم إن محمد بن عجلان فيه مقال ، وهو حسن الحديث كما سبق مرارا ، وقد تابعه أسامة بن زيد عند أحمد مقتصرًا على الجملة الأولى . وأورد الحافظ منه الجملة الثانية وقال : (رواه ابن خزيمة في (صحيحه) والترمذي وحسنه وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصحح) فلعله عند ابن خزيمة من طريق غير طريق ابن عجلان الذي رواه عنه الترمذي فإن إسناده فيه ابن عجلان ما أعتقد أن الحافظ يصححه . والله أعلم .

قال الخطابي في (المعالم) : (الحلق) : مكسورة الحاء مفتوحة اللام : جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه أنه (نهى عن الحلق) بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة فقلت له : إنما هو (الحلق) جمع الحلقة وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك فقال : قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وفي (المرقاة) :

(وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا في الغالب عليهم التكلم ورفع الصوت ، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها . كذا قاله بعضهم وقال النوربشتي : النهي يحتمل معنيين :

أحدهما : أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين .

والثاني : أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها

حتى يفرغ ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه .
وفي (شرح السنة) : في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم ؛
بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ولا بأس بعد ذلك . وفي (الإحياء) : يكره
الجلوس للحلق قبل الصلاة) وفي (نيل الأوطار) :

(حمل الجمهور النهي على الكراهة ؛ وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم
مأمورين بالتبكير يوم الجمعة ، والتراص في الصفوف الأول ، فالأول وقال الطحاوي :
التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه ، فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به .
والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على
جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال : بينما رسول
الله ﷺ في المسجد ، فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، فأما
أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ... الحديث . وأما
التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود : سيكون في آخر الزمان
قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم
حاجة . ذكره العراقي في (شرح الترمذي) قال : وإسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو
ضعيف جداً) .

قلت : حديث ابن مسعود هذا أورده الهيثمي في (المجمع) بهذا اللفظ وقال : (رواه
الطبراني في (الكبير) وفيه بزيع أبو الخليل ونسب إلى الوضع) وقال الذهبي في (الميزان) :
(متهم قال ابن حبان : يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات كأنه المتعمد لها) .
ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا منها ، ثم قال : (قال ابن عدي : له هكذا مناكير لا
يتابع عليها) .

لكن الحديث أورده المنذري في (الترغيب) بلفظ : (وعن عبد الله - يعني : ابن
مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في
مساجدهم ليس لله فيهم حاجة) . رواه ابن حبان في (صحيحه) .
فالظاهر من هذا ؛ أن أبا الخليل لم ينفرد بالحديث وذلك لأمرين :

الأول: أن ابن حبان قد أساء القول فيه جداً كما سمعت ، فأستبعد جداً أن يروي له هذا الحديث في (صحيحه) فلا بد أن يكون رواه من طريق أخرى يدل على ذلك .

الأمر الثاني: وهو أن المنذري صدره بـ (وعن) إشارة إلى أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما وهو لا يفعل ذلك (إذا كان في الإسناد من قيل فيه : كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ...) كما صرح في مقدمة الكتاب فمثل هذا يصدره بلفظة : (روي) إشارة إلى ضعفه وقد رأيت أن أبا الخليل متهم بالوضع فلا يعقل إذن أن يصدر ما رواه بلفظة (عن) فدل هذا وما قبله على أن الحديث عند ابن حبان من طريق أخرى ، ومع ذلك فإني شخصياً لا أستطيع الاعتماد على مجرد تصحيح ابن حبان له قبل الاطلاع على سنده ورواته لما علمنا من تساهله في ذلك حسبما نبهنا عليه مرارا في مناسبات شتى ، فإن وقفنا عليه وحكمنا بصحته أو على الأقل بحسنه وجب ذكره في أصل الكتاب والله تعالى ولي التوفيق^(١) .

ثم الحديث أورده الغزالي في (الإحياء) بلفظ :

(يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا ، وحب الدنيا ولا تجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة) .

فقال الحافظ العراقي في تخريجه : (رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد) .

قلت : وهذا أمر ثالث يؤيد ما ذهبت إليه وذلك لأن الحديث لو كان عند ابن حبان من طريق أبي الخليل لما سكت عليه العراقي هنا كما لم يسكت عليه في (شرح الترمذي) كما سبق نقله عن الشوكاني . إلا أن سكوته على تصحيح الحاكم له غير جيد ، وأغرب من

(١) ثم تحقق ما استظهرته فقد عثرت على الحديث في (تخريج الكشاف) للحافظ ابن حجر فقال (ص ٧٣ رقم ٩٤) : (رواه الطبراني من رواية أبي وائل عن ابن مسعود رفعه : (سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا مناهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة) وفيه بزيع أبو الخليل راويه عن الأعمش عنه وهو متروك . وقال الدارقطني : إنه تفرد به وفيه نظر فقد أخرجه ابن حبان في (صحيحه) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش بلفظ : ... قلت فذكره . قال : وفي الباب عن أنس رفعه . قلت : فساقه من طريق الحاكم وسكت عليه .

ذلك موافقة الذهبي له على تصحيحه ، فالحديث أخرجه في (المستدرک) من طريق أحمد بن بكر البالي : ثنا زيد بن الحباب : ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس مرفوعا بلفظ :

(يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم) . وقال : (صحيح الإسناد) وكذلك قال الذهبي : وقد ذهل عما قيل في أحمد بن بكر هذا من الطعن مما ذكره هو نفسه في (ميزانه) وإليك نص كلامه : (أحمد بن بكر البالي ويقال له : ابن بكرويه أبو سعيد قال ابن عدي : روى مناكير عن الثقات ، ثم ساق له ثلاثة أحاديث منها عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا : من أبغض عمر فقد أبغضني ، ومن أحبه فقد أحبني عمر معي حيث حللت ، وأنا مع عمر حيث حل . ثنا محمد بن حمدون النيسابوري : ثنا أحمد . وقال أبو الفتح الأزدي : كان يضع الحديث) ، وزاد عليه الحافظ في (اللسان) ما ملخصه : (وقال الدارقطني : وغيره أثبت منه . وقال في غرائب مالك : ضعيف . وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : كان يخطئ . قلت : وله حديث موضوع بسند صحيح رواه عنه عبد الله بن أحمد بن المفسر الثقة المصري - قال : وليس عندي عنه غيره - عن ابن جريج عن ابن عباس مرفوعا : من سعى لأخيه في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) .
(فائدة) : وأما الحديث المشهور على الألسنة : (الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) فلا أصل له وقد أورده الغزالي في (الإحياء) بلفظ : (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش) . فقال مخرجه الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) .

ثم إن الحديث قد رأيت اختلاف العلماء في علة النهي فيه عن التحلق ولا يمكن البت في شيء من ذلك لعدم وجود النص عن المعصوم ؛ ولكنه بإطلاقه يشمل كل تحلق ولو كان للعلم والمذاكرة وهو ما أفاده كلام البغوي في (شرح السنة) والخطابي في (المعالم) والله أعلم^(١) .

حكم إنشاد الشعر في المسجد

□ سؤال : هل يجوز إنشاد الشعر في المسجد ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("إنشاد الشعر الحسن أحياناً ولا سيما إذا كان في الذب عن الإسلام ، فإنه حيثئذ من الجهاد فقد (كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ) (وفي لفظ : (ينافح عنه بالشعر) وفي آخر : يهجو من قال في رسول الله ﷺ) (ويقول رسول الله ﷺ : (إن الله [ل] يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ) .

الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود - واللفظ الثالث له - والترمذي والحاكم - والسياق له - وأحمد - واللفظ الثاني وكذا الزيادة له - من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام بن عروة عن عروة عنها ، وهذا إسناد حسن وقال الترمذي : (حسن صحيح) . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي : وهو في (صحيح مسلم) من طريق أخرى عنها لكن ليس فيه وضع المنبر في المسجد وفيه : وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (هجاهم حسان فشفى واستشفى) قال حسان :

هجوتم محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذلك الجزاء
الأبيات بتمامها .

(وقد مر عمر رضي الله عنه بحسان وهو ينشد [الشعر] في المسجد [فلحظ إليه] [فقال : مه] قال : [- في حلقة فيهم أبو هريرة -] : كنت أنشد وفيه من هو خير منك [ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (أجب عني اللهم أيده بروح القدس) ؟ قال : نعم] [فانصرف عمر وهو يعرف أنه يريد رسول الله ﷺ] .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد - والسياق له - كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ... فذكره . والزيادة الأولى لمسلم

والثانية للجميع إلا البخاري والسادسة لهم إلا أبا داود ورواه معمر عن الزهري به مختصراً دون ذكر المسجد وإنكار عمر على حسان . وفيه الزيادة الخامسة .

أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد : ورواه إبراهيم بن سعد عنه دون المرفوع منه وفيه الزيادة الثالثة والأخيرة .. أخرجه أحمد .

ثم أخرجه من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال : مر عمر ... الحديث بنحو رواية إبراهيم وفيه الزيادة الرابعة .

ثم تبين لي أن هذا الإسناد منقطع فإن يحيى بن عبد الرحمن هذا هو ابن حاطب بن أبي بلتعة ولم يذكروا له رواية عن الصحابة وقد كانت وفاته سنة (١٠٤) ووفاة عمر سنة (٢٣) فيبعد أن يكون شاهد القصة . ولذلك وجب الضرب على هذه الزيادة ، وقد فعلنا .

ثم إن الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري أيضاً قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول : (يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس) ؟ قال أبو هريرة : نعم .

(وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل) هو من حديث كعب بن مالك : أنه قال للنبي ﷺ : إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل . فقال ... فذكره ... أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وله شاهد من حديث أنس قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله بين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر؟ فقال

النبي ﷺ : (خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل) .

أخرجه النسائي والترمذي من طريق عبد الرزاق قال : ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت

عنه . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وفي حديث حسان : جواز الشعر الحسن في المسجد وقد ترجم له النسائي بقوله : (الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد) ، وإلى هذا ذهب الكثرة من العلماء .

وأما تناشد الأشعار فمنهي عنه وقد قال البيهقي : (ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأسا في المسجد ولا في غيره ، والحديث الأول ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد . وبالله التوفيق)^(١) .

□ سؤال : هل يجوز تناشد الأشعار - وهو المفاخرة بالشعر والإكثار منه حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى منه كثرة اللفظ والشغب مما ينافي حرمة المساجد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(اختلف العلماء في ذلك ، فمن مانع مطلقا ، ومن مجيز مطلقا . قال القرطبي في (تفسيره) : (والأولى التفصيل وهو أن ينظر إلى الشعر ، فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسول الله ﷺ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقليل منها فهو حسن في المساجد وغيرها) .

قال : (وما لم يكن كذلك لم يجز ؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والترين بالباطل ولو سلم من ذلك ، فأقل ما فيه اللغو والهذر ، والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] وقد يجوز إنشاده في المسجد كقول القائل :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز ؛ لأنه خال عن الفواحش والكذب) .

(وللحديث الآتي : (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) .

هو من حديث بريدة عند مسلم وغيره كما يأتي . قال النووي :

(معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها) ، فلم تب لتناشد الأشعار

فيه فكان منهيًا عنه^(١).

□ سؤال : هل يجوز نصب الخيمة في المسجد للمريض وغيره للحاجة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

قالت عائشة رضي الله عنها : (أصيب سعد [ابن معاذ] يوم الخندق [رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة] في الأكلح فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد [ل] يعود من قريب [فلم يرعهم - وفي المسجد] معه [خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما مات عنها] .

الحديث أخرجه البخاري - والسياق له - ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد من طريق هشام عن أبيه عنها . والزيادة الثانية لأحمد ، وكذا البخاري ومسلم في رواية لهما ، والثالثة لمسلم وحده ، والرابعة للجميع إلا هو ، والأخيرة للشيخين ، والزيادة فيها لمسلم . وله طريق أخرى أخرجه أحمد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص عنها بنحوه أتم منه وفيه الزيادة الأولى ، وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في (الفتح) . والحديث ترجم له البخاري ب : (باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) . قال الحافظ : (أي : جواز ذلك) . وفي (العمدة) :

(قال ابن بطلال : فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم به) . وفي (شرح مسلم) : (فيه جواز النوم في المسجد ، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً) وفي (نيل الأوطار) : (والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد ، وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد) وقد (كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان) قالت عائشة رضي الله عنها : فكننت أضرب له خباء فيصلبي الصبح ثم يدخله [وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضرب] [فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة] [وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها [رسول الله

ﷺ [ففعلت] [فأمرت ببنائها فضرب] فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر [وكانت امرأة غيورا] فلما أصبح رسول الله ﷺ (وفي لفظ :) فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة [إلى المكان الذي أراد أن يعتكف] رأى الأخبية فقال : (ما هذا) ؟ [قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب] فقال النبي ﷺ : (ألبر ترون بهن ؟) (وفي رواية :) (ألبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمتعكف) وفي أخرى : ما حملهن على هذا ؟ ألبر ؟ انزعوها فلا أراها فنزعت وفي لفظ : (فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت) فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرة من شوال) .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري : حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به . والسياق للبخاري والزيادة الثانية له وكذا الثالثة والرابعة له ولأحمد وله الزيادة التي فيها وكذا التي بعدها . والزيادة الأولى لأبي داود ولمسلم نحوها ، والزيادة السادسة لأبي عوانة كما في (الفتح) والزيادة السابعة للبخاري وكذا الثامنة والتاسعة ولأحمد أيضًا هذه الأخيرة واللفظ الثاني والرواية الثانية والثالثة للبخاري واللفظ الثالث لأبي داود .

والحديث ترجم له النسائي كما ترجم للحديث الأول بقوله : (ضرب الخباء في المساجد) . وقال الحافظ : (ومنه جواز ضرب الأخبية في المسجد) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهروا (كذا) بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضکم بعضا ، ولا يرفعن بعضکم على بعض في القراءة) أو قال : (في الصلاة) . أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

وهذا سند صحيح على شرط الستة . وقد أخرجه منهم أبو داود من هذا الوجه ^(١) .



هل يجوز اللعب المباح في المسجد

□ سؤال : هل هناك وسائل للعب والترفيه المباح في المسجد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

” اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب لما فيه من التدريب على القتال والتقوي للجهاد فقد (دخل عمر رضي الله عنه والحبشة يلعبون [في المسجد] فزجرهم عمر (وفي رواية : فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها) فقال رسول الله ﷺ : (دعهم يا عمر [فإتما هم بنو أرفدة]) .

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه . والسياق للنسائي والرواية الأخرى هي رواية للشيخين ورواية لأحمد والزيادة الأولى للجميع إلا مسلما والأخرى للنسائي وأحمد وهي عند أبي عوانة أيضا في (صحيحه) كما في (الفتح) (٣٥٦ / ٢) وقال : (كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم) .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها وهو :

(قالت عائشة رضي الله عنها : (فدعاني ﷺ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد] [فقال لي : يا حميراء أتخمين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم] [فأقامني وراءه] [فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم] فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده [فنظرت من فوق منكبيه (وفي رواية : (من بين أذنه وعاتقه) [وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة] [قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا [حتى شبت) (وفي رواية : (حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم قال : فاذهبي) وفي أخرى : قلت : لا تعجل فقام لي ، ثم قال : حسبك قلت : لا تعجل قالت : وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه [وأنا جارية] [فاقدروا قدر الجارية [العربية] الحديثة السن الحريصة (على اللهو) .

الأول : عروة عنها .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والطيالسي وأحمد من طرق عنه يزيد بعضهم على بعض والسياق لأحمد ، والزيادة الأولى للجميع إلا أن النسائي والطيالسي ليس عندهم : (بحراهم)

والزيادة الثانية للنسائي وأحمد وللشيخين معناها ، والرابعة للشيخين ، والخامسة لأحمد وحده ، وسندها صحيح على شرط الستة ، والسابعة للشيخين ، والتاسعة لمسلم ، والعاشر لهم جميعا إلا الطيالسي ، والزيادة التي فيها لمسلم وحده ، وزاد أحمد في رواية : قالت : قال رسول الله ﷺ يومئذ : (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيقية سمحة) .

أخرجها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : قال لي عروة أن عائشة قالت : وعبد الرحمن هذا حسن الحديث وفي حفظه ضعف ولذلك قال ابن عدي : (بعض ما يرويه لا يتابع عليه) .

ولذلك تنكبت زيادته هذه حيث تفرد بها دون كل من روى الحديث عن عروة .. وقد عزاه الحافظ للسراج من طريق أبي الزناد به . وسكت عليه فإن كان من طريق ابنه عنه فقد علمت ما فيه وإن كان من طريق غيره فيجب النظر فيه . والله أعلم .

والرواية الثانية لأحمد وحده . وإسناده صحيح على شرط الستة أيضًا وهي في الطريق الثاني أيضًا .

الثاني : عبيد بن عمير عنها نحوه وفيه الرواية الثانية . أخرجه مسلم وأحمد .

الثالث : يحيى بن عبد الرحمن عنها مختصرا وفيه معنى الزيادة الخامسة .

أخرجه أحمد : ثنا خلف بن الوليد قال : ثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عنه . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع بين يحيى وعائشة كما قد سبق .

الرابع : أبو سلمة عنها . وفيه الزيادة الثالثة والسادسة والثامنة والرواية الثالثة .

قال الحافظ بعد أن عزاه للنسائي ولعله يعني (سننه الكبرى) : (إسناده صحيح ولم أر

في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا) وكذا قال العراقي في (تخريج الإحياء) إن سنده صحيح .

والحديث ترجم له النسائي بقوله: (اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك). وقال الحافظ في شرح قوله: (والحبشة يلعبون في المسجد): فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي: أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وأما السنة فحديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم). وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد. وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ: (دعهم). واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا؛ بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه).

وهذا فيه تقييد اللعب الجائز في المسجد بما فيه مصلحة عامة. وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى. وقد تعقب ذلك الصنعاني في (سبل السلام) باللفظ الذي تقدم: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة...) إلخ فقال: (وهذا يدفع قول الطبري أنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال: إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا؛ بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد).

قلت: وقد علمت مما سبق أن هذا اللفظ لا يصح بل هو ضعيف فلا يجوز الاعتماد عليه في هذا البحث لا سيما وهو مناف للإطلاق المذكور في الآية السابقة. والله أعلم^(١).

□ سؤال: هل يجوز ربط الأسير أو الغريم في المسجد؟

● الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

ربط الأسير بالسارية للحديث (بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٠١-٨٠٦).

من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد (الحديث) .

وهو حديث صحيح متفق عليه وقد سبق تخريجه هناك مع ذكره بتمامه . وقد ترجم له بما ذكرنا البخاري والنسائي وقال البخاري :

(وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد) . قال الحافظ :

(وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن) .
(وقوله عليه الصلاة والسلام : (إن عفريتاً من الجن جعل يتفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة وإن الله أمكنني منه فدعته) وفي رواية : (فخنقته) فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم ، ثم ذكرت قول أخي سليمان : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص : ٣٥] فرده الله خاسئاً) .

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

وله عنه طريقان : الأول : عن شعبة عن محمد بن زيادة قال : سمعت أبا هريرة يقول ... فذكره ، أخرجه البخاري ومسلم والدارقطني .

الثاني : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به نحوه مختصراً بالرواية الثانية . أخرجه البيهقي ، وهذا سند حسن .

وقد جاءت هذه القصة عن جمع من الصحابة غير أبي هريرة :

منهم أبو الدرداء عند مسلم والنسائي والبيهقي ، ومنهم جابر بن سمرة عند الدارقطني وأحمد والطبراني في (الكبير) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومنهم أبو سعيد الخدري ، عند أحمد بسند حسن ولعله يأتي في (السترة) . وقال الهيثمي : (رجاله ثقات) والحديث ترجم له البخاري بعدة تراجم منها : (باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد) . قال شارحه العيني :

(فيه دليل على إباحة ربط الأسير في المسجد ، وعلى هذا بوب البخاري الباب ، ومن

هذا قال المهلب: إن في الحديث جواز ربط من خشى هروبه بحق عليه أو دين والتوثق منه في المسجد أو غيره^(١).

جواز القضاء في المسجد

□ سؤال: ما الحديث الدال على جواز القضاء واللعان في المسجد؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

("حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته أم كيف يفعل؟ فأنزله الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قضى الله فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد... الحديث).

أخرجه البخاري - والسياق له - ومسلم من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بني ساعدة أن رجلا... إلخ. وترجم له البخاري ب: (باب التلاعن في المسجد)، وقد أخرجه مختصرا في موضعين آخرين من هذا الوجه وترجم له فيهما ب: (باب القضاء واللعان في المسجد) والحديث رواه مالك عن ابن شهاب به نحوه.. ومن طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد كلهم عن مالك به.. وذكر البخاري تعليقا:

(ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد).

وقد ذكر الحافظ في (شرحه) من وصل هذه الآثار فليرجع إليه فلا نطيل بذكر ذلك. ثم قال الحافظ: (قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك: هو الأمر القديم؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب. قال: وبه قال أحمد وإسحاق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن

عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرک. وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرايسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرک فيدخل المشرک المسجد. قال: ودخول المشرک المسجد مكروه. ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة. قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز وإن كان الأولى صيانة المسجد، وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد؛ إما في موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع).

قلت: وقول الكرايسي: (ودخول المشرک المسجد مكروه).

بما لا دليل على إطلاقه؛ بل السنة تدل على جواز إدخالهم المساجد إلا المسجد الحرام كما سبق بيانه ويؤيد ذلك الآثار التي استدرک بها هو نفسه على قول هذا فتنبه.

وفي (العمدة) ما ملخصه: (وإنما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لأجل جواز القضاء في المسجد وهو عند عامة العلماء وعن الشافعي كراهيته في المسجد إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت له حكومة فيه. وقال أصحابنا جميعا: والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع، فإن كان مسجدا بجانب داره فله ذلك، وإن قضى في داره جاز، والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخضب بالسواد، وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الأنصار في موارث تقادمت).

قلت: هذا الحديث لم أقف عليه الآن فليراجع.

وقول الشافعي هو الأقرب إلى النظر؛ لأنه لا يدفع ما ذكرنا من السنة كما أنه لا يلزم منه أي محذور في المسجد بخلاف ما لو أعد للقضاء، فإنه حينئذ من الصعب تنزيهه من الغوغاء والضوضاء. والله أعلم^(١).

جواز الاستلقاء في المسجد

□ سؤال : هل يجوز الاستلقاء في المسجد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" جواز الاستلقاء لحديث عبد الله بن زيد المازني : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا

في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى) .

أخرجه البخاري ومسلم ومالك وعنه أبو داود وكذا النسائي ومحمد في (موطأه)
والترمذي والدارمي والطيالسي وأحمد من طرق عن الزهري قال : أخبرني عباد بن تميم عن
عمه به . وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) ... وللحديث شاهد من حديث أبي
هريرة صححه ابن حبان كما في (الفتح) .

والحديث دليل على ما ذكرنا من جواز الاستلقاء في المسجد ، وبذلك ترجم له
البخاري والنسائي ، وعلى ذلك جرى شرح (الصحيحين) وغيرهما . وقال الحافظ في
(الفتح) : (والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند
مجتمع الناس لما عرف من عادته الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم ، قال الخطابي : وفيه جواز
الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة ، وقال الداودي : فيه أن الأجر الوارد
للأبث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا) .

وأعلم أنه قد ثبت في (صحيح مسلم) وغيره من حديث جابر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره ،
ومن الواضح أنه لا يعارض ما ذكرنا من الاستلقاء المطلق ، وإنما هو بظاهره يعارض الاستلقاء
بالصورة المذكورة في الحديثين ، وقد جمع العلماء بينهما بأن حملوا هذا النهي حيث
يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . والله أعلم .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني من حديث قتادة بن النعمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : (إن الله لما قضى خلقه استلقى فوضع رجله على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من
خليقي أن يفعل هذا) .

ففي ثبوته نظر فقد قال الهيثمي في (المجمع):

(رواه الطبراني عن مشايخ ثلاثة: جعفر بن سليمان النوفلي وأحمد بن رشد بن المصري وأحمد بن داود المكي. فأحمد بن رشد بن ضعيف، والاثنان لم أعرفهما وبقيّة رجاله رجال الصحيح).

وأنا أستبعد جدًّا صحة هذا الحديث؛ لأنه يوحي بالمعنى الذي قاله اليهود المغضوب عليهم: (خلق الله السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع) وهو يوم السبت وهم يسمونه يوم الراحة، وقد رد الله تعالى عليهم في غير آية فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]. ويغلب على الظن أن أصل الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى المسلمين من بعض أهل الكتاب، ثم وهم فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ كما ورد في (مسند أحمد) وهو خطأ كما بينه الحافظ ابن كثير في (التفسير) وغيره^(١).

حكم اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلاً

□ سؤال: هل يجوز اتخاذ المسجد مبيتًا؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(”النوم والقيلولة للمحتاج من الرجال ولو لغير غريب على أن لا يتخذ مبيتًا ومقيلاً وفي ذلك أحاديث:

(أ) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كان ينام وهو شاب عذب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ وفي لفظ عنه قال:

(كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد [و] نقيّل فيه ونحن شباب) الحديث صحيح متفق عليه.

وله عنه طريقان: الأول: عن عبيد الله بن عمر قال: ثني نافع قال: أخبرني عبد الله به... أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طرق

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨١١ - ٨١٤).

عنه . واللفظ الثاني هو لفظ أحمد وكذا ابن ماجه إلا أنه ليس عنده : (ونقيل ...) إلخ .
وقد تابعه عبيد الله بن عمر - وهو المصغر - العمري وهو عبد الله بن عمر الكبير وهو
أخوه .. أخرجه أحمد .

الثاني : عن عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به نحوه ..
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ولفظ الترمذي مثل اللفظ الثاني إلا أنه لم يقل :
(ونقيل فيه) . وقال : (حديث حسن صحيح) وقد تابعه عن الزهري صالح بن أبي
الأخضر ... أخرجه أحمد .

(ب) عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله ﷺ بييت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت
فقال : (أين ابن عمك ؟) قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني ، فخرج فلم يقل عندي .
فقال رسول الله ﷺ لإنسان : (انظر أين هو ؟) فجاء فقال : يا رسول الله هو [ذا] في
المسجد راقد [في فيء الجدار] فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن
شقه (وفي لفظ : عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره) فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه
ويقول : (قم أبا تراب قم أبا تراب) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم عنه .
والزيادة الأولى للبخاري في (الأدب المفرد) ورواية في (صحيحه) ، والثانية للطبراني كما
في (الفتح) وهي عند البخاري أيضًا لكنه لم يذكر لفظه : (فيء) ، واللفظ الآخر له أيضًا
في رواية . والحديث أخرجه البيهقي أيضًا ، وفي الحديثين وما في معناهما جواز النوم
والقيولة في المسجد على التفصيل الذي ذكرنا وقد ترجم لهما البخاري بنحو ذلك فقال :
(باب نوم الرجال في المسجد) . قال الحافظ :

(أي جواز ذلك وهو قول الجمهور ، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد
الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقًا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا
مسكن له فيباح) . ثم قال الحافظ في شرح الحديث : (فيه مراد الترجمة لأن حديث ابن
عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي ، فإنها
تقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيولة النهار) .

وفي الترمذي : (وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد . وقال ابن عباس :

لا يتخذة مبيتا ومقيلا وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس).
 وقال البيهقي: (وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال:
 فأين كان أهل الصفة؟ يعني: ينامون فيه. وروينا عن ابن مسعود وابن عباس، ثم عن
 مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد فكأنهم استحبوا لمن وجد
 مسكنا أن لا يقصد المسجد للنوم فيه).

وأما قولنا: (على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا) فذلك لأن المساجد لم تبني، لهذا فالإكثار
 من ذلك فيها لا سيما لغير حاجة مما يتنافى مع القصد من بنائها، ولذلك قال شيخ الإسلام
 ابن تيمية رحمته الله في فتوى له في هذا الصدد:

(فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر، وما
 يكون لغير ذوي الحاجات، ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا)^(١).

حكم سكن المؤذن أو الإمام في المسجد

□ سؤال: ما حكم سكن الإمام والمؤذن في المسجد؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

(”السكن في ناحية منه لمن لا مأوى له من الرجال أو النساء وفيه أحاديث:

(أ) عن طلحة بن عمرو البصري قال: [قدمت المدينة مهاجرا و] كان الرجل [منا]

إذا قدم المدينة ف[إن] كان له عريف نزل عليه، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة، فقدمتها

[وليس لي بها عريف] فنزلت الصفة... الحديث) أخرجه بتمامه الحاكم والبيهقي -

والسياق له - من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عنه. والزيادات

للبيهقي إلا الثانية منها فهي لشيخه الحاكم، وقال:

(صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي، وهو كما قالنا، ورجاله إلى طلحة ثقات رجال

مسلم... وقد أخرجه أحمد أيضًا من هذا الوجه ببعض اختصار. وأخرجه ابن حبان أيضًا

في (صحيحه) كما في (تعجيل المنفعة) والطبراني كما في (الإصابة).

(ب) عن أبي هريرة قال : (كان أهل الصفة أضياف [أهل] الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال) .

هو قطعة من حديث له طويل أخرجه البخاري والترمذي والحاكم - والسياق لهما والزيادة للأول منهما - وصححه ، والبيهقي وأحمد من طرق عن عمر بن ذر : ثنا مجاهد عنه به . قال الحافظ :

(وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد :

كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل ، لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره ، وله من طريق نعيم بن الجمر عن أبي هريرة :

كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ ، فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر ، فيأتي النبي ﷺ بعشائه فتعشى معه فإذا فرغنا قال : ناموا في المسجد) .

قلت : الرواية الأولى في (طبقات ابن سعد) من باب ذكر أهل الصفة ، وأما الرواية الأخرى باللفظ المذكور فلم أجده في هذا الموضوع المشار إليه من (الطبقات) ، وقد راجعت ترجمة أبي هريرة منها ، فلم أجده أيضًا ، فالله أعلم بمكان هذه الرواية من (الطبقات) . وروى البيهقي عن عثمان بن اليمان معضلا قال : لما كثر المهاجرون إلى المدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد وسماهم أصحاب الصفة فكان يجالسهم ويأنس بهم .

(والصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي) كذا في (الفتح) .

(ج) عن عائشة رضي الله عنها : أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قال : فوضعته أو وقع منها ، فمرت به حدياء وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت : فالتمسوه فلم يجده قالت : فاتهموني به قالت : فطفقوا يفتشون قال : حتى فتشوا في قبلها قالت : فوالله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياء فألقته قالت : فوقع بينهم قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت .

قالت : عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني .

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثني بهذا الحديث) أخرجه البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عنها به ، ثم أخرجه عن علي بن مسهر عن هشام به نحوه .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضًا كما في (الفتح) قال ابن بطال :

(فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له بالمبيت في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان أو امرأة) . نقله في (العمدة) .

قلت : والحديثان الأولان يدلان لذلك أيضًا في خصوص الرجال ، وأما استيطان المسجد كله لضرورة - كما وقع في هذه الأيام حيث هاجر نحو سبعين ألفا من الفلسطينيين إلى سوريا هربا من فظائع اليهود ، فأنزلت الدولة بعضهم في كثير من المساجد . فأعتقد جواز ذلك بشرط أن لا يؤدي إلى تعطيل صلاة الجماعة ؛ بأن تكون الجوامع والمساجد كثيرة ، فينزل المهاجرون بعضها من التي لا يؤدي إغلاقها في وجوه المصلين إلى التعطيل المشار إليه . والله تعالى أعلم^(١) .

حكم تقسيم مال الصدقة أو الزكاة في المسجد

□ سؤال : هل يجوز وضع مال الصدقة والزكاة في المسجد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("أتي النبي ﷺ بمال من البحرين (وفي رواية : أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول الله ﷺ من البحرين بثمانين ألفا) فقال : (انثروه في المسجد) - وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ (وفي الرواية الأخرى : فأمر بها فنشرت على حصير ونودي

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨١٧ - ٨٢٠) .

بالصلاة) فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه [وجاء الناس حين رأوا المال وما كان يومئذ عدد ولا وزن ما كان إلا قبضا فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا] يوم بدر ولم يكن لعقيل مال [، فقال له رسول الله ﷺ : (خذ) فحثا في ثوبه (وفي الرواية الأخرى : في خميصة كانت عليه) ، ثم ذهب يقبله فلم يستطع [فرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ] فقال : يا رسول الله مر بعضهم برفعه إلي قال : (لا) قال : فارفعه أنت علي [فتبسم رسول الله ﷺ حتى خرج ضاحكه أو نابه] قال : (لا) ، [لكن أعد في المال طائفة وقم بما تطيق] فنثر منه ، ثم ذهب يقبله [فلم يرفعه] فقال : يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال : (لا) قال : فارفعه أنت قال : (لا) فنثر منه ، ثم حملة فألقاه على كاهله ، ثم انطلق [وهو يقول : أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجزها ، ولا أدري ما يصنع في الأخرى يعني قوله : ﴿ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٧٠] فهذا خير مما أخذ مني ولا أدري ما يصنع في المغفرة] - فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه ، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم) .

الحديث أخرجه البخاري هكذا مطولا ومختصرا وهو معلق حيث قال : وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ... فذكره قال الحافظ : (وقد وصله أبو نعيم في (مستخرجه) والحاكم في (مستدركه) من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وقد ، أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث) .

قلت : وقد طلبت الحديث في مظانه من (المستدرک) فلم أجده ، فالله أعلم بمكانه منه وإنما وجدت فيه الرواية الأخرى وهي في ترجمة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق هاشم بن القاسم : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري : أن العلاء بن الحضرمي به نحوه وفيه الزيادات كلها إلا الزيادة السادسة فهي في رواية للبخاري .

وأخرجه ابن سعد في (الطبقات) عن شيخه هاشم بن القاسم به والسياق له . ثم قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .
ثم إن الحديث قد ترجم له البخاري ب : (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد) .
وقال الحافظ : (فيه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه ؛ وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة ، وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول ، وبالله تعالى التوفيق) .

تعليق العذق أو العنقود للفقراء

(أمر ﷺ من كل حائط بقنو للمسجد)

الحديث أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن أبي مریم : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر ... إلخ . وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

وهو كما قال وقد أقره الذهبي .. ورواه أيضًا الطبراني في (الأوسط) . قال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) . وفي (الفتح) : (أخرجه ثابت (في الدلائل) بلفظ : يعلق في المسجد - يعني للمساكين - وفي رواية له : وكان عليها معاذ بن جبل أي : على حفظها أو على قسمتها) وذكر له الحاكم شاهدا من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن حبان عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا الوسط والوسقين والثلاثة والأربعة وقال : (في جاذ كل عشرة أوسق قنو يوضع للمساكين في المسجد) . وقال : (إنه صحيح على شرط مسلم) .

وليس كذلك وإن أقره الذهبي ؛ لأن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، ثم إن مسلمًا لم يحتج به وإنما روى له مقرونا أو متابعه .

ولذلك (كانت الأنصار تخرج - إذا كان جذاذ النخل - من حيطانها أقناء البسر

فيتعلقونه على حبل بين إسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين ... (الحديث).

وتماه: (فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الإقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي﴾ عن صدقاتكم « حميد » .

أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال ... فذكره . وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) . وواقفه الذهبي .. وهو كما قال .

ورواه ابن جرير أيضاً، وابن مردويه كما في ابن كثير، (وقال عوف بن مالك الأشجعي: (خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه العصا وفي المسجد أقناء معلقة فيها قنوا فيه حشف، فغمز القنوا بالعصا التي في يده قال: (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد - والسياق له - عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عنه .. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح بن أبي عريب قال الذهبي في (الميزان): (قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر . قلت: بلى روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم له أحاديث وثقه ابن حبان) .

قلت: وقد أخرج حديثه هذا في (صحيحه) وكذا ابن خزيمة كما في (الترغيب) .

قلت: وقد صحح له الحاكم حديثاً وواقفه الذهبي في (تلخيصه) ولذلك قال الحافظ

في (شرح البخاري) بعد أن ساق هذا الحديث من طريق النسائي: (وليس هو على شرطه - يعني البخاري - وإن كان إسناده قوياً) وسكت عليه المنذري في (مختصره)، ثم

وجدته في (المستدرک) وصححه هو والذهبي ... وفي هذين الحديثين دليل على جواز تعليق القنو - بكسر القاف وسكون النون - وهو العذق وهو العرجون بما فيه . ومثله في الحكم العنقود ونحوه . وقد سبق كلام الحافظ في ذلك في الفصل الماضي وفي (العمدة) : (وقال ابن القاسم : وسئل مالك عن الأقاء في المسجد وما يشبه ذلك فقال : لا بأس بها . وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى أنه يشرب منه ؟ قال : نعم إنما جعل للعطش ولم يرد به أهل المسكنة ، فلا أرى أنه يترك شربه ، ولم يزل هذا من أمر الناس) (١).

حكم مسألة المسكين في المسجد

□ سؤال : ما حكم من يسألون الناس في المسجد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

(السؤال من المحتاج للتصدق عليه لحديث :

(هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟) فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : دخلت المسجد فإذا أنا

بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في عبد الرحمن فأخذتها [منه] فدفعتها إليه .

الحديث أخرجه أبو داود - والزيادة له - والحاكم من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت

البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعاً . وقال الحاكم :

(صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي .. وقد وهما ؛ فإن المبارك هذا ليس من رجال

مسلم مطلقاً وهو صدوق لكنه مدلس ، وقد عنعن ، ومع ذلك فقد قال النووي في

(المجموع) : (إن إسناده جيد) . وقال المنذري في (مختصره) :

(قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا

بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلًا) .

قلت : فهذا المرسل مما يقوي هذا الموصول ، ثم قال : وقد أخرجه مسلم في

(صحيحه) والنسائي في (سننه) من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة

بنحوه أتم منه) .

قلت : الحديث في (صحيح مسلم) كما ذكر المنذري لكن ليس فيه أن الصدقة كانت في المسجد بل هو مطلق . وأما النسائي فلم أجده في (سننه الصغرى) ولا عزاه إليه النابلسي في (الذخائر) فالظاهر أنه في (سننه الكبرى) وقال السيوطي في رسالة (بذل العسجد لسؤال المسجد) من (الحاوي) له بعد أن نقل كلام المنذري :

(قلت أخرجه : وأخرجه البخاري في (أحكام المساجد) للزرکشي) .

كذا في الأصل وفي العبارة تشويش ظاهر وعلى كل حال فالحديث ليس في البخاري .

والله أعلم .

وعن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد والناس يصلون بين راعع وساجد وقائم ، وقاعد وإذا مسكين يسأل فدخل رسول الله ﷺ فقال : (أعطاك أحد شيئاً ؟) .

قال : نعم قال : (من ؟) قال : ذاك الرجل القائم . قال : (على أي حال أعطاكه ؟)

قال وهو راعع قال : وذلك علي بن أبي طالب قال : فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول :

(﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٦] .

وفي بعض الكتب أنه تلا الآية التي قبل هذه وهي : ﴿ إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ .

ولكنه حديث ضعيف أخرجه بهذا اللفظ ابن مردويه في (تفسيره) من طريق

محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عنه .

قال الحافظ ابن كثير : (وهذا إسناد لا يفرح به : الكلبي متروك ، ثم رواه ابن مردويه

من حديث علي بن أبي طالب نفسه وعمار بن ياسر وأبي رافع ، وليس يصح منها شيء

بالكلية ؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها) . وأما السيوطي فقال في الرسالة المذكورة :

(فهذه طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصديق على السائل في المسجد يشد بعضها

بعضاً) .

وما أظن أن هذا صواب ؛ لأن كون كثرة الطرق يقوي الحديث ليس على إطلاقه كما

هو مذكور في كتب المصطلح؛ بل ذلك مقيد فيما إذا كان في الطرق بعض من في حفظهم ضعف وهم في أنفسهم ثقات لم يتركوا وما أعتقد أن هذه الطرق قد وجد فيها هذا الوصف. أقول هذا وإن لم أقف على رجالها إلا الطريق الأولى ففيها الكلبي وهو متروك فحديثه مطروح لا يعتضد به. والله أعلم. ثم لو أن هذه الطرق يصح أن يقال فيها ما ذهب إليه السيوطي لذكر ذلك ابن كثير نفسه لا سيما وهو أعلم بالحديث وعلمه من السيوطي كما لا يخفى.

وبالجملة: فالعمدة في هذا الباب على حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه. وفيه دليل على ما ذكرنا من جواز السؤال والتصديق في المسجد، وقد ترجم له ببعض ذلك أبو داود حيث قال: (باب المسألة في المساجد).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن هذه المسألة فأجاب رحمته الله بما نصه: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس ولا بغير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه، ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس، مثل أن يسأل الخطيب والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم) (فتاوى) له.

وقال السيوطي في الرسالة السابقة الذكر ما ملخصه:

(السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها، وليس بمكروه، فضلا عن أن يكون حراما. هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث)، ثم نقل عن النووي أنه قال: (لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد لهذا الحديث). قال السيوطي: (والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معا: أن الصدقة عليه ليست مكروهة، وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم لأنه رحمته الله اطلع على ذلك بإخبار الصديق ولم ينكره، ولو كان حراما لم يقر عليه؛ بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد. وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد - إن ثبت - محمول على الكراهة والتنزيه، وهذا صارف له عن الحرمة قال: وما وقع في (المدخل) لابن الحاج من حديث: (من سأل في المساجد فاحرموه) فإنه لا أصل له، وإنما قلنا بالكراهة أخذنا من حديث النهي عن نشد

الضالة في المسجد وقوله: (إن المساجد لم تبين لهذا).

ويدل على جواز التصدق في المسجد الحديث الآتي أيضًا، وهو مما فات السيوطي فلم يورده في رسالته؛ بل ولا أشار إليه وهو:

(ودخل رجل المسجد [في هيئة بذة] فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا له ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به (وفي لفظ: فانتهره) وقال: (خذ ثوبك)، الحديث من رواية أبي سعيد الخدري.

أخرجه أبو داود - والسياق له - والنسائي واللفظ الآخر له، والطحاوي والحاكم وأحمد من طريق ابن عجلان: ثنا عياض عنه.

وهذا سند حسن. وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وليس كذلك كما سبق التنبيه عليه مرارا. والزيادة لأحمد وكذا النسائي وهو عندهما أتم فيه الأمر بصلاة تحية المسجد، والإمام يخطب يوم الجمعة.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتأبي النمار متقلدي السيوف... فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل وخرج، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى، ثم خطب الناس فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجَدٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسًا مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٩]: تصدق رجل من ديناره... الحديث وفيه أن رجلا من الأنصار ابتداء الصدقة، ثم تتابع الناس بعده وفيه قال رسول الله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة...) الحديث أخرجه مسلم وغيره. راجع تعليقنا على (الترغيب)^(١).

حكم الكلام بغير ذكر الله في المسجد

□ سؤال: هل يجوز الكلام بغير ذكر الله في المسجد؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

("الكلام المباح أحياناً بحيث أن لا يجعل ذلك ديدنه لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة [في المسجد] وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فر بما تبسم معهم) الحديث أخرجه الترمذي والطيالسي وأحمد من طريق شريك عن سماك عنه . والسياق مع الزيادة لأحمد وقد قرن الطيالسي مع شريك قيس بن الربيع ... فالإسناد حسن بل صحيح ، فقد قال الترمذي :

(هذا حديث حسن صحيح وقد رواه زهير عن سماك أيضاً) .

قلت : رواية زهير هذه عند مسلم وأحمد بمعناه .

وتابعه عند مسلم أبو خيثمة ولفظه : كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح والغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم .

وفي (الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه :

(مسألة في النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك

أم لا ؟ .

● الجواب : أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز ، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهون عنه ، وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح . وأما المشي بالنعال فجائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي ﷺ لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ فينظر في نعله ، فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور . والله أعلم) .

قلت : وأما الحديث المشهور على ألسنة الناس والمعلق على جدران كثير من المساجد : (الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو كما تأكل البهائم الحشيش) فقال الحافظ العراقي في (تخريج الإحياء) :

(لم أقف له على أصل) . وقال الصغاني في (موضوعاته) :

(ومن الأحاديث الموضوعة قولهم : (من تكلم بكلام الدنيا في المساجد أو في المسجد

أحبط الله أعماله أربعين سنة) ، ومنها الأحاديث الموضوعية في فضيلة السراج والقناديل والحصير في المسجد لم يثبت منها شيء ؛ بل كانت الصحابة يتكلمون في بعض الأحيان في المسجد وينامون فيه أيضًا ؛ لكن بالأدب التام والحشمة والاحترام ، وكذا في المقابر وخلف الجنائز (١) .

حكم الأكل والشرب في المسجد

□ سؤال : جاء في الحديث عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال : كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة ، فوضع لنا طعام فأكلنا ، فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ . وفي رواية عنه قال :

كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم) فما صحة هذا الحديث؟ وهل يدل على جواز الأكل والشرب في المسجد؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الحديث أخرجه أحمد وكذا ابنه عبد الله فقال : ثني أبي : ثنا هارون - قال أبو عبد الرحمن : وسمعت أنا من هارون - قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني عقبة بن مسلم عنه بالرواية الأولى ... وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عقبة وهو ثقة .

وأما الرواية الأخرى فأخرجها ابن ماجه فقال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : ثني سليمان بن زياد الحضرمي : أنه سمع عبد الله بن الحارث به . قال في (الزوائد) : (إسناده حسن رجاله ثقات ويعقوب مختلف فيه) .

قلت : وإنما تكلم فيه من قبل حفظه وروايته هذه متابع عليهما من قبل حرملة بن يحيى وهو ثقة ، فقد صح الحديث عن ابن وهب ، وبقية الرجال فوقه كلهم ثقات ، (وقول الشوكاني في (النيل) (١٣٧/٢) : (وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن

حميد وقد رواه معه حرمله بن يحيى) ليس بصحيح؛ بل كان يجب أن يستثني مع يعقوب سليمان بن زياد الحضرمي، فإنه ليس من رجال الصحيح أيضًا).

فالحديث صحيح الإسناد والاقتصار على تحسينه قصور، وقد تابعه ابن لهيعة عن سليمان بن زياد وقال مرة: عن خالد بن أبي عمران وسليمان بن زياد الحضرمي به نحوه. أخرجه أحمد... وابن لهيعة سيء الحفظ فإن كان قد حفظ فللحديث ثلاثة طرق عن عبد الله بن الحارث.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سمي. أخرجه أحمد: ثنا وكيع ثني عبد الله بن نافع عن أبيه عنه، ورجاله ثقات رجال الستة غير عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما في (التقريب).. ومن طريقه أخرجه أبو يعلى ولفظه: أن النبي ﷺ أتى بجر فضيف بسر وهو في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيف. ذكره في (المجمع).

قال الشوكاني ما مختصره: (والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة: منها سكنى أهل الصفة، فإن كونهم لا مسكن لهم سواء فيستلزم أكلهم للطعام فيه، ومنها ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد، وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطًا ثلاثة أيام، ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم، وللسوداء التي كانت تقم المسجد، ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم، والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة)^(١).

من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه

□ سؤال: هل صح عن النبي ﷺ أنه قال "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر"؟ وهل الجمعة واجبة أم سنة؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(أخرجه ابن ماجه وغيره والحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٣٤ - ٨٣٥).

الذهبي وهو كما قالوا .

وعليه نقول : والحديث كما يدل على وجوب الجمعة ، وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر ، فكذلك هو يدل على وجوب حضور صلاة الجماعة ، وأنه لا يجوز تركها إلا لعذر . .. والحديث صريح أنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وليس هذا شأن السنة ، فإنه يجوز تركها بدون عذر ألبتة اكتفاء بالقيام بالفرائض فقط كما يدل على ذلك إقرار النبي ﷺ للأعرابي على قوله : " والله لا أزيد عليهن ولا أنقص " .

وقوله : " أفلح الرجل إن صدق " أو : " دخل الجنة إن صدق " فثبت من ذلك أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر وهو الحق كما سبق بيانه .

وأما تأويل بعض العلماء لقوله في الحديث : " فلا صلاة له " أي : كاملة ، فإن أرادوا بذلك نفي الوجوب كما هو الظاهر فهو باطل من وجهين :

الأول : قوله عَقِبَهُ : " إلا من عذر " فإن هذا لا يقال في غير الواجب كما سبق بيانه .
الثاني : أن هذا التأويل غير معروف في الشرع كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ولا بأس من أن أنقل كلامه مختصراً لأهميته قال رَحِمَهُ اللهُ في " القواعد النورانية " (ص ٢٦) : " وأما ما يقوله الناس : إن هذا نفي للكمال كقوله : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " قلت : هذا ليس له إسناد ثابت) .

فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ؛ لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق وأما الثاني فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسول الله قط ، وليس بحق فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟ وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإتما هو لانتفاء بعض واجباته كقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية .
وقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ . ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك قوله ﷺ: " لا إيمان لمن لا أمانة له " و " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " و " من سمع النداء ، ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له " ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي إلى الصلاة في جماعة من الواجبات .

لكن إذا ترك هذا الواجب ، فهل يعاقب عليه ، ويثاب على فعله من الصلاة أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يصلها ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء " اهـ .
قلت : واختار شيخ الإسلام في غير هذا الكتاب البطلان ، واختارنا عدمه لحديث التفضيل على ما بينا في صلاة الجماعة ، وحمله هو على المعذور وهو غير متبادر عندي .. والله أعلم^(١) .

مشروعية التنفل قبل يوم الجمعة

□ سؤال : هل صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله " ﷺ " كان يفعل كما رواه أبو داود " ؟ .
• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قلت : إسناده صحيح لكن عنده بعد قوله ركعتين : " في بيته " .

يعني أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد وهذا هو المرفوع من الحديث كما يدل عليه روايات أخرى للحديث ، وأما صلاة ابن عمر قبل الجمعة فموقوف عليه كما بينه أبو شامة في " الباعث على إنكار البدع والحوادث " وابن القيم في " زاد المعاد " وغيرهما^(٢) .

□ سؤال : هل يفهم من حديث أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم " أن ترك الجمعة لعذر المطر جائز ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٣٢٨-٣٢٩) بتصرف .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٣٢٦) .

”قلت: السياق لأبي داود ولكنه زاد بعد قوله شهد النبي ﷺ: ” زمن الحديدية “ وهي عند ابن ماجه أيضًا، فهي تدل على أن القصة كانت في السفر وقد صرح بذلك البيهقي في رواية له ومن المعلوم أن لا جمعة في السفر، وحيث أن الحديث لا يدل على أن المطر عذر لترك الجمعة بل للجماعة“^(١).

خطبة الحاجة

□ سؤال: ما خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه؟ .

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(”نص الخطبة :

[إن]^(٢) الحمد لله [نحمده و] نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا [ومن سيئات أعمالنا] .

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد^(٣) أن لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] .

(١) تمام المئة (جزء ١ - صفحة ٣٣٠) .

(٢) ما بين القوسين زيادة ثابتة في بعض الروايات جعلناها بينهما تنبيهاً لذلك .

(٣) يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد بخلاف الأفعال المتقدمة فهي بصيغة الجمع وقد أبدى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في ذلك حكمة لطيفة نقلها عنه تلميذه ابن القيم في ” تهذيب السنن ” (٥٤/٣) فقال :

والأحاديث كلها متفقة على أن نستغفره ” و ” نعوذ به ” بالنون والشهادتين بالإفراد : ” أشهد أن لا إله

إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ” . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع ولهذا يقول : اللهم أعنا وأعنا واغفر لنا قال ذلك في حديث ابن مسعود وليس فيه ” نحمده ” وفي حديث ابن عباس ” نحمده ” بالنون مع أن الحمد لا يتحملة أحد عن أحد ولا يقبل النيابة .

وفيه معنى لآخر . وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة وهي خبر =

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُؤُنْ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

[أما بعد] " ثم يذكر حاجته . "

تخريج الخطبة :

وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم : عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ونبيط بن شريط ، وعائشة رضي الله عنها ، وعن تابعي واحد هو الزهري رحمته الله .

ونحن نتكلم عليها على هذا النسق فنقول :

١ - حديث ابن مسعود وله عنه أربعة طرق :

الأول : عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة [في النكاح وغيره] : الحمد لله . الحديث .

أخرجه أبو داود (١ : ٣٣١) والنسائي (١ / ٢٠٨) والحاكم (١٨٢ / ٢ ، ١٨٣) والطيالسي (رقم ٣٣٨) وأحمد (رقم ٣٧٢٠ و ٤١١٥) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ١ / ٣٤٢) والطبراني في " المعجم الكبير " والبيهقي في " سننه " (١٤٦ / ٧) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع ، فقد قال النسائي عقب أن ساقه : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا

= يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا إما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه . والله أعلم . "

قلت : إن لفظة : " نحمده " قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقين كما يأتي ووردت في حديث ابن عباس عند " مسلم " وغيره كما يأتي .

عبد الجبار بن وائل بن حجر .

وهذه الزيادة " بي النكاح وغيره " هي لأبي داود من طريق سفيان عن أبي إسحاق وظاهرها ، أنها من قول ابن مسعود ؛ لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبي إسحاق حيث قال : " قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال : في كل حاجة " . رواه الطيالسي والزيادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للطحاوي ، ولأحمد الأولى في رواية ، وللحاكم الثانية والسادسة ، وللنسائي الثالثة ، وللطبراني الخامسة ، وللدارمي الثانية والسادسة .

الثاني : عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . قال : التشهد في الحاجة فذكره .

أخرجه النسائي (٢٩/٢) والترمذي (١٧٨/٢) والطبراني في الكبير عن الأعمش وابن ماجه (٥٨٤/١ ، ٥٨٥) عن يونس ابن أبي إسحاق والطحاوي (٤/١) والبيهقي (٢١٤/٣) عن المسعودي ثلاثتهم عن أبي إسحاق عنه . وقال الترمذي :

حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعها فقال : عن أبي إسحاق عن الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .

قلت : ورواية إسرائيل هذه وصلها أحمد (رقم ٤١١٦) وأبو داود والبيهقي عن وكيع : حدثنا إسرائيل به .

ولم يتفرد إسرائيل به لذلك تابعه شعبة عند أحمد (رقم ٣٧٢١) والطحاوي والبيهقي فدل ذلك على صحة الإسنادين عن ابن مسعود . لكن الأول منقطع كما تقدم ، وأما هذا فصحيح على شرط مسلم .

وفيها الزيادة الأولى عند الجميع إلا ابن ماجه ، وله وللطحاوي الزيادة الثانية ولهما وللترمذي الزيادة الثالثة ، ولابن ماجه الرابعة .

الثالث : عن عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال :

الحمد لله نستعينه ونستغفره .. الحديث إلى قوله :

عبده ورسوله " وزاد : " أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا . "

أخرجه أبو داود (١٧٢/١ ، ٣٣١) والبيهقي (٢١٥/٣ ، ١٤٦/٧) وأخرجه الطبراني في " الكبير " إلا أنه قال : " إنه كان يقول في خطبة الحاجة ... " وهذا سند ضعيف وعلته أبو عياض هذا وهو المدني قال الحافظ في " التقريب " :

هذه هي علة الحديث وقد ذهل عنها جماعة أولهم فيها وقفت عليه : المنذري في " مختصر السنن " حيث أعله بعمران هذا فقال : " في إسناده عمران بن داود القطان وفيه مقال . "

وتبعه على ذلك ابن القيم وسيأتي كلامه والشوكاني في نيل الأوطار " (٢٢٤/٣) فقال : في إسناده عمران بن داود - في الأصل : دارون وهو خطأ - أبو العوام البصري قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخاري وقال يحيى بن معين والنسائي : " ضعيف الحديث . وكان أبعدهم عن الصواب الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في " شرح صحيح مسلم " (١٦٠/٦) : (إسناده صحيح) .

وأعتقد أنه انصرف ذهنه عن العلة الحقيقية التي ذكرت ، وإلا فلولاها لكان الإسناد حسنا عندي ... ثم إن في متن هذه الرواية نكارة وهي قوله : " ومن يعصهما " فقد صح عنه ﷺ " النهي عن هذه اللفظة كما في حديث عدي بن حاتم : أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : بس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله .

أخرجه مسلم (١٢/٣ ، ١٣) وأبو داود (١٧٢/١) والنسائي (٧٩/٢) والبيهقي (٢١٦/٣) وأحمد (٢٥٦/٤ ، ٣٧٩) .

فأنت ترى أنه ﷺ أنكر على الخطيب قوله : " ومن يعصهما " ولذلك قال ابن القيم في " تهذيب السنن " (٥٥/٣) : فإن صح حديث عمران بن داود ، فلعله رواه بعضهم

بالمعنى ، فظن أن اللفظين سواء ولم يبلغه حديث : " بئس الخطيب أنت " وليس عمران بذلك الحافظ ."

قلت : قد بينا أنفا علة الحديث ، وقد تبين لي الآن أنه لو صح إسناده لم يكن منكرا بالنظر إلى النبي ﷺ ؛ لأن له أن يفعل ما ليس لنا لا سيما وقد ثبت عنه ﷺ مثل ما في هذا الحديث كما سيأتي في كلام النووي فهو من خصوصياته ﷺ قال في " شرح مسلم " : قال القاضي وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشكيكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر : لا يقل أحدكم ما شاء الله و شاء فلان ولكن ليقل : ما شاء الله ، ثم شاء فلان .

والصواب : أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم أعادها ثلاثا ليفهم . وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ : " أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " وغيره من الأحاديث .

وإنما ثنى الضمير هنا ؛ لأنه ليس خطبة وعظ إنما هو تعليم حكم ، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها ، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : علمنا خطبة الحاجة : " الحمد لله نستعينه ... ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا والله أعلم " .

قلت : وما استضعفه النووي ﷺ هو الصواب وما استصوبه هو الضعيف وبيان ذلك بأمر :

الأول : قوله :

سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح .

فتعقبه المحقق السندي ﷺ في تعليقه على مسلم بقوله :

إنه ضعيف جداً إذ لو كان ذلك سببا للإنكار ؛ لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع

اشتباه ، وأما في محل لا اشتباه فيه فليس كذلك وإلا لكان ذكر الضمير في الخطبة منكرًا منها عنه ... مع أنه ليس كذلك ؛ بل الإظهار في بعض المواضع في الخطب يكون منكرًا فتأمل .

الثاني : تأييده ما ذهب إليه بحديث ابن مسعود بدعوى أن إسناده صحيح فغير صحيح لما في سنده من الجهالة كما بينا آنفا .

الثالث : على فرض أن الإسناد صحيح إنما يدل الحديث على الجواز لو كان فيه أن النبي ﷺ كان يعلمهم ذلك كما وقع في " شرح مسلم " وليس كذلك وهذا خطأ آخر من الإمام النووي حيث ذكر أن نص الحديث عن أبي داود بلفظ : " علمنا خطبة الحاجة ... " بل ليس هذا اللفظ عند سائر من أخرج الحديث من هذا الوجه ، وإنما هو في الطريقين الأولين الخاليين عن هذه الزيادة الضعيفة : " أرسلته بالحق .. " الخ كما تقدم فكأن النووي ركب اختلط عليه أحد اللفظين بالآخر فكان منه سياق لا أصل له في شيء من الروايات فتنبه .

الرابع : أن قوله : قد تكرر ذلك في الأحاديث الصحيحة من كلامه ﷺ . لا يدل على ذلك التفصيل الذي ذهب إليه ، وغاية ما فيه أن ذلك وقع منه ﷺ لكن ليس فيه تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته وحينئذ فلا يعارض حديث عدي بن حاتم المتقدم لما تقرر في الأصول ؛ أن القول مقدم على الفعل عند التعارض ، فيجوز ذلك له ﷺ دون أمته وحكمة هذا الفرق واضحة ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ليس في المحل الذي يظن من كلامه أنه يريد به ما لا يليق بمقام الربوبية والألوهية بخلاف غيره عليه الصلاة والسلام ، فقد يظن به ذلك فأمر ﷺ باجتنب الشبهات والإفصاح عن المراد على أساس قوله ﷺ : " دع ما يريك إلى ما لا يريك " (١) ، ثم رأيت العز بن عبد السلام قد سبقني إلى ما ذهبت إليه فقد نقل عنه ذلك السندي في حاشية النسائي (ص ٨٠) فقال :

وقال الشيخ عز الدين : من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره . قال : وإنما يمتنع من غيره دونه ؛ لأن غيره إذا جمع أوهم

(١) حديث صحيح ورد عن جمع من الصحابة وقد خرجته في " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " (رقم ٢١٣٤) يسر الله طبعه .

إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك .
وهذا يوافق تماما ما رجحناه والحمد لله على توفيقه وقد نقل السندي قبل ذلك كلام
القرطبي في التوفيق بين حديث .

ابن مسعود - وقد صرح بصحته - وبين حديث عدي من أربعة أوجه ذكرها يترشح
منه أنه يذهب هذا المذهب الذي رجحناه فراجعه إن شئت .
وكأن النووي تبعه في ذلك إذ صرح بحصته أيضًا وقد تقدم بيان خطئه .
وقد نحا نحو هذا المذهب أبو الحسن السندي رحمته الله فقال :

فالوجه أن يقال إن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض
المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر
إلى المتكلمين والسامعين والله أعلم .

وأنا أرى أن الصواب تعميم هذا الحكم سدا للذريعة وعملا بعموم حديث : " لا يقل
أحدكم ما شاء الله وشاء فلان " الحديث^(١) فإنه من هذا الباب الذي ورد فيه حديث عدي
ابن حاتم وما ذهب إليه السندي فيما نقلناه عنه فيما سبق من أن ذكر الضمير في الخطبة غير
منكر إنما عمدته حديث ابن مسعود هذا وقد علمت أنه لا حجة فيه من حيث سنده ومنتنه
أيضًا . وقوله : إن إظهار الضمير في بعض المواضع من الخطب يكاد يكون منكرا . قد تأملت
فيه فلم يظهر لي وجهه إلا أن يكون من الوجهة الذوقية وهذا لا يعتد به إذا تصادم مع
التوجيه الشرعي . والله أعلم .

الرابع : عن حريث عن واصل الأحذب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال : "
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن ... والخطبة
الحمد لله ... " .

أخرجه البيهقي (١٤٦/٧ ، ١٤٧) وهذا سند ضعيف من أجل حريث . وهو ابن أبي
مطر عمرو الفزاري فإنه ضعيف اتفاقا .

(١) وهو مخرج في كتابي " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (١٣٦) .

وفي هذه الطريق الزيادة الثانية والرابعة .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٣٤٢/١) من حديث ابن مسعود المتقدم من الطريق الأولى ساقه إلى قوله : " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وزاد : قال أبو عبيدة : وسمعت من أبي موسى يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : فإن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن تقول : (قلت : فذكر الآيات الثلاث وفيه) أما بعد : ثم تكلم بحاجتك .. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٤) وقال :

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات وحديث أبي موسى متصل وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . " .
قلت : وقد راجعت له مسند عبد الله بن مسعود في " المعجم الكبير " فلم أجده فالظاهر أنه في مسند أبي موسى منه والجزء الذي فيه هذا المسند لا وجود له في " المكتبة الظاهرية " .

٣ - حديث عبد الله بن عباس :

قال : " إن ضماذا قدم مكة وكان من أزد شنوءة ، وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمداً مجنون فقال : لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال : فلقبه فقال : يا محمد إنني أرقى من هذه الريح وإن شاء الله يشفي على يدي من شاء فهل لك ؟ فقال رسول الله ﷺ :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد ... قال : فقال : أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال : فقال : لقد سمعت قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بلغن قاموس البحر قال : فقال : هات يدك أبايعك على الإسلام قال : فبايعه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : وعلى قومك ؟ قال : وعلى قومي قال : فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه ، فقال صاحب السرية للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئاً ؟

فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد".
أخرجه مسلم (١٢/٣) والبيهقي بهذا التمام وأخرجه منه الخطبة فقط أحمد (رقم ٣٢٧٥) وابن ماجه (٥٨٥/١) والطحاوي لكن سقط من النسخة المطبوعة متنه وقطعة من سنده وليس فيه عند أحمد لفظه: "أما بعد" .. وفيه كما ترى الزيادة الثانية مكان قوله: "ونستغفره".

وقد تردد شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوت هذه الزيادة، وهي صحيحة ثابتة بدون شك كما تقدم بيانه.

٤ - حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الخطيب (٤٤٠/١٤، ٤٤١) من طريق عمرو بن شمر عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي بن حسين عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قعد على المنبر قال: الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأؤمن به، وأتوكل عليه، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا الحديث إلى قوله: "وأن محمدا عبده ورسوله".

وهذا إسناد ضعيف جداً آفته: عمرو بن شمر فإنه كذاب وضاع؛ لكن الحديث له أصل بغير هذا السياق، فقال الإمام أحمد (٣٧١/٣): حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال:

كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويشني عليه بما هو أهله ويقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشراً الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش: صحبكم مساكم من ترك ما لا فللورثة، ومن ترك ضياعاً أو ديناً فعليّ وإليّ وأنا ولي المؤمنين.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في "صحيحه" (١١/٣) وكذا البيهقي في "سننه" (٢١٤/٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع به. ولم يسق مسلم لفظه كله، وإنما أحال بياقية على اللفظ الذي ساقه قبله من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر به نحوه وفيه بدل قوله: "وكل محدثة بدعة" و"وكل

بدعة ضلالة .”

وجمع بينهما البيهقي في روايته . وكذلك جمع بينهما في كتابه ” الأسماء والصفات ” ومن هذا الوجه ومن طريق ابن المبارك عن سفيان به قرن روايتهما عنه وزاد أيضًا : ” وكل ضلالة في النار ” وهي عند النسائي أيضًا (٢٣٤/١) مع اللفظين الأولين من طريق ابن المبارك وإسنادها صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ” إقامة الدليل على إبطال التحليل من ” الفتاوى ” : (٥٨/٣) .

ثم قال الإمام أحمد (٣١٩/٣) : ” ثنا يحيى عن جعفر به بلفظ أخرجه رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهد : ” إن أحسن الحديث كتاب الله ” الحديث مختصرًا نحوه .

قلت : وهذا سند صحيح أيضًا على شرط مسلم فقوله : ” بعد التشهد ” . فيه إشارة إلى التشهد المنصوص عليه في حديث ابن مسعود وابن عباس ، وإلى أنه كان مشهورًا معروفًا عندهم بحيث أن الراوي استغنى بذلك عن ذكره .

٥ - حديث نبيط بن شريط .

قال : ” كنت ردف أبي على عجز الراحلة والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله أوصيكم بتقوى الله ، أي يوم أحرم؟^(١) .

قالوا : هذا .

قال : فأبي شهر أحرم؟ قالوا : هذا .

قال : فأبي بلد أحرم؟ قالوا : هذا .

قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .”

أخرجه البيهقي (٢١٥/٣) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي : ثنا

(١) الأصل ” أحرم هذا ” . وعلى هامشه : ” كذا في النسخ كلها ” .

موسى بن محمد الأنصاري : ثنا أبو مالك الأشجعي عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير موسى بن محمد بن محمد الأنصاري ، والظاهر أنه الخزومي المدني فإن يكن هو فهو ضعيف وإن يكن غيره فلم أعرفه .

٦ - حديث عائشة أم المؤمنين .

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في " مسند عائشة " (ق ٥٧/٢) بسند جيد عن هشام

(هو ابن عروة) عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يكثر هاتين الآيتين في الخطبة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . الآية .

قلت : كذا في الأصل " عن أبيه " لم يقل : " قالت عائشة " : أو نحوه ، ووضع الناسخ فوقه رأس حرف الصاد (ص) إشارة منه إلى أنه هكذا وقع في أصله أيضًا ، وأن الصواب إثبات قوله : " قالت عائشة " بدليل أن المؤلف أورده في " مسندها " ولو لم يكن ذلك ثابتًا في روايته لم يورده فيه . لأن الحديث حيثذ مرسل كما هو ظاهر .

وقد رأيت فيه حديثًا آخر وقع فيه مثل هذا السقط ؛ لكن بقي فيه ما يدل عليه فقال (٥٩/١) ... عن هشام عن أبيه قالت ... ووضع الناسخ عليه (ص) أيضًا فقوله : " قالت " صريح في أن القائل ليس هو عروة وإنما هي امرأة وليست هي إلا عائشة بالدليل المتقدم ؛ ولأنه كثير الرواية عنها وهي خالته . والله أعلم .

٧ - حديث سهل بن سعد .

قال : " كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أو علمهم لا يدع هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

رواه سمويه في " فوائده " كما في " حسن التنبه في ترك التشبه " للشيخ محمد الغزي

(٥/٨) .

٨ - حديث ابن شهاب الزهري .

قال ابن وهب : أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم

الجمعة فقال ابن شهاب : " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور

أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه وإنما نحن به وله .”

أخرجه أبو داود (١٧٢/١) والبيهقي (٢١٥/٣) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل ، فهو لذلك ضعيف لا يحتج به وفيه : ” ومن يعصهما ” وقد تقدمت هذه العبارة في الطريق الثالث لحديث ابن مسعود (ص ٢٣) بينت هناك ضعفها ، فقد يقال :

إن هذا المرسل شاهد له فأقول : ليس كذلك . لأن الإرسال الذي فيه هو في محل يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله قد أخذه عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود أعني يحتمل أن يكون الزهري أخذه عن أبي عياض عن ابن مسعود أو عن رواه عنه ، ثم هو أرسله ومع هذا الاحتمال لا يشد أحدهما الآخر . فتأمل .

خاتمة : قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها فليست خاصة بالنكاح^(١) كما قد يظن .

وفي بعض طرق حديث ابن سعد التصريح بذلك كما تقدم وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح ، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمته الله حيث قال في مقدمة كتابه ” مشكل الآثار ” :

وأبتدئ بما أمر صلى الله عليه وسلم بابتداء الحاجة مما قد روى عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله : إن الحمد لله ... ” .

(١) تنبيه : وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحتني من غير أن يتشهد . أخرجه أبو داود والبيهقي فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا ، فإنه مجهول كما في التقريب . ثم إنه قد اضطرب عليه فيه كما بين البيهقي وغيره . ولو صح لدل على جواز الترك أحيانا لا على عدم المشروعية مطلقا .

قلت : فذكرها بتمامها .

وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمته الله فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لا يخفى على من له عناية بها . وقد قال المحقق السندي في " حاشيته على النسائي " في شرح قوله في الحديث : " والتشهد في الحاجة " :

والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها والحاجة " إشارة إليها ويحتمل أن المراد بـ " الحاجة " النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات " .
وكذا في " حاشيته على ابن ماجه " .

قلت : هذا الاحتمال الثاني ضعيف ؛ بل باطل لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير النكاح كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس وكما في حديث جابر . فتنبه .
لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه كإجارة ونحوها فيه نظر بين ذلك لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها وهو غير مسلم ؛ بل هو أمر محدث ، لأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود^(١) ، فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة وأمرًا محدثًا . ويووعه صلى الله عليه وسلم وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة ، وليس في شيء منها الإيجاب والقبول بله الخطبة فيها .

أقول هذا مع احترامي للأئمة واتباعي إياهم على هداهم ؛ بل أعتبر أن تصريحي هذا هو من الاتباع لهم ؛ لأنهم رحمهم الله هم الذين علمونا حرية الرأي والصراحة في القول حتى

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة عظيمة المنفعة - كما قال هو نفسه - حول هذه المسألة وهو الإيجاب والقبول في العقود وفي المعاطاة فيها ذهب فيه إلى : أنه لا يتقيد فيها بلفظ معين ؛ بل هذا من البدع ، وإنها تصح بأي لفظ وبالفعل الدال على المقصود ، واحتج على ذلك بالكتاب والسنة واللغة وفي تضاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات ما لا تقف عليها عند غيره فانظر " الفتاوى " (٣ /

عن تقليدهم^(١) لأنهم كما قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ما منا من أحد إلا رد أو رد عليه إلا صاحب هذا القبر " فجزاهم الله تعالى عنا خيرا .

أقول : إن القصد من جمع هذه الرسالة هو نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يطبقوا على تركها ، فألفت أنظار الخطباء والوعاظ والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها ، وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها عسى الله تعالى أن يحقق أغراضهم بسببها وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء .

رواه مسلم في " صحيحه " (٦١/٨) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك^(٢) .



(١) وقد أوردت نصوصهم في ذلك في مقدمة كتابي " صفة صلاة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وقد تم ما حقق الله الرجاء فقد طبع حتى الآن مرات متعددة في المكتب الإسلامي واختصر وترجم أيضًا ولله الحمد والمنة .

(٢) خطبة الحاجة ص ٩-٣٤ .

كتاب الصلاة

فضل الصلوات الخمس

□ السؤال : ما مدى صحة الحديث الذي فيه عن النبي ﷺ أنه قال : " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ "

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

صحيح : وهو من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان . وغيرهم .

١ - حديث أبي هريرة . ويرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أن رسول الله ﷺ قال وفي رواية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره وزاد : " قالوا : لا يبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " . أخرجه البخاري (١٣٣/١) ومسلم (١٣١/٢ - ١٣٢) وأبو عوانة في " صحيحه " (٢/٢٠) والنسائي (١/٨١) والترمذي (١٤٢/٢) والدارمي (١/٣٦٧) وأحمد (٢/٣٧٩) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وله في " المسند " (٢/٤٢٦ - ٤٢٧ و ٤٤١) طريقان آخران عن أبي هريرة أحدهما على شرط مسلم إلا أن فيه انقطاعا . والآخر صحيح على شرط الشيخين .

٢ - حديث جابر . يرويه أبو سفيان عنه مرفوعا : " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم ... " إلى قول " خمس مرات " . أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارمي وأحمد (٢/٤٢٦) .

٣ - حديث عثمان يرويه أبان بن عثمان مرفوعا نحو حديث أبي هريرة . أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧) وأحمد (١/٧١ - ٧٢) وكذا ابنه من طريق صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال : سمعت أبان بن عثمان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صالح هذا ، وثقه ابن معين وابن حبان ولم يرو عنه غير الزهري وقال الطبري : " ليس بمعروف في أهل النقل عندهم " .

قلت : وقد خالفه بكبير بن الأشج في إسناده وسياقه فقال : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعدًا وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : " كان رجلاً أخوان في عهد رسول الله ﷺ ، وكان أحدهما أفضل من الآخر ، توفي الذي هو أفضلهما ، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ، ثم توفي فذكر لرسول الله ﷺ ، فضل الأول على الآخر فقال : ألم يكن يصلى ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال : ما يدريكم ما بلغت به صلاته ؟ ثم قال عند ذلك : إنما مثل الصلاة ... " . الحديث . أخرجه أحمد (١٧٧/١) والحاكم (٢٠٠/١) وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير ، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه " . وكذا قال الذهبي . والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه . قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا . كما في " التقريب " وقد أخرج له مسلم خلافا لما سبق عن الحاكم ، وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه فهي وجادة صحيحة وهي حجة . فالحديث صحيح . والله أعلم ^(١) .

صفة صلاة النبي ﷺ

□ السؤال ما أسباب إصدار رسالة صفة صلاة النبي ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني ﷺ :

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده وأمرهم بإقامتها ، وحسن أدائها ، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها ، وجعلها فرقانا بين الإيمان والكفر ، وناهية عن الفحشاء والمنكر .

فقام ﷺ بهذه الوظيفة حق القيام ، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولاً وفعلاً حتى إنه صلى مرة على المنبر يقوم عليه ويركع ، ثم قال لهم :

(إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) (البخاري ومسلم) وأوجب علينا

الافتداء به فيها فقال :

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٤٧ - ٤٨) .

(صلوا كما رأيتموني أصلي) (البخاري ومسلم) وبشر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة فقال : (كما في صحيح أبي داود) : (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) .

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة الذين نقلوا إلينا عبادته ﷺ وصلاته وأقواله وأفعاله وجعلوها - وحدها - لهم مذهباً وقُدوة ، وعلى من حذا حذوهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد فإني لما انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من " الترغيب والترهيب " للحافظ المنذري رحمه الله وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين - وذلك منذ أربع سنين - تبين لنا جميعاً ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام ، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام وأن ذلك يختلف - زيادة ونقصاً - بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي ﷺ كما أشار إلى ذلك بقوله (صحيح أبي داود) :

(إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعمها سدسها خمسمها ربعها ثلثها نصفها) ولذلك فإني نهيت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداءها حتى الأداء - أو قريباً منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مفصلة وما فيها من : واجبات وآداب وهيئات وأدعية وأذكار ، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عملياً ، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر ، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر .

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - لتقيدهم بمذهب معين ، وقد علم كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعاً وتفصيلاً أن في كل مذهب من المذاهب سنناً لا توجد في المذاهب الأخرى ، وفيها جميعها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ من الأقوال والأفعال وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين وكثيراً ما نراهم يجزمون بعزو ذلك إلى النبي ﷺ ، ولذلك وضع علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات التي تبين حال كل حديث مما ورد

فيها من صحة أو ضعف أو وضع ككتاب " العناية بمعرفة أحاديث الهداية "، و" الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل " كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي و" نصب الراية لأحاديث الهداية " للحافظ الزيلعي ومختصره " الدراية " للحافظ ابن حجر العسقلاني و" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " له أيضًا وغيرها مما يطول الكلام بإيرادها .

أقول : لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس ألفت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ فيهتدوا بهديه فيها راجيا من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ..) .

الحديث رواه مسلم وغيره وهو مخرج في (الأحاديث الصحيحة) .

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع ، فقد رأيت من الواجب علي أن أضع لأخواني المسلمين - ممن همهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ - كتابا مستوعبا ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم بحيث يسهل على من وقف عليه - من المحبين للنبي ﷺ حبا صادقا - القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولهذا فإني شمرت عن ساعد الجد وتتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث ، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك ، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله ، وضربت صفحا عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث غنية عن الضعيف منه ؛ لأنه لا يفيد - بلا خلاف - إلا الظن والظن المرجو وهو كما قال تعالى : ﴿ لَا يَفْنَىٰ مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] . وقال ﷺ : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) (البخاري ومسلم) فلم يتعبنا الله تعالى بالعمل به ؛ بل نهانا رسول الله ﷺ عنه فقال :

(اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم) (صحيح الترمذي) فإذا نهى عن رواية الضعيف ،

فبالأحرى أن ينهى عن العمل به .

هذا وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين : أعلى ، وأدنى ؛ أما الأول فهو كالمثلن
أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها ووضعتها في أماكنها اللائقة بها مؤلفا بين
بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجما من أوله إلى آخره ، وحرصت على المحافظة على نص
الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة ، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظا لفائدة
التأليف أو غيره ، وقد أضمت إليه غيره من الألفاظ ، فإنه على ذلك بقولي : (وفي لفظ : كذا
وكذا) أو (وفي رواية كذا وكذا) ولم أعزوها إلى روايتها من الصحابة إلا نادرا ولا بينت
من رواها من أئمة الحديث تسهيلات للمطالعة والمراجعة .

وأما الشطر الآخر : فهو كالشرح لما قبله خرجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر
الأعلى مستقصيا ألفاظه وطرقه مع الكلام على أسانيدنا وشواهدنا تعديلا وتجريحا
وتصحيحا وتضعيفا حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده ، وكثيرا ما يوجد في
بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى فأضيفها إلى الحديث
الواردة في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله ، وأشارت إلى ذلك بجعلها بين
قوسين مستطيلين هكذا [] دون أن أنص على من تفرد بها من المخرجين لأصله هذا إذا كان
مصدر الحديث ومخرجه عن صحابي واحد وإلا جعلته نوعا آخر مستقلا بنفسه كما تراه
في أدعية الاستفتاح وغيره وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه ودليل كل منهم مع مناقشتها
وبيان ما لها وما عليها ، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى ، وقد
أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة إنما هي من المجتهد فيها ولا تدخل في
موضوع كتابنا هذا .

ولما كان طبع الكتاب بشطريه مما لم يتيسر لنا القيام به - لأسباب قاهرة - فقد رأينا أن
نطبع الشطر الأول منه مستقلا عن الآخر إن شاء الله تعالى وسميته : " صفة صلاة النبي ﷺ
من التكبير إلى التسليم كأنك تراها " .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إخواني المؤمنين إنه سميع مجيب" (١) .

□ السؤال : ما الفرق بين الركن والشرط ، والواجب والفرض ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الركن : هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه كالركوع مثلا في الصلاة فهو ركن فيها يلزم من عدمه بطلانها .

والشرط : كالركن إلا أنه يكون خارجا عما هو شرط فيه . كالوضوء مثلا في الصلاة . فلا تصح بدونه .

والواجب : هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة ولا دليل على ركنيته أو شرطيته ويثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا لعذر .

ومثله (الفرض) والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه .

والسنة : ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه من العبادات دائما . أو غالبا . ولم يأمر به أمر إيجاب ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب .

وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك سنتي لم تنله شفاعتي " فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه صلى الله عليه وسلم خشية التقول عليه . فقد قال صلى الله عليه وسلم " من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " (٢) .

□ السؤال : متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " . أخرجه بن أبي شيبه في " المصنف " (١/١٣٧/٢) وأبو داود (٤٩٥ ، ٤٩٦) واللفظ له والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٧/٩٤) وأحمد

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٦-٤٤) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة مقدمة ٤) .

(١٨٧/٢) والعقيلي في "الضعفاء" (ص ٤١١) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢/٢٧٨) والبيهقي (٨٤/٣) من طرق عنه به وزاد أبو داود وأحمد والخطيب والبيهقي: "وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شيء من عورته؛ فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبتيه من عورته". والسياق لأحمد وليس عند أبي داود "من عورته". وروى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال: "إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما". قلت: فهذا القول في طرف وقول يحيى بن سعيد فيما رواه ابن المديني عنه: "حديثه عندنا واه" في طرف آخر والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم كما بينته في "صحيح أبي داود". وسوار هو ابن داود المزني الصيرفي وهو حسن الحديث أيضًا كما يتلخص من أقوال الأئمة فيه وقد ذكرتها في "صحيح أبي داود" (٥٠٩) وفي "التقريب": "صدوق له أوهام". وأما حديث سبرة فهو من رواية حفيده عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها". رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٢٥٩/٢) والدارمي (٣٣٣/١) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٣١/٣) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي (١٤/٢، ٨٣/٣ - ٨٤) وأحمد (٢٠١/٣) من طرق عنه. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (١٣٢/٤ - ١٣٣) حديثا واحدا في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره. وقد قال فيه الذهبي: "صدوق إن شاء الله ضعفه ابن معين فقط".

فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله. وقد روي حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٤) من "الجمع بينه وبين المعجم الصغير" وقال: "تفرد به داود المحبر" قلت: وهو كذاب. فلا يستشهد بحديثه ولا كرامة!

(فائدة) : الزيادة التي عند أبي داود عن عمرو بن شعيب سيذكرها المصنف في أول " كتاب النكاح " (١).

مواقيت الصلاة

□ السؤال : هل وردت نصوص تدل على مواقيت الصلوات الخمس ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(حديث ابن عباس : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين " فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك . الحديث نحوه .

أخرجه أبو داود (٣٩) والطحاوي (٨٧/١) وابن الجارود (٧٨ ، ٧٩) والدارقطني (٩٦) والحاكم (١٩٣/١) والبيهقي (٣٦٤/١) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي (٢٧٩/١ - ٢٨٢) وقال : " حديث حسن صحيح " . وقال الحاكم : " صحيح " ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في " المجموع " (٢٣/٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " كما في " نصب الراية " (٢٢١/١) " والتلخيص " (ص ٦٤) وقال : " وفي إسناد عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ولكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر " . قلت : فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهد التي منها ما تقدم ..

حديث أبي هريرة فلفظه : " هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر . الحديث .

أخرجه النسائي (٨٧/١) والطحاوي (٨٨/١) والسراج (ق ١/٨٧) والدارقطني (٧٩) والحاكم (١٩٤/١) وعنه البيهقي (٣٦٩/١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي . قلت : وإنما هو حسن وليس على شرط مسلم . فإن محمدًا بن عمرو وإنما أخرج له مسلم متابعة . وقد حسنه الحافظ في " التلخيص " وقال : " وصححه ابن السكن وقال الترمذي في " العلل " : حسن " وله طريق آخر في مسند السراج (ق ٢/٨٦) وغيره .. *حديث أبي مسعود الأنصاري فهو من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل (ﷺ) قد أخبر محمدا (ﷺ) بوقت الصلاة فقال له عمر : اعلم ما تقول فقال عروة : سمعت بشيرا بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

" نزل جبريل (ﷺ) فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله (ﷺ) صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر " أخرجه أبو داود (٣٩٤) والدارقطني (٩٣) والحاكم (١٩٢/١) والبيهقي (٣٦٣/١ ، ٣١٤ ، ٤٣٥) وقال الحاكم : " صحيح) . ووافقه الذهبي وصححه أيضا الخطابي وحسنه النووي وهو الصواب كما بينته في " صحيح أبي داود " (٤١٧) . وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة تراجع أحاديثهم في " نصب الراية " (١/٢٢٥ - ٢٢٧) .

حديث جابر " أن النبي (ﷺ) جاءه جبريل (ﷺ) فقال : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله فصلى

الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جداً فقال له : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت ” .

أخرجه النسائي (٩١/١ - ٩٢) والترمذي (٢٨١/١) والدارقطني (٩٥) والحاكم (١٩٥/١ - ١٩٦) وعنه البيهقي (٣٦٨/١) وأحمد (٣٣٠/٣ - ٣٣١) .

من طرق عن عبد الله بن المبارك عنه حسين بن علي بن حسين قال : أخبرني وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله . وقال الترمذي : ” حديث حسن صحيح غريب ” . وقال الحاكم : ” حديث صحيح مشهور ” . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالوا ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير حسين بن علي ، وهو أخو أبي جعفر الباقر وهو ثقة ، وأخرج حديثه هذا ابن حبان في صحيحه كما في ” نصب الراية ” (٢٢٢/١) وعلقه أبو داود (٣٩٤) . وقد تابعه عطاء بن أبي رباح عن جابر بلفظ : ” أن جبريل أتى النبي (ﷺ) يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله (ﷺ) خلفه والناس خلف رسول الله (ﷺ) فصلى الظهر حين زالت الشمس ... الحديث نحوه . أخرجه النسائي (٨٩/١) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق برد بن سنان عن عطاء به . وأعله أبو داود (٣٩) (٥) وإسناده صحيح .

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به . لكن بلفظ آخر . أخرجه النسائي (٨٨/١) والطحاوي (٨٨/١) وأحمد (٣٥١/٣ - ٣٥٢) .

حديث أبي موسى : ” أن رجلا سأل النبي (ﷺ) عن مواقيت الصلاة قال في آخره ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وفي لفظ) فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت فيما بين هذين ” . أخرجه أحمد (٤١٦/٤) ومسلم (١٠٩/٢ - ١١٠) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٣٧٥/١) وأبو داود (٥٣٩) والنسائي (٩١/١) والطحاوي (٨٨/١)

والسراج في "مسنده" (ق ٢/٨٧) والدارقطني (٩٨) من طرق عن بدر بن عثمان نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله (ﷺ) "أنه أتاه سائل به عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخرج الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخرج العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد أحمرت الشمس ثم أخرج المغرب. الحديث "كما في الكتاب. واللفظ الآخر فيه لأبي داود" (١).

حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ولفظه: "كان رسول الله (ﷺ) يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أهجر والصبح كانوا أو قال: كان النبي (ﷺ) يصليها بغلس".

أخرجه البخاري (٥١١/١) ومسلم (١١٩/٢) وكذا أبو عوانة (٢٦٧/١) والنسائي (٩١/١، ٩٢) والبيهقي (٤٣٤/١) والطيالسي (١٧٢٢) وأحمد (٣/٣٦٩) وكذا ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٢٥) والسراج (ق ١/٩٩) (٢).
حديث رافع بن خديج: "كنا نصلي المغرب مع رسول الله (ﷺ) فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه".

أخرجه البخاري (١٤٩/١) ومسلم (١١٥/٢) وكذا أبو عوانة (٣٦١/١) والبيهقي (٣٧٠/١، ٤٤٧) وأحمد (١٤٢/٤) من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: فذكره. وكذا رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٢٩٢).

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٦٨ - ٢٧٢).

(٢) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٧٥).

وله شاهدان من حديث جابر وأنس . أخرجهما السراج في مسنده (ق ٢/٩٥) بإسنادين صحيحين وأخرج الأول منهما البيهقي وأحمد (٣/٣٠٣، ٣٨٢) بإسنادين آخرين أحدهما حسن والآخر صحيح ! وأخرج الآخر منهما ابن أبي شيبة وأحمد (٣/١١٤، ١٨٩، ١٩٩).

شاهد ثالث : أخرجه النسائي (١/٩٠) عن رجل من أسلم من أصحاب النبي (ﷺ) . وإسناده صحيح .

شاهد رابع : عن زيد بن خالد الجهني . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . وإسناده حسن .

شاهد خامس : عن الزهري عن رجل أظنه قال من أبناء النقباء عن أبيه وفيه : " قال : قلت : للزهري : وكم كانت منازلهم من المدينة ؟ قال : ثلثي ميل " . قلت : وفي حديث جابر من الطريق الحسنة : " قدر ميل " (١) .

* عن عائشة قالت : " لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله (ﷺ) متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله (ﷺ) بالصلاة " أخرجه مالك والدارمي والطحاوي وأبو عوانة والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنها كما خرجته في " صحيح أبي داود " (٤٤٩) وقال الترمذي " حديث حسن صحيح " . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١/١٢٦) والسراج (٢/٩٨) وزاد في رواية : " وهن من بني عبد الأشهل على قريب منه ميل من المدينة " . وإسناده حسن . وفي الباب عن أبي مسعود البدري .

أخرجه أبو داود وغيره في أثناء حديث سبق ذكره وتخريجه في آخر الكلام على الحديث (٢٤٠) . وعن مغيث بن سمي قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس (وكان يسفر بها) فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان " . أخرجه ابن ماجه (١٦٧) والطحاوي (١/١٠٤) والبيهقي (١/٤٥٦) والزيادة له وإسناده

صحيح إلا أنه يشكل في الظاهر قوله "أسفر بها عثمان" لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق فأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٢٦/١) بسند صحيح عن أبي سلمان قال: "خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر" لكن أبو سلمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطني: "مجهول". وفي التقريب: "مقبول". يعني عند المتابعة وقد وجدتها فأخرج ابنه أبي شيبة بسند صحيح أيضًا عن عبد الله بن أياس الحنفي عن أبيه قال: "كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض". وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم (٨٢/٢) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، فهذه الطريق تقوي الطريق الأولى، وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه. وهو ما نقله المؤلف رحمته الله عنه أنه قال: "صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون". فإذا ثبت ذلك عن عثمان، فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذي يعرف من سنته ﷺ والله أعلم.

(تنبيه): الذي يبدو أن الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم يكن يفعله ﷺ دائما بل كان ينوع، فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم، وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

الأول: حديث أبي برزة الأسلمي قال: "كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه". أخرجه الستة إلا الترمذي والبيهقي وأحمد وقد خرجته في "صحيح أبي داود" (٤٢٦) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/١٢٥/١) والطحاوي (١/١٠٥) والسراج (ق ١/٩٩) واللفظ له.

الثاني: حديث أنس بن مالك يرويه شعبة عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيرًا - قال: "سألت أنسًا عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتكم هاتين، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن يفسح البصر" أخرجه النسائي (١/٩٤ - ٩٥) وأحمد (٣/١٢٩، ١٦٩) والسياق له وإسناده صحيح رجاله رجال

الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه نوبة الأنصاري البصري أورده ابن حبان في "الثقات" (٥/١) وسمى أباه كيسان الباهلي وقال: "روى عنه شعبة ومطيع بن راشد". قلت: وذكر في الرواة عنه في "التهذيب" أبو نعيم ووكيعا. وما أظن ذلك إلا وهما فإنهما لم يدركاه ولا غيره من التابعين. ورواية شعبة عنه توثيق له لاسيما وقد أثنى عليه صراحة في رواية أحمد، وهذه فائدة لا تجدها في كتب الرجال، وقد فاتت الحافظ نفسه فإنه نقل عن الذهبي أنه. قال هو ثقة روى عنه شعبة فقال الحافظ: "يعني وروايته عنه توثيق له". ولم يزد على ذلك! ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجها السراج في مسنده فقال (ق ١/٩٢):

"حدثنا عبيد الله بن جرير ثنا أمية بن بسطام ثنا معتمر عن أنس أن النبي (ﷺ) كان يصلي الظهر عند دلو كها، وكان يصلي العصر بين صلاتيهم: الظهر والعصر، وكان يصلي المغرب عند غيوبها، وكان يصلي العشاء - وهي التي يدعونها العتمة - إذا غاب الشفق، وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر فما بين ذلك صلاته". قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن جرير وهو أبو العباس العتكي البصري ترجمه الخطيب (٣٢٥/١٠ - ٣٢٦) وقال: "وكان ثقة مات سنة ٢٦٢". وهذه الطريق قال الهيثمي (٣٠٤/١): "رواه أبو يعلى وإسناده حسن". وعزا الزيلعي (٢٣٩) الفقرة الأخيرة منه إلى الامام أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر به بلفظ: "كان رسول الله (ﷺ) يصلي الصبح حين يفسح البصر" وقال: "فقال: فسح البصر وانفسح إذا رأى الشيء عن بعد يعني به إسفار الصبح".

(تبيه): هذا الحديث لاسيما على رواية لفظ أحمد دليل صريح لمشروعية الدخول في صلاة الفجر في الغلس والخروج منها في الإسفار.

وهذا هو معنى الحديث الآتي: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر".

وهو من حديث رافع بن خديج يرويه عاصم بن عمر بن قتادة عن عمود بن ليبيد عنه.

وله عن عاصم طرق:

الأولى: محمد بن عجلان عنه . أخرجه أحمد (١٤٠/٤) ثنا سفيان عن ابن عجلان به ولفظه: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر". وأخرجه أبو داود (٤٢٤) والدارمي (٢٧٧/١) وابن ماجه (٦٧٢) والطبراني كما يأتي والحازمي في "الاعتبار" (ص ٧٥) من طرق عن سفيان وهو ابن عيينة وقد تابعه سفيان الثوري . أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٠٥/١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢/٢١٦/١) وأبو نعيم في "الحلية" (٩٤/٧) بلفظ: "أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر". زاد الطحاوي "فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم". وقد جمعهما الطبراني معا في رواية فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان به ، وتابعهما أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان . أخرجه أحمد (١٤٢/٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٢٦/١) قالوا: ثنا أبو خالد به ولفظه: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". وتابعهم محمد بن إسحاق قال: أنبأنا ابن عجلان به مثل لفظ سفيان . أخرجه أحمد (٤٦٥/٣): ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق . وقد أسقط ابن إسحاق من السند مرة شيخه محمد بن عجلان فقال: عن عاصم بن عمر بن قتادة به . أخرجه الدارمي والترمذي (٢٨٩/١) والطحاوي والطبراني من طرق عنه به وذلك من تدليسه الذي اشتهر به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح". قلت: "وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة ، وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ، ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وليس هذا الحديث من ذاك . على أنه لم يتفرد به ؛ بل تابعه جماعة كما يأتي .

الثانية: زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعا بلفظ: "ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر". أخرجه النسائي (٩١/١) والطبراني (١/٢١٧/١) من طريق أبي غسان قال: حدثني زيد بن أسلم به . وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٣٨/١) ورجاله كلهم ثقات وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة حافظ . وقد خالفه هشام بن سعد فقال عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به . أخرجه الطحاوي وأحمد (١٤٣/٤) من طريقين

عن هشام به ولفظه عند أحمد مثل رواية الثوري ولفظ الطحاوي: "أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر". لكن هشاما هذا فيه ضعف من قبل حفظه. وقد تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به. أخرجه أحمد (٤٢٩/٥). بيد أن عبد الرحمن هذا لا يستشهد به لشدة ضعفه. وتابعه أيضًا داود النصري ولم أعرفه. أخرجه الطبراني والخطيب في تاريخه (٤٥/١٣) وفي رواية للطبراني والطحاي "أبو داود" بدل داود، وأبو داود هذا الظاهر أنه نفع بن الحارث الأعمى وهو كذاب فلا وزن لمتابعته. ثم رأيت الزيلعي ذكر في "نصب الراية" (٢٣٦/١) أنه أبو داود الجزري وهذا لم أجد من ذكره. والله أعلم.

الثالثة: محمد بن عمرو بن جارية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به. أخرجه الطبراني.

وابن جارية هذا لم أعرفه، وأنا أظن أن الصواب فيه (حارثة) هكذا أورده ابن أبي حاتم (٣١/١/٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن رافع قال الطيالسي في مسنده (٩٦١): "حدثنا أبو إبراهيم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج مرفوعا بلفظ قال: قال لبلال: "أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم". قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن أبي حاتم (٢/٤/١٣١) عن ابن معين. لكنه ذكر أنه يروي عن أبيه وعن بعض بني سلمة. فظاهره أنه ليس من التابعين ولذلك أورده ابن حبان في أتباعهم من كتابه "الثقات" وقال (٣٠٠/٢): "يروي عن أبيه عن جده. روى عنه عبد الحميد بن أبي عيسى وابنه عبد الله بن هرير". وعليه فيخشى أن يكون منقطعاً لكن قد صرح بسماعه من جده في رواية كما يأتي "فإذا ثبت ذلك فهو متصل. وأما أبو إبراهيم هذا فلم أعرفه، ولعل كلمة (أبو) زيادة وهم من بعض النسخ" فإن الحديث معروف من رواية أبي إسماعيل المؤدب عن هرير كما يأتي وأبو إسماعيل اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين، فالظاهر أنه هذا وهو ثقة كما قال الدارقطني وابن معين وغيرهما.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٣٩/١): "سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير بن عبد الرحمن عن جده رافع: قال رسول الله (ﷺ) لبلال (قلت: فذكر الحديث)؟ قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره. عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير. وهو أشبه". يعني أن قول أبي نعيم "إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع" وهم من أبي نعيم كما صرح بذلك في مكان آخر (١/١٤٣ - ١٤٤) وقال: "يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبه ونسب إبراهيم ابن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع". فيستفاد من ذلك أن الحديث من رواية أبي إسماعيل إبراهيم لا من رواية أبي إبراهيم. وقد وقع فيه خطأ آخر. فقال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٣٨/١): "روى ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني وقال الباقر: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول، قال رسول الله (ﷺ) لبلال".

قلت: فذكر الحديث: ثم نقل كلام أبي حاتم في تخطئة أبي نعيم ثم رده. بقوله: "قلت: قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وكذلك إسحاق بن راهويه والطبراني في معجمه عن إسماعيل بن إبراهيم كما رواه أبو نعيم وقد قدمناه. والله أعلم". قلت: هكذا وقع في "الزيلعي": "إسماعيل بن إبراهيم" في كل المواضع حتى فيما نقله عن ابن أبي حاتم والذي عنده كما رأيت "إبراهيم بن إسماعيل" على القلب فلا أدري الوهم ممن والله أعلم، فإن الموضوع يحتاج إلى تحرير. فعسى أن تتمكن من ذلك فيما بعد، وللحديث شاهد من حديث بلال أخرجه الطحاوي (١٠٦/١) والطبراني (٢/٥١/١) وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف ومن حديث أنس. رواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٩٥/١) وكذا البزار كما في "المجمع" (٣١٥/١) وفيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل وهو ضعيف أيضًا. ولفظ أبي نعيم "يغفر الله لكم" وهو منكر كما حققته في "الضعيفة" (٢٧٦٦). وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدنا كلها ضعف كما بينه الزيلعي

والهيثمي وغيرهم والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم وقد صححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (٦٧/١) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في "الفتح" (٤٥/٢) تصحيح من صححه.

(تنبيه): قال الترمذي عقب الحديث: "وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه^(١) ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة". قلت: "بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار، ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر. كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية؛ لأن هذا السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما تقدم في الحديث الذي قبله ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة، فإن التحقق فرض لا بد منه والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله: "فإنه أعظم للأجر" زد على ذلك أن هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: "فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر".

وخلاصة القول: أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة لا الدخول فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى، وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن الشئنة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في "شرح المعاني" وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله: "فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله (ﷺ) وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى -". وقد فاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يصرح بحديث يدل

(١) وكذا روى إسحاق المروزي في مسائل (ص ١١) عن أحمد وإسحاق، وهي تحت الطبع في المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش.

على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضي الله عنه قال: " كان رسول الله (ﷺ) يصلي ... الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر ". أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق . وقال الزيلعي (٢٣٩/١) : " هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر " وهو كما قال - رحمه الله تعالى - (١) .

□ السؤال : هل صح حديث من أدرك سجدة واحدة فقد أدرك الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(حديث عائشة مرفوعا : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها " .

رواه مسلم (١٠٢/٢ - ١٠٣) والنسائي (٩٤/١) وأحمد (٧٨/٦) وابن الجارود (٨١) والسراج (٢/٨٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري قال : حدثنا عروة عن عائشة به . والسياق لمسلم وقال النسائي والسراج " ركعة " بدل " سجدة " ، وكذلك أخرجه ابن ماجه (٧٠٠) والطحاوي في " شرح المعاني (٩٠/١) من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس به . وأخرجه البيهقي (٣٧٨/١) من هذا الوجه لكن باللفظ الأول : " سجدة " فدل ذلك على أن هذا الاختلاف إنما هو من الرواة ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال الخطابي : " المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة " . نقله الحافظ في " الفتح " (٣٢/٢) وأيد ذلك بما في روايته من حديث أبي هريرة الآتي بلفظ " إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر " .

قلت : فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الأولى فمن لم يدركها لم يدرك الركعة ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة يعني ولو تكبيرة الاحرام ! .

(تنبيه) : زاد مسلم في آخر الحديث : " والسجدة إنما هي الركعة " . قلت : وهي

مدرجة في الحديث ليست من كلامه (ﷺ) قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٦٥): "قال المحب الطبري في "الأحكام": "يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة". قلت: وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعت مصادر الحديث فلم أجد لها عند غير مسلم. والله أعلم. ٢٥٣ - (في المتفق عليه: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح".

أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/٦/١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة مرفوعا به وزيادة: "ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". وهكذا أخرجه البخاري (١/٥٤١) ومسلم (١٠٢/٢) وأبو عوانة (٣٥٨/١) والنسائي (٩٠/١) والترمذي (١/٣٥٣) والدارمي (٢٧٧/١) والطحاوي (٩٠/١) والبيهقي (٣٦٧/١) وأحمد (٢/٤٦٢) كلهم عن مالك به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقد تابع مالكا عن زيد بن أسلم عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقال: أخبرني زيد بن أسلم به.

أخرجه السراج في مسنده (ق ١/٨٥) وابن ماجه (٦٩٩) ولفظ السراج من طريق عطاء وحده: "من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر، ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح).

وتابعه حفص بن ميسرة أيضًا. أخرجه أبو عوانة وقرن مع زيد موسى بن عقبة؛ ولكنه ذكر أبا صالح مكان عطاء بن يسار.

وتابعه أيضًا زهير بن محمد. أخرجه الطيالسي (٢٣٨١) مثل رواية حفص. فهذه أربعة طرق للحديث عن أبي هريرة.

طريق خامس: معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه. أخرجه مسلم (٢/١٠٣) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (٩٠/١) والسراج والبيهقي وأحمد (٢/٢٨٢).

طريق سادس: أبو سلمة عن أبي هريرة أخرجه البخاري (١٤٨/١) ومسلم والنسائي

والدارمي (٢٧٧/١) وابن ماجه (٧٠٠/٢) والطحاوي والسراج وأحمد (٢٥٤/٢) وابن الجارود (٨٠) من طرق عنه . ولفظه عند البخاري : " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " . وإسناده هكذا : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة به . وقد أخرجه البيهقي (٣٧٨/١) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا الفضل يعني ابن دكين به بلفظ : إذا أدرك أحدكم أول سجدة ... " بزيادة " أول " في الموضوعين . والفضل بن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه . والرازي عنه محمد بن الحسين قال الخطيب : " كان ثقة صدوقا " وقد تابعه عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في " التقريب " . وتابع أبا نعيم على هذه الزيادة حسين بن محمد أبو أحمد المروزي ثنا شيبان به . أخرجه السراج (ق ٥٥/أ" و " ٩٥/١) وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين . وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي وهو ومن فوقه ثقات مشهورون . فثبت مما ذكرنا أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث وهي تعين أن المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى كما سبق بيانه وما يترتب عليه من رفع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله ^(١) .

من نام عن صلاة أو نسيها

□ السؤال : ماذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" عن قتادة عن أنس مرفوعا به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه لفظ مسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها " ^(٢) . ولفظ البخاري : " من نسي صلاة

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧/١) ومسلم (١٤٢/٢) وأبو داود (٤٤٢) وكذا أبو عوانة (٢٦٠/٢ - ٢٦١)

والنسائي (١٠٠/١) والترمذي (٣٣٥/١) والدارمي (٢٨٠/١) وابن ماجه (٦٩٥ ، ٦٩٦)

والطحاوي (٢٣/٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/١٨٩) والبيهقي (٢/٢١٨) وأحمد (٣/

٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢) والسراج (٢/١١٧) .

فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك (أقم الصلاة لذكرى) ". وفي لفظ لمسلم: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ". وله شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: إكلاً لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله (ﷺ) وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله (ﷺ) ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله (ﷺ) أولهم استيقاظاً " ففزع رسول الله (ﷺ) فقال: أي: بلال! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك قال: اقتادوا فاقنادوا وراحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله (ﷺ) وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ".

أخرجه مسلم (١٣٨/٢) وأبو داود (٤٣٥) وعنه أبو عوانة (٢٥٣/٢) وكذا البيهقي (٢١٧/٢) وابن ماجه (٦٩٧) والسراج في "مسنده" (٢/٢١٦) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه. ورواه مالك (٢٥/١٣/١) عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا. والصواب الموصول لاتفاق جماعة من الثقات عليه، وهم يونس ومعمرو وشعبان وتابعهم صالح بن أبي الأخصر عند الترمذي (١٩٨/٢ - بولاق) وللنسائي منه الجملة الأخيرة من طريق يونس وابن إسحاق ومعمرو. وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: "من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ". أخرجه ابن عدي (ق ٢/١٠٠) عن حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: "لا يرويه غير حفص بن عمر وحديثه منكر" من طريقه أخرجه البيهقي (٢١٩/٢) وقال: "قال البخاري: الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي (ﷺ) ما ذكرنا ليس فيه "فوقتها إذا ذكرها". قلت: لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم: "لا كفارة لها إلا ذلك". فتأمل. وفي الباب عن أبي جحيفة قال: "كان رسول الله (ﷺ) في سفره. الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ثم قال: إنكم كنتم

أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ . " أخرجه ابن أبي شيبه (١/١٩٠/١) بإسناد صحيح . وعن ابن مسعود قال : " أقبلنا مع رسول الله (ﷺ) من الحديدية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض - يعني بالدهاس الرمل - قال : فقال رسول الله (ﷺ) : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا فقال النبي (ﷺ) : إذن تنام قال : فناموا حتى طلعت الشمس عليهم قال : فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر ، فقلنا : اهضبوا يعني تكلموا قال : فاستيقظ النبي (ﷺ) فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون قال . : كذلك لمن نام أو نسي " . أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٨٩/١) وأبو داود (٤٤٧) والطيالسي (٣٧٧) وأحمد (٣٦٤/١ ، ٣٨٦ ، ٣٩١) وإسناده صحيح .^(١)

□ السؤال : من فاتته صلاة فهل يصلي السنة قبل القضاء ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني (ﷺ) :

(عن أبي هريرة قال : " عرسنا مع رسول الله (ﷺ) فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله (ﷺ) : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال : ففعلنا قال : فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة " ^(٢) . والسياق لأحمد .

وفي الباب عن أبي قتادة أن النبي (ﷺ) كان في سفر فمال رسول الله (ﷺ) وملت معه فقال انظر فقلت : هذا ركب ، هذان ركبان ، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال : احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حُرُّ الشمس ، فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال النبي (ﷺ) : إنه لا تفریط

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٩١ - ٢٩٤) .

(٢) رواه أحمد (٤٢٨/٢ - ٤٢٩) ومسلم (١٣٨/٢) وكذا أبو عوانة (٢/٢٥١ - ٢٥٢) والنسائي (١/

١٠٢) وابن أبي شيبه في "المصنف" (٢/٨٩١/١) والسراج في "مسنده" (١/١١٧) والبيهقي (٢/

في النوم إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت".

أخرجه مسلم (١٣٨/٢ - ١٤٠) وأبو عوانة (٢٥٧/٢ - ٢٦٠) وأبو داود (٤٤٤) والطحاوي (٢٣٣/١) والدارقطني (١٤٨) والبيهقي (٢١٦/٢) وأحمد (٨٢٩/٥) والسراج (١١٧/١ - ٢).

وفي الباب عن عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر الحبشي عند أبي داود وغيره بإسنادين صحيحين وقد خرجتهما في "صحيح أبي داود" (٤٧٠، ٤٧١) (١).

وجوب ستر العورة في الصلاة

□ السؤال : هل ستر العورة في الصلاة فرض من فروض الصلاة ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("هي فرض من فروض الصلاة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَبْيِئْ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمراد : ستر العورة بدليل سبب النزول . قال ابن عباس : كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة : الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة [تطوف بالبيت وهي عريانة] [تخرج صدرها وما هناك] [فتقول : من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها و] تقول : اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله ... فقال الله : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن جرير في (تفسيره) والحاكم وعنه البيهقي من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به . والسياق لابن جرير والزيادة الأولى للحاكم ، والثانية لمسلم والنسائي ، والرابعة للبيهقي في رواية والرابعة لمسلم أيضاً .

(وقال هشام بن عروة عن أبيه : كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً فيعطي الرجال

الرجال والنساء النساء) أخرجه مسلم .

وفي طوافهم هذا نزل أيضاً قوله تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨] . قاله مجاهد كما في (تفسير ابن كثير) فسمى الله تعالى طوافهم عراة : فاحشة . وهو قول أكثر المفسرين كما قال القرطبي وهو مشهور عن ابن عباس كما في (المجموع) . هذا وقولنا والمراد ستر العورة متفق عليه بين العلماء كما نقله ابن حزم في (المحلى) وأقره الحافظ في (الفتح) .

(وأما السنة فمنها قوله ﷺ : (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك) ، وقوله : (لا تمشوا عراة) .

الحديث الأول : سبق بتمامه مخرجا في (آداب الاغتسال) .

والحديث الثاني : هو من رواية المسور بن مخزوم بن مخزوم قال :

أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال : فانحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : (ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة) أخرجه مسلم .. ومن طريقه ابن حزم وأبو داود والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عنه .

و عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال : فحلته فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيا عليه فما رُئي بعد ذلك عريانا ﷺ .

أخرجه البخاري ومسلم .

ومن طريقه ابن حزم والبيهقي وأحمد من طريق زكريا بن إسحاق : ثنا عمرو بن دينار

عنه .

ثم أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار به نحوه بلفظ : (فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قال فقال : إزاري إزاري فشد عليه إزاره) .

وكذلك أخرجه البيهقي وابن حزم، وله شاهد من حديث أبي الطفيل وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال :

فهدمتها قريش وجعلوا بينونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبيننا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمره، فضاقت عليه النمره فذهب يضع النمره على عاتقه فيرى عورته من صغر النمره فنودي : يا محمد خمر عورتك . فلم ير عريانا بعد ذلك .

هكذا أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن ابن خثيم عنه .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال مسلم .

وقد أورده الحافظ في (الفتح) مطولاً وقال : أخرجه عبد الرزاق . ومن طريقه الحاكم والطبراني . وهو في (المستدرک) وصححه ووافقه الذهبي .

وهذه الأحاديث - وكذا الآية - فيها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها :

أما وجوب سترها خارج الصلاة فمتفق عليه وقد نقل الاتفاق هذا ابن رشد في (البداية) ونقل النووي في (المجموع) الإجماع عليه .

وأما وجوب سترها في الصلاة فمختلف فيه فالجمهور على وجوب ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود وابن حزم . قال في (البداية) : (وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة) .

والى هذا ذهب إسماعيل القاضي كما في (تفسير القرطبي) وهذا مذهب ضعيف ترده تلك الأوامر الصريحة بستر العورة والصلاة أحق بذلك كما لا يخفى .

هذا وما ذكرنا تعلم أن قول ابن حزم في مراتب الإجماع : (واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض) ليس بصواب نقل الاتفاق هذا .

ثم إن الذين ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة جعلوا ذلك شرطاً من شروط صحة الصلاة فمن صلى عارياً، فصلاته باطلة عندهم .

قال النووي : (وقال بعض أصحاب مالك : ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن

صلى مشكوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها) .

قلت : وهذا هو الحق إن ذلك واجب غير شرط ، فإن الشرطية تتطلب دليلاً زائداً على مجرد الأمر ، ولم نجد لمن قال بالشرطية أي دليل اللهم إلا ما ذكره النووي حيث قال : (دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .. ويأتي . قال : (ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق) .

وهذا الحديث كما ترى خاص بالنساء ؛ لكن النووي قاس عليهن الرجال ، وهو قياس فاسد الاعتبار ؛ لوجود الفرق الواضح بين عورة الرجل وعورة المرأة كما لا يخفى . وقد أجاد في هذا الصدد الشوكاني في (النيل) فإنه بعد أن ذكر ما احتج به الجمهور في إثبات الشرطية من الأحاديث السابقة قال :

(ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب ، وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ؛ لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب (يعني حديث عائشة) ، لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر ؛ لأنه :

أولاً : يقال : نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية ؛ لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ، ومن في جوفه الخمر ، ومن يأتي عرفاً مع ثبوت الصحة بالإجماع .
وثانياً : بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق ، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل .

وثالثاً : بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ : كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزهرهم على أعتاقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً . زاد أبو داود : من ضيق الأزهر . وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطية .

ورابعاً : بحديث عمرو بن سلمة وفيه : فكنت أؤمهم وعلي بردة مفتوحة ، فكنت إذا سجدت تقلصت عني وفي رواية : خرجت استي فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا است

قارئكم ... الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة . وقد احتج القائلون بعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية منها قولهم : لو كان الستر شرطاً في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية والأول منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها ، والثاني باستقبال القبلة فإنه غير مفتقر إلى النية والثالث بالعجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصلي ساكناً انتهى كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

□ السؤال : ما صحة حديث أم سلمة أنها : سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(" لا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد بن زيد وهي مجهولة لا تعرف (٢) .

أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (٢٥٠/١) والبيهقي (٢٣٣/٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أتصلي المرأة . الحديث وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " . ووافقته الذهبي . وهو من أوهاهما الفاحشة ، فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في " الميزان " وقد وقع في إسناده الحاكم " عن أبيه " بدل " عن أمه " وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب وأظنه وهما من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه ! وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه وهو مع كونه من رجال البخاري ، فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه " فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة ، فقد رواه مالك (١/١٤٢) (٣٦) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها " . ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٦٣٩) والبيهقي وتابعه عند جماعة وعند ابن

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٢٤٧-٢٥٣) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٦٢) .

سعد (٣٥٠/٨) عبد الرحمن بن إسحاق كلهم من محمد بن زيد به موقوفا وهذا هو الصواب . وأما رفعه فخطأ من ابن دينار على أنه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لأن مداره . على أم محمد هذا وهي مجهولة كما عرفت ، فقول النووي في "المجموع" (١٧٢/٣) : "رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال : رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها ! فهذا ذهول منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عما ذكرناه . فتنبه" (١) .

□ السؤال : هل من أدلة تفرض على المرأة الإزار في الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(روى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ "

تصلي في درع وخمار ، وإسناده صحيح .

و (الدرع) : القميص .

وروى مالك في "الموطأ" (١٦٠/١) وعنه ابن أبي شيبة والبيهقي (٢٣٣/٢) عن عبيد الله الخولاني - وكان يتيما في حجر ميمونة - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليسى عليها إزار وإسناده صحيح أيضا .

وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمرا معروفا لديهم وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهم في الصلاة .

ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : "تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار" وإسناده صحيح .

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال : "إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة" رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضا .

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها والله أعلم" (٢) .



(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٣٠٤) .

(٢) تمام المئة (جزء ١ - صفحة ١٦٣) .

عورة الرجل

□ السؤال : ما عورة الرجل التي يجب سترها في غير الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(هي من الرجل السوأتان فقط وعليهما تنصب الأدلة السابقة) .

وكون السوأتين من العورة متفق عليه بين العلماء كما في (مراتب الإجماع) لابن حزم . في المجموع : (قال أهل اللغة : سميت العورة لقبح ظهورها ولغض البصر عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء : القبيحة) .
ومما لا شك فيه أن هذا المعنى لا يتحقق إلا في السوأتين فقط وأما غيرهما من الفخذ والسرّة والركبة فلا يتحقق هذا المعنى فيها بوضوح ولذلك اختلف فيها العلماء والحق ما ذكرنا لما يأتي .

(وأما الفخذ والركبة والسرّة فليست من العورة المحرمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفها في مناسبات شتى بمحضر من الناس ولو كانت عورة محرمة لما كشفها . قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وسلم يسوي ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة : دخل أبو بكر فلم تجلس ثم دخل عمر فلم تجلس ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال : (ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة) .

وهذا حديث صحيح أخرجه هكذا الطحاوي في (مشكل الآثار) : ثنا يوسف بن يزيد : ثنا حجاج بن إبراهيم : ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها ، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات أفاضل .

وقد أخرجه مسلم في (صحيحه) والبيهقي وكذا البخاري في (الأدب المفرد) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به نحوه وفيه : (كاشفا عن فخذه أو ساقيه) هكذا على الشك .

والصواب عندي رواية الطحاوي التي لا شك فيها وذلك لأمر:

أولاً: أن الشك ليس بعلم فلا يعارض ما جزم به الثقة .

وثانياً وثالثاً: أن له طريقاً أخرى وشواهد من رواية الطحاوي .

أما الطريق فقال أحمد: ثنا مروان قال: أنا عبيد الله بن سيار قال: سمعت عائشة بنت

طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفا عن فخذه

فاستأذن أبو بكر فأذن له ... الحديث نحوه .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة غير عبيد الله بن سيار قال الحسيني: (مجهول)

كما في (التعجيل) .

وقد رمز الحسيني إلى أنه روى هذا الحديث في (مسند أحمد) فقال الحافظ ابن

حجر: ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد .

كذا قال . وهو في (المسند) كما قال الحسيني وقد عينا لك الصفحة منه . والحديث

أشار إليه الحافظ في (الفتح) وسكت عليه كما سيأتي عنه .

وأما الشواهد فهي ثلاثة:

الأول: عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسا قد

وضع ثوبه بين فخذه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له ... الحديث .

أخرجه أحمد والطحاوي في (شرح المعاني) وفي (المشكّل) والبيهقي من طريق ابن

جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن أبي سعيد المدني قال: ثنني حفصة به .

ثم أخرجه أحمد والبيهقي من طريق شيبان عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي سعيد

المنزني به .

وأخرجه البخاري أيضاً في (التاريخ) من الطريقين عن عبد الله هذا، ورجاله ثقات

غير عبد الله بن أبي سعيد قال الحسيني:

(لا يدري من هو) .

قال الحافظ في (التعجيل) بعد أن ذكر الحديث من الطريقين عنه:

(وتلخص من هذا أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين، ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر،

فهو على قاعدة ثقات ابن حبان لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي) - يعني من ثقات ابن حبان .

وبالجملة : فهو إسناد لا بأس به في الشواهد . وقد سكت عليه الحافظ في (الفتح) حيث قال بعد أن ساق حديث عائشة برواية مسلم :

(وهو عند أحمد بلفظ : (كاشفا عن فخذه) من غير تردد وله من حديث حفصة مثله . وأخرجه الطحاوي والبيهقي) .

وقال شيخه الهيثمي في (المجمع) : (رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) وأبو يعلى باختصار كثير وإسناده حسن) .

الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط الأنصار فإذا بير في الحائط فجلس على رأسها ودلى رجله وبعض فخذه مكشوف وأمرني أن أجلس على الباب ، فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته فقال : ائذن له وبشره بالجنة ... الحديث نحوه .

أخرجه الطحاوي في (المشكل) : ثنا فهد بن سليمان : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا أبو معاوية : ثنا عمرو بن مسلم صاحب المقصورة عن أنس به وقال في آخره : فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم غطى فخذه قالوا : لم يارسول الله غطيت فخذك حين جاء عثمان فقال : (إني لأستحيي ممن تستحيي منه الملائكة) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن مسلم هذا أورده في (تهذيب التهذيب) وذكره أنه روى عنه أبو معاوية الضير وأبو علقمة الفروي ثم لم يحك فيه جرحا ولا تعديلا .

الثالث : عن أبي سعيد الخدري قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسواق وبلال معه فدلى رجله في البئر وكشف عن فخذه فجاء أبو بكر يستأذن فقال : يا بلال ائذن له وبشره بالجنة ... الحديث نحوه . وفيه أن كلا من أبي بكر وعمر وعثمان دلى رجله في البئر وكشف عن فخذه .

أخرجه الطبراني في (الأوسط) ورجاله موثقون كما في (المجمع) وقال في مكان آخر

منه : (ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني علي بن سعيد وهو حسن الحديث) .
وله شاهد رابع من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني والبخاري ولكن في إسنادهما النضر
أبو عمرو وهو متروك كما قال الهيثمي .

(وعن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي
الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن
ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إني لأنظر إلى يياض فخذ
النبي ﷺ ... الحديث) .

أخرجه البخاري وعنه ابن حزم ومسلم والبيهقي وأحمد عن إسماعيل بن علية قال :
ثنا عبد العزيز بن صهيب عنه به والسياق للبخاري .
وقال الآخرون : وانحسر بدل : حسر .

وكذلك رواه الطبراني كما في (الفتح) ورواه النسائي باختصار ذكر الحسر ... وقد
ذهب إلى هذه المسألة - أن العورة السواتان فقط - الظاهرية وهو رواية عن أحمد ومالك
كما في (الفتح) عن النووي وذكره في (شرح مسلم) عن أصحاب مالك . وبه قال أبو
سعيد الإصطخري من الشافعية واختاره السيوطي كما يأتي . قال ابن حزم .
(وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثوري وأبي سليمان وبه نأخذ) قال :
(وهو قول جمهور السلف) .

ثم روى عن جبير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قرح يقول : يا
أيها الناس أصبحوا وإني لأنظر إلى فخذيه قد انكشف .

ورواه البخاري عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتى أنس إلى
ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط - يعني من الخنوط للموت .
وقال عطاء بن السائب : دخلت على أبي جعفر - هو محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب - وهو محموم رقد كشف عن فخذيه ... وذكر الخبر .

ومن الحجج لهؤلاء حديث عائشة وحديث أنس هذا والاستدلال بالأول ظاهر ؛ لأن
فيه أنه ﷺ كشف عن فخذيه قصدا ، وأما حديث أنس فوجه الاستدلال به ظاهر أيضًا

على رواية البخاري : ثم حسر الإزار . فإن مفاده أنه فعل ذلك أيضًا عمداً إلا أن يخرج على هذا رواية الآخرين : وانحسر الإزار فإن ظاهرهما أن الإزار انحسر بنفسه لكن قال الحافظ : (يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه : فأجرى رسول الله في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذيهِ) .

قال : (وظاهر قول أنس هذا أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون الحائل لا يجوز) .

وقال ابن حزم : (فصح أن الفخذ ليس عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حالة النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة)^(١) .

ثم روى من طريق مسلم حديث جابر المتقدم الذي فيه : فما رُئي بعد ذلك عرياناً .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الفخذ عورة واحتجوا بحديث : (الفخذ عورة) وأجابوا عن حديث عائشة بما في رواية مسلم من التردد بين كون المكشوف هو الفخذ أو الساق فقال في (المجموع) : (لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة ؛ لأنه مشكوك في المكشوف) .

قلت : قد بينا أن سائر الروايات في هذه القصة تقطع بأن المكشوف هو الفخذ فيجب حمل رواية مسلم عليها .

ثم قال النووي : (قال أصحابنا : لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا : ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها) .

(١) ولذا قال السيوطي في حاشيته على النسائي (٩٢/٢) - تعليقا على قول أنس هذا - : هذا دليل لمن يقول :

إن الفخذ ليس بعورة . وهو المختار .

قلت : الحجة فيها من حيث أن ذلك العمل هو من نبينا ﷺ الذي هو أسوتنا وقدوتنا في كل شيء إلا ما استثناه الدليل لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ولا يصح دليل التخصيص كما يأتي فيبقى دليل الاقتداء به ﷺ في هذا الخصوص عاما شاملا لأتمته فيثبت المطلوب .

وأما تأويل ذلك بأنه كشف بعض ثيابه . فلا يغني فتيلًا ؛ لأن فيه التسليم بأنه كشف عن بعض فخذه فإن كان عورة فكيف يجوز الكشف عن بعضها ، وإذا كان مراد النووي من ذلك أنه يجوز الكشف عن البعض دون الكل فهو خالف مذهبه حيث قال : (فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ولو كان أدنى جزء وسواء هذا في الرجل والمرأة ...) إلخ .

وأجابوا عن حديث أنس بأن الإزار انكشف بنفسه عن فخذه ﷺ دون قصده كما تفيد رواية مسلم : انحسر . لكن الحديث يفيد جواز الكشف من وجهة أخرى وهي استمراره ﷺ على الكشف كما سبق عن الحافظ وكذلك قول أنس : وإني لأرى بياض فخذه . يدل على أنه لم يكن من المحرم عندهم النظر إلى الفخذ وإلا لما نظر إليه أنس ﷺ وإذا الأمر كذلك فيدل على أنه ليس بعورة وهو المطلوب .

فثبت بما ذكرنا أن كل ما أوردوه على الحديثين غير وارد عند التحقيق ، على أنه قد جاءت أحاديث أخرى في الباب ، لكنها دونهما في الدلالة على المطلوب فمنها حديث أبي العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : إني سألت أبا ذر ف ضرب فخذي كما ضرب فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ف ضرب فخذي كما ضرب فخذك وقال : (صل الصلاة لوقتها فإن أدرتكم الصلاة معهم فصل ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي) .

أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ومسلم وعنه ابن حزم وقال : فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية - كذا - وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب

ولا بدن امرأة أجنبية على الثياب ألبتة وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة وهي ضرب الإليتين على الثياب بباطن القدم وقال : (دعوها فإنها منتنة) .

ومنها حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أملى عليه : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء : ٩٥] قال : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلا أعمى - فأنزل الله تبارك وتعالى على رسول الله ﷺ وفخذه علي فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ .

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وقال : (حسن صحيح) وأحمد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال : ثني سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عنه . وكذا رواه الطحاوي في (المشكل) عن صالح وتابعه عن ابن شهاب : عبد الرحمن بن إسحاق .

أخرجه النسائي والطبري كما في (الفتح) ، وخالفهما معمر فقال : عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أخرجه أحمد ، ولعل الزهري له فيه إسنادان . والله أعلم . وللحديث طريق أخرى عنه . رواه أبو داود والطحاوي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به .

وقد علق البخاري هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ كما علق فيه حديث أنس السابق الذكر مشيراً بذلك إلى أن الفخذ ليس بعورة ولذلك قال الشيخ محمد أنور الكشميري في (فيض الباري) :

(والذي يظهر من صنيع المصنف رحمته الله أنه مال إلى مذهب مالك رحمته الله وحمل ما ذهب إليه الحنفية على الاحتياط) .

وأما حديث : (الفخذ عورة) . فحديث ضعيف أشار إلى ضعفه البخاري في (صحيحه) فقال : ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : (الفخذ عورة) .

ولابد هنا من أن نتكلم بتوسع على علل هذا الحديث ليتحقق القارئ من أنه لا يقوى على معارضة تلك الأحاديث المفيدة بأن الفخذ ليس بعورة فنقول : أولاً : حديث ابن عباس : رواه أبو يحيى القتات عن مجاهد عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الفخذ عورة) . وعلته أبو يحيى هذا واسمه على الأشهر : دينار وهو ضعيف كما قال ابن حزم في (الملحق) والحافظ في (الفتح) .

أخرجه الترمذي والطحاوي في (شرح المعاني) والحاكم والبيهقي وأحمد كلهم عنه .
ثانياً : حديث جرهد :

وعلته الجهالة والاضطراب المؤدي إلى عدم الثقة به ، فقد أخرج أبو داود والطحاوي في (المشكل) والبيهقي والطيالسي وأحمد كلهم عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جرهد .

ورواه الدارمي والطحاوي في (شرح المعاني) عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً به . فجعله من مسند عبد الرحمن بن جرهد .
وأخرجه الترمذي والحاكم وأحمد من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده عن جرهد .

وأخرجه الدارقطني عن سفيان به إلا أنه زاد فيه فقال : عن زرعة بن مسلم عن أبيه عن جده .

فقد اختلف فيه على سفيان كما اختلف على مالك واختلف هذان فمالك يقول : زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد وسفيان يقول : زرعة بن مسلم بن جرهد ، وخالفهم أبو الزناد فقال : عن عمه زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جده جرهد . فسماه زرعة بن عبد الله .

أخرجه الطحاوي في (المشكل) وفي (الشرح) عن ...^(١) عنه .
ورواه الترمذي وأحمد عن معمر فقال : عن أبي الزناد : أخبرني ابن جرهد عن أبيه به .

(١) غير واضح في الأصل .

وفي رواية لأحمد والدارقطني عن سفیان عن أبي الزناد (١).

ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه .

أخرجه الترمذي والطحاوي فيها وأحمد عن الحسن بن صالح عنه وزاد الطحاوي في رواية له فقال : عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ قال ... فذكره . فجعله من مسند مسلم بن جرهد .

فهذا اضطراب شديد لا يهتدى الباحث بسببه إلى ترجيح رواية على أخرى وهو موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط كما ذكر العلماء في (مصطلح الحديث) وقد قال الحافظ في (شرح البخاري) : (وضعفه المصنف في (التاريخ) للاضطراب في إسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في (تغليق التعليق) .

قلت : وكذلك ضعفه ابن القطان فني (نصب الراية) للزيلعي قال ابن القطان :

(وحديث جرهد له علتان : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم . ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النبي ﷺ ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ .

والعلة الثانية : أن زرعة وأباه غير معروف في الحال ولا مشهوري الرواية) .

ومنه تعلم أن قول الحاكم : (إنه حديث صحيح الإسناد) غير صحيح وإن وافقه الذهبي .

ثالثاً : حديث محمد بن جحش :

رواه أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش مرفوعاً به وعلته أبو كثير هذا ، فإنه مجهول كما قال ابن حزم وقال الحافظ : (لم أجد فيه تصريحاً بتعديل) .

أخرجه الطحاوي في (الشرح) وفي (المشكل) والحاكم والبيهقي وأحمد والبخاري

(١) قال : أخبرني أبي جرهد عن جرهد .

أيضًا في (التاريخ) كما في (الفتح) ومن العجيب قول البيهقي - بعد أن ساق هذه الأحاديث الثلاثة بأسانيدها - : (وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها).

مع أنه لا يخفى على المبتدئ في هذا العلم - فضلًا عن مثل البيهقي - أنه لا يصح شيء منها كما بينا ولذلك تعقبه ابن التركماني في (الجواهر النقي) بنحو ما ذكرنا من العلل ثم قال :

(وذكر ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة).

رابعًا : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه .

أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت من (سننه) - عن بشر بن آدم والحاكم عن الحارث بن أسامة والبيهقي عن محمد بن سعد العوفي ثلاثتهم عن روح بن عبادة . والطحاوي في (شرح الآثار) وفي (المشكل) عن يحيى بن سعيد ، والدارقطني عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثلاثتهم عن ابن جريج به ، وعله هذا الإسناد الانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت من جهة وبين حبيب هذا وعاصم بن ضمرة من جهة أخرى .

وابن جريج وابن أبي ثابت معروفان بالتدليس على جلالة قدرهما .

وقد صرح ابن جريج في رواية عنه بأنه سمعه بالواسطة عن ابن أبي ثابت . فرواه أبو داود ومن طريقه البيهقي عن حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم به ، ولذلك قال أبو حاتم في (العلل) : (ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من حبيب إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم) . وكذا قال ابن معين كما في (التلخيص) أن حبيبا لم يسمعه من عاصم وأن بينهما رجلا ليس بثقة .

وبين البزار أن الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي .

قلت : وكأنه من أجل ذلك قال أبو داود بعد (أن) ساق الحديث :

(وهذا الحديث فيه نكارة) . ثم قال الحافظ :

(وقع في زيادات المسند ، وفي الدارقطني ، ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب) .

قلت : ونحن نبين ما أشار إليه الحافظ من الوهم فنقول :

قد أخرج الدارقطني من طريق أحمد بن منصور بن راشد : نا روح بن عبادة : ثنا ابن جريج : أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم به ، وهذه رواية شاذة فقد خالف أحمد بن منصور جميع من رواه من الثقات عن روح بن عبادة فقالوا كلهم : عن رواح : نا ابن جريج عن حبيب كما سبق . فلم يصرحوا بالسماع ورواية هؤلاء مقدمة على رواية أحمد بن منصور هذه الشاذة لا سيما ، وأن هذا ليس بالمعروف بالحفظ والضبط في الرواية وغاية ما قيل فيه : إنه صدوق كما في (تاريخ بغداد) عن أبي حاتم والصدوق قد يخطئ .

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه فقال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري : ثنا يزيد أبو خالد البيسري القرشي : ثنا ابن جريج : أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم به ، وهذا إسناد ضعيف عن ابن جريج فإن أبا خالد هذا قال ابن حزم :

(ولا يدرى من هو) وقال الحافظ في (التعجيل) : (إنه مجهول) .

وأما قول الذهبي في (الميزان) : (أورده الذهبي ابن عدي ومشاه فقال : ليس هو بمنكر الحديث) فليس بتوثيق صريح ويدل على أن الحافظ نقل في (اللسان) قول الذهبي هذا مع أنه قال في (التعجيل) : (إنه مجهول) كما سبق . فلا تعارض بين القولين إذن .

هذا ولو سلمنا أن تصريح ابن جريج بسماعه من حبيب ثابت فلا يثبت بذلك الحديث ، فإنه لا تزال فيه العلة الأخرى قائمة وهي الانقطاع أيضًا بين حبيب وعاصم كما سبق نقله عن الحافظين ابن معين وأبي حاتم ، وسواء صح كون الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي أو لم يصح ، فالحديث منقطع لا يصح لجهالة الوساطة بينهما .

وأما اعتراض الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند بأنه قد ثبت اللقاء بينهما (فأنى لنا أن نزع أنه لم يسمع هذا الحديث منه) فإنما يصح فيما لو لم يكن حبيب بن أبي ثابت مدلسًا أما وهو معروف بالتدليس فلا يكتفى حينئذ بالمعاصرة وثبوت

اللقاء؛ بل لا بد من تصريح المدلس بسماعه من الذي روى عنه لتكون روايته صحيحة مقبولة. وهذا أمر متفق عليه بين العلماء ولا يخفى ذلك على الأستاذ المشار إليه، فلا أدري كيف ذهب هناك إلى تصحيح الاتصال بمجرد المعاصرة مع علمه بأنه يشترط في ذلك أن لا يكون الراوي مدلسًا (راجع مقدمة صحيح مسلم فلعله لم يستحضر حين الكتابة كون حبيب هذا مدلسًا، وقد قال الحافظ في (التقريب) إنه: (ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس).

فثبت بما ذكرنا صواب قول من أعل الحديث بالانقطاع وأنه ضعيف غير صالح للاحتجاج به فضلًا عن معارضته لتلك الأحاديث الصحيحة السابقة في (الصحيحين) وغيرهما.

(تنبيه): إنما نصصنا على الباب الذي أخرج فيه ابن ماجه الحديث من (سننه) على خلاف عادتنا فيما نكتب من التخريج: لأنني رأيت الأستاذ السابق الذكر يقول في تخريج الحديث:

(ونسبه في (المنتقى) و (ذخائر الموارث) والمنذري فيما نقل شارح أبي داود وابن حجر في التلخيص إلى ابن ماجه بل عين صاحب (الذخائر) أنه في كتاب الجنائز منه، ولم أجده بعد طول البحث).

(وعن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها).

أخرجه البخاري والطبراني والبيهقي من طريق سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد: ثنا علي بن الحكم وعاصم الأحول: أنهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى به. وفي الباب أحاديث أخرى:

منها عن أبي الدرداء قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر أخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ: (أما صاحبكم فقد غامر).

فسلم وقال: يا رسول الله إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ فأقبلت إليك فقال: (يغفر الله لك يا أبا بكر (ثلاثا))

ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا. فأتى النبي ﷺ فسلم عليه فجعل وجه النبي ﷺ يتمر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم (مرتين) فقال النبي ﷺ: (إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟) (مرتين) فما أودى بعدها.

أخرجه البخاري والطحاوي في (المشكل) عنه.

ومنها عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ تبع رجلا من ثقيف حتى هروا في أثره حتى أخذ ثوبه فقال: (ارفع إزارك) قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال: يا رسول الله إني أحنف (الحنف: إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى) (وتصطك ركبتاي فقال رسول الله ﷺ: (كل خلق الله عز وجل حسن) قال: ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات.

أخرجه أحمد قال: ثنا روح: ثنا زكريا بن إسحاق: ثنا إبراهيم بن ميسرة: أنه سمع عمرو بن الشريد به.

وأخرجه الطحاوي في (المشكل): ثنا أبو أمية: ثنا روح بن عبادة به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(فائدة): واسم الرجل صاحب الإزار عمرو بن زرارة كما في رواية للطبراني من حديث أبي أمامة. رواه بأسانيد عنه ورجال أحدها ثقات كما في (المجمع). ورواه أحمد عن عمرو هذا نفسه لكن سماه عمرو بن فلان الأنصاري. وإسناده صحيح رجاله رجال الستة غير الوليد بن سلمان وهو ثقة كما في (التقريب) وقال الهيثمي: (ورجاله ثقات).

وعن علي بن أبي طالب أن حمزة رضي الله عنه صعد النظر إلى ركبتي النبي ﷺ ثم صعد النظر إلى سرتيه ويأتي بتمامه قريبا إن شاء الله تعالى.

وفي هذه الأحاديث: أن الركبة ليست بعورة وذلك لأمرين:

الأول: أن رسول الله ﷺ كشفها بدون ضرورة.

وقول الشوكاني : (إن الاحتجاج بالحديث أن الركبة ليست بعورة لا يتم ؛ لأن الكشف كان لعذر الدخول في الماء ، وأيضاً تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال) مردود .

أما أولاً : فلأن الحديث ينص على أنه عليه الصلاة والسلام كان قاعداً في مكان فيه ماء فكشف عن ركبته . وهذا معناه أنه ﷺ كان جالساً مدلياً رجله في الماء ، وعليه فأبي عذر في الكشف عن الركبتين فيما لو كانتا من العورة ، أليس كان باستطاعة النبي ﷺ أن يكتفي بإدلاء الساقين دون الكشف عن العورة ؟ .

ويدلك على المعنى الذي ذهبت إليه أن الإمام أحمد أخرج الحديث من طريق أخرى عن أبي موسى : أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر (أي : الدكة التي تجعل حولها) مدلياً رجله فدق الباب أبو بكر ... الحديث .

ورواه مسلم نحوه من طريق ثلاثة بلفظ : وتوسط فقها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر .

ولا تعارض بين هذه الرواية وبين رواية البخاري المصرح بالكشف عن الركبة ؛ لأنها تتضمن الزيادة من ثقة وهي مقبولة اتفاقاً كما أنه لا تعارض بين رواية البخاري هذه وبين رواية عائشة وغيرها المصرحة بالكشف عن الفخذ للسبب نفسه ، وهذا على اعتبار أن القصة واحدة وأما إذا كانت متعددة فلا إشكال .

وأما ثانياً : فلأن تغطيتها عن عثمان إنما هي معاملة منه ﷺ خاصة به ﷺ لشدة حياته كما غطى ﷺ منه فخذه كما سبق ، وذلك لا يدل مطلقاً على أنه إنما غطاها لأنها عورة ، كيف ذلك وقد كشفها عليه الصلاة والسلام أمام غير عثمان كما هو صريح حديث عائشة وغيرها وكما هو الظاهر من حديث أبي موسى هذا ؟ فإنه يروي القصة شاهد عيان أعني أنه ﷺ لم يغطها من أبي موسى كما غطاها من عثمان . هذا ما ظهر من التعقيب على كلام الشوكاني .

ولو افترضنا أن كلامه صحيح ، فالدليل على أن الركبة ليست بعورة هو الأمر الثاني : وهو كشف أبي بكر عن ركبته ، وكذلك عمرو بن زرارة بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليهما ،

ولو كان عورة لأنكر ذلك ﷺ كما أنكر على جرهد الأسلمي حين مر عليه ، وقد انكشف فخذة فقال : ﷺ : (غط فخذك فإن الفخذ عورة) لو صح الحديث ولم يصح كما سبق بيانه ذلك مفصلاً^(١) فدل سكوته ﷺ على ذلك أن الركبة ليست بعورة ولذلك قال الحافظ في شرح حديث أبي الدرداء : (وفيه أن الركبة ليست عورة) .

وهناك دليل ثالث : وهو أن حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صعد النظر إلى ركبة النبي ﷺ . ففيه - علاوة عن كشفه ﷺ - نظر غيره إلى ركبته ولو كانت عورة لما أطلق حمزة ولا غيره على النظر إليها كما قال ابن حزم مثله في السرة على ما يأتي .

فالحق أن هذه قائمة على أن الركبة ليست بعورة ، وبهذا قال الشافعي قال النووي : (وهو المشهور من مذهبنا وبه قال مالك وطائفة ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وعطاء : إنها عورة) وهذا قول ضعيف مخالف لتلك الأحاديث الصحيحة .

وقد عارضها الطحاوي بما أخرجه في (المشكل) قال : ثنا علي بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي : سمعت أبا موسى الأشعري يقول :

لا أعرفن أحدًا نظر من جارية إلا ما فوق سرتها وأسفل من ركبته ، لا أعرفن أحدًا فعله إلا عاقبه .

قال أبو جعفر : (فجاز بما قد ذكرنا أن يضاد بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبله المخالفة له) .

وأشار بقوله : (بما قد ذكرنا) إلى كلامه الذي قدم به لهذا الحديث وهو قوله : (ووجدنا أبا موسى الأشعري قد روي عنه من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه ممن لا يجوز أن يكون قاله رأياً ؛ لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأي مما قد يجوز لغير قائله أن يقول بخلاف ما قد خالف هذا المعنى) .

وهذا كما ترى فإنه يزعم أن الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع لما فيه من

(١) الظاهر أن الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحح الحديث بعد ذلك ، كما ورد في صحيح الجامع (٤١٥٧) .

الوعيد الذي لا يقال - بزعمه - بالرأي المجرد . وهذا غير لازم في الأحكام بل يجوز الوعيد على أمر وصل إليه المرء باجتهاده ، وإن كان قد يحتمل أن يكون فيه مخطئًا .
وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث على أن الركبة عورة لا يصح لأمر:
أولاً : أنه موقوف .

ثانياً : أنه معارض لما هو أصح منه .

ثالثاً : أنه وارد في الأمة فهو أخص من الدعوة . وقد اختلفوا في عورة الأمة على أقوال كثيرة ربما يأتي ذكرها أصحابها دليلاً أنها كالخرة لا فرق بينهما .
وإن صنيع الطحاوي هذا في قياس الرجل الحر وغيره على الأمة في أن الركبة عورة يشبه تماماً قياس النووي الرجل أيضاً على المرأة في بطلان صلاة مكشوف العورة وقد سبق الرد عليه بما فيه كفاية .

ولعله لم يعرج صاحب (الهداية) وغيره من الفقهاء على حديث أبي موسى لما فيه من الأمور التي ذكرنا وإنما احتجوا بحديث : (الركبة عورة) . وهذا لو صح لكان دليلاً واضحاً لهم ولكنه لا يصح ؛ بل هو متفق على ضعفه فقد أخرجه الدارقطني من طريق النضر بن منصور الفزاري : أنا أبو الجنوب - واسمه عقبة بن علقمة - قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول ... فذكر مرفوعاً . قال الزيلعي في (نصب الراية) :

(قال شيخنا الذهبي في (ميزانه) : النضر بن منصور واه قال ابن حبان : لا يحتج به .
وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني ، وأبو حاتم الرازي ، وأعاداه المصنف في (الكراهية)
عن أبي هريرة ولم نجده عنه . وفي (الإمام) قال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول) .

وقال الزيلعي أيضاً في تخريج أحاديث الكراهية .

(قلت : غريب من حديث أبي هريرة وتقدم من حديث علي عند الدارقطني وفيه

ضعف) .

وقد فاتنا أن نتكلم على إسناد حديث أبي موسى فنقول : إن رجاله كلهم ثقات رجال

الصحيح غير علي بن شيبه وحكيم الأثرم .

أما الأول : فهو علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسي مولا هم وهو أو يعقوب بن شيبه بصري سكن بغداد مدة ثم انتقل إلى مصر فسكنها روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين . كذا في تاريخ بغداد بتصرف .

وأما الآخر فقال النسائي : (ليس به بأس) وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وفي (التقريب) : (فيه لين) .

(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث له يقول فيه : فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ... الحديث) .

أخرجه البخاري ومسلم وعنه ابن حزم والطحاوي في (المشكل) يونس عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين أن الحسين بن علي رضي الله عنه : أخبره أن عليًا قال :

كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيععه الصواغين وأستعين به في وليمة عرس ، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاني مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما جمعت ، فإذا شارفاني قد أجبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت : من فعل هذا ؟ فقال : فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ فقلت : يا رسول الله ما رأيت كالיום قط عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستاذن فأذنوا لهم ، فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر ، فنظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : هل

أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري وخرجنا معه . وهذا لفظ البخاري .

والحديث واضح الدلالة على أن السرة ليست بعورة ؛ ذلك لأن الرسول كشفها^(١) ، ولأن غيره نظره إليها .

قال ابن حزم : (فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها) . وقد ذهب إلى أن السرة ليست بعورة : أبو حنيفة والشافعي وهو المشهور من مذهب أصحابه . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك . وفيه نظر .

وفي الباب أحاديث أخرى :

منها عن عمير بن إسحاق قال :

كنت مع الحسين بن علي فلقيه أبو هريرة فقال : ادن مني حتى أقبل منك حيث رأيت رسول الله يقبله منك ، فرفع ثوبه فقبل سرتة .

أخرجه الطحاوي في (المشكل) من طريق عثمان بن عمر والبيهقي عن يحيى بن يحيى : أنبأ أزهر السمان وأحمد عن إسماعيل وعن محمد بن أبي عدي وابن أبي شيبة في (مسنده) ومن طريقه ابن حبان في (صحيحه) كما في نصب الراية ، عن شريك أربعتهم عن ابن عوف عنه به والسياق للأول منهم ، وخالف في لفظه إسماعيل فرواه بلفظ :

اكشف عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل منه قال : فكشف عن بطنه فقبله .

ولعله لا اختلاف بين رواية إسماعيل هذه وبين رواية الآخرين ؛ لأن هذه مجملة والأخرى مفصلة ، والمفصل يقضي على المجمل ، ويشير إلى ذلك رواية إسماعيل : رأيت رسول الله يقبل منه . فقد بينت الرواية الأخرى أن موضع التقبيل هي السرة .

وإسناد الحديث حسن رجاله ثقات رجال الستة غير عمير هذا ، قال في (الميزان) :

(١) لا أدري أين النص على أن الرسول ﷺ كشفها ؛ ليس ظاهر الحديث يقضي بأنه نظر لهذه المواضع من فوق

الثياب .. فهل يقتضي لمن نظر - مثلاً - لذراع آخر أن يكون ذراعه مكشوفاً ؟!

وثق ما حدث عنه سوى ابن عوف وقال يحيى بن معين: (لا يساوي حديثه شيئا لكن يكتب حديثه) .

هذه رواية عباس عنه وأما عثمان فروى عن يحيى أنه ثقة . قال النسائي وغيره : (ليس به بأس) . روى عن المقداد بن الأسود وعمرو بن العاص وجماعة .

هذا وخولف فيه يحيى بن يحيى عن أزهر ، فرواه الخضر بن أبان الهاشمي : ثنا أزهر بن سعد السمان : ثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة نحو رواية إسماعيل .

أخرجه الحاكم : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا الخضر بن أبان الهاشمي به . وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

وهذا مما يتعجب منه فإن الخضر بن أبان مع كونه ليس من شيوخ الشيخين ، ولا من رجالهما فهو ضعيف ، ضعفه الحاكم والذهبي كلاهما ، فقد قال في ترجمته من (الميزان) :

(ضعفه الحاكم وغيره وهو كوفي من موالي بني هاشم وسمع أزهر السمان ... وتكلم فيه الدارقطني) .

فالصواب رواية يحيى بن يحيى عن أزهر عن ابن عوف عن عمير كما هي رواية الجمهور عن ابن عون .

ويحيى هذا هو النيسابوري ثقة حافظ .. إلا أنه قد تابع الخضر بن أبان عن أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد أبو سلمة - وهو موسى بن إسماعيل - قال : ثنا

حماد بن سلمة : أنبا ابن عون عن محمد - هو ابن سيرين - به لفظ : فقبل سرته .

أخرجه البيهقي ثم قال : كذا قال عن حماد وقال غيره عن حماد وعن ابن عون عن أبي محمد وهو عمير بن إسحاق .

ومنها عن أبي محذورة في حديث الأذان :

أن رسول الله ﷺ وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم بين ثدييه ، ثم على يده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ إلى سره أبي محذورة .

أخرجه الطحاوي في (المشكل) وكذا ابن ماجه والدارقطني وأحمد من طريق ابن

جريح : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره عنه . وقد أخرجوه مطولا وكذا النسائي إلا أنه ليس عنده محل الشاهد منه ، قد سبق لفظه في المسألة الرابعة من الأذان .

وعبد العزيز هذا مقبول .

(ملاحظة : إن الشيخ الألباني رحمته الله تراجع عن اختياره المذكور في شأن العورة . راجع مثلا تمام المنة ...)^(١) .

□ السؤال : هل صح حديث " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الحديث : "أخرجه أبو داود (٣١٤٠ ، ٤٠١٥) والبيهقي (٢٢٨/٢) من طريق حجاج عن ابن جريح قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا وقال أبو داود : " هذا الحديث فيه نكارة " . وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠) والبيهقي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريح عن حبيب به . وكذلك أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (٢٧٤/١) وفي " المشكل " (٢٨٤/٢) والدارقطني والحاكم (١٨٠/٤) - (١٨١) من طرق ثلاثة أخرى عن ابن جريح به .

فالحديث منقطع بين ابن جريح وحبيب كما هو صريح الرواية الأولى عن ابن جريح وقد وجدت تصريحه بالسماع من حبيب في بعض الروايات ؛ ولكنها معلولة وهما روايتان :

الأولى : أخرجها عبد الله بن أحمد في زوائد " المسند " (١٤٦/١) : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي ثنا ابن جريح أخبرني حبيب بن أبي ثابت به .

الثانية : أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن منصور بن راشد نا روح بن عبادة ثنا ابن جريح : أخبرني حبيب بن أبي ثابت به .

وعلة الرواية الأولى : يزيد أبو خالد وهو مجهول كما قال الحافظ في " تعجيل المنفعة " وقال ابن حزم : " لا يدري من هو " .

وعلة الرواية الثانية : أحمد بن منصور هذا لم يوثقه أحد إلا ما قاله أبو حاتم فيه " صدوق كما في كتاب ابنه (٧٨/١/١) لكن الصدوق قد يخطئ وقد ذكر ابن أبي حاتم في " باب درجات رواة الآثار " أن الراوي الذي قيل فيه " صدوق أو " محله الصدق " أو " لا بأس به " : " فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه " .

قلت : وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحا بسماع ابن جريج . من روايته عن روح قد خالف في ذلك . كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات مثل بشر بن آدم عند ابن ماجه ، والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم ، ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي ، فإنهما قالوا عن روح عن ابن جريج عن حبيب كما تقدم الأولان ثقتان الأولى احتج به البخاري ، والثاني حافظ صدوق ، والآخر قال الدارقطني " لا بأس به " وكذلك فإنه خالف أيضًا رواية الآخرين عن ابن جريج فلم يصرح أحد منهم بالسماع ، فدل ذلك على نكارة روايته أو شدوذها على الأقل .

ولذلك قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٨) : " وقد قال أبو حاتم في " كتاب العلل " : أن الوسطة بينهما (يعني ابن جريج وحبيب) هو الحسن بن ذكوان قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . فهذه علة أخرى وكذا قال ابن معين أن حبيبا لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات " المسند " وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في (الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب) " .

والخلاصة : أن الحديث منقطع في موضعين .

الأول : بين ابن جريج وحبيب .

والآخر : بين حبيب وعاصم .

فإن صح أن الوسطة بين الأولين الحسن بن ذكوان فالأمر سهل ؛ لأن ابن ذكوان هذا

مختلف فيه وقد احتج به البخاري ، وأما عمرو بن خالد فكذاب وضاع فهو آفة الحديث . لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش . وهي وإن كانت أسانيدھا كلها لا تخلو من ضعف كما بينته في " نقد النائج " رقم (٥٨) وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢٤٣ - ٢٤٥) فإن بعضها يقوي بعضها ؛ لأنه ليس فيها متهم ، بل عللھا تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل ، فمثلھا مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي ! وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه ، فقال (١ / ١٠٥) : " باب ما يذكر في الفخذ " . وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي (ﷺ) : الفخذ عورة . قال أنس : حسر النبي (ﷺ) عن فخذھ ، وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافھم " . بل قال البيهقي بعد أن ساق أحاديث هؤلاء الثلاثة : " وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها " ! .

وقد تعقبه ابن التركماني وبين عللھا وذكر عن ابن الصلاح ؛ أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة . وقال الامام أبو جعفر الطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٢٧٤) : " وقد جاءت عن رسول الله (ﷺ) آثار متوافرة صحاح فيها ؛ أن الفخذ من العورة .

ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة ، وأن تصحيح أسانيدھا من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر ، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فیرقى بها إلى درجة الصحيح لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوھا تأتي بعده . ولكن هناك أحاديث أخرى تخالف هذه ومن المفيد أن أذكر بعضها :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله (ﷺ) مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس النبي (ﷺ) يسوي ثيابه وقال محمد : - ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة : دخل عليك أبو بكر فلم تجلس ، ثم دخل عمر فلم تجلس ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال : ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة " .

أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٢٨٣/٢ - ٢٨٤) من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها .

قلت : وهذا سند صحيح . وأصله في صحيح مسلم (١١٦/٧ - ١١٧) والبيهقي (٢٣١/٢) وابن شاهين في " شرح السنة " (١/٥٢/٧ - ٢) لكن بلفظ " كاشفا عن فخذيه أو ساقيه) على الشك ورواية الطحاوي ترفع الشك . وتعين أن الكشف كان عن الفخذ . وله طريق أخرى بهذا اللفظ . أخرجه أحمد (٦٢/٦) ورجاله ثقات غير عبيد الله بن سيار أورده الحفظ في " التعجيل " (رقم ٦٨٩) رامز له بأنه من رجال أحمد وقال : " قال الحسيني : مجهول .

قلت : ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد . قلت : هو فيه في الموضع الذي أشرنا إليه وعبيد الله هذا لم يورده ابن أبي حاتم ولا ابن حبان في " الثقات " والله أعلم . وله شاهد من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة وفيه : " فوضع ثوبه بين فخذيه " .

أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (٢٧٣/١ - ٢٧٤) والبيهقي (٢٣١/٢) وأحمد (٢٨٨/٦) ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي سعيد المزني الراوي له عن حفصة وقد ترجمه الحافظ في " التعجيل " وقال ملحقا : " وتلخص أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين ، ولم يجرح ، ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة " ثقات ابن حبان " لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي " .

قلت : فمثله يستشهد به والله أعلم وقد قال الهيثمي (٨٢/٩) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن " .

(تنبيه) : لقد أعل الطحاوي ثم البيهقي ذكر الفخذ في هذا الحديث برواية مسلم به من طريق أخرى عن عائشة بهذه القصة بلفظ : " أن أبا بكر استأذن على رسول الله (ﷺ) وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر .. الحديث " ليس فيه للفخذ ذكر .

وهذا التعليل أو الإغلال ليس بشيء عندي ؛ لأن من أثبت الفخذ ثقة ، وهي زيادة منه

غير مخالفة لما رواه غيره، فوجب قبولها كما هو مقرر في "المصطلح". وهذا على فرض أنها لم تأت إلا من طريقه وحده، فكيف وقد وردت من الطريق الأخرى؟ فكيف ولها شاهد من حديث حفصة كما سبق؟ فكيف ولها شاهد آخر من حديث أنس بن مالك قال:

"دخل رسول الله (ﷺ) حائطا من حوائط الأنصار فإذا بئر في الحائط فجلس على رأسها ودلى رجله وبعض فخذه مكشوف، وأمرني أن أجلس على الباب، فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فحمد الله عز وجل، ثم صنع كما صنع النبي (ﷺ) ثم جاء عمر... ثم جاء علي... ثم جاء عثمان فأعلمته فقال: ائذن له وبشره بالجنة فلما رآه النبي (ﷺ) غطى فخذه قالوا يا رسول الله غطيت فخذك حين جاء عثمان؟ فقال: إني لأستحيي ممن يستحيي منه الملائكة".

أخرجه الطحاوي في "المشكّل" (٢٨٤/٢) عن عمرو بن مسلم. صاحب المقصورة عن أنس بن مالك. قلت: ورجاله ثقات معروفون غير عمرو وهذا، أورده ابن أبي حاتم (٣/١٠٢٠) من رواية راويين عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فمثله حسن الحديث في الشواهد.

الثاني: عن أنس بن مالك. "أن رسول الله (ﷺ) غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب النبي (ﷺ) وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله (ﷺ) في زقاق خيبر" وأن ركبتني لتمس فخذه رسول الله (ﷺ)، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذه نبي الله (ﷺ)، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. الحديث.

أخرجه البخاري (١٠٥/١) والبيهقي (٢٣٠/٢) وأخرجه مسلم (١٤٥/٤)، ٥/١٨٥ وأحمد (١٠٢/٣) إلا أنهما قالا: "وانحسر" بدل "وحسر" ولم يذكر النسائي في روايته (٩٢/٢) ذلك كله. قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٤٥/٤) عقب رواية مسلم: "قال النووي في الخلاصة: وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء". انتهى.

قلت : وأجاب عن ذلك الحافظ في " الدراية " بقوله (ص ٣٣٤) : " قلت : لكن لا فرق في نظري بين الروایتين من جهة أنه (ﷺ) لا يقر على ذلك لو كان حراماً ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره وانحسر بغير اختياره " .

وهذا من الحافظ نظر دقيق ، ويؤيده أن لا تعارض بين الروایتين إذ الجمع بينهما ممكن ؛ بأن يقال : حسر النبي (ﷺ) الثوب فانحسر . وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنهما حكاية حال لا عموم لها . انظر : " نيل الأوطار " (٢٦٢ / ١) ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث : ما قاله ابن القيم في " تهذيب السنن " (١٧ / ٦) : " وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السواتان ، والمخففة الفخذان . ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين ؛ لكونهما عورة ، وبين كشفهما ؛ لكونهما عورة مخففة . والله أعلم " .

قلت : وكان الإمام البخاري رحمته الله أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم : " وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط " .

(تنبيه) : أورد السيوطي حديث " الفخذ عورة " من رواية الترمذي عن جرهد وعن ابن عباس . فتعقبه شارحه المناوي بقوله : " وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه ؛ بل بقيته عند مخرجه للترمذي (والفرج فاحشة) .

قلت : وهذه البقية المزعومة لا أصل لها في الحديث لا عند الترمذي ولا عند غيره . فلينبه لهذا^(١) .

□ السؤال : هل ينبغي للمصلي في الصلاة قدر زائد على ستر العورة ؟ .

• الإجابة : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(قال شيخ الإسلام في الاختيارات (٢٤ / ٤) : (والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة فقال : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، فعلق الأمر باسم

(١) إرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٢٩٨ - ٣٠٣) .

الزينة لا بستر العورة؛ إذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة). قال تلميذه الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: (ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجميل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك. ومن أفضل اللباس البياض. ثم ذكر الحديث الوارد في الأمر بالبياض من الثياب ولعله يأتي).

ثم قال: (وروى الطبراني بسند صحيح عن قتادة عن محمد بن سيرين؛ أن تميما الداري اشترى رداءً بألف وكان يصلي فيه).

(وقد أكد ذلك النبي ﷺ وبيَّنه، فنهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم وعنه البيهقي عن أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

(نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل...) إلخ.

وهذا إسناد حسن، وأما قول الحاكم - وكذا الذهبي - إنه: (صحيح على شرط الشيخين). فمن أوهامهما فإن أبا المنيب هذا - واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي - ليس من رجال الشيخين، ثم هو متكلم فيه، قال الذهبي في (الميزان): (وثقه ابن معين وغيره، قال البخاري: عنده مناكير، فأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء، وقال: هو صالح الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، وقال النسائي: ضعيف. قال ابن عدي: وعندي لا بأس به).

قلت: ويتلخص عندي من مجموع أقوالهم فيه؛ أنه حسن الحديث ما لم ينكر أو يخالف وفي التقريب أنه: (صدوق يخطئ).

(الرداء): قال في (النهاية): (هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه

وبين كتفيه فوق ثيابه).

وفي (المنجد): (الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والحبة)، (وذلك لما فيه من

ترك التزین المأمور به كما قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله أحق أن يتزين له...) (الحديث).

وتمام الحديث: (فإن لم يكن له ثوبان، فليترز إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود)، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

وأخرجه البيهقي من طريق أنس بن عياش عن موسى به إلا أنه قال: ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ قال... فذكره وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة.

ثم أخرجه الطحاوي وأحمد من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي موشحاً فقال: أليس لك ثوبان قال: بلى قال: أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما؟ قال: نعم قال: فالله أحق أن تتزين له أم الناس؟ قال نافع: بل الله فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنهما قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ - قال:

(لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، من كان له ثوبان فليترز وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليترز ثم ليصل).

ثم رواه من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع... فذكر بإسناده مثله سواء.

قلت: وكذلك أخرجه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب القاضي: ثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد به دون قوله: قال نافع: قال استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ.

وكذا رواه أبو داود: ثنا سليمان بن حرب به بدون القصة. وقال النووي في (المجموع):

(إسناده صحيح) وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاعتضاء).

ثم أخرجه البيهقي من طريق أبي الربيع: ثنا حماد بن زيد به بلفظ فقال: قال

رسول الله ﷺ أو قال : قال عمر وأكثر ظني أنه قال : قال رسول الله ﷺ وأخرجه أحمد عن ابن إسحاق : ثني نافعاً به نحوه موقوفاً وفيه : قال نافع : ولو قلت لك أنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت . وهذا سند جيد .

وهذا يبين أن التردد الواقع في رفعه ووقفه إنما هو من نافع نفسه ، ولكنه في الوقت نفسه يترجح عنده أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وكأنه لذلك جزم بعض الرواة عنه برفعه كما في الرواية الأولى عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة .

وكذلك جزم برفعه عن نافع توبة العنبري بلفظ : (إذا صلى أحدكم فليأترز وليرتد) . أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق عبيد الله بن معاذ قال : ثني أبي قال : ثني شعبة عن توبة العنبري به ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

(فإن لم يكن له إلا ثوب واحد ، فعليه أن يستر به منكبيه أيضاً بأن يخالف بين طرفي الثوب لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا صلى أحدكم في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه (على عاتقيه) وفي لفظ : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه باللفظ الأول ، أخرجه البخاري وأبو داود والبيهقي وأحمد واللفظ له من طرق عن يحيى . والزيادة عند الجميع خلا البخاري وهي في (مستخرج الإسماعيلي) وأبي نعيم كما في (فتح الباري) .

الثانية : عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عنه أخرجه الطحاوي .

الثالثة : عن أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الثاني ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وكذا النسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي من طرق عنه . ولفظ الدارمي والبيهقي : (لا يصلين) : زيادة نون التأكيد ، وكذلك أخرجه الشافعي في (الأم) من طريق مالك وكذا رواه الداقطني في (غرائب مالك) عن عبد الوهاب بن عطاء عنه كما في (الفتح) .

(وصورة المخالفة المذكورة أن يأخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ويضعه على كتفه اليسرى ، ويأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى ويضعه على كتفه اليمنى ثم يعقدهما على صدره) .

ذكره في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) عن الباجي دون العقد . وأما العقد فذكره النووي عن ابن السكيت .

ثم قال الباجي : (وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع ، وهو مباح في الصلاة وغيرها ؛ لأنه لا يمكن إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته) . (وهذا إذا كان الثوب واسعا وأما إذا كان ضيقا فيكفيه أن يأتزر به بأن يشده على وسطه لقوله عليه السلام : (إذا صليت وعليك ثوب واحد ، فإن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقا فاتزر به) .

وهذا الحديث من رواية جابر رضي الله عنه وله عنه أربعة طرق :

الأولى : عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ملتفا به ورداؤه قريب لو تناوله بلغه ، فلما سلم سألتاه عن ذلك فقال : إنما أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم ، فيفشوا على جابر رخصة رخصها رسول الله ﷺ ثم قال جابر : خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فجمته ليلة وهو يصلي في ثوب واحد وعلي ثوب واحد فاشتملت به ، ثم قمت إلى جنبه قال : (جابر ما هذا الاشتمال ؟ إذا صليت ...) الحديث .. أخرجه البخاري والبيهقي وأحمد والسياق له . وفي رواية الآخرين التعريف بأنه عليه السلام قال ذلك بعد الانصراف من الصلاة .

الثانية : عن حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد بن أبي حذرة عن عبادة بن

الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي ... فذكره نحوه . ولفظ المرفوع : (إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) أخرجه مسلم في حديثه الطويل وأبو داود والحاكم والبيهقي وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

فوهما في الاستدراك على مسلم .

الثالثة : عن شرحبيل بن سعد : أنه دخل على جابر وهو يصلي ... الحديث نحوه ...

أخرجه أحمد والطحاوي في (شرح المعاني) المرفوع منه فقط ورجاله ثقات رجال الشيخين غير شرحبيل هذا، وهو صدوق لكنه اختلط بآخره كما في (التقريب).

الرابعة: عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: (من صلى في ثوب واحد فليتعطف به).

أخرجه أحمد والطحاوي أيضًا، ورجاله كلهم رجال مسلم غير أن ابن جريج وأبو الزبير مدلسان.

والحديث نص واضح في وجوب الالتحاف إذا كان الثوب واسعاً وعليه يحمل حديث أبي هريرة المطلق ويؤيد الوجوب نهيه ﷺ عن ترك ذلك والنهي يفيد التحريم. وقد ذهب إلى هذا الذي ذكرنا جماعة من السلف ﷺ ومنهم الإمام أحمد والمشهور عنه أنه لو صلى مشكوف العاتق مع القدرة على السترة لم تصح صلاته فجعله شرطاً، وهو مذهب ابن حزم في (المحلى).

وفي رواية عن أحمد: أنه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه. وهو الحق إن شاء الله. وذهب الجمهور - مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم - إلى أن النهي للتنزيه والأمر للاستحباب، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صححت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. قال النووي في (شرح مسلم): (وحجة الجمهور...) وفي (المجموع): (دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: (فاتزر

به) هكذا احتج به الشافعي في (الأم)، واحتج به الأصحاب وغيرهم والله أعلم). قلت: وهذا ما لا ينقض العجب منه، فإن أمره ﷺ بالاتزار إنما هو إذا كان الثوب ضيقاً كما هو منطوق الحديث؛ بينما الجمهور يقولون بالاتزار ولو كان الثوب واسعاً، فكيف جاز للنووي ومن سبقه الأخذ بمجرد الأمر بالاتزار بدون التفات إلى الشرط الذي قيده به النبي ﷺ.

فالحق أن الحديث دليل قاطع لمذهب أحمد وغيره، وهو التفريق بين الثوب الواسع والضيق، فيجب الالتحاف في الأول دون الآخر، وإلى هذا مال البخاري ما يدل عليه تصرفه في (صحيحه) كما في (الفتح) للحفاظ ثم قال: (وهو اختيار ابن المنذر

وتقي الدين السبكي (من الشافعية) ، وإليه مال المحقق الشوكاني .
وأما بطلان الصلاة بترك الالتحاف فغير ظاهر من الحديث . والله أعلم .
وهنا مسألة وهي : هل يجب على من كان عليه إزار ضيق لا يمكنه الالتحاف به أن
يلبس أوسع منه ، أو يلبس رداء فوقه إذا كان عنده يستر به القسم الأعلى من بدنه ؟ .
الظاهر عندي : نعم يجب عليه ذلك خلافا لابن حزم حيث قال في (المحلى) :
(فإن كان ضيقا اتزر به وأجزأه كان معه ثياب غيره أو لم يكن) .
قلت : وهذا جمود منه على ظاهر الحديث بدون أن يلاحظ المعنى المقصود منه وهو
ستر البدن ، وقد أكد عليه السلام هذا المعنى بنهيه أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء كما
سبق . والله أعلم .
وأما صلاة النبي ﷺ في الثوب الواحد فإنما صلى ملتحفا به كما صرح بذلك جمع من
الصحابة منهم عمرو بن أبي سلمة وأم هانئ وجابر بن عبد الله عند الشيخين وغيرهم ، وأبو
سعيد الخدري عند مسلم ، وأنس عند الطحاوي ، وكيسان عند ابن ماجه ، وغير هؤلاء
كثير ، وقد خرجت أحاديثهم في كتابنا : (صلاة رسول الله ﷺ) .
وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد قال النووي :
(لا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته) .
قلت : وكأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : لا تصلين في ثوب
واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ، أورده الحافظ في (الفتح) وسكت عليه .
ولعل قول ابن مسعود هذا محمول على ما إذا كان عنده ثوب آخر بدليل حديثه
الآخر ، وهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) من طريقين عن أبي مسعود
الجريري عن أبي نضرة بن بقية قال : قال أبي بن كعب :
الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا فقال ابن

مسعود :

إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة ، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أركى ...
ورجاله ثقات رجال مسلم . لكن قال في (مجمع الزوائد) :

(وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود).

قلت : قد وصله البيهقي من طريق يزيد بن هارون : أنبأ داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب واحد .. الحديث بنحوه . وهذا سند صحيح .

قال البيهقي : (وهذا يدل على أن الذي أمر به ابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب) ، وكون الصلاة في الثوبين أركب وأفضل مجمع عليه كما ذكره النووي في (شرح مسلم) . ويدل لذلك الأمر بالارتداء والانتزاع كما سبق .

وبالجملة : فحمل الاتفاق الذي ادعاه النووي إنما هو في الثوب الواحد الذي يمكن به ستر أعلى البدن ، وإلا فقد علمت مذهب أحمد وغيره في وجوب الستر . والله أعلم^(١) .

□ السؤال : ما حكم صلاة الرجل في ثوب واحد ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" يجب على من صلى في قميص له جيب واسع وليس ثمة غيره أن يزره ولو بشوكة خشية أن يرى عورته منه ... قال سلمة بن الأكوع : قلت : يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي ، وليس علي إلا قميص واحد ؟ قال : (فزره وإن لم تجد إلا شوكة) . وفي لفظ : (زره ولو بشوكة) .

أخرجه الإمام أحمد : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا عطف عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : سمعت سلمة بن الأكوع قال ... فذكره .

ثم أخرجه أحمد عن حماد بن خالد والنسائي عن قتبية كلاهما عن عطف بن خالد به ، وقد توبع مع عطف عليه .

أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي : ثنا موسى بن إبراهيم به باللفظ الثاني .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) كما في (الفتح) و (التهذيب) ،

وأخرجه الشافعي في (الأم) من الطريقتين فقال: أخبرنا العطاف بن خالد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى به .

وهذا سند حسن كما قال النووي في (المجموع) فقد رواه ثقتان عن موسى بن إبراهيم وقد قال فيه ابن المديني: (وسط)، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحاكم: (حديث صحيح) ووافقه الذهبي، وأما البخاري فقال في (صحيحه): (في إسناده نظر).

والسبب في ذلك أن البخاري رواه في (تاريخه) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة . فزاد في الإسناد رجلا . قال الحافظ:

(فاحتمل أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما، فهذا وجه النظر في إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها) .

قلت: وقد صرح موسى بن إبراهيم بسماعه من سلمة في رواية الدراوردي أيضًا عنه عند الحاكم . بخلاف رواية الطحاوي فإنها عنده عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة .

وموسى بن محمد هذا هو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي أبو محمد المدني، وهو غير موسى بن إبراهيم فهو موسى بن إبراهيم ذاك ضعيف) .

فرواه الطحاوي رواية شاذة رواها من طريق ابن أبي قبيلة عن الدراوردي ... وابن أبي قبيلة هذا لم أعرفه الآن، وله شاهد مرسل ومنقطع قال البيهقي بعد أن ساق الحديث: (وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزواره؛ مخالفة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزره) قال يحيى: (إذا لم يكن عليه إزار) .

قال البيهقي: (وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله) .

وفي معناه حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم . أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد عن شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت مولى

لقريش يقول : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية به .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير مولى قريش فلم يسم .

(تنبیه) : عزا صاحب (المنتقى) حديث أبي هريرة هذا إلى أحمد وأبي داود فقال شارحه الشوكاني : (هذا الحديث وقع البحث عنه في (سنن أبي داود) و (مسند أحمد) والجامع الكبير) و (مجمع الزوائد) فلم يوجد بهذا اللفظ فينسب المصنف له إلى أحمد وأبي داود).

قلت : وهذا عجيب منه فهو في (المسند) في ثلاثة مواضع منه كما بينا لك أرقام الصفحات ، فكيف لم يقف عليه مع بحثه عنه فيه ؟ وأما أبو داود فهو معذور في عدم عثوره عليه عنده لأنه رواه في مكان غير مظنون وجوده فيه ، وهو كتاب البيوع وهو قطعة من حديث عنده .

وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز للمصلي أن يتساهل في سترة العورة ؛ بل عليه أن يحتاط لئلا يراها أو يراها غيره منه .

واختلف العلماء في المصلي يصلي في قميص واسع الجيب بحيث يرى عورته منه ؛ فذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الصلاة باطلة لا تجزئه وهو نص الإمام في (الأم) ، وعند أبي حنيفة ومالك : تصح صلاته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله . ذكره في (المجموع) (١).

□ السؤال : هل صح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا يصلي الرجل في ثوب

واحد ليس على عاتقه منه شيء ؟ "

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(أخرجه البخاري (١٠٢/١) ومسلم (٦١/٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/٦١) وأبو داود (٢٦٦) والنسائي (١٢٥/١) والدارمي (٨٣١/١) والطحاوي (١/٢٢٣) والبيهقي (٢٣٨/٢) والشافعي أيضًا في " الأم " (٧٧/١) من طرق عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

□ السؤال : عن بريدة أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في .. سراويل وليس عليه رداء " فهل يدل الحديث على أن الرجل يجب ستر بدنه في الصلاة؟^(٢).

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(قلت : الحديث إسناده حسن كما حققته في " صحيح أبي داود " (٦٤٦) .

وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة وهو القسم الأعلى منه ، وذلك إن وجد كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره ، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة ويؤكد ذلك قوله ﷺ : " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية : عاتقيه وفي أخرى : منكبيه) منه شيء " .

رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم وهو مخرج في " الإرواء " (٢٧٥) و " صحيح أبي

داود " (٦٣٧) .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٥٩/٢) : " وقد حمل الجمهور هذا النهي على

التنزيه وعن أحمد : لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه أيضاً : تصح ويأثم " .

وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته فقال (٧١/٤) : " وفرض على الرجل

إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن

كان ضيقاً اتزر به وأجزأه كان معه ثوب غيره أو لم يكن " .

قلت : فوقف مع ظاهر الحديث ولم يوجب الرداء إذا استطاعه ، خلافاً لحديث بريدة

هذا وحديث ابن عمر أيضاً ، فكأنه لم يقف عليهما .

ومن غرائبه أنه ذكر في المسألة بعض الآثار التي يدعم بها رأيه وليس فيها شيء من ذلك

بل أحدها على خلافه ، وهو ما ذكر عن محمد ابن الحنفية : " لا صلاة لمن لم يخمر على

عاتقيه في الصلاة " .

فهذا لو صح حجة عليه ؛ لأنه أطلق ولم يقيده بالثوب الواحد ؛ لكن في سنده أشعث

(١) لإرواء الغليل (جزء ١ - صفحة ٣٠٤) .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي " .

وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف كما في "التقريب" ولم يخرججه ابن حزم وقد رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٩/١) (١).

حكم كشف الرأس في الصلاة

□ السؤال : هل يجب على الرجل ستر رأسه في الصلاة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ؛ ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية .. فإن الله أحق أن يتزين له " ، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات ؛ بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار و جلبوا إليها عاداتهم الفاسدة ، فقلدهم المسلمون فيها ، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية ، فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغاً لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس .

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياساً على حسر المحرم في الحج ، فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان ، كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى ، ولو كان القياس المذكور صحيحاً للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة ؛ لأنه واجب في الحج ، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور ولعلمهم يفعلون .

وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعاً : " اتتوا المساجد حسراً ومعصين ، فإن العمائم تيجان المسلمين " استدلال واه ؛ لأن الحديث ضعيف جداً أعتقد أنه موضوع ؛ لأنه من رواية ميسرة بن عبدربه ، وهو وضاع باعترافه وقال العراقي : " متروك " .

وقال المناوي في " شرح الجامع الصغير " : " ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له

ما رواه ابن عساكر بلفظ : اتوا المساجد حسرا ومقنعين ، فإن ذلك من سيما المسلمين " . قلت : لم يسق المناوي إسناده لينظر فيه ، وهل يصلح شاهدا لهذا الحديث الموضوع أم لا ؟ وجملة القول أنه حديث ضعيف جداً على أقل الأحوال ، فالاستدلال به غير جائز والسكوت عنه إثم .

ثم تبين لي أن الحديث بلفظيه عند ابن عدي من طريق ذلك الوضع ، ومن طريقه عند ابن عساكر باللفظ الآخر أورده السيوطي في " الجامع الصغير " باللفظ الأول من رواية ابن عدي .

وفي " الجامع الكبير " باللفظ الآخر من رواية ابن عدي وابن عساكر فتوهم المناوي بأنه حديث آخر بإسناد آخر ، فجعله شاهدا للأول ، ومن الظاهر أنه لم يقف على إسناد ابن عساكر وإلا لم يقع منه هذا الخلط والخبط الذي قلده فيه لجنة تحقيق " الجامع الكبير " بمجمع البحوث الإسلامية (١ / ٣١ / ٣٢ و ٣٣) في مصر ، ولو فرضنا أن اللفظ الثاني سالم من مثل هذا الوضع ، فهو لا يصلح شاهدا للأول ؛ لأن الشاهد لا ينفع في الموضوع بل ولا في الضعيف جداً ، وقد ذكر المناوي نفسه نحو هذا في غير هذا الحديث فجعل من لا ينسى ، والحديث قد خرجته في " الضعيفة " (١٢٩٦) .. وأما استحباب الحسر بنية الخشوع ، فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي ، ولو كان حقاً لفعله رسول الله ﷺ ولو فعله لنقل عنه ، وإذا لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة فاحذرهما .

ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صواباً على إطلاقه إلا إن كان يريد دليلاً خاصاً فهو مسلم ؛ ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه أنفاً وهو التزين للصلاة بالزّي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر ، والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض فتأمل ^(١) .



عورة المرأة

□ السؤال : ما عورة المرأة التي يجب سترها في الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

”المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها“ .

وأما كونها عورة فلقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الآية [النور : ٣١] .

قال ابن حزم في (المحلى) : (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمير على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك . وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداءه) .

(وفي قوله : وفيه نص على إباحة كشف الوجه) نظر لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال الحافظ ابن كثير :
(أي : لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

قال ابن مسعود : كالرداء والثياب . يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤها ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم . وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ : الزينة : القرط والدملوج والخلخال والقلادة .

قال الحافظ: ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في (سننه): ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا) - وأشار إلى وجهه وكفيه - . لكن قال أبو داود وأبو حاتم: هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .

قلت: وكل هذه الآثار والأقوال أو جلها ذكرها ابن جريج بأسانيدھا في (التفسير) ثم اختار قول ابن عباس ومن تابعه فقال:

(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل في ذلك - إن كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والحضاب . وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال؛ لإجماع الجميع أن على كل مصلى أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنھا إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان كذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنھا ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها) .

ومال إلى هذا القول القرطبي أيضاً فإنه ذكر في (تفسيره) قول ابن عطية: (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، ف (ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه) . فقال القرطبي:

(قلت: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما يدل على ذلك ما

رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها (...) ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير . ثم قال :
(فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما
ظهر من وجهها وكفيها) .

واعلم أن العلماء اتفقوا كما في (مراتب الإجماع) على أن شعر الحرة وجسمها -
حاشا وجهها ويدها - عورة . واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما : أعورة هي أم
لا ؟ .

وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدل دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها
ليس بعورة وذلك ما دلت عليه السنة كما يأتي .

(وقوله ﷺ : (المرأة عورة) ، وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتمامه : (فإذا
خرجت استشرفها الشيطان) .

أخرجه الترمذي من طريق همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عنه . وقال :
(حديث حسن) . وفي نسخة : (حسن صحيح) وكذا في نقل العراقي في التخريج (٢ /
٥٣) .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . قال المناوي في (فيض القدير) :
(ورواه عنه باللفظ المذكور الطبراني وزاد : (وإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر
بيتها) قال الهيثمي : رجاله موثقون . ورواه أيضًا ابن حبان عنه) .

قلت : وبالزيادة المذكورة أخرجه الخطيب في (تاريخه) من طريق المعتمر بن سليمان
قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي الأحوص به فأسقط من الإسناد مورقا .

(وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة فلقوله في الآية السابقة : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
على قول ابن عباس وغيره : إن المراد الوجه والكفان . ويشهد لذلك من السنة :

١ - عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن
الناس [قال ابن عباس : لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في
الصف الأول لتلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا رجع نظر من
تحت إبطيه [وجافي يديه] فأنزل الله تعالى :

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

أما قول ابن عباس فرواه ابن جرير كما سبق. وروى نحوه الطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي في (سننه) عن سعيد بن جبير عنه.

ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه ثم قال: وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا. ثم روى بإسناد عن عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الوجه والكفان.

لكن عقبة بن الأصم ضعيف.

ثم قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي.

وقال ابن حزم: (وقد روينا عن ابن عباس في ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكف والخاتم والوجه. وعن ابن عمر: الوجه والكفان. وعن أنس: الكف والخاتم. وكل هذا عنهم في غاية الصحة، وكذلك أيضًا عن عائشة وغيرها من التابعين).

ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا:

(إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى قول البيهقي: (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويًا) والله تعالى أعلم.

وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد. رواه نوح بن قيس الحداني عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عنه.

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن مالك وهو ثقة كما قال في (الميزان) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم والطيالسي وأحمد وابن جرير في (تفسيره) والطبري في (الكبير) من طرق عنه. والزيادة والأول عند ابن جرير والأخرى عن الحاكم وقال: (صحيح الإسناد). وقال عمرو بن علي: (لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة) قال الذهبي في (التلخيص):

(قلت: هو صدوق خرج له مسلم) وأما الترمذي فأعله بقوله:

(وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح) .

قلت : رواية جعفر هذه أخرجها ابن جرير من طريق عبد الرزاق عنه مسندة عن أبي الجوزاء قال في قول الله : ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ . قال المستقدمين منكم في الصلاة والمستأخرين .

قلت : وهذه الرواية المرسلة والموقوفة لا تعلل عندي الرواية الأولى الموصولة المرفوعة ؛ لأن مع راويها زيادة علم وقبولها واجب كما تقرر في المصطلح . وأيضاً فإن الرواية المرسلة لفظها يدل على أنها رواية مستقلة عن الرواية المرفوعة لأنها مختصرة جداً .

والظاهر أن أبا الجوزاء كان إذا روى الحديث مرفوعاً رواه بتمامه في سبب نزول الآية ، وإذا ذكر الآية مفسراً لها رواه مختصراً غير رافعه ولا مسنده إلى ابن عباس ، وإن كان هو في الأصل قد أخذه عنه . فظهر بهذا أن الرواية المرسلة لا تعل الرواية الموصولة . والله أعلم .

وأما قول الحافظ ابن كثير في (تفسيره) : (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة) فغير مسلم ؛ لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون من المناقنين أو من جهلة الأعراب ، وهذا واضح لا يخفى فلا نكارة ولا إشكال ، ولذلك لم نر أحداً ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون ؛ بل صححه كما علمت وهو الذي يقول فيه ابن كثير في (تاريخه) : (وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه رحمهم الله) والحديث دليل على أن النساء كن يصلين وراء النبي ﷺ مكشوفات الوجوه ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .. أخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى في المواقيت رقم (٥) من الفجر . فإن مفهومه أنهن يعرفن لو لم يكن الغلس ولا يعرفن عادة إلا من الوجوه .

ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وهو إجماع كما يفيد كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية ، وإذا كان الأمر كذلك فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى ؛ لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يطلب فيها ما لا يطلب خارجها فإذا ثبت في

الشرع جواز أمر ما داخلها كان ذلك دليلاً على جوازه خارجها كما لا يخفى على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضاً وهو قولنا :

٢ - عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكفاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير) .

قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن) .
وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأحمد من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : ثنا عطاء عنه .

قوله : (سطة) . كذا هو عند مسلم ورواية الباقرين : (سفلة) . ولعل تلك الرواية محرقة أو مصحفة من هذه . قال النووي في (شرح مسلم) :

(هكذا هو في النسخ (سطة) بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ : واسطة النساء . قال القاضي : معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه : من سفلة النساء . وكذا رواه ابن أبي شيبة في (مسنده) والنسائي في (سننه) . وفي رواية لابن أبي شيبة : امرأة ليست من عليه النساء . وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده : سفعاء الخدين . هذا كلام القاضي . وهذا الذي أدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ؛ بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو ؛ بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن . قال الجواهري وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي : توسطتهم . قوله : (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أي : فيها تغير وسواد) . ١ . هـ كلام النووي .

وهذا الحديث يدل على أن النساء كن يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه ، ولذلك

استطاع الراوي أن يصف بعضهن بأنها سفعاء الخدين :

٣ - وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ... الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] ، فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر . زاد غيره : فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) .

الحديث أخرجه أحمد والنسائي وعنه ابن حزم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره به ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري به نحوه ، وفيه الزيادة الأولى . وكذلك أخرجه البيهقي . ورواه مالك في (الموطأ) عن ابن شهاب به نحوه وفيه الزيادة الثانية .

وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضًا وكذا أحمد كلهم عن مالك به . ثم رواه النسائي وابن ماجه وأحمد من طرق أخرى عن الزهري نحوه وفيه الزيادة الأولى .

وأما الزيادة الأخيرة فمن طريق غير ابن عباس فهي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي وأحمد وابنه عبد الله في (زوائد المسند) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي بن حسين بن علي ، عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن رافع مولى رسول الله ﷺ عنه في حديث له في صفة الحج .

وهذا سند جيد رجاله ثقات وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة ؛ لأنه (لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها رضي الله عنه على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ؟) قاله ابن حزم .

فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة لا في الصلاة ولا خارجها، وهو قول أكثر العلماء في (بداية المجتهد) وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كما في (المجموع). واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضًا، وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها:

أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني؟ [فنظر إلى يدها ف] قال: (لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع).

وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في (السنن): ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنتي غبطة بنت عمرو المجاشيعة قالت: ثنتي عمتي أم الحسن عن جدتها عنها.

وهذا سند مسلسل بالمجهولات من النساء لكن قال الذهبي في (الميزان):

(فضل في النسوة المجهولات: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها).

وله طريق آخر وشواهد يتقوى بها قال ابن أبي حاتم كما في (تفسير ابن كثير): ثنا

نصر بن علي: ثنتي أم عطية بنت سليمان: ثنتي عمتي عن جدتي عن عائشة قالت:

جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يدها فقال: (اذهبي فغيري

يدك) فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت فقال: (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً)

فبايعته وفي يدها سواران من ذهب، فقالت ما تقول في هذين السوارين؟ فقال: (جزئين

من نار جهنم).

سكت عليه ابن كثير وسنده كالذي قبله وأورده الهيثمي في (المجمع) بأتم منه ثم قال:

(رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهن).

ومن شواهد:

١ - عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ لتبايعه فقالت ولم تكن مختضبة فلم يبايعها

حتى اختضبت.

رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات كما في (المجمع).

٢ - عن مسلم بن عبد الرحمن قال:

رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها رجل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة. قال الهيثمي: (رواه الطبراني والبخاري وفيه سميسة بنت نبهان ولم أعرفها وبقيت رجاله ثقات).

قلت: كذا في الأصل (سميسة) بالسين المهملة ولعله بالمعجمة كما في (الاستيعاب) و(الإصابة) لكن وقع فيه بتقديم السين المهملة على المثناة التحتية والظاهر أنه تحريف أيضًا.

والحديث قال الحافظ: (رواه أبو علي بن السكن والبخاري أيضًا والطبراني من طريق عباد بن كثير الرملي، عن شمسية بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن به). ثم قال: (قال ابن حبان: ما أرى حديثها محفوظًا).

٣ - عن محمد بن إسحاق، عن ابن ضمرة بن سعيد، عن جدته، عن امرأة من نسائهم وكانت قد صلت القبليتين مع النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: (اختضبي ترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل) قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله تعالى، وإن كانت لتختضب وهي بنت ثمانين.

أخرجه أحمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق به. قال الهيثمي: (رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس).

قلت: ابن ضمرة بن سعيد أورده في (التعجيل) ثم قال: (كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة: محمد بن إسحاق عن ضمرة بن سعيد ليس فيه (ابن) وهو الصواب). قلت: وعليه فليس فيه من لا يعرف غير جدة ضمرة بن سعيد فإنها لم تسم وأما هو - أعني ضمرة بن سعيد - فتقة من رجال مسلم.

٤ - عن السوداء قالت: أتيت النبي ﷺ لأبايعه فقال: (اذهبي فاخضبي ثم تعالي حتى أبايعك). قال الهيثمي:

(رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير) وفيه من لم أعرفه).

قلت: ورواه ابن سعد في (الطبقات) عن شيخه عبد العزيز بن الخطاب وإسماعيل بن أبان الوراق كلاهما عن نائلة الكوفية مولاة أبي العيزار عن أم عاصم عنها، ونائلة هذه لم

أجد من ذكرها ، وأم عاصم لعلها مولاة سلمة بن المحبق وهي مقبولة كما في (التقريب) .
 ٥ - عن عائشة قالت : مدت امرأة من وراء الستار بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ ،
 فقبض النبي ﷺ يده وقال : (ما أدري أيد رجل أو يد امرأة) فقالت : بل امرأة فقال : (لو
 كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء) .

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي من طريق مطيع بن ميمون العنبري يكنى أبا
 سعيد قال : حدثني صفية بنت عصفمة عنها ، وهذا سند لين .
 ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن كف المرأة ليس بعورة ؛ لأنه ﷺ نظر إليه
 وأمر بخضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك إقرار منه ﷺ
 لكشفه من المرأة .

وفي الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ولولا
 مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم
 خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين
 بأيديهن يقفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .

أخرجه البخاري ومن طريقه ابن حزم وأبو داود وعنه البيهقي والنسائي من طريق سفيان
 الثوري قال : ثني عبد الرحمن بن عابس عنه .

ولم يورد ابن حزم في الباب غيره قال :

(فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصيح أن اليد من المرأة والوجه
 ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره)^(١) .

□ السؤال : هل تقبل صلاة المرأة بغير خمار يغطي رأسها ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رضى الله عنه :

("إن صلت المرأة بغير خمار يغطي رأسها فصلاتها غير مقبولة لقوله ﷺ : (لا يقبل
 الله صلاة حائض إلا بخمار) .

الحديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد عن حماد بن سلمة وابن حزم في (المحلى) عن حماد بن زيد كلاهما عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا به . وقال الترمذي : (حديث حسن) والحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

ورواه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) ، وإسحاق بن راهويه كما في (نصب الراية) وعزاه للطيالسي أيضًا في (مسنده) ولم أجده فيه والله أعلم .
وأعل بعضهم الحديث بأنه روي عن ابن سيرين عن عائشة بدون ذكر صفية بينهما فهو منقطع .. رواه أحمد .

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره .

رواه الحاكم والبيهقي فهو مرسل . وليس يخفى أن هذا ليس يقدر في رواية من رواه موصولاً ؛ لأنه ثقة ، وقد جاء بزيادة وهي مقبولة كما تقرر في المصطلح ، وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة بلفظ :

(لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر) .
أخرجه الطبراني في (الصغير) وفي (الأوسط) أيضًا ، وفي إسناده من لا يعرف .
والحائض في الحديث : من بلغت سن الحيض لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة بلفظ :

(لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار) . قال الترمذي :

(والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت ، فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها ، وهو قول الشافعي قال : لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف .
قال الشافعي : وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مشكوفاً فصلاتها جائزة)^(١) .

□ السؤال : هل صح عن النبي (ﷺ) أنه قال : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣١٤ - ٣١٧) .

(الحديث "رواه أبو داود (١٦٤) والترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبي شيبة (١/٢٨/٢) وابن الأعرابي في "المعجم" (ق ١/١٩٧) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٢٣٣/٢) وأحمد (١٥٠/٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا به . وقال الترمذي : " حديث حسن " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتاده . ووافقه الذهبي . ثم أسند الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ابني سعيد عن قتادة عن الحسن ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال : فذكره " . وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به ! وليس بعله ؛ فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة فهذا إسناد آخر لقتادة وهو غير إسناده المرسل عن الحسن فهو شاهد جيد للموصول لا سيما ! وقد تابع حماد بن سلمة على وصله حماد بن زيد كما أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٢١٩/٣) . وكما أن لقتادة فيه إسنادين فكذلك لحماد بن سلمة فيه أسانيد .

أحدهما : عن قتادة وهو هذا .

والثاني : عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة^(١) بنت الحارث عن عن عائشة نحوه . أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول قال : نا أبو رفاعة نا أبو عمر عن حماد عن هشام به . قلت : وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات هشام هو ابن حسان وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين احتج به الشيخان . وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير وهو ثقة من شيوخ أبي داود وأبو رفاعة هو عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري ترجمه الخطيب في تاريخه وقال : " وكان ثقة ولي القضاء . مات سنة ٢٧١ " .

والثالث : عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه قالت : فألقت إلي عائشة ثوبا فقالت : شقيه بين بناتك خمرا . أخرجه أبو عروبة بإسناده السابق عن حماد عن أيوب به . قلت : وهذا إسناد صحيح أيضًا . وصفية بنت الحارث

(١) كذا الأصل وليس في الرواة " حفصة بنت الحارث " بل صفية بنت الحارث فالظاهر أنه تصحف اسمها على

أوردها ابن حبان في "ثقات التابعين" (١/٩٤) وجزم الحافظ ابن حجر في "التقريب" بأنها صحابية وقد أوردهما في "القسم الأول من كتابه للإصابة" (١٢٥/٨) فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولا فلا يضره رواية أحدهم وهو قتاده من طريق . أخرى مرسلا ؛ بل إنها تقوي الرواية الموصولة كما تقدم ذكره . وكذلك لا يضره رواية - الآخرين - وهما هشام وأيوب منقطعا بإسقاط صفية من الإسناد كما رواه بعضهم عنهما فقد قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/٢٩٥ - ٢٩٦) بعد أن أخرج الحديث : "قال الدارقطني في "كتاب العلل" : حديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا عن النبي (ﷺ) وخالفه شعبة وسعيد بن بشير^(١) فروياه . عن قتادة موقوفا . ورواه . أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها^(٢) بذلك . ورفع الحديث . وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب . انتهى كلامه ."

قلت : وفي هذا التصويب عندي . نظر لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل ، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضا لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح ، وليس كذلك الأمر هنا ؛ ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولا بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل ، وهو ثقة فيجب قبولها . وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولا من طريق المذكورين ذاتها ، فكيف وقد صح عنهما موصولا أيضا كما سبق ؟ ! وبذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي . والحمد لله على التوفيق .

(تسيهان) : الأول : عزا الزيلعي الحديث لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي في مسنديهما . وتبعه على ذلك الحافظ العسقلاني

(١) الأصل (بسر) وهو تصحيف .

(٢) الأصل (حدثتهما) وهو خطأ وحدثهما في المسند (٦/٩٦ ، ٢٣٨) .

في " الدراية " (ص ٦٥) . ولم أجدّه في مسند الطيالسي ولا أورده الشيخ عبد الرحمن البناء في ترتيبه إياه المسمى بـ " منحة المعبود " فلعله وقع في بعض النسخ من المسند وإلا فعزوه إليه وهم .

الثاني : قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٨) بعد أن خرج الحديث : " وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه أشبه " (١) .

□ السؤال : ما حكم صلاة المرأة بالثياب الرقيقة ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

• " لا يجوز أن تكون ثيابها - خمارا كان أو جوربا أو غير ذلك - صفيقا أو شفافا يحكى ما تحته ويصفه لقوله ﷺ :

(سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات) . زاد في حديث آخر :

(لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ؛ وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) .

الحديث الأول : رواه الطبراني في (الصغير) عن ابن عمرو بإسناد حسن ، والآخر : عند مسلم وغيره عن أبي هريرة . وهما مخرجان في (المصنف) لذا فلا حاجة إلى تخريجهما هنا .

والحديث من معجزات النبي ﷺ وتنبأته الصادقة التي نبأه الله بها حتى ترى ما فيه منطبقا تمام الانطباق على أكثر نساء أهل زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(فإذا خشيت شيئا مما ذكرت ، فلتجعل تحت الثياب غلالة كما قال ﷺ وعلل ذلك

في نفس الحديث بقوله : (فإني أخاف أن تصف حجم عظامها) .

الحديث إسناده حسن وهو من رواية أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله ﷺ قبضية

كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال : (مالك لم تلبس القبطية ؟) قلت :

كسوتها امرأتي فقال : (مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها) .

أخرجه أحمد والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن أسامة بن زيد عنه .

والحديث أورده في (المجمع) وقال : (رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف) .

قلت : وله شاهد من حديث دحية نفسه .

أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أيوب : ثني موسى بن جبيرة أن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة به نحوه . وفيه أن دحية نفسه الذي أعطاه رسول الله ﷺ القبطية وقال له ﷺ :

(اجعل صدبها قميصا وأعط صاحبك صديعا تختمر به) فلما ولي دعاه قال :

(مرها تجعل تحتها شيئا لثلا يصف) ولعلها قصة أخرى ، ثم قال البيهقي : (وقال بعضهم : عباس بن عبيد الله) قال البخاري :

(من قال : ابن عبيد الله أكثر) وذكر فيمن قال ابن عبيد الله : يحيى بن أيوب وابن جريج .

قال البيهقي : (ورواه عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبيرة أن عبيد الله بن عباس حدثه) .

قلت : حديث ابن لهيعة أخرجه في (سننه) .

وقال عقبه : (رواه يحيى بن أيوب ، فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) .

وهو الصواب كما قال الحافظ في (التقريب) قال : (وهو مقبول والراوي عنه

موسى بن جبيرة مستور) فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكنه يتقوى بما قبله . والله أعلم .

وقد رواه الحاكم أيضًا وصححه وأعله الذهبي بالانقطاع^(١) .

مسألة ستر القدمين للمرأة

□ السؤال : هل يجب على المرأة ستر قدميها في الصلاة ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(" يجب عليها أن تطيل ذيلها شبرا من الكعبين أو شبرين لا تزيد عليه ، وذلك سترًا

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣١٤ - ٢١٩) .

لأقدامهن لقوله عليه الصلاة والسلام :

(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذبولهن ؟ قال : (يرخين شبرا) فقالت : إذن تنكشف أقدامهن قال : (فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه) .

الحديث أخرجه النسائي والترمذي عن عبد الرزاق .

قال : ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به (وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٣٣) عن حماد بن زيد عن أيوب به) .

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

وهو كما قال ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه قد اختلف فيه على نافع فرواه معمر عن أيوب عنه هكذا وتابعه العمري عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبرا ... الحديث نحوه .. أخرجه أحمد .
ورواه يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة : أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذبول النساء ... الحديث .

أخرجه النسائي . ثم أخرجه عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة : أن النبي ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر قالت أم سلمة ... الحديث ... وتابعه أبو بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته به .

أخرجه مالك ومن طريقه أبو داود وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع به .
أخرجه الدارمي والبيهقي وأحمد .

ثم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به .

وفي رواية لأحمد عن يحيى عن عبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) .

قال : وأخبرني سليمان بن يسار أن أم سلمة ذكرت النساء ... الحديث .
فهذه أربعة أوجه من الاختلاف على نافع :

- ١ - عنه عن ابن عمر مباشرة .
 - ٢ - عنه عن أم سلمة مباشرة .
 - ٣ - عنه عنها بواسطة صفية بنت أبي عبيد .
 - ٤ - عنه عنها بواسطة سليمان بن يسار .
- والراجع عندي من هذه الروايات ، الأخيرتان .
 أما الأولى منهما : فلاتفاق ثلاثة من الثقات عليها ، وهم أيوب بن موسى وأبو بكر بن نافع ومحمد بن إسحاق .

وأما الأخرى : فراويناها عن نافع عبيد الله بن عمر وهو ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح عن مالك في نافع كما قال الحافظ في (التقريب) فهو بأن يقدم على أيوب أخرى وأولى لا سيما وأن روايته مفصلة حيث صرح بأن الحديث الأول : من جر ثوبه ... إلخ هو من رواية نافع عن ابن عمر ، وأما الحديث الآخر فصرح بأنه من رواية نافع عن سليمان بن يسار عنه ، ورواية أيوب مجملة ليس فيها هذا التفصيل ، ومتابعة العمري له لا تنهض به ؛ لأنه ضعيف الحفظ - وهو عبد الله بن عمر المكبر - لا سيما وقد خالفه أخوه عبيد الله المصغر الثقة الثابت ، ثم وجدت ما يدل على أن رواية أيوب قد وردت مفصلة أيضًا فقال الإمام أحمد : ثنا إسماعيل : أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الذي يجر ثوبه ...) الحديث قال نافع : فأثبت أن أم سلمة قالت ... الحديث قال نافع : فأثبت أن أم سلمة قالت ... الحديث .

فهذا إسماعيل - وهو ابن إبراهيم بن عليّة الثقة الحافظ - يبين أيضًا أن رواية أيوب مثل رواية عبيد الله من حيث التفصيل غير أن هذا قد سمي الواسطة التي أبهمها أيوب وهي زيادة مقبولة حتمًا .

والذي يظهر أن هذه الروايات كلها صحيحة وأن نافعًا كان تارة يرسل الحديث ، وتارة يوصله وأن له فيه شيخين : سليمان بن يسار وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة واحتج به الشيخان ، وصفية بنت أبي عبيد وهي ثقة من رواة مسلم وهي زوج ابن عمر رضي الله عنه .
 وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن زيد العمي

عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير زيد العمي وهو ضعيف كما في (التقريب) فإن صححت هذه الرواية عن ابن عمر فلعله أخذها عن زوجته صفية بنت أبي عبيد التي روت الحديث عن أم سلمة كما سبق آنفا قال الحافظ في (الفتح) : (وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أو أم سلمة رضي الله عنهما أن تجر الذيل ذراعها .

أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عنه ، وخالفه حبيب المعلم فرواه عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة نحوه .. أخرجه ابن ماجه أيضا وكذا أحمد .

وأبو المهزم متفق على تضعيفه كما في (الزوائد) وقال الحافظ في (التقريب) : (متروك) وحماد فيه إسناد آخر أخرجه الترمذي (٣٢٣/١) عنه عن علي بن زيد عن أم الحسن عن أم سلمة نحوه . وقال : رواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحين عن أبيه عن أم سلمة .

قلت : وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، والحديث يدل على وجوب ستر قدمي المرأة وهو مذهب الشافعي وغيره .

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة لعدم وجود دليل الفرق ، نعم جاءت بعض الأحاديث في الفرق لكنها ضعيفة الأسانيد لا تقوم بها حجة وقد بين ضعفها الحافظ ابن حجر في (التلخيص) فليراجعها من شاء . وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله :

(وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد والخلق والطبيعة واحدة ، فكل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده) .
ثم قال : (وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريم الأمة وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ، ولا فرق وأن تعرض الحرة في التحريم

كتعرض الأمة ، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه (عليه السلام) (١).

طهارة البدن والثوب والمكان للصلاة

□ السؤال : هل تفسير قوله تعالى : وثيابك فطهر يخص القلب فقط أم القلب والثياب ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(يجب تطهير الثياب من كل نجاسة لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] .
أي : اغسلها بالماء . قال ابن زيد : (كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه) . وفي الآية أقوال أخرى أوردتها ابن كثير وغيره ، والقول المذكور هو الأظهر وهو الذي رجحه النووي في (المجموع) تبعاً للبيهقي ، واختاره ابن جرير ، وكذا ابن حزم في (المحلى) وقال : (ومن ادعى أن المراد بذلك القلب فقد خص الآية بدعواه بلا برهان والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن : أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل) .

وذهب ابن كثير إلى أن الآية قد تشمل الأقوال التي ذكرها ، وفيها هذا القول الذي رده ابن حزم ، أي : طهارة القلب قال : (فإن العرب تطلق الثياب عليه) .

وابن حزم لم ينكر هذا ، وإنما أنكر تخصيص الآية بالقلب ، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن كثير وابن القيم ولعلهما أخذهما من شيخهما ابن تيمية رحمته الله . فقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) - بعد أن ساق الأقوال المشار إليها - :

(قلت : الآية تعم هذا كله - وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم إن لم تتناول ذلك لفظاً ، فإن الأمور به إن كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة ، كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النمر والسباع بنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها ؛ لما

تكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملابس الظاهرة تسري إلى الباطن ؛ ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء . والمقصود أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها ، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها والمقصود لنفسه أولى أن يكون مأمورا به ، وإن كان مأمورا به طهارة القلب وتزكية النفس ، فلا يتم إلا بذلك فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا) .

(وقوله ﷺ : (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ، ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه) .

هو من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ ... الحديث .

أخرجه مالك وعنه البخاري ومسلم وأبو داود عن هاشم بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عنها .

وأخرجه البخاري أيضًا ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد والطيالسي عن هشام ومحمد بن إسحاق عن فاطمة به نحوه .

وله شاهد من حديث أم قيس بنت محصن ؛ أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قال (حديه بضع واغسله بماء وسدر) .

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن سفيان قال : ثني ثابت الحداد عن عدي بن دينار عنها .

وهذا سند حسن رجاله ثقات غير ثابت وهو ابن هرمر صدوق يهم كما في (التقريب) .

والحديث يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات وهو وإن كان واردا في الدم فسائر النجاسات بمثابته لا فرق بينها في القياس كما قال الخطابي في (المعالم) وفي الباب

الأمر بغسل الثوب من بول الجارية .

(وسأل رجل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي ؟ قال : (نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله) هو من حديث جابر بن سمرة قال : سألت ... إلخ .

أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عنه . قال في (الزوائد) : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات) . قلت : ورجاله رجال الشيخين .

وفي الباب عن معاوية أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عنه .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في (الفتح) .

ورواه محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة بلفظ : رأيت النبي ﷺ يصلي وعليه ثوب واحد فيه كان ما كان .

أخرجه أحمد من طريق معاوية بن صالح قال : ثنا ضمرة بن حبيب عنه .

ورجاله ثقات غير محمد بن أبي سفيان فقال الحافظ في (التقريب) :

(مقبول وقيل : الصواب : عنبة بن أبي سفيان) .

قلت : وجزم بذلك الخزرجي في (الخلاصة) فإذا صح ذلك ، فالإسناد صحيح ؛ لأن

عنبة بن أبي سفيان ثقة من رجال مسلم .

وعن عائشة قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث

حائض ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ، ولم يعده وصلى فيه ، ثم يعود فإن أصابه مني

شيء فعل مثل ذلك ، ولم يعده وصلى فيه) .

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي عن يحيى بن سعيد القطان : ثنا جابر بن صبح

قال : سمعت خلاص بن عمرو قال : سمعت عائشة به .

وهذا سند صحيح متصل بالسمع رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير جابر بن

صبح - بضم المهملة وسكون الموحدة - وثقه ابن معين وفي (التقريب) أنه صدوق .
ورواه أحمد من طريق أخرى مختصرا بلفظ : (كان يصلي في الثوب الذي يجمع
فيه) .

رواه من طريق برد بن سنان عن سليمان بن موسى عنها ، ورجاله ثقات ؛ لكنه منقطع
بين سليمان وعائشة وبين وفاتيهما ستون سنة فأكثر .

وفي هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة في المسألة الأولى دلالة وجوب تطهير البدن
والثياب من النجاسة ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعية إلى أن إزالتها شرط
لصحة الصلاة قال النووي في (المجموع) : (وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من
السلف والخلف وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات : أصحها وأشهرها أنه إن صلى
علما بها لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت ، وهو قول قديم عن الشافعي .

والثانية : لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي .

والثالثة : تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان علماً متعمداً وإزالتها سنة ، ونقل أصحابنا

عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه) .

ثم احتج النووي لما ذهب إليه الجمهور بالآية السابقة الذكر ، وبالأوامر الواردة في
الأحاديث المتقدمة ، ولا يخفى أن غاية ما تفيده هذه الأوامر هو الوجوب والوجوب لا
يستلزم الشرطية ؛ لأن كون الشيء شرطاً لحكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصریح الشارع
بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو ينفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا
إلى الكمال ، أو بنفي الثمرة ، ولا يثبت بمجرد الأمر به كما قال الشوكاني رحمته الله .

فالحق أن إزالة النجاسة ليست شرطاً لصحة الصلاة وهو قول الشافعي في القديم ،
وإنما هي واجبة لهذه الأوامر يأتى مخالفتها ، فمن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة كان
تاركاً لواجب ، وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما
عرفت .^(١)

□ السؤال : هل يقطع الصلاة من علم وهو يصلي بأنه يحمل نجسا أم يستمر فيها ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("من علم وهو يصلي بأنه يحمل نجسا فعليه أن يزيله ويستمر في صلاته ، ويبنى على ما كان قد صلى قبل الإزالة وصلاته صحيحة ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : (ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟) قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا - أو قال أذى وفي رواية : خبثا - فألقيتهما . فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيهما قدرا - أو قال : أذى وفي رواية : خبثا - فليمسحها وليصل فيهما) .

هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ...

إلخ .

أخرجه أبو داود والدارمي والحاكم والبيهقي وكذا الطحاوي في (شرح المعاني) والطيالسي وأحمد والسياق له ، والرواية الأخرى في الموضوعين هي رواية له ورواية غيره أخرجه كلهم عن حماد بن سلمة إلا أبا داود ، فعن حماد بن زيد كلاهما عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عنه . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وابن الوزير في (الروض الباسم) وهو كما قالوا ، وصححه النووي أيضًا في (المجموع) . وأخرجه ابن خزيمة أيضًا وابن حبان ، وأما البيهقي فقد ضعفه أو حاول تضعيفه بقوله : (حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة كل واحد منهم مختلف في عدالته) . كذا قال ، وثلاثتهم ثقات احتج بهم مسلم ووثقهم الحافظ في (التقریب) .

وقد رد على البيهقي قوله هذا ابن التركماني في (الجوهر النقي) وأطال في ذلك وأحسن ثم إن حماد بن سلمة لم يتفرد به بل تابعه ابن زيد كما سبق على أن البيهقي نفسه روى له شاهدا من حديث أنس وقال : (وإسناده لا بأس به) ... أخرجه من طريق الحاكم - وهو في (المستدرک) - موسى بن إسماعيل وإبراهيم بن الحجاج قالوا : ثنا عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة

إلا مرة، فخلع الناس فقال (مالككم؟) قالوا: خلعت فخلعنا فقال: (إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قدرا).

قال البيهقي: (تفرد به عبد الله بن المثني).

قلت: وهو من رجال البخاري وكذلك ثمامة فهو صحيح على شرطه (وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي).

وإن كان ابن المثني قد تكلم فيه من قبل حفظه حتى قال في (التقريب):
(صدوق كثير الغلط).

قلت: فحديثه في الشواهد لا بأس به، وقد أورده الهيثمي في (المجمع) وقال: (رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصار).

وله شاهد آخر مرسل أخرجه أبو داود: ثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - : ثنا أبان: ثنا قتادة: ثنا بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال: فيهما خبث وفي الموضوعين: (خبث).

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وله شواهد أخرى موصولة في أسانيدنا ضعف فليراجعها من شاء في (التلخيص).
وبالجمله فالحديث بهذه الشواهد صحيح حجة لا شبهة فيه، وقد صححه من عرفت من الأئمة.

والحديث دليل واضح لما احتججنا له وفي الباب عن عائشة وسيأتي في خاتمة الكلام على المسألة الرابعة. وقد قال الخطابي في (المعالم): (قلت: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه).

وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم كما قال البيهقي، وعليه يدل عمل ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى البيهقي عن يزيد بن هارون: أنبا محمد بن مطرف عن زيد بن مسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي في رداءه وفيه دم، فأتاه نافع، فنزع عنه رداءه، وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته.

وعن عبد الرزاق: أنبا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في

ثوبه دما ، فانصرف ، فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد .

قلت : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقد قال في (باب اجتناب النجاسة) من الاختيارات العلمية : (ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه ، وقاله طائفة من العلماء ؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله مخطئا أو ناسيا فلا تبطل العبادة به) . وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) : (ومن ذلك - يعني مما سهل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشدد فيها الموسوسون - ما أفتى به عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والحكم والأوزاعي ومالك وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والإمام أحمد في أصح الروايتين وغيرهم : أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها أو كان يعلمها ؛ لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه) .

ونسب النووي القول بذلك إلى جمهور العلماء ثم قال في (المجموع) :

(قال ابن المنذر : وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار) . وإذا صح ما ذهبنا إليه ، فالحديث دليل على أن إزالة النجاسة ليس شرطا لصحة الصلاة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بنى على ما كان صلى قبل الخلع ، فلو كانت شرطا لاستأنف الصلاة ؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول .

قال الشوكاني : (والحديث استدلل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استنفاه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقدر هو الشيء المستقدر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القدر أن يكون نجسا وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوًا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقدر . ويرد هذا الجواب بما قاله في (البارع) في تفسيره قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة : ٦] أنه كنى بالغائط عن القدر وقول الأزهري : النجس القدر الخارج من بدن الإنسان . فجعله المستقدر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم وإخبار

جبريل في حالة الصلاة بالقدر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث ؛ لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة ؛ لأن القعود حال لبسهما مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط) .

وقال ابن القيم رحمته الله في (إغاثة اللهفان) بعد أن ساق الحديث :

(وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه :

أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثا .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل في الصلاة فإنه عمل لغير حاجة فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في (سننه) في حديث الخلع من رواية ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة) والحلم كبار القراد) ^(١) .

حكم من صلى وكان به نجاسة غير عالم بها

□ السؤال : "ما الدليل على أنه إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه

نجاسة لم يكن عالما بها .. فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الدليل على هذا .. حديث أبي سعيد الخدري قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك

فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال : إذا

جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "

رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بسند صحيح وهو مخرج في "الإرواء" (٢٨٤) ^(٢) .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٣٣-٣٣٨) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٥٥) .

المرضع أو المربية تشك في نجاسة ثوبها

□ السؤال : هل تصلي المربية والمرضع في ثيابها المشكوك في نجاستها ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(تجوز الصلاة في أحوال :

الأول : في الثياب التي هي مظنة النجاسة كثياب الحائض والمربية والمرضع والصبي فقد (كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل وعائشة إلى جانبه وهي حائض ، وعليها مرط وعليه بعضه) و (كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب ، فإذا ركع وسجد وضعها ، وإذا قام حملها [فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها] .

الحديث الأول : هو من رواية عائشة رضي الله عنها بلفظ : (وأنا) بالضمير المتكلم بدل :

(وعائشة) و (وهي) و بلفظ : (وعلي) بدل : وعليها .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها .

وله طريق أخرى مختصرا بلفظ : كان نبي الله يصلي وإن بعض مرطي عليه .. أخرجه

الحاكم وأحمد عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عنها . وقال الحاكم :

(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أبي كثير وهو مولى

عبد الرحمن بن سمرة وقد وثقه العجلي وروى عنه أيوب أيضًا .. ورواه أبو يعلى عنها

بلفظ : إن رسول الله ﷺ كان يصلي فوجد القر فقال : (يا عائشة أرخي علي مرطك)

قالت : إني حائض قال : (إن حيضتك ليست في يدك) .

قال الهيثمي : (وإسناده حسن) .

وله شاهد من حديث ميمونة : أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلي بعض أزواجه منه

وهي حائض ، وهو يصلي وهو عليه .

أخرجه أبو داود وأبو عوانة وعنه البيهقي وابن ماجه وأحمد من طريق سفيان بن عيينة عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عنها ، واللفظ لأبي داود ولأحمد نحوه وقال ابن ماجه : (بعضه عليه وعليها بعضه) ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان بلفظ : (بعضه علي وبعضه عليه) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند البخاري ومسلم وأحمد من طرق أخرى عن الشيباني بلفظ : كان يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد .

وللحديث شاهد آخر من رواية حذيفة بن اليمان قال :

بت بآل رسول الله ﷺ ليلة ، فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف وعلى عائشة طرفه وهي حائض لا تصلي .. أخرجه أحمد : ثنا أبو نعيم : ثنا يونس عن الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة . قال الهيثمي : (رواه أحمد ورجاله ثقات) .

قلت : وكلهم من رجال الشيخين لكنه ظاهر الانقطاع ، فقد أخرجه أحمد أيضًا : ثنا وكيع عن يونس عن العيزار بن حريث عن حذيفة به مختصرا . فهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم إن كان يونس سمعه من العيزار ، ولعله سمعه من ابنه الوليد بن العيزار كما في الرواية الأولى . والله أعلم .

(المرط) : بكسر الميم وسكون الراء قال في (المعالم) : (ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزارا ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره) .

والحديث الآخر : هو من رواية عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وكذا مالك والنسائي والدارمي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنه . وما بين المعكوفين زيادة في رواية لأبي داود والنسائي وأحمد وهي صحيحة الإسناد على شرط الشيخين .

وقد أخرجه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه . وفي رواية له :

رأيت النبي ﷺ يوم الناس وفي أخرى له ولأبي داود : يصلي للناس . وفي أخرى لأبي داود أنها الظهر أو العصر .

ووردت نحو هذه القصة عن أبي بكر :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي: فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه، فيرفع رسول الله ﷺ رفاعاً رفيقاً لثلاثين مرة... الحديث.

أخرجه الطيالسي وأحمد عن مبارك بن فضالة عن الحسن: أخبرني أبو بكر.

وهذا سند حسن.

ولهما طريق أخرى من حديث أبي هريرة بنحوها عند أحمد والطبراني في ترجمة الحسن بن علي من (المعجم الكبير) والحاكم من طريق كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة، كذا قالوا، ورجاله رجال مسلم غير أبي صالح هذا، وليس هو ذكوان بل هو مولى ضباعة وثقه ابن حبان، وفي (التقريب): (لين الحديث).

وقد أورد الحديث الهيثمي في (المجمع) وقال: (رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات).

وللحسن والحسين قصة أخرى لعلها تأتي في السجود إن شاء الله تعالى.

والحديث قال ابن القيم في (الإغاثة): (دليل على جواز الصلاة في ثياب المريبة والمرضع والحائض والصبي ما لم يتحقق نجاستها) وقال النووي في (شرح مسلم):

(فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها... إلخ) ثم قال: (وهو يدل لمذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة. وهذا التأويل فاسد لأن قوله: (يؤم الناس) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها؛ بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت) ثم قال: (فالصواب الذي لا معدل عنه:

أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين).

هذا وقد يعارض ما تقدم حديث عائشة أيضًا قالت: كان لا يصلي في لحف نسائه. أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عنها. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أشعث هذا وهو ثقة فقيه كما في (التقريب).

ثم رواه أبو داود عن حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة وهذا منقطع. قال حماد: (وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدا عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعت، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه).

قلت: وكذلك رواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين لم يذكر شقيق في إسناده.

أخرجه البيهقي وأخرجه أحمد أيضًا عنه عن ابن سيرين قال: نبئت أن عائشة قالت: ورواه قتادة عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء.

أخرجه أحمد: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة به.

ورجاله ثقات رجال الستة لكنه مرسل فهو ضعيف لا سيما بهذا اللفظ الشاذ، ولعله رواية بالمعنى وليس هذا المعنى صحيحا؛ لأن امتناعه عليه الصلاة والسلام من أمر لا يدل على كراهته لا سيما إذا ثبت أنه فعله مرارا كما تقدم في تلك الأحاديث عن عائشة وميمونة وحذيفة وهي مثبتة، وحديث عائشة ناف والمثبت مقدم على النافي عند التعارض وعدم إمكان الجمع ولعل الجمع هنا ممكن بأن يقال: إن عائشة في حديثها هذا إنما نفت استمرار الرسول - عليه الصلاة والسلام - على الصلاة في لحف نسائه لما يدل عليه صيغة: (كان) وكان لا ينفي أنه كان يفعل ذلك أحيانا، ويقوي هذا الجمع أن عائشة نفسها قد روت فعله لذلك كما في الحديث الأول من هذا الفصل، وأصرح منه ما سبق في المسألة الثانية عنها أيضًا بلفظ: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبئت في الشعر الواحد وأنا طامث - حائض - فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه... الحديث. فإن مفهومه أنه كان يصلي

في الشعار إن لم يصبه منها شيء .

و (الشعار) : هو الثوب الذي يستشعره الإنسان أي : يجعله مما يلي بدنه والدثار : ما يلبسه فوق الثياب وهو اللحاف .

وأصرح من هذا كله حديثها الآخر قالت :

كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساءً ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء ، فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال : رجل : يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام فقال : (اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلني بها إلي) فدعوت بقصتي فغسلتها ثم أجففتها فأرسلتها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه) .

لكنه من رواية أم يونس بنت شداد قالت : حدثتني حماتي أم جحدر العامرية عنها . ولا يعرف حالهما كما في (التقريب) ، وقد قال الذهبي في (الميزان) : (وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها) .

والحديث أخرجه أبو داود فهو صريح في صلاته ﷺ في الكساء الذي كان ملتحقاً به هو وزوجه حتى تبين له أن فيه لمعة الدم ، فأمر بغسله ولم يعد الصلاة من أجله ؛ لأنه لو أعادها لنقلت إلينا فهو - لو صح - دليل آخر على أن إزالة النجاسة ليس شرطاً لصحة الصلاة وهو الحق إن شاء الله تعالى كما سبق بيانه .

وبالجملة : فحديث عائشة الذي نحن في صدد الكلام عليه ليس المراد منه نفي صلاة النبي ﷺ في لحف النساء وثيابهن مطلقاً ؛ بل المراد نفي دوامه عليه الصلاة والسلام على ذلك هذا ما يفيدته مجموع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وطريقة الجمع بينها . والله أعلم .

(الثاني) : على مركوب قد أصابته نجاسة لأن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجه

إلى خيبر [تطوعاً] .

الحديث صحيح الإسناد . وقد أخرجه مالك وعنه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كلهم عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن

عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ... إلخ .
وقد توبع عليه مالك فأخرجه أحمد عن الثوري وعن حماد بن سلمة وعن زائدة
ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به والزيادة التي بين المعكوفين للثوري .
وقد أعل هذا الحديث بتفرد عمرو بن يحيى بذكر الحمار فيه كما قال ابن عبد البر ؛
لأن المعروف الثابت في (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عمر وغيره الصلاة على البعير ،
وهذا ليس بعلة قاذحة عندي ؛ لأن عمرو بن يحيى ثقة كما قال النووي ، والذهبي ،
والعسقلاني في (التقريب) وقد روى أمرا جائز الوقوع فوجب الأخذ به ، ورواية غيره من
الثقات بلفظ البعير لا ينافيه ولا يعارضه لاحتمال أن الرسول عليه الصلاة والسلام ركب
على هذا مرة وعلى هذا أخرى ، وقد فصلت القول في صحة الحديث ودفع علتة في
(التعليقات الجياد على زاد المعاد) فليراجع .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك :

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه .
أخرجه النسائي عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عنه ، وهذا سند حسن
رجالهم كلهم ثقات غير ابن عجلان ، ففيه كلام ، وهو حسن الحديث ، والحديث عزاه
الحافظ في (الفتح) للسراج فقط ثم قال : (إسناده حسن) .

قلت : إلا أن النسائي قال بعد أن ساقه : (الصواب موقوف على أنس) .

قلت : أخرجه كذلك موقوفاً مالك عن يحيى بن سعيد قال :

رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع
ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء) .

وأخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق أخرى عن أنس بن سيرين قال :

استقبلنا أنما حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيتة يصلي على حمار ووجهه من

ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أنني رأيت
رسول الله ﷺ فعله لم أفعله .

وبوب له البخاري (باب صلاة التطوع على الحمار) . قال ابن رشيد :

(مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون طاهرة الفضلات؛ بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأن ملامسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق) كذا في (الفتح) لابن حجر ثم قال:

(وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى: أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشر بشيء منه أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها).
والحديث ترجم له أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في (المنتقى) ب (باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة) وساق فيه حديث ابن عمر وحديث أنس. فقال الشوكاني في (شرحه): (واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس، والمركوب الذي أصابته نجاسة، وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة؛ لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها).

والحديث فيه دليل أيضًا على جواز صلاة التطوع على الراحلة وهو متفق عليه وسيأتي البحث في محله.

(الثالث: في النعلين فقد صلى فيهما النبي ﷺ وتواتر ذلك عنه؛ لكنه يجب النظر فيهما قبل الشروع في الصلاة، فإن رأى خبثًا دلتهما بالأرض ثم صلى فيهما).
اعلم أن صلاة النبي ﷺ في النعلين قد رواه عنه جمع من الصحابة وقد ذكرت أحاديث من ثبت إسناده إليه منهم في كتابنا الكبير في (صفة صلاة النبي ﷺ) وهم أنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وابن مسعود وعبد الله بن الشخير وعبد الله بن عمرو وأوس بن أبي أوس. ولذلك صرح الإمام الطحاوي بأن:
(الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ من صلاته في نعليه).

وقد ساق الكثير منها بأسانيدنا ونحن نذكر هنا حديثًا واحدًا منها ونحيل في سائرنا على كتابنا المشار إليه قال سعيد بن يزيد الأزدي: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارمي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد قال الترمذي :

(حديث أنس حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم) . قال العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي :

(نعم لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال في المسجد وغير المسجد ؛ ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن حتى من ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلي في نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة إنما أمر أن ينظر فيهما فإن كان فيهما أذى دلتهما بالأرض وذلك طهورهما ولم يؤمر فيهما ، بغير ذلك) .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) ما ملخصه :

(ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله ﷺ فعلا منه وأمرا) . ثم ذكر حديث أنس وحديث شداد بن أوس الآتي قريبا ثم قال :

(وقيل للإمام أحمد : أيصلي الرجل في نعليه ؟ فقال : إي والله . وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهما بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيه كما أنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما) .

(والصلاة فيهما تخيير لقوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره) . هو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق الأوزاعي : ثنا محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عنه ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ثم أخرجه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد عن أبي هريرة فلم يقل : (عن أبيه) وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قال وقال العراقي : (رواه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد) .

قلت : ولعل تضعيف المنذري له إنما هو لأجل هذا الاختلاف على سعيد وهو اختلاف لا يضر إن شاء الله تعالى كما بينته في (صفة صلاة النبي ﷺ) .

(لكن يستحب الصلاة فيهما أحيانا مخالفة لليهود ومن تنطع مثلهم لقوله ﷺ :

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم).

الحديث صحيح الإسناد أخرجه أبو داود والحاكم وعنه البيهقي عن قتيبة بن سعيد : ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه مرفوعا به . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) . وواقفه الذهبي .

قلت : ورجاله كلهم ثقات وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) أيضًا ولا مطعن في إسناده كما قال الشوكاني ونقل المناوي في (شرح الجامع) عن الزين العراقي أنه قال : (إسناده حسن) .

وله شاهد من حديث أنس ذكرته في (صفة صلاة النبي ﷺ) .

والحديث دليل لما ذكرنا من استحباب الصلاة في النعلين، وإنما منعنا من الجزم بالوجوب حديث أبي هريرة الذي قبله، وكذلك بعض الأحاديث المشار إليها قريبًا، مثل حديث عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلاً .

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وابن ماجه والطحاوي وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وهذا سند حسن أو صحيح على الخلاف المشهور فيه، ومثله حديث أبي هريرة وعائشة فصلاته ﷺ حافيا أحيانًا دليل على عدم الوجوب .

قال الشوكاني : (ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث : (بين كل أذنين صلاة لمن شاء) وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي .

وقال الحافظ العراقي : (وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعله) . نقله المناوي في (فيض القدير)^(١) .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٣٣٨ - ٣٥٣) .

طهارة المكان شرط لصحة الصلاة

□ السؤال : هل طهارة المكان للصلاة شرط من شروط الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(يجب طهارة المكان لقوله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد :

إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء) فأمر رجلا فجاء بدلو من

ماء فشنه عليه) .

الحديث صحيح أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد من طريق عكرمة بن عمار : ثنا

إسحاق بن أبي طلحة : ثنا أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال :

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال

أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ترموه دعوه) فتركوه

حتى بال ؛ ثم إن رسول الله دعاه فقال له ... الحديث . وتامه :

(إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ قال :

فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه .

والسياق لمسلم وليس فيه : (والخلاء) وإنما هو عند أحمد والبيهقي في رواية له .

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس

فقال : (اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا) فضحك رسول الله ﷺ وقال : (لقد

احتظرت واسعا) ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد ، فشج يبول فقام إليه رسول الله

ﷺ فقال :

(إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة وإنه لا يبالي فيه) ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه

عليه قال : يقول الأعرابي بعد أن فقه : فقام النبي ﷺ إلي - بأبي هو وأمي - فلم يسب ولم

يؤنب ولم يضرب .

أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه ، وهذا إسناد

حسن ، ورواه ابن حبان أيضًا كما في (الفتح) .

والحديثان في (الصحيحين) وغيرهما عن أنس وأبي هريرة مختصرا ليس فيه موضع الشاهد منه وقد مضى .

والحديث دليل لما ذكرنا من وجوب طهارة المكان قال شيخ الإسلام في (الاختيارات) :

(وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة) وأمره بصب الماء على البول . فقد أمر ﷺ بتطهير مكان الصلاة والأمر يفيد الوجوب) .

ويدل لذلك أيضًا حديث جابر وهو : (وقوله : (وجعلت لي الأرض [طيبة] طهورا ومسجداً ، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) .

هو قطعة من حديث جابر بلفظ : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد عنه والسياق للبخاري ، والجملة المذكورة أعلاه لأحمد وما بين المعكوفين زيادة لمسلم والدارمي ، وهي ثابتة في حديث أنس أيضًا بلفظ : (جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا) .

رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح كما في (الفتح) وصححه العراقي أيضًا كما في (النيل) حيث قال :

(وهو ثابت بزيادة (طيبة) من رواية أنس عند ابن السراج في (مسنده) قال العراقي : بإسناد صحيح .

ثم قال الشوكاني : (وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث الأرض الطاهرة المباحة ؛ لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعا) .

فمفهوم الحديث أنه يجب اجتناب الأرض الخبيثة في الصلاة ؛ لكنه لا يدل هو ولا حديث الأعرابي قبله على شرطية طهارة المكان ، فالقول فيه كالقول في شرطية طهارة البدن

والثوب وقد سبق تفضيل القول فيهما ، ولم أجد لمن قال بالشرطية دليلا صحيحا سوى ما تقدم هناك .

وأما حديث ابن عمر بلفظ : نهى أن يصلى في ستة مواطن ... الحديث . الذي احتج به الرافعي وصاحب (المهذب) على الشرطية فضعيف لا يجوز الاحتجاج به كما بينه النووي والعسقلاني وتكلمنا عليه في (نقد التاج) . ولذلك قال النووي بعد أن تكلم على الحديث :

(ودليل الشرطية ما سبق في أول الباب ، وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ، ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبي ﷺ : (صبوا عليه ذنوبا من ماء) رواه البخاري ومسلم .

قلت : هذا لا يفيد الشرطية وإنما يفيد الوجوب كما سبق . ومثله ما أشار إليه مما سبق فكل ذلك أوامر لا تفيد إلا الوجوب ، وقد نقلنا كلام النووي الذي أشار إليه في خاتمة المسألة الثانية وبيننا هناك ما فيه الكفاية فراجعه^(١) .

ذهاب أثر النجاسة بالجفاف

□ السؤال : هل تجوز الصلاة في المكان الذي أصابته نجاسة ثم ذهب أثرها بالجفاف ؟
• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(قد كانت الكلاب تبول وتقبل وتدير في المسجد في عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) مع العلم بأنهم كانوا يقومون فيه للصلاة وغيرها) .
الحديث من رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

أخرجه البخاري وأبو داود والسياق له والبيهقي من طريق يونس عن ابن شهاب : ثنا حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب ... الحديث .

وهو عند البخاري معلق حيث قال : وقال أحمد بن شبيب : ثنا أبي عن يونس به .

وليس في بعض النسخ لفظة: تبول؛ لكن عند البيهقي موصولا عن أحمد بن شبيب هذا، وقد تابعه عن الزهري صالح بن أبي الخضر لكنه خالفه في الإسناد فقال: عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه به أخرجه أحمد، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف من قبل حفظه لا سيما إذا خالف الثقة كما هنا.

والحديث استدل به أبو داود على ما ذكرنا حيث قال:
(باب في طهور الأرض إذا ييست). ثم ذكر الحديث.
قال ابن القيم رحمته الله في (الإغائة):

(وقد نص أحمد على جيل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال: لا بأس به. وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس. وهو وجه لأصحاب أحمد حتى إنه يجوز التيمم بها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك).

قلت: فذكره ثم قال: (وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس) وقال الشيخ علي القاري في (الموضوعات) بعد أن ذكر الحديث: (فلولا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك بقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة؛ لصغر المسجد وكثرة المصلين، فيكون هذا بمنزلة الإجماع في مقام تحقيق النزاع).

وقد سبق زيادة بسط للمسألة في تطهير النجاسات^(١).

□ السؤال: هل تجوز الصلاة في مرايض الغنم؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

(سئل عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرايض الغنم؟ فقالوا: صلوا فيها فإنها بركة).

الحديث صحيح الإسناد وهو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وقد تقدم بتمامه مع الكلام عليه تخريجا وتصحيحا في النهي عن الصلاة في مراض الإبل .

(وفي حديث آخر : (وصلوا في مراح الغنم فإنها أقرب إلى الرحمة) .

وهذا من حديث عبد الله بن مغفل . أخرجه أحمد بسند حسن كما تقدم هناك .

(وقال عليه الصلاة والسلام : (صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها ، فإنها من دواب الجنة) .

وهذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن يعقوب بن كاسب : ثنا ابن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه مرفوعا به ، أخرجه البيهقي ، وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن يعقوب بن كاسب - وهو ابن حميد - وكثير بن زيد فيهما بعض الكلام من قبل حفظهما ؛ ولكن ذلك لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن لا سيما إذا لم يتفردا به . وقد قال في (التقريب) : (كثير بن زيد صدوق يخطئ ، ويعقوب بن حميد بن كاسب وقد نسب لجدته صدوق ربما وهم) .

الطريق الثاني : رواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن محمد الزهري (وفي النسخة :

الجوهري) عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ذكره البيهقي هكذا معلقا وهؤلاء كلهم ثقات رجال الستة غير سعيد بن محمد أو الزهري أو الجوهري فلم أجد له ترجمة .

الثالث : عن إبراهيم بن عيينة قال : سمعت أبا حيان يذكر عن أبي زرعة أن ابن

عمرو بن جرير عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

(إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مراضها) . أخرجه البيهقي .

وهذا إسناد حسن أيضًا رجاله ثقات غير إبراهيم بن عيينة وهو صدوق يهم كما في

(التقريب) غير أن راوي هذا الحديث عنه سختويه بن مازيار لم أجد من ترجمه .

والحديث أورده في (المجمع) بلفظ : (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مراض

الغنم ؟ قال : امسح رغامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة) . رواه البزار .

وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وقال أحمد بن عدي : (يكتب حديثه ولا يحتج به) .

قلت : لكنه يتقوى بما قبله من الطرق فالحديث بها صحيح ولا يضره أنه جاء موقوفاً كما قال البيهقي : (ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً عليه وقيل : مرفوعاً والموقوف أصح) .

فإن الرفع زيادة يجب قبولها لا سيما أن الموقوف في معنى المرفوع ههنا ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي لأنه لا يجوز لأحد أن يقول : دابة كذا من دواب الجنة . إلا بنص من المعصوم كما هو ظاهر لا يخفى .

هذا وفي الصلاة في مرائب الغنم أحاديث أخرى سبق ذكرها فيما تقدمت الإشارة إليه .

قال ابن القيم في (إغاثة اللّهفان) : (ومن ذلك أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان وفي أي مكان اتفق سوى ما نهى عنه) .

قال : (وكان يصلي في مرائب الغنم وأمر بذلك ولم يشترط حائلاً .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرائب الغنم إلا الشافعي فإنه قال : أكره ذلك إلا إذا كان سليماً من أبعارها) .

ثم ذكر ابن القيم حديث أبي هريرة وابن مغفل وأشار إلى بعض ما أشرنا إليه ثم قال : (فأين هذا الهدى من فعل من لا يصلي إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ، ويضع عليها المنديل ولا يمشي على الحصير ولا على البساط بلى يمشي عليها نقراً كالعصفور ؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود : لأنتم أهدي من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة من ضلالة) . اهـ باختصار .

واعلم أن الأمر بالصلاة في مرائب الغنم في هذه الأحاديث إنما هو للإباحة لا للوجوب . قال العراقي : (اتفاقاً وإنما نبه ﷺ على ذلك ؛ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن ، وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : (فإنها بركة) فهو إنما ذكر لقصد

تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة) ذكره الشوكاني .

وإنما قلنا بجواز الصلاة في غير المواضع التي سبق ذكرها لعدم ورود النهي عنها أو لعدم صحته كالصلاة في قارة الطريق وفوق ظهر الكعبة وفي بطن الوادي ونحوها ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (فأَيُّما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركتها) فهذا عام يجب التمسك به في كل مكان إلا ما خص منه مما سبق ذكره . والله تعالى التوفيق ”(١) .

استقبال الكعبة

□ السؤال : ما مشروعية استقبال الكعبة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

(” يجب على المصلي أن يتوجه بوجهه وبدنه نحو الكعبة ثبت ذلك بالكتاب والسنة :

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾

[البقرة : ١١٤] ”(٢) .

(ب) وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته :

(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبير ... الحديث) .

هو قطعة من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته وهذا من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه

فقال له : (زاد في رواية : وعليك السلام) (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع فصلى ثم

سلم فقال : (وعليك [السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل) . قال في الثالثة : فأعلمني

قال :

(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبير ، واقرأ بما تيسر معك

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤١٨ - ٤٢١) .

(٢) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٣٦) .

من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راکعًا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة حماد بن أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عنه .
ورواه يحيى بن سعيد القطان : ثنا عبيد الله بن عمر : أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به . وليس فيه ذكر الاستقبال وزاد في الإسناد : (عن أبيه) .
أخرجه البخاري أيضًا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي وقال الترمذي : (إنها أصح من رواية ابن نمير) .

ومال الحافظ إلى صحة الروایتين وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

ولللحديث شاهد صحيح من رواية رفاعة بن رافع البدرى بنحوه بلفظ :

(إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ..) .

الحديث ... أخرجه والحاكم وكذا البخاري في (جزء القراءة من طريق داود بن قيس والنسائي والبخاري والشافعي في (الأم) والبيهقي وأحمد ، عن محمد بن عجلان وأبو داود عن محمد بن عجلان ثلاثتهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال : ثني أبي عن عم له بدرى - وقال محمد بن عمرو : عن رفاعة بن رافع - بهذه القصة .

وهذا سند صحيح على شرط البخاري . وهو في (المسند) من طريق محمد بن عمرو

عن علي بن يحيى عن رفاعة فأسقط من الإسناد يحيى بن خلاد . وهو رواية للبيهقي .

وقد تابعه هكذا شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة .

أخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) وقال البيهقي : (والصحيح رواية داود بن قيس

ومن وافقه) .

قلت : ومن وافقه سوى من ذكرنا : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي داود

النسائي والبخاري في (جزئه) والدارمي والحاكم ومن طريقه البيهقي وابن حزم في

(الملحى) وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) .

قلت : علي بن يحيى ووالده لم يخرج لهما مسلم شيئا فهو على شرط البخاري وحده ، ومنهم يحيى بن علي بن خلاد عند أبي داود والنسائي والترمذي ، وحسنه والطحاوي والحاكم والطيالسي ومحمد بن إسحاق عند أبي داود وعنه البيهقي والحاكم كل هؤلاء روه عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعه ؛ ولكن ليس عند هؤلاء الثلاثة الآخرين ذكر استقبال القبلة ولا يخفى أن هذا غير ضائر بعد ثبوتها من طرق الأولين ، وفي حديث أبي هريرة أيضًا .

وحديث رفاعه هذا قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا زيادة ونقصا ، فيجب تتبع ذلك والأخذ بالزائد من الطريق الثابت . وسنشير إلى الزوائد الواردة فيه في كل مناسبة وفرصة تسنح لنا ولعلنا نجتمع ذلك كله في موضع واحد ثم نحيل عليه عندما يقتضي الأمر . والله الموفق .

([وقال في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما

انتقصته من صلاتك]) .

هذه الزيادة تفرد بها أبو داود في رواية له من حديث أبي هريرة ، وإسنادها صحيح على

شرط البخاري وهي ثابتة في حديث رفاعه بن رافع .

وهذا الحديث - كآلية يدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة ، وقد نقل الشوكاني وغيره إجماع المسلمين على ذلك إلا في حالتين سيأتي ذكرهما . قال الشوكاني : (وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرد لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية ، إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ؛ ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة وصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] فإن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة في الوقت وبعده ؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم مع أن الهادوية يوافقوننا

في عدم وجوب الإعادة بعد الوقت وهو يناقض قوله : إن الاستقبال شرط . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه) .

قلت : ثم ذكرها وستأتي . ثم قال : (وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح في الدلالة على الشرطية ، وفيها أيضًا رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه) .

١ - قلت : قد نقل غير واحد الإجماع على بطلان صلاة من تعمد ترك استقبال الكعبة ، ومنهم : ابن حزم ، وابن عبد البر أبو عمر كما سيأتي نص كلامهما في ذلك في شرح الحديث الآتي ، فإن صح هذا الإجماع وجب الرجوع إليه ولا يكون مخالفاً للحديث الذي احتج به الشوكاني على عدم الشرطية ؛ وذلك لأنه وارد في غير مورد النزاع - أعني : في غير المتعمد - فهو يدل على صحة صلاته والإجماع المذكور يدل على بطلانها من المتعمد فلا خلاف ولا تعارض . وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في (اختياراته) (ص ٢٧ - ٢٨) في غير ما مسألة ببطلان صلاة من لم يستقبل الكعبة وهو حتماً يعني به المتعمد ، وأما غيره فمحل نظر .

على أنني لا أكاد أتصور مسلماً يعلم وجوب الاستقبال ، ثم يتركه عمداً ؛ لأن من يتعمد ترك شيء إنما يتركه عادة لما فيه من الجهاد ومحاربة هوى النفس ولا شيء من ذلك هنا ؛ لأن المصلي لا مناص من أن يستقبل شيئاً ما ، فما الذي يدفعه ويحمله على ترك استقبال الكعبة وهي بين يديه يراها ؟ هذا أمر أكاد أجزم باستحالة وقوعه من المسلم العالم بالحكم . والله أعلم ^(١) .

استقبال القبلة ركن

□ السؤال : هل استقبال القبلة ركن من أركان الصلاة ؟ ومتى تسقط فرضية استقبال القبلة ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" إذا قمت ، إلى الصلاة فاستقبل الكعبة حيث كنت في الفرض والنفل ، وهو ركن

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٨٣٩ - ٨٤٤) .

و (كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقا وغربا]) (البخاري ومسلم) .

(مسلم) وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ فَأَيِّنَّمَا تُولُؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] .
(أبو داود وابن حبان) و (كان - أحيانا - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبير ، ثم صلى حيث وجهه ركابه) .

(أحمد والترمذي وصححه) و (كان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع) .

(البخاري وأحمد) و (كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة) .
(البخاري ومسلم) وأما في صلاة الخوف الشديد فقد سن ﷺ لأمته أن يصلوا رجلا قيما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . وقال ﷺ :
(البيهقي بسند صحيح) (إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس)^(١) .

وكان ﷺ يقول : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) .

أخرجه الترمذي (١٧١ / ٢) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الترمذي : " حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في أي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح قال محمد : لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس " .

قلت : وقال النسائي في سننه (٣١٣ / ١) : " وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضا كان اختلط عنده . أحاديث مناكير منها : محمد بن عمرو ... " قلت : فذكر هذا الحديث . قلت : لكن له طريق أخرى فقال الترمذي : " حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . قال محمد (يعني البخاري) : هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح " .

قلت : ورجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي "الحسن بن أبي بكر" كذا هو في نسخ السنن "أبي بكر" حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - وهو خطأ والصواب "الحسن بن بكر" بحذف لفظ (أبي) كما في "التهذيب و"التقريب" و" الخلاصة" وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة قال مسلمة : "مجهول" لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في "التهذيب" وكأنه لذلك قال في "التقريب" إنه صدوق . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعا . أخرجه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم (٢٠٦/١) وعنه البيهقي (٩/٢) عن يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه . وقال الحاكم : (صحيح وابن مجبر ثقة" . قلت : كلا بل ليس بثقة ، بل اتفقوا على تضعيفه وقد أورده الذهبي في "الميزان" وكذا الحافظ في "اللسان" فلم يذكر عن أحد توثيقه ؛ بل كل من حكوا كلامه فيه ضعفه إلا الحاكم ، فلا يعتمد على توثيقه . لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه الدارقطني - وعنه الضياء في "المختارة - والحاكم أيضًا (٢٠٥/١) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده" . ووافقه الذهبي .

قلت : ولكن شعيبا لم يخرج له الشيخان شيئا إنما أخرج له أبو داود فقط ، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة ، فإني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال ، وقد تفرد به كما قال البيهقي قال : " والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من قوله . قال : وروي عن أبي هريرة مرفوعا وروي يحيى بن أبي كثير عنه أبي قلابة عن النبي (ﷺ) مرسلا" قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح . والله أعلم" (١) .

وقال جابر رضي الله عنه : (كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا

واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حده، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ [فلم يأمرنا بالإعادة] وقال : (قد أجزأت صلاتكم) (الدارقطني والحاكم والبيهقي) .

(البخاري ومسلم وأحمد) وكان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس - [والكعبة بين يديه] - قبل أن تنزل هذه الآية : ﴿ قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٩٦] فلما نزلت استقبل الكعبة فبينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة [ألا] فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة] " (١) .

ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد، وعن العاجز عنه كالمرضى أو من كان في السفينة أو السيارة أو الطائرة إذا خشي خروج الوقت، وعن من كان يصلي نافلة أو وترا وهو يسير راكبا دابة أو غيرها ويستحب له - إذا أمكن - أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته ... ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها، وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها " (٢) .

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ

□ السؤال : ما حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("إن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ولا إعادة عليه، وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يادر إلى استقبالها وصلاته صحيحة" (٣) .

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٦) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤) .

□ السؤال : هل صح حديث : عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " كنا مع النبي (ﷺ) في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله (ﷺ) فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الحديث رواه "الترمذي (١٧٦/٢) ورواه ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي وهذا في مسنده . (١١٤٥) وعنه البيهقي (١١/٢) وابن جرير في تفسيره (١٨٤١ ، ١٨٤٣) والدارقطني (ص ١٠١) وأبو نعيم في " الحلية " (١/١٧٩ - ١٨٠) وأبو علي الطوسي في " مختصر الأحكام " (ق ١/٣٦) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به . وزاد الطيالسي : " فقال : مضت صلاتكم " ونزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ، وقال الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بذلك " .

قلت : وعلته عاصم هذا فإنه سئ الحفظ وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم . وللحديث شاهد من حديث جابر قال : " كنا مع رسول الله (ﷺ) في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حده فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه ، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي (ﷺ) فقال : قد أجزأت صلاتكم " . أخرجه الدارقطني والحاكم (٢٠٦/١) والبيهقي (١٠/٢) من طريق محمد ابن سالم عن عطاء عنه وقال الحاكم : " هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح " وتعقبه الذهبي بقوله : " هو أبو سهل واه " .

قلت : وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي وقد تويع فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء به نحوه .

وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم ؛ لكن أحمد بن عبيد الله العنبري ليس بالمشهور قال الذهبي : قال ابن القطان : مجهول . قال الحافظ في " اللسان " : " وذكره ابن حبان في

”الثقات“ فقال : روى عن ابن عتبة وعنه ابن الباغندي ” لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله .
وهذا الرجل بصري شهير وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور ” . وأعله البيهقي بما فيه من الوجادة وليس بشيء كما بينته في تخريج صفة الصلاة .
وللحديث متابعة أخرى ، فرواه البيهقي عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء به نحوه وقال : ” تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء وهما ضعيفان ” . وكذا قال الدارقطني .
وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقة الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى^(١) .

□ السؤال : أين يتجه المصلي في الحرم المكي ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(”يجب على من كان مشاهدا للكعبة أو في حكم المشاهد لها أن يستقبل عينها ل (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ... فلما خرج ركع في قبل البيت) وفي رواية مستقبل وجه الكعبة) (وفي أخرى : عند باب البيت) ركعتين وقال : هذه القبلة [هذه القبلة] .

الحديث من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه وقد اختصرنا منه جملة : (ولم يصل فيه) لأنه ثبت من طريق غيره من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه كما سبق بيانه قبيل (أحكام المساجد) .
والحديث هذا أخرجه البخاري ومسلم - والسياق له - والنسائي وأحمد من طريق ابن جريج قال :

قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة به .

والرواية الثانية مع الزيادة هي من حديث عبد الملك بن أبي سليمان قال : ثنا عطاء به نحوه .

أخرجه النسائي وأحمد ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .
وأما الرواية الثالثة فهي من حديث ابن عباس أيضًا :

أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ البيت ، وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله ، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت .

أخرجه أحمد : ثنا عبد الرزاق : ثنا ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبره به ... وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وعن ابن عمر أيضًا عند البخاري وغيره من طريق مجاهد عنه . وقد سبق لفظه في المكان المشار إليه آنفًا .

قال النووي رحمته الله في (شرح المذهب) : (وقوله ﷺ : (هذه القبلة) . قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا فهو قبلكم . قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف في وجهها دون أركانها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة . هذا كلام الخطابي . ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ، ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة ؛ بل هي الكعبة نفسها فقط) . قال الحافظ في (التلخيص) بعد أن ذكر هذا الاحتمال عن النووي : (وهو احتمال حسن بديع) .

وأما الاحتمال المذكور عن الخطابي فقد نقله الشيخ علي القاري في (المراقبة) عن قول الطيبي ولعله أخذه عن الخطابي ثم تعقبه القاري بقوله :

(قلت : هذا إنما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة) .

وهو تعقب قوي كما ترى ، فلم يبق إلا المعنى الأول والاحتمال الذي قاله النووي وهو المتبادر لنا من الحديث . والله أعلم .

وقد نقل غير واحد الاتفاق على وجوب استقبال عين الكعبة للمشاهد ففي (تفسير القرطبي) : (لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبله في كل أفق ، وأجمعوا على أن من

شاهدها وعابنها فرض عليه استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى) . ذكره أبو عمر .

وقال ابن حزم : (ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرأ لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامدا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة^(١)) وأنه إن استجاز ذلك كافر . قال : وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فإن الله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال رسول الله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

وقد اتفقت كلمة ابن حزم وأبي عمر بن عبد البر على نقل الإجماع في بطلان صلاة من ترك استقبال الكعبة عمدا . وقد سبق الكلام على ذلك قبيل هذا الحديث الذي كنا بصدد الكلام حوله .

(وأما من كان غير مشاهد لها ولم يعرف موضعها ، فيكفيه أن يستقبل الجهة التي هي فيها لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) .

الحديث من رواية أبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

أما الأول : فأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر نجيح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعا به ، وأبو معشر ضعيف قال الترمذي : (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه) .

قلت : لكنه يقوى بمتابعة غيره له بإسناد آخر فقال الترمذي : ثنا الحسن بن أبي بكر المروزي : ثنا المعلبي بن المنصور : ثنا عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان بن محمد الأحنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به . وقال : (حديث حسن صحيح) . قال البخاري : (هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح) .

قلت : ورجاله ثقات غير شيخ الترمذي : الحسن بن أبي بكر . كذا هو في (السنن) حتى في النسخة التي صححها أحمد شاكر القاضي وهو خطأ والصواب : الحسن بن بكر

(١) في أصل الشيخ رحمته الله و (المحلى) : (باطل) (الناشر) .

بحذف لفظة (أبي) كذلك هو في كتب الرجال كـ (التهذيب) و (التقريب) و (الخلاصة).

وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي أبو علي نزيل مكة وقال مسلمة: (مجهول) كما في (التقريب)، وذكر فيه جمعا من الثقات رووا عنه وكأنه لذلك قال في (التقريب): (إنه صدوق). والله أعلم.

وبالجملة: فالحديث بهذين الطريقتين حسن وهو صحيح بشاهده وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وله طريقان أيضًا:

الأول: عن يزيد بن هارون: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه مرفوعا به.. أخرجه الدارقطني والحاكم وعنه البيهقي.

وقال الحاكم: (صحيح وابن مجبر ثقة). ووافقه الذهبي، وهو عجيب منه فإنه قد أورد في (الميزان) ابن مجبر هذا، ونقل أقوال الأئمة في تضعيفه ولم يحك ولا قولاً واحداً في توثيقه، وأقره الحافظ في (اللسان) وذلك يدل على أنه ضعيف اتفاقاً وأن توثيق الحاكم له مما لا يعتد به، لكن قد تابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به.

أخرجه الدارقطني وعنه الضياء المقدسي في (المختارة) والحاكم وعنه البيهقي من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي: ثنا شعيب بن أيوب: ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر به. وقال الحاكم:

(صحيح على شرط الشيخين فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده). ووافقه الذهبي أيضًا.

قلت: ولكن شعيباً لم يخرج له أحد الشيخين وإنما هو من رجال أبي داود فقط وهو صدوق يدلس كما في (التقريب) وقد صرح بالتحديث كما ترى، فالإسناد صحيح إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف الواسطي ثقة، فإني لم أجد له ذكراً في كتب الرجال التي عندي. وقد قال البيهقي بعد أن ساقه من الطريقتين:

(تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله . قال : وروي عن أبي هريرة مرفوعا وروي يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ .

قلت : فهذا شاهد آخر مرسل ، ثم قال البيهقي : (والمراد به - والله أعلم - أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت من أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب ... وذلك ينطبق على من كان في الشمال والجنوب .

وأما من كان في الشرق والغرب فقبلته ما بين الشمال والجنوب) .

وقال الصنعاني في (سبل السلام) : (والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذر عليه العين ، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث) . قلت : وعليه علماؤنا الحنفية قال في (المجموع) :

(وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن المبارك) .

وقد نقل القرطبي في (تفسيره) إجماع العلماء على ذلك وفيه نظر ، فقد ذكر النووي أن الصحيح عند الشافعية أن الواجب إصابة عين الكعبة . قال : (وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد) .

قلت : وهذا مخالف للمنقول عن الصحابة ولهذا الحديث .

ثم قال الصنعاني^(١) : (ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعين ومن في حكمه لأن المعين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل في كل الجهات في حقه سواء متى قابلت العين أو شطرها) .

وقال العلامة أبو الطيب صديق حسن في (الروضة الندية) ما نصه :

(أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة ، وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص ؛ بل

(١) ونقله أيضًا أبو الطيب وغيره كما في (المجموع) (٢٠٧/٣) ومن مثل هذا النقل تعلم تساهل بعض العلماء في دعوى الإجماع في مسائل مختلف فيها كهذه المسألة .

المراد ما أرشد إليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب قبلة، فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين، فإن تلك الجهة هي القبلة وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون إعتاب للنفس في تقدير الجهات^(١).

الحكمة من تحويل القبلة

□ السؤال : ما دليل تحويل القبلة، وما الحكمة من تحويلها ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

("قوله تعالى : ﴿قَدْ زَيَّيْنَا قَلْبَكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١١٤] .
(وقد كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة) .

الحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

أخرجه الإمام أحمد : ثنا يحيى بن حماد : ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس به ، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . وسكت عليه الحافظ في (الفتح) وقال الهيثمي في (المجمع) :

(رواه أحمد والطبراني في (الكبير) والبخاري ورجال (الصحيح) .

وقد أخرجه البيهقي من هذا الوجه .

وفيه رد على أبي عمر بن عبد البر حيث اختار أن النبي ﷺ لم يستقبل بيت المقدس وهو في مكة ، وإنما استقبله حين هاجر إلى المدينة ، واحتج بحديث البراء الآتي بعد هذا ، ولا حجة فيه إذ إنه لو لم يصرح بنفي الاستقبال قبل ذلك حتى ولو صرح لم يكن حجة ؛ بل لوجب الأخذ بحديث ابن عباس لما فيه من الزيادة والعلم ، وزيادة الثقة مقبولة ومن علم حجة على من لم يعلم ، والمثبت مقدم على النافي كل هذه قواعد متفق عليها وقد قيلت في فروع كثيرة كما لا يخفى ذلك على الباحث .

(وفي حديث آخر: (وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله: ﴿قَدْ زَرَى نَقَلْتِ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - : ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الْبَيْتِ كَأَوْأَىٰ عَلَيْهِمْ قُلُوبُ اللَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

هو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب ... إلخ .
أخرجه البخاري بهذا السياق ، وكذلك أخرجه البيهقي (٢/٢) .
وهو عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والطيالسي وأحمد عنه بنحوه دون قوله: وقال السفهاء ... إلخ .

وقد قال الحافظ في (الفتح) تحت قوله: (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) ما نصه: (جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود - أكثر أهلها - يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشرة شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة؛ لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا . فنزلت).

قلت: سكت الحافظ عن حديث ابن عباس هذا ولعل ذلك لوضوح علته، فإن علي بن أبي طلحة هذا صدوق قد يخطئ أرسل عن ابن عباس ولم يره كما قال الحافظ نفسه في (التقريب) فالحديث بهذا السياق ضعيف لانقطاعه .

(والحكمة من هذا التحويل إنما هي ابتلاء من الله وامتحان كما بينه عز وجل في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١) .

حكم الصلاة في جوف الكعبة

□ السؤال : هل تجوز الصلاة في جوف الكعبة فرضًا ونفلًا؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(من الأماكن التي يجوز الصلاة فيها)^(١) جوف الكعبة تطوعًا فإن النبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح (صلى في [جوف] الكعبة [ركعتين] بين الساريتين [وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع] .

ثم إن الحديث وإن كان ورد في النافلة ، فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز لاستواء أحكام الفرائض والنوافل وجوبًا وتحريمًا وإباحة إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا) .

الحديث هو من رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق كثيرة مطولا ومختصرا عن نافع عنه قال : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال : ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق ، فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب ، فقال عبد الله : فبادرت الناس فتلقيت رسول الله ﷺ خارجا وبلال على إثره فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال : نعم قلت : أين؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه . قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

والسياق لمسلم . وهو عند الترمذي مختصرا جدًا عنده إلا الصلاة وفيه الزيادة الأولى . وهي عند مسلم أيضًا من طريق أخرى عن ابن شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه نحوه .

وهذه الطريق عند البخاري والنسائي أيضًا والطحاوي والبيهقي - وعزاه للبخاري - وأحمد وكذا الدارمي ، والزيادة الأخيرة عند أبي داود والنسائي والطحاوي وأحمد

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤١٨) .

والبيهقي من الطريق الأولى بسند صحيح على شرط الشيخين وللبخاري معناه .
وأما الزيادة الوسطى فهي من طريق أخرى عن ابن عمر . أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن سليمان قال : سمعت مجاهدا قال : أتى ابن عمر - وهو في منزله - فقيل له : إن النبي ﷺ قد دخل الكعبة قال : فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فقلت : يا بلال هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ركع ركعتين بين هاتين الساريتين وأشار له بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت قال : ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . والسياق لأحمد .
وقد تابعه على هذه الزيادة : (ركعتين) ليث ، وهون بن أبي سليم ، وخصيف كلاهما عن مجاهد أخرجهما أحمد .

ولم ينفرد بها مجاهد عن ابن عمر ؛ بل تابعه عبد الله بن أبي مليكة عند النسائي وأحمد وإسناده صحيح . وعمر بن دينار أيضا مختصرا عند أحمد وسنده صحيح أيضا على شرط الستة ، وكذلك رواه الطحاوي ، وللحديث شواهد منها :
عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي وأحمد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عنه ...
ويزيد هذا هو الهاشمي وهو ضعيف لسوء حفظه .
لكن الحديث أورده الحافظ في (الفتح) بلفظ : (قال : فلما خرج عليه الصلاة والسلام سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى . أخرجه الطبراني بإسناد صحيح) .

فالظاهر أنه عند الطبراني من غير طريق يزيد هذا وإلا لما صححه الحافظ وهو القائل في ترجمته من (التقريب) : (ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن) .

ومن طريقه رواه الطحاوي أيضا بنحو رواية الطبراني ، ومنها عن شيبه بن عثمان يرويه عنه عبد الرحمن بن الرجاء قال : أتيت شيبه بن عثمان فقلت : يا أبا عثمان إن ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ؟ قال : بلى صلى ركعتين عند العمودين

المقدمين ثم أُلزق بهما ظهره ، أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عنه ،
وعبد الله هذا ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهما .

وأما عبد الرحمن بن الزجاج فلم أعرفه وقد أورده في (المجمع) بنحوه وقال : (رواه
الطبراني في (الكبير) وفيه عبد الرحمن بن الزجاج - كذا بالزاي وفي الطحاوي بالراء -
ولم أجد من ترجمه) .

قلت : ولعل الحافظ العسقلاني عرفه فقد قال : (أخرجه الطبراني بإسناد جيد) ...
لكن يشكل عليه أنه من طريق ابن هرمز وقد ضعفه هو في (التقريب) بيد أنه يحتمل أن
يكون الطبراني رواه من غير طريقه . والله أعلم .

ومنها عن عثمان بن طلحة : أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين
تدخل بين الساريتين .

أخرجه الطحاوي وأحمد والطبراني في (الكبير) من طريق حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن أبيه عنه ، وهذا سند قوي كما قال الحافظ ورجاله رجال مسلم .
وروى منه الطيالسي الصلاة في الكعبة من هذا الوجه . وعنه البيهقي وقال : (فيه
إرسال بين عروة وعثمان) . وتعقبه ابن الترمكاني بقوله :

(قلت : عروة سمع أباه الزبير وحديثه عنه مخرج في (صحيح البخاري) في مواضع
والزبير أقدم موتا من عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان وعلى أن صاحب
(الكمال) صرح بسماعه منه) .

ومنها عن جابر قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين . أخرجه
الطحاوي من طريق أبي الزبير عنه ، ورجاله ثقات لكن أبو الزبير مدلس وقد عنعنه .
هذا وقد استشكل قول ابن عمر في الروايات السابقة عنه عن بلال أنه قال : نعم صلى
ركعتين . مع قوله في الرواية الأولى من طريق نافع عنه : ونسيت أن أسأله كم صلى .
وقد أجاب عن ذلك البيهقي وغيره بأنه (يحتمل أن يكون ابن عمر أخبر عن أقل ما
يكون صلاة وسكت عما زاد عليهما ؛ لأنه لم يسأل بلالا) .

فعلى هذا فقوله : «ركعتين» . من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وهو بعيد كما

تري ، ومع ذلك فقد قال الحافظ بعد أن ذكر نحو هذا الجمع :

(وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر بين الحديين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث : (فاستقباني بلال فقلت : ما صنع رسول الله ﷺ ههنا؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى) فعلى هذا يحتمل قوله : نسيت أن أسأله كم صلى؟ على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه) .

قلت : وهذا أقرب من الجمع الأول .

ثم إن الحافظ قد أبعد النجعة حيث عزا حديث ابن أبي رواد لابن شبة مع أنه في (المسند) باللفظ المذكور تماماً .

هذا ولحديث ابن عمر طرق أخرى مختصراً عند الطيالسي وأحمد والبيهقي والطحاوي بلفظ : (صلى في البيت) . زاد في رواية :

(وسأيت من ينهاكم عنه فتسمعون منه . قال - يعني ابن عباس - . زاد أحمد : (قال : وكان ابن عباس جالسا قريبا منه) ، وسنده صحيح على شرط مسلم ، وهو من طريق شعبة عن سماك الحنفي : سمعت ابن عمر به ... ورواه سعد عن سماك قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تجعل شيئا من البيت خلفك وأتم به جميعا . وسمعت ابن عمر يقول : صلى رسول الله ﷺ فيه وسنده صحيح أيضا على شرطه ، وقول ابن عباس هذا رواه الطبراني أيضا بلفظ :

ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ، ولكن حدثني أخي أن النبي ﷺ حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل . قال في (المجمع) : (رواه الطبراني في (الكبير) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس) .

قلت : وقد صح عن ابن عباس أنه كان ينفي كون النبي ﷺ صلى في الكعبة وهو لم يشاهد ذلك ، وإنما كان يروي ذلك تارة عن أخيه الفضل كما في هذه الرواية ، وكذلك هي في (المسند) وغيره من طرق أخرى . وتارة يرويه عن أسامة بن زيد كما في مسلم وغيره ولعله يأتي حديثه في استقبال القبلة إن شاء الله تعالى .

لكن العلماء أخذوا برواية بلال ومن معه من الأصحاب ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولأنه مثبت والمثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة في مثل هذا الاختلاف . ومعنى قول أسامة : لم يصل : لم أره صلى . فهو لم يعلم ذلك وأولئك علموا ، ومن علم حجة على من لم يعلم . ولذلك ذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في البيت الفرض والنفل ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء كما قال النووي في (المجموع) ، وقال الترمذي : (حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي : لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة ؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء) .

وهذا الذي قاله الشافعي هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ لأن الحديث وإن كان قد ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز ؛ لاستواء أحكام النوافل مع أحكام الفرائض وجوبا وتحريما وإباحة إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا ... ولوضوح هذا الذي قاله الشافعي ذهب إليه ابن حزم وهو من هو في ظاهره فقد قال : في (المحلى) ردًا على أتباع مالك ما نصه :

(ما قال أحد قط : إن صلاته المذكورة ﷺ كانت إلى غير القبلة ، وقد نص عليه الصلاة والسلام على أن الأرض كلها مسجد وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها فهي أفضل المساجد وأولها بصلاة الفرض والنافلة ولا يجوز لغير الراكب أو الخائف أو المريض أن يصلي نافلة إلى غير القبلة والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . وباللّٰه تعالى التوفيق) .

ومع وضوح هذا وظهوره ، فقد خالف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث اختار ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللهُ فقال في (الاختيارات) :

(ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة ، وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فإنها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين ثم قال : هذه القبلة . فيشبهه - والله أعلم - أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة

خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كان في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت ، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع .
قلت : ابن عباس الذي روى الحديث لم يفهم هذا المعنى بهذا التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ من صلاة النافلة في الكعبة دون الفريضة ، فإنه نفى أن يكون عليه الصلاة والسلام قد صلى مطلقاً في البيت حيث قال : ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة . ثم إنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يسمع هذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام مباشرة كما يشير إليه كلام الشيخ ، وإنما أخذه عن أسامة أو غيره من الصحابة كما سبق ذكره وحينئذ فهو وغيره سواء ممن لم يسمع ذلك من النبي ﷺ .

ثم إن كلام الشيخ يفيد جواز استقبال بعض بنية الكعبة في النافلة ، وأما في الفريضة فلا بد من استقبالها كلها ، وليت شعري كيف يمكن استقبالها كلها عملياً ؟ فإنه من البديهي أن مستقبل الكعبة من خارجها إنما يستقبل منها ما هو على سمته أمامه ، ثم يبقى أكثرها من عن يمينه ويساره غير مستقبلها ، وحينئذ ما الفرق بين هذا وبين الصلاة داخلها وهو في كلا الحالين إنما يستقبل بعضها ؟ ولذلك قال ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

(واحتج أتباع مالك بأن قالوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة (قال :) إنما قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ رَجَعْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠] فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلي في المسجد الحرام ؛ لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن وكل من صلى يصلي فيه فلا بد له من أن يستدبر بعضه ، فظهر فساد هذا القول . وأيضاً فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله ولا فرق عند أحد من أهل العلم في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها عن يمينه أو عن شماله فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهن ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة - يثما كنا فقط .)

وأما قول الشيخ رحمته الله: (فلا بد لهذا الكلام من فائدة) فهو حق لكن ليس من الظاهر من هذا الكلام ما فهمه شيخ الإسلام من الفرق بين النافلة والفريضة في الاستقبال ، وكأنه لذلك لم يذهب إليه أحد من الشراح ، فقد ذكر الحافظ في المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : (هذه القبلة) أربعة أقوال للعلماء ليس فيها هذا الذي ذهب إليه الشيخ .
ويدل لجواز الصلاة أيضًا هذا الحديث الآتي :

(وقالت عائشة رضي الله عنها :

(كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال : إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلي في البيت فصل في الحجر فإنما هو قطعة منه) .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضًا والطحاوي - والسياق له - وأحمد من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عنها . وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

قلت : وأم علقمة هذه اسمها مرجانة وهي مشهورة وفي (التقريب) : (إنها مقبولة) .
وقد تابعتها صفية بنت شيبة وهي ثقة مشهورة من رجال الشيخين .

أخرجه النسائي والطيالسي مختصرا بلفظ :

قلت : يا رسول الله ألا دخلت البيت ؟ قال : (ادخلي الحجر فإنه من البيت) .

وإسناده صحيح على شرطهما وله طريق أخرى عنها يرويه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة نحو الأول ، أخرجه البيهقي وأحمد ورجاله ثقات إلا أن عطاء كان قد اختلط .

(وقال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن طلحة : (إن كنت رأيت قرني الكبش حين

دخلت البيت ، فنسيت أن أمرك أن تخمرهما فخرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي) .

أخرجه أبو داود والطحاوي وأحمد عن سفيان قال : ثني منصور عن خاله مسافع عن

صفية بنت شيبة أم منصور قالت : أخبرني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة قال ... فذكره .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم وليس عند الطحاوي : عن خاله مسافع . فالحديث عنده عن منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة قالت ... وقد رواه عن منصور أخوه محمد بن عبد الرحمن فجعل بعض الحديث عن منصور عن أمه مباشرة وبعضه عن منصور عن مسافع عن أم منصور .

أخرجه الإمام أحمد فقال : ثنا علي بن إسحاق قال : أنا عبد الله قال : أنا محمد بن عبد الرحمن عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أم عثمان بنت سفيان وهي أم بني شيبة الأكبر - قال محمد بن عبد الرحمن :

وقد بايعت النبي ﷺ - أن النبي ﷺ دعا شيبة ففتح فلما دخل البيت ورجع وفرغ ورجع شيبة إذا رسول الله ﷺ : أن أجب . فأتاه فقال : إني رأيت في البيت قرنا فغيبه ، قال منصور : فحدثني عبد الله بن مسافع عن أمي عن أم عثمان بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال له في الحديث : فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المصلين .

ومحمد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال الحافظ في (التقريب) : (إنه ضعيف) .

قلت : وقد خالف سفيان في عدة مواضع من هذا الحديث :

أولاً : جعل الحديث بعضه عن منصور عن أمه وبعضه عنه عن عبد الله بن مسافع عن أمه .

ثانياً : سمى الوساطة بين منصور وبين أمه عبد الله بن مسافع وقال سفيان : مسافع بن شيبة قال : سمى صحابي الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ شيبة وسماه سفيان : عثمان بن طلحة والصواب رواية سفيان وهي تدل على ضعف محمد بن عبد الرحمن هذا . والله أعلم .

والحديثان يدلان على ما دل عليه الحديث السابق من جواز الصلاة في جوف الكعبة : أما الأول : منهما فمن حيث إن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على محبتها الصلاة فيه إلا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تصلي في الحجر ، وعلل ذلك بأنه من البيت فدل على جواز الصلاة في البيت كله وفيه الحجر ، ولعله عليه الصلاة والسلام إنما أمرها أن تصلي فيه

دون جوف الكعبة وقتئذ؛ لأن الحجر أفضى لها وأبعد عن مخالطة الرجال .

وأما الثاني : فقد أشار عليه الصلاة والسلام فيه إلى جواز الصلاة فيه حيث أمر بإزالة ما يشغل المصلي فيه عن الخشوع .

وقد استدل بالحديثين على ما ذكرنا من الجواز الطحاوي رحمته الله ونقل القول به عن أبي حنيفة وصاحبيه وهو مذهب الجمهور كما سبق بل ذهب الشافعية إلى أن التنفل في الكعبة أفضل من خارجها وكذا الفرض إن لم يرج جماعة وأمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها ، فإن لم يمكن فخارجها أفضل قال الشافعي :

(لا موضع أفضل ولا أظهر للصلاة من الكعبة) . كذا ذكره النووي في (المجموع) ثم قال فيه :

(فإن قيل : كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب ؟ فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية ، أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه ؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة وإن بلغت وخالفها فهو محجوج بها . والله أعلم) . وهذا كلام حق يجب حفظه ، فإن كثيرا من المشايخ يتساهلون في كثير من السنن لمجرد أن فيها خلافا من بعض العلماء وقد ذكر ابن القيم في (الزاد) نحو ما نقلناه عن النووي ونص كلامه في ذلك :

(الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة . ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر)^(١) .

□ السؤال : هل يجوز السجود على الأرض ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٢٢ - ٤٣٧) .

("يجوز السجود على الأرض وعلى حائل بينها وبين الجبهة من ثوب أو بساط أو حصير أو نحوه" ^(١) .

كان ﷺ يسجد على الأرض كثيرا .

و (كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) .

وكان يقول : (... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره [وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كئاسهم ويبيعهم]) (أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح) .

وكان ربما سجد في طين وماء وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان حين أمطرت السماء وسال سقف المسجد وكان من جريد النخل فسجد ﷺ في الماء والطين قال أبو سعيد الخدري : (فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء الطين) (البخاري ومسلم) .

و (كان يصلي على الخمرة) أحيانا و (على الحصير) أحيانا و (صلى عليه - مرة - وقد أسود من طول ما لبس) (البخاري ومسلم) ^(٢) .

□ السؤال : هل تجوز الصلاة على ما يفرش على الأرض من سجاد ونحوه ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني ﷺ :

("تجوز الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط ونحوه مما يجوز القعود عليه وكان طاهرا فقد (كان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة) ، ثبت هذا الحديث عن جمع من الصحابة :

(١) ميمونة زوج النبي ﷺ وله عنها طريقان :

أخرج الأول : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد وعن سليمان الشيبان عن عبد الله بن شداد عنها .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٩) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٠) .

وأخرج الطريق الآخر: أحمد وكذا النسائي بنحوه .

(٢) عبد الله بن عباس :

أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد عن عكرمة عنه وهو لفظ الحاكم : بساط . بدل : الخمرة .

وهو رواية لأحمد والبيهقي وكذلك رواه ابن ماجه وكذا البيهقي من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

(٣) عائشة : أخرجه الطيالسي وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عنها . وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح .

وله طريق أخرى في (المسند) عن عروة عنها ، وهو صحيح أيضًا على شرط الستة .

(٤) أنس بن مالك : وله عنه طريقان :

الأول : عن قتادة عنه ، أخرجه الطبراني في (الصغير) .

والآخر : عن أنس بن سيرين عنه .. أخرجه البيهقي .

(٥) أم سليم :

أخرجه أحمد والبيهقي عن عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن

أنس بن مالك عنها ، وهذا إسناد صحيح على شرط الستة .

(٦) أم سلمة :

أخرجه أحمد أيضًا : ثنا عفان : ثنا وهيب قال : ثنا خالد عن أبي قلابة عن بعض ولد أم

سلمة عنها ، وإسناده كالذي قبله لولا هذا البعض الذي لم يسم ؛ لكن أورده الهيثمي في

(المجمع) فقال : (رواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) ورجال الأول رجال

(الصحيح) ، فلعله جاء مسمى عند أبي يعلى . والله أعلم .

(٧) ابن عمر : أخرجه أحمد عن شريك عن أبي إسحاق عن البهي عنه ثم أخرجه من

وجه آخر عن شريك به إلا أنه قال : (عن عائشة أو عن ابن عمر . شك شريك) .

وشريك سيئ الحفظ .

(٨) أم حبيبة زوج النبي ﷺ :

رواه الطبراني في (الكبير) وأبو يعلى . ورجاله رجال (الصحيح) .
 (٩) جابر بن عبد الله : عند البزار ... وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه اختلاف كما في
 (المجمع) .

واعلم أن (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم : هي مقدار ما يضع الرجل وجهه
 في سجوده من حصير أو نسيج خوص ونحوه من النبات ، ولا تكن خمرة إلا في هذا المقدار
 وسميت خمرة ؛ لأن خيوطها مستورة لبعضها . كذا قال ابن الأثير في (النهاية) . وفي
 (الفتح) :

(وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي . ثم ذكر حديث ابن عباس في
 الفأرة التي جرت الفيلة حتى ألقته على الحمرة التي كان ﷺ قاعداً عليها . ففي هذا
 تصريح بإطلاق الحمرة على ما زاد على قدر الوجه) .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) وأبو داود والحاكم
 من طريق عمرو بن طلحة قال : ثنا أسباط عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به
 وتمتمه :

فاحترقت منها مثل موضع درهم فقال رسول الله ﷺ :
 (إذا نتم فأطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على مثل هذا فتحرقكم) .
 وهذا سند جيد وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

(ويجوز الصلاة على الحصير) :

فيه أحاديث :

(١) عن أنس بن مالك وله عنه طرق وألفاظ :

الأول : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه ؛ أن النبي ﷺ صلى على حصير ،
 أخرجه هكذا مختصراً الدارمي وأحمد وهو في (الصحيحين) وغيرهما مطولاً ويأتي فيما
 بعد .

الثاني : عن شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت أنس بن مالك قال : قال رجل من
 الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع للنبي ﷺ طعاماً

فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير وصلى عليه ركعتين... الحديث، أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد، وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصراً بلفظ: صلى رسول الله ﷺ ركعتين على حصير.

الثالث: عن ثابت عنه مختصراً دون قوله: ركعتين. أخرجه الطبراني في (الصغير).
(٢) عن أبي سعيد الخدري:

أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه.
رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عنه، وقوله: (يسجد عليه). تفرد به مسلم وأحمد.

(٣) عن المغيرة بن شعبة بلفظ: كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة.
أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق يونس بن الحارث عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن أبيه عنه. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) وقال الذهبي: (على شرط مسلم).

وهو وهم، فإن يونس بن الحارث وعبيد الله الثقفي ليسا من رجال الشيخين. ثم إن الأول منهما ضعيف، والآخر مجهول، أشار ابن حبان إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع كما في (التقريب) والحديث أخرجه أحمد من هذا الوجه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة.

(٤) عن عائشة بلفظ: كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه.

أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي سلمة عنها، وذكره الحافظ في (الفتح) بلفظ: كان له حصير يبسطه ويصلي عليه، ولعله ذكره بالمعنى أو أنه رواية للبخاري.

وأما ما رواه أبو يعلى عن شريح أنه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]؟
قالت: لم يكن يصلي عليه.

ففي ثبوته نظر؛ وإن قال الهيثمي: (رجاله موثقون). وقال شيخه العراقي: (رجاله ثقات).

فإن هذا لا يستلزم صحة الإسناد كما لا يخفى على النقاد وقال الشوكاني :
(وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث ، أنها إنما نفت علمها ، ومن علم
صلاته على الحصير مقدم على النافي ، وأيضًا فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات ، فإن فيه
شدوذا كما قال العراقي) .

قلت : وهذا هو الجواب الصحيح . وأما الجواب الذي قبله فهو مبني على أن عائشة لم
ترو الصلاة على الحصير وليس كذلك كما علمت .

ومرة (صلى على حصير وقد اسود من طول ما لبس) .

هو من حديث أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ثم
قال رسول الله : قوموا فلأصلي بكم) قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما
لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف .

أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأحمد ثلاثتهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عنه . واللفظ للبخاري ، ورواه النسائي وأحمد من طرق أخرى عن إسحاق نحوه
وفيه : فسجد عليه .. ورواه أيضًا مختصرًا وقد سبق في الحديث الأول .

و (على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله) و (كان من آدم حشوه ليف) .

هو من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد : ثنا ابن نمير قال : ثنا هشام عن أبيه عنها

قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه
هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وهذا سند صحيح على شرط الستة ثم أخرجه من طريق يحيى عن هشام به نحوه .

وكذلك أخرجه من طريق يحيى عن هشام به نحوه ، وكذلك أخرجه البخاري عن

يحيى به ، وقد أخرجه مسلم عن وكيع بن هشام به دون ذكر الفراش ، ثم أخرجه البخاري
من طريق الزهري : أخبرني عروة بن الزبير به نحو حديث ابن نمير .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة نحو رواية وكيع عن هشام . وسيأتي إن شاء الله

تعالى في (السترة) ثم روى أحمد بإسناد الأول عن عائشة قالت: كان ضجاع رسول الله ﷺ من آدم حشوه ليف.

ثم أخرجه هو ومسلم والترمذي في (الشمائل) من طرق عن هشام به.
وفي لفظ لأحمد: كان ضجاع رسول الله ﷺ الذي كان يرقد عليه هو وأهله من آدم محشواً ليفاً.

وله عند الترمذي طريق أخرى رواه عن عبد الله بن ميمون قال: أنبأنا جعفر بن محمد عن أبيه عنها، وهذا سند ضعيف لضعف عبد الله بن ميمون وانقطاعه بين محمد - وهو الباقر - وبين عائشة.

وروى البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه.

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز الصلاة والسجود على كل ما ييسط دون الأرض، وقد حكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء. ففيها ردٌّ على منكره ذلك من المتقدمين كالأسود وأصحابه ووافقهم مالك، فقد قال في (المدونة):

(وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها، ويركع عليها، ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها).

قال ابن حزم: (هذا قول لا دليل على صحته والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على ما ذكرنا حاشا الجبهة فأى فرق بين أعضاء السجود؟ ولا سبيل إلى وجود فرق بينها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه).

ولعل مالكا ومن وافقه لم تبلغهم هذه الأحاديث الصحيحة وإلا فالقول بكراهة ما فعله

عليه الصلاة والسلام مرارا وتكرارا مشكل إذ هو عليه الصلاة والسلام لا يفعل المكروه إلا للبيان في بعض الأحيان عن بعض العلماء كأن ينهى عن شيء ثم يفعله دلالة على أن النهي ليس للتحريم؛ بل للتنزيه فأين النهي هنا؟ .

فالحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز بدون أدنى كراهة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

هذا وأما الصلاة في النعلين فجائزة بشرطه وقد سبق الكلام عليه في الأمر الثالث مما يجوز الصلاة فيه فراجعه^(١) .

حكم القيام في الصلاة

□ السؤال : هل القيام للصلاة على سبيل الوجوب ومتى يسقط القيام على المصلي؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(يجب عليه أن يصلي قائما وهو ركن^(٢)) كان ﷺ يقف فيها قائما في الفرض والتطوع اثنامارا بقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وأما في السفر فكان ﷺ يصلي على راحلته النافلة ، وسن لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم أو ركبانا كما تقدم ، وذلك قوله تعالى : ﴿ خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة ٢٣٨] .

(الترمذي وصححه وأحمد) و (صلى ﷺ في مرض موته جالسا) .

(البخاري ومسلم) وصلها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين (اشتكى وصلى الناس وراه قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال : (إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [أجمعون])^(٣) .

(١) الثمر المستطاب (جزء ١ - صفحة ٤٣٦ - ٤٤٧) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧١) .

على المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد فيجوز له أن يصلي راكبا . والمريض العاجز عن القيام فيصلّي جالسا إن استطاع وإلا فعلى جنب . والمتنفل فله أن يصلي راكبا . أو قاعدا إن شاء . ويركع ويسجد إيماء برأسه . وكذلك المريض ويجعل سجوده أخفض من ركوعه^(١) .

قال عمران بن حصين رضي الله عنه : (كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) (البخاري وأبو داود وأحمد) ..

وقال أيضًا : (سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : (من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما (وفي رواية : مضطجعا) فله نصف أجر القاعد) (البخاري وأبو داود وأحمد) . والمراد به المريض فقد قال أنس رضي الله عنه :

(خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعودا من مرض فقال : (إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) . (أحمد وابن ماجه بسند صحيح)^(٢) .

□ السؤال : هل يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه ؟
• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" لا يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه ، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يياشر الأرض بوجهته ")^(٣) .
(عاد ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذها فرمى به وقال : (صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) . (الطبراني والبخاري وابن السماك والبيهقي وسنده صحيح)^(٤) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٨) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٤) .

(٤) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٨) .

الصلاة في السفينة والطائرة

□ السؤال : هل تجوز الصلاة في السفينة والطائرة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" تجوز صلاة الفريضة في السفينة . وكذا الطائرة ، وله أن يصلي فيهما قاعدا إذا خشي على نفسه السقوط " ^(١) .

سئل رحمته الله عن الصلاة في السفينة فقال : (صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق) (البرار والدراقتني وصححه الحاكم) .

ولما أسن رحمته الله وكبر اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه " (أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبي) ^(٢) .

ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه أو ضعف بدنه " ^(٣) .

الجمع بين القيام والقعود

□ سؤال : هل يجوز أن يصلي في النافلة قاعدا ولو بدون عذر ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(يجوز أن يصلي صلاة الليل قائما أو قاعدا بدون عذر ، وأن يجمع بينهما فيصلي ويقرا جالسا ، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائما ، ثم يركع ويسجد ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية ، وإذا صلى قاعدا جلس متربعا أو أي جلسة أخرى يستريح بها . " ^(٤) .

(كان رحمته الله يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً) (مسلم وأبو داود) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٥) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٩) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٥) .

(٤) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٥) .

و) كان أحياناً يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع وسجد ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك (البخاري ومسلم) .

وإنما (صلى السبحة قاعدا في آخر حياته لما أسن وذلك قبل وفاته بعام) (مسلم وأحمد) .

و (كان يجلس متربعا) (النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي)^(١) .

الصلاة في النعال

□ السؤال : هل يجوز للمصلي الصلاة بالخداء ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("يجوز له أن يصلي منتعلا كما يجوز أن يقف حافيا ، والأفضل أن يصلي تارة هكذا وتارة هكذا . حسبما تيسر له فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما ، بل إن كان حافيا صلى حافيا ، وإن كان منتعلا صلى منتعلا إلا لأمر عارض ، وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي ، وإلا وضعهما بين رجليه بذلك صح الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢) :

(كان يقف حافيا أحيانا ومنتعلا أحيانا) (أبو داود وابن ماجه) .

وأباح ذلك لأتمته فقال صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم فلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره) (أبو داود والبخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانا فقال : (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) .

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ، ثم استمر في صلاته ، كما قال أبو سعيد

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧٩) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٦) .

الخدري: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: (ما بالكم ألقىتم نعالكم) قالوا: رأيناك ألقىت نعليك فألقىنا نعالنا، فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا - أو قال: أذى) (وفي رواية: خبثا) فألقىتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قدرا - أو قال: - أذى) (وفي الرواية الأخرى: خبثا) فليمسحهما وليصل فيهما) (أبو داود وابن خزيمة).

و (كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره) (أبو داود والنسائي وابن خزيمة).
وكان يقول: (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه) (أبو داود وابن خزيمة) (١).

وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها

□ السؤال: ما حكم السترة بالنسبة للمصلي؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

("يجب أن يصلي إلى سترة لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، ولا بين كبيره وصغيره لعموم قوله ﷺ: " لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أباي فلتقاتله، فإن معه القرين ". يعني الشيطان".

"ويجب أن يدنو منها لأمر النبي ﷺ بذلك".

وكان بين موضع سجوده ﷺ والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب" (٢).

(كان ﷺ يقف قريبا من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) (البخاري

وأحمد).

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٠).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٧).

(بين موضع سجوده والجدار ممر شاة) (البخاري ومسلم) .
 وكان ﷺ يقول : (لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبي
 فلتقاتله ، فإن معه القرين) (ابن خزيمة) .
 ويقول : (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) (أبو
 داود والبخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .
 و (كان ﷺ - أحياناً - يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي في مسجده)^(١) .



السترة أمام المصلي

حكم المرور بين يدي المصلي

□ السؤال : عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه " هل يصح هذا الحديث ؟
• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(" كلا ليس بصحيح ؛ لأن شروط الصحة لم تكتمل فيه ، فإن منها السلامة من الشذوذ ولم يسلم بل أخطأ أحد رواته وهو ابن عيينة في موضعين :

الأول : جعل الحديث من مسند زيد بن خالد والصواب أنه من مسند أبي جهيم كما في رواية الجماعة المذكورة في الكتاب قبل هذا ، وفيها التصريح بأن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم يسأله عن هذا الحديث ، فزيد سائل فيه وليس براو له .

الثاني : قوله : " أربعين خريفا " فهذه الزيادة : " خريفا " خطأ من ابن عيينة فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري فقالا : قال أبو النضر : " لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة ؟ " .

وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضا فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه .

قال الحافظ في " الفتح " : " فيبعد أن يكون الجزم (يعني قوله : خريفا) والشك وقعا معا في زاو واحد في حال واحدة " .

ولعل مستند المؤلف في التصحيح قول المنذري والهيثمي في الحديث : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح " .

ولا متكأ له في هذا ألينة كما نبهناك مرارًا وفضلنا ذلك في المقدمة .

ثم قال : " قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة ، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم (هو ابن

حبان) على ذلك بما رواه في "صحيحه" عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي حين فرغ من طوافه في حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد..".

قلت: الحديث المذكور ضعيف؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب وقد اختلف عليه في إسناده فقال ابن عيينة: عنه عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب.

وقال ابن جريج: أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدّثه عن أبيك؟ قال: لم أسمع

من أبي حدّثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

أخرجه أبو داود والبيهقي وقال: "وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال:

حدّثني أعيان بني المطلب عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ".

قلت: ومرجع هذه الرواية على بعض أهل كثير ولم يسم فهو مجهول، وسماه ابن

جريج: "كثير بن المطلب وهو أيضًا مجهول، وتوثيق ابن حبان له لا يخرج عن الجهالة

وقد أشار الحافظ في "التقريب" إلى أنه لين الحديث.

ثم إن الحديث لو صح لم يكن نصًّا فيما استدل له ابن حبان؛ لأنه يحتمل أن يكون

جواز المرور بين يدي المصلي الذي ليس أمامه سترة خاصًّا بالمسجد الحرام، وقد استدل

بعض العلماء به على ذلك. والله أعلم^(١).

□ السؤال: هل يمكن أن يكون المار أمام المصلي من الجنس الذي لا يراه الإنسي مثل

الشیطان مثلاً؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

("جاء ذلك صريحاً من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، فقد صح عنه أنه قال: "إذا

صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

وهو مخرج في "الصحيحة" (١٣٧٣) وتأويل "الشیطان" بالإنسي المار مجاز لا

مسوغ له إلا ضعف الإيمان بالغيب، وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ

صلاته ، فمكثه الله منه وخنقه حتى وجد برد لعابه بين إصبعيه وقال : " والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا يلعب به أهل المدينة " .

والقصة : في مسلم (٧٣/٢) وعبد الرزاق (٢٣٣٨/٢٤/٢) وأحمد (٤١٣/١) و٣/٨٢ و ٥/١٠٤ و ١٠٥ (١٠٥) والطبراني في " الكبير " (٢/٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٥١) عن غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة ، انظر " صفة الصلاة " (٧٤)^(١) .

□ السؤال : ما صحة حديث : " عفي في لأمتي عن الخطأ والنسيان ؟ " .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(صحيح : ولكن لم أجده بلفظ " عفي " وإنما رواه ابن عدي في " الكامل " (ق ١/٣١٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه . " وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف . والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي ... " ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " فظاهر إسناده الصحة ؛ لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب التاج الجامع للأصول الخمسة " فقال (١/٢٥) : " سنده صحيح " وخيف عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس وقد أشار إلى ذلك البوصيري في " الزوائد " فقال : " إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني ، وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس " يعني تدليس التسوية " . والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢/٥٦) والدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/١٩٨) وابن حزم في " أصول الأحكام " (٥/١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا : ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به . وقال الحاكم : " صحيح عل شرط الشيخين " وواقفه

الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمته الله . وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه . في صحيحه من هذا الطريق ، وقال النووي في الأربعين " وغيره : إنه حديث حسن . وأقره الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٩) وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضًا فقال ابنه في " العلل " (٣١ / ٤) : " وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء . إنما سمعه من رجل لم يسمعه . أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . قلت : ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمته الله فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلا كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع ؛ ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى ، عن ابن عباس وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلا . وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضا ، وقد بينَ عللها الزيلعي في " نصب الراية وابن رجب في " شرح الأربعين (٢٧٠ - ٢٧٢) فليراجعها من شاء التوسع . وقال السخاوي في المقاصد (ص ٢٣٠) : " ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم (٨١ / ١) وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال الله تعالى : قد فعلت ... الحديث ، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة ، وقول ابن رجب : " وليس واحد منهما مصرحا برفعه " لا يضره ، فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر " (١) .

□ السؤال : هل لا يقطع صلاة الرجل " الحمار والكلب الأسود والمرأة " إذا كان أمامه سترة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("صح قوله رحمته الله : " يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل - الحمار والكلب الأسود والمرأة " .

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر وهو في كتابي "صحيح سنن أبي داود" (رقم ٦٩٩).
 فنقول: "لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه" بل
 إن هذا الجمع قد جاء منصوصا عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعا بلفظ: "لا يقطع الصلاة
 شيء إذا كان بين يديه كآخر الرجل وقال: يقطع الصلاة المرأة...".
 أخرجه الطحاوي بسند صحيح، وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة
 يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة.

وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقد
 قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة: "والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم
 يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه أو
 بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء".
 أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي
 ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة".

انظر كتابه "القواعد النورانية" (٩ - ١٢) و"زاد المعاد" (١١١/١) (١).

مقدار ارتفاع السترة

□ السؤال: كم مقدار سترة المصلي؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

("يجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا
 وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فليصل ولا يبالي من وراء ذلك".
 ويتوجه إلى السترة مباشرة؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها
 يمينا أو يسارا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدا فلم يثبت.

وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها وإلى شجرة أو أسطوانة، وإلى
 امرأته المضطجعة على السرير وهي تحت لحافها، وإلى الدابة ولو كانت جملا (٢).

(١) تمام المئة (جزء ١ - صفحة ٣٠٦ - ٣٠٧).

(كان ﷺ إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه) وأحياناً (كان يعرض راحلته فيصلي إليها) وهذا خلاف الصلاة في إعطان الإبل فإنه (نهى عنها) وأحياناً (كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي إلى آخرته) (البخاري ومسلم) .

وكان ﷺ يقول : (إذا وضع أحكم بين يديه مثل موخرة الرجل - فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) (مسلم وأبو داود) .

(و صلى - مرة - إلى شجرة) (النسائي وأحمد بسند صحيح) .

(و كان ﷺ - أحياناً - يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها]) (البخاري ومسلم وأبو يعلى) .

وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة فقد (كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط [ومرت من ورائه]) (ابن خزيمة في صحيحه والطبراني) .

(و صلى عليه الصلاة والسلام صلاة مكتوبة فضم يده ، فلما صلى قالوا : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال : (لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي ، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل]) (أحمد والدارقطني والطبراني بسند صحيح) .

وكان ﷺ يقول : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحره [وليدراً ما استطاع]) (وفي رواية : فليمنعه مرتين) فإن أئبى فليقاتله فإنما هو شيطان) (البخاري ومسلم) .

وكان ﷺ يقول : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) (البخاري ومسلم)^(١) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٩) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٤) .

تحريم الصلاة إلى القبور

□ السؤال : هل تجوز الصلاة في المقابر ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" لا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقا سواء كانت قبورا للأنبياء أو غيرهم ")^(١) .

كان رحمته الله ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول :

(لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) (مسلم وأبو داود وابن خزيمة)^(٢) .

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام

□ السؤال : ما حكم المرور بين يدي المصلي ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" لا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة . ولا فرق في ذلك بين

المسجد الحرام وغيره من المساجد . فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله رحمته الله : " لو يعلم

المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " . يعني

المرور بينه وبين موضع سجوده ")^(٣) .

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام

□ السؤال : ماذا يفعل المصلي إذا حاول أحد المرور من أمامه ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" لا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدا يمر بين يديه . للحديث السابق : " ولا تدع

أحدا يمر بين يديك ... " وقوله رحمته الله : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد

أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وليدرا ما استطاع (وفي رواية : فليمنعه مرتين) فإن

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٤) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠) .

أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (١).

"ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل حتى يمر من ورائه" (٢).

ما يقطع الصلاة

□ السؤال : ما الأشياء التي يمكن أن تقطع الصلاة ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(من أهمية السترة في الصلاة أنها تحول بين المصلي إليها وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه بخلاف الذي لم يتخذها ، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة ، وكذلك الحمار والكلب الأسود" (٣).

كان رحمته الله يقول : (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل : المرأة [الحائض] والحمار والكلب الأسود) قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر فقال : (الكلب الأسود شيطان) (مسلم وأبو داود وابن خزيمة) " (٤).

النية

□ السؤال : هل النية واجبة بالنسبة للمصلي ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(... لا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه كفرض الظهر أو العصر أو سنتهما مثلا وهو شرط أو ركن . وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة" (٥).

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١١).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢).

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣).

(٤) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٤).

(٥) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣).

كان ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (البخاري ومسلم وغيرهما) (١).

التكبير

□ السؤال: هل التكبير ركن من أركان الصلاة؟

● الجواب: قال الشيخ الألباني ﷺ:

(" ركن لقوله ﷺ: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات إلا إذا كان إماماً، ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس إذا وجد مقتضى لذلك؛ كمرض الإمام، وضعف صوته، أو كثرة المصلين خلفه، ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير " (٢).

" كان ﷺ يستفتح الصلاة بقول: (الله أكبر) وأمر بذلك (المسيء صلاته) (مسلم وابن ماجه).

وقال ﷺ له: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر) (الطبراني بإسناد صحيح).

وكان ﷺ يقول: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (أبو داود والترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

و (كان ﷺ يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه) (أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

و (كان ﷺ إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ) (مسلم والنسائي).

وكان ﷺ يقول: (إذا قال الإمام: الله أكبر فقولوا: الله أكبر) (أحمد والبيهقي بسند صحيح) (٣).

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٥).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣).

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٦).

رفع اليدين وكيفية

□ السؤال : هل يرفع المصلي يديه عند التكبير للصلاة أم بعده ؟ وما كيفية الرفع ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("يرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت في السنة ، ويرفعهما ممدودتا الأصابع ، ويجعل كفيه حذو منكبيه وأحيانا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه" (١) .

(كان رحمته الله يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة بعد التكبير وتارة قبله) (البخاري وأبو داود وابن خزيمة) .

كان يرفعهما ممدودة الأصابع [لا يفرج بينها ولا يضمها] (أبو داود وابن خزيمة) .
و (كان يجعلهما حذو منكبيه وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه)
(البخاري وأبو داود) (٢) .

وضع اليدين وكيفية

□ السؤال : كيف يضع المصلي يده أثناء الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير ، وهو من سنن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وأمر به رسول الله رحمته الله أصحابه فلا يجوز إسدهما ، ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد ، وتارة يقبض باليمنى على اليسرى" (٣) .

(كان رحمته الله يضع يده اليمنى على اليسرى) (مسلم وأبو داود) .

(وكان رحمته الله يقول : (إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع

أيماننا على شمالكنا في الصلاة) . (ابن حبان والضياء بسند صحيح) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٧) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥) .

(مر ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى) (أحمد وأبو داود بسند صحيح) ^(١).

□ السؤال : هل ثبت أن المصلي يرفع يديه في أربع حالات : الأولى : عند تكبيرة الإحرام .. الثانية والثالثة : عند الركوع والرفع منه .. الرابعة : عند القيام إلى الركعة الثالثة ؟

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضًا ، أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرجتها في "التعليقات الجياد" .
منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .
أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" كما في "الفتح" للحافظ ثم قال : "وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود" .

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ " .. ولا يرفعهما بين السجدين " لأنه نافي وهذه مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول .

وقد ثبت الرفع بين السجدين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين . وإسناده قوي .

وروى البخاري في جزء "رفع اليدين" (ص ٧) من طريق سالم بن عبد الله ؛ أن أباه

كان إذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه، وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح.

وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم وروي عن الإمام الشافعي القول به وهو مذهب ابن حزم فراجع "المحلى" (١).

□ السؤال : جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ : "كبر ثم رفع يديه" (٢) وهذا يفيد تقديم التكبير على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع "فما الحكم في هذا القول؟".

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

"بلى هو قول في مذهب الحنفية، وبعد صحة الحديث؛ فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به، ولا سيما وللحديث شاهد من رواية أنس عند الدارقطني (ص ١١٣) فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه لأنه أتم في اتباعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" (٣).

محل وضع اليدين أثناء الصلاة

□ السؤال : أين يضع المصلي يديه أثناء الصلاة؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

"يضعهما على صدره فقط الرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته" (٤).

(كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) (أبو داود والنسائي

وابن خزيمة بسند صحيح).

(وأمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك أصحابه) (مالك والبخاري).

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) رواه مسلم.

(٣) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٤).

(٤) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٦).

و (كان ﷺ - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى) (النسائي والدارقطني بسند صحيح) .

- و (كان يضعهما على الصدر) . (أبو داود وابن خزيمة في صحيحه) .
- و (كان ينهى عن الاختصار في الصلاة) (البخاري ومسلم) .
- وهو الصلب الذي كان ينهى عنه . أبو داود والنسائي ^(١) .

الخشوع والنظر إلى موضع السجود

□ السؤال : ما يجب على المصلي أثناء الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني ﷺ :

("عليه أن يخشع في صلاته وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش ، فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيها ، ولا وهو يدافعه البول والغائط ، وينظر في قيامه إلى موضع سجوده ، ولا يلتفت يمينا ولا يساراً ، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء" ^(٢) .

(كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى بصره نحو الأرض) (البيهقي والحاكم) .
و (لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) (البيهقي والحاكم وصححه) .

وقال ﷺ : (لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي) (أبو داود وأحمد بسند صحيح) .

و (كان ﷺ ينهى عن رفع البصر إلى السماء) (البخاري وأبو داود) .
ويؤكد في النهي حتى قال : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم) (البخاري ومسلم) (وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم) .
وفي حديث آخر : (فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٨) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٦) .

ما لم يلتفت) (الترمذي والحاكم وصحاحه) وقال أيضًا عن التلفت: (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (البخاري وأبو داود).

وقال ﷺ: (لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه) (رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان).

و (نهى ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنفرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب) (أحمد وأبو يعلى).

وكان ﷺ يقول: (صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك) (ابن ماجه وأحمد وصححه الهيثمي الفقيه).

ويقول: (ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) (مسلم).

وقد صلى ﷺ في خميسة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثنوني بأبجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني أنفا عن صلاتي) (البخاري ومسلم ومالك) (وفي رواية: (فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني)).

و (كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: (أخبره عني [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي]) (البخاري ومسلم).

وكان يقول: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) (البخاري ومسلم) (١).

دعاء الاستفتاح

□ السؤال: بماذا يستفتح المصلي قراءته؟

● الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(”يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ وهي كثيرة أشهرها:

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٨٩ - ٩١).

” سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ” .
وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه^(١) .

” كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها، ويمجده، ويشني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلواته) فقال له: (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله جل وعز ويشني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ...) .

وكان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا، فكان يقول:

١ - (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد) (البخاري ومسلم) وكان يقوله في الفرض:

٢ - (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت [سبحانك وبحمدك] أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك [والمهدي من هديت] أنا بك وإليك [لا منجأ ولا ملجأ منك إلا إليك] تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) (مسلم وأبو عوانة وغيرهم) .

وكان يقوله في الفرض والنفل.

٣ - مثله دون قوله: (أنت ربي وأنا عبدك) إلخ (النسائي بسند صحيح) ويزيد:
(اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك) .

٤ - مثله أيضاً إلى قوله: (وأنا أول المسلمين) (النسائي والدارقطني بسند صحيح) ويزيد: (اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقتني سيئ الأخلاق والأعمال لا يقي سيئها إلا أنت) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٧) .

٥ - (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

وقال عليه السلام: (إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم...) (ابن منده بسند صحيح والنسائي موقوفا ومرفوعا).

٦ - (مثلته ويزيد في صلاة الليل: (لا إله إلا الله (ثلاثا) الله أكبر كبيرا (ثلاثا) (أبو داود والطحاوي بسند حسن).

٧ - (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) استفتح به رجل من الصحابة فقال عليه السلام: (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) (مسلم وأبو عوانة).

٨ - (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) استفتح به رجل آخر فقال عليه السلام: (لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها) (مسلم وأبو عوانة).

٩ - (اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن [ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت [أنت ربنا وإليك المصير فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت] [وما أنت أعلم به مني] أنت المقدم، وأنت المؤخر [أنت إلهي] لا إله إلا أنت [ولا حول ولا قوة إلا بك] (البخاري ومسلم).
وكان يقوله عليه السلام في صلاة الليل كالأنواع الآتية:

١٠ - (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) (مسلم وأبو عوانة).

١١ - كان عليه السلام يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا

ويقول:

(اللهم اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني] عشرا ويقول:

(اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا) (أحمد وابن أبي شيبة).
 ١٢ - (الله أكبر [ثلاثا] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) (الطيالسي وأبو داود بسند صحيح)^(١).

□ السؤال : عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .. الخ .

رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم " فهل هذا الدعاء مقيد بالصلاة المكتوبة أم بجميع الصلوات ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

"لفظ الترمذي في " الدعوات " (٣٤١٩) : " .. الصلاة المكتوبة .. " وقال : " حديث حسن صحيح "

وكذلك رواه أبو عوانة في " صحيحه " (١١٢/٢ و ٢٠٥) والدارقطني (٢٩٧/١) وسنده صحيح ورواته كلهم ثقات كما قال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه عليه وهو على شرط مسلم .

وأما قول الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " بعد أن ساق رواية مسلم المطلقة وهي المذكورة عند المؤلف : " وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل " وتبعه على ذلك الشوكاني فقال في " نيل الأوطار " (١٦١/٢) : " وأما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ : من جوف الليل " .

قلت : وهذا وهم كله فليس عند مسلم (١٨٥/٢ - ١٨٦) القيد المذكور، ولا الزيادة المذكورة، وإنما هي في حديث ابن عباس الذي ساقه قبل هذا الحديث بحديث بلفظ : " كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : اللهم لك الحمد .. " .

فكان الشوكاني انتقل بصره إليه حين الكتابة فوقه في الخطأ .

وأما الحافظ فلعل سبب وهمه ؛ أن مسلماً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أورد الحديث في زمرة أحاديث قيام الليل ، ويبدو أن مثل هذا الوهم قديم فقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه على هذا الحديث من "الكلم الطيب (ص ٥٨ - بتحقيقي) فإنه قال : " ويقال : إن هذا كان في قيام الليل " .

وقد علقت عليه ثمة بإيجاز منبهاً على رواية الترمذي هذه وغيره وعلى وهم الحافظ والصنعاني والشوكاني .

ولقد أغرق هذا في الخطأ في كتابه الآخر " السيل الجرار " (٢٢٤/١) فقال في حديث مسلم : " إنه مقيد في " صحيح مسلم " بصلاة الليل وإن أطلقه غيره فحمل المطلق على المقيد متعين " فكأنه كتب هذا من ذاكرته ولم يراجع " النيل " فإنه قال فيه : " وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد : " وإذا قام إلى الصلاة المكتوبة " وكذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة ، وكذا غيرهما ، وأما مسلم فقيدته بصلاة الليل .. " . إلخ ما سبق نقله عنه آنفاً .
والخلاصة : أن الحديث مقيد بالصلاة المكتوبة عند غير مسلم ممن سبق ذكره فتكون روايته مقيدة بالمكتوبة لا بصلاة الليل كما قال الشوكاني .

وإذا كان ذلك مشروعاً في الفريضة ففي النافلة من باب أولى كما لا يخفى على أولى النهى .

ثم إن في رواية لأبي عوانة وابن خزيمة في " صحيحه " (رقم ٤٦٢) وهي رواية أبي داود وغيره بلفظ : " وأنا أول المسلمين " .

وعليه أكثر روايات الحديث كما نهت على ذلك في تعليقي على " صفة الصلاة " (ص ٨٤) ، ويزداد قوة بوروده في حديث آخر مخرج هناك .

وإنما نهت على هذا لأنني رأيت كلام الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في " الروضة " بأن هذا اللفظ لم يرد ، فاقضى التنبيه .

وبناء عليه : فلا حرج على المصلي أن يقول في توجهه : " وأنا أول المسلمين " لإخبارا عن نفسه وإنما اقتداء به عليه الصلاة والسلام الذي اقتدى بأبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة

والسلام، مع إمكان أن يكون المعنى بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به كما بينته هناك فراجعه أو "زاد المعاد" (١).

الاستعاذة في الصلاة

□ السؤال : هل يجب على المصلي أن يستعيذ بالله قبل قراءة الفاتحة وذلك في الصلاة ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

" يستعيذ بالله تعالى وجوبا ويأثم بتركه ، والسنة أن يقول تارة : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " و (النفث) هنا الشعر المذموم ، وتارة يقول : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ... " إلخ .

ثم يقول سرًا في الجهرية والسرية : " بسم الله الرحمن الرحيم " (٢) .

" كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى فيقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) . (أبو داود وابن ماجه والدارقطني) .

وكان أحيانًا يزيد فيه فيقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ...) . (أبو داود والترمذي بسند حسن) .

ثم يقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يجهر بها ، ويُقَطِّعُ القراءة آية آية . (البخاري ومسلم) .

(ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم [ثم يقف ثم يقول :] الحمد لله رب العالمين [ثم يقف ثم يقول :] الرحمن الرحيم [ثم يقف ثم يقول :] مالك يوم الدين وهكذا إلى آخر السورة وكذلك كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها . (أبو داود والسهمي) .

وكان تارة يقرأها : ملك يوم الدين " (تمام الرازي وابن أبي داود في (المصاحف) (٣) .

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٤ - ١٧٦) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٨) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٩٥ - ٩٧) .

الاستعاذة

□ السؤال : هل قراءة الإستعاذة مشروعة في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

(" نرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ وهو الأصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في " المحلى " والله أعلم ^(١) .

قراءة الفاتحة

□ السؤال : هل قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

(سورة (الفاتحة) بتمامها - والبسمة .. ركن لا تصح الصلاة إلا بها فيجب على الأعاجم حفظها ، فمن لم يستطع أجزاءه أن يقول : " سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية يقف على رأس كل آية فيقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم يقف ، ثم يقول : (الحمد لله رب العالمين) ، ثم يقف ، ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ، ثم يقف ، ثم يقول : (مالك يوم الدين) ، ثم يقف ، وهكذا إلى آخرها . وهكذا كانت قراءة النبي ﷺ كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها وإن كانت متعلقة المعنى بها ، ويجوز قراءتها (مالك) و (ملك) ^(٢) .

كان ^(٣) يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول :

(لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعدا]) (البخاري ومسلم) .

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٦) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٩) .

(٣) رسول الله ﷺ .

وفي لفظ: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) (الدارقطني وصححه وابن حبان).

وتارة يقول: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام) (مسلم وأبو عوانة).

ويقول: (قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة - يعني الفاتحة - بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل).

وقال رسول الله ﷺ: (اقرؤوا: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي ، ويقول العبد: الرحمن الرحيم يقول الله: أثنى علي عبدي ، ويقول العبد: مالك يوم الدين يقول الله تعالى: مجدني عبدي ، ويقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين [قال]: فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ويقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين [قال]: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل) (مسلم وأبو عوانة ومالك).

وكان يقول: (ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني [والقرآني العظيم الذي أوتيته]) (النسائي والحاكم).

وأمر ﷺ (المسيء صلته) أن يقرأ بها في صلته (أبو داود وابن خزيمة والحاكم وغيرهم) ، وقال لمن لم يستطع حفظها: (قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله) (البخاري).

وقال للمسيء صلته: (فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه) (أبو داود والترمذي وحسنه)^(١).

قراءة الفاتحة في ركعة

□ السؤال: هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

(تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٩٧-٩٨).

أيضاً أحياناً" (١).

"أمر - ﷺ - (المسيء صلاته) بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى: (أبو داود وأحمد بسند قوي).
 ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (البخاري ومسلم).
 (وفي رواية: (في كل ركعة) (أحمد بسند جيد).
 و (كان يسمعهم الآية أحياناً) (البخاري ومسلم).
 و (كانوا يسمعون منه النغمة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٨٧: ١٩)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٨٨: ٢٦) (ابن خزيمة في صحيحه).
 و (كان أحياناً يقرأ بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (٨٥: ٢٢)، و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (٨٦: ١٧) ونحوهما من السور) (البخاري والترمذي وصححه).
 و (أحياناً يقرأ بـ ﴿وَأَيُّهَا إِذَا يَفْثَى﴾ (٩٢: ٢١) ونحوها) (مسلم والطيالسي) (٢).

قراءة المأموم للفاتحة

□ السؤال: هل على المأموم قراءة الفاتحة مع الإمام؟

● الجواب: قال الشيخ الألباني ﷺ:

(يجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضاً إن لم يسمع قراءة الإمام أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليمتكن المقتدي من قراءتها فيها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة" (٣).

"كان ﷺ قد أجاز للمؤمنين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية حيث كان (في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم) قلنا نعم هذا يا رسول الله قال: (لا تفعلوا إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب فإنه لا

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٣).

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١١٤).

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٠-٢١).

صلاة لمن لم يقرأ بها) (البخاري) .

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية وذلك حينما (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) فقال: (هل قرأ معي منكم أحد أنفا) فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله فقال: إني أقول: (مالي أنازع). [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام] (مسلم وأبو عوانة) . وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) (مسلم وأبو عوانة) .

كما جعل الاستماع له مغنيا عن القراءة وراهه فقال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) (ابن أبي شيبة والدارقطني) .

هذا في الجهرية ، وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) (ابن ماجه بسند صحيح) .

ولمّا أنكر التشويش عليه بها وذلك حين (صلى الظهر بأصحابه فقال: (أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى) فقال رجل: أنا [ولم أرد بها إلا الخير] . فقال: (قد عرفت أن رجلا خالجنها) (مسلم وأبو عوانة) .

وفي حديث آخر: (كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به] فقال: (خلطتم علي القرآن) (البخاري) .

وقال: (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ) (البخاري في (أفعال العباد) بسند صحيح) .

وكان يقول: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول: الم حرف ولكن (ألف) حرف و (لام) حرف و (ميم) حرف) (الترمذي والحاكم بسند صحيح) ^(١) .

التأمين

□ السؤال : هل يجهر المأموم بالتأمين بعد تأمين الإمام ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : (آمين) يجهر ويمد بها صوته) (البخاري في جزء القراءة) .

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعِيدَ تأمين الإمام فيقول : (إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين [فإن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول : آمين]) (وفي لفظ : إذا أمن الإمام فأمنوا) فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين والملائكة في السماء : آمين فوافق إحداهما الآخر) غفر له ما تقدم من ذنبه (البخاري ومسلم) .

وفي حديث آخر : (فقولوا : آمين يجبك الله) (مسلم وأبو عوانة) .

(وكان يقول : (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام]) (البخاري في الأدب المفرد) ^(١) .

□ السؤال : هل يدل حديث : " أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة " على صحة التأمين خلف الإمام جهرا ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(ليس في تأمين المؤمنين جهرا سوى هذا الأثر ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ وقد جاءت أحاديث كثيرة في جهر النبي ﷺ وليس في شيء منها جهر الصحابة بها وراءه ﷺ ومن المعلوم أن التأمين دعاء والأصل فيه الإسرار لقوله تعالى : ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهرا لثبوته عنه ﷺ ووقفنا عنده بخصوص المقتدين ، ولعله لذلك رجع الشافعي عن قوله القديم فقال في " الأم " (٦٥ / ١) : " فإذا فرغ الإمام من قراءة

القرآن قال : آمين .

ورفع بها صوته ليقنتدي بها من خلفه ، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم ” .

ثم خرجت أثر ابن الزبير المذكور وبينت صحته عنه تحت الحديث (٩٥٢) في ” الضعيفة ” وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضا عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ (آمين) وراء الإمام ويمد بها صوته ، فملت ثمة إلى اتباعهما في ذلك ثم رأيت الإمام أحمد قال به فيما رواه ابنه عبد الله عنه في ” مسائله ” (٢٥٩ / ٧٢)^(١) .

□ السؤال : هل ظاهر قوله ﷺ : ” إذا أمن الإمام فأمنوا .. ” يدل على وجوب التأمين على المأموم ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني ﷺ :

(” ظاهر قوله ﷺ : ” إذا أمن الإمام فأمنوا .. ” يدل على وجوب التأمين على المأموم واستظهره الشوكاني في ” النيل ” (١٨٧ / ٢) لكن لا مطلقا ، بل مقيدا بأن يؤمن الإمام وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط .

قال ابن حزم في ” المحلى ” (٢٦٢ / ٢) : ” وأما قول (آمين) فإنه كما ذكره يقوله الإمام والمنفرد ندبا وسنة ، ويقولها المأموم فرضا ولا بد ” .

قلت : فيجب الاهتمام به وعدم التساهل بتركه .

ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقتها ، وهذا أمر قد أدخل به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتت لي زيارتها ويجهرون فيها بالتأمين ، فإنهم يسبقون الإمام يتدثون به قبل ابتداء الإمام ، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة إلى غلبة الجهل عليهم ، وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبههم حتى أصبح قوله ﷺ : ” إذا أمن الإمام فأمنوا .. ” نسيا منسيا عندهم إلا من عصم الله وقليل ما هم والله المستعان ”^(٢) .

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٧) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٨) بتصرف شديد .

القراءة بعد الفاتحة

□ السؤال : ما حكم قراءة المصلي للقرآن بعد الفاتحة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("يسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى حتى في صلاة الجنازة أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين ، ويطيل القراءة بعدها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي .

وتختلف القراءة باختلاف الصلوات ، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر والعشاء ، ثم المغرب غالباً .
والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله ، والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية .

وأن يجعل القراءة في الآخرين أقصر من الأوليين قدر النصف" (١) .

السكته بعد الفاتحة

□ السؤال : هل يلزم الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(ورد عنه رحمته الله سكتان إحداهما : بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح وقد مضى حديثها عن أبي هريرة .

والسكته الثانية : رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها فقال بعضهم : هي عقب الفاتحة .

وقال الأكثرون : : هي عقب الفراغ من القراءة كلها وهو الصواب كما بينته في "التعليقات الجياد" وغيره ، وراجع "رسالة الصلاة" لابن القيم .

على أن هذا الحديث معلل عندني بالانقطاع ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو وإن

كان سمع منه في الجملة ، فهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث منه ، فثبت ضعفه . ثم إنه ليس فيه التصريح بأن السكتة كانت طويلة بذلك القدر ، فلا متمسك فيه ألبتة للشافعية فتأمل .

وأما ما ذكره الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٢٢٥) أن النبي ﷺ كان بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ، ثم يقرأ السورة ، فليس في شيء من روايات الحديث زيادة طويلة ، وكأنه اختلط عليه نص الحديث بتفسير الخطابي إياه بقوله : " إنما كان يسكت .. ليقرأ من خلفه " نقله عنه الشوكاني في النيل " (٢ / ٢٠٠) ومن المحتمل أنه تفسير منه لرواية لأحمد : " وإذا قال : (ولا الضالين) سكت أيضًا هنية " .
وقد عرفت أن محل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها على ضعف الإسناد .
ثم فصلت القول في ذلك في " إرواء الغليل " (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٨) (١) .

جواز الاقتصار على الفاتحة

□ السؤال : هل يجوز الاقتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات ليلة فيصلى بهم وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] فلما طال على الفتى [انصرف ف] صلى [في ناحية المسجد] وخرج ، وأخذ بخطام بعيره وانطلق ، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له ، فقال : إن هذا به لنفاق ، لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع ، وقال الفتى : وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع . فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله ﷺ :

(أفتان أنت يا معاذ) وقال للفتى : (كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت) . قال :

أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة

معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : (إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا) قال : فقال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا . قال : فقدموا فاستشهد الفتى فقال : رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ :

(ما فعل خصمي وخصمك) . قال : يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد (ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي بسند جيد) ^(١) .

□ السؤال : هل يجوز للإمام إطالة الصلاة ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("لا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة ، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن ، أو مريض ، أو امرأة لها رضيع أو ذي الحاجة" ^(٢) .
" كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها وكان يطيلها أحيانا ويقصرها أحيانا لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي كما قال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (جوز ﷺ ذات يوم في الفجر) (وفي حديث آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل : يا رسول الله لم جوزت قال :

(سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه) (أحمد بسند صحيح) .

وكان يقول : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) (البخاري ومسلم) .

وكان يتدبّر من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله ، ويقول : (أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود) (ابن أبي شيبة وأحمد) .

(وفي لفظ : (لكل سورة ركعة) (ابن نصر والطحاوي بسند صحيح) .

وكان تارة يقسمها في ركعتين وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية .

وكان أحيانا يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر (أحمد وأبو يعلى) .

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٦) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٣) .

(وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء) وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإذا أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتكم أن أوكمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال:

(يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة). فقال: إني أحبها. فقال: (حبك إياها أدخلك الجنة) (البخاري تعليقا والترمذي موصولا وصححه) (١).

الجهر والإسرار بالقراءة

□ السؤال: متى يجهر المصلي بالقراءة، ومتى يسر؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رحمته الله:

(”يجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والأوليين من صلاة المغرب والعشاء، ويسر بها في صلاة الظهر، والعصر وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخيرين من صلاة العشاء.

ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية.

وأما الوتر وصلاة الليل فيسر فيها تارة ويجهر تارة ويتوسط في رفع الصوت” (٢).

”كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخيرين من العشاء.

”وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته” (البخاري وأبو داود).

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٢ - ١٠٤).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٣).

”وبإسماعه إياهم الآية أحياناً“ (البخاري ومسلم) .
 ”وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء“ (البخاري وأبو داود) ... ”والكسوف“ (البخاري ومسلم) .
 ”وأما في صلاة الليل فكان تارة يسر وتارة يجهر“ (البخاري ومسلم) .
 و (كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة) (أبو داود والترمذي) .
 و (كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه)^(١) (النسائي والترمذي) .

”وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وذلك حينما (خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته ، فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك) . قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ، وقال لعمر : (مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك) . فقال : يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا) وقال لعمر : (اخفض من صوتك شيئا) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

وكان يقول : (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي)^(٢) .

ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الصلوات

□ السؤال : بأي السور كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(أما ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الصلوات من السور والآيات ، فإن ذلك يختلف باختلاف

الصلوات الخمس وغيرها وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلوة الأولى من الخمس :

(١) (أي خارج الحجرة) .

(٢) (صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٨) .

١ - صلاة الفجر :

(كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل فـ (كان - أحياناً - يقرأ : الواقعة (٥٦ : ٩٦) ونحوها من السور في الركعتين) (النسائي وأحمد بسند صحيح) .

"وقرأ من سورة الطور (٥٢ : ٤٩) وذلك في حجة الوداع" (البخاري ومسلم) .
و (كان - أحياناً - يقرأ : ﴿ قَفَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ (٥٠ : ٤٥) ونحوها في [الركعة الأولى] (مسلم والترمذي) .

و (كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل كـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (٨١ : ١٥) (مسلم وأبو داود) .

و (قرأ مرة : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ (٩٩ : ٨) في الركعتين كليهما حتى قال الراوي : فلا أدري أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمداً) (أبو داود والبيهقي بسند صحيح) .
و (قرأ - مرة - في السفر ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ (١١٣ : ٥) ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (١١٤ : ٦) (أبو داود وابن خزيمة) .

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه :

(اقرأ في صلاتك الموعودتين [فما تعوذ متعوذ بمثلهما]) (أبو داود وأحمد بسند صحيح) .

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك فـ (كان يقرأ ستين آية فأكثر) قال في بعض رواته : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما" (البخاري ومسلم) و (كان يقرأ بسورة الروم (٣٠ : ٦٠) (النسائي وأحمد والبخاري بسند جيد) و - أحياناً - بسورة يس (٣٦ : ٨٣) ومرة (صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين (٢٣ : ١١٨) (أحمد بسند صحيح) حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى . شك بعض الرواة - أخذته سعة فرقع) (البخاري ومسلم) .

و (كان - أحياناً - يؤمهم فيها بـ « الصافات » (٧٧ : ١٢٨) (أحمد وأبو يعلى) .

و (كان يصلحها يوم الجمعة بـ « ألم تنزيل » السجدة (٣٢ : ٣٠) [في الركعة الأولى

وفي الثانية] بـ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (٧٦ : ٣١) (البخاري ومسلم) .

و (كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية) (البخاري ومسلم) .
القراءة في سنة الفجر :

”أما قراءته في ركعتي سنة الفجر فكانت خفيفة جداً“ (أحمد بسند صحيح) .
حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : (هل قرأ فيها بأمر الكتاب) (البخاري ومسلم) .
و (كان - أحياناً - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية (٢ : ١٣٦) : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ إلى آخر الآية ، وفي الأخرى (٣ : ٦٤) : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (مسلم وابن خزيمة والحاكم) .
و (ربما قرأ بدلها (٢٣ : ٥٢) : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾ ... إلى آخر الآية) (مسلم وأبو داود) .

و (أحياناً يقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١٠٩ : ٦) في الأولى و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١١٢ : ٤) في الأخرى) (مسلم وأبو داود) .
و (كان يقول : (نعم السورتان هما) (ابن ماجه وابن خزيمة) .
و (سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال : [هذا عبد آمن بربه) ثم قرأ السورة الثانية الأخرى فقال : (هذا عبد عرف بربه) [(ابن حبان في صحيحه) .
٢ - صلاة الظهر :

و (كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين بـ « فاتحة الكتاب » وسورتين ، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية) (البخاري ومسلم) .
و (كان أحياناً يطيلها حتى أنه (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته [ثم يأتي منزله] ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها) (مسلم والبخاري) .

و (كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى) (أبو داود بسند صحيح) .

و (كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية قدر قراءة « ألم تنزيل السجدة » (٢٢ : ٣٠) وفيها الفاتحة) (أحمد ومسلم) .

وأحياناً (كان يقرأ بـ « السماء والطارق » ، و« السماء ذات البروج » ، و« الليل إذا يغشى » ونحوها من السور) (أبو داود والترمذي وصححه) .

وربما (قرأ : إذا السماء انشقت ونحوها) (ابن خزيمة في صحيحه) .

و (كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته) (البخاري وأبو داود) .

قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين :

و (كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف قدر خمس عشرة

آية) (أحمد ومسلم) .

(وربما اقتصر فيها على الفاتحة) (البخاري ومسلم) .

٣ - صلاة العصر :

و (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين بـ فاتحة الكتاب ، " وسورتين ويطول في

الأولى ما لا يطول في الثانية ") (البخاري ومسلم) .

و (كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة) .

و (كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من

الركعتين الأوليين في الظهر) (أبو داود بسند صحيح) .

و (كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر نصفهما) (أحمد ومسلم) .

و (كان يقرأ فيهما بـ فاتحة الكتاب) (البخاري ومسلم) .

و (كان يسمعهم الآية أحياناً) (البخاري ومسلم) .

ويقرأ بالسور التي ذكرناها في (صلاة الظهر) .

٤ - صلاة المغرب :

و (كان ﷺ يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصل) (البخاري ومسلم) .

حتى إنهم (كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم ، وإنه ليصير مواقع نبهه

(النسائي وأحمد بسند صحيح) .

و (قرأ في سفر بـ « والتين والزيتون » (٩٥ : ٨) في الركعة الثانية) (الطيالسي وأحمد

بسند صحيح) .

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه ف (كان تارة يقرأ بـ «الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله» (٤٧ : ٣٨) (صحيح) .

وتارة بـ «الطور» (٥٢ : ٤٩) (البخاري ومسلم) .

وتارة بـ «المرسلات» (٧٧ : ٥٠) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ (البخاري ومسلم) .

و (كان أحياناً يقرأ بطولى الطولين : [الأعراف (٧ : ٢٠٦)] [في الركعتين] (البخاري) .

القراءة في سنة المغرب :

وأما سنة المغرب البعدية ف (كان يقرأ فيها : «قل يا أيها الكافرون» (١٠٩ : ٦) و«قل هو الله أحد» (١١٢ : ٤) (أحمد والنسائي والمقدسي) .

٥ - صلاة العشاء .

(كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل) (صحيح) .

ف (كان تارة يقرأ بـ «والشمس وضحاها» (٩١ : ١٥) وأشباهاها من السور) (أحمد والترمذي وحسنه) .

و (تارة بـ «إذا السماء انشقت» (٨٤ : ٢٥) وكان يسجد بها) (البخاري ومسلم) .

و (قرأ - مرة - في سفر بـ «التين والزيتون» (٩٥ : ٨) [في الركعة الأولى] (البخاري ومسلم) .

ونهى عن إطالة القراءة فيها وذلك حين (صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل من الأنصار، فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق . ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي ﷺ :

(أتريد أن تكون فتانا يا معاذ، إذا أمت الناس فاقراً بـ «والشمس وضحاها» (٩١ :

١٥) و«سبح اسم ربك الأعلى» (٧٧ : ١٩) و«اقرأ باسم ربك» (٩٦ : ١٩) و«والليل

إذا يغشى» (٩٢ : ٢١) [فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة] (البخاري

ومسلم والنسائي) (١).

قراءته ﷺ في صلاة الليل

□ السؤال : كيف كانت قراءته ﷺ من حيث الجهر والإسرار والطول والقصر ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(و"كان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها ، وربما أسر يقصر القراءة فيها تارة ، ويطيلها أحياناً ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى" (صحيح) .
حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

(صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل : وما هممت قال : هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ) (البخاري ومسلم) .

وقال حذيفة بن اليمان : (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في [ركعتين] فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسييح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ...) الحديث (مسلم والنسائي) .

و (قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال) (صححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان ﷺ - أحياناً - يقرأ في كل ركعة بسورة منها) (صحيح) (٢) .

وكان ﷺ يقول : (من صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين) (الدارمي والحاكم وصححه) .

و (كان يقرأ في كل ليلة بـ «بني إسرائيل» (١٧ : ١١١) والزمر (٧٥ : ٣٩) (أحمد وأبو داود بسند صحيح) .

وكان يقول : (من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين) (الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٩ - ١١٨) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١١٧ - ١١٨) .

و (كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر) (البخاري وأبو داود).

وتارة (يقرأ قدر « يا أيها المزمّل » (٧٣ : ٢٠).

و (ما كان ﷺ يصلي الليل كله). إلا نادراً (مسلم وأبو داود).

فقد (راقب عبد الله بن خباب بن الارت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الليلة كلها (وفي لفظ : في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من صلاته قال له خباب : يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال :

(أجل إنها صلاة رغب ورهب [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ : أن لا يهلك أمتي بسنة) فأعطانيها ، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوًا من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعة فمنعنيها) (أحمد وأبو داود بسند صحيح).

و (قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : ﴿ إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٥ : ١١٨) [بها يركع وبها يسجد وبها يدعو] فلما أصبح قال له أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها [وتدعو بها] [وقد علمك الله القرآن كله] [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه] [قال : (إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً)] (النسائي وابن خزيمة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

و (قال له رجل : يا رسول الله إن لي جازًا يقوم الليل ولا يقرأ إلا « قل هو الله أحد » (١١٢ : ٤) [يرددها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ :
(والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) (أحمد والبخاري) (١).



قراءته ﷺ في صلاة الوتر

□ السؤال : بأي السور كان ﷺ يقرأ في صلاة الوتر؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

- (كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » (٨٧ : ١٩) .
وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » (١٠٩ : ٦) .
وفي الثالثة « قل هو الله أحد » (١١٢ : ٤) (النسائي والحاكم وصححه) .
وكان يضيف إليها أحياناً : « قل أعوذ برب الفلق » (١١٣ : ٥) و« قل أعوذ برب
الناس » (١١٤ : ٦) (الترمذي وأبو العباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .
ومرة : (قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء (٤ : ١٧٦) (النسائي وأحمد بسند
صحيح) .

وأما الركعتان بعد الوتر فكان يقرأ فيهما « إذا زلزلت الأرض » (٩٩ : ٨) و« قل يا أيها
الكافرون » (أحمد وابن نصر وابن حبان بسند حسن صحيح)^(١) .

قراءته ﷺ

في الجمعة والعيدين وصلاة الجنائز

□ السؤال : بماذا كان ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنائز؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

- (١ - صلاة الجمعة : (كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة الجمعة
(٦٢ : ١١) وفي الأخرى : « إذا جاءك المنافقون » (٦٣ : ١١) ، وتارة يقرأ - بدلها - :
« هل أتاك حديث الغاشية » (٨٨ : ٢٦) (مسلم وأبو داود) .
وأحياناً (يقرأ في الأولى : « سبح اسم ربك الأعلى » (٨٧ : ١٩) وفي الثانية : « هل
أتاك ») (مسلم وأبو داود) .

٢ - صلاة العيدين :

كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الأخرى : « هل أتاك » (مسلم وأبو داود) .

و- أحياناً يقرأ فيهما بـ « ق والقرآن المجيد » (٥٠ : ٤٥) و« اقتربت الساعة » (٥٤ : ٥٥) (مسلم وأبو داود) .

٣ - صلاة الجنازة :

(السنة أن يقرأ فيها بـ فاتحة الكتاب [وسورة]) (البخاري وأبو داود والنسائي) ” .
(يخافت فيها مخافتة بعد التكبيرة الأولى) (النسائي والطحاوي بسند صحيح) ” (١) .

جمعه بين النظائر وغيرها في الركعة

□ السؤال : هل كان ﷺ يقرن بين النظائر في الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني ﷺ :

(كان يقرن بين النظائر من المفصل فكان يقرأ سورة : الرحمن (٥٥ : ٧٨) والنجم (٥٣ : ٦٢) واقتربت (٥٤ - ٥٥) والحاقة (٦٩ - ٥٢) في ركعة « والطور » (٥٢ : ٤٩) والذاريات (٥١ : ٦٠) في ركعة و« إذا وقعت » (٥٦ : ٦٩) و« ن » (٦٨ : ٥٢) في ركعة و« سأل سائل » (٧٠ : ٤٤) و« النزاعات » (٧٩ : ٤٦) في ركعة و« ويل للمطففين » (٨٣ : ٣٦) و« عبس » (٨٠ : ٤٢) في ركعة و« المدثر » (٧٤ : ٥٦) و« المزمل » (٧٣ : ٢٠) في ركعة و« هل أتى » (٧٦ : ٣١) و« لا أقسم بيوم القيامة » (٧٥ : ٤٠) في ركعة و« عم يتساءلون » (٧٨ : ٤٠) و« المرسلات » (٧٧ : ٥٠) في ركعة والدخان (٥٩ : ٤٤) و« إذا الشمس كورت » (٨١ : ٢٩) في ركعة) .

(مسلم والطحاوي) وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال كالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي وكان يقول :

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٥ - ١٢٧) .

(أفضل الصلاة طول القيام) (البخاري ومسلم).

(و) كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْكُوفُوكَ﴾ قال: سبحانك فبلى، وإذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال: (سبحان ربي الأعلى) (أبو داود والبيهقي بسند صحيح) (١).
 □ السؤال: قال النووي: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر.. "فهل يقال ذلك في جميع الصلوات أم في صلاة الليل؟".

● الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

("هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة.. فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ ولو فعله لنقل بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى.

واعلم أنه لا يناقض هذا الذي ذكرته هنا الأصل الذي بنيت عليه فيما يأتي شرعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول كما ظن بعض إخواننا المجتهدين في خدمة الحديث الشريف - جزاه الله خيراً - في جملة ما كتب إلي بتاريخ ١٣٩٧/٨/٢ وذلك لقيام دليل الفرق هنا وهو ما أشرت إليه بقولي: "فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله النبي ﷺ.. إلخ، وذلك لأن الهمم والدواعي تتوفر على نقل مثله فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعله ﷺ.

فوقفنا مع الدليل المانع هنا من الأخذ بالأصل المشار إليه، فظهر أنه لا تناقض والحمد لله، وإنما هو التمسك بالدليل الملمزم بالتمييز بين المسألتين والله أعلم" (٢).

□ السؤال: هل يستحب لكل من قرأ: (أليس الله بأحكم الحكمين) أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: بلى أشهد، وإذا قرأ: (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال: آمنت بالله، وإذا

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٠٢-١٠٦).

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٨٥).

قال : (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربي الأعلى " ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("أما جملة التسييح منه فصحيح ثابت من حديث ابن عباس وغيره وهو مخرج في صحيح أبي داود " (٨٢٦))

وأما ما قبله فهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " من قرأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها : (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل : بلى .. " الخ .
أخرجه أبو داود وغيره وفيه رجل لم يسم وبيانه في " ضعيف أبي داود " (١٥٦) و " المشكاة " (٨٦٠) .

لكن صح منه قوله : " بلى " في آية (القيامة) رواه موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ : (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) قال : سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ " .
أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل وهو صحابي وجهالته لا تضر كما هو معروف عند العلماء ولذلك خرجته في " صحيح أبي داود " (رقم ٨٢٧) (١) .

الفتح على الإمام

□ السؤال : هل يشرع تذكير الإمام بالآية عند نسيانه ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" يشرع للمقتدي أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة " (٢) .

" سن ﷺ الفتح على الإمام إذا لبست عليه القراءة فقد (صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لأبي : (أصليت معنا) قال : نعم قال : (فما منعك [أن تفتح علي]) (أبو داود وابن حبان والطبراني) " (٣) .

(١) تمام المئة (جزء ١ - صفحة ١٨٦) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٤) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٧) .

□ السؤال : هل صح أن النبي ﷺ قال لمن لم يحسن فرض القراءة في الصلاة : " إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهللّه ثم اركع " ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(" هذا طرف من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .. فإنه صحيح لا غبار عليه كما كنت نبهت على ذلك في " صحيح أبي داود " (٨٠٧) .
ثم هو شاهد قوي لحديث ابن أبي أوفى قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني .
فقال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

رواه أبو داود وغيره وصححه جمع وإسناده حسن كما هو مبين في " إرواء الغليل " (٣٠٣) .

وقد احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة في هذه المسألة كما رواه عنه ابنه عبد الله في " مسائله " (٢٨٧ / ٨١) ^(١) .

الاستعاذة

والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

□ السؤال : ماذا نقول لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(قال عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ فقال رسول الله ﷺ :
(ذاك شيطان يقال له : خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً)
قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني " (مسلم وأحمد) ^(٢) .

(١) تمام المنه (جزء ١ - صفحة ١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٨) .

حكم الركوع في الصلاة

□ السؤال : متى يكون الركوع ، وهل هو ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ؟ .
• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("إذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يتراد إليه نفسه ، ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ، ويكبر وهو واجب ، ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله ويأخذ كل عضو مأخذه وهذا ركن" (١) .

" كان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) وكبر وركع" (صحيح) ، وأمر بهما المصلي صلواته فقال له :
(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ، ثم يكبر ويركع [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ..) . الحديث (أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) (٢) .

كيفية الركوع

□ السؤال : كيف يكون الركوع الصحيح في الصلاة ، وماذا يقال فيه ؟ .
• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("يضع يديه على ركبتيه ويمكنهما من ركبتيه ويفرج بين أصابعه كأنه قابض على ركبتيه وهذا كله واجب ، ويمد ظهره ويسطه حتى لو صب عليه الماء لاستقر وهو واجب ، ولا يخفض رأسه ولا يرفعه ولكن يجعله مساويا لظهره ، ويباعد مرفقيه عن جنبيه" (٣) .
(كان صلى الله عليه وسلم يضع كفيه على ركبتيه) البخاري وأبو داود و (كان يأمرهم بذلك) .
وأمر به أيضًا (المصلي صلواته) كما مر آنفاً (صحيح) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٨) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

و (كان يمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما]) (البخاري وأبو داود) .
 و (كان يفرج بين أصابعه) وأمر به (المسيء صلاته) فقال :
 (إذا ركعت فضع راحتك على ركبتك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ
 كل عضو مأخذه) (ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما) .
 و (كان يجافي وينحي مرفقيه عن جنبه) (الترمذي وصححه ابن خزيمة) .
 و (كان إذا ركع بسط ظهره وسواه) (البيهقي بسند صحيح والبخاري) .
 (حتى لو صب عليه الماء لاستقر) الطبراني وعبد بن أحمد في زوائد المسند وابن
 ماجه .

وقال للمسيء صلاته : (فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك ، وامدد ظهرك
 ومكن لركوعك) (أحمد وأبو داود بسند صحيح) .

و (كان لا يصب رأسه ولا يقنع) (صحيح) ولكن بين ذلك .
 و (كان يطمئن في ركوعه) وأمر به المسيء صلاته وكان يقول : (أتموا الركوع
 والسجود ، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وما سجدتم) .

(رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال :
 (لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب
 الدم] مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا
 يغنيان عنه شيئا) (أبو يعلى في مسنده والبيهقي والطبراني وصححه ابن خزيمة) .
 وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك وأن ألتفت
 التفتات الثعلب وأن أقمي كإقعاء القرد) (حديث حسن) .

وكان يقول : (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته) . قالوا : يا رسول الله وكيف
 يسرق من صلاته قال : (لا يتم ركوعها وسجودها) (ابن أبي شيبة والطبراني وصححه
 الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان يصلي فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما
 انصرف قال :

(يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (ابن أبي شيبة وابن ماجه وأحمد بسند صحيح) (١).

أذكار الركوع

□ السؤال : ما الأذكار والأدعية الماثورة في الركوع ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات أو أكثر " (٢) .

" كان - رحمته الله - يقول في هذا الركن أنواعا من الأذكار والأدعية تارة بهذا وتارة بهذا :

١ - (سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) (أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني) .

وكان - أحيانا - يكررها أكثر من ذلك .

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعة قريبا من قيامه ، وكان يقرأ فيه ثلاث سورة من الطوال : البقرة والنساء وآل عمران يتخللها دعاء واستغفار كما سبق في (صلاة الليل) .

٢ - (سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا) (صحيح) .

٣ - (سبح قدوح رب الملائكة والروح) (مسلم وأبو عوانة) .

٤ - (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي . وكان يكثر - منه - في ركوعه وسجوده يتأول القرآن) (البخاري ومسلم) .

٥ - اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت [أنت ربي] خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي (وفي رواية وعظامي) وعصبي [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين] (النسائي بسند صحيح) .

٦ - اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت أنت ربي

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٢٩ - ١٣١) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

خشع سمعي ، وبصري ، ودمي ، ولحمي ، وعظمي ، وعصبي لله رب العالمين) .
٧ - (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) وهذا قاله في صلاة الليل "مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني" (١) .

تسوية الأركان في الصلاة

□ السؤال : هل تسوية الأركان في الصلاة فرض أم سنة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("من السنة أن يسوي بين الأركان في الطول فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسه بين السجدين قريبا من السواء" (٢) .

(كان رحمته الله يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسه بين السجدين قريبا من السواء) (البخاري ومسلم) (٣) .

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

□ السؤال : هل يجوز قراءة القرآن في الركوع ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(لا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود) (٤) .

(كان رحمته الله ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) (مسلم وأبو عوانة) .
وكان يقول : (ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم) (مسلم وأبو عوانة) (٥) .

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣٣) .

(٤) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٦) .

(٥) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٣٤) .

الاعتدال من الركوع وما يقال فيه

□ السؤال : هل يستحب للمصلي إماما أو مأموما أو منفردا أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما ، قال : ربنا ولك الحمد لقول أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد^(١) .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

("هو مخرج في "الإرواء" (٣٣١) بزيادة كثيرة في المصادر .

وتأكيدا لما ذكر من شمول الاستحباب للمأموم أقول : من الواضح أن في هذا الحديث

ذكرين اثنين :

أحدهما : قوله : " سمع الله لمن حمده " في اعتداله من الركوع .

والآخر : قوله : " ربنا ولك الحمد " إذا استوى قائما .

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال فسيقول مكانه ذكر الاستواء وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين ، فإنهم ما يكادون يسمعون منه : " سمع الله لمن حمده " إلا وسبقوه بقولهم : ربنا ولك الحمد وفي هذا مخالفة صريحة للحديث ، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٤٢٠ / ٣) : " ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في

شيء منها فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر " .

بل إنني أقول : إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل لثبوت ذلك في حديث

المسيء صلواته فقد قال ﷺ فيه : " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره

الله .. ثم يكبر .. ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول : سمع الله لمن حمده ثم

يستوي قائما حتى يقيم صلبه .. " الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له وغيرهما

بسند صحيح ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٨٠٤) .

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصلٍ؟^(١).

□ السؤال : ما صفة الرفع من الركوع وماذا يقال عند الرفع ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

(" يرفع صلبه من الركوع وهذا ركن ، ويقول في أثناء الاعتدال : سمع الله لمن حمده وهذا واجب ، ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة ، ثم يقوم معتدلاً مطمئناً حتى يأخذ كل عظم مأخذه وهذا ركن ، ويقول في هذا القيام : " ربنا ولك الحمد " وهذا واجب على كل مصلٍ ولو كان مؤتماً فإنه ورد القيام أما التسميع فورد الاعتدال ، ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول ، ثم يقول : " الله أكبر " وجوباً ، ويرفع يديه أحياناً ")^(٢) .

(كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفع صلبه من الركوع قائلاً : (سمع الله لمن حمده) (البخاري ومسلم) .

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يكبر ... ثم يركع ... ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

و"كان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه" (البخاري وأبو داود) ، ثم كان يقول وهو قائم : (ربنا [و] لك الحمد) (البخاري وأبو داود) .

وأمر بذلك كل مصلٍ مؤتماً أو غيره فقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وكان يقول : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : [اللهم] ربنا ولك الحمد) يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده) (مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود) .

وعلى الأمر بذلك في حديث آخر بقوله : (فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (البخاري ومسلم وصححه الترمذي) .

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ويقول -

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٨٩ - ١٩١) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٧) .

وهو قائم - كما مر آنفاً :

١ - (ربنا ولك الحمد) (البخاري ومسلم) .

وتارة يقول :

٢ - (ربنا لك الحمد) (البخاري ومسلم) .

وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله :

٣ - ٤ - (اللهم) البخاري وأحمد .

وكان يأمر بذلك فيقول : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك

الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (البخاري ومسلم) .

وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥ - (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) (مسلم وأبو

عوانة) .

ولما :

٦ - (ملء السماوات و [ملء] الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد)

(مسلم وأبو عوانة) .

وتارة يضيف إلى ذلك قوله : .

٧ - (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك

الجدم) (مسلم وأبو عوانة) .

وتارة تكون الإضافة : .

٨ - (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد

أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، [اللهم] لا مانع لما أعطيت [ولا معطي لما منعت] ، ولا

ينفع ذا الجدم منك الجدم) (مسلم وأبو عوانة) .

وتارة يقول في صلاة الليل : .

٩ - (لربي الحمد لربي الحمد) يكرر ذلك حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي

كان قريباً من قيامه الأول وكان قرأ فيه سورة البقرة) (أبو داود والنسائي بسند صحيح) .

١٠ - (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه [مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى]).

قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع رأسه من الركعة وقال: (سمع الله لمن حمده) فلما انصرف رسول الله ﷺ قال:

(من المتكلم أنا) فقال الرجل: أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: (لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبها أولاً) (مالك والبخاري وأبو داود).

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريبا من ركوعه كما تقدم بل (كان يقوم أحيانا حتى يقول القائل: (قد نسي [من طول ما يقوم]) (البخاري ومسلم).

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال للمسيء صلاته:

(ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما [فيأخذ كل عظم مأخذه] (وفي رواية: (وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها). وذكر له: (أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك) (البخاري ومسلم).

وكان يقول: (لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبدا لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها) (أحمد والطبراني في الكبير) بسند صحيح^(١).

السجود

□ السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوى إلى السجود؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(”هو الصواب لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلاً وأمرًا: أما الفعل فمن حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: ” كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ”.

أخرجه جماعة منهم الحاكم، وقال: ” صحيح على شرط مسلم ” ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وصححه أيضًا ابن خزيمة (١/٣١٨/٦٢٧) وهو مخرج في "الإرواء" (٧٧/٢ - ٧٨).
وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا سجد أحدكم فلا يرك كما
يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته".

أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة وإسناده جيد كما قال النووي والزرقاني وقواه
الحافظ ابن حجر كما يأتي.

وهو مخرج أيضًا في المصدر المذكور آنفا (٧٨/٢) وفي "صحيح أبي داود"
(٧٨٩).

ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلا واحداً؛ لأنه شديد الاتصال بما نحن فيه،
وبه يتضح معنى قوله ﷺ: "فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته".

ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره: "أن ركبتى البعير في يديه الأماميتين".
ولذلك قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٥٠): "إن البعير ركبتاه في
يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك فقال: لا يرك على ركبته اللتين في
رجليه كما يرك البعير على ركبته اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس
فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبته فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير" وبهذا ظهر
معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه والحمد لله على توفيقه.

وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي
حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان .. يهوي إلى
الأرض مجافياً يديه عن جنبه ثم يسجد.

وقالوا جميعاً: صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي.

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١/٣١٧ - ٣١٨) بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى (الهوي) الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن
الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه؛ أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين
وليس بالركبتين.. والله تعالى هو الهادي^(١).

التشبه ببروك البعير في السجود

□ السؤال : ما كيفية السجود الصحيح ، وكيف يكون التشبه ببروك البعير التي نهى عنها رسول الله ﷺ ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(" يخر إلى السجود على يديه يضعهما قبل ركبتيه بهذا أمر رسول الله ﷺ وهو الثابت عنه من فعله ﷺ ونهى عن التشبه ببروك البعير ، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمته ، فإذا سجد - وهو ركن - اعتمد على كفيه وبسطهما ، ويضم أصابعهما ، ويوجههما إلى القبلة ، ويجعل كفيه حذو منكبيه ، وتارة يجعلهما حذو أذنيه ، ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوبا ولا يسطهما بسط الكلب ، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض وهذا ركن ، ويمكن أيضا ركبتيه ، وكذا أطراف قدميه ، وينصبهما وهذا كله واجب ، ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ، ويرص عقبيه " (١) .

"ويجب عليه أن يعتدل في سجوده ، وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادًا متساويًا على جميع أعضاء سجوده وهي : الجبهة والأنف معا والكفان والركبتان وأطراف القدمين . ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينا والاطمئنان في السجود ركن أيضًا " (٢) .

(كان ﷺ يكبر ويهوي ساجدا) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول : سمع الله لمن حمده (صحيح) . حتى يستوي قائما ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله) (أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

و (كان إذا أراد أن يسجد كبر [ويجافي يديه عن جنبيه] ثم يسجد) (رواه أبو يعلى بسند جيد وابن خزيمة بسند آخر صحيح) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٨) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٢٩) .

- و (كان يضع يديه على الأرض قبل ركبته) (ابن خزيمة والدارقطني) .
 وكان يأمر بذلك فيقول : (إذا سجد أحدكم فلا يترك البعير وليضع يديه قبل
 ركبته) (أبو داود) .
- وكان يقول : (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه
 فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما) (ابن خزيمة وأحمد والسراج وصححه الحاكم ووافقه
 الذهبي) .
- و (كان يعتمد على كفيه [ويسطهما]) . ويضم أصابعهما . ويوجهها قبل القبلة
 (البيهقي بسند صحيح) .
- و (كان يجعلهما حذو منكبيه) أبو داود والترمذي . وأحياناً (حذو أذنيه) (أبو داود
 والنسائي بسند صحيح) .
- و (كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض) (أبو داود والترمذي وصححه هو وابن
 المللقن) .
- وقال للمسيء صلته : (إذا سجدت فمكن لسجودك) (أبو داود وأحمد بسند
 صحيح) .
- وفي رواية (إذا أنت سجدت فأمكنك وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى
 موضعه) (ابن خزيمة بسند حسن) .
- وكان يقول : (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) (الدارقطني
 والطبراني) .
- و (كان يمكن أيضًا ركبته وأطراف قدميه) . و (يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف
 أصابعهما القبلة) و (يرص عقبه) . و (ينصب رجله) و (أمر به) وكان يفتح أصابعهما .
 فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان والركبتان والقدمان والجهة
 والأنف) قال : (أمرت أن أسجد) (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم : على
 الجهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ : الكفين) والركبتين وأطراف القدمين
 ولا نكفت الثياب والشعر) (صحيح) .

وكان يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه) (مسلم وأبو عوانة وابن حبان).

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) (مسلم وأبو عوانة).

وقال أيضًا: (ذلك كفل الشيطان) (أبو داود والترمذي وحسنه). يعني: مقعد الشيطان. يعني مغرز ضفره.

و (كان لا يفتersh ذراعيه) بل (كان يرفعهما عن الأرض ويأعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه) و (حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت) (صحيح).

وكان يباليغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: (إنا كنا لناوي "نرق" لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبيه إذا سجد) (أبو داود وابن ماجه بسند حسن).

وكان يأمر بذلك فيقول: (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) (مسلم وأبو عوانة).

ويقول: (اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط) (وفي لفظ: كما ييسط الكلب) (البخاري ومسلم).

وفي لفظ آخر وحديث آخر: (ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب) (أحمد والترمذي وصحيحه).

وكان يقول: (لا تبسط ذراعيك [بسط السبع] وادعم على راحتيك وتجااف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك) (ابن خزيمة والمقدسي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً وكان يقول فيه: (إنه من أسوأ الناس سرقة).

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما سبق تفصيله في (الركوع) وأمر (المسيء صلاته) بالاطمئنان في السجود^(١).

وكان ﷺ يجعل سجوده قريبا من الركوع في الطول، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض كما قال بعض الصحابة: (خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى] ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال: فرفعت رأسي [من بين الناس] فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: (كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) (النسائي وابن عساكر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

وفي حديث آخر: (كان ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: (من أحبني فليحب هذين) (ابن خزيمة في صحيحه) (١).

□ السؤال: يقال لا تجزئ الصلاة عن المصلي حتى يسجد على الجبهة والأنف، فما صحة ذلك؟

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(”هذا هو الحق لقوله ﷺ: ” لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين ”. وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي، وقد ورد من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا كما بينته في تخريج ” صفة الصلاة ” (٢).

أذكار السجود

□ السؤال: ماذا يقول المصلي في السجود؟ وبماذا يدعو؟ .

• الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٤٧).

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ١٧٠).

(يقول فيه : " سبحان ربي الأعلى " ثلاث مرات أو أكثر ، ويستحب أن يكثر الدعاء فيه فإنه مظنة الإجابة ، ويجوز سجوده قريباً من ركوعه في الطول كما تقدم .^(١) .
 " كان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية تارة هذا وتارة هذا :
 ١ - (سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات) (أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني) .

و (كان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك) ، وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاثة سور من الطوال : البقرة والنساء وآل عمران - يتخللها دعاء واستغفار كما سبق في (صلاة الليل) .

٢ - (سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً) (صحيح) .

٣ - (سبح قدوس رب الملائكة والروح) (مسلم وأبو عوانة) .

٤ - (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) (البخاري ومسلم) ، وكان -

يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن .

٥ - (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت [وأنت ربي] سجد وجهي للذي

خلقه وصوره [فأحسن صورته] وشق سمعه وبصره [ف] تبارك الله أحسن الخالقين (مسلم وأبو عوانة) .

٦ - (اللهم اغفر لي ذنبي كله ، ودقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره) (مسلم

وأبو عوانة) .

٧ - (سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك علي ، هذي يدي

وما جنيت على نفسي) (ابن نصر والبزار والحاكم وصححه وورده الذهبي لكن له شواهد مذكورة في الأصل) .

٨ - (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) (أبو داود والنسائي بسند

صحيح) . وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل .

- ٩ - (سبحانك [اللهم] وبحمدك لا إله إلا أنت) (مسلم وأبو عوانة) .
 ١٠ - (اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت) (ابن شيبه والنسائي وصححه الحاكم) .
 ١١ - (اللهم اجعل في قلبي نورا [وفي لساني نورا] ، واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل من تحتي نورا ، واجعل من فوقي نورا ، وعن يميني نورا وعن يساري نورا ، واجعل أمامي نورا ، واجعل خلفي نورا [واجعل في نفسي نورا] ، وأعظم لي نورا) (مسلم وأبو عوانة) .

١٢ - ([اللهم] [إني] أعوذ برضاك من سخطك ، و [أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) (مسلم وأبو عوانة)^(١) .

□ السؤال : هل صح عن أنس أنه قال : ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز - فحرزنا في الركوع عشر تسيحات وفي السجود عشر تسيحات ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(فيه نظر لأن مدار إسناده على وهب بن مأنوس ولم يوثقه غير ابن حبان ؛ ولذلك قال ابن القطان : " مجهول الحال " .

وقال الحافظ في " التقريب " : " مستور " ^(٢) .

□ السؤال : هل صح عن عائشة أنها فقدت الرسول ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها وهو ساجد وهو يقول : " رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها " ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(إسناده ضعيف ؛ لأن فيه صالح بن سعيد لم يرو عنه غير نافع بن عمر فهو في عداد

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٤٥) .

(٢) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٠٨) .

المجهولين وإن وثقه ابن حبان . (المسند ٦/٢٠٩) .
والدعاء المذكور صحيح ثابت عنه ﷺ مطلقاً غير مقيد بالسجود وكذلك أخرجه
مسلم (٨١/٨) في حديث لزيد بن أرقم في دعائه ﷺ الذي كان يدعو به " (١) .

النهي عن قراءة القرآن في السجود

□ سؤال : هل نهى ﷺ عن قراءة القرآن في السجود ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(" كان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويأمر بالاجتهاد والإكثار
من الدعاء في هذا الركن كما مضى في (الركوع) (مسلم وأبو عوانة والبيهقي) وكان
يقول : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء [فيه] " (٢) .

فضل السجود

□ سؤال : ما الأحاديث الواردة في فضل السجود ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(" كان ﷺ يقول : (ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة) قالوا : وكيف
تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق قال : (رأيت لو دخلت صبرة فيها خيل دهم بهم
وفيها فرس أغر محجل أما كنت تعرفه منها ؟) قال : بلى . قال : (فإن أمتي يومئذ عُزُّ من
السجود محجلون من الوضوء) (أحمد بسند صحيح) .

ويقول : (إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من
يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ،
فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود) (البخاري ومسلم) .



(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٠٨) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٤٧) .

الافتراض والإقعاء بين السجدين

□ السؤال : كيف يجلس المصلي بين السجدين ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" يرفع رأسه مكبرا وهذا واجب ، ويرفع يديه أحيانا ، ثم يجلس مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وهو ركن ، ويفرش رجله اليسرى فيقعدها عليها وهذا واجب ، وينصب رجله اليمنى ، ويستقبل بأصابعها القبلة ، ويجوز الإقعاء أحيانا وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه " (١) .

(كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبرا) وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال : (لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : (الله أكبر) ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا) و (كان يرفع يديه مع هذا التكبير) (أحمد وأبو داود بسند صحيح) أحيانا ... ثم (يفرش رجله اليسرى فيقعدها عليها [مطمئنا]) (البخاري) . وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له : (إذا سجدت فممكن لسجودك ، فإذا رفعت

فاقعد على فخذك اليسرى) (أحمد وأبو داود بسند جيد) .

و (كان ينصب رجله اليمنى) (البخاري والبيهقي) .

و (يستقبل بأصابعها القبلة) (النسائي بسند صحيح) .

و (كان - أحيانا - يقعي [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]) (مسلم وأبو عوانة) ... و

(كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) (أبو داود والبيهقي بسند صحيح) .

أمر بذلك (المسيء صلاته) وقال له : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) (أبو

داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) .

و (كان يطيلها حتى تكون قريبا من سجده) ، وأحيانا (يمكث حتى يقول القائل : قد

نسي) (البخاري ومسلم) (٢) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٠) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٣) .

الأذكار بين السجدين

□ السؤال : ماذا يقول المصلي في الجلسة بين السجدين ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("يقول في هذه الجلسة : " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني وارزقني" ... وإن شاء قال : " رب اغفر لي رب اغفر لي" .
ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبا من سجده" ^(١) .
كان رحمته الله يقول في هذه الجلسة : .

١ - (اللهم (وفي لفظ : رب) اغفر لي وارحمني [واجبرني] [وارفعني] واهدني -
[وعافني] [وارزقني]) (أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .
وتارة يقول : .

٢ - (رب اغفر لي اغفر لي) ابن ماجه بسند جيد .

وكان يقولهما في (صلاة الليل) (البخاري ومسلم) ^(٢) .

السجدة الثانية

□ السؤال : هل يكبر المصلي ويرفع يديه عند السجدة الثانية ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" يكبر وجوبا ، ويرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا ، ويسجد السجدة الثانية وهي ركن
أيضا ، ويصنع فيها ما صنع في الأولى " ^(٣) .
(كان رحمته الله يكبر ويسجد السجدة الثانية) وأمر بذلك (المصلي صلواته) فقال له بعد
أن أمره بالاطمئنان بين السجدين كما سبق :
(ثم تقول : (الله أكبر ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك [ثم افعل ذلك في صلواتك

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٠) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٢) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣١) .

كلها] (أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . والزيادة للبخاري ومسلم) .
و (كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير) أحيانا (أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين) .

وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى ثم (يرفع رأسه مكبرا)
(البخاري ومسلم) .

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر : (ثم يرفع رأسه فيكبر) (أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .
وقال له : [ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منه شيئا أنقصت من صلاتك (أحمد والترمذي وصححه) ... و (كان يرفع يديه) أحيانا (أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين)^(١) .

جلسة الاستراحة والقيام للركعة الثانية

□ السؤال : هل المستحب عند الرفع من السجود أن يرفع يديه ثم ركبته أم يبدأ برفع ركبته قبل يديه ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("الحق هذا الثاني لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول : "ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلني في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض" أخرجه البخاري والشافعي في " الأم " والسياق له .

فهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض وبه قال الشافعي .
قال البيهقي : " وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين " .

قلت : وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه موقوفا ومرفوعا كما بينته في "

الضعيفة " تحت الحديث (٩٦٧) وفي " صفة الصلاة " رواه أبو إسحاق الحرابي بسند صالح مرفوعا عنه يرويه الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام فقلت له ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وهو حديث عزيز .. لم يذكره أحد من المخرجين المتقدمين منهم والمتأخرين .

قلت : ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة .

وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل ، فإنه ينهض معتمدا على ركبتيه كما هو مشاهد ، فينبغي للمصلي أن ينهض معتمداً على يديه مخالفة له .. فتأمل منصفا .

وفي هذا الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ويأتي الكلام عليها قريبا إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : ثم رأيت لبعض الفضلاء المعاصرين جزءا في كيفية النهوض في الصلاة ضعف فيه حديث العجن ويؤسفني أن أقول : لقد كان في بحثه بعيدا عن التحقيق العلمي والتجرد عن التعصب المذهبي على خلاف ما كنا نظن به ، فإنه غلب عليه نقل ما يوافقه وطبي ما يخالفه ، أو إبعاده عن موضعه المناسب له إن نقله بحيث لا يتنبه القارئ لكونه حجة عليه لا له وتوسعه في نقد ما يخالفه وتشدده والتشكيك في دلالته وتساهله في نقد ما يؤيده ، وإظهاره الحديث الضعيف مظهر القوي بطرقه ، وليس له سوى طريقتين واهيين أوهم القراء أنها خمسة ، ثم يطيل الكلام جدا في ذكر مفردات ألفاظها حتى يوصلها إلى عشرة دون فائدة تذكر سوى زيادة في الإيهام المذكور ، إلى غير ذلك مما يطول البحث بالإشارة إليه ، ولا يتحمل هذا التعليق بسط الكلام فيه وضرب الأمثلة عليه ، ولكن لا بد من ذكر بعضها حتى يتيقن القراء مما ذكرته فأقول :

١ - حديث مالك بن الحويرث اتفق العلماء جميعا على صحته وعلى ، دلالته على الاعتماد على اليدين عند النهوض حتى الذين لم يأخذوا به ، فإنهم سلموا بدلالته لكنهم لم

يعملوا به ظناً منهم أنه كان لِسْتَه ﷺ وشيخوخته انظر "المغني" لابن قدامة المقدسي (١/٥٦٩) ... وأما الفاضل المشار إليه فجاء بشيء لم يأت به الأوائل فقال (ص ١٦): "فهذا الحديث الصحيح غير صريح بالاعتماد على الأرض باليدين، فهو يحمل لذلك وللإعتماد على الركبتين عند النهوض" يقول هذا من عنده توهينا منه لدلالته وهو يعلم أن الأئمة جميعاً فهموه على خلاف زعمه من عمل به منهم، ومن لم يعمل كما تقدم، فهذا هو الإمام الشافعي العربي القرشي يقول في كتابه "الأم" (١/١٠١) بعد أن ساق الحديث: "وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة".

بل هذا هو الإمام أحمد الذي يقول بالنهوض على صدور القدمين لما ذكر حديث ابن الحويرث في "مسائل ابنه" (ص ٢٨٦/٨١) ذكره بلفظ يبطل به الاحتمال الثاني وهو: "جلس قبل أن يقوم ثم قام، ولم ينهض على صدور قدميه" وهذا هو الذي لا يفهم سواه كل عربي أصيل لم تداخله لوثة العجمة.

٢ - قال بعد أن خرج ألفاظ حديث ابن الحويرث: "ليس في شيء من ألفاظه لفظ: "بيديه" أي: فاعتمد بيديه على الأرض.

قلت: الذي ذكرته هناك حجة عليه لو أنه ساقه بتمامه؛ ولكنه يأخذ منه ما يشتهي ويعرض عن الباقي، وهذا هو نص كلام الأمير هناك: "وعند الشافعي: واعتمد بيديه على الأرض ولكنني لم أجد هذه الزيادة: "بيديه" عند الشافعي ولا عند غيره وإن كان معناها هو المتبادر من (الاعتماد)".

فتأمل كيف أخذ من كلام الأمير بعضه، وترك البعض الآخر، الذي قال به جميع العلماء الموافقون منهم والمخالفون كما تقدم تركه؛ لأنه ينقض احتمال الثاني الذي أيده بحديث وائل الذي اعترف هو (ص ٢٤) بضعفه وانقطاعه مع أنه تفرد به الطريق الثاني دون طرقه الخمسة عنده، وبقية ألفاظه العشرة لديه، وبحديث علي الذي اعترف أيضاً (ص ٢٩) بضعفه لكنه جعله شاهداً لحديث وائل، ولا يصلح للشهادة لشدة ضعفه، فإن فيه زياداً السوائي وهو مجهول العين لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو

ضعيف اتفاقا كما قال النووي ولذا قال البيهقي فيه: "متروك".

أي: شديد الضعف وهو الذي روى عنه هذا الشاهد المزعوم، وأيضًا فهو خاص بالقيام من الركعتين الأولين أي: التشهد.

وحديث وائل في النهوض من السجود مع ضعفه ولكنه عاد فقال (ص ٩٩) فيه: "حديث صحيح صريح وحديث مالك صحيح غير صحيح" وهذا مما لم يسبق إليه من أحد من أهل العلم مع تناقضه في شطريه كما تقدم ويأتي.

٣ - في الوقت الذي يحشر الأحاديث الضعيفة كما رأيت لتأييد الاحتمال الثاني بزعمه لتفسير "الاعتماد على الأرض" في حديث مالك بن الحويرث يتجاهل ما يرجح الاحتمال الثاني للاعتماد فيقول (ص ١٧): "ويتأيّد الاحتمال الأول بحديث ابن عمر في العجن - لو صح وبفعله .. الخ".

حديث العجن: تقدم لفظه قريباً ويأتي الكلام عليه إن شاء الله، والمقصود هنا أنه يوهم القراء أنه لا يوجد فيما صح من المرفوع عن ابن عمر ما يؤيد الاحتمال الأول، والواقع خلافه وهو على علم به ومع ذلك فهو يشير إليه (ص ٣٨) بعيداً عن موضعه المناسب له، وأما هنا فهو لا يسوق لفظه؛ بل يوهم أنه موقوف، فإنه ذكر اعتماد ابن عمر على يديه برواية العمري الضعيف ثم قال: "وعند البيهقي (١٣٥/٢) اعتماده على الأرض بيديه. قال الألباني: إسناده جيد رجاله ثقات كما في "الضعيفة" (٣٩٢).

ولم يسق لفظه هنا أيضًا بل ساقه بعيداً عن البحث (ص ٨٥) تشتيتاً لدلالته الصريحة المؤيدة لحديث مالك بن الحويرث، فإن لفظه من رواية الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبير؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون".

ثم نقل الفاضل المشار إليه عني قولي عقبه: "قلت: وهذا إسناده جيد رجاله ثقات كلهم فقوله: "هكذا يكون" صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنة الصلاة وليس لسن أو ضعف".

نقل هذا عني تحت بحثه في حديث العجن فأجاب عنه بقوله: "هذا يفيد الاعتماد

فحسب وهذا قد أفاده .. حديث مالك بن الحويرث في وصفه لصلاة النبي ﷺ والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض ولكن في هيئته وصفته (العجن) .

فأقول : بلى هما مسألتان : مشروعية الاعتماد باليدين على الأرض ، ومسألة العجن بهما ، وكلتاها داخلتان تحت عنوان جزئك : " في كيفية النهوض في الصلاة " ولولا ذلك لم تسود من " جزئك صفحات في سرد حديث مالك وألفاظه ، وحديث وائل وطرقه الخمسة عندك ، وألفاظه العشرة ، وفي أحدها الاعتماد على الركبتين والفخذين خلافا لحديث مالك مما حملك على التصريح بالشك في دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين كما تقدم نقله عنك ، فهذا أنت قد رجعت من حيث تدري أو لا تدري إلى الاعتراف بدلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين ، وأنه في ذلك مثل حديث ابن عمر هذا ، وأقررت قولنا بأنه صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا للسنة ، وليس لسن أو ضعف ، فالحمد لله الذي ألهمك الرجوع إلى الصواب بعد التشكيك والجهد الجهيد ؛ ولكن هل ثبت الأستاذ الفاضل على صوابه بعد أن وفقه الله إليه ؟ يؤسفني أن أقول : لقد رجعت فيما بعد إلى القول بأن ابن عمر فعل ذلك اضطرارا لشيخوخته (ص ٧٢ و ٩٢) ، فأفكر ما كان أقره من قبل كما تقدم من شهادة ولد ابن عمر وجلسائه : " أنه لم يفعل ذلك من الكبر ، ولكن هكذا يكون " . والله المستعان .

لذلك فنحن نطالب المؤلف - مخلصين - بالثبات على دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين ، وأن ذلك لم يكن لعجز أو ضعف أو كبر ، وإنما لأنه السنة كما في حديث ابن عمر الذي أقر بصحته وصحة دلالته وبخاصة أنني وقفت له على طريق أخرى عن الأزرق بن قيس قال : " رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله " .

رواه الطبراني في " الأوسط " (٣٤٨٩ - بترقيمي) ، وأما حديثه الآخر في العجن فنحن نبين خطأه في تضعيفه إياه بيانا لا يدع لعارف بهذا الفن شكاً في خطئه ، فإنه قد أعله بعلتين :

الأولى : يونس بن بكير .

والأخرى : الهيثم بن عمران العبسي .

أما العلة الأولى : فتمسك فيها باختلاف العلماء في يونس توثيقا وتجرىحا ، ونقل أقوالهم في ذلك ، واعتمد منها قول الحافظ ابن حجر : " صدوق يخطئ " .
وفهم منه أنه ضعيف إن لم يتابع وأعرض عن أقوال الموثقين من الأئمة تقليدا منه لابن حجر .

والعجيب من أمره أنه قال بعد أن حكى عن ابن عدي أنه قال : " وثقه الأئمة .. " قال :
" وانظر " الميزان " ومقدمة " الفتح " و " العبر " .
فنظرنا وإذا في خاتمة ترجمته من " الميزان " يقول الذهبي : " وهو حسن الحديث " فهذا حجة عليه لا له كما هو ظاهر ، فماذا قصد في إحالته عليه ؟ ويقول الحافظ في " المقدمة " :
" مختلف فيه وقال أبو حاتم : محله الصدق " .

وهذا كالذي قبله فإن كونه مختلفا فيه ومحله الصدق ، يعني : أنه حسن الحديث في علم المصطلح ، ويؤيد ذلك أن الحافظ سكت عن أحاديث له كثيرة يحضرنى منها حديث عائشة في أكل القثاء بالرطب ، فإنه سكت عنه في " الفتح " (٥٧٣/٩) والمؤلف يحتج بسكوت الحافظ كما ذكر (ص ٢٧) من " جزئه " ثم رجعت إلى العبر ، فإذا بالذهبي يتبنى فيه قول ابن معين : " صدوق " .

وهو أيضًا بالمعنى المتقدم أي أنه حسن الحديث .

ومن أجل ذلك أورده الذهبي في كتابه " معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (ص ٣٨٣/١٩٢) وقال فيه : " صدوق ، قال ابن معين : مرجئ يتبع السلطان " .

يشير إلى أن ما قيل فيه ليس طعنا في صدقه وروايته ، وإنما لإرجائه وتردده على السلطان ، وذلك مما لا يطعن به على حديثه كما هو معروف في " المصطلح " وقد أشار إلى ذلك أبو زرعة حين سئل عنه : أي شيء ينكر عليه ؟ فقال : " أما في الحديث فلا أعلمه " .

والخلاصة : أن المؤلف - عفا الله عنا وعنه - لم يستفد شيئا من النقول المتضاربة التي نقلها عن الأئمة في يونس بن بكير هذا ولا هو بين وجه اختياره تضعيفه إياه تقليدا لابن حجر في " التقريب " على أن قوله فيه : " صدوق يخطئ " ليس نصا في تضعيفه للراوي

به ، فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيرا ما يحسن حديث من قال فيه مثل هذه الكلمة ، وحديث عائشة مثال صالح لذلك ، فلو أنه كان على معرفة بعلم المصطلح لبين وجه اختياره كأن يقول مثلا : " الجرح مقدم على التعديل " فيقال : هذا ليس على إطلاقه ؛ بل هو مقيد بما إذا كان مفسرًا وجارحا ، وقد أشار الذهبي في كلمته المنقولة عن " المعرفة " أن ما جرح به لا يضره فتأمل هذا أيها القارئ يتبين لك خطأ الرجل في تضعيفه ليونس ، وأنه لم يصدر ذلك منه عن علم ومعرفة بهذا العلم الشريف .

ويؤكد لك ذلك ما سأذكره فيما يأتي في الرد على علته الثانية وهي : العلة الأخرى عنده : الهيثم بن عمران العبسي .

لقد سود صاحبنا حولها عشر صفحات دون فائدة تذكر واستطرد أحيانا - كعادته في " جزئه " - في ذكر أمور لا علاقة لها بالعلة المزعومة .

وخلاصة كلامه فيها : أن الهيثم هذا روى عنه خمسة ، فهو مجهول الحال عنده ومجّل ما أورده أخذه من بعض مؤلفاتي .

ثم ذكر كلام الحافظ في " اللسان " في نقد مسلك ابن حبان في توثيق الراوي ، ولو لم يرو عنه إلا واحد .. ثم نقل عني مثل ذلك من مواضع من كتبي ... وهذا حق ولكنه لم يستطع لحدائثة عهده بهذا العلم أن يفرق بين هذا المسلك المنتقد وبين ما سلكته في تقوية حديث الهيثم هذا لرواية الثقات الخمسة عنه .

وقدم للقراء مثلا ليبين لهم تناقضي - بزعمه - في هذا المجال حديث معاذ في القضاء وأني حكمت ببنكارته بأمر منها جهالة الحارث بن عمرو مع توثيق ابن حبان إياه ، فهو يتوهم أن كل من وثقه ابن حبان فهو مجهول إما عينا وإما حالا ، وهنا يكمن خلطه وخطؤه الذي حمّله على القول (ص ٥٦) بأنني جاريت ابن حبان في مسلكه المذكور .

والآن أقدم الشواهد الدالة على صواب مسلكي وخطئه فيما رمانني به من أقوال أهل العلم .

١ - قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبدي : " محله الصدق .. روى عنه

حيوة بن شريح وابن وهب وزيد بن الحباب ورشددين .

قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته .. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة .. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح " ، وأقره على هذه القاعدة في " اللسان " وفاتهما أن يذكر أنه في " ثقات ابن حبان " (٤٦٠/٧) وفي " أتباع التابعين " كالهيثم بن عمران هذا وبناء على هذه القاعدة - التي منها كان انطلاقنا في تصحيح الحديث - جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقا ، فانظر مثلا ترجمة أحمد بن عبدة الأملي في " الكاشف " للذهبي و " التهذيب " للعسقلاني .

وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقره بل قالوا فيهم تارة : " صدوق " وتارة : " محله الصدق " وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف ، فهم بالمثل ، فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال من " تهذيب التهذيب " ليكون القراء على بينة من الأمر :

- ١ - أحمد بن ثابت الجحدري .
- ٢ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري .
- ٣ - أحمد بن مصرف اليامي .
- ٤ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي .
- ٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي .
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله .
- ٧ - إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق .
- ٨ - إسماعيل بن إبراهيم البالسي .
- ٩ - إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقني .
- ١٠ - الأسود بن سعيد الهمداني .

كل هؤلاء وثقهم ابن حبان فقط ، وقال فيهم الحفاظ ما ذكرته آنفا من عبارتي التوثيق ، ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ في بعضهم وفي غيرهم من أمثالهم ، ومن عادته أن يقول في غيرهم ممن وثقهم ابن حبان ممن روى عنه الواحد والاثنان : " مستور " أو : " مقبول " كما حققته في موضع آخر .

فأخشى ما أخشاه أن يبادر بعض من لا علم عنده إلى القول: إن الحافظ قد جرى ابن حبان في تساهله في توثيق المجهولين كما قال مثله مؤلف "الجزء في كاتب هذه السطور" لأنه لا يعرف - ولو تقليداً - الفرق بين راوٍ وآخر ممن وثقهم ابن حبان وحده، إن عرفه لم يدرك وجه التفريق المذكور، وهو ما كنت أشرت إليه في تقوية الهيثم بن عمران راوي حديث العجن، ونقله المؤلف المشار إليه في "جزئه" بقوله (ص ٥٨) "إنه جعل رواية أولئك الخمسة عنه سبباً لاطمئنان النفس لحديثه".

ثم رده بقوله: "والأحاديث لا تصحح بالوجدان كالثأن في الرؤيا" كذا قال - سامحه الله - فإنني لم أصحح الحديث بمجرد الوجدان - كما قال - وإنما بالبحث الدقيق عن أصل الحديث وإسناده الذي فات على جميع من ألف في تخريج الأحاديث كما اعترف به المؤلف (ص ٤٠ و ٤١) وفي حال رواته وبخاصة منهم الهيثم والرواة عنه حتى قام في النفس الاطمئنان لحديثه وحسن الظن به، كما يدل عليه قول الحافظ السخاوي في بحث "من تقبل روايته ومن ترد" مبينا وجه قول من قبل رواية مجهول العدالة (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩): "لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي".

قلت: ولا سيما إذا كثرت الرواة الثقات عنه ولم يظهر في روايتهم عنه ما ينكر عليه، كما هو الشأن في الهيثم قال السخاوي: "وكثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به".

فهذا هو وجه توثيق الذهبي والحافظ لمن سبق ذكرهم ممن تفرد بتوثيقهم ابن حبان وهم من جهة أخرى لا يوثقون غيرهم من "ثقافته" وللعلامة المعلمي اليماني في رده على الكوثري كلام نفيس في من وثقهم ابن حبان، وأنهم على خمس درجات كلها معتمدة لديه إلا الأخيرة منها، فمن شاء التفصيل رجع إليه في "التكثير" مع تعليقي عليه (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

وجملة القول: أن صاحب "الجزء أخطأ خطأ ظاهراً في تضعيفه لحديث ابن عمر في العجن؛ لأنه اعتمد فيه على بعض ما قيل في توثيق ابن حبان، ولم يعرف تفصيل القول في ذلك الذي جرى عليه عمل الحفاظ كالذهبي والعسقلاني، وعلى نقول متناقضة لم يجد له

مخرجا منها إلا باعتماده على ما يناسب تضعيفه للحديث منها ، وأفحش منه تشكيكه في سنية الاعتماد على اليدين عند النهوض مع ثبوته في حديثين مرفوعين غير حديث العجن ، في أحدهما التصريح بالاعتماد على اليدين ، والآخر يلتقي معه عند العلماء ويؤيده .
وبعد : فإن مجال نقد " الجزء " تفصيليا وإظهار ما فيه من المخالفات لأقوال العلماء وأصولهم ، وتقويته ما لا يصح من الحديث ، واستشهاده ببعض الأقوال ووضعها في غير موضعها ، ومبالغته في بعض الأمور ، والتهويل فيها ، مجال واسع جدًا يتطلب بيان ذلك من الوقت ما لا أجده الآن ، فإن وجدته فيما يأتي من الأيام بادرت إلى بيانه في كتاب خاص والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان^(١) .

□ السؤال : إذا أراد المصلي الرفع من السجدة الثانية فماذا يفعل ؟ وما صفة جلسة الاستراحة والقيام للركعة الثانية ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبا ، ويرفع يديه أحيانا"^(٢) .

ثم (يستوي قاعدا [على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه]) .
الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة .

(كان ﷺ ينهض معتمدا على الأرض إلى الركعة الثانية) (الشافعي والبخاري) .
و (كان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام) (أبو إسحاق) .

و (كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح بـ « الحمد لله » ولم يسكت) (مسلم وأبو عوانة)^(٣) .



(١) تمام المئة (جزء ١ - صفحة ١٩٦ - ٢٠٧) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣١) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٥) .

الركعة الثانية

□ السؤال : كيف ينهض المصلي للركعة الثانية ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

("ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية وهي ركن .

ويصنع فيها ما صنع في الأولى ، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح ، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى" (١) .

كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق .

وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (أبو داود وأحمد بسند قوي) (وفي رواية : (في كل ركعة) .

وقال : (في كل ركعة قراءة) (ابن ماجة وابن حبان في صحيحه) (٢) .

الجلوس للتشهد

□ السؤال : متى يجلس المصلي للتشهد الأول وكيف تكون جلسته ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

"إذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد وهو واجب ، ويجلس مفترشا كما سبق بين السجدين ، لكن لا يجوز الإقعاء هنا ، ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى ، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعد عنه ، ويسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، ولا يجوز أن يجلس معتمدا على يده . وخصوصا اليسرى" (٣) .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٢) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٥) .

(٣) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٣) .

كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح (جلس مفترشا) (النسائي بسند صحيح) .

(كما كان يجلس بين السجدين وكذلك (يجلس في التشهد الأول) من الثلاثية أو الرباعية" (البخاري وأبو داود) .

وأمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له :

(فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) (أبو

داود والبيهقي بسند جيد) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (ونہاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب) (الطيالسي

وأحمد وابن أبي شيبة) .

وفي حديث آخر : (كان ينهى عن عقبة الشيطان) (مسلم وأبو عوانة) .

و (كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذة) (وفي رواية : ركبته) اليمنى

ووضع كفه اليسرى على فخذة (وفي رواية : ركبته) اليسرى [باسطها عليها] (مسلم

وأبو عوانة) .

و (كان ﷺ يضع حد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى) (أبو داود والنسائي بسند

صحيح) .

و (نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : (إنها صلاة

اليهود) (البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي) وفي لفظ :

(لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون) (أحمد وأبو داود بسند جيد) .

وفي حديث آخر : (هي قعدة المغضوب عليهم) (عبد الرزاق وصححه عبد الحق في

أحكامه) ^(١) .

□ السؤال : كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية كالصبح ، أيفترش كما

يقول أحمد أم يتورك كما يقول الشافعي ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .. وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ؛ ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى . أخرجه النسائي (١٧٣/١) بسند صحيح .

فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية ويقويه حديث عائشة وابن عمر فثبت ما قلنا والحمد لله^(١) .

تحريك الإصبع والنظر إليها

□ السؤال : روي عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبع في التشهد فهل يجوز التحريك في التشهد أم لا يحرك المصلي إصبعه ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

على افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك ، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين : التحريك وعدمه كما هو اختيار الصنعاني في " سبل السلام " (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية : " المثبت مقدم على النافي " ولأن وائلا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ ولاسيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد فقد قال : " قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ .. " الحديث .

ثم قال : " ثم قعد فافتش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض [اثنتين] من أصابعه ، فحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه فرأيت يحركها يدعو بها ، ثم جثت في زمان فيه برد ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد " رواه أحمد وغيره وهو في " الإرواء " كما تقدم .

فقد تفرد وائل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا الوصف الدقيق لتشده ﷺ ، فذكر فيه ما لم يذكره غيره

من الصحابة وهو: أولاً: مكان المرفق على الفخذ.
ثانياً: قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام.
ثالثاً: رفع السبابة وتحريكها.
رابعاً: الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء.
خامساً: رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات.. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق^(١).

□ السؤال: كيف يحرك المصلي إصبعه في التشهد؟

● الجواب: قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

("يقبض أصابع كفه اليمنى كلها. ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة، وتارة يحلق بهما حلقة، ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها، ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره، ولا يشير بإصبع يده اليسرى، ويفعل هذا كله في كل تشهد"^(٢)).

(كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها) (مسلم وأبو عوانة).
(و كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى) (مسلم وأبو عوانة)..
وتارة (كان يحلق بهما حلقة) (أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان في صحيحه).

و (كان إذا رفع إصبعه يحركها يدعو بها) (أبو داود وابن حبان في صحيحه).
ويقول: (لهي أشد على الشيطان من الحديد. يعني: السبابة).

و (كان أصحاب النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء) (ابن أبي شيبة بسند حسن).

(١) تمام المنة (جزء ١ - صفحة ٢٢١).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٤).

و (كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً) (النسائي والبيهقي بسند صحيح) .
و (رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقال : (أحد [أحد]) [وأشار بالسبابة]) (ابن أبي شيبه والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)^(١) .

صيغة التشهد والدعاء بعده

□ السؤال : هل التشهد واجب ؟ وما صيغته وهل يقرأ جهراً ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("التشهد واجب إذا نسيه سجد سجدي السهو، ويقرؤه سرًا .

وصيغته : " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله " .

ويصلي بعده على النبي ﷺ فيقول : " اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .
" وإن شئت الاختصار قلت :

" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .
ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه فيدعو الله به^(٢) .

(كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحية) (مسلم وأبو عوانة) .

و (كان أول ما يتكلم به عند القعدة : (التحيات لله) (البيهقي بإسناد جيد) .. و (كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو) (البخاري ومسلم) .. وكان يأمر بها فيقول : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات إلخ ... وليتخير أحدكم من الدعاء

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٥٨ - ١٦٠) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٥) .

أعجبه إليه ، فليدع الله عز وجل [به] (النسائي وأحمد والطبراني بسند صحيح) .
وفي لفظ : (قولوا في كل جلسة : التحيات) . وأمر به (المسيء صلته) أيضًا كما
تقدم آنفا .

و (كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن) (البخاري ومسلم) .
و (السنة إخفاؤه) (أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .
وعلمهم ﷺ أنواعا من صيغ التشهد :

١ - (تشهد ابن مسعود : قال : (علمني رسول الله ﷺ التشهد - [و] كفي بين
كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن :

(التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين] فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء
والأرض [أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [وهو بين ظهرانينا فلما
قبض قلنا : السلام على النبي] (البخاري ومسلم) .

٢ - تشهد ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة
من] القرآن فكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله [ال] سلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته [ال] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله [وأشهد] أن محمدا رسول الله . (مسلم وأبو عوانة والشافعي) وفي رواية : عبده
ورسوله) .

٣ - تشهد ابن عمر : عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد : (التحيات لله [و]
الصلوات [و] الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر : زدتها فيها :
وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر :
وزدت فيها : وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدا - عبده ورسوله) (أبو داود
والدارقطني وصححه) .

٤ - تشهد أبي موسى الأشعري : قال : قال رسول الله ﷺ : (... وإذا كان عند
القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [سبع كلمات عن تحية الصلاة] (مسلم وأبو عوانة).

٥ - تشهد عمر بن الخطاب كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله [لله] السلام عليك ...) إلخ مثل تشهد ابن مسعود (مالك والبيهقي بسند صحيح).

٦ - تشهد عائشة: قال القاسم بن محمد كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ...) إلخ تشهد ابن مسعود (ابن أبي شيبه والسراج والبيهقي).

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره وسن ذلك لأتمه حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه (أبو عوانة في صحيحه).
وعلمهم أنواعا من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم:

١ - (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) (أحمد والطحاوي بسند صحيح).
وهذا كان يدعو به هو نفسه صلى الله عليه وسلم.

٢ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد) (البخاري ومسلم).

٣ - اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم] إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم و] وآل إبراهيم إنك حميد مجيد).

٤ - (مسلم وأبو عوانة) (اللهم صل على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما

- باركت علي [آل] إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (أحمد والنسائي وأبو يعلى) .
- ٥ - (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [عبدك ورسولك] [وعلى آل محمد] كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]) (البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد) .
- ٦ - (اللهم صل على محمد و [علي] أزواجه وذريته كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد و [علي] أزواجه وذريته كما باركت - على [آل] إبراهيم إنك حميد مجيد) (البخاري ومسلم) .
- ٧ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (النسائي والطحاوي) .

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى : من الملاحظ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلا عن آله وإنما فيها : (كما صليت على آل إبراهيم) والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٣] ، وقوله : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ حَجَّتْهُمْ بِسَحْرِ ﴾ [القمر : ٣٤] ، ومنه قوله ﷺ : (اللهم صل على آل أبي أوفى) ، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْتُكُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود : ٧٣] ، فإن إبراهيم داخل فيهم .

قال شيخ الإسلام : (ولهذا جاء في أكثر الألفاظ : (كما صليت على آل إبراهيم) و (كما باركت على آل إبراهيم) وجاء في بعضها : (إبراهيم) نفسه ؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته ، إنما يحصل ذلك تبعا ، وجاء في بعضها ذكر هذا ، وهذا تنبيها على هذين) .

إذا علمت ذلك فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله : (كما صليت) إلخ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه إذ أن محمدا ﷺ أفضل من إبراهيم ، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة

حصلت أو تحصل ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في (الفتح) و (الجلء) وقد بلغت نحو عشرة أقوال ، بعضها أشد ضعفا من بعض إلا قولاً واحداً فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم وهو قول من قال :

(عن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طلب للنبي ﷺ وآله مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء ، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التي للأنبياء - وفيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره) .

قال ابن القيم : (وهذا أحسن من كل ما تقدم وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم ؛ بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٣] ، قال ابن عباس : (محمد من آل إبراهيم) وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله ، فدخول رسول الله ﷺ أولى فيكون قولنا : (كما صليت على آل إبراهيم) متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم ، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ، وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ، ويبقى الباقي كله له ﷺ ، قال : ولا ريب أن الصلاة الخاصة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة لهم دونهم ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله أوفر نصيب منه صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له ، وهي من موجباته ومقتضياته فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم

إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

الفائدة الثانية: ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ، فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذا للأمر النبوي من اقتصر على قوله: (اللهم صل على محمد) فحسب بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في (الأم) (١٠٢/١) فقال: (والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي (التشهد) التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر).

وأما حديث: (كان لا يزيد في الركعتين على التشهد) فهو حديث منكر كما حققته في (الضعيفة) (٥١٨٦).

وإن من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: (الإسلام الصحيح) - على إنكار الصلاة على آل في الصلاة عليه ﷺ على الرغم من ورود ذلك في (الصحيحين) وغيرهما عن جمع من الصحابة منهم: كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: (كيف نصلي عليك) فعلمهم ﷺ هذه الصيغ، وحثه في الإنكار: أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ مع النبي ﷺ أحدًا، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحيث فلا غرابة لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم؛ وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة

لا يغنيهم عن السؤال عن كفييتها الشرعية وهذا بين لا يخفى ، وأما حجته المشار إليها فلا شيء ذلك ؛ لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه ، وفيها ذكر الآل ، فوجب قبول ذلك منه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آءَانَكُمْ أَرْسُولُ فَحْذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) وهو مخرج في (تخريج المشكاة) (١٦٣ و ٤٢٤٧) .

وليت شعري ؛ ماذا يقول النشاشيبي - ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها ؛ بدعوى أن الله لم يذكر التشهد في القرآن ، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط ، وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض ، فالواجب عليها القيام بذلك ، فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره أم ينكرون عليه ذلك ، فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالاً بعيداً وخرجوا عن جماعة المسلمين ، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا فما ردوا به على المنكر ، فهو ردنا على النشاشيبي وقد بينا لك وجه ذلك .

فحذار أيها المسلم : أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة ، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيويوه زمانك ، وهاك المثال أمامك : فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر ، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة ، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة ؛ بل إنه أنكرها كما عرفت ، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها وفيما سبق كفاية . والله الموفق .

الفائدة الثالثة : ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ : (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعيتها زيادتها في الصلوات الإبراهيمية ، ولا يتسع المجال الآن لفصل القول في ذلك ، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها اتباعاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ ، فأجاب أمراً بقوله : (قولوا : اللهم صل على محمد ...) ولكنني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه ، فقد

شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم .

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرايبي (٧٩٠ - ٨٣٥) وكان ملازما

لابن حجر - قال رحمته الله ، ومن خطه نقلت :

(وسئل (أي الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في

الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو ندييتها هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة كأن يقول مثلا : اللهم صل على سيدنا محمد أو على سيد الخلق أو على سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد وأيهما أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رحمته الله :

نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعا منه ﷺ كما لم يكن

يقول عند ذكره ﷺ : (ﷺ) وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ؛ لأننا نقول : لو كان ذلك راجحا لجا عن الصحابة ثم عن التابعين ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيما للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه : (اللهم صل على محمد) إلى آخره ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : (سبحان الله عدد خلقه) فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - وراها قد أكثرت التسييح وأطالته - : (لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن) فذكر ذلك وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض بابا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب (الشفاء)

ونقل فيها آثارا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : (سيدنا) :

منها : حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول : اللهم داحي

المدحوات وباري المسموكات ، اجعل سوابق صلواتك ، ونوامي بركاتك ، وزائد تحيتك

على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق .
وعن علي أنه كان يقول : صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين والنبين ،
والصديقين والشهداء والصالحين ، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن
عبد الله خاتم النبیین وإمام المتقين .. الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك
على محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة ... الحديث .

وعن الحسن البصري أنه كان يقول : من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض
المصطفى فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل
بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه . فهذا ما أثره من (الشفاء) مما يتعلق بهيئة الصلاة
عليه عن الصحابة ومن بعدهم وذكر فيه غير ذلك .

نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ : اللهم اجعل
فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ... الحديث . أخرجه ابن ماجه
ولكن إسناده ضعيف وحديث عليّ المشار إليه أولاً ، أخرجه الطبراني بإسناد ليس له بأس ،
وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب (فضل النبي ﷺ) لأبي الحسن بن الفارس وقد
ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة ، فطريق البر أن
يصلي على النبي ﷺ : اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره
الغافلون . وقال النووي : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ... الحديث .

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت
الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول .

والمسألة مشهورة في كتب الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء
قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم : (سيدنا) ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم
كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع والله أعلم) .

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في

الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].
ولذلك قال الإمام النووي في (الروضة) (١/٢٦٥):
(وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صل على محمد...) إلخ، وفق النوع الثالث المتقدم فلم يذكر فيه (السيادة).

الفائدة الرابعة: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ﷺ - وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول الله ﷺ أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ لأنه لا يختار لهم - ولا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل، ومن ثم صوب النووي في (الروضة) أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية، ووجه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي ﷺ بيقين، وكل من جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك؛ لأنهم قالوا: كيف نصلي عليه قال: (قولوا: ...) فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى.

ذكره الهيتمي في (الدر المنضود) (ق ٢/٢٥) ثم ذكر (ق ١/٢٧) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.

الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تليق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة؛ بل ذلك بدعة في الدين إنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين (مجموع) (١/٢٥٣/٦٩).

الفائدة السادسة: قال العلامة صديق حسن خان في كتابه (نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار) بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها - قال (ص ١٦١):

(لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاة عليه أمام كل حديث ولا يزال لسانهم رطبا

بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها من (الجوامع) و (المسانيد) و (المعاجم) و (الأجزاء) وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث حتى إن أخصرها حجما كتاب (الجامع الصغير) للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدثاً أو متطفلاً على المحدثين وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك).

قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك، ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنشد:

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبين عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار
وكذلك سن لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره فقال ﷺ:

(إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: (التحيات لله...) (فذكرها إلى آخرها ثم قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) (النسائي والطبراني وأحمد وهو مخرج في (الصحيح) (١)).



تحقيق القول في الصلاة على النبي في التشهد الأول

□ السؤال : قال ابن القيم : لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول .. ومن استحبه ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تعيين موضعها وتقيدتها بالتشهد الأخير ، فهل ثم دليل يؤيد صحة هذا القول ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول فهي على عمومها وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو غير صحيح الإسناد لانقطاعه كما ذكره المؤلف وقد استوفى ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أدلة الفريقين وبين ما لها وما عليها في " جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام " فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه .

ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم : " لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول " وهو قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صفة صلاته ﷺ في الليل : " كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعوننا .. " .

الحديث أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (٣٢٤ / ٢) وهو في " صحيح مسلم " (٢ / ١٧٠) لكنه لم يسق لفظه .

ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر ، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ .

ولا يقال : إن هذا في صلاة الليل لأننا نقول : الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة ، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ^(١) .

الركعة الثالثة والرابعة

□ السؤال : هل يكبر المصلي عند القيام للركعة الثالثة والرابعة ؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("يكبر وجوباً ، والسنة أن يكبر وهو جالس ، ويرفع يديه أحياناً ، ثم ينهض إلى الركعة الثالثة وهي ركن كالتي بعدها ، وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة ، ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمداً على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية ، ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوباً ، ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً" ^(١) .

" كان رحمته الله ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً وأمر به (المسيء صلاته) في قوله : (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة) (البخاري ومسلم) .

(كان رحمته الله إذا قام من القعدة كبر ثم قام) (أبو يعلى بسند جيد وهو مخرج في (الصحيحة) .

و (كان رحمته الله يرفع يديه) مع هذا التكبير أحياناً (البخاري وأبو داود) .

و (كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال : (الله أكبر) وأمر به (المسيء صلاته) كما تقدم آنفاً (البخاري وأبو داود) .

و (كان رحمته الله يرفع يديه) . مع هذا التكبير أحياناً (أبو عوانة والنسائي بسند صحيح) .

ثم (كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقوم معتمداً على الأرض) (البخاري وأبو داود) .

و (كان يعجن يعتمد على يديه إذا قام) (الحري في (غريب الحديث) ومعناه عند البخاري) .

و (كان يقرأ في كل من الركعتين : الفاتحة) وأمر بذلك (المسيء صلاته) وكان ربما

أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات، كما سبق بيانه في القراءة في (صلاة الظهر)^(١).

القنوت للنازلة ومحلّه

□ السؤال : هل يجوز للمصلي القنوت عند النوازل؟ وما محل القنوت؟ وهل له دعاء راتب؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

("ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم .

ومحلّه : إذا قال بعد الركوع : " ربنا ولك الحمد " .

وليس له دعاء راتب وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة، ويرفع يديه في هذا الدعاء،

ويجهر به إذا كان إماما، ويؤمن عليه من خلفه، فإذا فرغ كبر وسجد^(٢) .

(كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت في الركعة الأخيرة بعد

الركوع إذا قال : (سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد) و (كان يجهر بدعائه

(البخاري وأحمد) .

و (يرفع يديه) (أحمد والطبراني بسند صحيح) .

و (يؤمن من خلفه) (أبو داود والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

و (كان يقنت في الصلوات الخمس كلها) (أبو داود والسراج والدارقطني) ... لكنه

(كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم أو على قوم) (ابن خزيمة في صحيحه) ... فرجما قال :

(اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدّد وطأتك

على مضر واجعلها سنين كسني يوسف، [اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت

الله ورسوله] (أحمد والبخاري والزيادة لمسلم) .

(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٧٧) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٧) .

ثم (كان يقول - إذا فرغ من القنوت - : (اللَّهُ أَكْبَرُ) فيسجد) (النسائي وأحمد)^(١).

قنوت الوتر ومحلّه وصيغته

□ السؤال : هل يشرع القنوت في الوتر؟ وما محلّه وصيغته؟ .

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(" القنوت في الوتر فيشرع أحياناً .

ومحلّه : قبل الركوع خلافاً لقنوت النازلة .

ويدعو فيه بما يأتي :

" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتي شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، ولا منجا منك إلا إليك " .

وهذا الدعاء من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزداد عليه إلا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فتجوز لثبوتها

عن الصحابة رضي الله عنهم " (٢) .

(كان صلى الله عليه وسلم يقنت في ركعة الوتر) أحياناً (ابن نصر والدارقطني بسند صحيح) .

و (يجعله قبل الركوع) (ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي) .

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر] : (اللهم اهدني

فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتي

شر ما قضيت ، [ف] إنك تقضي ولا يقضى عليك ، [و] إنه لا يذل من واليت ، [ولا يعز

من عاديت] (ابن خزيمة وكذا ابن أبي شيبة) ، تباركت ربنا وتعاليت [لا منجا منك إلا

إليك] - هذه الزيادة ثابتة في الحديث كما قال الحافظ في (التلخيص) " (٣) .



(١) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٧٨) .

(٢) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٨) .

(٣) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٧٩ - ١٨٠) .

التشهد الأخير والتورك

□ سؤال : هل التشهد الأخير واجب ؟ وكيف يجلس المصلي له ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

(كلاهما واجب ، ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول ، إلا أنه يجلس فيه متوركا يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة ، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى ، وينصب قدمه اليمنى ، ويجوز فرشها أحيانا ، ويلقم كفه اليسرى ركبته يعتمد عليها^(١) .

” كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير ... وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول إلا أنه (كان يقعد فيه متوركا) (البخاري) . يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة) (أبو داود والبيهقي بسند صحيح) .

و (يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه) و (ينصب اليمنى) وربما (فرشها) - أحيانا - مسلم وأبو عوانة .

و (كان يلقم كفه اليسرى ركبته يتحامل عليها) (مسلم وأبو عوانة) .
وسن فيه الصلاة عليه ﷺ كما سن ذلك في التشهد الأول وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ ”^(٢) .

□ السؤال : هل صح عن شداد بن أوس قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر .. رواه النسائي ؟

• الجواب : قال الشيخ الألباني رحمته الله :

قلت : ظاهر إسناده الصحة ؛ ولكن فيه علة قاذحة ، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن شداد .

(١) تلخيص صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ٣٩) .

(٢) صفة الصلاة (جزء ١ - صفحة ١٨٠) .

فهذا رجاله كلهم ثقات إلا أنه قد رواه يزيد بن هارون والثوري عن الجريري ، فأدخلا بين أبي العلاء وشداد رجلا من بني حنظلة وهو مجهول ، وهو علة الحديث فتيين .. ثم إن الحديث مطلق ليس مقيدا بالتشهد فتأمل^(١) .

□ السؤال : هل روى أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء : اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا .. ؟ .

● الجواب : قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

(قلت : عزوه لأبي داود خطأ ، فليس هو في " سننه " ولا ذكره النابلسي في أحاديث ابن مسعود من " ذخائره " والسيوطي لما أورده في " الجامع الصغير " عزاه للطبراني والحاكم فقط ولو كان في " السنن " لعزاه إليه ولما أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ؛ لأنه لا يورد فيه ما رواه أحد الستة من الحديث ... ثم إن الهيثمي قال (١٧٩/١٠) : " رواه الطبراني في " الكبير " والأوسط " وإسناد " الكبير " جيد " .

وقد راجعت له كتاب " الدعاء " من المستدرك ، وكذا ترجمة ابن مسعود من " المناقب " منه فلم أجده فليراجع .

ثم وجدته في " التشهد " من " سنن أبي داود " وفي " كتاب الصلاة " من " المستدرك " (٢٦٥/١) عن ابن مسعود بلفظ : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات كما يعلمنا التشهد : اللهم ألف بين قلوبنا .. الخ " وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " .

ووافقه الذهبي ، قلت : وفيه نظر ؛ لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف لسوء حفظه ... وقال الحافظ فيه : " صدوق يخطئ كثيرا " ومن طريقه أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٠٤٢٦/٢٣٦/١٠) ، فتجويد الهيثمي لإسناده ليس بجيد وهو مخرج في " ضعيف أبي داود " (١٧٢) .

قوله : " وعن عمير بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد .. رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور " .

قلت : كذا وقع فيه " سعد " في كل الطبعات وهو خطأ والصواب : " سعيد " كما في كتب الرجال و" المصنف " لابن أبي شيبة (٢٩٦/١ - ٢٩٧) وهو عمير بن سعيد النخعي الصهباني وأما عمير بن سعد وهو الأنصاري فهو صحابي وليس به .
ثم إن عمير بن سعيد ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من دونه فالإسناد صحيح .. ثم إنه يبدو أن السياق لسعيد بن منصور فإنه ليس عند ابن أبي شيبة قوله : " قال : لم يدع نبي .. " إلخ فليُنظر ما حال إسناده .
وزاد ابن أبي شيبة : (ربنا إنا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد)^(١) .



الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب المساجد وما يتعلق بها من أحكام	٥٦٣
مشروعية بناء المساجد	٥٦٣
كراهة زخرفة المساجد	٥٧٠
التحقيق في قبر النبي ﷺ وهو الآن في مسجده	٥٨٩
من أحكام المساجد	٥٩٤
فضل تعاهد المساجد	٦١٠
أفضل مساجد الأرض وأعظمها	٦١٥
كتاب صلاة الجماعة	٦٦٢
الإمامة	٦٦٣
هل من أدرك الركوع أدرك الركعة؟	٦٦٧
كراهة زخرفة المساجد	٦٦٧
الأماكن التي لا تجوز فيها الصلاة	٦٦٨
حكم تخصيص يوم للعبادة	٧٠٣
آداب المساجد	٧٠٧
النهي عن اتخاذ مكان معين من المسجد للصلاة	٧٣٧
حكم تشبيك الأصابع في المسجد	٧٤٤
حكم إنشاد الضالة في المسجد	٧٤٧
ما يقال لمن باع أو اشترى في المسجد	٧٥١
حكم إقامة الحدود والقصاص في المسجد	٧٥٣

الصفحة

الموضوع

- ٧٥٨ حكم البصق في المسجد
- ٧٦٩ حكم دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو كراثًا
- ٧٨٠ حكم من يخرج منه رائحة كريهة دون إرادته هل يمنع من ارتياد المسجد
- ٧٨١ النهي عن التبول في المسجد حكم المرور من المسجد
- ٧٨٤ حكم إتيان النساء للمسجد
- ٧٩٠ حكم دخول الحائض المسجد
- ٨٠٢ هل يجوز اصطحاب الأطفال الذين لا يتحكمون في عملية التبول إلى المسجد
- ٨٠٣ جواز إدخال الصبيان المسجد
- ٨١١ حكم دخول المشرك في المسجد
- ٨٢٢ حكم إدخال الدواب المسجد
- ٨٢٣ حكم الوضوء داخل المسجد
- ٨٢٤ فضل الاجتماع والتعلق لدراسة القرآن والعلم
- ٨٢٧ الحلقة قبل صلاة الجمعة
- ٨٣٢ حكم إنشاد الشعر في المسجد
- ٨٣٧ هل يجوز اللعب المباح في المسجد
- ٨٤١ جواز القضاء في المسجد
- ٨٤٣ جواز الاستلقاء في المسجد
- ٨٤٤ حكم اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلاً
- ٨٤٦ حكم سكن المؤذن أو الإمام في المسجد
- ٨٤٨ حكم تقسيم مال الصدقة أو الزكاة في المسجد

الصفحة

الموضوع

- ٨٥٠ تعليق العذق أو العنقود للفقراء (أمر ﷺ من كل حائط يقنو للمسجد)
- ٨٥٢ حكم مسألة المسكين في المسجد
- ٨٥٥ حكم الكلام بغير ذكر الله في المسجد
- ٨٥٧ حكم الأكل والشرب في المسجد
- ٨٥٨ من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه
- ٨٦٠ مشروعية التنفل قبل يوم الجمعة
- ٨٦١ خطبة الحاجة
- ٨٧٥ كتاب الصلاة
- ٨٧٥ فضل الصلوات الخمس
- ٨٧٦ صفة صلاة النبي ﷺ
- ٨٨٢ مواقيت الصلاة
- ٨٩٥ من نام عن صلاة أو نسيها
- ٨٩٨ وجوب ستر العورة في الصلاة
- ٩٠٤ عورة الرجل
- ٩٣٩ حكم كشف الرأس في الصلاة
- ٩٤١ عورة المرأة
- ٩٥٥ مسألة ستر القدمين للمرأة
- ٩٥٩ طهارة البدن والثوب والمكان للصلاة
- ٩٦٦ حكم من صلى وكان به نجاسة غير عالم بها
- ٩٦٧ المرضع أو المريية تشك في نجاسة ثوبها

الموضوع

الصفحة

- ٩٧٦ طهارة المكان شرط لصحة الصلاة
- ٩٧٨ ذهاب أثر النجاسة بالجفاف
- ٩٨٢ استقبال الكعبة
- ٩٨٥ استقبال القبلة ركن
- ٩٨٩ حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ
- ٩٩٦ الحكمة من تحويل القبلة
- ٩٩٨ حكم الصلاة في جوف الكعبة
- ١٠١٣ حكم القيام في الصلاة
- ١٠١٥ الصلاة في السفينة والطائرة
- ١٠١٥ الجمع بين القيام والقعود
- ١٠١٦ الصلاة في النعال
- ١٠١٧ وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها
- ١٠١٩ السترة أمام المصلي
- ١٠١٩ حكم المرور بين يدي المصلي
- ١٠٢٣ مقدار ارتفاع السترة
- ١٠٢٥ تحريم الصلاة إلى القبور
- ١٠٢٥ تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام
- ١٠٢٥ وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام
- ١٠٢٦ ما يقطع الصلاة
- ١٠٢٦ النية

الموضوع	الصفحة
التكبير	١٠٢٧
رفع اليدين وكيفيته	١٠٢٨
وضع اليدين وكيفيته	١٠٢٨
محل وضع اليدين أثناء الصلاة	١٠٣٠
الخشوع والنظر إلى موضع السجود	١٠٣١
دعاء الاستفتاح	١٠٣٢
الاستعاذة في الصلاة	١٠٣٧
الاستعاذة	١٠٣٨
قراءة الفاتحة	١٠٣٨
قراءة الفاتحة في ركعة	١٠٣٩
قراءة المأموم للفاتحة	١٠٤٠
التأمين	١٠٤٢
القراءة بعد الفاتحة	١٠٤٤
السكنة بعد الفاتحة	١٠٤٤
جواز الاقتصار على الفاتحة	١٠٤٥
الجهر والإسرار بالقراءة	١٠٤٧
ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات	١٠٤٨
قراءته ﷺ في صلاة الليل	١٠٥٣
قراءته ﷺ في صلاة الوتر	١٠٥٥
قراءته ﷺ في الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة	١٠٥٥

الموضوع

الصفحة

- ١٠٥٦ جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة
- ١٠٥٨ الفتح على الإمام
- ١٠٥٩ الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة
- ١٠٦٠ حكم الركوع في الصلاة
- ١٠٦٠ كيفية الركوع
- ١٠٦٢ أذكار الركوع
- ١٠٦٣ تسوية الأركان في الصلاة
- ١٠٦٣ النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ١٠٦٤ الاعتدال من الركوع وما يقال فيه
- ١٠٦٧ السجود
- ١٠٦٩ التشبه ببروك البعير في السجود
- ١٠٧٢ أذكار السجود
- ١٠٧٥ النهي عن قراءة القرآن في السجود
- ١٠٧٥ فضل السجود
- ١٠٧٦ الافتراش والإقعاء بين السجدين
- ١٠٧٧ الأذكار بين السجدين
- ١٠٧٧ السجدة الثانية
- ١٠٧٨ جلسة الاستراحة والقيام للركعة الثانية
- ١٠٨٨ الركعة الثانية
- ١٠٨٨ الجلوس للتشهد

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
تحريك الإصبع والنظر إليها	١٠٩٠
صيغة التشهد والدعاء بعده	١٠٩٢
فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة	١٠٩٥
تحقيق القول في الصلاة على النبي في التشهد الأول	١١٠٣
الركعة الثالثة والرابعة	١١٠٤
القنوت للنازلة ومحلّه	١١٠٥
قنوت الوتر ومحلّه وصيغته	١١٠٦
التشهد الأخير والتورك	١١٠٧
فهرس الكتاب	١١١١

